٦٥٦

حديث

تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار - المجلد الأول -

البابرتي ؛ أكمل الدين أبو عبدالله محمد بن محمود بن أحمد الرومي الحنفي - ٧٨٦ هـ

تاريخ النسخ : القرن ٩هـ
اسم الناسخ :
تاريخ التأليف :
عدد الصفحات : ٢٣٨
نوع الخط : عربي قديم
أوله : الحمد لله رب العالمين.والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد...اللام للتعريف والتعريف باللام...

المقاس : ٢٦,٣ * ١٧,٥ سم
عدد الأسطر : ٢٧
لغة المخطوط :

آخره : .. وأحسن أي لاتأخذه بالشدة . فقد حصلت النكاية في العدو والله أعلم.

ملاحظات : يتلوه في الجزء الثاني قوله م عمر يا ابن الخطاب.نسخة مصححة. على الهوامش تعليقات.في البداية والنهاية فوائد.عليه أثر خاتم وقف صدر الأعظم محمد باشاإلى مدرسة برغوس،سنة ٩٧٦هـ.

المراجع : الكشف : ١٦٨٨ // بروكلمان - مترجم: ٣ / ٥٨٥ // معجم المؤلفين : ١١ / ٢٩٨ // الاعلام للزركلي : ٧ / ٤٢

جامعة الكويت
إدارة المكتبات / مكتبة المخطوطات العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه اجمعين قال الشيخ
الامام العلامة اوحد دهره وفريد عصره ملك المحدثين رضي الملة والدين ابو الفضايل الحسن بن محمد بن الحسن
الصغاني نور الله مضجعه الحمد لله محيي الرمم ومجري القلم وذارئ الامم وبارئ النسم ليعبدوه ولا يشركوا به و
قال العبد الفقير محمد بن محمود بن احمد غفر الله له ولوالديه اللام للتعريف والتعريف باللام هو تمييز ما قصد من
مدخوله عن غيره فان كان المقصود هو الحقيقة من حيث هي سمي تعريف الجنس وتعريف الحقيقة وان كان فردا من افراده
سمي تعريف العهد وان كان هو الافراد عامة سمي تعريف العموم والاستغراق واما انه موضوع لاي ذلك فقيل يحتمل
ان يكون موضوعا لكل واحد منها على الخصوص فيكون مشتركا لفظيا وان يكون موضوعا للقدر المشترك بين الثلثة فيكون
اطلاقه عليها بطريق التواطؤ وان يكون موضوعا لاحدهما فيكون في غيره مجازا والظاهر انه ظاهر في العموم لاستعماله
فيه بلا قرينة بخلاف العهد والجنس فان الاستعمال فيهما محتاج اليها ورد الاول بانه لا يجوز ان يكون موضوعا للاستغراق
بوجوه الاول انه لو كان موضوعا له لزم كونه موضوعا لغير التعريف لان اللام حينئذ بمعنى كل وهو يفيد الشمول المنافي
للتعيين الثاني انه يثنى ويجمع يقال الرجلان والرجال ولو كان للاستغراق لما جاز ذلك اذ لم يبق بعد الكل شيء يضم
اليه الثالث يجوز ان يقال الحيوان جنس ولا يجوز ان يقال كل حيوان جنس ولو كان للاستغراق لكان الاول يفيد
ما افاد الثاني ولا نسلم ظهوره في العموم قوله لاستعماله فيه بلا قرينة ممنوع لان المراد بالقرينة اعم من ان تكون حالية
او قالية واللام لا يستعمل للعموم الا اذا كان المقام خطابيا اي مغلبا للظن لا مورثا لليقين مثل المؤمن غر كريم
لان القصد اذ ذاك الى فرد دون آخر مع تحقق الحقيقة في الفرد الذي قصد بهذا الحكم اليه والفرد الذي
لم يقصد به اليه يعود الى التحكم الباطل ورد الثالث بانه يفضي الى المجاز الذي هو خلاف الاصل في موضعين واجيب
عنهما بان الحقايق يثبت بالسماع فالاستدلال على ثبوتها ونفيها باطل والاقرب انه موضوع لاحد قسمي العهد
وهو الذهني وهو المعني بتعريف الجنس او هو قريب منه واما الاستغراق بنوعيه اعني العرفي وغيره فانما ينشاء
من المقام كما مر وقد ذكرنا بعض احكام لام التعريف في شرحنا لتلخيص المفتاح فليطلب ثم فانه اوفى لتادية المراد
وفي الجملة فهو فيما نحن فيه يجوز ان يكون للاستغراق ويجوز ان يكون للجنس كما سياتي وقد اختلف عبارات الناس
في التعبير عن معنى الحمد فمنهم من قال هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل فقوله هو الوصف كالجنس وقوله بالجميل
يخرج الوصف بالقبيح وقوله على جهة التفضيل يخرج ما كان على جهة التهكم والاستهزاء ومنهم من قال هو الثناء الحسن
القولي على الجميل للحي العالم القادر المختار من نعمة وغيرها فقوله هو الثناء الحسن القولي على الجميل بمعنى الاول وهو اخصر
عبارة فهو اولى من الثاني بذلك وباشتماله على قوله على جهة التفضيل ودون الثاني من حيث اشتمال الثاني على قوله للحي
وغيره فقوله العالم القادر المختار احتراز عن المدح فانه لا يقال المدح لله او مدحت الله لانه الثناء الحسن القولي
للحي وغيره فقوله للحي الى آخره يخرج المدح ولعله لو قال للعالم المختار كفى لاستلزامهما الباقين ولا بد من انضمام قوله

قوله على جهة التفضيل وهو اخص من المدح مطلقا ومنهم من قال غير ذلك ولا حاجة لنا في استيعاب ذلك
ثم ان اللام يجوز ان يكون للجنس ومعناه حقيقة الحمد المعقولة الممتازة عن ساير الحقايق لله تعالى وان يكون
للعموم ومعناه جميع افراد الحمد لله وقيل يجوز ان يكون للعهد الخارجي والذهني اما الاول فيكون معناه الحمد الخاص
الذي هو المقارن لكل امر ذي بال لله تعالى وفيه نظر واما على الثاني فمعناه الخاص في الذهن تحقيقا او كالحاضر
في الذهن للحاجة اليه او لكونه عظيم الخطر معقود الهمم لله تعالى وفيه نظر واما الله فالنظر فيه من حيث
انه لفظ عربي اولا وعلى تقدير كونه عربيا هل هو علم اولا وعلى تقدير ان يكون علما هل هو من الاعلام
الغالبة او من الاعلام الموضوعة وعلى تقدير ان يكون من الاعلام الموضوعة هل هو منقول او مرتجل وعلى
تقدير ان يكون مرتجلا هل هو مشتق اولا وعلى تقدير ان لا يكون مشتقا هل له اصل اخذ منه وعلى تقدير
ان يكون كذلك فماذا يكون ذلك الاصل فهذه عدة وجوه فاما الاول فالاكثر على انه عربي واستدل
فخر الدين الرازي على ذلك بقوله تعالى هل تعلم له سميا فانهم اطبقوا على ان المراد به لفظ الجلالة ورد بانه
لا يلزم من كونه لا سمي له ان يكون عربيا وبقوله ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله
فانه يدل على ان لفظ الجلالة مستعمل في لغة العرب في الجاهلية والاسلام في كلامهم على لسان موحديهم
ومشركيهم ورد بانه ليس المراد به لفظ الجلالة بل المدلول فلم يلزم ان يكون اللفظ المقول بالنسبة الى كل
منهم هو لفظ الجلالة ولئن سلم انه هو المقول فلا يلزم ان يكون عربيا وذهبت طائفة الى انه ليس بعربي بل
هو عبري او سرياني لانهم يقولون الاها ورخمانا فلما عرب جعل الله الرحمن الرحيم قيل هو بعيد عن
الصواب لان لفظ الجلالة مستعمل في لغة العرب في الجاهلية والاسلام في نظمهم ونثرهم على لسان بلغائهم
وفصحائهم موحديهم ومشركيهم ولم يكن متداولا في لغة غير العرب الا بالاخذ منهم ورد بجواز ان يكون
ذلك بعد التعريب والجواب ان دعوى التعريب دعوى بلا دليل وما روي انهم يقولون الاها رخمانا مرخانا
فانه لا يوهم انه عربي لان المشابهة بين اللغتين في شيء من حروف الكلمة لا يقتضي ان يكون احديهما ماخوذة
من الاخرى وعلى تقدير الاقتضاء فالحكم بان العرب هي التي اخذت دون العكس تحكم صرف وترجيح بلا
مرجح واما الثاني فالمختار انه علم للباري سبحانه وتعالى وهو قول الخليل وسيبويه واختاره الاصوليون والفقهاء
وذهبت طائفة الى انه صفة احتج الاولون بوجوه منها اجماع العلماء المتقدمين والمتاخرين على ان قولنا لا اله
الا الله توحيد ولو لم يكن علما لما افاد التوحيد لان الصفة تدل على الكثرة وتاخر الموحدين غير قادح
لان الاستدلال بفهمهم اياه من هذا اللفظ وهو يفيد المقصود لا محالة ومنها ان صفاته تعالى لا بد لها
من موصوف تجري عليه لانه لو جعل الجميع صفات بقيت غير جارية على موصوف بها وهو محال ولم يكن غيره من
الاسماء موصوفا باتفاق فتعين ان يكون هو موصوفا وفيه بحث ذكرناه في التقرير واحتج القائلون بالصفة بان
الاسم العلم قايم مقام اسم الاشارة ولا تصح الاشارة اليه تعالى فلا يصح العلم في حقه وبان العلم انما يصار

يفيد صح

اليه لتمييز شخص من مماثل له في الحقيقة ولا مماثل له في الحقيقة فلا العلم واجيب عن الاول بان العلم هو الموضوع
للذات المعينة ولا يشترط ان يكون مشارا اليه بالاشارة الحسية وعن الثاني بان العلم ما وضع لذات معينة
ولا يشترط ان يكون مماثلا له في الحقيقة فظهر من هذا انه علم وفيه بحث مشكل ذكرناه في التقرير واما الثالث
فانه علم موضوع اما على تقدير كون اللغات توقيفية فظاهر وكذا على تقدير كونها اصطلاحية فان لفظ الجلالة لم
يزل مستعملا في الذات المخصوصة الجامعة لصفات الالوهية من غير ان يكون مستعملا في غيرها او فيها لا على وجه
العلمية ودخول الالف واللام لا ينافي كونه علما موضوعا ولا يستدعي ان يكون من الاعلام الغالبة فانه يجوز
ان يكون عند اعتبار الالف واللام موضوعا بطريق العلمية واما الرابع فانه من الاعلام المرتجلة لانه
لم يكن قط لغير الذات المخصوصة المتصفة بصفات الالوهية واما الخامس فقد اختلفوا في انه مشتق اولا و
هذا الخلاف مرتب على اصل آخر وهو انه علم موضوع ابتداء من غير ان يكون ماخوذا من اصل آخر او علم ماخوذ
من اصل آخر فان كان الاول فلا يكون مشتقا وحينئذ يكون هذه الصيغة بعينها موضوعة على سبيل العلمية
ويكون الالف واللام جزء من الكلمة لم يكن للتعريف وان قلنا انه ماخوذ من اصل آخر فحينئذ لا يخلو اما ان
يكون ذلك الاصل مشتقا او لا فان لم يكن مشتقا لم يكن لفظ الجلالة مشتقا وان كان ذلك الاصل مشتقا
كان اللفظ كذلك وقد نقل عن سيبويه انه اسم مرتجل للعلمية من غير اعتبار اصل ماخوذ هو منه وعلى هذا لا يكون
مشتقا وحكى عنه اصحابه ان له اصلا وفيه قولان احدهما ان اصل الله اله على فعال بمعنى مفعول من اله عنه صح
بالفتح اي عبد فاءها همزة وعينها لام والالف زائدة ولامها هاء فاله بمعنى مالوه اي معبود ورد بانه
دعوى بلا دليل لان الله والاله مختلفان في اللفظ والمعنى اما في اللفظ فلان احدهما في الظاهر الذي لا عدول
عنه الا بدليل معتل العين اي الله والثاني مهموز الفاء صحيح العين واللام فهما من مادتين فردهما الى اصل
واحد زيغ عن سبيل التصريف واما اختلافهما في المعنى فلان الله خاص بربنا وتعالى وتقدس في الجاهلية
والاسلام والاله ليس كذلك والثاني ان اصله لاه على وزن فعل فاءه لام والالف منقلبة من الحرف
الذي هو عين ولامه هاء وتدل على ذلك قولهم لهي ابوك بمعنى لله ابوك قال سيبويه تقلب العين وجعل اللام
الذي هو الهاء ساكنا اذ صارت مكان العين كما كانت العين ساكنة في لاه وترك آخر الاسم مفتوحا كما تركوا
آخر اين مفتوحا وانما فعلوا ذلك حيث غيروه لكثرته في كلامهم فغيروا اعرابه كما غيروه فالالف على
هذا القول منقلبة عن الياء لظهورها في موضع اللام المقلوبة الى موضع العين وهي في القول الاول زائدة غير
منقلبة عن شيء كفعال والحمد مبتداء خبره الظرف الذي هو لله قال الكشاف واصله النصب على انه من المصادر
التي ينصب العرب بافعال مضمرة في معنى الاخبار كقولهم شكرا وكفرا وما اشبه ذلك ينزلونها منزلة افعالها
ويسدون بها مسدها ولذلك لا يستعملونها معها ويجعلون استعمالها كالشريعة المنسوخة والعدول
بها عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبات المعنى واستقراره ورد بانه حينئذ يحتاج الى تقدير فعل

فعل والاصل عدم التقدير ولان عدم التقدير اتم واحسن وذكر لذلك وجوه وانا اوردت اقواها وهو انه
لو قال احمد الله افاد كون القائل حمده اما اذا قيل الحمد لله فقد افاد انه محمود قبل حمد الحامدين فهو محمود
من الازل الى الابد سواء حمده حامد او لم يحمده والجواب ان الاحتياج الى التقدير انما هو قبل العدول
الى الرفع ومعنى قول صاحب الكشاف للدلالة على ثبات المعنى واستقراره نفي الحدوث وهو معنى قول المعترض
هو محمود من الازل الى الابد واللام في لله للاختصاص والفرق بين الاختصاص والتخصيص ان التخصيص مشروط
برد الخطاء بتوهم مشاركة او استقلال الغير بالامر المخصص الى الصواب والاختصاص ليس كذلك فان قيل التخصيص
ابلغ فلم لم يقل لله الحمد فالجواب ان المراد هو الحمد المطلق وهو لا يليق الا لله تعالى لغاية جلاله ونهاية افضاله
فبنى كلامه على ان احدا لا يتوهم شركة الغير او استقلاله ليرده من خطائه الى الصواب والمحي اسم فاعل من احيا
اذا وجد الحيوة والرمم جمع رمة بكسر الراء وهي العظم البالي يقول رم العظم فهو رميم اي محي العظام البالية وهو مضاف
الى معموله فان قصد معنى الماضي كقولك مالك العبيد امس او زمان مستمر كقولك زيد مالك العبيد وهو المراد بمحي
الرمم كانت الاضافة حقيقية فجاز ان يكون مجرورا صفة مادحة وحال ان يكون بدلا وجاز ان يكون مرفوعا خبر مبتداء
محذوف وان قصد معنى التعلق الحادث كانت الاضافة لفظية فلا يصح ان يكون صفة فيكون مجرورا بدلا او مرفوعا
على الخبرية والاضافة في مجرى القلم حقيقية لانه ازلي قال صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق الحديث
فهو صفة او بدل ويجوز ان يكون خبرا وذارئ الامم بمعنى خالقهم من ذرأ اذا خلق فان اراد به التكوين كما هو
مذهب اهل السنة فهو ازلي وكان امره كامر مجرى القلم وان اراد به التعلق الحادث فلا يصح ان يكون صفة
ويجوز ان يكون الخلق بمعنى التقدير وقال ابو عبد الله البصري اطلاق الخالق على الله محال لان الخلق هو التقدير
والتسوية قاله الازهري والتقدير والتسوية عبارة عن الفكر والظن وذلك على الله محال فاطلاق الخالق على الله
محال وهو مردود لقوله تعالى وخلق كل شيء فقدره تقديرا فانه صريح في اطلاق الخلق والتقدير جميعا والامم جمع امة
وهي الجماعة وكل نوع من الحيوان امة قال الاخفش هي في اللفظ واحد وفي المعنى جمع والبرء في الاصل خلوص الشيء
عن غيره اما على سبيل التفصي كما في برئ فلان من مرضه والمديون من دينه واما على سبيل الانشاء مثل
برأ الله النسمة وقيل البارئ هو الذي خلق الخلق بريا من التفاوت والتنافر المخلين بالنظام فهو ايضا ماخوذ
من معنى التفصي فدعوى الترادف وهم والنسم واحدتها نسمة وهو النفس اخذت من النسيم وهي الريح
اللينة الطيبة اذ حيوة النفوس بالانفاس وامر الاضافة فيه كالامر في ذارئ الامم واعترض بان الذرء
بمعنى الخلق ومعنى كلامه خالق كل نوع من الحيوان والبارئ ايضا بمعنى الخالق ومعنى كلامه خالق النفوس وكل نوع
من الحيوان ذو نفس فعاد الكلام في المعنى مكررا واجيب بان البرء خلق خاص وهو ما كان بريا من التفاوت
والخلل فهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام ورد بان الثاني مغن عن الاول اذ ذاك والجواب ان هذا الاسلوب
يشتمل على المبالغة بطريق بليغ فاختاره واعلم ان الترتيب العقلي يقتضي ان يكون سبك الكلام على هذا الوجه

مطلب التخصيص والاختصاص

الحمد لله مجرى القلم وذارئ النسم ومحى الرمم لكن قدم الاخير للاغتناء بشانه والاهتمام بذكره اثباتا للبعث و ردًّا على منكريه واللام فى قوله ليجزى الذين اساءوا لام كى ومن تنصب الفعل المضارع بتقديران وعلامة نصبه ههنا سقوط النون والعبادة هى الخضوع والتذلل من قولهم طريق معبّد اى مذلل وفى الاصطلاح عبارة عما يفعله المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه وقد يذكر ويراد بها المعرفة كما فى قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال ابن عباس رضى الله عنهما اى ليعرفون ولعلها مراده ههنا لانه جعلها مسببة عن جميع ما ذكر من احياء الرمم لا يصلح سببا لذلك لانه فى الآخرة ولا عبادة فيها فتدبر ولا يشكل بوجوب النية لانها تنافى الاشراك به واعلم ان المصنف رحمه الله قدره فانه براعة الاستهلال فى هذه الخطبة العظيمة قال فارج الاتراح وفالق الاصباح وخالق الارواح وباعث الاشباح فى هذه الحنادس الحنس وعكوبة الفارج من الفرج وهو كشف الهم والاتراح جمع الترح وهو الهم والفالق من الفلق بالسكون وهو الشق والاصباح بكسر الهمزة مصدر سمّى به الصبح والمعنى فالق ظلمة الاصباح وهى الظلمة التى تلى الصبح والارواح جمع روح وسيجىء الكلام فيها والباعث من البعث وهو الاثارة بعد الموت والاشباح الاشخاص جمع الشبح وفيه اشارة الى ان الحشر للاجساد يوم القيمة لا للارواح فقط كما هو مذهب الحكماء وعند اهل السنة والجماعة الحشر لهما جميعا فالاكتفاء بالاشباح تنبيه على ان قوله هى الرمم كان مغنيا عن ذكر قيل ولا جامع بين هذه الاشياء المذكورة فى هذه القرائن سوى كون آخرها حاءا وليس ببين لان الموصوف جامع والحنادس جمع حندس بكسر الحاء والدال المهملتين شدة الظلمة وحرف الجر يتعلق بالباعث والعكوب بفتح العين هو الغبار والحنس هو الجمع مع سوق والاضافة الفاعلين الى معمولاتها على الاصول المذكورة وحنادس الحنس وعكوبه من قبيل اثبات المنية واظفارها استعارة بالكناية مع التخييلية قال مُرَيح الرياح ومفيح الرياح ومبيح المباح و مُرَيح الجُناح ليجمعوا وينتهوا عن ركوبه قيل معنى مُرَيح الرياح موجد مهبوب الرياح وموجع ذو اصلها الواو والذى جعت على ارواح وكانه ماخوذ من اراح ابله اى ردّها والمفيح من فاحت الريح فوحا اومن افاح دمه اذا اراقه والرياح بفتح الراء هو الخمر والثانى انسب والمعنى الامر باهراق الخمر واهدار تقومها والمبيح خلاف المحاظر والمباح ما استوى طرفاه والمزيح هو المبعد والجناح الحرج والاثم وقوله ليجتمعوا تعليل للمذكور قبله ومعناه الصفات الدالة على قدرته تعالى وعلى ارادته اليسر لعباده باباحة المباح وازاحة الجناح سبب للاجتماع عن موجبات الحرج والجناح والانتهاء عن الاتيان بها والكلام فى هذا الشبح كالكلام قبله وفى اطلاق هذه المشتقات على الله تعالى لحتاج الى اذن من الشارع ليتفحص عنه فان قيل افعال الله لا تعلل فما وجه التعليل فى كلامه اجيب بانه يجوز ان يكون افعال مبنية على الحكم كما قيل فى قصر المسافر انما شرع لدفع المشقة عن المسافر فذلك حكمة فكذلك ههنا قال مُدنى السجن وبيض المفيض ومزجى الغدير ومنجى الغدير ليشكر فى اسيئاده وسروبه المدنى اسم فاعل من ادناه اذا

اذا قربه والسحيق من سحق بالضم اذا بعد فمعناه مقرب البعيد والمعنى اسم فاعل من الاغناء والمضيق من اضاق ماله اذا ذهب فمعناه جاعل الفقير غنيا والمزجى اسم فاعل من ازجى اذا ساق والغدير الماء الكثير قال الله تعالى واسقيناهم ماءً غدقًا ومعناه السحاب الذى هو سبب لحصول الغدير او سايق المياه الكثيرة الجارية اى مجريها لان الله تعالى هو الذى اعطى قوة الجريان فكانه ساقها والمنجى اسم فاعل من انجاه اذا خلصه والشكر هو الثناء المقابل للاحسان وهو الذى ماخوذ من قولهم فرس شكور اذا علف فسمن وشكرت الابل اذا اصابت مرعى فغزرت عليه والاسناد السيد بالليل والسروب مصدر سرب اذا ذهب فى سربه بالفتح اى طريقه ووجهه والمعنى لينكشف كل واحد منهم فى ليله ونهاره الى فى جميع اوقاته والكلام فى هذا كالكلام قبله قال جزيل الثواب كريم المآب سريع الحساب شديد العقاب ليزدجر المجرم عن خوضه الجزيل هو العظيم تعالى الله اعظم من الخطب جزل والثواب جزاء الطاعة ومعناه عظيم ثوابه وهو بدل او خبر مبتدا محذوف والمآب من الاوب وهو الرجوع واختلف فى معنى الكريم فقيل هو المفضل الذى يعطى من غير مسالة ولا وسيلة وقيل المتجاوز الذى لا يستقصى فى العتاب وقيل المقدس عن النقايض والعيوب من قولهم كرايم الاموال لنفايسها وانما اضاف الكريم وهو من صفات الله تعالى الى المآب بادنى ملابسة وهو انه عز وعلا يتجاوز عن عباده ويرحمهم عند اوابهم اليه وفى سريع الحساب معنيان لصدهما انه يوشك ان الله تعالى يقيم القيمة ويحاسب العباد فليجتنب المجرم عما يكتسبه من الآثام والثانى انه وصف الله تعالى بسرعة حساب الخلايق على وفور عددهم وكثرة اعمالهم ليدل على كمال قدرته ووجوب الحذر منه روى انه تعالى يحاسب الخلق فى قدر حلب شاة وروى فى قدر فواق فاقة وروى فى مقدار لمحة واللام ليزدجر لام كى والحوب الاثم ومعناه ليزدجر الآثم عما يفعله منهم وقدم الوعد على الوعيد جريا على عادته من يراعى مصلحة من غفل عنها بما يفتر فى تقديم ما يطمعهم التهديد والتخويف ان لم يرشد اليها قال واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له غافر الذنوب وساتر العيوب وكاشف الكروب ومصرف القلوب ليكفن من انتحل علم غيوبه اعلم ان الكلام على كلمة التوحيد لا اله الا الله مجاله واسع جدًّا يحتاج الى جملة من العلوم لا يسع ذكر هذا المكان ولكن سيأتى على بعض ذلك فى تضاعيف هذا الكتاب على حسب ما يبدو لله ذكره ان شاء الله الغفر والغافر من الغفر وهو الستر ومعناه انه تعالى ساتر هاعن ان يهتك صاحبها فى الدنيا وتاركها العقاب والمواخذة عليها فى الاخرة ولا بد ان يراد بها العيوب غير ما يكون فى الشرع ليلا يتكرر ونيا سب ان يقال هى الخصال المنقصة لمن هى فيه فى اعين الناس والكروب وهو الغم الذى ياخذ بالنفس وكاشفها من يليها ومصرف القلوب مغيرها من حال الى حال بالصرف فيها قيل لامير المومنين على رضى الله عنه بم عرفت الله فقال بنقض العزايم وفسخ الهمم واللام فى ليكفن يتعلق بمصرف القلوب والا نتحال الادعاء يقال انتحل فلان الشعر اذا ادعاه كذا فى بعض الشروح وفى كون الكف عن الانتحال مقصودا من تصريف القلوب على هذا التقرير نظر ولو جعل معناه مصرف القلوب عن علم الغيوب ليكفن من انتحل علم غيوبه لا ندفع وغافر الذنوب وما يليه من الصفات

مرفوع على انه صفة الله اذ الاضافة حقيقية لكون الصفة بمعنى استمرار الزمان كما مر ويجوز ان يكون خبرا لمبتدا
محذوف قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله فصيح اللسان صحيح البيان حديد الجنان سديد الطعان الى
من شب نيران حروبه صلى الله عليه وعلى اسرته الاطهار وصحابته الكرام الابرار ما طلع الشرق ولمع
البرق ورقع الخرق وجمع الخرق ما افاض تهتان سيوبه الفصاحة في المتكلم ملكة يقتدر بها على التعبير عن
المقصود بلفظ فصيح وهي ماخوذة من فصح اللبن اذا اخذت عنه الرغوة واضافة الفصيح الى اللسان من اضافة الصفة
المشبهة الى آلة الفاعل وتقديره فصيح لسانه والبيان اظهار المقصود بحيث لا يبقى فيه خفاء ومعنى حديد الجنان قوي القلب
وسديد الطعان بالسين المهملة اي مستقيم الطعن بالرمح الى من شب اي اوقد نيران حروب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفصيح اللسان وما بعده من الصفات مرفوع على انه خبر بعد الخبر او خبر مبتدا محذوف وصلى الله
عليه وسلم دعاء له بالوسيلة عليه السلام واسرة الرجل رهطه لانه يتقوى بهم ماخوذة من اسر قتبه اذا شده
بالسير وهو ما يقطع من جلد غير مدبوغ ومنه الاسير لانهم كانوا يشدونه بالسير ثم سمي كل اخيذ اسيرا وان
لم يشد والاطهار المتنزهون عن الادناس والصحابة هم الذين صحبوا رسول الله عليه السلام وقد اختلف
العلماء رحمهم الله في الصحابي فقال الجمهور انه من راى النبي صلى الله عليه وسلم طالت مدة صحبته او لم تطل
روى عنه او لم يرو وقيل هو الذي طالت مدة صحبته وقيل هو الذي طالت مدة صحبته مع الرواية عنه عليه السلام
وقيل من راى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ادرك الحلم واسلم وعقل امر الدين ولو ساعة من النهار والابرار
جمع البر وهو الطايع والشرق الشمس من الشروق وهو الطلوع او من الاشراق وهو الاضافة ويجوز ان
يكون من قبيل ذكر المحل وارادة الحال وما بمعنى المدة اي مدة طلوعه والبرق هو الذي يلمع من السحاب من برق
الشيء بريقا اذا لمع اي اضاء ورقع على ما لم يسم فاعله من رقعت الثوب والخرق بفتح الخاء بمعنى المخروق وبكسرها
السخي الذي يتخرق في السخاء اي يتوسع ومفعول جمع محذوف اي جمع الخرق الثناء الجميل والثواب الجزيل والافاضة
صب الماء بكثرة والتهتان مصدر هتنت السحابة هتونا وهتنا وتهتانا اذا هطلت اي تتابعت والسيوب
جمع سيب وهو العطاء والضمير في افاض وفي سيوبه لله تعالى وما للمدة والمعنى مدة صب الله عطاياه على عباده
بكثرة وتتابع وما افاض بدل مما طلع الشرق بدل الاشتمال كذا في بعض الشروح ويجوز ان يكون ما في
ما افاض بمعنى الذي والضمير ان للخرق على تقدير نصب تهتان ويكون من المجاز بالحذف ولا يقدر مفعول
بل يكون الموصول وما في حيزه مفعول جمع وتقديره وجمع السخي ثواب ما صبه من عطاياه الكثيرة وتهتان سيوبه
بدل من الموصول وعايده محذوف ويجوز اسناد افاض الى تهتان اسنادا مجازيا وتقديره وجمع الخرق
ثواب ما افاضه تهتان سيوبه من الخير ويجوز ان يكون ما طلع مدة صحابته الكرام وما افاض مدة صلى الله
عليه وسلم وتلمح الجامع بين طلوع الشمس ولمعان البرق ورقع المخروق وجمع الثناء والثواب من العطايا
لا تجد بلا تمحل سوى القاف التي وقعت في السجع وهو جامع ضعيف والله اعلم قال الملتجي الى حرم الله

المتنزهون

المعجمة صح

تلمح بدل

الله تعالى الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني نبهه الله للخطر العظيم قبل ان يضعضع الموت اركانه وحداه على
ان يعمر ربع الورع ويشيد بنيانه واباحه باحة سبوحه واتاح بها غبوقه وصبوحه واماته بها حميدا فاقبره ثم
اذا شاء منها انشره حرم الله مكة شرفها والصغاني منسوب الى صغان وهو بلد من بلاد ما وراء النهر و
الخطر بالفتح هو الاشراف على الهلاك قيل المراد بالخطر العظيم هو الموت وقيل منصوب على الظرفية والعامل
نبه ويضعضع بمعنى يهدم وركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء ومعناه نبهه للموت قبل ان يموت ولعل حمله على ما يلقى
بعد الموت اولى ومعناه نبهه لما بعد الموت قبل ان يموت ليعمل ما يفيده بعده اي وحداه اي حمله على ان يعمر ربع
الورع استعارة تخييلية كانياب اغوال صور للورع منزلا يعمر ويشيد بنيانه والربع في الاصل المنزل
في الربيع ثم كثر استعماله فاطلق على كل منزل والورع في الاصل الكف عن المحارم ثم استعير للكف عن
المباح وتشييد البنيان رفعه وباحة الدار ساحتها وسبوحه بفتح السين وتخفيف الباء مكة شرفها الله
واتاح بها اي قدر فيها غبوقه وصبوحه اي ليله ونهاره والغبوق في الاصل هو شرب العشاء والصبوح شرب
الغداة وهذا كما ترى دعاء له بالمجاورة بمكة شرفها الله تعالى وهو من الحنفي عجيب والحميد فعيل بمعنى
مفعول يقال رجل محمود لمن كثرت الخصال الحسنة فيه ونصب على الحال من الضمير المفعول في اماته واقبرت
الرجل بمعنى جعلت له مكانا يقبر فيه واعنت على دفنه وفسر قوله تعالى ثم اماته فاقبره بانه الهم كيف يدفن
وانشره بمعنى انشاهم النشاة الاخرى قال اما بعد فاني مذ تدرجت مراقي الشرف وتحرجت
من مساقي السرف عطوت بشناتر العزم على اعراف المجد بزايجها وطرت بعباب الحزم في خوض
بحار الحديث وركوب ثبجها لعلمي ان من تسنم قنن المعالي استرذل من لاذ بحضيضها ومن اعتل ذرى
المناقب السنية اذعنت له الامم قضيها بقضيضها ومن افتتح قلاع صحاح الحديث وحصونها داخت له
شواردها ومن عادى بين ثوابت الخير والاثر عداء تقيدت له اوابدها ومن صرد شربه و
شرد نومه قاد حزبه وساد قومه وهذه رباع الحديث ممحلة معطلة ومن احيى ارضا ميتة فهي له اما كلمة
فيها معنى الشرط ولذلك كانت الفاء لازمة لها قال سيبويه اما زيد فمنطلق معناه مهما يكن من شيء فزيد
منطلق قيل وفايدته في الكلام التوكيد يقول زيد منطلق فاذا قصدت ان ذلك لا بد منه قلت اما زيد فمنطلق
ولعله هو معنى تفسير سيبويه ويأتي في الكلام لتفصيل النسب ويقول اما زيد فعالم واما عمرو فظالم لكنهم لم
يلتزموا ذكر المتعدد فقد تذكر ولا تذكر بعدها اما اخرى وبعد من الظروف الزمانية وهو مبني على
الضم لتضمنه المضاف اليه منويا اي اما بعد حمد الله والصلوة على رسوله وهذه الاسلوب من الكلام يسمى
فصل الخطاب ومن الظروف المقطوعة عن الاضافة ومعناه اول المدة والتدرج تفعل من الدرجة
كالتجلبب من الجلباب والمراقي جمع مرقاة بكسر الميم وهي آلة الرقي اي الصعود والشرف العلو
والتحرج مجانبة الحرج والمساقي جمع مسقاة بفتح الميم وهي موضع الشرب والسرف بالسين المهملة مجاوزة

الحد وعطوف اى تناولت وهو خبر ان ومذ ظرف له ومفعول عطوت محذوف وتقدير كلامه انى من اول زمان
تدرجى درجات الشرف وتجنبى مشارب السرف تناولت بشناتر العزم بفتح الشين المعجمة اى باصابعه وهى
جمع شنترة بضم الشين والتاء المثناة بعد نون ساكنة والعزم عقد القلب على فعل شئ واعراف المجد اعاليه جمع عرف
مستعار من عرف الديك والفرس وبزايجها اى بكلها بدل الكل من الشناتر بتكرير العامل والضمير لها وعلى اعراف
المجد فى محل الحال اى مستعليا على اعراف المجد كذا قيل ويجوز ان يكون على اعراف المجد فى محل النصب بمفعولية عطوت
وعلى اسم تقديره تناولت باصابعى فوق اعراف المجد ولعل المعنى عليه وطرت اى اسرعت معطوف على طوعت والعباب
بالضم بمعنى الكل والحزم هو الاخذ بالثقة ومعناه وطرت بكل الحزم واجمعه يقال جاؤا بعبابهم اى باجمعهم وفى خوض متعلق
بطرت وثبج كل شئ وسطه والضمير فى ثبجها لبحار الحديث وطرت من الطيران والمناسبة بينه وبين خوض البحار ضعيفة لا
محالة واللام فى لعلمى يتعلق بعطوت وان مع اسمها وهو من تسنم قنن المعالى وخبرها وهو استرذل وما فى خبره سد
مسد مفعولى العلم كما يقال علمت ان زيدا قايم ومن فى من تسنم موصول صلته تسنم اى علا وقنن المعالى بالنصب
مفعول تسنم وهى جمع قنة وهى اعلى الجبل كالقلة والمعلاة كسب الشرف والمعالى جمعها واسترذل اى عد رذالا
اى دونا كما يقال استحسن الشئ اذا عده حسنا ولاذ بمعنى التجا من اللواذ والحضيض اسفل الجبل والضمير فى
قوله بحضيضها للقنن وقوله ومن اعتلى عطف على من تسنم واعتلا افتعل عن العلو وذرى المناقب اى اعاليها
وهى جمع ذروة وهى فى الاصل اعلى السنام والمناقب جمع المنقبة بفتح الميم والقاف وهى الفعل الحسن والسنية
من السناء بالمد وهو الرفعة وهى مجرورة صفة للمناقب والاذعان الانقياد والضمير فى قوله لمن واذعنت
جوابه والقض الحصى الكبار والقضيض الحصى الصغار فاذا قلت جاؤا قضهم بقضيضهم فكانك قلت جاؤا
بكبيرهم وصغيرهم قاله ابن الاعرابى والامم حال كونهم مجتمعين وهو قد تقدم معناه وقضها مرفوع على انه
تاكيد للامم ويجوز النصب على انه حال من الامم اى اذعنت له الامم حال كونهم مجتمعين وهو ان كان فى اللفظ معرفة
فهو فى المعنى نكرة كقولهم مررت بهم الجم الغفير وارسلها العراك القلاع جمع قلعة وهى صخرة تنقلع من الجبل
منفردة بصعب مرامها والحصون جمع حصن والضمير فى حصونها لصحاح الحديث والحديث الصحيح ما سلم لفظه
ومعناه واتصل اسناده بالثقات العدول الى منتهاه وداخت بمعنى ذلت والضمير فى له يرجع الى من
باعتبار اللفظ لان لفظه مفرد والشوارد نفر البعير من شرد اذا نفر والمراد منها ههنا الاحاديث
التى نفر ضبطها عن القلوب وعادى معناه والى من العداء بالمد وهو الموالاة بين الضيدين ان تصرع
احدهما على اثر الآخر فى طلق واحد وهو قيد من الجلود قال امرء القيس فعادى عداء بين ثور ونعجة
دراكا فلم ينضح بماء فيغسل والثوابت جمع ثابت وهو قليل والمراد به الصحيح والخبر هو الصادر
عن النبى صلى الله عليه وسلم والاثر ما صدر من الصحابة رضى الله عنهم وعداء بالنصب مصدر عادى
والمراد بالعداء ههنا الجمع بين ثوابت الخبر والاثر فى الحفظ والضبط والاوابد جمع آبدة وهى

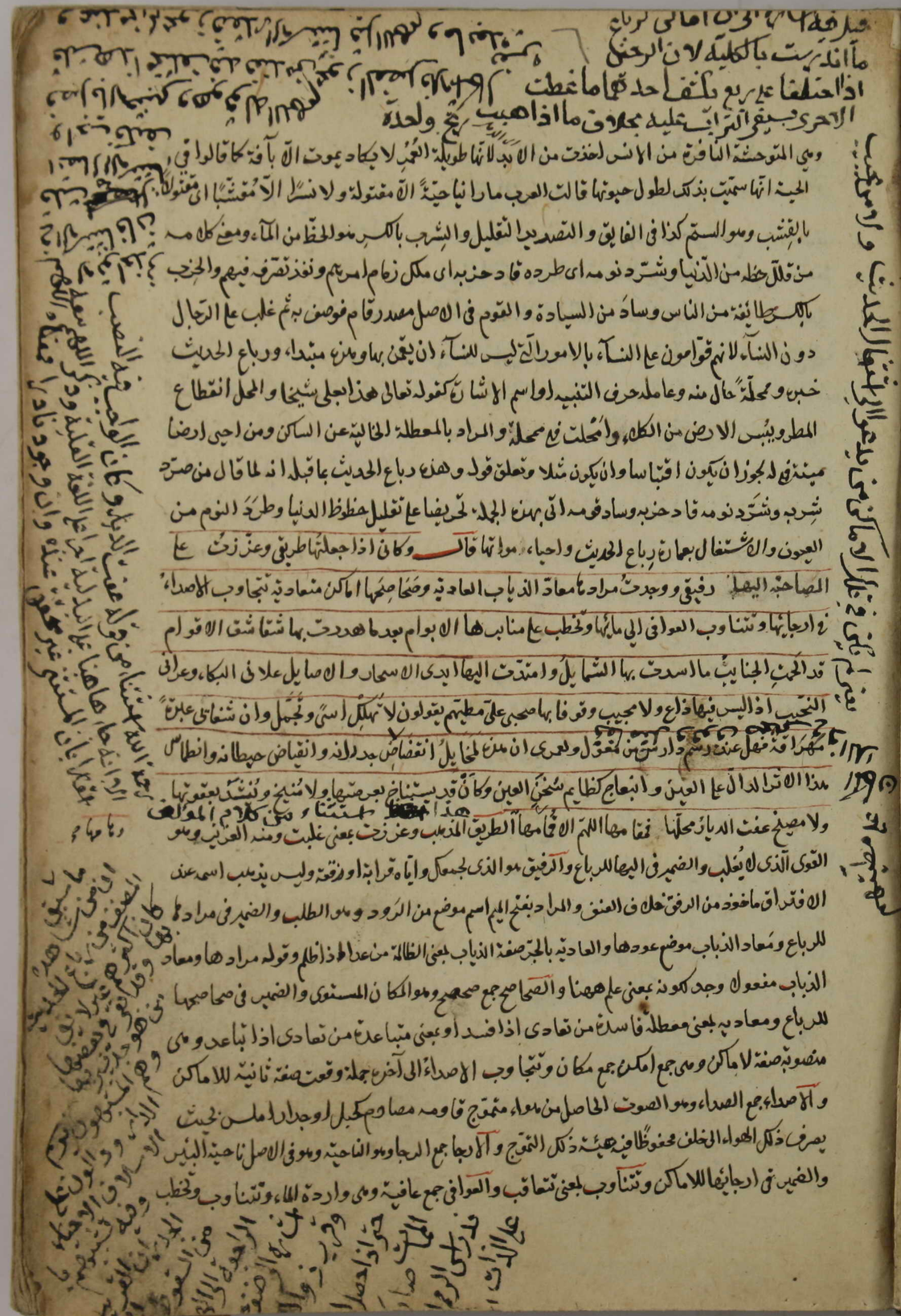

قيل فيه اشارة الى ان اماكن لرباع
ما اندرست بالكلية لان الرحض
اذا اختلفا على ربع يكشف احدهما ما غطت
الاخرى فيبقى التراب عليه بخلاف ما اذا هبت ريح واحدة

وهى المتوحشة النافرة من الانس اخذت من الابد لانها طويلة العمر لا يكاد يموت الا بآفة كما قالوا فى
الحية انها سميت بذلك لطول حيوتها قالت العرب ما رأينا حية الا مقتولة ولا نسرا الا مقشبا اى مقتولا
بالقشب وهو السم كذا فى الفايق والتصدير التقليل والشرب بالكسر هو الحظ من الماء ومعنى كلامه
من قلل حظه من الدنيا وشرد نومه اى طرده قاد حزبه اى ملك زمام امرهم ونفذ تصرفه فيهم والحزب
بالكسر طائفة من الناس وساد من السيادة والقوم فى الاصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال
دون النساء لانهم قوامون على النساء بالامور التى ليس للنساء ان يقمن بها وهذه مبتدا ورباع الحديث
خبره ومحلة حال منه وعامله حرف التنبيه او اسم الاشارة كقوله تعالى هذا بعلى شيخا والمحل انقطاع
المطر ويبس الارض من الكلاء وامحلت فهى ممحلة والمراد بالمعطلة الخالية عن الساكن ومن احيى ارضا
ميتة فهى له يجوز ان يكون اقتباسا وان يكون مثلا وتعلق قوله وهذه رباع الحديث بما قبله انه لما قال من صرد
شربه وشرد نومه قاد حزبه وساد قومه اتى بهذه الجملة تحريضا على تقليل حظوظ الدنيا وطرد النوم من
العيون والاشتغال بعمارة رباع الحديث واحياء مواتها قال وكانى اذا جعلتها طريقى وعززت على
المصاحبة اليها رفيقى ووجدت مرادها معاد الذياب العادية وصحاصحها اماكن متعادية تتجاوب الاصداء
فى ارجائها وتتناوب العوافى الى مائها وتخطب على منابرها الابوام بعد ما هدرت بها شقاشق الاقوام
قد الحمت الجنايب ما اسدت بها الشمايل وامتدت اليها ايدى الاسحار والاصايل علانى البكاء وعرانى
النحيب اذا ليس فيها ذاع ولا مجيب وقوفا بها صحبى على مطيهم يقولون لا تهلك اسى وتجمل وان شفائى عبرة
مهراقة فهل عند رسم دارس من معول ولعمرى ان هذه لمخايل انقضاض جدرانه وانقياض حيطانه وانطماس
هذا الاثر الدال على العين وانبعاج كظايم سخن العين وكان قد يستناخ بعرصتها ولا منيخ وينشد بعقوتها
ولا مصيخ عفت الديار محلها فمقامها اللهم الا قمامها الطريق المذهب وعززت بمعنى غلبت ومنه العزيز وهو
القوى الذى لا يغلب والضمير فى اليها للرباع والرفيق هو الذى يجمعك واياه قرابة او رفقة وليس بمذهب اسمه عند
الافتراق ماخوذ من الرفق خلاف العنف والمراد بفتح الميم اسم موضع من الرود وهو الطلب والضمير فى مرادها
للرباع ومعاد الذياب موضع عودها والعادية بالجر صفة الذياب بمعنى الظالمة من عدا اذا ظلم وقوله مرادها ومعاد
الذياب مفعول وجد لكونه بمعنى علم ههنا والصحاصح جمع صحصح وهو المكان المستوى والضمير فى صحاصحها
للرباع ومعادية بمعنى معطلة فاسدة من تعادى اذا فسد او بمعنى متباعدة من تعادى اذا تباعد وهى
منصوبة صفة لاماكن وهى جمع امكن جمع مكان وتتجاوب الاصداء الى آخره جملة وقعت صفة ثانية للاماكن
والاصداء جمع الصداء وهو الصوت الحاصل من هواء متموج قاومه مصادم كجبل او جدار املس بحيث
يصرف ذلك الهواء الى خلف محفوظا فيه هيئة ذلك التموج والارجاء جمع الرجا وهو الناحية وهو فى الاصل ناحية البئر
والضمير فى ارجائها للاماكن وتتناوب بمعنى تتعاقب والعوافى جمع عافية وهى واردة الماء وتتناوب وتخطب

عطف على تتجاوب والخطاب كلام يكون بين الشخصين ومنه الخطبة والمنبر من المنبر وكل ما رفع فقد نبر والابرام
جمع البوم وهو اسم جمع او جمع للبومة وهو طاير يسكن في المواضع الخربة وهدرت اي صوتت بها اي في الاماكن شقاشق
الاقوام اي لهاهم وهي جمع شقشقة لهاة البعير وهي اللحمة المشرفة على الحلق ويقال هي اقصى الفم وقيل الشقشقة
هي الجلدة الحمراء التي تخرجها الجمل العربي من جوفه ينفخ فيها فيظهر من شدقه واذا قيل للخطيب الفصيح ذو شقشقة
فانما هو تشبيه له بالفحل قوله قد الحمت الجنايب الى آخره صفة ثالثة للاماكن يقال الحم الناسج الثوب اذا عمل فيه اللحمة
وهو خلاف السرعي والجنايب جمع الجنوب وهي الريح تقابل الشمال وما في ما اسدت مفعول الحمت والضمير في بها يرجع الى ما
لكونه بمعنى اللحمة وفي كلامه هذا اشارة الى ان اماكن الرباع المذكورة ما اندرست بالكلية لان الريحين اذا اختلفتا
على ربع لم تعفواه وانما تعفوا اذا دامت عليه واحدة لان الريح الواحدة تسف على الربع فيندرس واذا اعتورته
ريحان فسفت عليه احديهما فغطته ثم هبت الاخرى كشفت عنه ما نسفته الاولى والضمير في اليها لاماكن الرباع
والاصايل جمع الاصيل وما بعد العصر الى المغرب قوله علاني البكاء هو خبر كان اي كاني اذا جعلتها طريقي غلبني
البكاء وغشيني رفع الصوت بالبكاء واذا ظرف زمان لما مضى والعامل فيه علاني والضمير في بها لاماكن الرباع والباء
للظرفية وفي بعض النسخ لها اي لاجلها وفي بعضها فيها وليس بها داع ولا مجيب اي ليس بها احد في بها للمواضع المذكورة
قوله وقوفا بها صحبي الى آخر البيتين لامرئ القيس من قصيدة قفا نبك اي قفا مثل وقوف صحبي والضمير في بها للمواضع المذكورة
من سقط اللوى والدخول وحومل والصحب جمع صاحب كتجر وتاجر وصحبي مرفوع بانه فاعل وقوفا وعلى يتعلق بوقوفا
والمطي جمع مطية وهي الناقة سميت به لانها تركب مطاها وهو الظهر او لانه يمطا بها في السير اي يمد واصلها مطيوة
اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء وهي منصوبة بوقوفا والاسى
الحزن وهو مصدر وضع موضع الحال اي لا تهلك آسيا اي حزينا والمعنى لا يظهر الحزن ولكن تصبر واظهر للناس
خلاف ما في قلبك من الحزن لئلا تشمت بك العواذل والعداة ولا تكيب لك الاوداء والواو في وان شفائي للحال
اي يقولون لي لا تهلك اسى والحال ان شفائي البكاء او للعطف على تقدير القول اي يقولون لي ذلك واقول لهم ان شفائي
والعبرة الدمعة سميت بها لانها تنتقل من داخل العين الى الخارج ومدار التركيب على الانتقال والمجاوزة ومنه
العبرة لان الانسان ينتقل فيه من الشاهد الى الغايب ومنه المعبر لانه ينتقل بواسطة من احد طرفي البحر الى
الاخر ومنه تسمية العرب بالعرب لكثرة انتقالاتهم من المصيف الى المشتاء وبالعكس ومنه الاعراب في الكلام
لانه قبل الاعراب مجهول فاذا اعرب انتقل الى البيان ومعنى مهراقة مصبوبة من اهرقت الماء والهاء زايدة و
الرسم الاثر والمعول بفتح الواو موضع العويل اي البكاء او موضع نيل الحاجة يقال معولنا على فلان ومن معول
في تقدير الرفع بقوله فهل عند رسم وتعلقه بما قبله لجواز ان يكون بتقدير منشدا اي علاني البكاء وعراني النحيب
منشدا وقوفا بها صحبي الى آخره ولجواز ان يكون جواب سوال تقديره اذا عززت على المصاحبة اليها رفيقك وقد
علاك البكاء وعراك النحيب ماذا عمل صحبك قال وقوفا بها صحبي اي وقف صحبي وقوفا وسلوني قايلين لا

اي ارقته صح

لا تهلك اسى وتجمل والواو في ولعمري للقسم واللام للابتداء والعمرى بفتح العين وضمها بمعنى البقاء واختير الفتح في القسم
لخفته وهو مبتدا خبره محذوف اي لعمري يميني والمقسم عليه قوله ان هذه الى آخره اي ان هذه الاشياء المذكورة اعني
كون رباع الحديث معاذ الذياب العادية الى غير ذلك مما مر ذكره لمخايل اي لمظان وهي جمع مخيلة من خلت الشيء بمعنى
ظننته انقضاض الجدران جمع جدار سقوطها وانقياض الحيطان انشقاقها الانقياض الانشقاض بغير سقوط يقال
فان سقط يقال تقيض والحيطان جمع الحايط قال الجوهري الجدار الحايط وعلى هذا في كلامه تسامح لافضائه الى السقوط
وعدمه الا اذا جعل الجدار للدور مثلا والحايط للكرم والبستان فيصح والضمير في جدرانه وحيطانه لمفرد الرباع
وهو الربع فيكون مرجعا معنويا كما في قوله تعالى هو اقرب للتقوى فان اعدلوا يدل على العدل كالرباع على الربع
قيل ويجوز ان يعود الى الرباع على اكتساب المضاف وهو الرباع التذكير من المضاف اليه وهو الحديث كما انه يكتسب التانيث
منه قال الله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ذكر عشرا لاكتساب مفرد الامثال التانيث من المضاف اليه وقيل على تاويل
جنس الرباع والانطماس الاندراس والاثر ما بقي من رسم الشيء وقوله هذا الاثر اشارة الى ما بقي من رسم رباع
الحديث المندرسة الدال على العين اي عين الرباع بمعنى ذاتها ونفسها والانبعاج الانشقاق والكظايم خروق بين
البئرين يجري فيها الماء من بئر الى بئر واحدتها كظامة اي وانشقاق محال سخن العين الباصرة من كثرة البكاء تحسرا
شبه رحمه الله العينين ببئرين بينهما مجار وسخن العين نقيض قرتها وهي بردها يقال البكاء السرور دمعه باردة
ولبكاء الحزن دمعه حارة فلذلك يقال للمدعو له اقر الله عينه اي برد دمعته وللمدعو عليه اسخن الله عينه اي
ابكاه واحزنه قوله وكان يستناخ هي كان التي للتشبيه خففت واسمها ضمير الشان والحديث الاستناخة طلب الاناخة و
هي ابراك الابل بعرصتها اي في عرصة رباع الحديث والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء والمنيخ اسم
فاعل من اناخ اي كان الشان طلب ابراك الابل في عرصة رباع الحديث ولا منيخ فيها والانشاد رفع الصوت والعقوة
الساحة وما حول الدار والمصيخ المستمع اي وكان يرفع الصوت في ساحة تلك الرباع بقوله عفت الدار محلها فمقامها
ولا مستمع له وتمامه بمنى تابد غولها فرجامها وهو للبيد بن ربيعة من القصايد السبع عفت بمعنى درست ومحلها
بدل من الديار ومقامها عطف عليه ومنى هي منى مكة شرفها الله وعظمها تؤنث فلا تصرف وتذكر فيصرف سميت
بها لما يمنى فيها من الدم او ثواب الله تعالى والتابد التوحش والغول والرجام جبلان ثم استثنى من الدار
القمام جمع القمامة وهي الكناسة والهام بالتخفيف جمع هامة وهي من طيور الليل وقيل هي البومة وهو انسب بعد لفظ
اللهم جريا على عادة العرب في استثنائهم ما ندر وجوده بقولهم اللهم وقصدهم بذلك الاستظهار بمشية الله
في تحقيق وجود ذلك المستثنى والاشعار بان ذلك من باب النادر الذي بلغ رتبة تقارب امتناع وجوده قال
وان عصرنا هذا والله المستعان عليه والمشتكى من اهله اليه لحريرهم في الحديث من حفظ كتاب القضاعي
او كتبه ونقابهم من اختصر النجم او انتخبه فان انضم اليهما الخطب الاربعة من التي زيفها النقاد اجمعون
فذلك امثلهم طريقة واعلمهم في الحقيقة فان اشرابت همته الى خطبة الوداع تسمى بالواعظ الناصح وتقلب

بالداعي الواع قد خبطوا خبط عشواء وحملوا على يابس السيساء ولولا تخلي الغاب من اسامة ابي الشبلين لما ضج به
ثعالة ابو الحصين ارتدى برداء الردى من كان ينضح عن حمى الحديث وابتلي ببلاء البلى من كان يغيث اهليه
او يغيث جرت الرياح على مكان ديارهم فكانهم كانوا على ميعاد وهذه بثة مضرور ونفثة مصدور والهمزة يجوز ان
يكون مفتوحة فيكون ان عصرنا معطوفا على قوله ان هذه لمخايل اي لعمري ان عصرنا هذا ويجوز ان يكون مكسورة
فيكون كلاما مبتداء وهذا صفة لعصرنا كقولك مررت بزيد هذا والضمير في عليه واهليه للعصر وفي اليه لله
تعالى وقوله والله المستعان الى قوله اليه معترض وقوله تحريرهم مبتداء من حفظ كتاب القضاع خبره والجملة
في محل الرفع بانه خبر ان والتحرير العالم بالامور وكتاب القضاعي هو كتاب الشهاب تاليف القاضي ابي عبد
الله محمد بن سلامة القضاعي وهو منسوب الى قضاعة وهو ابو حي من اليمن وهو قضاعة بن مالك بن حمير قال
الخليل القضع القهر وبه سميت قضاعة وقيل سمي قضاعة لانه انقضع عن قومه اي انقطع والنقاب الرجل العلامة
وكتاب النجم هو تاليف ابي العباس احمد بن معد والانتخاب من النخبة وهي خيار الشيء والخطب الاربعون هي التي
جمعها القاضي ابو نصر محمد بن علي بن ودعان الموصلي وزيفها اي ضعفها والضعيف من الحديث تارة يكون لضعف
بعض الرواة المردودين بنوع من انواع الجرح على ما يذهب اليه المجتهد من عدم العدالة او الرواية عمن لم يره
او سوء الحفظ او تهمة في العقيدة او عدم المعرفة بما يحدث به او الاسناد الى من لم يعرف في الرواية وتارة لعلل
اخرى نحو الارسال والانقطاع والتدليس ونحوها فالارسال ان يذكر رواية التابعي عن النبي عليه السلام
من غير ذكر الصحابي والانقطاع هو انقطاع الاسناد وهو ان يروي الراوي عمن لا يمكن انه رآه والتدليس
ان يقول قال فلان ويكون قد ادركه الا ان بينه وبين راويا آخر فترك ذكره ليوهم انه سمعه منه امن
شيخ شيخه ومن جملة ما يضعف به الحديث الاضطراب في الاسناد وهو ان يروي عن شيخ حديثا ثم يرويه
تارة اخرى عمن هو دونه او فوقه او يرفع الحديث تارة ويوقفه اخرى ويقولون هذا موقوف اذا روي
عن الصحابي قولا له او فعلا ويقولون هذا مرفوع ويريدون ما اسند الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله
فذلك امثلهم اشارة الى من ضم الى الكتابين المذكورين الخطب الاربعين والامثل الاشرف وطريقه نصب
على التمييز واشرابت بمعنى امتدت من اشراب الرجل اشرئبابا اذا مد عنقه لينظر والهمة ما هممت به
وخطبة الوداع كتاب فيه خطب موضوعة قال المصنف في كتاب آخر ان من الكتب الموضوعة خطبة الوداع
المنسوبة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعض الشارحين هي التي خطبها رسول الله صلى الله عليه و
سلم بمنا فيها قوله ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا والمصنف اعرف
بمراده والوداع بفتح الواو وكسرها وقيل بالفتح الاسم وبالكسر المصدر وتسمى بفتح التاء وتقلب كذلك
والواع الحافظ واصله الواعي فحذفت الياء اكتفاء بالكسرة كقوله تعالى الكبير المتعال والضمير في خبطوا
لمحدثي عصره رحمه الله وانما قطع هذه الجملة عما قبلها لكونها جواب سوال تقديره ما سبب الاشتكاء منهم

يبين ما اعطاه ويكون غرضك بيان كونه معطيا لا بيان معطاه

هذا في شهركم

منهم قال قد خبطوا خبط عشواء والخبط في الاصل هو ضرب البعير بيده الارض وخبط عشواء نصب على
انه مفعول مطلق كضرب الامير والعشواء هي الناقة التي لا تبصر ما امامها فهي تخبط بيديها كل شيء والسيساء
من الفرس الحارك فيه ومن الحمار الظهر والحارك ملتقى الكتفين كذا في المجمل ويابس السيساء اصله
على السيساء اليابس اي الظهر الضعيف كقولهم جرد قطيفة واخلاق ثياب والتخلي من الخلو و
واحده الغاب الغابة وهي الاجمة واسامة علم جنس الاسد والشبل ولد الاسد والضباح صوت
الثعلب والثعالة علم جنسه وابو الحصين كنيته سمي به لانه يحصن نفسه بمكر وحيلة والضمير في به للغاب
والباء للظرفية وارتدى اي لبس الرداء وهو الثوب الذي يضعه الانسان على عاتقه وبين
كتفيه فوق ثيابه والردى الهلاك قيل قطع ارتدى عما قبله لانه كلام لا شركة له مع ما قبله ويجوز ان
يكون استئنافا كانه قيل ما لاهل العصر بقوا على هذه الصفة قال ارتدى برداء الرداء
من كان ينضح عن حمى الحديث يقال نضح فلان عن نفسه اذا دفع عنها بحجة والاصل نضح المكروه
او نحوه فترك المفعول لكون المراد بيان نفس الفعل لا اختصاصه بمفعول كقولهم فلان يعطي ويمنع اي
يوجد هذه الحقيقة والحمى في الاصل هي المرعى الذي حماه السلطان فمنع الناس ومعنى كلامه انما وقع
الخبط في اهل العصر لهلاك من كان يدوح عن ربع الحديث ما يضره في متنه او معناه والابتلاء
الامتحان والابلاء الاختبار والبلى بكسر الباء مع القصر مصدر بلي الثوب ويغيث بالفتح من الغوث
بمعنى الغياث والضمير في اهله للحديث ويغيث بالضم فمن الاغاثة وهي الاعانة او انزال الغيث المراد
به النفع تجوزا اي رمت عظام من كان يغيثهم عند الشدائد ويعينهم على مقاصدهم او ينفعهم و
يحسن اليهم جرت الرياح على مكان ديارهم لدثورها وخلوها عن السكان فكانهم كانوا على ميعاد
حيث انقرضوا بالكلية لم يتاخر منهم احد عن صاحبه لئلا يخلف وعده قوله وهذه اشارة
الى الشكايات السابقة والبث اصعب الهم الذي لا يصبر عليه صاحبه فيبثه الى الناس
اي ينشره والبثة مرة منه والمضرور هو الذي اصابه الضر والنفث شبيه بالنفخ وهو اقل من
التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق والمصدور هو الذي يشتكي صدره والمعنى
ان الاشياء المذكورة من تعطل رباع الحديث وكون مواردها معاد الذياب العادية وكون
الابوام تخطب على منابرها الى غير ذلك مما مر ذكره شيء يسير بثة المضرور وامر سهل نفثة
المصدور بالنسبة الى ما عليه رباع الحديث قال ولما توجني الله تعالى وروجني بتاج مصباح
الدجى من صحاح حديث المصطفى ورواج الشمس المنيرة من الصحاح المأثورة وانثال الناس الى
الاشتغال بهما جدا لا هوادة فيه واستيضاح كل حديث منهما واستكشاف معانيه رايت ان
اتباع الحسنة الحسنة واجرار حصان الخير رسنه في العمر الذي سنه منه سنة احصن ما انصرفت

اليه اعنه اللهم الشوارع العوالى واحسن ما انحرفا اليه اسنه الصمم الشوارع والعوالى فرجت
البحرين بلمعتان وغصت على ما فيهما من الدرر والعقيان وضممت الى ما فيهما ما صح من كتابى الشهاب
والنجم المجتمع الصحاح فى كتاب خفيف الحجم سميته ابان الداعى الى تاليف هذا الكتاب ولما ظرف
لرأيت ومعناه وحين البسنى الله تعالى التاج اى اكاليل والبسنى الدواج وهو بالتخفيف
والعامة تشدده وهو فارسى معرب قاله ابو حاتم ومصباح الدجى اسم كتاب الفه المصنف
رحمه الله محذوف الاسانيد وكذلك السمط المنير اسم كتاب الفه فى الاحاديث والمائون
المذكور من الثرة اذا ذكر او الباقة ولا ثروة ما بقى من رسم الشئ وانتال بمعنى مال وهو فى الاصل
بمعنى انصب والضمير فى بها للكتابين المذكورين والجد الاجتهاد فى الامر والمبالغة فيه والهوداه
السكون ونصب جدا يجوز ان يكون لكونه صفة لمصدر محذوف اى انشيا لاجدا بمعنى ذا جد على المبالغة
ويجوز ان يكون لكونه حالا من الفاعل اى مال الناس الى الاشتغال بها حال كونهم جادين فيه
غير ساكتين عنه ولا مستضاح طلب الوضوح والضمير فى منها للكتابين المذكورين والاستكشاف
طلب الكشف والمعنى هو الصون الذى مر ولا وصف الامور الخارجة بكونها معنى الا بالعرض
وذلك لانه عبارة عن الشئ الذى عناه المعانى وذلك بالذات هو الامور الذهنية فاذا قيل
اياد بهذه اللفظة هذا المعنى فانما اريد انه قصد بذكر ذلك اللفظ ذلك الامر المتصور واتباع الشئ
الشئ الحاقه به والحصان بالكسر الكريم من فحولة الخيل سمى به لانه ضن به فلم ينزه الا على كريمة ثم كثر
حتى سموا كل ذكر من الخيل حصانا والترسين الخيل واجراء تركه للجرى غدوة ورسنه منصوب
بالاجراء وقد يقال اجريت فلانا رسنه اذا تركته وما شا يضعف واينه واحد السنين
والاصل سنهة بدليل سنيهة حذفت الهاء لخفائها واينه ما تقدم النوم من الفتور الذى
يسمى النعاس والاحصان الاحكام واحصن مرفوع لخبران والضمير فى اليه يعود الى والكاعنة
جمع العنان والشوارع مجرور لكونه صفة للهم اى الهم الرفيع من سرع البعير عنقه اذا رفعها
والعوالى جمع العالية من العلو واحسن معطوف على احصن والانحراف الميل والاسنة جمع
سنان الرمح والصمم مجرور بالاضافة وهى جمع الصمة وهى الصلب من الرماح والشوارع الرماح
الطوال ورفعها على كونها بدلا من اسنة والعوالى جمع العالية وهى راس الرمح ومرجت
بالراء المهملة بمعنى خضت وبالزاء بمعنى خلطت والمراد بالبحرين الكتابان المذكوران
والغوص النزول تحت الماء والدر جمع الدرة وهو اللولو الكبير والعقيان بكسر العين المهملة
واليا المثناة تحت صغار اللولو والمجم النقوة قال وهذا الكتاب حجة بينى وبين الله تعالى فى
الصحة والرصانة والاتقان والمتانة وهو انيسى مدة حيوتى فى الدنيا وشفيعى المشفع ان شاء الله

اى الاجر على عمله
حفظه الله تعالى

اى يجاوز قدره

الاتم

مطلب فى تعريف ابن خلكان

الله فى العقبى وكفى بالله الذى هو عاضد من وضع لتعالى جد صحيفة خدم وعاضد من وضع
لنفس جدا فى تعدى حد عالما بما عانيت فى تاليفه وترتيبه وقاسيت فى تصنيفه وتهذيبه
وسميته مشارق الانوار النبوية من صحاح الاخبار المصطفوية فعلامة الخا آخر لكتاب ابى عبد
الله محمد بن اسمعيل البخارى برد الله مضجعه وعلامة الميم لكتاب ابى الحسين مسلم بن الحجاج
النيسابورى طيب الله مهجعه وعلامة العين لما اتفقا عليه واستبقا فى الصحيح اليه وما
نقل شرف هذا الكتاب وقدره الاذو بصار وبصيرا من الحى العالمين والحمد الكثير الطيب
المبارك فيه لرب العالمين والصلوة الزاكية الناميه على سيد الانبيا والمرسلين وعلى صحابته
الثقات واسرته الانبيا الطاهرين هذا الكتاب اشارة الى مصنفه هذا حجة بينه
وبين الله تعالى فى صحة النقل من غير ان يخل بشئ يغير به الحديث وفى ثبوت ما يجب اثباته
والرصانة مصدر رصن اذا ثبت والاتقان الاحكام والمتانة الصلابة والقوة والانيس فعيل
من الانس ضد الوحشة والمشفع المقبول الشفاعة وهو السوال فى التجاوز عن الجرائم والعاضد
الاول من عضد فلانا اذا اعانه والتعالى من العلو والجد بمعنى العظمة والصحيفة بشئ
وجه الاتيان والمعنى وكفى الذى هو معين من وضع صحيفة خده لاجل تعالى عظمة الله تعالى والعاضد
الثانى من عضد الشجر اذا قطعها ووضع بمعنى اسرع من وضع البعير وغيره اذا اسرع و
النفس الهلاكة والجد بمعنى الحظ والبخت والتعدى مجاوزة الشئ الى غيره والجد الحاجز
بين الشيئين والمعنى وقاطع من اسرع فى تعدى قدره ورتبته لاجل هلاكة حظه وبخته ويجوز
ان يكون الضمير فى حده لله تعالى ومعنى الجد على هذا هو الحاجز بين حيزى الحق والباطل قال
الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وعالما نصب على التمييز اى وكفى الله من حيث
العالمية او على الحال المؤكدة كقولك جاءنى زيد رجلا صالحا وعانيت من العناء بمعنى النصب
وهو متعلق بقوله عالما وفى تاليفه متعلق بعانيت اى بعانيتى فى تاليف هذا الكتاب وترتيبه
وبيان ترتيبه انه اذا ذكر كلمة من ابتدا الكلمة التى يليها بحرف المعجم ثم بالباء ثم بما يليها
حتى ينتهى الى الياء فان لم يكن اول الكلمة المعجم اتى بما يليه ثم وثم وكذلك فعل فى الكلمة التى
اولها باء الى ان ينتهى الى حرف الباء ومثله فى الباقى من الحروف وهكذا الترتيب فى سائر
ابواب هذا الكتاب ولله در المولف فى سلوك هذا الترتيب الغريب والنمط العجيب
الدال على كماله شكر الله مساعيه ومعنى قاسيت عالجت فى مشقه والتصنيف تمييز الاشيا
بعضها من بعض ويقال صنفت الشجر اذا اخرجت ورقها وتصنف الكتاب من احد
هذين كذا فى كتاب الخليل والتهذيب بالسقه ويقال ضجع الرجل اذا وضع جنبه بالارض ضجعا

وضجوعا والهجوع النوم والمهجع مكان النوم واستبق افتعل من السبق وقد السبق مبلغه و
البصار العلم بالشئ وهو بصير به والبصيره البرهان والاستبصار في الشئ والعالمين جمع عالم
بكسر اللام والمبارك من البركه وهي الخير الكثير او الزياده والصمد في فعله للحمد والرب المالك
ولا يطلق معرفا باللام الا على الله فاذا اطلق على غيره اضيف كرب الدار والكتاب والعالم
بفتح اللام اسم لذوي العقول وقيل اسم لما سوى الله ع والزكاة الطهاره والنبي هو الذي
ينبئ عن الله ع وان لم يكن معه كتاب كيوشع والرسول هو الذي معه كتاب من الانبياء
كذا في الكشاف والاثبات جمع الثبت بفتح الباء وهو الذي يثبت في الحرب ولا يفر يقال
رجل ثبت عند الحمله بفتح الباء ويقال ايضا ما هذا ليس بثبت اي جبان ثم ان المؤلف ع
ابتدأ في الباب الاول بكلمه من ولعل ذلك لان حديثها الايمان مصدر بها وهو اول ما يجب وقدم
الموصوله منها على اختيها الشرطيه والاستفهاميه لكونها من المعارف او لعدم تضمنها معنى الحرف
بخلاف الشرطيه والاستفهاميه ثم قدم الشرطيه على الاستفهاميه لكثره الاحاديث المصدره
بها ولكثره الفوائد فيها من حيث اشتمالها على جملتي الشرط والجزاء بخلاف الاستفهاميه
واعلم انه قال وضممت الى ما فيهما ما صح من كتابي الشهاب والنجم لجميع الصحاح واعترض عليه
بانه لم يذكر شيئا من ذلك ولهذا لم يتكلم لذلك علامه والجواب ان ضمير فيهما راجع الى كتابيه لا الى
الصحيحين ويجوز ان يكون ما صح من الشهاب والنجم من الصحيحين ولم يكن مذكورا في كتابيه فضمه
اليهما ولا يحتاج الى علامه سوى علامه الصحيحين **الباب الاول خ** ابو مدرس رضي الله عنه
من آمن بالله ورسوله واقام الصلوة وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنه هاجر
في سبيل الله او جلس في ارضه التي ولد فيها الحديث الايمان في اللغه عباره عن التصديق
قال الله تعالى وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق وعند المتكلمين هو تصديق محمد صلى الله
عليه وسلم فيما جاء به من عند ربه تعالى وتقدس والاقرار شرط اجراء احكام الاسلام وعند
الفقهاء الاقرار داخل في مفهومه خلافا ان ابا حنيفه رحمه الله لم يجعل ركنا لازما وكذا اصحابه
لما عرف في موضعه والصلوة في اللغه عباره عن الدعاء وفي الشريعه عباره عن اركان
معلومه وافعال مخصوصه واقامتها عباره عن تعديل اركانها وحفظها من وقوع خلل في فرايضها
وسننها وادائها من اقام العود اذا قومه او عن الدوام عليها والمحافظه من قامت السوق
اذا نفقت واقامها لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشئ النافق الذي يتوجه اليه الرغبات
او عن ادائها وعبر عنه بالاقامه لان القيام بعض اركانها والصوم في اللغه عباره عن الامساك
وفي الشريعه الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النيه ورمضان معروف وهو

وهو ماخوذ من الرمض وهو شده الحر سمي بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساه شدته وقيل
لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغه القديمه سموها بالازمنه التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر زمان
شده الحر ومعنى الحديث ظاهر سوى قوله حقا على الله فان معناه ثابتا عليه لا الايجاب
العقلي عليه سبحانه وتعالى لانه لما عنى عبده كما زعمت المعتزله بل بوعده الحق المصدوق
وانما لم يذكر الزكوة والحج لكونهما غير مفروضين وقت ورود الحديث كذا في بعض الشروح ورد
بان الراوي ابو مدرس واسلامه متاخر والجواب عنه انه يجوز ان يكون راويا من غيره فيكون مرسلا
وارسال الصحابي مقبول بالاجماع وقيل انما لم يذكرهما استغناء بذكر الايمان الذي هو اساس
الحسنات وذكر الصلوة التي هي ام العبادات البدنيه وعنوان الاسلام واورد عليه بذكر الصوم
واجيب بان ذكره لشرفه بواسطة قهر عدو الله وهو النفس وفيه نظر لانا لا نسلم انه اشرف
من الصلوة لكونها حسنه في عينها وكونه واسطه اليها لما عرف في موضعه والجنه هي البستان
المتكاثف المتظلل بالتفاف اغصانه وسميت دار الثواب جنه لما فيها من الجنان والجنه في
الاصل الاسم من الجن ضد الوصل ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانيه
يقول منه هاجر مهاجرا وهجرة مجرتان احديهما من مكه الى المدينه والثانيه يجب من هاجر من
الاعراب وغزا مع المسلمين ثم رجع الى وطنه وهي دون الهجره الاولى والسبيل في الاصل
الطريق يذكر ويؤنث والتانيث اغلب والمعنى المتعارف منها هو الجهاد والمعنى به ههنا هو
الهجره من دار الكفر الى دار الاسلام يدل عليه قوله او جلس في ارضه التي ولد فيها وقوله هاجر في سبيل الله
الى آخره جمله مستانفه جواب عما يقال ما هذا الثواب خاص في حق من هاجر من المؤمنين ام عام
في جميعهم هاجروا او في هذا الحديث دليل على ان الاعمال ليست بداخله في الايمان فان قيل
ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله لن يدخل احدكم عمله الجنه الحديث اجيب بان
قوله كان حقا عليه ان يدخله الجنه المراد به رفع الدرجات بطريق الكنايه لان رفعها يستلزم
الدخول وبالعكس حقيقه او ادعاء فصار تاويلا او تاويل قوله وتلك الجنه التي اورثتموها بما كنتم
تعملون فصار الدخول بفضل الله ع وارتفاع الدرجات بالاعمال ق زيد بن خالد الجهني رض
من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها الحديث آواه وآواه مهموزا ومقصورا معناه ضمه اليه
وكل منهما لازم ومتعد وانكر بعضهم تعديه المقصور وحكى الازهري فصاحته والضالة ما ضل من
البهيمه للذكر والانثى كذا في الصحاح وقيل هي الضايعه من كل شئ يقتنى من الحيوان وغيره
والمراد بها في الحديث الضالة من الابل والبقر مما يحمي نفسه ويقدر على الابعاد في طلب المرعى
والماء بخلاف الغنم ومذهب ابي حنيفه رح انه لا فرق بين الغنم وغيره في افضليه الالتقاط اذا

خاف الضياع واشهد على نفسه انه اخذها ليردها على صاحبها ثم الضلال ان كان على حسه فانما يكون بالنسبة الى الاخر فيكون معناه فهو ضال حيث ائم بترك قصد التعريف عند الاخذ وان كان مجازا للغراءه كان بالنسبة الى الدنيا وان من اخذ ولم يقصد التعريف عند الاخذ وتلف عنده غرم ويكون معنى فهو ضامن وعبر بلفظ الضلال للمشاكلة وعلم من هذا ان معنى قوله لم يعرفها لم يقصد تعريفها عنده الاخذ فاما اذا قصد ذلك عند فهلك وصدقه صاحبها فلا ضمان عليه ق ابن عباس رضى الله عنهما من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه الحديث الطعام كل ما يقتات به من حنطة وشعير وتمر وغير ذلك والابتياع هو الاشتراء واستيفاء الشئ قبضه وعدم جواز بيع المشترى فى فصل الطعام مجمع عليه وكذا كل ما ينقل ويحول واختلف علماؤنا رحمهم الله فى جواز بيع العقار قبل القبض فجوزه ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله ولم يجوزه محمد رحمه الله م ابن عمر رضى الله عنهما من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للذى باعها الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتاع الحديث التأبير التلقيح وهو ان يؤخذ جف نخل ذكر فيذر ثنان طلعه على ما تشقق من كفرى النخله فيكون ذلك اصلاحا فى التلقيح باذن الله وماده للثمر والكفرى بضم الكاف وتشديد الراء وفتح الفاء وضمها مقصورا هو وعاء الطلع وقشر الاعلى وقيل هو الطلع حين يتشق وجف الطلع وعاؤه والحديث دليل على ان الثمر تابع للنخل لم يؤبر فاذا ابر استرد حكمها كما لو لم فلا يدخل فى البيع من غير اشتراط واليه ذهب مالك والشافعى واحمد رحمهم الله وذهب الامام ابو حنيفه و اصحابه الى ان الثمر مادام فى الطلع فهو كما لو لم يتجن فى البطن تبع الاصل فى البيع فاذا ظهر تميز حكمه فلا يدخل فى البيع من غير اشتراط والجواب ان ذلك معلق بالشرط والمعلق بالشرط يعدم الوجود عند الوجود ولا يعدم العدم عند العدم واضافه المال الى العبد اضافه مجازيه لاضافه ملك اذ العبد لا يملك مالا بحال عند اكثر وقال مالك يملك اذا ملكه مالكه وقبل العبد وحكى ذلك عن الحسن البصرى مع ق عائشه رضى الله عنها من ابتلى من هذه البنات بشئ فاحسن اليهن كن له سترا من النار الحديث الابتلاء الامتحان وهو يكون فى الخير والشر معا وقال بعضهم يقال فى الخير ابليته ابلاء وفى الشر بلوته بلاء وقد ورد فى بعض الروايات من بلى من البلاء والصواب الاول كذا فى بعض الشروح وقوله هذا اشاره الى جنسهن والاحسان اليهن باطلاقه يتناول كل ما يطلق عليه الاحسان من لين الكلام والانفاق بلائمه وبشاشه وجه عند اللقاء وغير ذلك وقيل معناه زوجهن بالاكفاء ويؤيد قوله سترا من النار اذ الزوج يستر المراه ويصونها اى كما انه ستر هن بهم ستر الله من النار م ابو هريره رضى الله عنه من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه الحديث البطؤ خلاف السرعه وابطأ به بمعنى اخره والمعنى من اخره عمله السيئ عن اماله فى دخول الجنه او

او تفريطه فى العمل الصالح لم تقدمه شرف نسبه فى الآخره فان العمل السيئ يعصان فى الانسان لا يجبر بشرف نسبه وفى الحديث تشبيه المعقول بالمحسوس شبه التاخر فى الكمالات بالتاخر فى الطريق الحسى فان من كان قليل البضاعه فى المشى وهو نسيب لا يساوى الساعى المشاء واستدل سفيان رح بهذا الحديث على ان الكفاءة فى النسب غير معتبره واجيب بان هذا فى امر الاخره فلا يترتب عليه احكام الدنيا م انس رضى الله عنه من اثنى عليه خير وجبت له الجنه ومن اسم عليه شر وجبت له النار انتم شهداء الله فى الارض انتم شهداء الله فى الارض انتم شهداء الله فى الارض الحديث معنى الحديث ظاهر قاله صلعم حين مر عليه بجنازه فقالوا اثنوا عليه فقالوا كان ما علمنا يحب الله ورسوله واثنوا عليه خيرا فقال وجبت ثم مر عليه باخرى فقالوا اثنوا عليه فقالوا بئس المرء كان فى دين الله فقال وجبت وفى تكرار انتم شهداء الله نكته لم وقفت ان لا تقولوا الا الحق الخالص المعلوم لا المظنون قال السيد وما شهدنا الا بما علمنا ق انس رضى الله عنه من احبتان يسال عن شئ فلا تسالونى عن شئ الا اخبرتكم ما دمت فى مقامى الحديث روى ان رسول الله صلعم صلى الظهر فقام على المنبر خطبا فذكر الساعه وذكر ان فيها امورا عظاما فاكثر الناس البكاء واكثر رسول الله صلعم ان يقول سلوا فقام عبد الله بن حذافه فقال من ابى فقال ابوك حذافه ثم اكثر ان يقول سلوا فبرك عمر رضى الله عنه على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ثم سكت ثم قال عرضت على الجنه والنار آنفا فى عرض هذا الحائط اى جانبه فلم ار كاليوم فى الخير والشر وقوله ما دمت فى مقامى يجوز ان يكون المراد به المقام الحسى و هو المنبر ويجوز ان يكون المراد به المقام المعنوى وهو مقام المكاشفه والتجلى بالحضرات الخمسه التى هى عبارة عن حضرة الملك والملكوت والارواح والنفوس الاضافى والغيب الحسى فانه البرزخ الذى له التوجه الى الكل كنقطه الدائره بالنسبه الى الدوائر صلوات الله عليه وسلامه وازكى تحياته ومتعنا من نفحات قدسه بمتابعته خ سهل بن سعد ينظر من احبان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا يعنى رجلا كان يقاتل المشركين وقتل فى الاخر نفسه الحديث هذا الرجل الذى قتل نفسه من الم ما حصل له من الجراح كان من المنافقين اسمه قزمان م ابو موسى وعائشه رضى الله عنهما من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه الحديث الحب ههنا هو الذى يعضده الايمان بالله والثقه بوعده دون ما يعضده حكم الجبله قيل المراد من الكراهه الموت لان الرجل يلقاه بعد موته فاما ان يكون راضيا عنه واما ان يكون غضبان عليه والعياذ بالله من ذلك قال ابو عبده ليس وجه قوله ومن كره لقاء الله ان يكره شده الموت لان هذا امر لا يكاد يخلو منه احد ولقنا عن غير واحد من الانبياء انه كره

حين نزل به الموت ولكن المكروه من ذلك ما كان ايثارا للدنيا على الاخرة وركونا الى الحظوظ العاجلة وقد
عاب الله قوما حرصوا على ذلك فقال ولتجدنهم احرص الناس على حيوة خ ابو هريرة رض من احتبس
فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة
الحديث اي من وقف فرسا يجاهد بها في سبيل الله ايمانا واحتسابا لا يشوبه التفاخر والرياسة
والخيلاء وغيرها فان قدر ما يشبعه وما يرويه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة م معمر بن عبد الله بن
نافع رض من احتكر فهو خاطئ معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة والمحتكر من يحبس طعاما
يشتريه مدة ليبيعه غاليا اذا قل وهو خاطئ لقصد الاضرار بخلق الله والمدة مقدرة باربعين يوما
وقيل بشهر وما دونه ليس باحتكار لعدم الضرر والاحتكار له انواع والمراد به البعض فان معمرا
هذا كان محتكرا ولا يظن بالصحابي انه يروي الحديث ثم يخالفه ق عائشة رض من احدث في
امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد الحديث المراد بالامر دين الاسلام وهو عام في الاقوال والافعال
جميعا بعموم المجاز وعبر عنه بهذا اللفظ تنبيها على ان الدين هو الامر الذي نهتم له ونشتغل به بحيث
لا يخلو عنه شيء وقوله فهو رد اي مردود وهذا الحديث اصل في الاعتصام بالكتاب والسنة
ورد الاهواء والبدع ق ابن مسعود رض من احسن في الاسلام فلا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن
اساء في الاسلام اخذ بالاول والآخر الحديث احسن في الاسلام اي دام عليه الى موته واساء
فيه اذا ارتد قاله لرجل سال ارايت الرجل يحسن في اسلامه ايؤاخذ بما عمل في الجاهلية خ ابو
هريرة رض من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداها الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله
الحديث يريد حال عن ضمير الفاعل في اخذ اي من اخذ اموال الناس حال كونه مريدا اداها
اداها الله عنه باعانته وتسخير الخلق له وتوسيع الرزق عليه والضمير في اتلفه يعود الى من ويجوز
ان يكون كل واحد من الجملتين اعني قوله اداها الله عنه وقوله اتلفه خارجة مخرج الدعاء له
والدعاء عليه وحينئذ يكون المشروط الاخبار باستحقاقه لذلك ق سعيد بن زيد رض من اخذ
شبرا من الارض ظلما طوقه الى سبع ارضين الحديث الظلم وضع الشيء في غير موضعه ونصب ظلما
على انه مفعول له او حال من الفاعل اي من اخذ حال كونه ظالما او صفة لمصدر محذوف اي اخذا
ظلما ويقال طوقتك الشيء كلفته وكل ما استدار بشيء فهو طوق والضمير المستتر في طوقه
القائم مقام الفاعل يعود الى من والبارز الى الشبر اي طوق الآخذ الشبر من الارض
طوق التكليف وهو ان يطوق حملها يوم القيامة ذاهبا الى سبع ارضين لا طوق التقليد كذا
في بعض الشروح وفيه نظر لان يوم القيامة ليس زمان التكليف والاولى ان يقال اراد
انه يخسف به الارض فيصير البقعة كالطوق لما فيه في الحديث الآخر وهو قوله عم خ ابن عمر رض

رض من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين الحديث والخسف غموض
ظاهر الارض قيل هذا الحديث حجة على من لا يرى غصب العقار فانه قال ظلما واخذ الارض ظلما
هو الغصب لا محالة والجواب انا لا نم ان اخذ الارض ظلما هو الغصب فان الغصب عبارة
عن ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وهذا ظلم خاص ولا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص
فان اخذ الارض ظلما يتحقق باثبات اليد المبطلة وذلك جزء مفهوم الغصب واما الجزء الاخر وهو
ازالة اليد المحقة فذلك لا يتحقق الا بالنقل والتحويل وهو في العقار محال وفهم من ذلك معنى الحديث
الاخر فلا حاجة الى التطويل ق ابو هريرة رض من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة الحديث
يدل على ان خروج الوقت بعد ادراك المصلي ركعة من الصلوة اي صلوة كانت لا تبطل الصلوة واحتج
به الشافعي على ان صلوة الصبح لا تبطل باعتراض الشمس وايد ذلك بما ورد في بعض الروايات اذا
ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته وذهب ابو حنيفة ومحمد من تابعه رحمهم الله
الى بطلانها به مستدلين بحديث عقبة رض ثلثة اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها
وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تتضيف للغروب حتى
تغرب واول بعض اصحابنا حديث الشافعي بان معناه فقد ادرك وقت وجوبها وفيه نظر اما
اولا فان ذلك مبني على ان الوقت سبب لنفس الوجوب ووجوب الاداء بالخطاب والشافعي لا يقول
به واما ثانيا فلانه ان كان دافعا للحديث المذكور في الكتاب فليس بدافع للحديث الآخر فان قوله
فليتم صلوته صريح في عدم البطلان وفي انه ليس المراد به وقت الوجوب والاولى ان يدفع لا بطريق
التاويل بان يقال ادراك الركعة من الصلوة ادراك لجزئها وكون ذلك ادراكا لكلها اما ان يكون حقيقة
او حكما لا سبيل الى الاول لكونه خلاف المحسوس ولا الى الثاني لانه اما ان يكون من حيث حكم الدنيا
فقط او من حيث حكم الاخرة كذلك او من حيث حكمهما جميعا لا سبيل الى الاول بالاتفاق اما عندنا
فلانا نقول بالاعادة واما عنده فلانه يقول بحكم الآخرة ايضا وهو الثواب ولا الى الثاني لان
الانسان لا يثاب على ما لم يفعل ثواب الفعل والكلام فيه ولا الى الثالث لانه جمع بين معنيي المشترك
ولسنا قائلين به فلا يكون الحديث حجة علينا فيحمل على ان المراد والله اعلم فقد ادرك ثواب كل
الصلوة باعتبار نيته لا باعتبار عمله واما الجواب عن الحديث الآخر فهو ان يقال معنى قوله
فليتم صلوته ليات بها على وجه التمام في وقت آخر سلمنا ان المراد اتمامه بان يضم ركعة الى ما صلى
لكن حديث عقبة ينافيه والترجيح فيه لدلالته على الفساد احتياطا في العبادات ومجال الكلام في المبحث
فسيح معرفة اصول اصحابنا كافلة لذلك ق ابو هريرة رض من ادرك ماله بعينه عند رجل افلس او
انسان قد افلس فهو احق به من غيره الحديث افلس الرجل اذا ذهب ماله قيل معناه صار ذا فلوس

طلوع م

بعد ان كان ذا دراهم قوله او انسان قد افلس شك من الراوي وهو اعم من الاول واستدل الشافعي
بهذا الحديث على ما ذهب اليه من ان البايع اذا وجد المشتري مفلسا وادرك عين ماله عنده فله حق الفسخ
واخذ ماله مخالفا لابي حنيفة ومن تابعه فانهم قالوا البايع اسوة للغرماء وليس له حق الفسخ لان الفسخ
لا يرد الا على ما كان من مقتضيات العقد والعجز عن العين الثمن ليس من ذلك وما هو منه وصف في
الذمة واجاب بعض عن الحديث بان ذلك محمول على الغصب فان المغصوب منه احق بماله اذا وجده
عند الغاصب ورد بان قوله عند رجل افلس يبقى ضايعا حينئذ لان احقية المالك ثابتة في الغصب
وجده مفلسا او مليا وبعضهم حمله على الوديعة والكلام فيه كالكلام في الاول والاولى ان يقال معناه
اذا باع شيئا على انه بالخيار فوجد المشتري مفلسا في مدة الخيار فهو احق بماله اي فليختر الفسخ ويكون
معناه ارشادا الى ما هو الاوثق كما في قوله تع واشهدوا اذا تبايعتم وغيره خلا انه اتى بجملة اسمية تاكيدا
لذلك وحسما للتهاجر ومما يعضد ذلك قوله ماله باضافته الى البايع فان لم يكن في صورة الخيار كان مجازا
والاصل في الكلام الحقيقة ومنه انه لو لم يكن في صورة الخيار انتقض قاعدة كلية تبتني عليها احكام
كثيرة وهي ان تبدل الملك يقوم مقام تبدل الذات واذا لم يكن في صورة الخيار كان تبدل الملك
بالبيع البات حاصلا فكان الذات قد تبدلت فلا يكون المال بعينه وقد قال بعينه هذا خلف واذا
كان في صورة الخيار لم يتبدل الملك فلم يتبدل الذات فصدق اطلاق بعينه عليه فوجب الحمل على ذلك
حفظا للقاعدة فان قيل فقد اطلق الشارع لفظ بعينه في قوله عم اذا اختلف المتبايعان و
السلعة قايمة بعينها تحالفا وترادا مع ان تبدل الملك حاصل بوجود البيع البات فالجواب ان اصل
الرواية اذا اختلف المتبايعان تحالفا وذلك زيادة لا معتبر بها سلمنا ذلك لكن لا نم تبدل الملك فان
بوجود الاختلاف فات ركن البيع وهو التراضي فكان السلعة موجودة بعينها ق سعد بن ابي وقاص
رض من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام الحديث ادعى الى غير ابيه اي
انتسب اليه ولهذا عدي ادعى بالى لتضمنه معنى انتسب وكانوا يفعلونه في الجاهلية فنهى النبي عم عنه
وجعل الولد للفراش وكل منهي عنه حرام من حيث هو والحرام لا يستلزم حرمة الجنة فلا بد للحديث
من تاويل وهو ان المنتسب الى غير ابيه عالما بذلك اما ان يكون مبيحا لذلك او لا فالاول لا اشكال
فيه لان تحليل الحرام كفر والكفر يستلزم حرمة الجنة فان قيل تحليل المثلث تحليل حرام ولا قايل
بكفر المحلل وكذا محلل متروك التسمية عامدا يحلل محرما بالنص وليس بكافر فالجواب ان
الكفر يحصل بتحليل حرام لم يكن فيه تاويل لمجتهد واما ما كان فيه ذلك فلا يحصل به والثاني معنى الحرمة
فيه انها حرام عليه قبل العقوبة ان اراد الله عقابها واعلم ان العلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل
النقيض بوجه من الوجوه سواء كان في الخارج او عند الذاكر اما بتقديره في نفسه او بتشكيك مشكك

مشكك وكون الانسان يعلم رجلا ينسب اليه انه غير ابيه على هذا الوجه غير متصور لا محالة الا بكشف
من الله وهو نادر فلا بد وان يكون العلم لغير ما اصطلح عليه فيقال انه بمعنى الظن وهو ان يحتمل
النقيض لكن يكون احتمال المتعلق راجحا على احتمال النقيض ق ابو هريرة رض من اراد اهل
المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء الحديث اهل المدينة كان بها في زمنه عم وبعده ان
كان متابعا له عم ومعناه من كاد اهل المدينة يقبح اهلكه الله تع اهلاكا مستاصلا لم يبق من
حقيقته شيء وعبر عن ذلك بالذوب تفضيحا وتهويلا لذلك في ايلامه فان الاهلاك بغتة ليس في
الايلام كالاهلاك بالتدريج والذوبان واعلم ان في هذا الحديث على ما روي في الكتاب اشكالا
وذلك انه رتب العذاب على الارادة والانسان لا يؤاخذ بما يريد الا اذا كان بمكة شرفها الله عند
من يقول به وفي بعض الروايات كان ولا اشكال عليه ويجوز ان يكون المراد بالارادة الارادة
المقارنة للفعل والله اعلم واختلف في ان المراد به عذاب الدنيا او عذاب الاخرة او عذابهما فمنهم
من ذهب الى الاول لانه هلك بعض من فعل بهم سوء ومنهم من ذهب الى الثاني لانه جاء في بعض
الروايات اذابه الله بالنار والاول لا ينافي الثاني فيكون مرادين ق عدي بن حاتم رض من استطاع
منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل الحديث الاستطاعة والقوة والقدرة بمعنى واحد
اذا اضيف الى العباد عند المتكلمين وهي نوعان احدهما سلامة الاسباب والالات وهي
تتقدم على الفعل بالاجماع وحدها التهيؤ لتنفيذ الفعل عن ارادة المختار وهي المعنية بقوله
من استطاع اليه سبيلا فان المراد بها الزاد والراحلة لا حقيقة القدرة وبقوله فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا اي لم يكن سلامة الاسباب والالات اذ لم يتصور قدرة اداء صوم
شهرين قبل الشروع في ادائه والثاني حقيقة القدرة وهي نوع حدة يترتب على ارادة الفعل
ارادة جازمة مؤثرة في وجود الفعل وهي المعنية بقوله تع ما كانوا يستطيعون السمع اذ المراد نفي حقيقة
القدرة لا نفي الاسباب والالات فانها كانت ثابتة لانه ذكر في موضع الذم وانما يلحقهم ذلك بعدم
حقيقة القدرة عند سلامة الاسباب والالات والاستطاعة في الحديث من النوع و
معناه والله اعلم من قدر منكم ان يمحو ذنوبه بالصدقة وان كانت شيئا قليلا فليفعل ذلك
وذلك لان الاستتار من النار كناية عن محو الذنوب ومحو الذنوب بالصدقة اتبع السيئة الحسنة
تمحها وشق التمرة نصفها فانه يسد في رمق الجايع وفي الجملة فيه الحث على التصدق وقوله منكم
اشارة الى ان الكفار لا يستترون بصدقاتهم من النار قال الله تع والذين كفروا اعمالهم
كسراب الاية وقوله اي فليفعل اي ذلك الاستتار وحذف المفعول اختصارا ولا يجوز
ان يجعل بمعنى فليستتر او فليتصدق لان الاعم لا دلالة له على الاخص ومقتضاه الندب او الاباحة

ح جابر رضي الله عنه من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه الحديث الكلام في الاستطاعة ومنكم وليفعل تقدم في الحديث السابق وحذف المنتفع به ليتناول كل ما ينتفع به من مال وجاه وعلم وغير ذلك ح عدي بن عميرة رضي الله عنه من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي يوم القيامة الحديث عميرة بضم العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء وفتح الراء المهملة ومعنى استعملناه اعملناه اي جعلناه عاملا تقال عمل عملا واعمله غيره واستعمله بمعنى اوطلبنا منه العمل والضمير في استعملناه يعود الى من وقوله على عمل متعلق باستعملنا وكتمنا بفتح الميم اي كتم كتمانا يقال كتمت الشئ كتما وكتمانا والمخيط الابرة ونصبه على انه بدل من ضمير المتكلم بدل اشتمال اي كتم مخيطنا والغلول ان كان عبارة عن الخيانة في المغنم ففي الكلام تشبيه ذلك الكتم بالغلول في الاتيان به او بوبال يوم القيامة وان كان عبارة عما اخذ خفية مطلقا فلا تشبيه والاول هو الظاهر وقوله منكم يدل على ان استعمال غير المسلمين على اعمال بيت المال لا يجوز خ ابن عباس رضي الله عنهما من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون او يفرون منه صب في اذنيه الآنك يوم القيامة الحديث استمع الى كذا اصغى اليه اذنه والواو في قوله وهم للحال وذو الحال فاعل استمع والذي سوغ ذلك تضمنها ضمير وجوز ان يكون صفة للقوم والواو لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف وان الكراهة حاصلة لهم لا محالة ونظيره قولهم وقولون سبعة وثامنهم كلبهم والآنك هو الذي يقال له الأسرب وحكى ابو المنذر عن القاسم بن معن انه سمع اعرابيا يقول هذا رصاص آنك وهو الخالص لا يجئ على هذا البناء الواحد الا هذا اللفظ وحكى عن الفراء انه لم يجد افعلا الا احمعا غير اشد وقيل يحتمل ان يكون الآنك فاعلا لا افعلا وهو ايضا شاذ ق عائشة رضي الله عنها من اسلف في ثمر فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم الحديث اسلم الرجل في الطعام اذا اسلف فيه وجعل بعضهم اللام للسبب لانه از ال سلامة الدراهم بالتسليم الى مفلس في مؤجل والكيل مصدر كال واريد به مهنا ما يكال به والاجل مدة مضروبة لايفاء الدين وفي الحديث دليل على ان السلم لا يجوز الا مؤجلا كما انه لا يجوز الا في كيل معلوم في المكيلات ووزن معلوم في الموزونات وذهب ابن عباس في جواز السلم الحال لقوله ورخص في السلم مطلقا واول بعض اصحابنا بان معناه ان كان السلم مؤجلا ففي اجل معلوم لانهم كانوا يسلمون الى اجل مجهول فامرهم بالمعلوم والجواب ان هذا حذف في الكلام من غير دليل وبعض قاعدة تبتنى عليها كثير من الاحكام في مذهبهم وهي حمل المطلق على المقيد فان قيل قد دل الدليل على المحذوف وهو قوله في كيل معلوم ووزن معلوم فانه لا يجوز ان يكون السلم في الشئ الواحد بالكيل والوزن قلنا ان معناه في كيل معلوم الموزون ان كان كيليا والوزن المعلوم ان كان موزونا مقدرا الى اجل معلوم ان كان مؤجلا

فالجواب ان قضية العقل كفت مؤنة التمييز فلا حاجة الى التقدير لانه خلاف الاصل سلمنا ولكن لا نسلم من تحمل المحذوف لضرورة تحمله لا لها فانه لا ضرورة في تقدير ما الاجل ابو مسرة رضي الله عنه من اشار الى اخيه بحديد فان الملائكة تلعنه وان كان لاخيه اخاه لابيه وامه الحديث اللعن هو الطرد والابعاد وانما لعنت الملائكة من اشار الى اخيه بحديد لان فيها تخويفا للمسلم وادخال الروع في قلبه وهو حرام لقوله ﷺ لا يحل لمسلم ان يروع مسلما وانما قال وان كان اي المشار اليه اخاه اي اخ المشير ويجوز ان يكون بالعكس دفعا للتهمة فان الاخ الشفوق غالبا لا يروم بالاشارة بالحديد قتل اخيه ومع ذلك فالوعيد لاحق ويستدل بذلك على ان الجد ليس بشرط والذي لو كان بالهزل فهو كذلك ح ابو مسرة رضي الله عنه من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله الحديث اذا اشترى طعاما مكيلا مكايلة او موزونا موازنة لا يجوز ان يبعه قبل ان يكتاله او يزنه للبائع كون متصرفا في مال غيره بعون اذنه فان الزيادة على المسمى في المكيل والموزون للبائع وعلى هذا عمل عامة العلماء واما اذا اشتراه مجازفة فلا يشترط ذلك وفي اشتراء المعدود عددا اختلاف فعنما يروى عن ابي حنيفة كالموزون لانه لا يحل له الزيادة على المشروط وفيما يروى عنهما هو كالمذروع لانه ليس بمال الربوا ق ابن مسعود رضي الله عنه من اشترى مخفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر الحديث المخفل مثل المصرية وهو ان لا تحلب الشاة اياما ليجتمع اللبن في ضرعها للبيع فتري غزيرة اللبن فمن اشترى شاة مخفلة محلبها ووجدها قليلة اللبن فردها فليرد معها صاعا من التمر والمعنى في ايجاب صاع من التمر بعد الحلب هو ان اللبن بعضه مبيع وبعضه حدث على ملك المشتري فلا يمكن رده ولا رد بعضه فقطع الشرع الخصوم بايجاب ذلك من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما في دية النفس مع تفاوت الانفس والى ظاهر هذا الحديث ذهب مالك والشافعي رحمهما الله وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى ان المخفل ليس بعيب ولا يثبت به خيار الرد وتاويله عندهم انه كان قبل تحريم الربا فانه كان يجوز في المعاملات امثال ذلك ثم نسخ وقيل تاويله هو ان المشتري اشتراها على شرط انها غزيرة اللبن فكان العقد فاسدا لكونه بيعا وشرطا فاسدا فالنبي عليه السلام رد بها مع ما حلب من لبنها لان المشتري شراء فاسدا مردود بزوائده وكان المشتري اكل اللبن فدعاه الى الصلح ورد مكان اللبن صاعا من تمر بطريق الصلح فظن الراوي انه بطريق الالزام واعلم ان هذا الحديث في معنى ما روى ابو مسرة رضي الله عنه لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر لكن حديث ابي هريرة رضي الله عنه رده اصحابنا لانه مخالف للقياس من كل وجه والراوي اذا لم يعرف بالفقه والاجتهاد لا يترك القياس برواته اذا كانت مخالفة له من كل وجه لكونه حينئذ ناسخا للكتاب

القراءة كثرة وبابر ظرف

ابو هريرة رضي الله عنه نهى عن تلقي الركبان او تلقوا

وهو قوله ع فاعتبروا يا اولى الابصار والخبر المشهور وهو حديث معاذ وعمر كما عرف في موضعه
فلا يحتاج الى تاويل واما حديث ابن مسعود رض فانه يحتاج الى التاويل لكونه معروفا بالنسخ والتقدم
في الاجتهاد بترك القياس بخبر وتاويله ما ذكرنا وانما لم يعملوا به لانه مخالف للكتاب لان اللبن الذي
ساوله المسدى اما ان يكون على ملك المسدى فان كان الاول فانما هو مضمون بالمثل لقوله ع
فمن اعتدى عليكم الاية وان كان الثاني فلا ضمان لقوله ع كلوا من طيبات ما رزقناكم الاية
فاحتاج الى التاويل م ابو هريرة رض من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع
اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني الحديث هذا الحديث في معنى قوله ع من يطع
الرسول فقد اطاع الله وانما كان طاعة الرسول طاعة الله لانه لا يامر الا بما امر الله به ولا ينهى الا عما
نهى الله عنه فكانت طاعته في امتثال ما امر به وانتهاء عما نهى عنه طاعة لله ع روي انه ع قال
من احبني فقد احب الله ومن اطاعني فقد اطاع الله فقال المنافقون الا تسمعون الى ما يقول
هذا الرجل لقد قارف الشرك وهو ينهى ان نعبد غير الله ما يريد هذا الرجل الا ان نتخذ ربانا كما
اتخذت النصارى عيسى فنزلت الآية ومن يطع الرسول فقد اطاع الله امن فقد اطاعه لانه لا يامر الا بشرعه ومن عصى
اميرا فقد عصاه لانه خالف امره من شرع او نهى عن محذور م ابو هريرة رض من اطلع في بيت
قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه الحديث ذهب الشافعي ع بظاهر الحديث الى ان
من نظر في شق باب انسان او كوة لا محرم له في ذلك البيت فرماه صاحب البيت بمثل حصاة
ففقأ عينه اي قلعها فلا شئ عليه وذهب ابو حنيفة ع الى وجوب الضمان وصل انما لم يضمن
اذا زجر فلم ينصرف وهذا اذا لم يكن الباب مفتوحا واما اذا كان مفتوحا لا يباح له طعنه وابو حنيفة
ع لم يعمل بهذا الحديث لمخالفته الكتاب وهو قوله ع فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم فان هذا الفعل وهو النظر ليس فوق الدخول في البيت بجامع ولو فعل ذلك عند
ما هجم ضمن بالاتفاق وقوله ع العين بالعين فيحمل على ان المراد المبالغة في الزجر والمنع في ذلك
الفعل ق ابو هريرة رض من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها ارباً منه من النار الحديث
اختلف ابو حنيفة وصاحباه في تفسير الاعتاق ففسره ابو حنيفة بانه عبارة عن ازالة الملك
وفسره بانه اثبات العتق وهو حكمه يظهر بها نفاذ الولاية والشهادة ويدفع بها ايدي الاغيار
قالا اثباتها انما يكون بازالة ضدها وهو الرق الذي هو ضعف حكمي ولزمهما القول بعدم تجزي
الاعتاق لان كل واحد من اثبات العتق وازالة ضده الذي هو الرق لا يتجزى وقال
ابو حنيفة ع حكم التصرف يظهر فيما دخل تحت ولاية المتصرف وهو ازالة حقه لا حق غيره
وحقه الملك لا غير واما الرق فهو حق الشرع او حق العامة لان الغانمين كما يقتسمون الجمادات

تقسمون الرقيق والملك يتجزأ فالاعتاق الوارد عليه كذلك والارب بكسر الهمزة وسكون
الراء العضو ومعناه من ازال ملكه عن رقبة مؤمنة اوابت فيها قوة حكمية اعتق الله بكل عضو
من تلك الرقبة عضوا من المعتق والاعتاق هنا ذكر بطريق المشاكلة وهو ان ذكر الشئ بلفظ غير
لوقوعه في صحبته كما في قوله ع وجزاء سيئة سيئة لان الاعتاق على العشرين المذكورين لا يستقيم
في هذا الموضع فيكون معناه خلص الله بسبب كل عضو منها عضوا منه قتل ويستحب للمعتق
ان لا يعتق خصاليا لنال الموعود في الحديث ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد والمراة
الامة لحصول المقابلة ق ابو هريرة رض من اعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم
يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه الحديث الشقص النصيب
والقيمة ما تقوم مقام الشئ من الاثمان واصل الياء الواو والاستسعاء طلب السعاية وهي كسب
العبد في فك رقبته والضمير المستكن في استسعى يعود الى مملوك وغير مشقوق نصب على
الحال من ذلك الضمير ومعناه من اعتق نصيبا من عبد مشترك بينه وبين غيره فعليه ان يضمن
قيمة نصيب صاحبه ان كان موسرا وان كان معسرا قوم المملوك واستسعى في قيمة نصيب الساكت
حال كونه غير مكلف فوق ما يلزمه حتى يشق عليه والحجة لابي حنيفة ع على صاحبيه في تجزي الاعتاق
واعلم ان العبد اذا كان بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فشريكه بالخيار
ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد عند ابي حنيفة ع
وان كان معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد عند ابي حنيفة ع
وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واستدلا بهذا الحديث فانه عم
قسم وجعل الضمان عند اليسار والسعاية عند الاعسار والقسمة نافي الشركة والجواب
انه عم علق الاستسعاء بتعذر المعتق وهو لا ينافيه عند عدمه لان المعلق بالشرط يمضي الوجود
عند الوجود ولا يمضي العدم عند العدم وقوله الشافعي ع في الموسر كقولهما وفي المعسر يبقى
نصيب الساكت على ملكه باع ويوهب لانه لا وجه الى ضمان الشريك لاعسار ولا الى السعاية
لان العبد ليس بجان ولا راض به ولا الى اعتاق الكل للاضرار بالساكت والجواب ان
نفي السعاية مخالفة للحديث قوله لان العبد ليس بجان ولا راض به قلنا لا استسعاء لا يعتبر
الى جنايته بل ستني على احتباس المالية وهو حاصل فلا يصار الى الجمع بين النقيضين للاكيد
والضعف الساكت لها في شخص واحد لا عن ضرورة مع مخالفة الحديث ق ابن عمر رض من اعتق
عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط عليه ثم عتق عليه ان كان موسرا
الحديث الوكس النقص والشطط مجاوزة القدر ومنه قوله ع ولا تشطط والضمير المستكن

في قوم للعبد والبارز في عليه للمعتق والبارز في ثم عتق عليه لآخر والضمير المستتر في كان للمعتق اي
قوم في ماله ان كان موسرا او استسعى العبد ان كان معسرا وباقي الابحاث قد تقدم في الحديث
الذي يليه ق جابر رض من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه
الحديث العمرى هو ان يعطي الرجل داره لشخص ويقول هي لك عمرى او عمرك فاذا مت رجعت
الى كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فابطل النبي عم واعلمهم ان ذلك له ولورثته بعد موته سواء
قال ولعقبه او لم يقل عند اكثر العلماء وقال مالك رح ان قال لعقبه فهو كذلك والا فله
ان يرجع بعد الموت وهو مذهب الزهري خ ابو عبس عبد الرحمن بن جبر رض من اغبرت قدماه
في سبيل الله حرمه الله على النار الحديث ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة
وجبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة والضمير في حرمه يعود الى من والمراد بسبيل الله اعم من الغزو
والحج ليكون متناولا لمن اغبرت قدماه في طلب العلم وفي حضور صلوة الجماعة وغيره م ابو هريرة
رض من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له
ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام الحديث الانصات السكوت يقال انصت ونصت
وفاعل يفرغ الخطيب وان لم يكن مذكورا لان الكلام لما كان في يوم الجمعة والخطبة دل على الخطيب
حكما والخطبة ماخوذة من الخطاب وهو كل كلام بينك وبين غيرك الا ان ابا حنيفة رح جوز الاكتفاء
بالتحميدة والتهليلة اخذا بالاثر وقوله ثم يصلي معطوف على يفرغ لزيادة مناسبة بينهما وقوله
غفر له ما بينه اي من الساعة التي صلى فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الاخرى والكلام في كونه جزاء
الشرط او دعاء له تقدم قوله وفضل ثلثة ايام بالرفع معطوف على ما في ما بينه ليكون الحسنة بعشر
امثالها وفيه مناقشة لان ظاهر حال المسلم الصحيح المقيم حضوره الى الجمعة فلم يفضل له فضل
ثلثة ايام لاستغراق الجمع اذ ذاك الا اذا جعل الفضل من ايام مرضه او سفره ويجوز ان يكون
مرفوعا بفعل مقدر اي وزيد فضل ثلثة ايام من ايام العبادة يعني ثوابها وظاهر الحديث يقتضي
ان يكون الجزاء مشروطا بالمذكور قبله كله فاذا نقص من ذلك شيء لم يترتب عليه الجزاء المذكور
وان يكون الغسل للصلوة لا لليوم لعطف اتيان الجمعة عليه بثم الدالة على التراخي ق ابو هريرة
رض من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملائكة يستمعون الذكر الحديث غسل الجنابة منصوب يعني غسلا كغسل الجنابة
اي غسلا كاملا وهو ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه

للصلوة ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا واصل الرواح هو المشي بعد الزوال وقد
يطلق ويراد به مطلق الذهاب فان اريد به في الحديث المعنى الاول كان الساعات المذكورة
فيه عبارة عن اجزاء زمانية دون الساعات الفلكية التي تدور الليل والنهار عليها لان وقت
الجمعة يدخل بزوال الشمس ويخرج بدخول وقت العصر وليس ذلك مقدار الساعات المذكورة
فيه وان اريد الثاني فيجوز ان يكون المراد بالمذكورة مدار الليل والنهار وعبر عن ذلك بلفظ الرواح
اشارة الى انه فعل يفعل وقت الرواح والحديث لبيان تفضيل من جاء في الساعة الاولى مبكرا
قبل الزوال على من جاء بعده الى الخامسة فاذا تعدى الخامسة فحضر لم يكتب له من ذلك شيء لان
الملائكة الذين يكتبون رجحان هؤلاء بعضهم على بعض يطوون صحائفهم بعد الخامسة ويحضرون
استماع الذكر وعلى هذا يكون اللام للعهد للملائكة المذكورة واما الملائكة الذين يكتبون ثواب
الصلوة وثواب سماع الخطبة وغيره فهم يكتبون ما هم موكلون به قيل الحديث حجة على ابي حنيفة رح
في تسوية اطلاق البدنة على الابل والبقر فانه قال في الاول فكانما قرب بدنة اي ابلا وفي الثاني
فكانما قرب بقرة والجواب ان ابا حنيفة لم ينكر اطلاق البدنة على الابل وانما قال ماخوذة
من البدانة وهي موجودة فيهما فيجوز ان يراد بها كل منهما على الانفراد والكبش الاقرن هو الذي التقى
طرفا قرنيه من العظم خ سلمان رض من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن او
مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين
الجمعة الاخرى الحديث قد تقدم بيان كيفية الاغتسال يوم الجمعة ومعنى تطهر بما استطاع من طهر
ان يزيل من الدنس في ثيابه او غيرها والادهان حسن يزيل التفث والشعث ومس الطيب لان
اليوم يوم ازدحام فيمسه لئلا يتاذى جاره وكلمة من يجوز ان يكون زائدة على راي من يرى زيادته
في الموجب وللتبعيض عند من لم ير ذلك واستعمال احدهما حسن واستعمالهما جميعا او الدهن
المطيب احسن وقوله ثم راح قد تقدم بيانه وقوله فلم يفرق بين اثنين اي لم يعبر بينهما ولم يتخط
رقابهما قيل واشتراط هذا انما هو عندما اذا لم يكن موضع الصفوف المتقدمة خاليا اما اذا كان
فلا باس زجرا لمن تقدم في المجيء ولم يتقدم في موضع زيادة احراز الثواب وهو الصفوف التي
يلي الامام وقوله فصلى ما كتب له اي ما قدر له ان يصلي في ذلك الوقت قليلا كان او كثيرا وقوله
ثم اذا خرج الامام يعني للخطبة انصت واقتصر في الاحاديث المذكورة على الانصات ولم يذكر
الاستماع مع ان كل واحد منهما مذكور في قوله تع واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا فانهم
قالوا المراد به الخطبة فينبغي ان يقال ههنا المراد بالانصات السكوت للاستماع لا مطلقه
ليتناوله واعلم ان حديث سلمان رض كحديث ابي هريرة وذكر هناك فضل ثلثة ايام ولم يذكر

في حديث سلمان فان كان حديث سلمان ابي مريم متاخرا فلا اشكال لجواز ان يكون الجزآء او لا ذلك المقدار ثم زاد الشارع تنضلا منه وان كان سقد ما فيجوز ان يحمل على ان حديث ابي مريم انما هو بالنسبة الى من بكر وحديث سلمان بالنسبة الى من تاخر في المجئ م وائل بن حجر ورم من اقطع ارضا ظالما لقى الله وهو عليه غضبان الحديث حجر بضم الحآء المهملة وسكون الجيم ومعنى اقطع ارضا ظالما اى اخذها بابات يدع عليها حال كونه ظالما والغضب من الكيفيات النفسانيه وهو بديهي التصور وقد عرف بتعريف لفظي وهو ما قيل انه تغير يحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام وهذا المعنى اطلاقه على الله يوجب محال وكذا غيره كالفرح والسرور والحيا والمكر والغيرة والخداع والاستهزا ولكن لها غايات كارادة الانتقام من الغضب فاطلاقها عليه انما يكون بذلك الاعتبار وقد استدل مثبتوا الغضب في العقار بهذا الحديث كما تقدم واجيب بان الغضب لو كان مرادا بين الشارع حكمه الدنيوي لان البيان واجب وفيه ضعف لجواز ان يكون بيان ذلك سقدما في آيه او حديث اخر والحق ما تقدم ان الظلم اعم من الغضب م ابو امامه اياس بن ثعلبه الحارثي رم من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنه فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك الحديث امامه بوزن همزه واياس بكسر الهمزه وتخفيف الياء المثناة التحتيه وثعلبه بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة والمعنى من يملك حق رجل مسلم بحلفه بان وقع عليه اليمين فحلف كاذبا فقد اثبت الله له النار وحرم عليه الجنه وان كان ذلك قطعه من غصن الشجر فان القضيب من القضب وهو القطع والاراك بفتح الهمزه هذا الحديث خرج مخرج المبالغه في المنع وتعظيم الامر وتهويله بدليل تاكيد ايجاب النار وتحريم الجنه فان احدهما يستلزم الآخر والحال يقضي هذا التاكيد لان مرتكب هذه الجريمه قد بلغ في الاعتداء الغايه حيث اقتطع حق امرئ لم يكن له فيه سبيل واستخف بحرمه واجبه الرعايه وهي حرمه الاسلام واقدم على اليمين الفاجره ومع ذلك فلا يجري على ظاهر بل يقال ان ذلك لمن استحله فانه بذلك يكفر ويحمل على ان ذلك في وقت دون الناس واختلف في قوله مسلم هل هو قيد حتى لو اقتطع حق لا يستحق الوعيد او وقع اتفاقا فقيل هو قيد اتفاقي ورد لسان ان رعايه حق المسلم اشد لان حرمه حق المسلم اقوى وقيل انما ذكر للدلاله على ان حق الكافر اوجب رعايه فان ارضا المسلم يدخله في الجنه يوم القيمه امر ممكن فيجوز ان يرضي الله خصمه فيعفو عن ظالمه واما ارضا الكافر بذلك فغير ممكن فيكون الامر صعبا فاذا كان حق من هو دون المسلم لا خلاص من مظلمته واجب الرعايه فحق من لا يتصور اولى ق عفان ابن ابي زهير رم من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا ينقص من عمله كل يوم قيراط الحديث ابو زهير بضم الزاي المعجمه وفتح الهاء وقني الشئ واقتناه

اذا امسكه لنفسه لا للتجاره والضمير في عنه يعود الى من وزرعا نصب بيغني بتقال ما يغني عنك هذا اي لا ينفعك والمعنى من حفظ كلبا لا يعد حفظ زرع ولا ضرع اي ذات ظلف وخف تنقص من عمله كل يوم قيراط وتنقص بفتح النون والصاد بجئ لازما ومتعديا وههنا لازم ومعنى القيراط الجزء وهو في الاصل نصف دانق وقيل جزء من اربعه وعشرين جزءا من دينار وانما ، فيه بدل من الراء بدليل القراريط في جمعه واختلف في سبب ذلك فقيل هو الولوغ في الاواني وقيل تخويف الناس المال على ما به ومخافه تلوث الثوب عند ما يقتنى جلده وغير ذلك وكل ذلك سبب صالح والظاهر ان القيراط الناقص يتفاوت باعتبار وقوع السبب وضعفه فان النبي عم لم يبينه في هذا الموضع والحكم يتفاوت بتفاوت السبب ق جابرهم من اكل البصل والثوم والكراث فلا تقربن مسجدنا فان الملائكه تاذى مما تاذى منه بنو ادم الحديث قيل معنى لا تقربن مسجدنا مسجد اهل ملتنا حذف المضاف والمضاف اليه جميعا كما في قوله اسال القريه فانتي للعقيلي اما يال سقاية حاجبه وعلى هذا فكون مسجد النبي وغيره في النهي عن القرب سواء وقيل يكون النهي في حق المساجد الثلثه الكائنه في عصرنا لما لها من الفضله على غيرها ولا سيما مسجد النبي عم في زمانه وفيه نظر اما اولا فلانه ليس في الحديث ما يدل على ذلك واما ثانيا فلان العله تاذي المسلمين برائحتها والمساجد كلها في ذلك سواء وليس لفضله بعض المساجد على بعض مدخل في ذلك والصواب ان يقال المراد بالمسجد في هذا الحديث مسجد النبي عم لافراده واضافته الى نفس المتكلم وسايه المساجد يلحق به بطريق الدلاله وسان ذلك ان حضور اكل هذه المساجد باذآء الملائكه والمؤمنين منهي عنه والحضور في مسجد النبي عم والصلوه خلفه مقتديا به عم اذا كان منهيا عنه اكل هذه الاشياء مع ما فيه من الفضله فلا يكون منهيا عنه في غير مسجد النبي عم بالطريق الاولى فيكون الحديث دليلا على ان اجتماعه سنه اذ لو كان واجبه لما جاز تركها عند اجتماعها بالحرام فان فعل المذكور في الحديث من سبيل ذلك هو تاذي الملائكه والملائكه حضر معه سواء صلى باجتماعه او منفردا ومقتضى ذلك ترك الصلوه الى حين النضل من الرايحه وذلك قد يقضي الى خروج الوقت وهو حرام فلزم احد الامرين اما جواز تاخير الصلوه الى خروج الوقت او حرمه هذه الاشيا لان ما يفضي الى الحرام حرام وكل واحد منهما منتف فالجواب من وجهين احدهما ان اداآء الصلوه في الوقت فرض والفرض لا يترك عند اجتماعه بالحرام والثاني وهو اوجه ان المراد بالملائكه الملائكه الذين هم مع المومنين المصلين فانه لابد وان يكون مع المصلي ملائكه ينوي بهم عند التسليم على يمينه وشماله مع الاختلاف في عددهم واقله قيل فيه على رواية ابن عباس انهم خمسه واحد عن عينه واخر عن يساره واخر قدامه يلتقط الخيرات واخر عند ناصيته موكل على تبليغ سلامه على النبي عم واخر خلفه يحفظه من الموبقات والدليل على ذلك قوله فان الملائكه تاذى

خاتمه

مما يتاذى منه بنو آدم فانه اذا كان وحده لا يتاذى بالرائحة واذا كان كذلك فلا يلزم من كون الجماعة متروكة
يتاذى جماعة من المؤمنين مع ملائكتهم كون الصلوة نفسها متروكة يتاذى ملائكة المصلي وحدهم وقد الحق
بهذه الاشيا كل ما كان رائحته عند الاكل موذية من الماكولات بالدلالة ق جابر رض من اكل ثوما او
بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته الحديث هذا الحديث في المعنى قريب من
الاول خلا ان قوله فليعتزلنا بظاهره يدل على الاعتزال عن الجماعة في المسجد وفي غيره وقد شك في ذلك
الراوي وقوله وليقعد في بيته يساعد ان يكون الاعتزال مطلقا لان بالقعود في البيت يحصل
العزلة عن الجماعة في المسجد وغيره م سعد بن ابي وقاص رض من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين
يصبح لم يضره سم حتى يمسي الحديث تمرات بفتح الميم جمع تمرة مما بين لابتيها اي مما بين لابتي المدينة
واللابة الحرة وهي ارض ذات حجارة سود والجمع لاب ولوب والمدينة بين لابتين والسم هو القاتل
والحركات الثلث فيه مروية عند اهل اللغة وعدم المضرة المذكورة هل كان لخاصية في التمر او في هواء
المدينة او كان بدعائه عم وهذا هو الظاهر واختصاص بعض الثمار في بعض الاماكن اما على الدوام
او في بعض الاوقات ببعض الخواص ليس بمستبعد ق انس وابو هريرة رضي الله عنهما من اكل من
هذه الشجرة فلا يقرب مساجد مسجدنا الحديث تقدم الكلام في ذلك والمشار اليه احد الاشيا المذكورة
وسماه شجرا باعتبار حقيقة اللغة اذ الشجر فيها ما يبقى اصله في الارض ويخلف اذا قطع وينبت في
الصيف ما يبس في الشتاء وان كان عند العامة ما له ساق واغصان والنجم ما ليس كذلك كذا
قيل وفيه نظر فان الثوم والبصل اذا قطع لم يخلف ولا ينبت في الصيف ما يبس ويجوز ان يكون
المشار اليه الكراث فانه اذا قطع اخلف ويكون الباقي ملحقا به او بحديث آخر ق ابو هريرة رض من
امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية الحديث قد تقدم الكلام
في ذلك وقوله الا كلب حرث في معنى قوله يغني عنه زرعا وقوله او ماشية في معنى قوله ضرعا والماشية
ماخوذة من قولهم مشت المراة اذا كثرت ولادتها يقال ذلك للتفاؤل له كما يقال لها الفاشية
قال عم ضموا فواشيكم م ابو هريرة رض من انظر معسرا او وضع له اظله الله تحت ظل عرشه
يوم لا ظل الا ظله الحديث الانظار هو الامهال والمعسر ذو الضيق قال الله تع وان كان ذو
عسرة فنظرة الى ميسرة ومعنى وضع له ترك له بعض الدين فاظله الله بمعنى كنفه وستره ويجوز ان
يعود الضمير الى العرش والاعسار قد يكون لعدم المال وقد يكون بقلته بان لا يفي بدينه او انه
لو وفى فعند ما اخذ ما عنده هتكه واحوجه الى الناس فاذا انظر صاحب المال من هذه حاله فقد اثره
على نفسه فيحصل الجزاء من جنس العمل اي الراحة ق ابو هريرة رض من انفق زوجين في سبيل
الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي فل هلم فقال ابو بكر رض يا رسول الله ذاك الذي لا توى

وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون الاية

لا توى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكون منهم الحديث اختلف في تفسير قوله
عم زوجين فمنهم من يقول الزوج الصنف والنوع من كل شيء ومعناه من انفق صنفين من ماله
درهمين او دينارين او مدين من طعام او ما يشبه ذلك وقيل يراد به تكرار الانفاق مرة بعد اخرى
اي يتخذ ذلك عادة ودابا والمراد بسبيل الله قد تقدم انه كل ما كان من باب المبرات وقوله كل
خزنة باب بدل من خزنة الجنة بدل الكل واي حرف النداء وفل بسكون اللام عند الاكثر وقد
روي بفتح اللام وضمها وهو مذهب سيبويه انه صيغة مرتجلة في باب النداء وليس بترخيم لان
شرط ترخيم مثله ان يبقى بعد حذف النون والالف ثلثة احرف كمروان وعثمان وذهب بعضهم
الى انه ترخيم فلان حذفت النون للترخيم والالف لسكونها وهلم مركبة من حرف التنبيه ولم محذوفا
عنه الف ها وهو مذهب البصريين وعند الكوفيين من هل مع ام اي قصد محذوفة الهمزة
ومذهب الحجازيين عدم التصريف للتثنية والجمع والتذكير والتانيث وبنو تميم يقولون
هلما هلموا هلمي هلممن ويجيء متعديا كما في قوله تع قل هلم شهداءكم ولازما كما في الحديث ومعناه
اقبل وذاك اشارة الى المنفق اي ذلك المنفق هو الذي لا خسارة عليه فيما انفق وقوله
اني لارجو ان تكون منهم كلام موكد بان واللام الموطئة للقسم وذلك يدل على تحقق المرجو ح ابن
عباس رضي الله عنهما من بدل دينه فاقتلوه الحديث هذا الحديث يدل على ان من ارتد
بعد الاسلام والعياذ بالله يقتل وعلى ذلك اجمع العلماء خلا ان ابا حنيفة واصحابه رحمهم الله
لم يجروا هذا الحكم على المرتدة واستمهل الرجل بمهل ثلاثة ايام وعن ابي حنيفة وابي يوسف
انه يستحب ذلك طلب ام لم يطلب وقال الشافعي رح يستحق ذلك وهو محجوج بالحديث
لاطلاقه وباطلاق قوله تع اقتلوا المشركين واما المرتدة فانما لا تقتل لان النبي عم نهى عن قتل
النساء ولان قوله عم من بدل دينه فاقتلوه ليس بمجرى على عمومه فان الكافر اذا اسلم فقد
بدل دينه بيقين ولا يجوز قتله بالاجماع فاما ان يكون مخصوصا بما روينا من نهيه عم او يجعل متاخرا
لئلا يلزم النسخ مرتين فيكون ناسخا لعمومه ولان الاصل تاخير الاجزية الى دار الآخرة اذ تعجيلها
مخل بمعنى الابتلاء وانما عدل عنه دفعا لشر ناجز وهو الجواب وذلك من النساء غير متوقع
لان بنيتها لا تحتمل ذلك بخلاف الرجال فصارت المرتدة كالاصلية واما اليهودي اذا تنصر
او النصراني اذا تهود او تمجس فهل يقتل اولا ذهب الشافعي رح الى انه يجبر على العود الى ما
كان عليه فان ابى قتل وذهب ابو حنيفة رح واصحابه الى انه لا يجبر وان ابى لا يقتل بناء على
ان الكفر عندهم ملة واحدة ق عثمان رض من بنى لله مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في
الجنة الحديث قيل انما قال يبتغي به وجه الله اشارة الى اعلى درجات ذلك فان قوله بنى لله

اي ذات الله صح

الفوز م

لا يقدح فيه ان يكون غرض الباني بالجنة او النجاة من النار واما انتفاء وجهه تعالى وتقدس فاعلى و
اعظم وقوله مثله في الشرف لا في الذات فان البناء في الجنة ليس من نوع البناء في الدنيا حتى
يكون مثله فيها وفيه نظر فان شرف مساجد الدنيا باعتبار الصلوة فيها والجنة ليست بدار
تكليف واجيب بان الجنة وان لم تكن دار تكليف لكن لا منع فيها عن العبادة لمن اشتهى
قال الله تع ولكم فيها ما تشتهي انفسكم ويجوز ان يقال ان ذلك مثله في تعظيم المبني له
وبهذا يعرف التوفيق بين معنى الحديث وقوله تع من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فان
المثلية في الاية انما هي في المقدار فيجوز ان يكون مقدار ثواب المسجد مقدار عشرة امثال عمل
المسجد ويكون المسجد مثل ما بني له في الجنة من حيث الشرف والتعظيم م ابو هريرة رض من تاب
قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه الحديث التوبة الرجوع يقال تاب العبد الى الله
اي رجع اليه من ذنبه وتاب الله على العبد اي رجع اليه بقبول توبته واما كيفية طلوع الشمس من
مغربها فهي ما روي عن ابن عباس رض انه قال قال رسول الله صلعم اذا غربت الشمس رفع
بها الى السماء السابعة في سرعة طيران الملائكة وتحبس تحت العرش فتستاذن من اين
تؤمر بالطلوع امن مغربها ام من مطلعها فتكسى ضوءها ثم ينطلق بها ما بين السماء السابعة وبين
اسفل درجات الجنان في سرعة طيران الملائكة فتنحدر من سماء الى سماء فاذا ما وصلت الى
هذه السماء فذلك حين ما ينفجر الصبح ولا يزال كذلك حتى اتى الوقت فحينئذ يكثر المعاصي في
الارض ويذهب المعروف فلا يامر به احد وينشر المنكر فلا ينهى عنه احد فاذا فعلوا ذلك
حبست الشمس مقدار ليلة تحت العرش كلما سجدت واستاذنت ربها من اين تطلع
لم يجئ اليها جواب حتى يوافيها القمر فيسجد معها ويستاذن فلا يرجع اليه جواب حتى يحبسا
مقدار ثلث ليال فلا يعرف مقدار طول تلك الليلة الا المتهجدون في الارض وهم يومئذ عصابة
قليلة في كل بلدة من بلاد المسلمين في هوان من الناس وذلة من انفسهم فينام احدهم تلك الليلة
قدر ما كان ينام قبلها من الليالي ثم يقوم فيتوضا ويدخل مصلاه ويصلي ورده فلا يصبح قدر ما كان
يصبح كل ليلة فينكر ذلك ويخرج وينظر الى السماء فاذا هو بالليل مكانه فينكر ذلك ويظن فيها
الظنون فيقول اخففت قراتي وقصرت صلوتي ام قمت قبل حيني ثم يقوم ويعود الى
مصلاه فيصلي نحو صلوته ثم ينظر فلا يرى الصبح فيخرج ايضا فاذا هو بالليل مكانه فيزيده ذلك
انكارا ويخالطه الخوف ثم يقول لعلي قصرت الصلوة ام خففت قراتي ام قمت في اول
الليل ثم يعود وهو خائف لما يتوقع من هول تلك الليلة فيقوم فيصلي ايضا مثل ورده كل ليلة قبل
ذلك ثم ينظر فلا يرى الصبح فيشفق عند ذلك شفقة المؤمن العارف لما كان يحذر فيستخفه الخوف

قيل يريد مثله م

كذا في بعض التفاسير في تفسير قوله تعالى يوم لا ينفع نفسا ايمانها في سورة الانعام

١٩

الخوف ثم ينادي بعضهم بعضا وهم كانوا قبل ذلك يتعارفون ويتواصلون فيجتمع المتهجدون من اهل
كل بلدة في تلك الليلة في مسجد من مساجدهم ويجارون الى الله بالبكاء والصراخ بقية تلك الليلة
فاذا ما تم لها مقدار ثلث ليال ارسل الله تع اليهما جبرئيل فيقول ان الرب تبارك وتعالى
يامركما ان ترجعا الى مغاربكما فتطلعا منه وانه لا ضوء لكما ولا نور فيبكيان عند ذلك ووجلا من الله
عز وجل وخوف يوم القيمة بكاء يسمعه اهل السموات ومن دونها واهل سرادقات العرش
ومن فوقها فيبكون جميعا لبكائهما من خوف الموت والقيمة فترجع الشمس والقمر فيطلعان من
مغربهما قال فبينا المتهجدون يبكون ويتضرعون الى الله تع والغافلون في غفلاتهم اذ نادى
مناد الا ان الشمس والقمر قد طلعا من المغرب فينظر الناس فاذا هم بهما اسودان لا ضوء
للشمس ولا نور للقمر فذلك قوله تع وجمع الشمس والقمر فيرتفعان كذلك مثل البعيرين ينازع
كل واحد منهما صاحبه فيصرخ اهل الدنيا ويذهل الامهات عن اولادها والاحبة عن ثمرات
قلوبها فيشتغل كل نفس بما اتاها فاما الصالحون والابرار فانه ينفعهم بكاؤهم يومئذ ويكتب
ذلك عبادة واما الفاسقون والفجار فلا ينفعهم بكاؤهم يومئذ ويكتب ذلك عليهم حسرة فاذا
بلغ الشمس والقمر سرة السماء وهي منتصفها جاءهما جبرئيل عم فاخذ بقرونهما فردهما الى
المغرب فلا يغربهما من مغاربهما ولكن يغربهما من باب التوبة فقال له عمر وما باب التوبة
فقال يا عمر خلق الله تع بابا للتوبة خلف المغرب له مصرعان من ذهب مكلل من الدرر
والجواهر ما بين المصراع الى المصراع اربعون سنة للراكب المسرع فذلك الباب مفتوح
منذ خلق الله خلقه الى صبيحة تلك الليلة عند طلوع الشمس والقمر من مغاربهما ولم يتب
عبد من عباد الله توبة نصوحا منذ خلق الله ادم الى ذلك اليوم الا ولجت تلك التوبة في
ذلك الباب ثم يرفع الى الله سبحانه وتعالى فقال معاذ وما النصوح قال ان
يندم المذنب على الذنب الذي اصاب فيعتذر الى الله تع ثم لا يعود اليه قال فيغربهما
جبرئيل عم من ذلك الباب ثم يرد المصراعين فاذا اغلق بابا لتوبة لم يقبل للعبد بعد ذلك توبة
ثم يطلعان على الناس ويغربان كما كان قبل ذلك يطلعان ويغربان واما الناس فانهم
راوا ما راوا من فظاعة تلك الاية وعظمها فيلحون على الدنيا حتى يجروا فيها الانهار ويغرسوا
فيها الاشجار ويبنوا البنيان واما الدنيا فلو نتج رجل مهرا لم يركبه حتى تقوم الساعة
من لدن طلوع الشمس من مغربها الى ان ينفخ في الصور وهذا الحديث على هذا الوجه قيل
لا اصل له ولكن نقلته كما وجدته فان قيل الحديث المذكور في الكتاب يدل على ان التوبة
مقبولة عند طلوع الشمس واما عدم القبول بعد ذلك فليس مفهوما منه لان المعلق بالشرط

بطلان توبة النصوح

الجهر ولو الغرس ٥

يدل على الوجود عند الوجود ولا يدل على العدم عند العدم كما تقدم فما الدليل على ذلك والجواب ان
ذلك مفهوم من قوله تع انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة الى قوله اولئك اعتدنا لهم عذابا
اليما ق ابو هريرة رض من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا
فيها ابدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه بيده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل
نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا الحديث تردى
من الجبل القى نفسه ومن لابتداء الغاية والخلود هو الثبات الدائم والبقاء الذي لا ينقطع ونصب
ابدا على الظرفية وتحسى بمعنى شرب والوجاء القطع والدق ومحمل الحديث استحلال ذلك
لما عرفت من امر صاحب الكبيرة وقد استدل به على ان القاتل يفعل به ما فعل بالمقتول من الخنق
والحرق والغرق وغير ذلك وهو ضعيف لجواز الاختلاف بين عقاب الدنيا والاخرة ق بريدة
بن الحصيب رض من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله الحديث بريدة بضم الباء الموحدة من تحت
وفتح الراء المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الدال المهملة والحصيب بضم الحاء المهملة
وفتح الصاد المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وحبط بمعنى بطل واحبطه غيره ابطله وتخصيص
هذا الوعيد بصلوة العصر لان الناس مشتغلون في وقتها بالتجارات والمعايش وهو سبب
التاكيد في قوله تع حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والحديث ان كان معمولا به
على ظاهره فمحمله المستحل كما تقدم وان جعل للتهديد والتقريع فلا حاجة الى التاويل ق
سعد بن ابي وقاص رض من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر الحديث
تصبح تفعل اي شرب الصبوح والاصل فيه شرب الغداة وقد يستعمل في الاكل لان
شرب اللبن عند العرب بمنزلة الاكل ونصب اليوم على الظرفية والعجوة ضرب من اجود
التمر بالمدينة وقد تقدم ان ذلك ببركة دعاء النبي عم فان القوم تضجروا عن الاحتواء بالتمر
وقالوا احرق بطوننا التمر وكان عم دعا في طعام المدينة غير مرة واعلمه الله تع ما فيه من البركة
والمنفعة لا سيما في التمر الذي كان اكثر طعامهم واعلمهم بما اعلمه عم به ليعرفوا مواقع نعم الله
فشكروها وقد اختلف الناس في السحر على مذاهب فمنهم من ذهب الى انه اسم خداع وتخييلات
للسامعين الحاضرين بتصوير الباطل بصور الحق فهو اذا اطلق اريد به كل مموه باطل لا حقيقة
له ولا ثبات قال الله تع سحروا اعين الناس يعني موهوا عليهم حتى ظنوا ان حبالهم وعصيهم
تسعى وقال يخيل اليه من سحرهم انها تسعى فاخبر ان ما ظنوه سعيا منها لم يكن سعيا وانما
كان تخييلا وقسم هذا القائل السحر الى اقسام فمنها سحر اهل بابل الذين ذكرهم الله تعالى
في قوله يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وكانوا قوما صابئين

صابئين يعبدون الكواكب السبعة ويسمونها آلهة ويعتقدون ان حوادث العالم كلها من افعالها و
كانوا جعلوا على اسماء الكواكب هياكل يتقربون اليها بضروب من الافعال على حسب اعتقاداتهم
من موافقة ذلك للكوكب الذي منه بزعمهم فعل خير او شر فمن اراد شيئا من الخير والصلاح بزعمه
يتقرب اليه بما يوافق المشتري من الرقا والعقد والبعث عليها ومن طلب شيئا من الشر
والحرب والموت والبوار لغيره تقرب اليه بزعمه الى زحل بما يوافقه من ذلك ومن اراد البرق و
الحرق والطاعون تقرب بزعمه الى المريخ بما يوافقه من ذبح بعض الحيوانات وجميع تلك الرقى كان
بالنبطية يشتمل على تعظيم تلك الكواكب الى ما يريدون من خير او شر ومحبة وبغض وغير ذلك
مما شاؤا فيزعمون عند ذلك انهم يفعلوا ما شاؤا في غيرهم من غير مماسة وملامسة سوى ما قدموه
من القربات للكواكب الذي طلبوا منها ذلك فهؤلاء كفار لا محالة ومصدقوهم كفار للتصديق بوجوب
تعظيم الكواكب وتسميتها الهة ولاعترافهم بان الكواكب تقدر على مضرة ونفع ومنها ما يفعله المشعوذون
من جهة الحركات واظهار التخييلات التي تخرج على غير حقائقها حتى يريك عصفورا معه انه قد ذبحه
ثم يريكه وقد طار بعد ذبحه وابانه راسه وذلك لخفة حركته والمذبوح غير الذي طار لانه يكون معه
اثنان يظهر احدهما ويخبي الآخر ومنها الصور التي يصورها مصورو الروم والهند حتى لا يفرق
الناظر بين الانسان وبينها ومن لم يتقدم له علم انها صورة لا يتوقف في انها انسان حتى يصورها
ضاحكة او باكية حتى يفرق فيها بين الضحك من الخجل والسرور وضحك الشامت وهؤلاء ليسوا
بكفار به ومنها ما يدعونه من حديث الجن والشياطين وطاعتهم لهم بالرقا والعزائم وهؤلاء
اشد فتنة على الناس لانهم يدخلون على الناس من باب ان الجن انما يطيعهم بالرقا التي
هي اسماء الله تع فانهم يجتنون بذلك من شاؤا ويخرجون الجن ممن شاؤا فتصدقهم العامة
على اغترار بما يظهرون من انقياد الجن لهم باسماء الله تع التي كانت بها يطيع سليمان بن داود عليهما
السلام وهؤلاء وان كانوا معترفين بالله ورسوله فهم مجوزون ظهور اعلام الانبياء عليهم السلام
على غيرهم من الاخبار عن الغيوب والطيران وغير ذلك وذلك يستلزم عدم العلم بصدق
الانبياء عليهم السلام وذلك كفر قال وهذه كلها مخاريق وحيل لا حقيقة لها ولو قدر
الساحر والمعزم على ما ادعيا من النفع والضرب من الوجوه التي يدعيانها وامكنهما الطيران
والعلم بالغيوب والاخبار عن البلدان النائية والخبيات والسرق لقدروا على ازالة الملوك
واستخراج الكنوز والغلبة على البلدان بقتل الملوك بحيث لا يبدو لهم مكروه ولما مسهم السوء
ولامتنعوا عمن قصدهم بمكروه ولاستغنوا عن الطلب بما في ايدي الناس فاذا لم يكن كذلك
وكان المدعون لذلك اسوء الناس حالا واكثرهم طمعا واحتيالا وتوصلا الى اخذ دراهم الناس

واظهرهم فقرا واملاقا علم انهم لا يقدرون على شئ من ذلك ومنهم من ذهب الى ان له حقيقه وعبر عنه
بانه ملكة نفسانيه غير معجزه تتعدى تاثيرها بدنها من نفس خبيثه فقوله تتعدى تاثيرها بدنها
لاخراج الملكات النفسانيه التى لا تتعدى بدنها وقوله من نفس خبيثه لاخراج المعجزات
والكرامات فان الذى يقع فى حيله هذه الملكه المذكوره قد يكون خيرا رشيدا مزكيا لنفسه
فهو ذو معجز من الانبيا او كرامه من الاوليا وقد يكون شريرا خبيثا يستعمله فى الشر فهو الساحر
ولذلك كان اكثر ما يقع من الكفره والنساء الحيض فى الاماكن القذره والفرق بين المعجز و
الكرامه مذكور فى كتب الكلام وهذا المذهب هو الظاهر لان الروايه قد دلت بتقابل السحر
عن الصحابه رضى الله عنهم وقد روى محمد بسحاق عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفه رضى الله عنه قال
فى الساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله انى اترك السحر واتوب منه فاذا
اقر انه ساحر فقد حل دمه وان شهد عليه شاهدان انه ساحر فوصفوا ذلك بصفه يعلم انه
سحر قتل ولا يستتاب وقال الشافعى اذا قتل به قتل وحدث لبيد بن الاعصم مشهور
فكيف يكون القتل على الاحصنه ولعل الاولين انما وقعوا فى نفى حصنه لعدم التميز بين
الشعوذه والسحر كما تقدم فى نفسيرهم فلزمهم من ذلك الحكم بما حكموا من النفى ومن عدم التميز
بينه وبين المعجز والكرامه ح ابو مرثد ره من تصدق بعدل تمره من كسب طيب ولا يقبل
الله الا الطيب فان الله تقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى احدكم فلوه حتى يكون مثل
الجبل الحديث العدل فى اللغه خلاف الجور وقد يجعل اسما للمثل كما فى الحديث قال
الفراء العدل بالفتح ما يعادل الشئ من غير جنسه وقيل بالفتح ما عادل الشئ من جنسه وبالكسر
ما عادله من غير جنسه والكسب معروف وهو فى الحديث بمعنى المكسوب وقوله ولا يقبل الله
الا الطيب جمله معترضه بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله وعرف بعضهم الجمله المعترضه
بانها الجمله المستقله التى توسط اجزاء الجمله لتقرير معنى تعلق بها او باحد اجزائها و
القبول باليمين عباره عن حسن القبول منه تعالى ووقوعها منه موقع الرضا فان العاده
جرت بان المعطى اذا استحسن المعطى به تلقى الاخذ باليمين والتلو بفتح التاء وتشديد
الواو وهو المهر لانه يفتلى اى يفتعل وقيل هو الفطيم من اولاد ذوات الحافر والانثى فلوه
والجمع افلاء وفلاوى وقال ابو زيد اذا فتحت الفا شددت الواو واذا كسرتها خففت
فقلت فلو مثل جرو والروايه بفتح التاء وانما ضرب المثل بالفلو لانه يزيد زيادا بينه والا ان
الصدقه تتاج العمل ثم ان التاج احوج ما يكون الى التربيه وهو فطم فاذا احسن القيام به انتهى
الى حد الكمال وكذلك عمل ابن ادم لا سيما الصدقه التى يجاد بها الشح وتعفيها الريا فلا تكاد

تخلص الى الله الا موسومه بنقائص لا يجبرها الا نظر الرحمن فاذا تصدق العبد من كسب طيب
فتح لها باب الرحمه فلا يزال نظر الله اليها يكسبها نعتا لكمال ويوفيها حصه الثواب حتى سهى
بالتضعيف الى نصاب يقع المناسبه بينه وبين ما قدم من العمل ووقوع المناسبه بين التمره و
الجبل كذا فى بعض الشروح وفى روايه عن ابى هريره رض من عبد تصدق بصدقه حسنه طيبه
فصعدها فى حق الا كانت تقع فى يد الرحمن يربيها كما يربى احدكم فصيله او فلوه حتى ان التمره
واللقمه لتصير مثل الجبل العظيم ثم قرأ يمحق الله الربوا ويربى الصدقات وكان على ابن حسين
اذا اعطى السايل سأل قبله ووضعه فى يد لعله بالآخذ م ابو هريره رض من تطهر فى بيته ثم
مضى الى بيت من بيوت الله ليقضى فريضه من فرايض الله كانت خطوتاه احديهما تحط خطيئه
والاخرى ترفع درجه الحديث تطهر تفعل من الطهاره وفيه مبالغه قال السايح فيه رجال
يحبون ان يتطهروا ينزل فى اصحاب الصفه لما علم فى ذلك باتباع الاحجار الماء والمضى هو المشى
وبيوت الله المساجد والفريضه هى العباده المقدره بمقدار معين وخطوتاه تثنيه خطوه وهو
ما بين القدمين وهو اسم كان واحديهما بدل منه وتحط خطيئه خبر وفى الحديث دليل على ان الوضوء
ليس عباده مقصوده فانه رتب الجزاء على المجموع من التطهر والمضى وقضاء الفريضه فيجوز
ان يكون حط الخطيئه باعتبار الوسايل ورفع الدرجه باعتبار الصلوه وفيه دليل على ان المساجد
بنيت لاداء الفرايض وفيه اشاره الى ان القضاء يستعمل بمعنى الاداء وفيه اشاره الى
ان المضى المرتب عليه هذا الجزاء هو المشى لقوله خطوتاه وهذا الامر يكون زايدا على ادراك فضله
الجماعه كما جاء فى الحديث من ان الصلوه بالجماعه بسبع وعشرين او بست وعشرين حتى لو كان
المصلى متمكنا فى المسجد لا يتخطى مكانه للصلوه حصل ثواب الجماعه دون ذلك ح عباده ت
الصامت رض من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوه الا بالله ثم قال اللهم اغفر لى
او دعا استجيب له فان توضأ قبلت صلوته الحديث عباده بضم العين المهمله وتعار الرجل
اذا استيقظ من نومه مع صوت وقيل لمعنى تمطى قيل والاول هو المناسب لما استعمال
فيه قال الامام شهاب الدين التوربشتى رح يحتمل انه اخذ من عرار الظليم وهو صوته يقال
عر الظليم عرارا كما قالوا زمر النعام زمارا والمعنى ان من هب من نومه ذاكر الله مع الهبوب
فسأل الله اعطاه سؤله سواء كان المغفره المدلول عليها بقوله اللهم اغفر لى او غيرها المدلول
عليه بقوله او دعا وقوله فان توضأ قبلت صلوته اى فان توضأ وصلى قبلت صلوته فريضه
كانت او نفلا بسبب كشكر الوضوء او بلا سبب وهذا ايضا مما يدل على ان الوضوء ليس عباده

وفى الموت اما ان هذا الحرف للمانى للذى قوله

مقصودة بل المقصود به اداء الصلوة كالسعي الى الجمعة فلا يحتاج الى النية م ابو هريرة رض من توضأ
فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام
ومن مس الحصى فقد لغا الحديث الوضوء بضم الواو غسل الاعضاء المفروضة الثلثة مع مسح
الراس وهو ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة كان الغاسل وجهه قد وضاه ونضحها
هو ما يتوضأ به واحسان الوضوء اتمامه بمراعاة فرائضه وسننه وآدابه وقوله فقد لغا اي صار
كمن تكلم عند الخطبة وقيل مال عن الصواب وقيل مال عن الجمعة لما حرم من الاجر بلغوه وذكر
في الفائق لغى يلغى ولغا يلغو اذا تكلم بما لا يعني وهو اللغو م عثمان رض من توضأ فاحسن الوضوء
خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره الحديث معنى احسان الوضوء تقدم
وقوله خرجت خطاياه من جسده يعني كله وقوله حتى تخرج من تحت اظفاره تاكيد لذلك لدفع
من يتوهم ان المراد من جسده ما يصيبه الوضوء وهذا لان الوضوء تطهير لجميع البدن لان بدن
الانسان باعتبار ما يخرج منه من الحدث الخفيف لما كان كثير الوقوع كان في ايجاب ذلك حرج
عظيم فاكتفى الشارع بغسل الاعضاء التي في الطرف تسهيلا على العباد وجعل ذلك طهارة لكل
البدن كالصلوات فانها خمس بثواب خمسين فلما كان تطهيرا للجميع كان تكفيرا لخطايا الجميع
فان قيل رتب على الوضوء وحده هذا الجزاء العظيم وذلك دليل على كونه قربة مقصودة فالجواب
ان الكلام في ان الوضوء بلا نية هل يجوز ان يقع مفتاحا للصلوة اولا ولا دليل فيه على اشتراطها
كذلك واما انه قد يقع قربة ويحتاج الى النية اذ ذاك فلا كلام فيه على ان ما نفينا انما كان كونها مقصودة
لا كونه قربة ويجوز ان يكون الجزاء المذكور في مقابلة كونه قربة كما ذكرنا في حديث ابي هريرة رض ح ابو
هريرة رض من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر الحديث الاستنثار هو استنشاق الماء واخراج
ما في الانف بالنفس يقال نثرت الشاة اذا طرحت من انفها الاذى والنثرة الخيشوم والاستجمار
الاستنجاء بالاحجار والوتر الفرد والحديث بصراحته يدل على ان العدد ليس بشرط في الاستنجاء
حتى لو حصل النقاء بمرة واحدة كان كافيا وهو مذهب ابي حنيفة رض واصحابه رحمهم الله وشرطه
الشافعي رح عملا بقوله عم فليستنج بثلثة احجار والجواب انه متروك الظاهر فانه لو استنجى
بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع فان قيل لو كان ذلك مانعا لبطل الاستدلال بالحديث الذي
في الكتاب ايضا لان الامر للوجوب وانتم ما تقولون بوجوب الاستنجاء فالجواب انه مانع لا محالة
وانما لم يبطل الاستدلال بحديث الكتاب لقوله بعده فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج عليه ق
عثمان رض من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه
قاله حين توضأ ثلثا ثلثا الحديث نحو وضوءه صلعم هو ان يغسل الاعضاء المغسولة ثلثا ثلثا لقوله

٧ غير متجن فكان الواجب غسل جميع البدن لاعضاء كما في صورة الجنابة غير ان الحدث صح

لقوله عم حين توضأ ثلثا ثلثا هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي الحديث وقوله ثم قام فركع ركعتين
اي صلى ركعتين وعبر عن الصلوة بالركوع للمشاكلة وقوله لا يحدث فيهما نفسه ان كان المراد به
ان لا يخطر بباله شيئا من امور الدنيا فذلك صعب وان كان المراد به انه بعد خطوره به لا يستمر عليه
فهو عمل المخلصين وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه بعمومه يتناول الكبائر والصغائر ومظالم العباد
ولعل الصغائر هي المرادة وفيه بحث وهو ان حديث عثمان رض المتقدم ذكر فيه خرجت خطاياه
من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره مرتبا على الوضوء وحده فلو لم يكن المراد بما تقدم من ذنبه في
هذا الحديث العموم والصغائر في ذلك لكان الشيء مع غيره كالشيء لا مع غيره فان فيه الوضوء و
الصلوة وفي الاول الوضوء وحده وذلك لا يجوز والجواب ان قوله خرجت خطاياه لا يدل على
خروج جميع ما تقدم له من الخطايا فيكون بالنسبة الى يومه او الى وقت دون وقت واما قوله
ما تقدم من ذنبه فهو عام بمعناه وليس له بعض متيقن كالثلثة في الجمع اعني الخطايا فيحمل على العموم
في الصغائر فان قيل هذا الحديث حجة على من لا يرى بتثليث المسح فانه قال قاله حين توضأ
ثلثا ثلثا فتقييده بالمغسولات تخصيص بلا مخصص فالجواب ان انسا رض توضأ ثلثا ثلثا ومسح
على راسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلعم وهو محكم لا يقبل التاويل وقوله في
الحديث توضأ ثلثا ثلثا محتمل ان يكون المراد به المغسولات فيحمل على المحكم على ان قوله ثلثا ثلثا قول
الراوي وهو ليس بحجة ح سهل بن سعد رض من توكل لي ما بين رجليه وما بين لحييه توكلت له بالجنة
الحديث توكل لي بمعنى ضمن القيام وقيل تكفل واللحي بفتح اللام منبت اللحية والمعنى من ضمن لي
القيام بمحافظة ما بين رجليه يعني فرجه من الزنا وما بين لحييه وهو الفم من اكل الحرام والكلام فيما
لا يعني ضمنت له الجنة ومثل هذا جاء في الحديث الغريب في قوله عم من وقي شر لقلقه وقبقبه
وذبذبه فقد وقي واللقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب الذكر واذا كان حال الرجل بعد
الاسلام هكذا فيكون مضمونا له بالجنة ق ابن عمر رضي الله عنهما من جاء منكم الجمعة فليغتسل
الحديث ذهب مالك رح الى وجوب الغسل يوم الجمعة بظاهر الامر في الحديث وذهب غيره
الى استحبابه لقوله عم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وهذا محكم
في غير الوجوب فيحمل ذلك المحتمل عليه ح عثمان رض من جهز جيش العسرة فله الجنة الحديث جيش
العسرة هو جيش غزوة تبوك سمي بها لوقوعها في زمن اشتداد الحر والقحط وقلة الزاد والراحلة
والماء حتى يزودوا التمر المدود والشعير المسوس والودك المتغير وكان العشرة يعتقب على
بعير وينحرون الابل ويعصرون فروثها والتجهيز هو التهيئة روي ان النبي عم لما حض على الجيش
العسرة قام عثمان رض فقال يا رسول الله علي مائة بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله ثم حض

على الجيش فقال يا رسول الله علي مائتا بعير باجلاسها واقتابها في سبيل الله ثم حض على الجيش فقال
يا رسول الله علي ثلثمائة بعير باجلاسها واقتابها في سبيل الله قال الراوي وهو جلاب فانا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر وهو يقول ما على عثمان ما فعل بعد هذه وقال
حذيفة رض بعث النبي عم الى عثمان في جيش العسرة فبعث اليه عثمان بعشرة آلاف دينار
فصبت بين يديه فجعل النبي عم يقول بيده ويقلبها ظهرا لبطن ويقول غفر الله لك يا عثمان
ما اسررت وما اعلنت وما هو كائن الى ان تقوم الساعة ما يبالي عثمان ما عمل بعد هذا ق زيد
ابن خالد رض من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في اهله بخير فقد غزا الحديث
معنى التجهيز قد تقدم ومعنى من خلف غازيا شخصا قام بعده بما كان يفعله من تولي مصالحه في
اهله وماله وينوب منابه فيما يهتم به في غيبته وقوله عم بخير نكتة لطيفة يعرف بالذوق وقوله
فقد غزا في الموضعين يجوز ان يكون معناه اعطي ثواب الغازي وهو الظاهر ويجوز ان يقال
على تقدير ان يكون الجهاد في زمن النبي عم فرض عين ان يكون معناه فقد سقط الفرض عن ذمته
كما سقط عن ذمة الغازي وله ثواب النفقة لانه خرج مخرج المدح للغازي فلو لم يسقط الفرض
لكان عاصيا بترك الفرض فلا يكون ذلك محمدة وعلى تقدير ان يكون فرض كفاية فالفرض قد سقط
باقامة بعض فلم يبق له الا ثواب التجهيز ح ابو هريرة رض من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع
كيوم ولدته امه الحديث قد تقدم ان معنى قوله لله هو ان يكون لابتغاء وجه الله ورجاء الجنة والخلاص
من النار ليس بقادح في ذلك على ما قالوا والرفث هو الافضاح بما يجب ان يكنى عنه كلفظ النيك
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه انشد وهو محرم وهن يمشين بنا هميسا ان تصدق الطير
ننك لميسا فقيل له ارفثت وانت محرم فقال انما الرفث ما كان عند النساء وقيل هو
الجماع قال الازهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة والفسق هو الخروج
عن الاستقامة وترك الجدال وان كان منهيا عنه ايضا على تقدير ان يكون المراد بالجدال المراء
مع الرفقاء والخدم والمكارين لان ذلك خروج عن حدود الشريعة فكان داخلا في الفسق فاستغنى
بذكره عنه وعلى تقدير ان يكون المراد به الخلاف في الوقوف ووقت الحج فان قريشا كانت تخالف
ساير العرب فتقف بالمشعر الحرام وساير العرب يقفون بعرفة وكانوا يقدمون الحج سنة
ويؤخرونه سنة وهو النسيء فرد الى وقت واحد ورد الوقوف الى عرفة بقوله ولا جدال في
الحج فان ذلك لم يكن موجودا في وقت صدور الحديث عنه عم فلم يذكره وقوله رجع يعني حاج عن
حجه كيوم ولدته امه يعني خلوه عن الذنوب التي ليست من حقوق العباد وحديث استجابة دعاء
النبي عم بمنى وقوله عم حتى الدماء والمظالم يقتضي اطلاقه كاطلاق ما في الكتاب وفي قوله عم

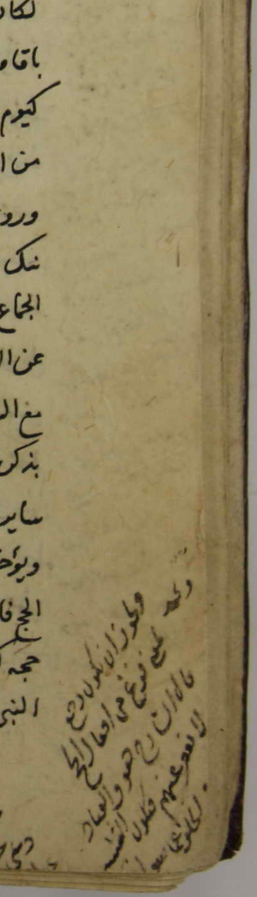

عم رجع تانيس لمذهب ابي حنيفة رح في جواز صوم المتعة بمكة استدلالا بقوله تع وسبعة اذا رجعتم
وذلك لان الرجوع ان كان عبارة عن الرجوع الى الاهل لا عن افعال الحج لم يستحق المكي من حجه مما
ذكر في هذا الحديث شيئا وذلك ابطال لاطلاقه بلا دليل وقوله كيوم ولدته امه مبني على الفتح لاضافته
الى المبني ويجوز اعرابه م سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما من حدث عني بحديث
وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين الحديث سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم وفتح الراء وجندب
بضم الدال وفتحها قوله وهو يرى يجوز فيه فتح اليا وضمه ومعنى المضموم الظن ومعنى المفتوح العلم
وقوله انه كذب يسد مسد المفعولين وقيل المضموم يستعمل بمعنى الوهم والتخيل نحو ارى
ان زيدا منطلق ومثل هذا المعنى اريد ههنا وفيه نظر لانه لا يجوز لاحد ان يدع الرواية بمجرد
الوهم والتخيل فالحق ان يكون مفتوحا بمعنى العلم وحينئذ يكون المحدث به احد الكاذبين لانه
يعلم ان ذلك كذب وهو يتحدث به فيكون معينا للكاذب على كذبه ويشترك معه في الوزر كمن اعان
ظالما على ظلمه واجيب بان الظن ليس بمعنى الوهم والتخيل ويجوز ان يكون الكاذبين لفظ
تثنية ولفظ جمع واعلم ان الكذب على النبي عم من اعظم انواع الكذب فانه بعد كذب الكافر
على الله تع ولهذا كره قوم من الصحابة والتابعين اكثار الحديث خوفا من الزيادة والنقصان وكان
بعض التابعين يهاب رفع المرفوع فيوقفه على الصحابي ويقول الكذب عليه اهون من الكذب
على النبي عم ح عثمان رض من حفر بئر رومة فله الجنة الحديث رومة بضم الراء وسكون الواو وفتح
الميم بئر بالمدينة وحفرها اصلاحها باشترائها وتسبيلها وقد اشتراها عثمان رض وسبلها
ففيه دليل على جواز وقف الابار فيكون الارض وقفا وماؤها بمنزلة الثمرة للاشجار الموقوفة
بارضها م ابو الدرداء رض من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من الدجال الحديث
الدجال هو الذي يظهر في آخر الزمان ويدعي الالوهية ماخوذ من الدجل وهو تمويه الشيء ويسمى الكذاب
دجالا قيل يجوز ان يكون التخصيص بعشر آيات من اول سورة الكهف لما فيه من ذكر التوحيد
وخلاص اصحاب الكهف من شر الكفرة المتجبرة ق ثابت بن الضحاك رض من حلف بملة غير
الاسلام كاذبا فهو كما قال الحديث اذا قال الرجل لشيء قد فعله ان فعلت كذا فهو يهودي
او نصراني فقد كفر عند بعض بظاهر الحديث والاكثر على انه ان كان يعلم انه يمين كان لكنه
يكون يمينا غموسا وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر به لانه رضي بالكفر وهو محمل الحديث عند الاكثر
وقوله غير الاسلام بالجر صفة لملة وكاذبا نصب على الحال من الضمير في حلف ق ابن مسعود
رض من حلف على مال امرء مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان ثم قرا علينا رسول الله صلعم
مصداقه من كتاب الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية الحديث

قد تقدم شرح معنى الحديث في حديث ابي امامة خلا انه ذكر ههنا انه عليه غضبان وهناك فقد اوجب له
النار وحرم الله عليه الجنة فينبغي ان يجعل التنوين في قوله غضبان للتهويل الى حيث بلغ تلك
الدرجة بقرينة قراءته عم الآية المذكورة روى الاشعث بن قيس انها نزلت فيه كانت بينه وبين
رجل خصومة في بئر فاختصما الى رسول الله صلعم فقال شاهداك او يمينه قال فقلت اذن
يحلف ولا يبالي فقال عم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان
فنزلت فقوله تع اولئك لا خلاق لهم في الآخرة اي لا نصيب لهم فيها يدل على حرمانه من الجنة وقوله
ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة مجاز عن الاستهانة بهم والسخط عليهم وهو وقوله ولهم عذاب
اليم يدلان على دخولهم النار فرجع معنى هذا الحديث بقرينة تلاوته الآية الى معنى حديث ابي امامة
ق ابو هريرة رض من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو
خير الحديث المراد باليمين هو المحلوف عليه لان اليمين جملتان مقسم به ومقسم عليه فذكر
الكل واريد به البعض فاعلم انه ورد في رواية اخرى فليات بالذي هو خير ثم ليكفر يمينه وهذه
كما ترى بظاهرها معارضة لتلك فان كلمة ثم حقيقة للتراخي والامر حقيقة للايجاب فاحد الحديثين
يقتضي وجوب التكفير قبل الحنث والآخر بعده فوفق الشافعي رح بجعل الامر للاباحة في
الحديث المذكور في الكتاب وجوز التكفير قبل الحنث لكنه بالمال فحسب وجعل الامر في الحديث
الآخر باقيا على حقيقته فان التكفير بالحنث واجب بالاجماع ووفق اصحابنا رحمهم الله بجعل ثم في
حديث الكتاب مجازا للواو ليكون مطلق الجمع مرادا وينتفي التنافي المقتضي للتعارض وهذا اولى
بوجهين احدهما ان جعل ثم مجازا اولى من جعل الامر للاباحة فان المقصود هو طلب التكفير فابقا
ما هو المقصود على حقيقته اولى من غيره والثاني ان على تقدير جعل الامر للاباحة يقتضي جواز
التكفير مطلقا ماليا كان او بدنيا فتخصيصه بالمالي خروج عن مفهوم الكلام وذلك خلاف الاصل
ايضا وارتكاب خلاف الاصل مرة واحدة اولى من ارتكابه اكثر من ذلك ق ابو هريرة رض من
حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله الحديث اللات بتخفيف التاء
اسم صنم كان لثقيف بالطايف وقيل كانت بنخلة كانت قريش تعبده وهي فعلة من لوى
لانهم كانوا يلوون عليها ويعكفون للعبادة ويلتون عليها اي يطوفون وبعضهم يشدد تاءه وزعموا
انه سمي برجل كان يلت عنده السمن بالزيت ويطعمه الحاج والعزى كانت لغطفان وهي سمرة
واصلها تانيث الاعز وبعث اليها رسول الله صلعم خالد بن الوليد فقطعها فخرجت منها شيطانة
ناشرة شعرها داعية ويلها واضعة يديها على راسها فجعل يضربها بالسيف وهو يقول يا عز كفرانك
لا سبحانك اني رايت الله قد اهانك ورجع فاخبر رسول الله صلعم فقال عم تلك العزى ولن

ولن تعبد ابدا كذا في الكشاف وانما امر النبي عم باجراء كلمة التوحيد لان اليمين انما هو بالمعبود
فاذا حلف باللات والعزى فقد ساوى الكفار في ذلك فامره ان يتدارك ذلك بكلمة التوحيد
كذا في بعض الشروح وهو يشير الى انه يكفر بذلك وهو كذلك ان كان حلفه به لكونه معبودا ويكون
الامر للوجوب وان كان لغير ذلك كما يقول الرجل وحيوتك لافعلن كذا فامره صلعم انما يكون
لتشبهه بمن يعبدهما وهل يكفر بذلك فيباح به دمه وتبين امراته ويبطل حجه فيه كلام ق ابن عمر
وابو هريرة رضي الله عنهما من حمل علينا السلاح فليس منا الحديث السلاح ما اعد للحرب من آلة
الحديد وعن ابي عبيدة السلاح ما قوتل به وحامل السلاح على المسلم ان كان مستحلا لذلك فليس
من المسلمين والا فالمعنى ليس متخلقا باخلاقنا ولا عاملا بسنتنا م جابر رض من خاف ان لا يقوم
من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة
وذلك افضل الحديث الخوف مجاهدة الامر المخوف قبل وقوعه وكلمة من في قوله ان لا يقوم من
آخر الليل يجوز ان يكون للتبعيض ويجوز ان يكون زائدة لانه في غير الموجب وهو بدليل سقوطها
في قوله ومن طمع ان يقوم آخره والوتر هو الصلوة المختلف في كميتها وكيفيتها التي تصلى بعد العشاء
الى آخر الليل فمذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله انها ثلاث ركعات لا يجوز الفصل بينها
بالسلام ومذهب الشافعي رح ان المصلي بالخيار بين ان يصلي ركعة واحدة او ثلثا او خمسا او سبعا
او تسعا او احدى عشرة ولا يزيد على ذلك ومذهب ابي حنيفة رح انها واجبة وقال صاحباه انها سنة
وفي هذا الحديث دليل لابي حنيفة رح اما اولا فلانه عم امر بقوله فليوتر مرتين والامر للوجوب واما
ثانيا فلانه امر بالايتار اول الليل عند الخوف عن الفوات وذلك من امارات الوجوب واما ثالثا
فلانه جعلها صلوة مستقلة بوقت خاص الفضيلة فيه اكثر والفرض في ذلك الوقت مكروه ولو
كانت سنة تابعة للعشاء لكان فضيلتها في وقت فضيلة المتبوع اذ لم يعهد فضيلة النفل في الوقت
الذي يكره فيه الفرض ومعنى قوله صلوة آخر الليل مشهودة تشهدها ملائكة الليل والنهار ينزل
هؤلاء ويصعد هؤلاء فهي في آخر ديوان الليل واول ديوان النهار وذلك افضل لا محالة م ابو هريرة
رض من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية
يغضب لعصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على امتي يضرب برها
برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني ولست منه الحديث الخروج
من الطاعة هو البغي لان البغاة قوم من المسلمين تغلبوا على بلد وخرجوا من طاعة الامام فيجوز
ان يكون قوله وفارق الجماعة اي امام المسلمين وعسكرهم بيانا لذلك ويجوز ان يكون المراد بمفارقة
الجماعة ترك الصلوة بجماعة المسلمين كالروافض التي يزعم عصمة الامام ولا تصلي مع جماعة المسلمين

وانما كان ميتة البغاة ميتة جاهلية لان اهل الجاهلية لم يكونوا متمسكين بطاعة امير ويعدون ذلك سفاهة
ودناءة لاجرم كان القوى ياكل الضعيف منهم وكان موتهم مشبها بموت هولاء واما ميتة الروافض فلان
ذلك الدعوى جهل منهم لان العصمة للانبياء والعمية بكسر العين فعلية من العمى اى الضلال وقوله
يغضب لعصبة جملة استينافية وهو ان يكون الكلام الاول بحسب فحواه موردا للسوال فيجعله كالمذكور
ويجيب بالكلام الثانى عنه فانه عم لما قال ومن قاتل تحت راية عمية كان سايلا قال وما ذلك يا
رسول الله فاجاب بقوله يغضب لعصبة الى ان قال فقتل فقتلة جاهلية لان ذلك كان من
عادة العرب فى الجاهلية للاهواء والعصبية والقتلة بكسر القاف نوع من القتل وقوله ومن خرج
على امتى ينبغى ان يكون الخروج على غير معنى الخروج الاول لئلا يتكرر وقوله يضرب برها وفاجرها
الخ جملة استينافية ايضا تفسير للاول على النحو المتقدم فيكون المراد به قطاع الطريق وتفسير قطع
الطريق ان يخرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فلم يفرقوا فى فعلهم
بين البر والفاجر ولا بين المؤمن وغيره ولم يفوا بذى العهد يعنى نقضوا عهد اهل الذمة فليسوا من
النبى عم اى من امته وليس هو عم منهم اى لا اتصال بينى وبينهم فان كانوا مستحلين فى ذلك
فليسوا بمؤمنين لان الاتصال بينهم ثابت بقوله تع والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض
وان كانوا غير مستحلين فمعناه ليسوا بمتصلين بسنتى او ليسوا متخلقين باخلاقى ولست متخلقا
باخلاقهم وفى الحديث اشارة الى ان اهل الذمة كالمسلمين فيما يجب لهم وعليهم بعقد الذمة ق ابو هريرة
رض من دخل دار ابى سفيان فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن قاله
يوم فتح مكة الحديث القتال معهم كان لكونهم حربا علينا فاذا اغلق بابه لم يبق السبب وكذا اذا
القى السلاح واما اذا دخل دار ابى سفيان فقال ثابت البنانى انما قال ذلك رسول الله صلعم
لانه اذا اوذى بمكة فدخل دار ابى سفيان امن فجازاه النبى بذلك وفتح مكة كان فى ثلث عشرة
ليلة خلت من شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة وفى الحديث دليل على ان فتح مكة كان عنوة
م ابو هريرة رض من دعى الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم
شيئا الحديث الدعاء الى الهدى وهو ضد الضلال خصلة من خصال الرسل عليهم السلام لانهم بعثوا
لاداء ما دعى الله الى عباده لهدايتهم بذلك فمن كان داعيا الى الله فهدى الله به عبدا فقد اخذ بتلك
الخصلة واستحق اجرها وهذا الاجر وان كان مشتركا بين التابع والمتبوع والمشترك بين متعدد
قد يكون نصيب كل منهم مساويا لنصيب الآخر وقد يكون لبعض فضل على غيره فبين ان المتبوع
لكونه صاحب خصلة من خصال الرسل وانها هى الاصل فى الباب له من الاجر مثل اجور الكل
لا مثل اجر كل واحد ولربما توهم ان الزيادة فى نصيب بعض يوجب نقص آخرين فقال لا ينقص ذلك

فليسوا

اهل ص

اخر الحديث
ومن دعى الى الضلالة
كان عليه من الاثم مثل
اثام من تبعه لا ينقص
ذلك من اثامهم شيئا
صح

ذلك اى يضاعف الاجر للداعى من اجورهم شيئا واما كمية نصيب كل ليعلم بها نصيب الداعى فذلك
مما احاط به علم الله تع ومن اعلمه بفضله لان تضاعف الاجور وعدمه ليس مما يدخل تحت معرفة عقول
البشر ولما كان الدعاء الى الضلال من خصال الشياطين انعكس الحكم فيه على التقدير المار م
ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى رض من دل على خير فله مثل اجر فاعله الحديث روى ان رجلا
جاء الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله ابدع بى فاحملنى فقال عم ما اجد ما احملك و
لكن ائت فلانا فاتاه فحمله فاتى النبى صلعم فاخبره فقال الحديث ابدعت الراحلة اذا انقطعت
عن السير بكلال او ضلع جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير ابداعا منها
اى انشا امر خارج عما اعتيد منها ق ابن عباس رض من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه
فانه من فارق الجماعة فمات فميتة جاهلية الحديث من الناس من حمل هذا الحديث على ان
ملازمة الجماعة مع الامير انما يكون اذا لم يكن المرئى منه من المكروه مما لا يكون مخالفا للشرع لعدم
الاعتقاد فى حقه وغير ذلك واما اذا كان مخالفا فالملازمة غير لازمة ويجوز ان يقال ان كان المراد
بالامير الامام فلا يجوز الخروج عليه وان كان مخالفا للشرع كالزنا وشرب الخمر وغير ذلك الا اذا
قتل بغير حق وان كان المراد غير الامام فاذا صدر منه منكر يخالف الشرع ينهى امره الى الامام ليجرى
عليه حكم الشرع ومعنى قوله فميتة جاهلية قد تقدم ق ابن عباس رضى الله عنهما من راى منكم رؤيا
فليقصها اعبرها له كان يقوله لاصحابه الحديث اقتصاص الرؤيا عبارة عن روايتها على وجهها من
غير زيادة ونقصان وقوله فليقصها امر فيجوز فيه فتح الصاد وضمها وقوله اعبرها بسكون الراء
جواب الامر ويجوز فى مثله الرفع على الاستيناف ايضا كما فى قوله فهب لى من لدنك وليا يرثنى قرئ
بالسكون والرفع يقال عبرت الرؤيا اذا ذكرت عاقبتها وآخر امرها كما يقال عبرت النهر اذا
قطعته حتى بلغت آخر عرضه والتحقيق هو الذى اعتمده الاثبات وانكروا عبرت بالتشديد و
التعبير والمعبر قاله جار الله ومدار التركيب على العبور والانتقال ومنه المعبر لانه ينقل ما راه
فى النوم الى المعانى الغائبة ومنه المعبر لان الانسان ينتقل بواسطته من احد طرفى البحر الى
الآخر كان النبى عم يامر اصحابه باقتصاص رؤياهم عليه عم ليعبرها وهل كان الامر للايجاب
او لغيره فيه بحث يجوز ان يقال ان ذلك كان واجبا عليهم فى زمانه عم لانه جاء فى حديث
آخر انه قال الرؤيا ثلاث رؤيا من الله ورؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا مما حدث المرء
به نفسه ويميز بعضها من بعض عسر جدا وربما كان فى الرؤيا التى هى من الله اشارة الى امر
محذور فى الشرع وقع فيه الراى من غير معرفة منه وكان النبى عم عالما بالتاويل بحيث لا يتمكن
فيه خلل ففى اقتصاصه عليه اجتناب عن المحرم وهو واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وانا

الامام ظ

احكى لك فى ذلك ما ائبته الاثبات فى علم الحديث فى كتبهم ما تراني به على انحن بصدده وهو ما روى ان رجلا
من الصلحاء رأى فى المنام انه نظم النبى ﷺ فانتبه فزعا وقال ما رأى مع جلالة النبى ﷺ عنده فاتى بعض
الشيخ وقص عليه رؤياه فقال له الشيخ اعلم ان النبى ﷺ اعظم من ان يكون لك او لغيرك عليه يد و
الذى رايته لم يكن النبى ﷺ انما هو شرعه قد اضللت بحكم من احكامه وكون اللطم كان فى الوجه
بدل انك ارتكبت امرا محرما من الكبائر فافتكر الرجل فى نفسه فلم يذكر انه اقدم على محرم من الكبائر
وكان من اهل الدين ولم يتهم الشيخ فى تعبيره فرجع الى بيته كئيبا حزينا فسالته زوجته عن سبب
حزنه فاخبرها برؤياه وتعبير الشيخ فتعجبت الزوجة واظهرت التوبة وقالت انا اصدقك كنت
حلفت انى لا ادخل بيتا الجيران وان دخلت فانى طالق فعبرت على ابوابهم فخلعوا على فاستحيت
من الحاحهم فدخلت وخشيت ان اذكرك كما جرى فكتمت الحال فتاب الرجل واستغفر وتضرع
الى الحق واعتدت المراة ثم جدد العقد عليها واما بعده ﷺ فيجوز ان يقال ان العرض على
الصحابة مندوب لان اصابة الحق فيهم ليس بمتن الابرى الى ما ورد فى تعبير ابى بكر بعض الرؤيا
من قوله اصبت بعضا واخطات بعضا واما بعد الصحابة رضى الله عنهم فقد يكون اقتصاصها
مباحا على من كان صاحب علم ودين ومحبة فى الرائى وقد يكون منهيا عنه فانه ﷺ قال الرؤيا
على رجل طائر مالم يعبر فاذا عبرت وقعت فلا ينبغى ان يقص على من يوقعها على ما لا ينبغى ﷺ ابو سعيد
رضى الله عنه من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان الحديث المنكر هو ما قبحه الشرع وحرمه والواجب فيه الازالة باليد ان كان مما نزال بها
كتكسير اوانى الخمر واراقتها وكسر المعازف وغير ذلك فان لم يقدر على ذلك لكونه ليس ممن له
السلطنة والشوكة على اتباع الفعل فالواجب فيه التغيير باللسان فان لم يقدر على ذلك ايضا
لوجود مانع فبقلبه اى فليكرهه بقلبه وهذا الحديث بظاهره يدل على ان الاستقال من الاقوى الى
ما دونه وقالوا النامى عن المنكر ينبغى ان يتدرى بالسهل فان لم ينفع ترقى الى الصعب لان الغرض
الكف عن المنكر وقد قالوا مع فاصلحوا بينهما ثم قالوا فقاتلوا التى تبغى فلعل التوقف بان يقال
الاستقال الاول فى الوجوب والثانى فى العمل يعنى اذا كان قادرا على التغيير باليد ويحتاج
فى ذلك الى ضرب او قتل او غير ذلك لم يجب بل يمنع ذلك اولا بالقول فان انتهوا فذاك والا يرفع
ما يحتاج اليه فى الدفع بحسب ذلك المنكر لا يقال فى الحديث دليل على ان الايمان يزيد وينقص
فانه قال فى انكار القلب اضعف الايمان وذلك يدل على انه قابل للشدة والضعف لانا
نقول التعلق بالقلب من الايمان هو التصديق لا انكار المنكر وانما ذلك من ثمراته وهى
قابلة للشدة والضعف فان قيل انكار القلب للمنكر اذا لم يكن من الايمان لا يكون اسقاوه

استثناء موجبا للخروج عن الايمان وقد جاء فى بعض الروايات وليس وراء ذلك حبة خردل من الايمان
فالجواب ان عدم كون ذلك من الايمان مما لم ينكره احد فلا نسلم تمسك به غير مسموع وان الايمان لغيره
فاذا اضعفت الثمرات القوة والضعف كان بمنزلة العدم واعلم ان مقتضى هذا الحديث ان
التغيير باليد بالنسبة الى القادر عليه هو المكلف به عزمه والتغيير باللسان بالنسبة الى العاجز عن
الاول هو المكلف به كذلك والانكار بالقلب بالنسبة الى العاجز عن الثانى كذلك فلم
يتحقق هنا ك قوى ولا ضعيف ولا اضعف بل كل واحد بالنسبة الى من كلف به قوى كتناصيل الصلوة
بالقيام والقعود والاستلقاء على ما دل عليه حديث عمران بن الحصين يصلى المريض قائما
فان لم يستطع فقاعدا الحديث والقواعد الاصولية تدل على ان الاخذ بالتغيير باللسان عند
وجود المانع لخوف الهلاك عزمه والسكوت مع انكار القلب رخصة وبما فى الظاهر كما تقتضى
ويجوز ان يقال فى دفع ذلك ان قوله هو المكلف به مسلم واما ان يكون ذلك عزمه ممنوع بل هو
رخصة لان الرخصة من باب التكليف كما عرف فى موضعه والمصير الى الرخصة من غير عذر لا
مساغ فيه لكونها مسنة على اعذار العباد وذلك العذر ههنا هو ذلك المانع عن الاستطاعة ويلزم
كون صلوة المريض العاجز عن القيام قاعدا رخصة لكونها مسنة على الاعذار ح ابو سعيد وابو
قتادة الحارث بن ربعى رضى الله عنهما من رأى فقد رأى الحق يعنى هو بكسر الراء وسكون
الباء الموحدة بالعين المهملة وقوله من رانى فى المنام فقد رأى الحق اى المنام الحق والذى
يريه الملك الموكل على الرؤيا فان الله تعالى قد وكل بالرؤيا ملكا يضرب من الحكم الامثال وقد اطلعه الله
سبحانه وتعالى على قصص بنى آدم من اللوح المحفوظ فهو يمسح منها ويضرب لكل على قصته مثلا
اما فاذا نام تمثل له تلك الاشياء على طريق الحكمة ليكون له بشارة او نذارة او معاتبة ليكونوا على بصيرة
من امرهم كذا قيل وواحد الاقسام الاربعة المذكورة فى الحديث الذى رويناه قبل هذا الحديث
ولكن ليس فى حديث الكتاب ما يدل على ان المراد رؤيته فى النوم فيجوز ان يكون المراد من رانى
مطلقا اى فى النوم او اليقظة فقد رأى الرسول الحق او عبد الحق او غير ذلك مما ناسب الا اذا كان
ورود الحديث فى جواب من قص عليه انه رانى فى النوم فقد رأى الاول عند من يجعل السبب الخاص
معتبرا فى مقابلة عموم اللفظ وابو هريرة رضى الله عنه من رانى فى المنام فسيرانى فى اليقظة او كانما رانى
فى اليقظة لا مثل الشيطان فى الحديث اليقظة بفتح القاف ضد النوم وقوله فسيرانى فى
اليقظة بالنسبة الى الاحياء الغيب يكون بشرى برؤيتهم اياه عم فى اليقظة ومعنى تاويل رؤياهم
وبالنسبة الى من راه بشرى برؤيته اياه عم يوم القيمة ومعنى تاويله وسمى ذلك يقظة لانها فى اليقظة
الحقيقة قال عم الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا وذلك لا ينافى ان يكون تاويله بالنسبة الى

روى البخارى عنهما مثل ما راه قتادة عن النبى ﷺ وابو
واربعون حديثا له
وعشرون حديثا ابو
الصحيحين ابو
الحارث بحديثين
وسلم فما بينهما من
المنام فقد رأى
الحق ان الرؤيا الصا
للرؤيا الى ما يعب
المنام وانما قد
الرؤيا ما يقع

امر الدنيا حصول خير ودين وغير ذلك مما يأول به بالنسبة الى من بعده فمعناه ذلك وانه يراه ولم يكن بين
ما راه في النوم وما سيراه في اليقظة كثرة مخالفة قوله او لكانما راني شك من الراوي ومعناه
غير الاول لانه تشبيه وهو صحيح لان ما راه في النوم مثالي وما يرى في عالم الحس حسي فهو تشبيه خيالي
بحسي وقوله لا يتمثل الشيطان بي يعني ليس ذلك المنام من قبيل القسم الثاني وهو ان يتمثل
الشيطان في خيال الرائي ما شاء من التخيلات وهل هذا المعنى مختص بالنبي عم اولا قال بعضهم
رؤية الله تع ورؤية الانبياء والملائكة عليهم السلام ورؤية الشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب
الذي فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بشيء منها وذكر المحققون انه خاص به عم وقالوا في ذلك ان
النبي عم وان ظهر بجميع احكام اسماء الحق وصفاته تخلقا وتحققا فان من مقتضى مقام رسالته وارشاده
للخلق ودعوته اياهم الى الحق الذي ارسله اليهم هو ان يكون الاظهر فيه حكما وسلطنة من صفات
الحق واسمائه صفة الهداية والاسم الهادي كما اخبر الحق تعالى عن ذلك بقوله وانك لتهدي الى
صراط مستقيم فهو عم صورة الاسم الهادي ومظهر صفة الهادي والشيطان مظهر الاسم المضل
والظاهر بصفة الضلالة فهما ضدان ولا يظهر احدهما بصورة الآخر فالنبي عم خلقه الله للهداية
كما مر فلو ساغ ظهور ابليس بصورته زال الاعتماد بكل ما يبديه الحق ويظهره لمن شاء هدايته به
فلهذه الحكمة عصم الله صورة النبي عم من ان يظهر بها شيطان فان قيل عظمة الحق سبحانه
وتعالى اتم من عظمة كل عظيم فكيف اعتاض على ابليس ان يظهر بصورة النبي عم مع ان اللعين
قد تراءى الكثيرين وخاطبهم بانه الحق طلبا لاضلالهم وقد اضل جماعة بمثل هذا حتى ظنوا انهم راوا
الحق وسمعوا خطابه فالجواب من وجهين احدهما ان كل عاقل يعلم ان الحق ليست له صورة
معينة توجب الاشتباه بخلاف النبي عم فانه ذو صورة معينة معلومة مشهودة والثاني ان من
مقتضى حكم سعة الحق انه يضل من يشاء ويهدي من يشاء بخلاف النبي عم فانه مقيد بصفة الهداية
وظاهر بصورتها فوجب عصمة صورتها من ان يظهر بها الشيطان لبقاء الاعتماد وظهور حكم الهداية
فيمن شاء الله هدايته به عم ق ابو هريرة رض من راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتمثل
بي الحديث هذا الحديث يقرب معناه من معنى الاول خلا ان فيه لفظ فقد راني ومعناه فقد
راى مثالي في الحقيقة لما ذكرنا ان المرئي في المنام مثالي وقوله فان الشيطان لا يتمثل بي يدل على ذلك
فان قيل قد تقدم ان المنام ثلثة اقسام وروينا في ذلك حديثا وهذه الاحاديث تنفي القسم الثاني
منها وهو ما يكون من الشيطان فهل يجوز ان يكون رؤيته عم في المنام من القسم الثالث وهو ما يحدث به
المرء نفسه اولا فالجواب انه لا يجوز وبيان ذلك موقوف على تقديم مقدمة هي ان الاجتماع بين
شخصين يقظة ومناما لحصول ما به الاتحاد وله خمسة اصول كلية الاشتراك في الذات او في صفة

صفة فصاعدا او في حال فصاعدا او في الافعال او في المراتب وكل ما يتعقل من المناسبة بين شيئين او
اشياء لا يخرج عن هذه الخمسة وبحسب قوته على ما به الاختلاف وضعفه يكثر الاجتماع ويقل وقد
يقوى على ضده فيقوى المحبة بحيث يكاد الشخصان لا يفترقان وقد يكون بالعكس ومن حصل له
الاصول الخمسة وثبتت المناسبة بينه وبين ارواح الكمل الماضين اجتمع بهم متى شاء واذا عرف هذا
ظهر ان حديث المرء نفسه ليس مما يقدر ان يحصل مناسبة بينه وبين النبي عم ليكون سبب الاجتماع
بخلاف الملك الموكل فانه يتمثل في الموجود ما هو في اللوح المحفوظ من المناسبة ح اولا يتمثل في صورتي
تفرد البخاري رح برواية هذه العبارة واختلف في معنى الصورة فقيل اي في صفتي وهي صفة الهداية
وقيل هي على حقيقته وهي التخطيط المعلوم المشاهد له عم وهذا ظاهر وعن هذا وضعوا لرؤيته
ميزانا وقالوا رؤيته عم هي ان يراه الرائي بصورة شبيهة بصورته الثابتة جليتها نقلا بالنقل
الصحيح حتى لو راه في صورة مخالفة لصورته التي كان عليها في الحس لم يكن راه عم مثل ان يراه طويلا
او قصيرا جدا او يراه اشقر او شيخا او شديد السمرة ونحو ذلك وحصول الجزم في نفس الرائي
انه راى النبي صلعم ليس بحجة بل ذلك المرئي هو صورة الشرع بالنسبة الى اعتقاد الرائي او حاله
او بالنسبة الى صفة او حكم من احكام الاسلام او بالنسبة الى الموضع الذي راى في ذلك الرائي تلك
الصورة التي ظن انها صورة النبي عم وقد جرت ذلك كثيرا ولولا مخافة التطويل لذكرت في ذلك
جملة مستكثرة م ابو هريرة رض من سال الناس اموالهم تكثرا فانما هي جمر فليستقل منه او ليستكثر
الحديث اموالهم بدل الاشتمال من الناس اي من سال اموال الناس وتكثرا مفعول له اي لان
تكثر ماله لا للفقر والاحتياج ويجوز ان يكون حالا بمعنى متكثرا وتفعل بمعنى استفعل وقوله هي يعود الى
المسئلة ويجوز ان يعود الاموال ومعناه من طلب اموال الناس من غير حاجة اليها لان يكون ذا
مال كثير فانما مسالته تلك او فانما تلك الاموال جمر اي قطع من النار عظيمة يجب الاحتراز عنها فان
شاء فليستقل منه اي من ذلك السوال او من المال او من الجمر وان شاء فليستكثر وهذا يدل
على ما قاله العلماء رحمهم الله ان من كان له قوت يومه لا يحل له السوال لان الحاجة به تندفع فاذا سال
من له ذلك كان جمعا من الحرام والجمع من الحرام حرام سبب للعقاب بالنار جعل صلعم السوال او
المسئول جمرا مبالغة وذبح وهدد بقوله فليستقل منه او ليستكثر ترك حقيقة الامر كما في قوله تع
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر هذا حكم السائل واما الدافع الى مثل ذلك السائل عالما
بحاله فحكمه في القياس ان يأثم بذلك لانه اعانه على الحرام لكنه يجعل هبة وبالهبة للغني او لمن لا
يحتاج اليه لا يكون آثما م صفية بنت ابي عبيد رضي الله عنها من سال عرافا لم تقبل له صلوة
اربعين ليلة الحديث العراف الكاهن كان في العرب كهنة منهم من يزعم ان من الجن من يلقي اليه

الاخبار ومنهم من يدعى انه يستدرك الامور بفهم أعطيه وقيل العراف هو الذى يخبر بما اخفى والكاهن
هو الذى يخبر بما يكون فى المستقبل وتخصيص العدد بالاربعين على عادة العرب فى ذكر الاربعين ونحوه
للتكثير وتخصيص الليلة لان فى عادتهم ابتداء الحساب بالليالى ومعنى الحديث ان من سال الكهنة اعتقادا
فى صدقهم لم تقبل له صلوة اربعين ليلة واما اذا كان السوال لاجل الاستهزاء بهم او لتكذيبهم فلا
يلحقه الوعيد لما فى حديث آخر من قوله من صدق كاهنا واستدل بالحديث على ان المامور به لا
يثبت له صفة الجواز الا بدليل خارجى لان عدم القبول اذا ذكر يراد به عدم الجواز كما فى قوله صلعم
لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعها فان المراد نفى الجواز لا محالة لاستلزام انتفاء الشرط
انتفاء المشروط وهو مذهب عبد الجبار والجواب ان المراد بعدم الجواز ان كان عدم الامتثال
فذلك باطل لان المفروض خلافه وان كان عدم سقوط القضاء فكذلك لان الثانى كالاول فتعين
ان يكون المراد خلوه من الثواب ويجوز ان يوجد الجواز اى الامتثال او سقوط القضاء منفكا عن
الثواب كما فى الصلوة فى الدار المغصوبة واستعماله فى عدم الجواز مجاز لا يصار اليه الا عند الضرورة
ولا ضرورة هنا وفيما استشهد به دون الدليل على اشتراط الوضوء واستلزام انتفاء الشرط
لانتفاء المشروط م ابو هريرة رض من سبح الله فى دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين
وكبر ثلثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر يريد ان من قال عقيب
صلوته سبحان ثلثا وثلثين وقال الحمد لله كذلك وقال الله اكبر كذلك وقال فى تمام المائة لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت فى
الكثرة مثل زبد البحر واختصاص هذه الالفاظ بالذكر واعتبار الاعداد المعينة لحكمة تخصها
لا يطلع عليها الا من خصه الله بمعرفة ارواح الحروف التى تركب منها هذا الذكر الشريف ومراتب
قواها والملك بضم الميم يعم لانتظامه التصرف فى ذوى العقول وغيرهم من الاعيان المملوكة قال الله
تع لمن الملك اليوم والملك بكسر الميم تخص بمعنى انه لا يتناول الا ما دخل فى ملكه كذا قيل والظاهر
انهما بالنسبة الى الاطلاق على الله سيان لان الجميع يدخل تحت ملكه فلا خصوص هناك وقد ذكر فى
الفرق بينهما وجوه لم يهمنى ذكرها ه انس رض من سره ان يبسط له فى رزقه وينسأ فى اثره فليصل
رحمه الحديث ينسأ اثره اى يؤخر ومنه النسيئة ومعنى فى اثره فى اجله واثر الشئ ما يتبعه ولما
كان الاجل يتبع العمر سمى الاثر قال زهير والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهى العمر حتى
ينتهى الاثر واصله من اثر مشيه فى الارض فاذا مات لا يرى لاقدامه فى الارض اثر والحديث
بظاهره يدل على ان صلة الرحم تزيد فى الرزق والعمر والرحم فى الاصل منبت الولد ووعاؤه فى البطن

البطن ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاد رحما وصلته تختلف باختلاف حال الواصل تارة تكون
باتصال معروف اليهم وتارة بسلام عليهم وغير ذلك ويعارض هذا الحديث ما روى عن ام حبيبة رضى الله
انها كانت تدعو والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع فقالت فى دعائها اللهم متعنى بزوجى رسول الله و
باخى معاوية وبابى ابى سفيان فقال عم سالت الله فى ارزاق مقسومة وآجال مضروبة لا يعجل
شئ منها قبل محله ولا يؤخر شئ منها بعد محله فلو سالت الله ان يجيرك من عذاب فى القبر وعذاب
فى النار فلا بد من التوفيق بينهما ثم ان علماء الاسلام رحمهم الله لم يختلف احد منهم فى ان حكم القضاء
والقدر شامل لكل شئ ومنسحب على جميع الموجودات ولوازمها من الصفات والافعال والاحوال
وغير ذلك وقد ثبت عن النبى عم انه قال كل شئ بقضاء وقدر حتى العجز والكسل فما الفرق
بين ما نهى النبى عم عن الدعاء فيه وبين ما حرض عليه من طلب الاجارة من عذاب القبر وعذاب
النار فمن الناس من قال التوفيق بينهما بان للانسان اجلا مكتوبا فى اللوح المحفوظ لا يغير
بزيادة ولا نقصان واجلا كتبه الملك الذى ياتى الجنين فى الشهر الرابع فينفخ فيه الروح ويقول
يا رب اذكر ام انثى اشقى ام سعيد ما رزقه ما عمله ما اجله فالحق يملى والملك يكتب وهذا الاجل
يتغير بزيادة بصلة الرحم وينقص بقطعه قال الله تع هو الذى خلقكم من طين ثم قضى اجلا واجل
مسمى عنده فالاجل المذكور فى الحديث يدل على عدم الزيادة هو الاجل فى اللوح المحفوظ والاجل
المذكور فى حديث الكتاب وهو ما كتبه الملك حال كون الانسان جنينا وكذلك الرزق واورد عليه
بان الله تع علم فى الازل من يصل رحمه من عباده ومن لا يصل وكتب الاجال على مقتضى ذلك فالكتابة
الثانية ان كانت مطابقة لما فى اللوح فلا تغير وان كانت غير مطابقة فلا فائدة فيها لان الحكم لما
فى اللوح لكونه غير قابل للتغير ومنهم من ذهب الى المراد من بسط الرزق وتاخير الاجل هو البسط
فى الكيف بان يكون الصلة سببا للبركة والنماء المعنوى لا البسط فى الكم ورفاهية العيش بالصلة
فان قاطع الرحم قد يحصل له الكآبة والحزن ما لو وصل لزال والوارد على الاول وارد على هذا فليتامل
ولعل الاقرب ماخذا ان يقال ان الحديث صدر فى معرض الحث على صلة الرحم بطريق المبالغة
بان لها من الاثر فى الخير ما لو امكن ان يبسط فى رزق الواصل ويؤخر فى اجله بها لكان ذلك ويجوز
فرض المحال اذا تعلق بذلك حكمه قال الله تع قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين وقال
ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم واما الفرق بين ما نهى عنه وبين ما حرض عليه
فقد قال بعض المحققين ان المقدرات على ضربين ضرب يختص بالكليات وضرب يختص
بالجزئيات التفصيلية فالكليات المختصة بالانسان ما اخبر النبى عم انها محصورة فى اربعة
اشياء العمر والرزق والاجل والسعادة والشقاوة وهى لا تقبل التغيير فالدعاء فيها لا يفيد كصلة

الرحم الا بطريق الفرض كما مر واما الجزئيات ولوازمها المفصلة فقد تكون ظهور بعضها وحصوله
للانسان متوقفا على اسباب وشروط ربما كان الدعاء او الكسب والسعي والتعلل من جملتها يعني
انه لم تتدر حصوله بدون ذلك الشرط او الشروط بهذا والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم م
ابو قتادة الحارث بن ربعي رض من ستة ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فليفس عن معسر
او يضع عنه الحديث من ستة اي افرجه والفرج كشفه انسانه يحصل من ذلك الحركة اي فاضل قليلا
قليلا والتنجيه الاخلاص والكرب بسكون الراء غم ناخذ بالنفس ومعنى التنفيس عن المعسر الامهال
والسفرج من نفس الله كربته اي فرجها ومعنى معناه التاخير في المطالبة والوضع عن المعسر الحط
عن دينه وفي الحديث اشارة الى ان ذلك مندوب اليه قال الله وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم وقوله فنظر بمعنى الامر جئ بلفظ الاخبار للتاكيد يؤيده قراءة
عطاء فناظر بلفظ الامر ويجوز ان يكون كرب يوم القيامة عبارة عن شدائدها به توالشمس و
التنجيه باظلاله تحت ظل العرش وبمعنى ما روى ابو مسرة رض من انظر معسرا او وضع له اظله
الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وقد تقدم شرحه ن ابو مسرع رض من ستة ان ينظر
الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قاله لرجل قال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة
قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم
رمضان فقال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا شيئا ابدا ولا انقص منه الحديث تعبد الله
خبر بمعنى الامر وكذلك ما عطف عليه من الافعال المرفوعة وقوله لا تشرك حال من ضمير تعبد
ومعناه اعبد الله غير مشرك به شيئا واقم الصلوة وآت الزكوة وصم شهر رمضان كما في قوله يع
يا ايها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون
في سبيل الله اي آمنوا وجاهدوا وانما لم يذكر الحج لانه لم يكن مفروضا في ذلك الوقت فان قيل
الراوي ابو مسرة واسلامه متاخر فالجواب قد تقدم في اول حديث الكتاب وقوله لا ازيد
على هذا شيئا ابدا ولا انقص منه من الناس من اجراه على ظاهره وجعل معناه اقتصر على الفرض
الذي ذكرته لا ازيد عليه ولا انقص منه فقال بعض الراجين وذلك مستبعد جدا لانه
عم يرغب الناس في نوافل العبادات فكيف يدع النكير على من يحلف بحضرته ان لا يفعل شيئا من ذلك
فضلا ان يرضى قوله وانما تاويل هذا الكلام على قول من يرى ان الرجل هو ضماد وافد بني سعد هوان
الرجل كان معنيا بالبلاغ عن النبي عم الى قومه فلما سمع قوله وارتضاه حلف ان يجتهد في السلغ
اليهم بحيث لا يزيد على المسموع ولا ينقص منه وان كان الامر خلاف ذلك فالتاويل هو انه يحتمل ان هذا
الكلام صدر منه على معنى المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما سالتك عنه قبولا لا مزيد

لتفريج الكربة في الاخرة فتنبيل المعسر له

لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا انقصان فيه من طريق القبول لكن يسمع قولا يعجب في قضيته فيقول
لا ازيد على هذا ولا انقص منه ويجوز ان يقال قد تقرر من مذهب اهل السنة والجماعة رضي الله
عنهم ان دخول الجنة بفضل الله وان الاعمال علامات فيجوز ان يكون النبي عم اشار بهذا الحديث
الى ان ادا الفرائض ايضا من غير زيادة ونقصان علامة اهل الجنة لا تخلد في النار من ادا هما
تلويحا بذلك الى ما ينبغي من معرفة علامة اهل الجنة ولا حاجة الى زيادة تكلف ح ابو قتادة وابو مسرة
رضي الله عنهما من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة الحديث يلتمس
وما تعلق به يجوز ان يكون صفة لطريق ويجوز ان يكون حالا من فاعل سلك وتنكير علما ليتناول
كل نوع مما يجوز اطلاق العلم عليه شرعا قليلا كان او كثيرا والضمير في له يعود الى من وفي به اما
الى السلوك المفهوم من سلك او الى الطريق او الى الالتماس المفهوم من يلتمس وتقديم الظرف
لافاده التخصيص فان تسهيل الله طريق الجنة كائنا خاص به وغير في مقابلته كالعدم لانه في حقه
غير معتد وكذلك بالنسبة الى سببه فان غير هذا السبب من اسباب التسهيل كانه معدوم لانه
اقوى الاسباب المسهلة وفي هذا حجة باهرة على شرف العلم وفضل اهله م سلمة بن الاكوع رض
من سل علينا السيف فليس منا الحديث سل السيف علينا وحمله علينا متقاربان في
المعنى فان سله علينا موان يكون لحربنا او لقتلنا او لغير مما مما يضرنا وحمله علينا كذلك بخلاف
ما اذا استعمل باللام كقولنا من حمل لنا وسل لنا او باذخال الباء مثل ان يقال حمل بالسلاح
علينا فان ذلك خص من السل ومعنى الحديث قد تقدم في رواية ابن عمر وابي هريرة من حمل
علينا السلاح فليس منا م ابو مسرة رض من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ادا ها
الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا الحديث ينشد ضالة يطلبها وقوله لا ادا ها الله اي
فليدع عليه بهذا اللفظ واسم الاشارة لشيء ان الضالة وقوله فليقل كذا الى اخر الحديث
يجوز ان يكون تعليما من النبي عم للقائل بالدعاء عليه وتعليمه ويجوز ان يكون بيانا للتعليل من
غير تعليم ويجوز ان يكون قول الراوي من غير بيان تعليل ولا تعليم ويدخل في هذا كل امر لم
يبن له المسجد من معاملات الناس واعراضهم وغير ذلك ورخص للمعتكف البيع والشراء
في المسجد من غير احضار السلعة فيه للحاجة واما جلوس القاضي في المسجد فقد قال اصحابنا
فيه ويجلس القاضي جلوسا ظاهرا والجامع اولى وذلك لان القضاء بالحق من اقوى الفرائض و
اشرف العبادات فاستحسنوا ذلك الحاقا بالصلوة ونهيا للتهمة عن ساحة الحاكم واللام في
اللام في المساجد للجنس لان الالف واللام اذا دخل الجمع ولم يكن هناك معهود يصرف الى
الجنس كما في قولهم لا يحل لك النساء من بعد كما عرف في موضعه م جرير رض من سن في الاسلام

سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شئ ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شئ الحديث السنة ماخوذ من السنن وهو الطريق ومنه قولهم الرجل سنّ الماء اذا صبّه حتى يجري في طريقه اي من اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله اجرها واجر من عمل بها والضمير في اجر لمن وهو صاحب الطريقة قاله حين جاءه قوم عُراة مجتابي النمار او العباء متقلدي سيوفهم من مضر فتمعر وجهه اي تغير لما راى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة فجاء رجل من الانصار بصرة فكادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى جمع كومان من طعام وثياب فتهلل وجهه صلعم فقال كونه كما يقال صرة من الطعام قيل الفرق بين السنة الحسنة والبدعة الحسنة ان السنة ما يكون له اصل في الشرع والبدعة ما ليس كذلك وهذا لا يطرد في السنة السيئة لان السنة السيئة ما لا يكون له اصل في الشرع والبدعة السيئة كذلك لا محالة فلا فرق اذا ولعل الصواب ان اطلاق السنة فيما نحن فيه انما هو باعتبار المعنى اللغوي والبدعة كذلك يجوز ان يقال سنة حسنة وبدعة حسنة اذا كان مافيه الخير والمنفعة وسنة سيئة وبدعة سيئة اذا لم يكن مافيه الخير والمنفعة وبعضهم ذلك لطباق كثير من العلماء على تسميه التراويح سنة مع انا نعلم ان صلوة النفل لم يستحب بجماعة وقد اطلق على صلوتها البدعة الحسنة واما تقرير قوله لا ينقص من اجورهم شئ فقد تقدم م عائشة رضي الله عنها من شاء فليصمه ومن شاء فليفطر يعني يوم عاشوراء الحديث عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم عند الاكثر وليس في كلامهم ما يدل عليه والحق والحق به تاسوعاء وهو التاسع من المحرم وقيل عاشوراء هو التاسع من المحرم ماخوذ من العشر بكسر العين وهو ورد الابل يوم التاسع وقد كان الصوم في يوم عاشورا فرضا ثم نسخ بصوم رمضان قيل التخيير بعد الجواز فيه دليل على ان انساخ الوجوب لا يستلزم انساخ الجواز والجواز ان الجواز فيه بعد نسخ الوجوب ليس الجواز الذي تضمنه الوجوب وانما هو جواز الجواز بقية الايام او هو جواز يحصل في ضمن السنة وهو غير ما تضمنه الوجوب ح ابن عمر رض من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة الحديث في كلهم دليل على ان التراخي في التوبة ليس بمناف لقبولها لكن ما لم يقرر غير قيل ان قوله حرمها وعيد شارب الخمر بانه لا يدخل الجنة لان من دخلها لا يحرم شرابها ورد بانه يجوز ان يدخلها ولا يشرب منها واجيب بانه يتألم اذ ذاك وهو عقوبة والجنة ليس بدار ما ورد بانا لا نم انه يتألم لجواز ان ينزع شهوتها من قلبه فلا تشتهي

ينبغي ليتألم بالحرمان وفيه نظر لانه اذا لم يتألم بعدم شربها في الآخرة لا يكون جزاء فلا يرتدع عنه في الدنيا والحديث ورد لذلك والجواب له ان لم يتألم فهو لا يليق به ايضا وكفى بذلك جزاء م ابو سعيد رض من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا الحديث النبيذ الالقاء قال الله مع فنبذوه وراء ظهورهم ومنه النبيذ لان التمر كان يلقى في الآنية ويصب عليه الماء والبسر من كل شئ الغض ينال نبات بسر اي طرى وقد اصطلح الفقهاء على تسمية المطبوخ من ماء التمر والزبيب نبيذا وعلى تسمية الباقي من ذلك نقيعا وليس ذلك معتبرا عندهم عندهم والحديث يدل على ان الشرب من هذه الاشياء مباح عند انفرادها لان الامر صدر لنا فلا يفيد الوجوب والامر بالشئ لا يكون نهيا عن ضده وهو شرب الخليطين فلا باس به اذا لم يشتد وقد روى عن ابن زياد انه قال سقاني ابن عمر شربة ما كدت اهتدي الى اهلي فغدوت اليه من الغد فاخبرته بذلك فقال ما زدناك على محي وزبيب وهذا من الخليطين وكان مطبوخا لان المروي عنه حرمه نقيع الزبيب وهو الني منه وليس في هذا الحديث ما يدل على ان شربها اذا كانت معتدة انما يحل اذا لم يشتد فذهب سفيان بن عيينة الى اباحة السكر وهو نقيع التمر اذا كان نيا وذهبا الاوزاعي الى اباحة نقيع الزبيب وهو الني من ماء الزبيب ولنا اجماع الصحابة ويدل عليه قوله عم الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى الكرمة والنخلة وبيان الحكم هو اللائق بمنصب الرسالة ولا يكون خمرا حتى يحصل فيه شدة مطربة فيحرم ح ويكون شاربه آثما بشرب المسكر واذا كان من الخليطين وقد اشتد فكذلك وذهب مالك واحد الى ان من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم بجهة واحدة وان كان مشتدا فبجهتين شرب الخليطين وشرب المسكر وعندنا لا فرق بين المنبذ والخليطين عند الاشتداد في حصول الاثم وعدمه عند عدم الاشتداد وما روي من النهي عن الجمع بين الخليطين التمر والزبيب والرطب والبسر فمحمول على حالة الشدة والاحاديث الكتاب فلا دلالة له عليه لا بالنفي ولا بالاثبات على الاصح م ام سلمة رضي الله عنها من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم الحديث الجرجرة صوت تردد البعير في حنجرته جعل صوت جزع الانسان المأفي الاواني كصوت استعمالها منهيا عنه واستحقاق العقاب عليه كجرجرة نار جهنم في بطنه والضمير المستتر في يجرجر يعود الى من ونارا مفعول يجرجر والنون للتهويل ف ابو هريرة رض من شهد الجنائز حتى يصلى فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبل العظيم الحديث الشهود الحضور والجنائز بكسر الجيم الميت بسرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش والعامة تقول بفتح الجيم ومنهم من قال الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل والاول

بالصواب ونصلى على بنا الفاعل ويدفن على بنا المفعول وروى ان هذا الحديث ذكر لابن عمر
رضى الله عنهما فارسل الى عايشه رضى الله عنها يسالها فقالت صدق ابو مرثد فقال ابن عمر
لقد فرطنا فى قراريط كثيرة م عباده بن الصامت نعم من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله حرم الله عليه النار الحديث يحتاج فى بيان هذا الحديث الى شئين احدهما بتصديق
من قلبه والثانى احد امرين اما بتقدير مضاف اى حرم الله عليه خلود النار واما اذا اجتنب
المعاصى او تاب تابا لله عليه اما الاول فلان الشهاده باللسان لمجرده لو كان معتبرا لكان
المنافقون فى الجنه ونعم فى الدرك الاسفل من النار فان قيل يجوز ان يكون شهد بمعنى صدق
بقلبه فلا يحتاج الى ذلك فالجواب انا ان نكون بمعنى صدق مجردا عن الاقرار باللسان
او معه وكلاهما يستلزم محذورا آخر وهو ان يكون المصدق بقلبه الذى لم يقر بلسانه بلا عذر
مؤمنا لانه لا مدخل فيها الا المؤمن وليس كذلك والثانى يستلزم الجمع بين المعنى المختلفين بلفظ
واحد وهو لا يجوز كما عرف فى موضعه واما الثانى فللجمع بين الادله الدالة على عقاب العصاة
وبين الحديث المذكور فى الكتاب ق عباده بن الصامت نعم من شهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح
منه والجنه والنار حق ادخله الله الجنه على ما كان من العمل الحديث اداة الحصر فى كلمة التوحيد
لقصر الصفه على الموصوف قصر افراد لان معناه الالوهيه منحصره على الله الواحد فى مقابله من
يدعى اشراكا غير معه وليس بقصر قلب لان احدا من الكفره لم يثبتها عن الله وانما اشركوا
غيره معه فى الالوهيه قال سبحانه ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وقوله
وحده حال مؤكده بمعنى منفردا فى الالوهيه وقوله لا شريك له بيان لذلك فذلك اقرار بالوحدانيه
وقوله وان محمدا عبده ورسوله اقرار بنبوته عم مع التعرض لمقام عبوديته وقوله وان عيسى
عبد الله ورسوله كذلك واختصاصه بالذكر اما لكون النصارى حاضرين فى ذلك المجلس فكان
تعريضا لهم بان ايمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم عن النار واما لان فيه اشعارا
على النصارى لوجوده بلا اب بكلمة الله بقوله كن بعد تعلق الاراده من غير وساطه نطفه وبه
سمى كلمة الله وقيل انه لما تكلم فى غيرا وانه بفرط غرابه ونهايه بلاغه بكلام مستغرب ملقوله
انى عبد الله آتانى الكتاب الى قوله ويوم ابعث حيا سمى بكلمة الله كما يقال لما يعجب منه العجب
اضيف الى الله تعظيما له ومعنى قوله القاها اوصلها اليها او وجدها فيها وروح منه اى مبتدا منه
لانه خلق روحه بلا واسطه اصل وسبق ماده او لانه ع احيا به الاموات كما احيا بالارواح
الابدان فسمى به وقوله والجنه والنار حق سئل قوله نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراى

والراى مختلف اى نحن بما عندنا راضون وانت بما عندك راض وفى بعض النسخ والجنه والنار
حق فلا حاجه الى ذلك وقوله على ما كان من العمل اى طاعه كان او معصيه فهو حال من الضمير فى
ادخله فيه دليل على ان متعرف الكبيره مؤمن لا يخلد فى النار لعموم قوله من شهد
وعلى بيان العفو عن السيئات قبل التوبه واستحقاق العقوبه جايز لقوله على ما كان من العمل
بما مر بيانه من كونه حالا وفيه نظر لان المسئله قطعيه والدليل ظنى م ابو مرثد نعم وابو ايوب
من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر الحديث انما كان صيام ستة وتلثين
يوما بمنزله صيام الدهر باعتبار العشر فان السنه ثلثمائه وستون يوما فاعتبر كل يوم بعشره وصيام
الدهر لا يدخل فيه يوما العيد وايام التشريق لانه منهى عنه فيها وانما قال ستا دون ستة ذهابا
الى الليالى لكون تغليبهم الليالى على الايام لانه ا قط يسمعون التذكير ذاهبين الى الايام يقول
صمت عشرا ولو ذكرت خرجت من كلامهم وقد اختلف العلماء فى صفه هذا الصوم فذهب الكرخى
الى انه اذا كان متتابعا بكره وقالت كانوا يخافون بدعته اذ اهل الجاهليه يلحقون شهر رمضان
ما ليس منه وذهب الاكثرون الى عدم كراهته عملا بظاهر الحديث واذا كان ستة فى شوال فهو
ابعد عن الكراهيه والتشبه بالنصارى ق ابو سعيد نعم من صام يوما فى سبيل الله بعد الله وجهه
عن النار سبعين خريفا الحديث المراد بالخريف السنه لانه لا يكون الا فيها الامر ومعنى فى
سبيل الله قد تقدم غير مره وقوله سبعين خارج مخرج عادات العرب فى التكثير والمراد
بالتبعد عنها زمانا كثيرا تاخر ادخاله فيها عن وقت الاستحقاق او تعجيل اخراجه عنها قبله
ق ابو موسى نعم من صلى البردين دخل الجنه الحديث البردين الغداه والعشى والابردان
كذلك والمراد بالبردين صلوة الفجر وصلوة العصر وسميا بذلك لكونهما فى طرفى النهار الغداه
والعشى والحديث يسيق للمحافظه عليها يوذن حديث فضاله حافظ على العصرين قال
ولم يكن لغتنا فقلت وما العصران قال صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها وكانه
من باب التغليب غلب العصر على الفجر فسمى العصرين لان رعايه العصر اشد من حيث اشغال
مصالحهم التى يقوم بها نفوسهم وانما خصهما بالذكر لاحد امور بلثه اما لما فيهما من الفضل والزياده
اذ فيهما تشهد ملائكه الليل والنهار واما لان احدهما تنام فى وقت تناقل النفوس لتراكم الغفله
واستحلا النوم والاخرى يقام عند قيام الاسواق فى البلدان واشتغال الناس بالمعاملات
واما لان المسلم اذا حافظ عليهما واتى بهما فى وقتهما مع ما فيهما من التناقل والتشاغل كان الظاهر
من حاله ان يحافظ على غيرهما اشد فحينئذ يستحق ويدخل الجنه م عثمان نعم من صلى العشا
فى جماعه فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعه فكانما صلى الليل كله الحديث اعتبر الطرفين

فجعل كل طرف بمنزلة نصف وفي ذلك زيادة حث على مراعاتهما في وقتيهما مع الجماعة لان وقتهما
اول وقت الغفلة وآخره وقوله ومن صلى الصبح بجماعة معناه منضما الى صلوة العشاء بجماعة م
جندب بن عبد الله رض من صلى صلوة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فانه
من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم الحديث في ذمة الله اي في عهده وامانه
ويقال كبه اذا صرعه فاكب هو على وجهه ثلاثية متعد ورباعية لازم فهو من النوادر وقوله
ثم يكبه بفتح الباء لانه معطوف على جزاء الشرط المجزوم وهو يدركه خلافا انه بالجزم التقى ساكنان
اعني البائن ففتح ويجوز فيه الضم والكسر ايضا كما في لم يرد قد تقدم ان صلوة الصبح فيها كلفة وتثاقل
فاداؤها مظنة اخلاص للمصلي ومن كان مؤمنا مخلصا فهو في ذمة الله اي في عهده وامانه وفي توجيه
قوله فلا يطلبنكم وجهان احدهما ان ظاهره وان كان النهي عن مطالبة الله اياهم بشيء من عهده
لكن المعنى على نهيهم عما يوجب مطالبته تع اياهم من نقض عهده بالتعرض له ومعناه مصلي
الصبح في عهد الله وامانه فلا تتعرضوا له ولا تعاملوه فلا تنكروه فمتى فعلتم ذلك تعرضتم لمطالبة الله اياكم
بنقض عهده واحقار ذمته والثاني ان المراد بالذمة الصلوة المقتضية للامان فيكون المعنى
لا تتركوا صلوة الصبح ولا تتهاونوا بشيء منها فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم الله به
ومن طلبه الله للمواخذة بما فرط في حقه والقيام بعهده ادركه ومن ادركه كبه على وجهه في نار جهنم
م ابو هريرة رض من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج الحديث
سميت الفاتحة ام القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله تع بما هو اهله
والتعبد بالاحكام والترغيب والترهيب بالوعد والوعيد وقصة الماضين من المنعم والمغضوب
عليهم كذا قيل والخداج مصدر خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل وقت النتاج وان كان
تام الخلق واخدجت جاءت به ناقصا وان كان لتمام وقت النتاج فاستعير للناقص والمعنى
ذات نقصان على حذف المضاف اليه وفي هذا دليل على جواز الصلوة بدون الفاتحة مع النقصان
واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله خلافا للشافعي رح فانه لا يجوز الصلوة بدونها عملا بقوله عم
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب قيل وهذا اولى بالعمل لانه مشهور حيث تلقته الامة بالقبول اي
اجيب بانه على تقدير تسليم كونه مشهورا محتمل لان هذه الصيغة تستعمل لنفي الفضيلة كثيرا فلا يدل
على نفي الجواز فالعمل بذلك اولى ح انس رض من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا
فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته الحديث من صلى صلوتنا
اي من صلى صلوة كصلوتنا وهي المعهودة واستقبل قبلتنا اي توجه الى الكعبة واكل ذبيحتنا اي
مذبوح كان من الانعام فذلك المسلم الذي هو في ذمة الله اي امانه باظهار شعار اهل الاسلام فلا تزيلوا

خداج اي م

فلا تزيلوا خفارة الله يعني حمايته في ذمته ولا تنقضوا عهده باستباحة ما حرم على المسلم في حقه والكلام
على هذا الحديث من اوجه الاول في وجه اقتصاره بالذكر على الصلوة دون سائر الاركان الثاني
في الاضافة الينا الثالث في افراد استقبال القبلة من بين سائر الشروط الرابع في اعقاب اكل
الذبيحة الخامس في بيان المراد من المسلم السادس في بيان اتحاد ذمة الله وذمة رسوله اما
الاول ففيه وجهان احدهما ان الصلوة ام العبادات تنهى عن الفحشاء والمنكر قال الله تع
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وكل واحد من الزكوة والصوم والحج تركه منكر فالصلوة تنهى عنه
والثاني ان يكون صدوره عنه عم في بدء الاسلام قبل شرع الاركان الباقية واما الثاني فلاحتراز
عن صلوة اليهود والنصارى وسائر الملل فانه لم تكن فيها ركوع قال تع واركعوا مع الراكعين
واما الثالث ففيه وجهان ايضا احدهما ان يكون الافراد لشرفه وفضيلته كذا في بعض الشروح
وفيه نظر فان كونه اشرف من ستر العورة والطهارة وغير ذلك ممنوع والثاني ان يكون صدوره
في وقت تحويل القبلة من الكعبة الى بيت المقدس او بالعكس وكان في نفوس الناس من ذلك شيء
واما الرابع فلتبعيد المسلم عن معتقد اهل الكتاب فانهم كانوا يمتنعون عن اكل ذبائحنا واما
الخامس ففيه وجهان ايضا احدهما ان يكون المراد به المؤمنين المخلصين ويكون الصدور قبل
اطلاع النبي عم على احوال المنافقين فلا يدخلون في امان الله ورسوله فيعذبون في الآخرة اشد عذاب
قال الله تع ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا وعلى هذا يكون ذمة الله
ورسوله بالنسبة الى الآخرة والثاني ان يكون المراد به من دخل في السلم فيتناول المخلص من
المؤمنين ويتناول المنافقين ايضا ويدخلون في امان الله ورسوله فلا يستباح دماؤهم واموالهم وهتك
اعراضهم كما لا يستباح للمؤمنين وعلى هذا يكون ذمة الله ورسوله بالنسبة الى الدنيا واما السادس
فيقال ان ذمة الله ورسوله بمعنى واحد والثاني عطف تفسير للاول كما في قوله تع والله ورسوله
احق ان يرضوه لا يقال لم لا يجوز ان يكون ذمة الله بالنسبة الى الآخرة وذمة رسوله بالنسبة الى
الدنيا لانا نقول قد تقدم ان المنافقين داخلون على احد الوجهين دون الآخر في ذمة الله وذمة
رسوله وعلى ما ذكرتم يلزم ان يكونوا داخلين على ذلك الوجه في ذمة رسوله فقط وهو خلاف مدلول
اللفظ فان قيل لو كانا واحدا لما احتاج الى اعادة ذكر الذمة في رسوله فالجواب انما اعاده
لبيان ان تلك الذمة هي هذه الذمة والدليل على ذلك قوله فلا تخفروا الله في ذمته من غير ذكر
ذمة الرسول واعلم ان عمل العلماء على هذا الحديث وبه قال ابو حنيفة فان من راينا انه صلى بالجماعة
حكمنا باسلامه وقال قوم انه لا نحكم باسلامه حتى ياتي بالشهادتين وبه قال الشافعي رح عملا
بقوله عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقلنا انه قاله في التشهد وليس

فيما ذكروا دليل على وجوب ذكره منفردا عن الصلوة م ابو هريرة رض من صلى علي واحدة صلى الله
عليه عشرا الحديث ذهب العلماء الى ان الصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار
ومن المؤمنين الدعاء فيكون معناه من دعا لي مرة واحدة رحمه الله عشر مرات والدعا للنبي عم
بالرحمة والمغفرة تحصيل للحاصل فانه قد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تاخر فيجب ان يكون طلبا
للوسيلة وقد تقدم لنا في شرح حديث انس رض في بيان قوله فليصل رحمه ان حصول الامور
الجزئية قد يكون مشروطا بشروط من جملتها الدعا فلاجل ذلك حرض عم امته على الدعا بالوسيلة
واما صلوة الله عليه عشرا فتبين بترديل وهو ان الرحمة ان كانت عبارة عن محو الخطيات فقط فيكون
معناه يكفر الله له عشر خطيات وان كانت عبارة عن محو الذنوب وادخاله الجنة واعطاء الفضل
بالدرجات المقدرة في علم الله فذلك لا يتعدد فيكون ذكر العشر للتكثير على عادة العرب من غير ان
يراد به عدد مراد به المبالغة في وقوع ذلك ح ابو هريرة رض من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه
الحديث اذا صلى الرجل في ثوب فلا يخلو اما ان يكون واسعا او ضيقا فان كان الاول فلا يشد به
وسطه ويصلي مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه ليكون
كالازار والرداء وان كان ضيقا فحكمه غير ذلك لان المخالفة بين الطرفين على الوجه المشروح
يكشف عن العورة فلا يكون داخلا في هذا الحديث فيشده على حقوه اي مشد ازاره م ام حبيبة
رضي الله عنها من صلى في يوم ثنتا عشرة سجدة تطوعا بني له بيت في الجنة الحديث ذكر اليوم دون الليلة
وان كانت السنن الرواتب فيهما على ما بينها مسلم في صحيحه فقال اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الصبح لان ذلك كان معلوما
لهم والمراد بالحديث الحث على المداومة او لان اكثر الصلوات في اليوم وذكر السجدة واراد
الركعة لان اعظم اركان الركعة السجود وغيره وسيلة اليه ح عمران بن حصين رض من صلى قائما
فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد الحديث
معنى الحديث ظاهر وانما الشان في بيان مجمله ذكر الخطابي في معالم السير لا اعلم اني سمعت صلوة
النائم الا في هذا الحديث ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلوة التطوع نائما كما رخص قاعدا
فان صحت هذه الرواية ولم يكن احد اكرواه ادرجه في الحديث قاسه على صلوة القاعد وصلوة
المريض اذا لم يقدر على القعود فيكون صلوة التطوع النائم اي المضطجع جائزة ثم قال في اعلام السنة
كنت تاولت هذا الحديث على ان المراد به صلوة التطوع الا ان قوله نائما يفسد هذا التاويل لان
المضطجع لا يصلي التطوع كما يصلي القاعد فرايت الآن ان المراد به المريض المفترض الذي يمكنه
ان يتحامل فيقعد مع مشقته فجعل اجره ضعف اجره اذا صلى نائما ترغيبا له في القعود مع جواز

جواز صلوته نائما وكذلك جعل صلوته اذا تحامل وقام مع مشقته ضعف صلوته اذا صلى قاعدا مع الجواز
وفيه نظر لان هذا لا يربو على العزيمة والرخصة والآخذ بالرخصة ليس على النصف من اجر
الآخذ بالعزيمة والظاهر انه وارد في التطوع لكن لما كانت الرواية شاذة على خلاف القياس
ترك العمل به ح ابن عباس رضي الله عنهما من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس
بنافخ ابدا الحديث المراد من الصورة ههنا ما يكون لذي الروح لقوله حتى ينفخ فيها الروح وهو التمثال
والحديث دليل على ان تصوير صورة ذي الروح حرام وهل هو من الكبائر او لا فيه كلام فعند من
جعل الكبيرة عبارة عما ورد الوعيد عليه من الشرع فهو كبيرة اعظم من القتل لان وعيد القاتل
عمدا منقطع عند اهل السنة والجماعة يحمل قوله تع خالدا فيها ابدا على المدة المديدة وههنا لا يستقيم
ان يقال يعذب زمانا طويلا ثم يخلص لكونه مغيا بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها واما من جعل الكبيرة
منحصرة في عدد محصور فهذا ليس من جملته فيأول الحديث باحد الامرين اما بان المراد مستحل
ذلك العمل واما بان ظاهره متروك بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم من سفر فهبت
ريح فكشفت ناحية البيت عن بنات لعب لعائشة رضي الله عنها فقال ما هذا يا عائشة
فقالت بناتي ورأى فرسا له جناحان من رقاع فقال ما هذا وسطهن فقالت فرس قال وما هذا
الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت اما سمعت ان لسليمان خيلا لها اجنحة
فضحك عم واذا ترك ظاهره يقال المراد به التهديد على هذا الفعل قيل الحديث حجة على ان
افعال العباد مخلوقة لله تع للحوق الوعيد بمن تشبه بالخالق فكيف يجوز ان يقال ان غير الله خالق
حقيقة ورد بان الوعيد على خلق الجواهر لا الافعال والمعتزلة لم يقل بخلق الجواهر لغير الله واجيب
بان الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة وذلك ليس بجوهر وفيه نظر لانه لو كان كذلك لكان تصوير
غير ذي الروح كذلك واجيب بان ذلك رخص فيه بالاثر وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه نهى مصورا عن التصوير فقال كيف اصنع وهو كسبي قال ان لم يكن لك بد فعليك بتمثال
الاشجار والحق ان الاستدلال به ليس على ما ينبغي لان المسئلة قطعية والدليل من الاحاد م ابن عمر
رضي الله عنهما من ضرب غلاما له حدا لم ياته او لطمه فان كفارته ان يعتقه الحديث اللطم هو
الضرب على الوجه بباطن الكف واللطمة مرة منه ومعناه من ضرب غلامه حدا لم يات موجب
ذلك الحد او لطمه من غير جناية صدرت منه فذلك ذنب منه وستره يوم القيمة ان يعتقه
وليس على المولى من احكام الدنيا شيء من اقتصاص او عقل او غير ذلك لكونه في ملكه واما اذا صدر
منه ذنب فجزاؤه يكون على انحاء بحسب ما صدر عنه فتارة يكون بالوعيد وتارة بالضرب وتارة يكون
بحبس المنافع وكل ذلك سبب للاجر لكونه تاديبا اذا لم يتجاوز الحد واما اذا تجاوز فهو ماخوذ بمقدار

بينهن م

الزياده وروى عبد الله بن رفاعه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال كيف ترى
في رقيقنا اقوام مسلمون يصلون صلوتنا ويصومون صومنا نضربهم فقال رسول الله صلعم
يوزن ذنبهم واذاكم ~~اياهم~~ عقوبتكم اياهم وان كان عقوبتكم اكثر من ذنبهم اخذوا منكم قال افرايت
سبنا اياهم قال يوزن ذنبهم واذاكم اياهم فان كان اذاكم اكثر من ذنبهم اعطوا منكم م
انس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما من طلب الشهاده صادقا اعطيها ولو لم تصبه الحديث
اي من سال من الله الشهاده حال كونه صادقا في ذلك اعطيها اي اعطى ثواب الشهاده وان لم تصبه
الشهاده والظاهر ان ذلك امر لا يطلع عليه وجواب لو اما محذوف بدلالة ما قبله او
ما قبله جوابه على الاختلاف ق سعيد بن زيد رض من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع
ارضين الحديث قد تقدم الكلام في معناه وفي كيفية الاستدلال به على تحقق الغصب في العقار
والجواب عنه فلا حاجة الى الاعاده م ثوبان رض من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة الحديث
تتمة الحديث قالوا يا رسول الله ما خرفة الجنة قال جناها الجنا اسم ما يجتنى من التمر و
الخرفة بضم الخاء اسم ما يخترف من النخل حين يدرك اي يجتنى منه ومنه الخريف شبه النبي عم
ما يجوز عايد المريض من الثواب بما يجوز المخترف من الثمار ويتضمن ذلك التلويح بقرب المتناول
انس رض من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمه انا وهو وضم اصابعه الحديث يقال عال
يعيل وعال الرجل عياله اذا قام بما احتاجوا اليه من القوة والكسوة وغيرهما والمراد بالجارية المراة
بنتا كانت او اختا او غيرهما ~~ذلك~~ والمراد بالحديث بيان ان ذلك الفعل مما يقرب الرجل الى درجة
من درجاته عم قال عم من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او عيالا فالي او علي وفي الكلام
تقديم وتاخير فان في جاء ضمير يعود الى من وقوله هو تاكيد له وقوله انا معطوف عليه وتقديره
جاء هو وانا ثم قدم انا لكونه عم اصلا في تلك الخصلة وقدم في الذكر لشرفه عم م ابو هريرة رض من
عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح الحديث الريحان في اللغة كل نبت
طيب الريح من انواع المشموم وفي عرف الفقها اسم لما ساق له منها والمحمل بفتح الميم الاولى و
كسر الثانية مصدر ميمي بمعنى الحمل وقوله فانه خفيف المحمل خرج مخرج التعليل لنفي الرد وقد
روي انه عم ما كان يرد الطيب اصلا ومعناه على الظاهر ظاهر ويجوز ان يكون معناه قليل
المنة طيب الريح فلا يتضرر به المعطي باعطائه ولا يتحمل الآخذ كفارة منه وينتفع بطيب
ريحه فلم يبق للرد وجه م عقبة بن عامر رضي الله عنهما من علم الرمي ثم تركه فليس منا الحديث
من علم رمي السهم ثم تركه فليس من المتخلقين باخلاقنا او العاملين بسنتنا او ليس متصلا بنا وكلمة
ثم ليست للتراخي في الزمان حتى لو كان الترك عقيب لاحق وانما هي للترتيب في المرتبة يعني ان

صيامنا ظ

ان مرتبة الترك بعيدة عن مرتبة العلم فلا تقدم عليها فان عقبة بن عامر رض روى انه قال ان الله يدخل
بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة صانعه والممد به والرامي به في سبيل الله ح عايشة رضي الله عنها من عمر
ارضا ليست لاحد فهو احق الحديث من احيا ارضا لا مالك لها او كانت مملوكة في الاسلام لكن لا
يعرف لها مالك بعينه ملكها سواء اذن له الامام بذلك او لم ياذن وهو مذهب ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله واليه ذهب اكثر العلماء وقال ابو حنيفة رح لا يملكها بغير اذن الامام واستدل
الاولون بظاهر الحديث واطلاقه وهو ظاهر وقال ابو حنيفة رح الحديث دليل على ان الاحياء
سبب وليس فيه ما يدل على نفي اشتراط الاذن وقد دل قوله عم ليس للمرء الا ما طابت به
نفس امامه على اشتراط الاذن فيوخذ به عملا بالدليلين م عايشة رضي الله عنها من عمل عملا ليس
عليه امرنا فهو رد الحديث قد تقدم معناه في قوله من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد فلا
يحتاج الى الاعاده ق ابو هريرة رض من غدا الى المسجد او راح اعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا او
راح الحديث تقدم ذكر معنى الرواح في قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الحديث والاعداد
التهيئة والنزل بضم الزاء وسكونها ما تهيا للتنزيل وفي الحديث الترغيب في الصلوة في المساجد
لانها اكثر اجرا او لكونها مع الجماعة فيها غالبا م ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهما من غشنا
فليس منا الحديث الغش ضد النصح من الغشش وهو المشرب المكدر وقد تقدم معنى قوله
فليس منا غير مرة قاله عم حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فبالت اصابعه بللا فقال
ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء اي المطر يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام
حتى يراه الناس م ابن عمر رض من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله الحديث وتر
على بنا المفعول بمعنى نقص وسلب فبقي بلا اهل ومال فمعناه فليحذر من فوتها حذر فوت الاهل
والمال قال الله تع ولن يتركم اعمالكم قيل من الوتر يقال وتره يتره اذا قتل حميمه فلم
يدرك ما به من شبه حال فات العصر بحال من لم يدرك قتيله في كونهما امرين ليس لهما بدل
فان القضا ليس على ثواب الاداء واهله وماله يروى مرفوعا ومنصوبا فاما الرفع فظاهر
لكونه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على انه مفعول ثان لوتر قيل ويجوز ان يكون انتصاب
الاهل على التمييز اي وتر من حيث الاهل نحو غبن رايه والم نفسه وعليه قوله تع الا من سفه نفسه
على وجه م ابو هريرة رض من فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم
القيمة الحديث التنوين الاول للتحقير والثاني للتعظيم على حسب مقتضى الظاهر ومعناه
من فرج عن اخيه كربة يسيرة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة عظيمة من كرب يوم القيمة ق
ابو موسى الاشعري رض من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله الحديث كلمة الله

دعوته الى الاسلام وقيل معنى قولنا لا اله الا الله واللام في لتكون لام كي وسبيل الله هو الجهاد و
معناه من كان قاله مع الكفر لاعلاء كلمة الله لا لاخذ غنيمة ولا لاظهار جلاده وشجاعته ولا للذب
عن المال او النفس فقاتله ذلك هو الجهاد 2 ابو مرة رض من قال انا خير من يونس بن متى
فقد كذب الحدث متى هو بفتح الميم والتاء المشددة المثناة على فوق ولفظ انا ان كان راجعا
الى القائل فمعناه من رجح نفسه لبلوغه من الزكاة والطهارة والصبر على الاذى وكمالات النفس
مبلغا على يونس بن متى لاجل ما حكى الله عنه من قلة صبره على اذى قومه حتى قال لرسوله ولا تكن
كصاحب الحوت فقد كذب اى كفر ذكره الكذب واراد الكفر لان هذا الكذب يساوي للكفر فذكر
اللازم المساوي بالادعا واراد الملزوم وهو الكفر وان كان لفظ انا عايدا الى النبي عم فله
محملان احدهما ان يكون منع التفضيل والخيرية من حيث النبوة والرسالة لا باعتبار الدرجات
والابنية كلم في ذلك سواسية فالتفضيل من ذلك الاعتبار كذب والثاني انه صدر منه عم على
سبيل التواضع ومنشأ العجب فان قيل الكذب هو الخبر الغير المطابق للواقع والخيرية ثابتة
في الواقع والتواضع لا يزيل ما في الواقع فما وجه كونه كذبا فالجواب ان التواضع هو ان لا يرى
الانسان له على غيره فضلا في شئ وبالنظر الى هذا المقام والحال لا نسلم ان الخيرية واقعة في الواقع
م سعد بن ابي وقاص رض من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر ذنبه الحديث معناه
ظاهر وقوله حين يسمع المؤذن اى اذان المؤذن وهو اقرب ما يقدر على ما لا يخفى وقوله انا
اشهد يجوز ان يفيد تقوى الحكم ان افعل ذلك حقا وغيري ايضا يفعل ويجوز ان يفيد التخصص
ادعاء كقولك حاتم الجواد لان قوله هو الذي يفيد فصار قول غير كعدمه ولا اله الا الله
كلمة توحيد بالاجماع بطريق بني الالوهية عن غير الله وحصرها فيه وقوله وحدة حال يجوز ان
يكون منتقلة وموكدة ومبينة اولى وقوله لا شريك له بيان ان ليس المراد بالوحدة الوحدة
التي يقابل الكثرة فانها محاولة بل المراد بها الوحدة المقابلة للكثرة فتامل فانه معنى غريب صرح
بوضعه بكونه عبدا لكونها مقاما سنيا وطلب احسن خير بين ان يكون نبيا ملكا وبين ان يكون نبيا
عبدا اختار ان يكون نبيا عبدا والرسالة فوق النبوة وهي فوق الولاية ومن الناس من
ظن ان الصوفية يجعلون الولاية فوق النبوة وليس كذلك فانهم لم يطلقوا في ذلك وما ورد عن بعضهم
فانما معناه ان مقام الولاية المندرجة في النبي فوق مقام نبوته لا ان مقام الولاية منفردا عن النبوة
فوق النبوة ومن قال ذلك فهو كافر وقطع قوله رضيت بالله ربا عما قبله للاستيناف وهو ان
يكون الكلام المستقل بحسب النحوي مورد السوال فيجعل ذلك السوال المقدر كالمحقق ويجاب

قوله ان الكناية على العكس اعني من الملزوم الى اللازم كما اصرح عبد الحكيم السيالكوتي في الحاشية حيث قال بان اللازم ما لم يكن ملزوما لم ينتقل منه الى الملزوم لان اللازم من حيث انه لازم يجوز ان يكون اعم من الملزوم والا لانتقل للعام على الخاص ١٢

غيظ

قوله لا يجوز ان يكون منتقلة لان معنى الانتقال ان لا يكون ثابتا للمتصف بها عوجاء زيد راكبا وانتقل وصف الانتقال بجواز ان يكون ثابتا كما عن زيد بان يمشي حينا

ويجاب بالكلام الثاني فكان قائلا قال ما سبب شهادتك بذلك قال لاني رضيت بالله ربا وقدم
الجار والمجرور للتخصيص اى رضائي مختص بربوبيته دون ربوبية غيره فلهذا شهدت بذلك وكذلك
الكلام في تقديم لمحمد وفي تقديم بالاسلام والتنوين في رسولا ودينا بدل عن المضاف اليه اى رسولنا
ودينا لئلا يلزم توهم نفي رسالة غيره ونفي غير الاسلام ان كان الاسلام علما لدين محمد عم والا
فلا حاجة الى ذلك وقوله غفر له ذنبه معناه ما كان عليه مما ليس برضى الله ليتناول الكفر والمعاصي
فان القائل ان كان كافرا تصير به مؤمنا والاسلام يحت ما قبله وان كان عاصيا غفر له خطاياه
ما ليس من حقوق العباد وقد تقدم الكلام في ذلك ويكون شامل اللفظ بالكفر وغيره بعموم المجاز لئلا
يلزم عموم المشترك او الجمع بين الحقيقة والمجاز 2 جابر رض من قال حين يسمع النداء اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلوة القايمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي
وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة الحديث النداء رفع الصوت والمراد به هنا الاذان فاللام
للعهد ويجوز ان يكون تقدير نداء المؤذن والميم في اللهم عوض من حرف النداء ولذلك لا يجتمعان
وهو مذهب الخليل وسيبويه قالا الغرا انها كانت في الاصل يا الله ضم اليها ام يريد امنا بخير
فكثرت في الكلام حتى اخلطت فحذفت الف استخفافا وزيد بان الامر لو كان على ما قالا
الغرا لماصح اللهم اغفر لنا بغير حرف العطف وانما شددت الميم لانها عوض من حرفين والرب
الملك ومنه قولك صفوان لابي سفيان لان يربني رجل من قريش احب الي من ان يربني رجل
من هوازن وهو منصوب لكونه منادى مضافا وانما وصف الدعوة بالتامة لاشتمالها على التكبير
والشهادتين والاعلام باستحقاق الصلوة التي هي ام العبادات وسبب الفلاح وعلى التهليل
وغيرها من الدعوات ليس كذلك هذا على تقدير ان يكون صفة موضحة ويجوز ان يكون صفة مادحة
والصلوة هو الدعاء والقايمة الدايمة من قام على الشئ اذا دام عليه ومعنى دوامها انه لا يغيرها ملة
ولا يمسخها شريعة وعلى هذا يجوز ان يكون بيانا للدعوة التامة بطريق العطف ويجوز ان يكون
المراد بالصلوة المفهوم الشرعي المدعو اليها عند النداء ومعنى دوامها دوام ثمرتها والوسيلة ما يتقرب به
الى غيره والمراد بها هنا منزلة في الجنة لقوله عم في حديث عبد الله بن عمرو ثم سلوا الله لي الوسيلة
فانها منزلة في الجنة وامر بسوالها لانها منزلة سنية يسوغ الناس كلهم ممن اختص بها الى اسمع
والفضيلة يجوز ان تكون تفسيرا لها ويجوز ان تكون منزلة اخرى والمقام المحمود هو الذي يحمد
القائم فيه وكل من راه وعرفه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات وقيل المراد به
الشفاعة وعن ابن عباس رض في تفسير قوله مقاما محمودا يحمدك فيه الاولون والاخرون وتشرف
فيه على جميع الخلائق فسال فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لوائك وهو منصوب على

الظرف اى ابعثه يوم القيامه فاقمه مقاما محمودا او ضمن ابعثه معنى اقمه ويجوز ان يكون حالا اى ابعثه ذا مقام
محمود وقوله الذى وعدته بدل من مقاما او عطف بيان ويجوز ان يكون منصوبا على المدح وان يكون
مرفوعا على المدح وقوله حلت له شفاعتى يوم القيمه من الحلول اى نزلت وثبتت لا من الحل لان
الشفاعه لم تكن محرمة قبل ذلك فان قيل شفاعته عم عامة لعصاة المؤمنين ثبت ذلك بدلايل
قويه وهذا الحديث يقتضى تخصيصها بالقايل فما وجه التوفيق فالجواب ان للنبى عم خمس شفاعات
فان كان المراد بالشفاعه الشفاعه التى تشمل العصاه وقايل هذا القول وغير قايله كان معناه انها
للقايل ثابته مجازاة لطلبه الوسيله لا بد منها ولغير القايل يكون فضله مبتداه من عنده عم غير
مقابله بشئ وان كان المراد بها غير تلك الشفاعه بل هى شفاعه فى رفع الدرجات فلا تنافى بينهما لاختصاص
كل منهما بمحل دون الآخر ق ابو هريره رض من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مايه مره
لم يات احد يوم القيامه بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه الحديث سبحان الله فى
الاصل مصدر فصار علما للتسبيح وهو التنزيه من النقايص وهو منصوب بفعل لازم اضماره وبحمده
فى موضع الحال اى نسبحه حامدين له اذ لولا انعامه بالتوفيق لم يتمكن من عبادته وقيل معناه اجعل
تسبيح الله ملتبسا بحمده وفى الكلام حذف يدل عليه سياقه وتقديره والله اعلم لم يات احد يوم القيمه
بافضل مما جاء به او بمثله الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه ليكون قايل الزايد اتيا بافضل والقايل
مثل ما قال آتيا بالمثل ولولا التقدير لزم ان يكون الآتى بالمثل آتيا بافضل وليس كذلك والاصل
ان يستعمل احد فى النفى وواحد فى الاثبات وقد يستعمل احدهما مكان الآخر وعلى ذلك الحديث ق
ابو ايوب الانصارى رض من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شئ قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعه انفس من ولد اسمعيل الحديث الولد معروف يطلق
على الواحد والجمع واسمعيل هو ابن ابرهيم عم واختص الولد به لشرفه ولكونه اب العرب والاقتصار
على الاربعه يجوز ان يكون باعتبار عده الكلام فانها اربع احدها لا اله الا الله وحده لا شريك له والثانى
له الملك والثالث وله الحمد والرابع وهو على كل شئ قدير وضرب المرات العشر فيها اربعون
فيكون كل عشره فى مقابله عتق نفس منهم ق ابو هريره رض من قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فى يوم مايه مره كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة
حسنه ومحيت عنه مائة سيئه وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يات احد بافضل
مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه ومن قال سبحان الله وبحمده فى يوم مائه مره حطت خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر الحديث عده الكلام قد تقدمت فى الحديث الذى قبله وضرب المائه فى
اربعه اربعمايه وعشر رقاب فى مقابله مائه مره كل عشره بمقابله عتق واحد كما تقدم لا يقال حينئذ

حينئذ لا يبقى فضل لولد اسمعيل على غيره وذلك يفضى الى كون ذكره لغوا فى الحديث السابق لانا نقول
يجوز ان يكون الحديث المتقدم فى الورود متاخرا وللشارع ان يزيد فى الثواب فى مقابله عمل ما
يشا وكتبة مائة حسنه فى مقابله مايه اخرى فقد تم اربعمايه وقوله لم يات احد الى قوله اكثر منه
يتعلق بالجميع اى واذا كان كذلك لم يات احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه فان قيل
قد تقدم حديث ابى هريره رض وهو قوله عم من اعتق رقبه مؤمنه اعتق الله بكل ارب منها
اربا منه من النار وذلك لا يكون الا بعد محو الذنوب كلها فما فايده قوله ومحيت عنه مائة سيئة
فالجواب ان يقال يجوز ان يكون ذلك بطريق الفرض والتقدير اى ان بقيت بعد ذلك سيئة
محيت ويعضده تكرار عتق الرقاب فانه اذا اعتق رقبته بالرقبه الواحده وذلك لا يكون الا لمحو
الذنوب لم يبق للباقى الا الفرض والتقدير ويجوز ان يقال ان ذلك فى الرقبه المؤمنه ولم
يقيد الرقبة فى هذا الحديث بذلك قوله ومن قال سبحان الله الخ معناه ظاهر ولا يتوهم انه
افضل من الكلمات المتقدمه نظرا الى ظاهر قوله حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر لان
عتق رقبه مؤمنه يقتضى ذلك والفاضل على ذلك فضل ولانه لا يكفر الكفر بخلاف ما اذا تقدم اذا
انضم اليها اليه الشهاده برسالة محمد عم فان قلت اليس انه جاء فى الحديث الاخر من روايه
ابى هريره رض فى قوله عم من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مايه مره لم يات
احد يوم القيمه بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال وذلك يدل على انه افضل ويستلزم
التعارض قلت بلى ولكن له محملان احدهما ان معناه لم يات احد يوم القيمه مما هو من باب
التسبيح والتحميد بدلالة ماده سياق الكلام والثانى ان معنى قوله فى الحديث المتقدم او
زاد عليه الزياده باعتبار كلام اكثر ثوابا كالتهليل مثلا فيندفع التدافع واه ام واما معنى قوله
لم يات احد يوم القيمه بافضل مما جاء به وقوله حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر فالظاهر
انهما متقاربان لان من حطت خطاياه تلك باعتبار التسبيح لم يات احد مما هو من باب التسبيح بافضل
من ذلك ق طارق بن اشيم رض من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله
ودمه وحسابه على الله الحديث طارق بكسر الراء وبالقاف واشيم بفتح الهمزه وسكون
الشين المعجمه وفتح اليا المثناه من تحت وهو غير منصرف للعلميه ووزن الفعل ومعناه من اتى
بهذه الكلمه كلمة التوحيد وتبرا عن الشرك فقد عصم ماله ودمه ونحكم عليه بالايمان ونواخذه بحقوق الاسلام
حكما بالظاهر وحسابه فيما يستسر به ويخفيه من الآثام والنيات على الله فان الله يتولى السراير
وعطف الجمله الاسميه لبيان ان حرمة المال والدم امر قد حدث واما كون الحساب على الله فهو ثابت
كقولك زيد قام وعمرو ويجوز ان يكون معناه من اتى بكلمة التوحيد بلسانه وكفر بمن تعبد من دون

الله بقلبه فذلك مؤمن عصم ماله ودمه والحال ان ذلك امر اجره على الله تع لا يقدر على ثواب
ذلك الا الله قيل هذا اذا كان ثنويا لا يعتقد التوحيد فانه اذا اتى بها حكم باسلامه ثم يجبر على ساير
شروطه ذلك الا الله فامن يعتقد التوحيد وينكر الرسالة فلا يحكم باسلامه حتى يقر بنبوة محمد
عليه السلام الا ان يكون ممن يعتقد بعثته الى العرب خاصة فانه لا يحكم باسلامه الا اذا اقر بانه
مبعوث الى الخلق كافة فان قيل لم قدم المال على الدم والدم اعظم خطرا اجيب بان العكس
يحتاج الى المعذرة لا ما في الكتاب لكونه ترقيا من الادنى الى الاعلى ح ابو هريرة رض من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث من قام رمضان يجوز ان يكون عبارة عن اداء
التراويح وهو الظاهر وان يكون عبارة عن احيا الليالي فيه فمن فعل ذلك مؤمنا بالله ومصدقا
به محتسبا بما فعله عند الله اجرا لم يقصد به غيره غفر له سوابق الذنوب ما ليس من حقوق العباد
ح ابو هريرة رض من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ورواية الاقليشي من يقم ليلة القدر الحديث ليلة القدر ليلة شريفة
اختصت باثار شريفة وفضايل كثيرة انزل القران فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا
واملاه جبريل عم على السفرة ثم كان ينزله على رسول الله صلى الله عليه وسلم نجوما في ثلث وعشرين
سنة سميت ليلة القدر لانها ليلة تقدير الامور وقضائها قال الله تع فيها يفرق كل امر حكيم
وقيل سميت بذلك لخطرها وشرفها على ساير الليالي واختلفوا في وقتها فاكثرهم على انها
في شهر رمضان في العشر الاواخر في اوتارها واكثر القول على انها هي السابعة منها ومعنى قيامها
الاتيان بالصلوة المعهودة او احياؤها ومعنى قيام رمضان تقدم في الحديث المتقدم بقي انه عم
رتب غفران الذنب المتقدم على ثلثة اشيا يجتمع في شهر رمضان وهو قيامه وصيامه وقيام
ليلة القدر فان حصل الجميع من شخص واحد ماذا يكون حكمه يجوز ان يقال ان واحدا منها يكفر
الذنب ويكون الباقي لرفع الدرجات والاقليشي بضم الهمزة وسكون القاف وكسر اللام
وسكون الياء المثناة من تحت والشين المعجمة ح ابو هريرة رض من قتل دون ماله فهو شهيد
الحديث ادنى من الدنو وهو القرب ومنه تدوين الكتب لان فيه ادناء بعض الاشيا من بعض
وتقليل المسافة بينها ومعناه من قتل بادنى مكان من ماله فهو شهيد ذهب العلما رحمهم الله
الى ان الرجل اذا اريد ماله فله دفع القاصد بالاحسن فان لم يمتنع الا بالقتل فقتل فدم المقتول
هدر وان قتل في ذلك فهو شهيد وسياتي بيان كونه شهيدا في حكم الاخرة فقط اي فيه وفي
حكم الدنيا ايضا م ابو هريرة رض من قتل في سبيل الله فهو شهيد وان مات في سبيل الله
فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد ومن غرق فهو شهيد

شهيد الحديث المراد بسبيل الله هو الجهاد ومن قتل في ذلك فهو شهيد في احكام الدنيا بالاتفاق
وشرط لذلك عدم الارتثاث ومن مات فيه بمرض فهو شهيد في احكام الاخرة ومن مات في
الطاعون وهو مرض عام يحصل بفساد جوهر الهواء فكذلك وقوله في الطاعون يجوز ان
يكون حالا اي مات كاينا في مرض الطاعون ويجوز ان يكون في معنى السبب اي بسبب الطاعون
كقوله عم دخلت امراة النار في هرة ربطتها اي بسببها ومن مات في البطن فهو شهيد
كذلك على احد المعنيين واعلم ان الشهدا انواع ثلثة شهيد في الدنيا والاخرة اي في حكم
الدنيا من سقوط الغسل والصلوة عند من يقول به وفي حكم الاخرة وهو الثواب كمن قتل في
المعركة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله مال عند من يقول به وشهيد في حكم الدنيا فقط وهو
من قتل كذلك مع العلم بغلوله وشهيد في حكم الاخرة فقط كالامثلة المذكورة في الكتاب وغير
ذلك ق ابو قتادة رض من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه الحديث القتيل فعيل بمعنى
مفعول وهو في قوله من قتل قتيلا تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه فان القتيل لا يقتل والسلب
ما ياخذه احد القرنين في الحرب من الاخر مما يكون عليه من ثياب وسلاح وما معه من الدابة
وغيرها وما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب وهو فعل بمعنى مفعول واستدل الشافعي
رض بظاهر الحديث على ان السلب للقاتل اذا كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبل فان
الظاهر انه نصب شرع لانه عم بعث لذلك وذهب ابو حنيفة رح الى انه غنيمة والقاتل
وغيره فيه سواء اذا لم ينفل الامام به لقوله عم لحبيب بن ابي سلمة ليس لك من سلب قتيلك
الا ما طابت به نفس امامك وهذا الحديث المذكور في الكتاب يحتمل نصب الشرع كما قال
الشافعي ويحتمل التنفيل فيحمل على الثاني جمعا بينهما ولا بد من اقامة البينة لان القاتل انتصب
مدعيا فلا بد من تنوير دعواه بالحجة خ عبد الله بن عمر رض من قتل معاهدا لم يرح رايحة الجنة
وان ريحها توخذ من مسيرة اربعين عاما الحديث المعاهد ذو العهد وهو الذمي وروي بفتح
الهاء وكسرها ورجح بعضهم الفتح اي الذي عاهده الامام على عصمة دمه وماله ومعنى الكسر الذي
عاهد الامام على ترك الحراب والحديث يلوح الى ان قتله كبيرة فصار كقتل المسلم فيقتص
من القاتل المسلم ويعضده ما روي ان النبي عم قتل مسلما بذمي وقال انا احق من وفى
بذمته وهو مذهب ابي حنيفة رح وذهب الشافعي الى انه لا يقتل المسلم بالذمي لقوله عم لا يقتل
مؤمن بكافر واجيب بان المراد به الحربي جمعا بينهما وقوله لم يرح رايحة الجنة اي لم يجدها
يقال راح يريح واراح يريح اذا وجد رايحة الشيء وقد روي في الحديث معلوما من الثلاثي
المتشعبة ومجهولا م ابو هريرة رض من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها

الغريمين

في الضربة الثانية فله كذا وكذا احسنه لدون الاولى وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنه لدون الثانية احدث الوزغة بالفتحات مع سام ابرص والجمع اوزاغ وقوله فله كذا وكذا الفظ الراوي بدون قوله لدون الاولى ولدون الثانية فكانه نسي الكلية فكني بكذا وكذا عنها وفي حديث جابر رضي الله عنه من قتل وزغا في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية تسعون وفي الثالثة دون ذلك ولا يتوهم ان في كتب الضربات تعذيبا لها وكان القياس ان يكون الاكثر ضربا اكثر ثوابا واعظم اجرا الان اعداده مطلوب الى حسبان المسرع فيه اكثر ثوابا واعظم اجرا فان قتل وصل بالحق بالفواسق الخمس التي حل قتلها في الحل والحرم فالجواب ان الالحاق بالقياس لا يجوز لبطلان العدد المنصوص وبالجملة يحتاج الى معرفة الحوق فسادها الى مرتبة فساد الفواسق وذلك غير معلوم نعم ورد انه عم سمها فويسقة فلو عمل به كان عملا بالنص لا بالالحاق لكني لم اطلع في كتب اللغة على انه الى ذلك ذاهب والسر في التحريض على قتله ما روي ان ابرهيم صلوات الله عليه وسلامه اذا القي في النار جعل كل شئ يطفئ النار عنه الا الوزغ فانه كان ينفخ في نار ن ابو مسعود رضي الله عنه من قذف مملوكه ومو بريء مما قال جلد يوم القيمة الا ان يكون كما قال لحديث القذف الرمي بالزنا ونفيه فاذا قذف الرجل مملوكه فلا حد للقذف عليه لان شرط حد القذف الاحصان والعبد ليس بمحصن وعلى هذا استوى مملوكه ومملوك غيره الا انه في مملوك غيره يعزر هذا في حكم الدنيا واما في حكم الاخرة فان كان مملوكه بريئا مما قال من القذف جلد المولى يوم القيمة وان كان كما قال لكونه يعمل الزنا فلا شئ عليه في الاخرة ايضا ومو معنى قوله الا ان يكون كما قال فان قيل قوله ومو بريء مما قال جملة حالية والاحوال شروط فكانه قال جلد يوم القيمة بشرط ان يكون بريئا ومفهومه انه ان لم يكن بريئا لا يجلد فما فايدة قوله الا ان يكون كما قال فالجواب ان ذلك مفهوم الشرط ومو غير معتبر في الحديث دليل على ان مفهوم المخالفة ليس بمعتبر ن ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه الحديث الآيتان ما قوله كفتاه قيل معناه تغنيان عن قيام الليل وقيل تكفيان الشر وتقيان من المكروه وذلك لما فيهما من الفضيلة الذكر والدعاء والايمان بجميع الكتب والرسل ولهذا كانت خواتيم سور البقرة كنزا من تحت العرش ن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها من كان اصبح صايما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم صومه بقية يومه الحديث الربيع بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المثناة من تحت وتشديدها وبالعين المهملة والمعوذ على صيغة اسم الفاعل وعفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء والراء المهملة على وزن صحراء وكان يجوز ان يكون زايدا لان قوله اصبح افاد معناه وكذلك الثانية

الثانية ويجوز ان لا يكون والظاهر انه ان صدر اول اليوم فهي زايدة وان كان في اثنائه غير فهي غير زايدة والامر للوجوب لانه امر مطلق بالعبادة ومر للوجوب والثاني للاستحباب فان اتمام بقية اليوم ليس بواجب بالاتفاق وانما يوندب ويوئنسه قوله بقية يومه دون صومه قيل قال يوم عاشورا قبل استاح فرضيت برمضان وفيه نظر لانه لو كان كذلك لما كان لافطار من افطر وجه حتى يامر باتمام بقية يومه والظاهر انه قال يوم عاشورا فبين فرضيته به وصار صومه فرضا على الناس ببيانه هذا ق ابو سعيد رضي الله عنه من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رايت هذه الليلة ورايتني اسجد في ماء وطين الحديث عن ابي مريح سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلعم يجاور العشر التي في وسط الشهر فاذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم انه اقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فامرهم بما شاء الله قال اني كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وقد اتيت هذه الليلة فانسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في كل وتر وقد رايتني اسجد في ماء وطين قال ابو سعيد فمطرنا ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلعم فنظرت اليه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء واعلم ان هذا الحديث يدل على ان هذا المجاور اي الاعتكاف كان قبل ان ينال ليلة القدر وانه عزم طالبا لها في اعتكافه في رمضان وانه راها في المنام قبل العشر الاواخر ورأى في منامه انه يسجد وقت رؤيته اياها في ماء وطين فلما فرغ العشر الوسط خالف العادة في خروجه عن المعتكف الى الاعتكاف وامر المعتكفين معه بذلك فخطب دون ليلة احدى وعشرين وبين انه راها في المنام وان سبب بثه في العشر الاواخر طلبه فيها فلما كان ليلة احدى وعشرين راها علم ذلك بالاشارة التي ذكرها من سجوده في ماء وطين وهذه المعاني كلها ظاهرة من لفظ الحديث سوى الخطبة فانها مذكورة بالفاء معطوفة على جاور تلك الليلة وهي بمعنى العقب وحينئذ يكون الخطبة صبيحة ليلة احدى وعشرين وذلك ينافي امان الرؤية في ليلة فاختلف كثير كلام الناس في ذلك وكثر واذا حملت قوله جاور تلك الليلة على معنى اراد مجاورة تلك الليلة صح عطف قوله فخطب عليه وتم عمل قدر والاعتكاف في اللغة هو الاقامة على الشئ والمكان وفي الشريعة اللبث في المسجد على نية الاعتكاف مع الصوم اما اللبث فركنه واما النية فشرط بالاتفاق واما الصوم فشرط عندنا خلافا لمالك في وهي سنة موكدة عندنا على الصحيح وقيل مستحب وبقية شروطه واحكامه يعرف في الفروع وقوله رايت هذه الليلة يعني ليلة القدر اي ابصرتها وقوله ورايتني اي ابصرت نفسي اسجد اي حال كوني اسجد في ماء وطين وفيه نظر لان الجمع بين

ساجدا م

الفاعل والمفعول بلا توسط النفس في غير افعال القلوب لا يجوز واذا جعل رايتني بمعنى ابصرت لا يكون
منها فلعل رايتني بمعنى علمتني وهو في محل الحال بقد مقدرة فانه جاء في لفظ اخر كما مر آنفا وقد رايتني اي
ابصرت هذه الليلة في المنام والحال اني علمتني ساجدا في ماء وطين ح ابو هريرة رض من كانت عنده
مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل
صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه الحديث
المظلمة مفعلة من الظلم والمراد بالاخوة الاتصال في الدين ومن في من عرضه للبيان وشيء بالجر
عطف معطوف على عرضه والعرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في حسبه او نسبه
او من يلزمه امره ومعنى فليتحلله ليسأله ان يجعل في حل بقطع دعواه وترك مظلمته فان ما حرمه الله
لا يمكن تحليله والمراد باليوم النشاة الدنيوية وقوله من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم يشير
الى ان التحلل قد يكون ببدل وبغيره وقوله ان كان له عمل فصل عما قبله للاستيناف فكان قايلا
قال فكيف الحال اذا لم يكن هناك دينار ولا درهم قال ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر
مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه فان قيل الكتاب وهو قوله تع
ولا تزر وازرة وزر اخرى ينفي ان يعذب احد بذنب غيره فما وجه التوفيق بينهما فالجواب ان
الآية فيمن يقول اني احمل عنكم اوزاركم والحديث فيمن يحمله فلا تنافي فان قيل فسرت الاخوة
بالاتصال الديني فما الحكم اذا كان اخا بالنسب فان تناوله اريد الحقيقة والمجاز بلفظ واحد او عم
المشترك وذلك ليس بجائز ولزم خروج الكافر من التناول وهو اشد حذرا فالجواب ان الاخ
النسبي ان كان مسلما فقد اتصل به دينا وتناوله اللفظ بالعموم وان كان كافرا فحكمه حكمه والكافر
لا يواخذ الآخذ بالعرض من عرضه لانه اعلى من الفاسق والفاسق لا غيبة له فالكافر اولى واما
المال فقط تناوله اللفظ بطريق الدلالة لما تقدم ان اخذ مال الكافر اشد حذرا من المسلم ثم ان
الرجل اذا اغتاب غيره فان بلغه ذلك فلا بد من ان يستحله وان لم يبلغه فانه يستغفر الله ولا
يخبره بشيء من ذلك و ابو هريرة رض من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى
فليمسك ارضه الحديث المنحة العطية وقد يكون برقبة الارض فيكون هبة وقد يكون بمنافعها
هبة ابتداء وانتهاء فيكون اجارة ان كانت بعوض وعارية ان كانت بغيره كما ان منحة الرقبة
قد يكون بغير عوض فيكون هبة ابتداء وانتهاء وقد يكون بعوض فيكون بيعا انتهاء وعلى هذا لا يكون
في الحديث ما يدل على النهي عن اجارة الاراضي فانه ذهب قوم الى ذلك مستدلين بظاهر
الحديث فانه قال فليزرعها او ليمنحها اي ليعرها فان ابى اي اخوه من قبول العارية فليمسك
ارضه ولو كانت الاجارة بالدراهم والدنانير جائزة لقال فليوجرها قيل انه ورد في المزارعة

المزارعة الفاسدة وهي انهم كانوا يزرعون اراضيهم بما على السواقي او الماذيانات وذلك مجهول
فنهاهم عن ذلك وقيل سالهم عن ذلك فقالوا نزرعها بالنصف او الربع فنهاهم وهي فاسدة على
مذهب ابي حنيفة رح وهي المخابرة وما ورد انه عم خابر اهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن و
الصلح وذلك جائز ح ابن عمر رضي الله عنهما من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت الحديث
الصمت هو السكوت قاله حين ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير بالركب ويحلف بابيه فان قيل
اقسم الله تع باشياء كقوله تع والشمس وضحيها والقمر اذا تلاها والليل اذا يغشى والضحى والليل
اذا سجى وغير ذلك والنبي عم حصر اليمين على اسم الله تع فما التوفيق بينهما اجيب بان الله فاعل
مختار معظم ما يشاء ويفعل ما يشاء بلا غرض والعبد ليس كذلك فليس له ان يعظم ما يشاء دفعا
للنزع الى الشركة ويجوز ان يقال اليمين من العبد كترجيح جانب صدق خبره على كذبه فيعتبر
فيه انها ما يكون في العظمة وهو في ذات الله تع وصفاته القدسية بخلاف اليمين من الله تع لان
اخباره صادقة لا يحتمل الكذب فلا حاجة اليها وانما وقعت في كلامه تع على جاري العادة للعرب و
تعليما للعباد شرعية القسم ن انس رض من كان ذبح قبل الصلوة فليعد الحديث البحث في كان
قد تقدم والمراد بالصلوة صلوة العيد وقوله فليعد اي الذبح اختلف الناس في صفة الاضحية
وفي وقت ذبحها فذهب ابو حنيفة الى انها واجبة ووقتها بعد صلوة الامام في حق المصري وقال
الشافعي انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح او قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
سواء صلى الامام او لم يصل في حق المصري والقروي وروي عنه وهو مذهب مالك انه لا يجوز
الذبح حتى يذبح الامام وفي الحديث دليل لابي حنيفة على وجوبها ووقتها اما الاول فلانه امر
بالاعادة وليس ذلك الا للوجوب فان السنة لا تعاد واما الثاني فلان سبب الاعادة وقوع
الذبح قبل الصلوة ولو لم يكن موقتا بالفراغ عن الصلوة لم يكن التقديم موجبا للاعادة فان قيل ارايت
لو اخرت الصلوة الى اليوم الثاني او الثالث اكان الذبح في اليوم الاول جائزا او لا اجيب
بان ذلك لا يكون الا بعذر والضرورات لها احكام ولم اظفر بنقل على جواز ولا غيره م سبرة
بن معبد الجهني رض من كان عنده شيء من هذه النساء التي تمتع بها فليخل سبيلها الحديث
سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح
الباء الموحدة وصورة المتعة ان يقول الرجل لامراة خذي هذه العشرة لاتمتع بك او لاستمتع
بك اياما او متعيني نفسك اياما او عشرة ايام او لم يقل اياما وكان ذلك مباحا فان النبي عم
احل المتعة ثلثة ايام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة ثم انتسخت
الاباحة باثار مشهورة والحديث ايضا دليل على ذلك وقد اجمعت الصحابة رضي الله عنهم على انتساخها

فى وقت النبى ع وما روى عن ابن عباس رض من جوازها فقد قال جابر بن زيد اخرج ابن عباس من الدنيا
حتى رجع عن قوله فى الصرف والمتعه فكان مجمعا عليه هذا على تقدير ان يكون اباحه المتعه مستمرا على الاطلاق
ولم يثبت ذلك وانما المنقول اباحتها ثلث ايام فلا سبق بعدها لتحتاج الى اثبات النسخ فان قلت فما تقول فى
قوله ع فما استمعتم به منهن فآتوهن اجورهن فانه يدل على جواز الاستمتاع بهن مطلقا اجيب بان
المراد به الزوجات لبنائه على قوله ان تبتغوا باموالكم محصنين ق عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما
من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعه فليذهب بخامس بسادس
او كما قال الحديث كان الوفود تاتى الى حضرة النبى ع وكان يوزعه على الاصحاب فقال من كان عنده
طعام اثنين فليذهب بثالث واسفل الى اربعه فقال فليذهب بخامس والظاهر ان قوله بسادس
وشك الراوى فقال او كما قال وفى روايه ابى مدرس طعام الاثنين كافى الليله وطعام الليله كافى الاربعه
وفسره اسحق وقال شبع الواحد قوت الاثنين ج ابن عمر رض من كان فى حاجه اخيه كان الله فى حاجته
الحديث الحاجه اسم لما يفتقر اليه الانسان ومعنى الحديث على ظاهره ولكن يحتاج فيه الى بيان
متى كان فانه ياتى لتقدير الاسم على صفه الخبر فى الزمان الماضى اما دايما كقوله ع وكان الله عليما او منقطعا
نحو كان زيد قايما بمعنى صار كقوله ع وكان من الكافرين على بعض الاقاويل وياتى يكون فيه ضمير
الشان نحو كان زيد منطلق اى كان الشان زيد منطلق وياتى زايدا كقولك ان من افضلهم كان زيد
وياتى تامه كقوله ع وان كان ذو عسرة واذا عرف هذا فلا شك ان كان فى الحديث لا يصح ان يكون زايدا
ولا ان يكون فيه ضمير الشان ولا ان يكون بمعنى صار فبقى ان يكون اما تامه واما لتقدير الاسم على صفه
الخبر والثانى لا يصح على تقدير الدوام اذ ليس معناه ان كل من كان فى الزمان الماضى فى حاجه اخيه
دايما لا سقطع كان الله فى حاجه ولا على تقدير الانقطاع اذ ليس معناه من كان على حاجه اخيه فى الزمان
الماضى وانقطع عن ذلك كان كذا فتعين ان يكون تامه اى من وجد فى حاجه اخيه لكن كان التامه يقتضى
جواز السكوت على اسمه وههنا لو سكت على قوله من كان لا يصح ولو صح فيه لم يصح وحده اسمه فى حاجه والذى
يظهر ان كان الاولى المراد بها السعى لان السعى فى الحاجه يقتضى الكون فيها ظرفه مجازيه وبالعكس
فيكون ذكر اللازم واراده الملزوم وهو كنايه وكان الثانيه بمعنى قضى اى من سعى فى حاجه اخيه قضى الله
حاجته وذكر بلفظ كان بطريق المشاكله وقد تقدم معناها ق جابر رض من كان له شريك فى ربعه او
نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضى اخذ وان كره ترك الحديث الشركه النصيب والربعه
المنزل الذى يربع به الانسان وتوطنه وهى اخص من الربع والاذان الاعلام والحديث يدل على ان
الخلطه فى نفس المبيع تستحق الشفعه وهو مذهب عامه العلماء واعلم ان قوله ليس له
ان يبيعه صيغه نفى والنفى يقتضى انتفاء المشروعيه بالكليه لانه نسخ فكان الواجب ان يكون البيع

بدون الاعلام باطلا وليس كذلك بل هو صحيح ينسخ باخذ الشفعه ويستقل الصفقه من جانب المشترى
الى الشفيع على اعرف لا تقال قوله ع واحل الله البيع يقتضى الجواز وهو نص الكتاب فلا يعارضه خبر الواحد
لانه خص بقوله وحرم الربوا والعام المخصوص يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس على اعرف وانما الصواب
ان يقال انه بمعنى النهى والنهى عن الافعال الشرعيه يقتضى القبح لغيره فان كان مشروعا وصفا كبيع الربوا
وصوم يوم النحر افاد الفساد اى عدم المشروعيه بحسب الوصف دون الاصل وان كان مجاورا جمعا
كالصلوة فى الارض المغصوبه والبيع عند اذان الجمعه افاد الكراهيه وما نحن فيه من هذا القبيل لان قبحه
باعتبار ضرر الشريك بالمشترى وقد يكون المشترى ممن لا يضر به احد فكان هذا البيع مكروها وبقى
عليه كراهه الحيله فى اسقاط الشفعه كما هو مذهب محمد ع فيكون حجه على ابى يوسف ع فى تجويز ذلك
بلا كراهه والمراد بالنخل ما كان تابعا للارض لا بانفراده جمعا بينه وبين قوله ع لا شفعة الا فى ربع
او حايط باداه الحصر م ابو سعيد رض من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له
فضل زاد فليعد به على من لا زاد له الحديث الظهر هو الابل القوى يطلق على الواحد والجمع والضمير
فى به للظهر ومعنى العود به على من لا ظهر له مواساه بار كابه اياه وعبر عن ذلك بالعود به عليه لانه عم
قال فى بعض الاسفار والغالب من حال من لا مركوب له التاخر فى عقبى الراكبين فلاحظ ذلك
المعنى ومعنى فليعد به على من لا زاد له ليحسن به اليه وعبر عنه بهذه العباره اما باعتبار الملاحظه
المذكوره واما لمشاكله العباره المذكوره م اسما بنت ابى بكر رضى الله عنهما من كان معه هدى فليقم على
احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل الحديث اختلف الناس فى تفسير هذا الحديث فقال بعضهم
انه ع قاله فى حجه الوداع حين امر اصحابه ان يفسخوا احرام الحج الى العمره الا من كان معه هدى
فانه ليس له ان يفسخ حجه الى العمره وقالوا لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى
ولجعلت حجتى عمره ثم اختلفوا فذهب بعضهم الى ان ذلك كان من خواصهم بناء على ما ذكره ابو ذر رض
ان ذلك كان من خواصهم وذهب آخرون الى عمومه نظرا الى عموم اللفظ وقال بعضهم انه ع قاله
حين قدم مكه مع الصحابه محرمين عام حجه الوداع امرا ان يتم المتمتع الذى ساق الهدى على احرامه
الى ان يفرغ من افعال الحج وان الذى لم يسق الهدى يتحلل بافعال العمره ثم يحرم بالحج يوم التروية
وعليه العمل والمعقول يوافق المفسر الاول وسياق الكلام فى الحديث وهو قوله فليحلل يوافق الثانى
لان على الاول يحتاج ان يكون فليحلل بمعنى فليفسخ احرامه وهو خلاف الظاهر وحجه الوداع كانت
فى السنه العاشره من الهجره وانما سميت بها لانها كانت آخر حجه حجها رسول الله صلعم وتوفى
بعده فى العام المقبل فكانه ودع الحرم والبيت بها ولما روى فى خطبه خطبها فى تلك الحجه هل بلغت
فقيل نعم فطفق يقول اللهم اشهد ثم ودع الناس كذا ذكره القاضى ق ابو بكر رض من كان

منكم مادحا اخاه لامحاله فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم كذا ذاك الحديث فيه دليل على ان المدح مذموم وعن هذا قال من مدح فقد ذبح وان اتفق مقام لابد فيه من المدح باعتبار ان الممدوح ينتفع به فقد ارشد عم الى ما هو الاوثق في ذلك للمادح والممدوح ومعنى قوله المادح احسب فلانا والله حسيبه اي محاسبه على اعماله فيعاقبه بقدر ذنوبه او يعفو عنه ولا ازكي على الله احدا فانه اعلم بمن اتقى احسب كذا وكذا بعدد ما يريد ان يمدحه به وذلك ايضا على تقدير ان يكون عالما بان ما يمدحه به موجود فيه والا فلا يمدح وقد تقدم غير مرة ما هو المراد بالاخ واحسب من الحسبان وهو من افعال القلوب وقوله والله حسيبه في موضع الحال وقوله ولا ازكي على الله احدا معطوف عليه فان قيل افعال القلوب لا يجوز اقتصارا على احد المفعولين فكيف اقتصر على ذكر فلانا فالجواب انه اكد احسب الاول بالثاني المشتمل على المفعول الثاني فكانه قال احسب فلانا كذا وكذا فان قيل الحسبان يستعمل فيما اذا اريد الاخبار عن مضمون جملة مظنون والعلم يستعمل في الاخبار عن مضمونها اذا كان معلوما محققا لا يحتمل النقيض فما وجه الجمع بين قوله احسب كذا وكذا وبين قوله ان كان يعلم ذاك فالجواب ان العلم قد يستعمل لمعنى الظن فيجعل ههنا بمعناه دفعا للتناقي فان قيل قد تقدم في حديث اسيد من انتهم عليه خيرا وجبت له الجنة وروي في سبب ورود هذا الحديث انه عم قاله حين مدح رجل رجلا وقال له ويحك قطعت عنق صاحبك فما الفرق بينهما اجيب بان بينهما عموما وخصوصا من وجه وقد يجتمع المدح والثناء فيما اذا كان المدح بما هو موجود في الممدوح من الخصال الحميدة وقد يوجد المدح بدون الثناء كما اذا كان ما يمدح به من الخصال الحميدة لكنه غير ممكن كما في قوله واخفت اهل الشرك حتى انه ليخافك النطف التي لم تخلق فانه مدح بالشجاعة او يكون ممكنا لكنه غير موجود في الممدوح وقد يوجد الثناء بدون المدح كما قال في جانب الشر ومن انتهم عليه شرا وجبت له النار والاول محمود في حق الاموات دون الاحياء والثاني مذموم فيهما حتوانى وجه المداحين الثراب اي المبالغين فيه والثالث يختلف باختلاف الحال والمقام وانما كان الاول محمودا في الاموات خاصة لان قبح المدح انما هو لغيبي وهو اغترار الممدوح بنفسه وتقاعده عن اكتساب الفضائل والكمالات او اغترار الناس فيه بسبب المدح وقد فات ذلك عن الميت وقد فات الناس في الخيرات باعتبار ترتب الوعد بوجوب الجنة في الحديث فكان محمودا وانما كان الثاني مذموما مطلقا لاشتماله على الكذب على الميت والكذب والاغترار في الاحياء واما الثالث فباعتبار اشتماله على ترتب الوعيد بالنار وفي ذلك مزجر عن تعاطي الفواحش والقبائح محمود في الاحياء والاموات اما في الاحياء فظاهر واما في الاموات فانه ينزجر الحي بسبب ذلك عن الفواحش و

وباعتبار ترتب المساوي وهتك ستر المسلم ان وجد في المذموم ما ذم به واشتماله على الكذب والغيبة وانا ان العداوة ان لم توجد ذلك فهو مذموم فيهما م ابو مرسى من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا الحديث معناه ظاهر والعمل عليه عند اكثر العلماء ان السنة بعد فرض الجمعة اربع ركعات وعند ابي يوسف ست ركعات فان قيل روي ان رسول الله صلعم صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل بالدليل واجب مهما امكن فكان السنة ست ركعات فالجواب ان قوله فليصل امر ومطلقه للوجوب الا انا تركنا العمل به بفوضه الى المصلين بقوله من كان منكم مصليا و ذلك ينافي الوجوب لكنه دليل قولي وهو اولى من حكايه الفعل فترجح العمل به فان قيل قد تكون الفعل اقوى كما اذا فعله عم واوصى غيره ان لا يدفع فتكون الوصيه موكدا اجيب بانه يجوز ان يكون خاصا بالذي اوصى ان لا يدفع والقول عام والعام اولى وعلى تقدير عدم اختصاصه به و تسلم تاكد بالوصيه فالقول حصلت بالقول حتى لو كانت الوصيه وحدها كانت قويه لكونها قولا بالفعل وبه نقول والحاصل انه لا ينبغي ان يصلي اقل من ركعتين واما الكامل في الباب فهي الاربع و فيه دلالة على ان الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع فانه قيد بقوله منكم م ابو مرسى من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت الحديث معناه من كان مؤمنا بما يجب به الايمان فاذا حضر مشاورة او تدبيرا او غير ذلك من الامور فالواجب عليه التكلم بخير او السكوت فان الامر للوجوب حملا على حقيقته عند عدم الصارف عنها لا سيما وفرض اسفار الجزاء تستلزم اسفا الايمان وانما اقتصر على الايمان بالله واليوم الآخر عن الايمان بالرسل والكتاب وغيرهما لان الايمان باليوم الاخر على ما هو عليه ايمان بذلك كله استلزاما فان ايمان اليهود به وهو انه لا يدخل الجنة الا من كان هودا او ان النار لن تمسهم الا اياما معدودة ت وان اهل الجنة لا تلذ فيها بالنعيم والارواح العبقة والسماع اللذيذ والفرح والسرور وايمان النصارى به بان الحشر ليس الا بالارواح ليس ايمانا باليوم الاخر على ما هو عليه وانما الايمان به على ما هو عليه ما اخبر به محمد صلى الله عليه وسلم والايمان به على ذلك الوجه تستلزم الايمان بنبوته وهو تستلزم الايمان بجميع ما اتى به عم فكان الايمان باليوم الاخر على ما هو عليه ايمانا بجميع ذلك فاقتصر عليه م فضالة من عبيد هم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلا مثل الحديث فضالة بفتح الواو والضاد المعجمة وعبيد على صيغة التصغير واليوم الآخر هو يوم القيمة لانه لا ليل بعده ومعنى الايمان بالله واليوم الآخر قد تقدم وقوله فلا يأخذن الا مثلا عثل نهي عن المفاضلة وهي اعم من ان تكون في العدد او الوصف الحادث بصنع العباد كالاجل فيتناول ربوا النقد والنسيئة وسقط اعتبار الوصف الخلقي كالجودة بقوله عم جيدها ورديها سواء والنهي عن الافعال الشرعية

والكتب

فلا يأخذن متعبد الجنون اي في مبايعة ما فيه التجوز ان ملك

منتفى الفساد اذا كان لوصف متصل بالمنهى عنه وقد عرف ذلك فى موضعه ح ابو مدرس ره من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه الحدث قد تقدم الكلام فى الايمان بالله واليوم الآخر وفى صلة
الرحم وكيفيتها فلا يحتاج الى الاعاده ى ابو مدرس من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت
الحدث الامر للوجوب لما تقدم واكرام الضيف طلاقة الوجه قاله الاوزاعى حين سئل عن ذلك
واما الضافه فقد روى عنه عم انها يوم وليله وقال الخطابى ثلاثة ايام تكلف فى اليوم الاول
بما اتسع له من بر والطاف وفى اليوم الثانى والثالث تقدم له ما كان بحضرته ولا تزيد على عاده وما
كان بعد ذلك فهو صدقه ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك وهذا يدل على ان الضيافة فى ثلثه ايام
واجبه والاول اثبت لكونه مرويا عنه عم وبقيه الحدث قد تقدم معناها ى ابو مدرس ره من
لا يرحم لا يرحم الحدث قاله حين ابصر الاقرع بن حابس النبى عم قبل الحسن فقال لى عشر اولاد
ما قبلت واحدا منهم روى السكون والرفع فى فعلى الشرط والجزاء اما السكون فيهما فعلى الجزم بالشرط
والجزاء واما الرفع فى الاول فيجعل من موصوله وبجرد الفعل حينئذ عن العوامل اللفظيه وكذلك
فى الثانى على انه خبر مبتدأ محذوف اى فهو لا يرحم وقوله من لا يرحم على كل واحد من التقديرين
توجه على معنيين احدهما ان يجعل الفعل المتعدى منزله اللازم اى من لا يكون من اهل الرحمه
كما فى قوله ع قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون والثانى ان يكون كنايه عن الفعل مع مفعوله
اى من لا يرحم الناس وقد عرف ذلك فى علم المعانى ويونس هذا الوجه روايه جابر ره من لا يرحم
الناس لا يرحمه الله ى عمر ره من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الاخره الحدث الكلام
فيه كالكلام فى قوله عم من شرب الخمر فى الدنيا الحدث ظاهر انه لم يذكر التوبه فى هذا الحدث و
المعنى عليه غير انه ترك هنا كذلك فلا نعيده م بريد بن الحصيب ره من لعب بالنرد شير فكأنما غمس
يده فى لحم الخنزير ودمه الحدث بريد والحصيب على صيغه التصغير والنرد شير هو النرد وهو من
موضوعات شابور بن اردشير اول ملوك الساسانيه شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعى
بالفصول الاربعه والشخوص الثلثين ثلثمائه يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت
الاثنى عشر بشهور السنه والكعاب الستة بالاقضيه السماويه فيها للانسان وعلى الانسان وما
ليس له ولا عليه والحصال بالاعراض التى يسعى الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب فصار
من لعب به حقيقا بالوعيد المفهوم من تشبيه احد الامرين بالآخر لاجتهاده فى احياء سنه المجوس
المستكبر على الله ع وقد اتفق علماء السلف رحمهم الله على ان اللعب بالنرد حرام لمبالغه فى النهى
عنه فانه شبه اللعب به بغمس اليد فى لحم الخنزير ودمه وقد قيل ان المراد به الاكل لان الغمس فى

لحم م

اللحم ليس الا حاله الاكل واكل لحمه حرام فكذا اللعب به ويجوز ان يكون المراد بهذا التركيب التو ه
فى التوغل فيه فان الغمس فى اللحم بحسبه غير متصور لا فى حال الاكل ولا فى غيره وانما هو من قبيل
اعجبنى زيد وكرمه اى كرم زيد والمراد به قوه اختصاصه بالكرم فكذا المراد لمن غمس يده فى دم الخنزير
وغمس اليد فى دم الخنزير حرام فكذا اللعب بالنرد وهذه قاعده كليه ضابطها ان يضاف الفعل الى
شئين والمراد احدهما وعليه قوله ع يخادعون الله والذين امنوا اى يخادعون الذين آمنوا بالله على
احد الوجوه م جابر ره من لقى الله لا يشرك به شيئا دخل الجنه ومن لقيه يشرك به دخل النار الحدث
اى من مات مؤمنا غير مشرك بالله دخل الجنه بفضل الله اما ابتدا او بعد ما يخلص مما يستاهل من
العقاب ومن مات مشركا دخل النار وكان مخلدا فيها بالدلايل الداله على ذلك فان قيل بعض
اهل الكتاب ليس بمشركين وما توا غير مشركين ولا مدخلون الجنه فالجواب ان الشرك منهما
بمعنى الكفر فعند اندفع السوال وان لم يكن الكفر مساويا للشرك فى استحقاق الخلود فى النيران
فالحق به بطريق الدلاله م جابر ره من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل
الحدث ذهب احمد وعطاء رحمهما الله الى ان المحرم اذا لم يجد نعلين يلبس الخفين ولا يقطعهما عملا
بظاهر الحدث وذهب الباقون الى انه يقطعهما اسفل من الكعبين ثم يلبسهما لما روى انه ع نهى ان
يلبس المحرم قبا او قميصا الى ان قال فى آخره ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من
الكعبين والكعب منهما هو المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك وذهب الشافعى و
احمد واسحق رحمهم الله الى انه يجوز للمحرم لبس السراويل عند عدم الازار بظاهر الحدث وذهب
ابو حنيفه واصحابه رحمهم الله الى انه لا يجوز اما احمد فقد قال بظاهر الحدث فيهما وهو ظاهر واما
الشافعى رح فقد قال بظاهره فى السراويل دون الخف فيحتاج الى الفرق بينهما وذلك بانه ورد فى
الخف مطلق وهو حديث الكتاب ومقيدا بالقطع كما رويناه والمطلق يحمل على المقيد عنده واما
السراويل فليس فيه ذلك فعمل بظاهر الحدث كما فعله احمد واما اصحابنا فقالوا نسخ الحدث المجوز
بالمحرم فلم يعملوا به لا فى الخف ولا فى السراويل فان قيل النسخ يقتضى تاخر الناسخ عن المنسوخ
والامر بالعكس فيما نحن فيه روى انه ع ذكر الحدث الذى فيه القطع وهو بالمدينه والآخر بعد ذلك
بعرفات فكان العكس واجبا فالجواب ان ذلك ليس بثابت فان اصحابنا ما حكموا بالنسخ الا بعد
التفحص البالغ وان رح عمل بطريق حمل المطلق على المقيد ولو كان نقل التاخر صحيحا لم
يفعل كذلك وفيه نظر والاحتياط فى العمل بالمحرم يجعل مؤخرا ولما يلزم النسخ مرتين ح ابو مدرس
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجه فى ان يدع طعامه وشرابه الحدث من معناه عباره
عن الصايم فانه يحتمل الخصوص وقد ورد فى الصايم والضمير فى لم يدع وفى ان يدع وفى طعامه وشرابه

ى الحاشيه

راجع اليه وقوله فليس لله حاجة لا يمكن العمل بحقيقته لان الحاجة منفية عنه تع وتقدس عن جميع الاشيا
فيجعل عبارة عن مسببه عادة فان العادة على ان المحتاج الى شي يلتفت اليه ويقبله ان ورد عليه
فيكون معناه من لم يترك قول الزور والعمل به وهو صايم فالله لا يقبل صومه وهذا لان الصوم ليس
المقصود من شرعيته نفس الجوع والعطش وانما المقصود منها كسر الشهوة واطفا نارية الغضب
لتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة وقول الزور والعمل من امارات قوة النفس الامارة
فلم يفد الصوم ما هو المقصود من شرعيته فصار وجوده كعدمه فان قيل فعلى هذا وجب ان لا يسقط
القضا عن الصايم اذا كذب او اغتاب فالجواب ان سقوط القضا من احكام الدنيا وهو يعتمد وجود
الاركان والشرايط ولا خلل فيها فيكون جايزا والجواز يستلزم سقوط القضا واما عدم القبول
فمعناه عدم استيهال الفاعل للثواب في الاخرة او النقصان فيه وذلك يعتمد اشتماله على الكمالات
المقصودة وقد اختلت فلا يكون كاملا في الثواب ح ابو ذر رض من مات من امتي لا يشرك بالله شيا
دخل الجنة وان زنى وان سرق الحديث الامة تطلق على من جمعهم دين او زمان او مكان وعلى هذا
تطلق امة محمد عم ويراد بها كل من كان مبعوثا اليه آمنوا او لم يؤمنوا وتسمى امة الدعوة وتطلق ويراد بها
المؤمنون منهم وتسمى امة الاجابة فامة الاجابة امة دعوة ولا ينعكس كليا ومعناه من مات من امتي غير
مشرك بالله شيا دخل الجنة وان كان من اصحاب الكباير كالزاني والسارق وفيه دليل على ان
مقترف الكبيرة لم يخرج من الايمان خلافا للمعتزلة فانهم يقولون خرج من الايمان ولم يدخل الكفر ولم
يدخل الجنة ان لم يتب وللخوارج فانهم يقولون دخل الكفر وهم مخلد في النار وهولا لا يفرقون بين الكفر
والكبيرة في وجوب التخليد في النار والحديث كما ترى حجة عليهم والبحث في ذلك لا يليق بهذا الموضع
وقد ذكرناه في شرح الوصية فان قيل هل يجوز ان يكون المراد بالامة امة الاجابة وامة الدعوة او لا
فالجواب ان الايمان بالله المعتبر هو ما كان مع تصديق النبي عم والا فلا يكون ايمانا على ان كلامنا
فيمن لم يكفر بالله في شي وهولا كفروا بالله في ارسال رسوله فلا يكون ما نحن فيه وكذلك الكلام في
الايمان بالاخرة وقد تقدم ق عايشة رضي الله عنها من مات وعليه صيام صام عنه وليه الحديث
ذهب احمد واسحق رحمهما الله الى ان من مات وعليه صيام فصام عنه وليه جاز وذهب الحسن رح
الى انه ان صام عنه ثلثون رجلا كل واحد يوما جاز وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله
في احد قوليه انه لا يجوز فاما احمد ومن معه فقد عملوا بظاهر الحديث واما الحسن فقد قيد بلا دليل
ظاهر واما الباقون فقد استدلوا بقوله عم لا يصوم احد عن احد وحملوا الحديث الاخر
على ان المراد به يطعم عنه وليه وعبر عن ذلك بقوله صام عنه وليه لانه اذا فعل ذلك سقط عن ذمة
الميت كما لو صام الا ان ذلك على مذهب ابي حنيفة رح اذا اوصى الميت بذلك واما اذا لم يوص به فقد

فقد قال محمد رح يجزيه ان شا الله ومقدار ذلك عن كل يوم مسكين كما في صدقة الفطر م ابو هريرة
رض من مات يغزو لم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق الحديث الشعبة الطايفة
من كل شي والقطعة منه ومعنى على شعبة من نفاق اي على قطعة وبعض منه والضمير في نفسه
لمن والتنوين في غزو للافراد اي لم يحدث نفسه بغزوة واحدة وفي شعبة يجوز ان يكون
للتهويل ويجوز ان يكون للنوعية وهو النوع الذي يحصل بتصور مغلوبية المسلمين والعياذ
بالله وفي من نفاق كذلك ومعنى حديث النفس ههنا هو ارادة الخروج للغزو وامارة ذلك
في الظاهر اعداد العدة قال الله تع ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة وهل هذا كان مخصوصا
بزمن النبي عم اولا قال عبد الله بن المبارك كنا نرى ان ذلك عهد رسول الله صلعم والظاهر
ان الثاني ليس بمخصوص بل في كل عصر لا غنى عن حديث النفس بالغزو عند الحاجة اليه ق
ابن مسعود رض من مات وهو يدعو من دون الله ندا دخل النار الحديث الند المثل والنظير
ومن زعم ان لله مثلا فقد اشرك فيخلد في النار وكذلك كل ما جا في حق الكفار بلفظ الدخول
المراد به الخلود بطريق الكناية لان دخولهم فيها لما كان بالخلود بالدلايل الدالة الخارجية ساوى
الدخول الخلود فكني به عن الخلود قال صاحب الكشاف الند المثل ولا يقال الا للمثل
المخالف المناوي قال جرير اتيما تجعلون الي ندا وما تيم لذي حسب نديد واورد سوالا
على نفسه قال فان قلت كانوا يسمون اصنامهم باسمه ويعظمونها بما يعظم به من القرب وما
كانوا يزعمون انها تخالف الله وتناويه قلت لما تقربوا اليها وعظموها وسموها الهة اشبهت
حالهم حال من يعتقد انها آلهة مثله قادرة على مخالفته ومضادته فقيل لهم ذلك على سبيل
التهكم وهذا التكلف كله انما يحتاج اليه ان لو كان مسلما لذلك ولا يجوز استعماله في غيره مجازا
اما اذا كان موضوعا للمثل مطلقا كما ذكر في الصحاح ان الند بالكسر المثل والنظير فلا حاجة الى
ذلك سلمنا انه موضوع لذلك لكن يجوز استعماله في مطلق المثل مجازا كالمرسن فانه موضوع للانف
المرسون ثم جوز استعماله في كل انف م عثمان رض من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل
الجنة معناه ظاهر وفيه بحث من وجهين احدهما انه لا يدخل الجنة الا من كان مؤمنا و
الايمان عبارة عن التصديق بالقلب والاقرار باللسان او عين ذلك مع العمل بالاركان
وفي مجرد العلم بانه لا اله الا الله لم يوجد جميع ذلك فكيف يدخل الجنة الثاني ان التصديق برسالة
محمد عم واجب ايضا فكيف اقتصر في الحديث عنه والجواب عن الاول ان المراد بالعلم
التصديق وان كون الاقرار باللسان شطر الايمان انما هو على اصطلاح بعض الفقها وسموه ركنا
زايدا واما عند المحققين فالايمان هو التصديق القلبي ليس الا والاقرار شرط اجرا احكام

الاسلام عليه فمن صدق الرسول فيما جاء به من عند الله ع فهو مؤمن فيما بينه وبين الله ع وهو المروى عن
ابى حنيفة ع واليه ذهب الشيخ ابو منصور الماتريدى ومواضع الدواستين عن الاشعرى وهذا هو
المطرد المنعكس واما قوله من جعل الاعمال داخلة فى ماهية الايمان فليس كذلك لاستلزام ذلك
ان يكون الفاسق غير مؤمن وهو مذهب المعتزله والخوارج لا مذهب اهل السنه وانما مذهبهم
ان الفسق لا يخرج المؤمن عن الايمان وعن الثانى بان النبى عم رتب دخول الجنه على العلم بانه لا
اله الا الله والعلم هو الجازم المطابق الذى لا يحتمل النقيض والعالم بهذا العلم انسان كامل فذكر
اللازم واراد الملزوم فكان كنايه عن الانسان الكامل ولا انسان لا يكمل الا بالايمان بما يجب به الايمان من
التصديق بالوحدانيه وبرساله الرسل وانزال الكتب واليوم الآخر والحشر والنشر والحساب
وغير ذلك فكانه عم قال من مات وهو انسان كامل دخل الجنه ومثل ذلك قوله عم لا تقوم
الساعه وفى الارض من يقول لا اله الا الله فانه ليس المراد ان سلفظ بهذه الكلمه وانما المراد
انه لا ذكر الله ذكرا حقيقيا وخصوصا بهذا الاسم الجامع الاعظم المنعوت بجميع الصفات الا الذى
يعرف الحق معرفه تامه وآثم الخلق معرفه بالله فى كل عصر كامل ذلك العصر فكانه عم قال لا تقوم
الساعه وفى الارض انسان كامل هذا ما سنح لى فى هذا الموضع م ابو مدرس ره من منح منحه
غدت بصدقه وراحت بصدقه صبوحها وغبوقها الحديث قد تقدم معنى المنحه والمراد بها ههنا
ناقه اوشاه يعطى الرجل لينتفع بلبنها وبعيدها وكذلك تقدم معنى الغدو والرواح والضمير فى
غدت وراحت للمنحه وبصدقه فى موضع الحال اى ملتبسه بصدقه وصبوحها وغبوقها نصب على
الظرف والصبوح والغبوق اصلهما فى الشرب ثم استعملا لغير ذلك م عمر رض من نام عن
حزبه من الليل او عن شئ منه فقراه ما بين صلوه الفجر وصلوه الظهر كتب له كانما قراه من الليل
الحديث الحزب ما يجعل الرجل على نفسه من قراه او صلوه كالورد والمعنى من فاته ورده كله او شئ
منه فاتى به فى وقت غير الوقت الذى كان يأتى به فيه كتب له من الاجر ما لو فعله فى وقته الذى
كان يفعله فيه فعلى هذا يكون قوله من الليل خارجا مخرج العاده فان عاده العباد والمتهجدين
ذلك وتخصيص ما بين الفجر والظهر لانه وقت متسع فان قيل كاف التشبيه فى كانما تقتضى ان
لا يكون الاجر فى غير ذلك الوقت كالاجر فيه فالجواب انه من باب التشبيه لا من باب التشبيه
وذلك لان تعيين ذلك الوقت لم يكن معينا من الشرع حتى يكون الفوت مستقصا بوقوعه قضاء
فانما هو امر يفعله تقربا الى الله وجميع الاوقات من حيث تعينه على السواء فليلا ينزع الى الشركه
فى الشرع فانه باطل الا اذا كان التعيين بطريق النذر فانه يكون حينئذ تشبيها 2 عائشه رضى الله
عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه الحديث معناه من نذر طاعه

طاعه الله وجب عليه الوفاء بنذره ومن نذر ان يعصى الله حرم عليه الوفاء بنذره وهذا لان النذر
موضوعه الشرعى ايجاب المباح بقوله نذرت او بقوله لله على وما فى معناهما وهذا انما يتحقق فى
الطاعه لان منها ما هو فرض وما هو واجب وما هو سنه وما هو نفل على ما عرف الحصر فى اصول الفقه
والواجب لا وجب والمباح قد يصير واجبا بايجاب العبد فيتحقق معنى النذر واما المعاصى
فليس شئ منها مباح حتى يوجبه العبد بنذره فلا يتحقق فيها معنى النذر فان قيل ايجاب المباح
يستلزم تحريم المباح وتحريم المباح يمين ولهذا يجب الكفاره به قلنا الله ع لم تحرم ما احل الله لك
الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقد يشتمل اليمين على المعصيه فالجواب ان ذلك ليس
بالقصد الاولى وانما يلزم ذلك ضرورة تحقق المنذور فلا معتبر فيه ووجوب الكفاره به انما يكون
بنفس اليمين وحينئذ يكون يمينا مقصوده واليمين قد يكون على الواجب والحرام والمباح فانه اذا حلف
ان يصلى الظهر فى وقته انعقدت يمينه ووجب البر فان فعل بر والا حنث فوجب الكفاره وكذا
اذا حلف ليشربن الخمر انعقدت اليمين ووجب الحنث والكفاره واذا حلف ان لا يأكل شيئا
يستوى فيه جانب البر والحنث بخلاف النذر فانه لا يكون الا فى المباح فان قيل تحريم المباح
يمين وهو يستلزم ايجاب مباح وايجاب المباح نذر وهو يستلزم تحريم المباح فما الفرق بينهما
حتى عم احدهما دون الآخر فالجواب من وجهين احدهما ان القياس يستدعى المساواه لكن ترك
بالاثر وهو الحديث وقوله عم لا نذر فى معصيه الله وهو نص فى النفى فيكون منسوخا لا محاله
فى الشرع والثانى ان اليمين على ثلثه اقسام عموس ولغو ومنعقده والاولى محظور مطلقا
والثانيه غير مواخذ بها والثالثه هى التى يواخذ بها ويلزم الكفاره بالحنث فيها فتصور ان
تنعقد اليمين على امر محرم وتتخلص عن العهده بالحلف وهو الكفاره بخلاف النذر فانه لم يشرع
له خلف فلا يمكن التخلص الا بالوفاء بالنذر وذلك فى المحرم ممتنع فى الواجب تحصل الحاصل ح
خوله بنت حكيم رضى الله عنها من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
لم يضره شئ حتى يرتحل من منزله ذلك الحديث كلهم للترتيب فى المرتبه وكلمات الله هى كلمات
علم الله وحكمته ووصفت بالتامات لعرائها عن النقص والعيب ولنفع المعوذ بها فيكون صفه
مادحه كقوله هو الله الخالق البارئ المصور والشئ هو الموجود عند اهل السنه والجماعه ويدخل
فيه الحق تبارك وتعالى والموجودات كلها ومعنى اختصاص الزمان والمكان بهذا الاثر حتى يكون
الامن مادام فى ذلك المنزل امر اختص به علام الغيوب ومن اطلعه الله على ذلك ويجوز ان
يكون المراد بالكلمات التامات الصفات السبع او الثمانى القديمه وهى الحيوه والعلم والقدره
والاراده والسمع والبصر والكلام والثامنه هى التكوين على مذهب الحنفيه فانها هى التامات

محمد عبده

لكونها قديمة وهي المعبر عنها بمفاتيح الغيب وعلى هذا يكون الصفة موضحة وتخصيصه بالزمان المعين لان المراد
بالضرر المنفي هو ما يكون جسمانيا واعظم ما فيه الموت فلم يختص بالزمان لدخل في الامور الكلية التي لا
مدخل للدعاء فيها كما تقدم فلا بد من تخصيصه ليبقى على جزئيته فيفيد الدعاء وهل يكون حصول هذا الامر
لمن يكون مستجاب الدعوة او لكل ما دعا بهذه الكلمات والاول لا مشاحة فيه والثاني يجوز ان يقال
يحصل لكل من دعا بها بقلب حاضر كائنا من كان ببركة هذه الكلمات ق ابو هريرة رض من نسي وهو
صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه الحديث من حصل له النسيان حال كونه
صايما جعل الفعل المتعدي منزلة اللازم اذ المقصود نفس الفعل او مفعوله مقدر اي من نسي
صومه والحال انه صايم فاكل ما اكل او شرب ما شرب جعل المتعدي لازما اذ ليس المقصود الافطار
بمفعول دون اخر فليتم صومه الى آخر اليوم فان ذلك الاطعام من صاحب الحق فلا يواخذ به ويسقط
القضاء وهو مذهب اكثر العلماء وذهب مالك وربيعة بن عبد الرحمن الى انه يفطر فيلزم القضاء
وهو القياس لان الشيء لا يبقى مع المنافي ولكنا استحسنا عدم الافطار بالاثر فان قيل المذكور
في الحديث اتمام صومه وهو لا يوجب سقوط القضاء فالجواب ان اطلاق الصوم يدل على ذلك
لانه لما سماه صوما دل انه لم يفطر ومن لم يفطر لا يجب عليه القضاء ويؤيده قوله عم في صورة الفطر
فليتم بقية يومه حيث لم يقل فليتم صومه فان قيل ما معنى تعليله بقوله فانما اطعمه الله وسقاه
ولو كان الفطر عمدا كان الامر كذلك فالجواب ان الصائم مكلف بترك الافطار فكان التكليف
مانعا فاذا انساه الله صومه رفع المانع فكان مطعما بعد المنع وهو مختص بالناسي بخلاف العامد
فان الله لم يرفع المانع عنه فكان الفعل له ينسب اليه في الظاهر ق عائشة رضي الله عنها من نوقش
في الحساب عذب الحديث المناقشة الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء يقال انتقشت
منه حقي جميعه قيل معناه ان المناقشة في الحساب نفسها هو العذاب لما روي عن النبي عم
انه قال من يحاسب يعذب فقيل يا رسول فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلكم
العرض من نوقش في الحساب عذب وفيه نظر لان قوله عم من يحاسب يعذب وقوله
من نوقش في الحساب عذب يدل على ان من حوسب عذب سواء كان بمناقشة او لا ولا يدل
على ان المناقشة او الحساب نفسهما عذاب بل المعهود خلافه فان الجزاء لا بد وان يكون مسببا
عن الشرط والجواب ان التالم الحاصل للنفس بمطالبة الحساب غير الحساب ومسبب عنه
فجاز ان يكون بذلك الاعتبار جزاء ح عمر رض من نيح عليه يعذب بما نيح عليه الحديث روي
يعذب بالجزم على انه جزاء للشرط وبالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي فهو يعذب والباء
سببية وما اما موصولة او مصدرية والحديث بظاهره يدل على ان الميت يعذب بالنياحة عليه

بقيه م

وهو مخالف لنص الكتاب قال الله تع ولا تزر وازرة وزر اخرى وكذلك ما روي عن ابن عمر رض ان النبي
عم قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وكذلك ما روي ابن عمر رض ان النبي عم قال الميت
يعذب في قبره بما نيح عليه فلا بد من التاويل فحمل ذلك على الوصية بها فان ذلك عادة الجاهلية قال
اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا بنت معبد ومن وصى بالنياحة عليه فعمل بها
بعده كان ذلك ذنبا منه فهو انما يعذب بذنبه لا بذنب غيره وهذا التاويل مشترك بين الاحاديث
الثلثة وقد قيل في تاويل الحديث الثاني ان المراد بالميت هو الذي اشرف على الموت كما في قوله
عم لقنوا موتاكم ويكون البكاء عليه نفس العذاب لا سببا للعذاب ومعناه اذا حضره الموت
فصرخوا عليه وهو في كرب الموت صار صنيعهم ذلك في موقع التعذيب وقيل المراد بالبكاء
ما كان بالنياحة واما سكب الدموع فامر جبلي لا يترتب عليه ولا على الوصية شيء بها م جرير رض
من يحرم الرفق يحرم الخير الحديث الحرمان يتعدى الى مفعولين يقال حرمت الرجل العطية
حرمانا والمفعول الاول الضمير العايد الى من والثاني هو الرفق وهو ضد العنف والالف و
اللام فيه لتعريف الحقيقة وفي الخير للعهد الذهني والمعهود هو الخير المقابل للرفق وهو خير كثير
والحديث دل على فضيلة الرفق وشرفه قال عم ما دخل الرفق في شيء الا زانه وما دخل الخرق
الا شانه والخرق بضم الخاء وسكون الراء ضد الرفق وعنه عم لو نظر الناس الى خلق الرفق
لم يروا خلقا احسن منه ولو نظر الى خلق الخرق لم يروا مخلوقا اقبح منه وفي كلامهم الرفق في الامور
كالمسك في العطور م ابو هريرة رض من يدخل الجنة ينعم لا يبوس لا تبلى ثيابه ولا ينفى شبابه
الحديث معناه من دخل الجنة يصيب نعمه فكان مظنة ان يقال كيف ذلك فقال لا يبوس
اي لا يحزن لا الماكول ولا المشروب ولا المنكوح لا تبلى ثيابه لكونها غير مركبة من العناصر ولا ينفى
شبابه لانه لا هرم ولا موت مصداقه قوله تع يطوف عليهم ولدان مخلدون اي مبقون ابدا
على شكل الولدان وحد الوصافة لا يتحولون عنه وفي بعض النسخ ولا يباس بالواو وفتح العين فيكون
معطوفا على الجزاء م ابو هريرة رض من يرد الله به خيرا يصب منه الحديث الضمير في به يرجع
الى من وكذلك الضمير في منه والضمير المستتر في يصب يرجع الى الله وهو مجزوم بجزاء الشرط
ومعناه من يرد الله به خيرا يبتل بالمصائب والتنوين يجوز ان يكون للافراد والنوعية وهذا
لان الابتلاء بالمصايب طب الهي يتداوى به الانسان عن امراض الذنوب المهلكة دل ذلك
الاحاديث النبوية ويجوز ان يكون الضمير المستتر في يصب يعود الى من وفي منه الى الله او الى
الخير ويكون معناه ان الخير لا يحصل للانسان الا بارادة الله تع الخير فالجواب ان ترك ذكر
الشر لا يدل على انه ليس من الله وانما تركه لوضوحه لان الخير الذي هو مراد يحصل من غير ارادة

له مختار مرضي به اذا كان باراده من الغير لا من نفسه فلا يكون الشر الذي يحصل من غير اراده ورضى
واختيار ومحبه باراده من الغير اولى ولا ينازعه الا مكابر ق ابو هريرة رض من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين الحديث معناه من يرد الله به خيرا كثيرا يفقهه في الدين والفقه في الدين مجموعه يجوز
ان يكون عبارة عن الفقه المصطلح وهو ينقسم الى كامل وقاصر والثاني هو معرفة احكام الشرعية
بمجردها والاول هو معرفة الاحكام الشرعية واتقان المعرفة بمعرفة النصوص بمعانيها والعمل
بها قال الله تع يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وفسر ابن عباس رضي
الله عنهما بعلم الحلال والحرام فان ذلك يسمى حكمة والحكمة هو العلم والعمل وكون ذلك خيرا كثيرا مما لا
ينكر واما القاصر فخيريته انما يكون بالنسبة الى العام كثيرة ويجوز ان يكون المعنى يفقهه يجعله
فهما في الدين اي في علومه والدين في اللغة هو الخضوع وفي الاصطلاح وضع الهي سايق لذوي
العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وقد ذكرنا معناه واحترازا به في التقرير في شرح اصول
فخر الاسلام والمراد به ههنا الاسلام قال الله تع ان الدين عند الله الاسلام والعلوم
الاسلامية كل ما ظهر منها في دولة الاسلام وهي كثيرة والذي فهمها باتقان صار من عليه
الفقهاء والمجتهدين العلماء النحارير ق ابو هريرة رض من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا
والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
الحديث التيسير على معسر تارة يكون بالتاخير في المطالبة وتارة بالتصدق عليه وابرائه عما
عليه وتيسير الله على عبده توسيع الرزق عليه وحفظه عن الموبقات وغير ذلك مما اراد الله
ان يفعل به في الدنيا وفي الآخرة تسهيل الحساب والعفو عن العقاب وغير ذلك مما اعطاه من
الفضل والكرامة والزلفى قال الله تع وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا
خير لكم اي خير عظيم هائل لا يكتنه كنهه وهو خير الدنيا والآخرة وكذلك معنى قوله من ستر على
مسلم ستره الله او ستر على اخيه والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ما بمعنى المدة اي مدة
كون العبد في عون اخيه ووضع المظهر في موضع المضمر ايذانا بان كون الرجل في عون اخيه عبودية
يعبد بها الرب فاذا كان في موضع المضمر يجوز ان يكون ما موصولة وتقديره والله في عون العبد الذي
كان في عون اخيه ويجوز ان يكون كان زائدة وتقديره والله في عون العبد الذي هو في عون اخيه م
جابر رض من يصعد الثنية ثنية المرار فانه يحط عنه ما حط عن بني اسرائيل الحديث رواية
المصنف بكسر الميم في المرار ونقل ضمها وفتحها وهو موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية
قاله حين كان محتاطا ممن اكتمن من المشركين ليصعدوا عليها فيكونوا عينا للمسلمين وما
حط عن بني اسرائيل هو خطاياهم قال الله تع يغفر لكم خطاياكم واسرائيل لقب يعقوب عم

موضع م

عم ومعناه في لسانهم صفوة الله وقيل عبد الله من الاستفهامية لما فرغ من الشرطية شرع
في من الاستفهامية وقوله من الاستفهامية مبتدأ وخبره محذوف تقديره من الاستفهامية
في الاحاديث المذكورة بعد هذا م ابو هريرة رض من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا قال
فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا
قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال رسول الله صلعم ما اجتمعن في امرئ
الا دخل الجنة الحديث اسم اصبح ضمير يعود الى من وخبره صائما ويجوز ان يكون تامة فيكون صائما
حالا اي من دخل في الصباح صائما ومن في كلا الوجهين للبيان واليوم منصوب على الظرفية و
الجنازة بكسر الجيم والخطاب للحاضرين ومعناه ما اجتمعت هذه الخصال المذكورة في امرئ
من المسلمين في يوم واحد الا دخل الجنة فان قيل قد تقدم في حديث ابي سعيد رض من صام
يوما في سبيل الله بعد الله وجهه سبعين خريفا وان معناه دخول الجنة وتقدم في حديث ابي
هريرة رض من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن فله قيراطان
قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ومعلوم ان من لا يدخل الجنة لا ثواب له
قال الله تع والذين كفروا اعمالهم كسراب الآية وتقدم في حديث ثوبان رض من عاد مريضا
لم يزل في خرفة الجنة وهذه الاحاديث كما ترى كل واحد يدل على دخول الجنة اما بالصريح او بالالتزام
وذلك يقتضي ان يكون كل منها امارة مستقلة على دخول الجنة والمذكور في هذا الحديث يدل على
ان المجموع امارة على ذلك فما وجه التوفيق فالجواب من اوجه الاول ان هذا الحديث
يدل على ان المجموع امارة على ذلك وهو صادق واما ان كل واحد منها كذلك فلا ينافيه وانما يرد
السؤال ان لو قال لا يدخل الجنة الا من اجتمعن فيه والثاني انه يجوز ان يكون هذا الحديث
متقدما في الورود فكان المجموع امارة ثم احسن الشارع وجعل بعده كل واحد كذلك وقد تقدم
مثل هذا والثالث يجوز ان يكون محمولا على من اجتمعن فيه دخل بلا حساب ق جابر رض من رجل
يتقدمنا فيمدر الحوض فيشرب ويسقينا قاله حين دنا من ماء من مياه العرب الحديث قيل
معناه اي رجل يتقدمنا فيصلح الحوض بالمدر لئلا يخرج منه الماء ومن مبتدأ ورجل خبره وجاز
النصب في فيشرب بتقدير ان والرفع بتقدير مبتدأ ولم يكتف بقوله من يتقدمنا تحريضا
على ذلك ببيان ان ذلك من فعل الرجال وقدم فيشرب على يسقينا اشارة الى ان فاعل الخير
اقدم من غيره وان العمل نفعه راجع الى العامل فلا يتهاون فيه م سلمة بن الاكوع رض من قتل
الرجل يعني عينا من المشركين قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع الحديث سلمة بفتح
اللام والاكوع بفتح الهمزة لقب سنان ولقب بذلك لخلل في كوعه واللام في الرجل للعهد

عن النار م

والمراد به رجل كان عينا من المشركين والعين هو الجاسوس يقال اعتان له اذا اتاه بالخبر قاله في
غزوة هوازن والحديث دليل على ان من دخل دار الاسلام من اهل الحرب حل قتله والسلب للقاتل
وان لم يكن بينه وبين المقتول مبارزة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رح في لجماعة
المسلمين لانه مال معتوم فيكون لجماعة المسلمين لانه مال معتوم والحديث محمول على التنفيل كما اسهم لهم
سهمين وقال احمد انما يستحق القاتل السلب اذا قتل قرنه مبارزة ق جابر رض من لكعب
بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله الحديث كعب بن الاشرف كان يهوديا شاعرا يهجو
النبي عم واصحابه ويحرض عليهم الكفار فلما بلغه خبر غلبة النبي عم على الكفار يوم بدر ذل فخرج
من المدينة الى مكة ووضع رحله عند ابي وداعة السهمي وجعل يرثي قريشا فهجا حسان بن ثابت
رض عنه زوجة ابي وداعة هي عاتكة بنت اسيد فلما بلغها هجاؤه اياها نبذت رحله فلم يزل
يتحول من قوم الى قوم وكلما بلغ حسان نزوله بقوم هجاهم حتى نبذ رحله فلما لم يجد ماوى قدم المدينة
فلما بلغ النبي عم قدومه قال من لكعب بن الاشرف اي من يتكفل قتله او من كاين لقتله
ومختص به فقال محمد بن سلمة انا به وانا اقتله قال فافعل فجمع معه نفرا من الاوس و
اجمعوا امرهم ان ياتوه ليلا ثم ودعهم النبي عم على بركة الله في ليلة اربع عشرة من ربيع الاول
على راس خمسة وعشرين شهرا من الهجرة فمضوا حتى اتوه في حصنه وكان حديث عهد
بعرس فنادوه على ان يتبايعوا فنزل اليهم ثم احتزوا راسه بعد ما جرى بينهم ما جرى فحملوه معهم
فلما بلغوا البقيع كبروا وقد قام رسول الله صلعم تلك الليلة يصلي فلما سمع تكبيرهم كبر وعرف ان
قد قتلوه فوافوا رسول الله صلعم عند باب المسجد فقال افلحت الوجوه فقالوا ووجهك يا
رسول الله ورموا براسه بين يديه فحمد الله على قتله قيل في الحديث دليل على ان سب النبي
عم نقض العهد لان كعبا ممن عاهد رسول الله لا يعين عليه احدا ولا يقاتله ثم هجاه فامر رسول
الله صلعم بقتله وهو مذهب الشافعي رض والجواب ان كعبا نقض عهد رسول الله بلحاقه
بدار الحرب فصار حربا على المسلمين فامر بالقتل لذلك م انس رض من ياخذ مني هذا
فمن ياخذ بحقه يعني سيفا فاخذه ابو دجانة قاله يوم احد الحديث روي انه لما كان يوم
احد اخذ النبي عم بيده سيفا وقال من ياخذ مني هذا فبسطوا ايديهم كل انسان يقول
انا فقال عم فمن ياخذ بحقه فانحجموا فقال ابو دجانة انا فاخذه فاخرج عصابة حمراء فقال
الانصار اخرج ابو دجانة عصابة الموت فتعصب بها فلم يلق احدا الا قتله حتى قتل رض الفاء
في قوله فمن ياخذ فاء الجزاء لان تقديره اذا اقدمتم على اخذه فمن ياخذه بحقه واخذ السيف بحقه
هو ان يقاتل به في سبيل الله لما روي انه عم سئل عن حقه في سبيل الله فقال هو ان يقاتل به

به حتى ينحني فقوله بحقه في محل الحال من المفعول اي من ياخذ ملتبسا بحقه وابو دجانة بضم الدال
وبالجيم سماك بن خرشة بن لوذان الانصاري م انس رض من يردهم عنا وله الجنة قاله سبع مرات
يوم احد الحديث افرد النبي عم يوم احد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فرهقه
الكفار فقال من يردهم عنا وله الجنة وهو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى
قتل ثم رهقوه فقال مثل ذلك فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة
فقال عم ما انصفنا اصحابنا وثبت مع رسول الله صلعم يومئذ طلحة رض ووقاه بيده فشلت
اصبعاه وجرح يومئذ اربعة وعشرين جراحة وقع منها في راسه شجة مربعة وقطع نساه
وقد غلبه الغشي ورسول الله صلعم مكسورة رباعيته مشجوج في وجهه قد علاه الغشي وطلحة محتمله
فيرجع به القهقرى كلما ادركه واحد من المشركين قال دونه حتى اسنده الى الشعب وكان على
النبي عم درعان فنهض الى الصخرة فلم يستطع فاقعد طلحة تحته وصعد حتى استوى على الصخرة
وهو يقول اوجب طلحة روي ان المشركين نزلوا باحد يوم الاربعاء في ثلثة آلاف وخرج رسول
الله صلعم يوم الجمعة بعد صلوة الجمعة وتصبح بالشعب من آخر يوم السبت للنصف من شوال
في الف وقيل بسبعمائة وخمسين ووعدهم الفتح ان صبروا واتقوا فلم يصبروا عن الغنائم ولم
يتقوا حيث خالفوا امر رسول الله صلعم فجرى عليهم ما جرى وقوله ما انصفنا روي بسكون الفاء
ونصب اصحابنا على المفعول به قيل معناه ما انصف قريش الانصار حيث انفردوا عنهم وتركوهم
يقتلون واحدا بعد واحد وروي بفتح الفاء ورفع اصحابنا وقيل معناه ما انصفنا الفارون والاول
اصح 2 عثمان رض من يشتري بئر رومة فيكون دلوه كدلاء المسلمين الحديث ذكر اصحاب السير ان
عثمان رض حين حوصر اشرف عليهم فقال انشدكم بالله ولا انشد الا اصحاب النبي الستم
تعلمون ان رسول الله صلعم قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم الستم تعلمون ان رسول
الله صلعم قال من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها فصدقوه بما قال قال بشر الاسلمي
لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال له رومة وكان يبيع
منها القربة بمد فقال يا رسول الله تبيعها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي
عين غيرها ولا استطيع ذلك فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلثين الف درهم ثم اتى النبي عم
فقال اتجعل لي مثل الذي جعلت له عينا في الجنة ان اشتريتها فقال نعم قال قد اشتريتها
وجعلتها للمسلمين وقوله فيكون برفع النون ومعنى الحديث من يشتري بئر رومة فيسبلها فيكون
دلوه كدلاء المسلمين وهو دليل على جواز وقف السقايات وعلى خروج الموقوف من ملك الواقف
بالوقف حتى يبقى الواقف وغيره سواء كذا في بعض الشروح وفي بعض نسخ الكتاب مقيد بالنصب

على انه جواب الاستفهام ولعله اولى لاشعاره الى السببيه فيكون طلب البيع على وجه يكون سببا لاستوا
دلو المشترى مع دلو غيره وذلك انما يكون بشرا يكون للتسبيل ق انس رض من ينظر لنا ما صنع ابو
جهل قاله يوم بدر فانطلق اليه ابو مسعود الحديث ابو جهل معروف بجهله واسمه عمرو بن هشام
ومعنى ما صنع اى الى اى حال آل امره اقتل ام جرح ام هرب قاله يوم بدر ليعلم المؤمنون ويستبشروا
بقتله ويامنوا من فتنته فتبعه ابن مسعود رض فاصابه قد ضربه ابنا عفرا فاخذ بلحيته فقال انت
ابو جهل اخزى الله الآخر فضربه بسيف غير طايل حتى برد اى مات وبدر اسم ما بين مكه والمدينه كان
لرجل اسمه يسمى بدرا فسمى به وكانت الواقعه فيه صبيحه سبع عشره ليله خلت من شهر رمضان
على راس سبعه عشر شهرا من مقدمه عم المدينه وكان معه من المسلمين ثلثمايه وثلثه عشر نفرا
وما كان معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان مع الكفار قريب الف مقاتل ومعهم مايه فرس
وفي الحديث دليل على شرعيه الاستطلاع على امر العدو واستعلام حالهم والله اعلم

الباب الثاني بين في هذا الباب الاحاديث المصدره بان فما كان مبنيا على
سوال او انكار فهو خارج على مقتضى الظاهر لا يحتاج الى شئ وما لم يكن ذلك يجعل اخراجا للكلام لا على
مقتضى الظاهر على الوجه الذى عرف في موضعه ح ابن عباس رضى الله عنهما ان اباكما كان يعوذ
بها اسمعيل واسحق اعوذ بكلمات الله التامه من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة كان يقوله
للحسن والحسين رضى الله عنهما حين كان يعوذهما الحديث المخاطب باباكما الحسن والحسين وهو وارد
على عاده العرب فانهم يسمون الجد الاعلى ابا واتفق اهل النسب على انتساب قريش الى ابرهيم عليه
السلام وقد تقدم الكلام على معنى الكلمات وكونها تامه والهامه واحده الهوام ولا تقع الا على المخوف
من الاجناس كالحيات وكل ذى سم يقتل واما ما جا من قوله عم في حديث كعب بن عجره ايوذيك
هوام راسك فذاك يكون استعمالا مجازيا على تقدير ان يكون في الاول حقيقه فقط كالمرسن
في مطلق الانف كما مر وعلى تقدير ان يكون حقيقه فيهما فهو من الاسما المشتركه ويجوز ان يكون
حقيقه في المطلق واستعماله في المخوف القاتل عرف والعين اللامه هى التى تصيب بسوء من لمه
يلمه اذا جمعه فهى بمعنى الجامعه للشر على المعيون اعلم ان بعض النفوس الانسانيه ثبت له
قوه هى مبدأ الافعال الغريبه فتاره يكون علتها عين ما يتشخص به ذلك البعض من النوع وتاره يكون
غيره اما حاصلا بالكسب كالرياضه وتجريد الباطن عن العلايق البدنيه وتزكيه النفس فانه اذا
اشتد الزكا والصفا حصلت لها القوه المذكوره كما يحصل لاولياء الله الابرار اولا بالكسب بل
بمزاج طار فان الطارى ايضا قد يوجب للنفس هيات مثلا قد يكون الشخص في صغره بليدا
فاذا وصل الى سن الشباب يعتدل مزاجه فيصير فطنا ذكيا والاصابه بالعين يجوز ان يكون من

من القبيل الاول والمبدأ فيها حاله نفسانيه معجبه تؤثر نهكا في المتعجب منه بخاصيه خلق الله سبحانه
ذلك الشخص من المزاج على هذا الوجه ليحدث عند النظر الى شئ والاعجاب به نقصانا وخللا
ابتلاء من الله تع لعباده ليتميز المحققون من غيرهم فيقول المحقق كل من عند الله وغيره يقطعه
عنه فان قيل ما مرجع الضمير في بها فالجواب من اوجه الاول انه يجوز ان يكون قد تقدم في كلامه
قبل ذلك ذكر الكلمات فاضمر عليها الثانى يجوز ان يكون في الكلام تقديم وتاخير ويكون قوله
اعوذ بكلمات الله متقدما فكان قد عوذهما بها فقال ان اباكما كان يعوذ بها ويجوز ان يكون
ضميرا مبهما فسره بعد بقوله اعوذ بكلمات الله كما قيل في قوله تع فان كن نساء يجعل كان تامه
وجعل ضميرها مبهما مفسرا بقوله نساء على احد الوجوه م ابن عمر رض ان ابر البر ان يصل
الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولى الاب الحديث البر هو الاحسان وابر البر احسنه وافضله
والتوليه الادبار فيجوز ان يراد بقوله بعد ان يولى الاب ان يموت ويجوز ان يغيب بسفر
وغيره ويجوز ان يعرض عنهم ويعاديهم وابر البر من قبيل جل جلاله وجد جده ويجعل ابجد
جادا واسناد الفعل اليه وجعل الجلال جليلا واسناد الفعل اليه فيجعل البر بارا ويبتنى
منه افعل التفضيل وكذا كل ما كان من هذا القبيل مثل ان افضل الفضل وافجر الفجور و
كون ذلك ابر البر لان الولد اذا وصل اهل ود ابيه بعد موته اقتضى ذلك الترحم لوالده والثنا
الجميل فيصل الى روحه راحة بعد زوال المشاهده المستوجبه للحياء وذلك اشد في كونه
بارا له مما هو في حياته لا محاله وكذلك بعد غيبوبه فانه اذا لم يظهر لهم شئ من موجبات ترك
الموده فكانه حاضر فبقى الود كما كان والوصل لبقا موده الاجنبى مع والده زياده في البر عما
وجب منه وكذا بعد المعادات رجا عود الموده زياده البر عما وجب عليه فكان ابر فان
قيل اطلاق التوليه على هذه الامور المذكوره اما ان يكون بطريق الحقيقه فيلزم عموم المشترك
او على بعضها فيلزم الجمع بين الحقيقه والمجاز فالجواب على وجهين احدهما انا نختار
الاول لكن المراد احدهما على سبيل البدل والثانى ان التوليه الادبار وهو في الامور
المذكوره بطريق التواطؤ م انس رض ان ابرهيم ابنى وانه مات في الثدى وان له الظئرين
تكملان رضاعه في الجنه الحديث ابرهيم ابن النبى عم من ماريه القبطيه ولد في ذى الحجه
سنه ثمان من الهجره ومات في الثدى يعنى رضيعا وهو ابن سته عشر شهرا وقيل ثمانيه عشر
شهرا وهو الاصح وكان موته في يوم الثلثا لعشر ليال خلت من ربيع الاول وفي الحديث
كلام من اوجه الاول ان نبوة ابرهيم للنبى عم كانت معلومه للمخاطبين وكذا موته رضيعا
فما فايده ذكرهما الثانى ما فايده تاكيد كل واحد من الظئرين بان ولا شاك ثمه ولا منكر الثالث

ما فائدة تاكيد ان له الظئرين بان واللام وتقديم الظرف الرابع ان اكمال الظئرين رضاعه هل هو في النشاة
البرزخية او في النشاة الجنانية فنقول انه من قبيل سوق المعلوم سياق غيره لنكتة وهو الذي
يسميه اهل البديع تجاهل العارف كما في قوله تع وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين فهم وان كانوا
عالمين بذلك لكن ساق النبي عم كلامه اليهم مساق من لا يعلم وجعلهم كالشاكين او المنكرين لذلك
النكتة وهي التلويح الى ان كون ابرهيم ابنا لذلك النبي الهادي جزءا منه وانه مات قبل كمال امر جسمانيته
سبب لان يكون له ظئر تكمل رضاعه ليكمل امر جسمانيته واما كون الظئر على العدد الخاص فاشارة
الى كمال العناية باكماله فان الولد المعتنى به يكون له ظئر بالليل وظئر بالنهار وبهذا كما ترى حصل توجيه
الوجه الثاني ايضا لجعلهم كالشاكين او المنكرين واما الوجه الثالث فانما اكده بهما لكون الظئر بعد
المفارقة مظنة الانكار بناء على العادة فاكد دفعا لذلك وتقديم الظرف لبيان ان هذا حكم خاص لولده
لم يكن لغيره ولا يكون واما الوجه الرابع فالاسلم ان يقال انه من المتشابهات كالمقطعات في
اوائل السور فيفوض علمه الى الله وعلى تقدير ان لا يكون متشابها يجوز ان يقال ان ذلك في النشاة
البرزخية لورود الاثر ان اهل الجنة يكونون في عمر بضع وثلاثين سنة فيتعين ان يكون في البرزخ لكن
عبر عنه بالجنة لوجوب ماله اليها وقد ثبت ان ارواح الكمل قد يؤثر في ابدانهم هيئة تمنع البدن عن الانحلال
فيجوز ان يكون روح ابرهيم لكماله واستمداده بروح من مشى الروح الامين في خدمته اورث في
بدنه هيئة تقدر بها على الارتضاع في البرزخ لتكميل جسمانيته هذا وقد قال المؤمنون لا يموتون بل
ينقلون من دار الى دار ح ابو هريرة رض ان ابرهيم يرى اباه يوم القيمة عليه الغبرة والقترة
الحديث ابرهيم هو خليل الله صلوات الرحمن عليه وابوه آزر والقيامة والقيام كالطلابة والطلاب
وهي قيامهم من القبور او قيامهم للحساب قال الله تع يوم يقوم الناس لرب العالمين والغبرة
ما ينحط من الغبار والقترة ما يرتفع منه كالدخان والظاهر انه كنى بهما عن سواد الوجه ووحشته
الحاصلين من الجمع بين الكفر والفجور وقوله عليه الغبرة والقترة في موضع الحال اي يراه كذا في حال
كذا وتقديم الظرف للاختصاص ادعاء روي انه صلوات الرحمن عليه يراه في تلك الحال فيقول له
الم اقل لك لا تعصني فيقول اليوم لا اعصيك فيقول ابرهيم ربي انك وعدتني ان لا تخزني يوم
يبعثون واي خزي اخزى من ابي الابعد فيقول الله اني حرمت الجنة على الكافرين ثم يقال
يا ابرهيم انظر ما تحت رجليك فينظر فاذا هو بذيخ متلطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار والذيخ ذكر
الضبع والمتلطخ المتلوث بالتراب وهذا انما يكون في النشأ الحشرية لقوله فيؤخذ بقوائمه فيلقى في
النار وفي ذلك اشارة الى انه مما يهجر فكانه قيل تبرأ منه يا ابرهيم كما تبرأت منه في الدنيا وفي هذا
دليل على ان شرف الولد لا ينفع الوالد يوم القيمة اذا لم يكن مسلما و عائشة رضي الله عنها ان

ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصيم الحديث الالد شديد الخصومة وسمي بذلك لديديه اي جانبي فمه
عند الكلام في الخصومة الالف واللام في الرجال للجنس وفي الالد للعهد والمراد به الخصيم الذي يكون
خصامه ومجادلته مع الله في الزم وصف للمخاصم والصقه به وهو كونه منشأ من موات وهو المني منكرا
انشأ الاموات قال الله تع اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين روي ان جماعة
من كفار قريش منهم ابي بن خلف الجمحي وابو جهل والعاص ابن وايل والوليد بن المغيرة تكلموا في ذلك
فقال لهم ابي الا ترون الى ما يقول محمد ان الله يبعث الاموات ثم قال واللات والعزى
لاصيرن اليه ولاخصمنه واخذ عظما باليا فجعل يفته بيده ويقول يا محمد اترى الله يحيي هذا بعد ما رم
قال صلى الله عليه وسلم نعم ويبعثك ويدخلك جهنم وهذا لان الخصومة في ذلك كفر والكافر
ابغض الناس الى الله ولو جعلت اللام فيه للجنس جعلك في الرجال احلت لاستلزام ان يكون
الالد المؤمن ابغض الى الله من جنس الرجال وفيهم الكافر ويجوز ان يكون الحديث صادرا عند
حضور جماعة اليه عم وفيهم الالد وقال ابغض هؤلاء الرجال الى الله الالد الخصيم والاول هو
الوجه م جابر رض ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة
يجيء احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى
فرقت بينه وبين امراته فيدنيه منه ويقول نعم انت الحديث ابليس هو الشيطان اشتق من
ابلس اذا يئس قال الله تع فاذا هم مبلسون وعرشه سريره ويجوز ان يكون له سرير حقيقي
يجعله على الماء ويقعد عليه ويجوز ان يكون تمثيلا لتفرعنه وشدة عتوه ونفوذ امره بين سراياه
وجيوشه بتفرعن الجبابرة الشديدة الباس وعلى كلا التقديرين يشبه ان يكون استعمال هذه
العبارة الهايلة وهي قوله عرشه على الماء في ابليس تهكما به وسخرية فانها قد استعملت في الجبار
العزيز الذي لا يقدر ولا يغلب قال الله تع وهو الذي خلق السموات والارض في ستة
ايام وكان عرشه على الماء والسرايا جمع سرية وهي القطعة من الجيش فادناهم فاقربهم مبتدأ
وخبره اعظم فتنة وقوله يجيء احدهم بيان لمن هو ادنى منه ولمن هو ابعد فمن اخبر بقتل او سرقة
او شرب او غير ذلك مما حصل بوساوسهم استحقره وابعده وقال ما صنعت شيئا بنكرة في
سياق النفي ومن اخبر بالتفريق بين الزوجين ادناه منه ونعمه واوقعه مخبرا عنه وحذف
الخبر وهو صنعت شيئا لادعاء انه هو المتعين لاسناد الصنع العظيم المدلول بالتنوين عليه اليه
وفي ذلك تهويل لامر التسبب للتفريق بين الزوجين حيث كان عظم مقصود بعث السرايا
ذلك ولهذا اعتبره دون غيره وذلك لان فيه انقطاع النسل وما يتوقع من الوقوع في الزنا الذي
هو من افحش الكباير واكثرها فسادا الا يرى الى استعظام ذلك في الكتاب العزيز بقوله تع

ولا يغالب ظ

فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه اعوذ بالله من كيد الشيطان ووقع في بعض النسخ في قوله
نعم انت بكسر النون وسكون العين على انه من افعال المدح ولعله خطأ لان الفاعل لا يحذف
واضماره في افعال المدح لا ينفصل عن نكرة منصوبة تفسره وانما الصواب نعم بفتح النون على انه
حرف ايجاب ق ابو موسى الاشعري رض ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف الحديث تحت
ظلال كناية عن الدنو من العدو في الحرب بحيث تعلوه السيوف فيصير ظله عليه وقال
ابواب الجنة ولم يقل الجنة لان المراد ان الجهاد طريق الى ذلك وهذه العبارة ادل عليه وفي الحديث
دليل على فضيلة الجهاد فان قيل قد تقدم رواية ابي هريرة رض من انفق زوجين في سبيل الله
دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي فل هلم الحديث وتقدم في شرحه ان المراد به من انفق صنفين
من ماله درهمين او دينارين وذلك اقله كلفة واعظم اجرا فالجواب من وجهين احدهما ما تقدم غير مرة
من تقديم الاشق على الاخف اعني ان يكون الحكم المترتب على الاثقل في زمان متقدم ثم يجعل الشارع
ذلك الحكم مترتبا على امر اخف من ذلك والثاني ان سبيل الله اعم من الجهاد وغيره فيدخل فيه ويكون
المراد بالزوجين الراكب والمركوبة وانفاقهما اي اهلاكهما في سبيل الله اي الجهاد انما هو بالدنو من السيوف
فصارا متقاربين في المعنى م انس رض ان ابي واباك في النار قاله لرجل حين ساله اين ابي
الحديث روي ان رجلا ساله عن ابيه فقال عم ابوك في النار فرجع الرجل مغضبا فطلبه
رسول الله صلعم فقال له ان ابي واباك في النار تطييبا لقلب الرجل وازالة لغضبه ولفظ
الكتاب يشير الى انه قال ذلك اول مرة وبه لا يخرج عن كون ذكر ابيه عم لتطييب القلب م ابن عمر
رضي الله عنهما ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن الحديث اعلم ان لله تعالى وتقدس
الاسماء الحسنى وفيها اصول وفروع وللاصول اصول فالاصول ما تقدم في تفسير كلمات الله التامات
واصول الاصول ما ينتهي اليه الاصول وهي اسمان احدهما الاسم الله وهو الاول والثاني هو الاسم
الرحمن وكل منهما مشتمل على الاسماء كلها قال الله تع قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا
فله الاسماء الحسنى ولذلك حمت العزة ان يتسمى باحدهما احد غير الله تعالى وتقدس وما تقدس
وما ورد من رحمن اليمامة لمسيلمة الكذاب فذلك مضاف الى اليمامة والمطلق منه عن الاضافة
منزه عن القول بالاشتراك وهذيان شاعر بني حنيفة بقوله وانت غيث الورى لا زلت رحمانا
مع انه تعنت وتغال في الكفر ليس بوارد لان كلامنا في انه لم يتسمى به احد وهو صحيح واطلاقه لم
يكن على من هو متسم به ويختص الاسم الرحمن لا باعتبار الاسماء الداخلة تحته انه المتحرك بحركة ازلية
ابدية ديمومية يعطي الصور المعنوية والروحانية والمثالية والخيالية والحسية في انواع غير متناهية
العدد وباعتبار دخولها تحته اقرب ما ينسب اليه حركة وجود يتعين به ومنه وفيه الموجودات كلها

كلها فاذا انتهى موجود من الموجودات الى حد طوره صار القهقرى الى الاسم الله الا الى الله تصير الامور
فيكون على هذا التقدير اسم الباسط هو صاحب العطا الصادر عن الرحمن واسم القابض هو صاحب
الرد الى الاسم الله وتنبه من هذا لدخول الاسماء كيفية تحت الاسمين العظيمين واذا عرفت ما ذكرت
لك سل الله ان يرزقك الاهتداء الى معرفة كون عبد الله وعبد الرحمن احب اسمائنا الى الله م ابو
ذر رض ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده الحديث اللام في الكلام بدل عن المضاف اليه و
معناه ان احب كلام المخلوقين وقد تقدم الكلام في بقية معناه فلا نعيده ق ابن مسعود رض ان احدكم
يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله اليه
الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره
ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل
الجنة النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه
الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها الحديث هذا كما ترى بحديث عظيم صادر عن كمال علم بالمبدأ
والمعاد والبدن والروح وما يتعلق بالسعادة والشقاوة والدلالة على الاحكام الاصولية والفروعية والحكمية
وغيرها والكلام على ذلك يحتاج الى استحضار علوم كثيرة فنذكر ما يسر الله ذكره فانه يهدي من يشاء الى
صراط مستقيم فنقول يجمع من الاجماع لا من الجمع يقال اجمعت الشيء اي جعلته جميعا وخلقه
المراد به ما يخلق منه وهو ماء الرجل والمراة فان الله تع يجعلهما جميعا في بطن الام اي رحمها من قبيل ذكر
الكل وارادة الجزء اربعين يوما وذلك بان اودع في الرحم قوتين قوة انبساط ينبسط بها عند ورود مني
الرجل فياخذه ويختلط مع منيها وقوة انقباض يقبضهما لئلا ينزل منه شيء فان المني ثقيل بطبعه وفم
الرحم منكوس وهل هذه الحركة ارادية فيكون الرحم حيوانا او غير ارادية اختلف فيها والظاهر انه
ليس بحيوان واودع في مني الرجل وهو الخاثر الابيض الذي ينكسر الذكر بخروجه قوة الفعل وفي مني
المراة وهو اصفر رقيق قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالانفحة الممزوجة باللبن وما
قيل ان مني الرجل والمراة في كل منهما قوة فعل وانفعال فلا ينافي المذكور لجواز ان يكون قوة الفعل في
مني الرجل وقوة الانفعال في مني المراة اكثر فاعتبر الغالب فاذا امتزجا ومضى على ذلك اربعون يوما
لحكمة خفيت عن اكثر المدراك افاض عليه صورة خلاف صورة المني فصار بها علقة وهي الدم الجامد
فاذا مضى على ذلك اربعون يوما لمثل ذلك افاض عليها صورة خلاف صورة العلقة فصار بها مضغة و
هي اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ فاذا مضى مثل ذلك يرسل الله الملك المعهود الموكل على المضغة او على الرحم
فانه يجوز ان يكون ملك واحد موكلا على الرحم في هذه الاحوال كلها ويجوز ان يكون لكل حال ملك ومعنى
ارساله اياه ان يامره بالتصرف في ذلك فينفخ فيه الروح واسناد النفخ الى الملك مجاز عقلي لان ذلك

من افعال الله كالخلق وكذا ما ورد في الاحاديث من قوله صوره اى الملك وخلق سمعه وبصره ولحمه وجلده وعظمه وجعله ذكرا او انثى والكلام في الروح كثر فمنهم من ذهب الى انه عرض لانه لو كان جوهرا والجواهر متساوية في الجوهرية للزم ان يكون للروح روح آخر وهو فاسد ومنهم من ذهب الى انه جوهر فرد متحيز وزعموا انه خلاف الجميع القايمة بالجسم الحيواني وانه حامل للصفات المعنوية وهو كذلك لان الجوهر الفرد هو الجزء الذي لا يتجزى لصغره لا كسرا ولا قطعا ولا وهما ولا فرضا وصدور المعاني الخارقة للمعقول عن مثل ذلك يستحيل ومنهم من ذهب الى انه صورة لطيفة على صورة الجسم لها عينان واذنان ويدان ورجلان في داخل الجسم يقابل كل جزء منه وعضو نظيره من البدن وهو خيال ومنهم من ذهب الى انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعليه اعتمد عامة المتكلمين من اهل السنة وزعم الغزالي انه جوهر محدث قايم بنفسه غير متحيز وانه ليس داخل الجسم ولا خارجا عنه وليس متصلا به ولا منفصلا عنه وذلك لعدم التحيز الذي هو شرط الكون في الجهات واعترض عليه بانه يلزم خلو الشئ عن الشئ وضده وتركب الباري لانه اذا كان غير متحيز كان مجردا فشاركه الباري في التجرد وامتاز عنه بقيد والتركب على الله محال لكونه من امارات الحدث وبانه متناقض لانه جعل عالم الامر لا من عالم الخلق محتجا بقوله قل الروح من امر ربي واذا لم يكن مخلوقا لم يكن محدثا وقد قال انه جوهر محدث والجواب عن الاول ان الشئ يجوز ان يخلو عن الضدين اذا كان كل واحد منهما مشروطا بشرط فانه اذا انعدم الشرط انعدم المشروط لا محالة كما يقال في الجماد انه لا عالم ولا جاهل لان الشرط الصحيح لقيام العلم وضده بالجسم هو الحيوة وقد انتفت في الجماد وكذلك شرط الدخول والخروج والاتصال والانفصال هو التحيز واذا لم يكن الجوهر متحيزا لا يتصف بشئ من ذلك وعن الثاني ان الاشتراك في العوارض لا يوجب التركب لا سيما في السلب وعن الثالث بان مقصوده ليس نفي كونه مخلوقا بل اصطلح على تسميه كل ما صدر عن الله بلا واسطة غير الامر العزيز بعالم الامر وعلى تسميه كل ما صدر عنه تعالى عن سبب متقدم من غير خطاب بالامر الذي هو الكلمة بعالم الخلق قال الله الا له الخلق و الامر فاذا الاشارة في ذلك ويؤمر اى الملك باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد وذلك حين يسأل الملك ربه فيقول يا رب اذكر ام انثى فيجعله الله ذكرا ثم يقول يا رب ما رزقه ما اجله ثم يجعله شقيا او سعيدا فهذا الحديث كما ترى يدل على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد انقضاء ملك اربعينات مائة وعشرون يوما ولا خلاف لاحد من العلماء في ذلك ويدل على ان ارسال الملك بعد ذلك ايضا وفي بعض الروايات ما يدل على خلاف ذلك فمنها ما روى مسلم عن حذيفة بلغ به النبي صلعم قال يدخل الملك على النطفة بعد ما يستقر في الرحم باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يا رب شقي ام سعيد فيكتبان وفي رواية اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث اليها ملكا فصورها وخلق سمعها

وبصرها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكرام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك وفي لفظ آخر ان النطفة تبقى في الرحم اربعين ليلة ثم تتصور عليها الملك وغير ذلك مما هو قريب من ذلك وذلك كله يدل على ان ارسال الملك انما هو في الاربعين الثاني وفيه الكتابة ايضا ووجه التوفيق ان المراد بالارسال هو الامر بالتصرف كما مر فيكون معنى قوله في حديث الكتاب ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح يامر بنفخ الروح وذلك لا ينافي ان يكون التسوية وخلق اللحم والعظم والحواس قبل ذلك اذ لا منافاة بين ما ذكر وما لم يذكر وكذلك لا منافاة بين ما روى في الكتاب وغيره في امر الكتابة لان المذكور فيما في الكتاب بواو العطف وذلك لا يدل على الترتيب وتكون الكتابة في الاربعين الثاني هي العلقة لانه اول وقت علم الملك بانه ولد اذ ليس كل نطفة تصير ولدا والتصوير وخلق السمع والبصر والجلد وغيرها في الاربعين الثالث هي المضغة فان قيل فما تفعل بقوله اذا مر بالنطفة بنتان واربعون ليلة بعث اليها الملك فصورها الى قوله ثم قال يا رب اذكرام انثى فانه تقتضي عكس ما ذكرتان تكون التصوير قبل السؤال اجيب بانه ليس على ظاهره بل المراد بقوله فصورها وخلق سمعها وبصرها انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر لان التصوير قبل هي المضغة لا تتحقق عاده وعلى هذا تكون هذه الكتابة غير الكتابة التي تكون بعد السؤال ويجوز ان يقال في الحديث تقديم وتاخير وتقدير بعث اليها ملكا فقال يا رب اذكرام انثى ثم صورها وخلق سمعها وبصرها ويجوز ان يقال ان كلة ثم مستعارة للواو ولا ترتيب فيه كما تقدم والحاصل ان الملك الموكل بالارحام سأل فيكتب ثم يصور ثم ينفخ فيه الروح فان قلت يجوز ان يكون الموكل على الارحام ملائكة متعددة لكل عمل منها ملك قلت لا بعد في ذلك لان المذكور في الروايات الملك كما في رواية انس ان الله يوكل بالرحم ملكا وفي لفظ آخر ان ملكا موكلا بالرحم وان جعلت النون للتكثير كما في قوله ان لنا لاجرا بلا بعدد والا فهو واحد والاول اوفق لمقام العظمة فان قلت ما تقول في قول الفقهاء في جواز العلاج لاسقاط النطفة ما لم تستبن من خلقه شئ وذلك بمائة وعشرين يوما قلت على ما علمت مما ذكر وفي الاحاديث فيه نظر فانه على ذلك يجوز ان تتبين الخلق في مدة المضغة غالبا وفي مدة العلقة نادرا وكانهم ارادوا بذلك دخول الروح فيه لان الاسقاط حينئذ يكون في معنى القتل فلا يحل قوله ان احدكم يكسر الخلق بطريق نقل ما وقع في اول الكلام في لفظ عم وقوله بك روى بالباء الموحدة بدلا عن اربع كلمات وجر رزقه واجله وعمله ورفع شقي او سعيد على انه خبر مبتدأ اى هو شقي او سعيد وتقديم شقي لكونه اكثر وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين وروى بكتب مضارع مجهول برفع رزقه وغيره ومضارع معلوم بنصب رزقه وغيره وشقي او سعيد بالرفع كما كان قوله فوالذي لا الغير بيان ان السعيد قد يشقى والشقي قد يسعد وهو مذهب اصحاب ابي حنيفة وذلك حكم علم ما نعلمه من السعادة

والشفاء واما ما يسبق عليه الكتاب اى اللوح المحفوظ او الكتابة الذى كتبه الملك فما لا يطلع عليه فلا يجوز البناء عليه وقوله الاذراع يمثل لقرب حاله من الموت ودخوله فى الاخرى بحال بينه وبين الاجسام مقدار ذراع من المسافة ح ابن عباس رض ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله الحديث روى ان رهطا من اصحاب النبى ع انطلقوا فى سفر سافروها حتى نزلوا الحى من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ذلك فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا بكل شئ فلم ينفعه شئ فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعله ان يكون عند بعضهم شئ فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شئ لا ينفعه شئ فهل عند احد منكم شئ فقال بعضهم نعم والله انى لارقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين حتى كأنما نشط من عقال فانطلق يمشى ما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله صلعم فنذكر له الذى كان فننظر ما يأمرنا به فقدموا على رسول الله صلعم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك انها رقية ثم قال اصبتم اقسموا واضربوا الى بسهم معكم وذكر بعض المحدثين ان الراقى ابو سعيد الخدرى احد رواه الحديث وذكر ان القطيع كان ثلاثين شاة فقال يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال ع ام الحديث وفيه تصريح بان فاعل الكتاب يسمى راقيه وانه يسن ان يقرأ بها على اللديغ والمريض ويجوز اخذ الاجر على الرقية بفاتحة الكتاب من غير كراهة ولا خلاف لاحد فى ذلك وهل يجوز الحاق تعليم القرآن بذلك بالرقية فيه خلاف فذهب الشافعى ومالك واحمد وغيرهم الى ذلك ومنعه ابو حنيفة بناء على ان تعليم القرآن وقراءته وتدريسه من العبادات والاجر فى مثل ذلك على الله وهو النفاس فى الرقية ايضا الا انا تركناه بالاثر وقيل ان ذلك لم يكن اجرا لانه ع امر بالقسمة بينهم ولو كان اجرا لكان الراقى اخص به واجيب بان المقاسمة كانت من باب المروات والتبرعات ومراعاة الاصحاب والاجمع لها مختص بالراقى لاحق للباقين فيها وردّ بان الواجب فيه ابتداء ابيان المستحق ثم الامر بالمواساة ولم يكن ذلك وبعضهم حمل الاجر على الثواب وقوله يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا اياه لان ذلك لم يكن فى حيز تومم الانكار م عمران بن حصين وجابر رض الله عنهما ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه الحديث روى ابو مرثد رض ان النبى ع نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه فخرج الى المصلى وكبر اربع تكبيرات والنجاشى صاحب الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة وقد نقل غير ذلك ايضا وفيه دليل على اخبار عن المغيبات لانه كان بالحبشة والنبى ع اخبر بموته يوم مات بالمدينة واستدل به من جوز الصلوة على الميت الغائب وهو مذهب الشافعى وقال ابو حنيفة ومالك لا يصلى على الغائب والحديث محمول على انه ع رفع

رفع له فرآه فيكون كمن رآه الامام دون القوم وردّ بان هذا مجرد احتمال فلا بد من ثبت والجواب ان الاحتمال كاف فى جهة المانع على ان الظاهر من حاله ع ذلك بقرينة الاخبار عن ذلك وقت موته فان قيل الاخبار يحتمل ان يكون باخبار جبرئيل ع قلنا مجرد احتمال لا بد من ثبت م ابو مرثد رض ان اخنع اسم عند الله رجل تسمى بملك الاملاك الحديث معناه ان اكثر الاسماء ذلا واشدها صغارا واخبثها عند الله اسم رجل تسمى بملك الاملاك اى شاه شاهان وقيل شاهان شاه لان العجم تقدم المضاف اليه على المضاف والاول انسب وان كان النسخ على الثانى وفى الحديث دليل على تحريم التسمى بهذا الاسم وبلحق به الاسماء المختصة بالله ع كالرحمن والقدوس والمهيمن قيل وفيه دليل على ان الاسم عين المسمى لانه قال ان اخنع اسم عند الله رجل وليس بواضح لجواز ان يكون ما حذف منه المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه وهو الظاهر بقرينة تسمى ق انس رض ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا ورضينا عنك الحديث روى انس ان ناسا جاؤا الى رسول الله صلعم فقالوا ابعث معنا رجالا يعلموننا القرآن قال فبعث معهم سبعين رجلا من الانصار يقال لهم القراء فيهم خالى حرام يقرؤن القرآن ويتدارسون بالليل ويتعلمون وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعون فى المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة والفقراء فعرضوا لهم فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا قال فاتى رجل حراما فطعنه برمح حتى انفذه فقال حرام فزت ورب الكعبة فقال رسول الله صلعم لاصحابه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قد قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا وفى رواية البخارى فاخبر جبرئيل النبى ع انهم قد لقوا ربهم فرضى عنهم وارضاهم فكنا نقرأ ان بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضى عنا وارضانا ثم نسخ بعد فدعا عليهم اربعين صباحا على رعل وذكوان وبنى لحيان وعصية الذين عصوا الله ورسوله وفى الحديث دليل على فضله الشهداء ورضاهم عنه ورضاه عنهم م جابر رض ان اخوف ما اخاف على امتى عمل قوم لوط الحديث عمل قوم لوط المشهور هو اتيان الذكور وكانوا لا ينكحون الا الغرباء وانما كان ذلك اخوف ذنب يخاف به على الامة لانه امر قبيح شرعا وعقلا وطبعا اما شرعا فلانه ثبت بالكتاب والسنة قبحه قال الله ع اتاتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون سماهم عادين والعادى هو المتعدى فى ظلمه المجاوز فيه الحد وقال امطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود روى ان جبرئيل ع جعل جناحه فى اسفل قرية قوم لوط ثم رفعها الى السماء حتى سمع اهل السماء نباح الكلاب وصياح الديكة ثم قلبها عليهم واتبعوا الحجارة من فوقهم ولا تعذب عذاب الاستئصال على ذلك الوجه القطيع الا على قبيح وقد ثبت ان شرايع من قبلنا شريعة لنا اذا قص الله ورسوله من غير انكار كيف وقد قرر ذلك وقال اقتلوا الفاعل والمفعول به واما عقلا فلان الله تعالى

خلق الانسان افضل الانواع وركب فيه النفس الناطقة المسماة بالروح على لسان الشرع والقوة الحيوانية
لمعرفته تع ومعرفة الامور العالية فتارة يصدر عنه افاعيل متعلقة بالروح هي المقصودة من خلقه كتصور المعقولات
وحب دار الآخرة والنزاع الى الممات وجوار الرحمن في الجنان وغير ذلك وتارة يصدر عنه افاعيل متعلقة
بالقوة الحيوانية كتناول المشتهيات اذا تناولها الانسان لمجرد الشهوة وتارة يصدر عنه افاعيل بحسب
الشركة كتكليف الانسان قوته الحيوانية للمطعم والمشرب لا كيف ما اتفق بل على الوجه الاصوب من غير
قصد الى مجرد اللذة بل لاعانة الطبيعة المسخرة على استبقاء شخص افضل الانواع وكتكليفه القوة الشهوانية
للمباضعة من غير قصد ذاتي الى مفرد اللذة بل للتشبه بالامر الذي هو علة استبقاء الانواع لا سيما افضلها
وهو الانسان فان بذلك يكون قريبا مما خلق لاجله بخلاف تكليفه اياها لها قصدا الى مجرد اللذة فان ذلك بعد
لما خلق له وتعرض للنقيصة ومضر بالنفس لتنزيلها عن مرتبتها الى مرتبة البهائم وذلك قبيح لا محالة هذا
مع كونها في محل قابل لاستبقاء النوع عقلا وشرعا فكيف بها فيما ليس بقابل له شرعا كالتي تكون سفاحا
فكيف بها فيما ليس بقابل له لا عقلا ولا شرعا كالتي تكون في الذكور واما طبعا فلان ذلك الفعل القبيح
لا يحصل الا بمباشرة فاعل في مفعول به والقبح الطبيعي هو ما لا يلائم الطبع وهذا الفعل القبيح لا يلائم طبع
المفعول به اما الا لاحد معنيين اما فيضان صورة الانوثة عليه واما لتسفل مادة بورقية تسفل الى
المقعد فيحصل بها دغدغة بالمكان تسكن بالفعل القبيح وذلك نقيصة والم لا يلائمها الطبع ولا يلائم طبع
الفاعل الا بجعل النفس الناطقة تابعة للقوة الحيوانية وذلك نقيصة لا يكتنه كنهها فكيف يلائم الطباع
الكاملة واذا ثبت انه قبيح شرعا وعقلا وطبعا كان اخوف ما يخاف على الامة فان قيل سلمنا ذلك كله
لكن لا يكون اعظم من القتل والزنا الذي في معنى القتل وتركيب الحديث يقتضي ذلك فما وجهه فالجواب
انه اعظم من القتل والزنا اما الزنا فلانه في محل الحرث يمكن ان يحصل به بقاء النوع وان لم يكن القصد
بالمباضعة استبقاؤه وليس بقبيح طبعا لا من جهة الفاعل ولا المفعول به واما القتل فلانه قد يفضي
الى بقاء شخص من النوع بقتل عدوه او الى اكتساب الكمالات اللائقة بدفع شغل المقتول للقاتل عن
تفكره في الملأ الاعلى او عن استعمال القوة الحيوانية على الوجه الاصوب واما الفعل القبيح فلا يتصور
فيه شيء من ذلك لا يقال قد يكون السبق غالبا بحيث يمنعه عن اكتساب الكمالات اللائقة بالروح وبه
يندفع ذلك لانا نقول ان ذلك يكون من عدم تناول المطعم لاعانة الطبيعة على استبقاء الشخص بل
لشرهه في مجرد اللذة فذلك قبيح حصل من قبيح مع امكان حصول المقصود المذكور بالحسن وهو النكاح
وغيره فان قيل يجوز ان يكون الخوف بعذاب الاستئصال كما كان لهم وقد رفع عنا ذلك ببركة النبي عم
فالجواب ان قوله ان اخوف ما اخاف يابى ذلك لانه عم كان عالما برفع عذاب الاستئصال فقوله
هذا يدل على ان المراد به عذاب الآخرة سلمنا لكن عذاب الآخرة اشد وابقى واما حكم الشرع في الدنيا

الدنيا فمذهب ابي حنيفة فيه التعزير في ظاهر الرواية وعنه قتل الفاعل والمفعول وعنه التنكيس من
مكان مرتفع ومذهب صاحبيه والشافعي الالحاق بالزنا في الحد ومذهب مالك الرجم في الثيب
والجلد في البكر لان الله تع رجمهم بالحجارة لكن فيهم الرجم كان عاما في الصغير والكبير وفينا ارتفع
عن الصغير فيبقى في الكبير والظاهر ان ما ذهب اليه ابو حنيفة انما هو استعظام لذلك الفعل
فانه ليس في القبح بحيث ان يجازى بما يجازى به القتل او الزنا وانما التعزير لتسكين الفتنة
الناجزة كما انه يقول في اليمين الغموس انه لا يجب فيه الكفارة لانه لعظمه لا يستتر بالكفارة
وقوله اخوف ما اخاف افعل التفضيل للمفعول وهو ليس بقياس ولكن الفعل لما كان في مستقذر
ناسب ان يعبر عنه بعبارة مستهجنة ويكون بليغة لورودها مناسبا لمقتضى الحال وقال عمل قوم
لوط تلويحا الى انهم هم الفاعلون ابتداء لم يسبقوا به قال الله تع اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها
من احد من العالمين او لان يتناول اعمالهم كالضراط بالفم واستنطاح الكباش وغير ذلك من
افعالهم كذا قيل وفيه نظر لانها ليست بتلك المثابة التي يكون اخوف ما يخاف والحق الاول م
ابو سعيد رض ان ادنى اهل النار عذابا ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه الحديث
معناه ان اهون الناس عذابا رجل ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة النار فيرى
انه اشد الناس عذابا وهو اهونهم فان قيل مقتضى الحديث دوام الاحراق مع الحيوة والتحريكات
الغير المتناهية في القوة الحيوانية وكلاهما محال فالجواب ان هذا سؤال من ينكر المعاد الجسماني
وهو باطل لما عرف في موضعه على ان ذلك استبعاد لا استحالة فيه فان الله تعالى قادر على الممكنات
ودوام الحيوة مع دوام الاحراق ممكن والقوة الجسمانية قد لا تتناهى انفعالاتها وكذا فعلها بالواسطة
م ابو هريرة رض ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ان يقول له تمن فيتمنى ويتمنى فيقول له هل
تمنيت فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه الحديث من في من الجنة يجوز ان يكون
للتبيين ويجوز ان يكون للتبعيض وقوله ان يقول لا يستقيم ان يكون خبر ان لعدم صحة الحمل
فيقدر ما يدل عليه سياق الكلام وتقديره ان ادنى مقعد احدكم في الجنة ما تمنى ومثله معه اي
اقل موضع القعود وقوله ان يقول الخ بيان للمحذوف وفاعل يقول اما الله تع او ملك من الملائكة
وحذف الفاعل للعلم به ومعنى قوله هل تمنيت مبالغة في الاستقصاء عن الامان لان التمني
كان معلوما فلا يكون الاستفهام على حقيقته فان قيل ليس من شرط التمني الامكان فان تمني
جميع الجنة ومقاماتها ودرجاتها في المرة الاولى واضعاف ذلك في الثانية ماذا يكون معنى قوله
فان لك ما تمنيت ومثله معه فالجواب من وجهين احدهما يجوز ان يكون التمني بمعنى الترجي والامكان
من شرطه وحصول جميع الجنة لجميع ذلك غير ممكن لخلو بقية اهل الجنة عما وعدوا وفيه خلف الوعد

الكباش

وهو محال والثانی ان الله سبحانه وتعالی یصرف قلوبهم عن تمنی المحالات کما انه یصرف قلوبهم عن اشتهاء
المحالات والمستقذرات فی الجنة مع عموم قوله ع ولکم فیها ما تشتهی انفسکم ابن مسعود رض ان
ارواح المؤمنین طیر خضر تعلق فی شجر الجنة هکذا ذکر الاقلیشی واختصر والروایه ان ارواحهم
فی جوف طیر خضر لها قنادیل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حیث شاءت ثم تاوی الی تلک
القنادیل فاطلع الیهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شیئا قالوا ای شیء نشتهی ونحن نسرح
من الجنة حیث شئنا ففعل ذلک بهم ثلاث مرات فلما راوا انهم لم یترکوا من ان یسألوا قالوا یا رب
نرید ان ترد ارواحنا فی اجسادنا حتی نقتل فی سبلک مرة اخری فلما رای ان لیس لهم حاجة ترکوا
الحدیث روایه الاقلیشی یقضی ان یکون هذا الامر لارواح المؤمنین کائنا من کان والیه ذهب
بعض الناس وان ارواحهم طیر خضر لا انهم فی جوف طیر وذلک بان تمثل بامر الله بصور طیر کتمثل
الملک بشرا سویا وتحقیق ذلک ان الارواح بعد مفارقة البدن مجردة وفی غایة اللطافة وکل ما کان
کذلک فان ظهوره وتعینه فی حق کل متعین ومرتبة وعالم انما یکون بحسب قابلیته الامر المعین والمرتبة
المتضمنة تعینه وظهوره فیها ویعرف هذا سر تجسد الارواح الملکیة وکون جبرئیل علیه السلام فی ادنی
جزء من الارض کحجر عائشة وغیرها من البقاع وروایة غیره یقضی ان یکون ارواح الشهداء بذلک
المثابة لا غیر والیه ذهب بعضهم فانه روی عن مسروق رح انه قال سالنا عبد الله بن مسعود
عن قوله ع لا تحسبن الذین قتلوا فی سبیل الله امواتا بل احیاء عند ربهم یرزقون فقال اما انا قد
سالت عن ذلک فقال ارواحهم کطیر خضر وباق الحدیث وهو تشبیه ای کطیر خضر عنصری
وحمل بعضهم روایة الاقلیشی علی هذا لان الراوی عبد الله وهو صرح بانها ارواح الشهداء وروی
عن النبی ع انه قال لما اصیب اخوانکم باحد جعل الله ارواحهم فی اجواف طیر خضر ترد انهار الجنة
وتاکل من ثمارها وتاوی الی قنادیل معلقة فی ظل العرش وهذه الروایه موافقة لما فی الکتاب
وتدل علی ان الارواح تستعمل الاجسام اخر وهذا مما اتفق علیه العقلا لکن هل یکون مدبرا لذلک الجسم
او لا یکون اختلفوا فیه فذهب علماؤنا الی صحة ذلک لانه قوله تعلق فی شجر الجنة ای تتناول بافواهها
من قولهم علقت الابل العضاه اذا تناولتها بافواهها وقوله تسرح من الجنة ای ترعی یدل علی ذلک
صریحا وقالت الحکماء لا یصح ان یکون مدبرا لتلک الابدان والا لکان تناسخا وهو باطل وانما
تستعمل تلک الاجرام لامکان التخیل فتحصل الصور التی کانت معتقدة عندها فان کان اعتقاده فی
نفسه وافعاله خیرا شاهدت الخیرات الاخرویة علی حسب تخیلها والا فشاهدت العقاب
کذلک وقالوا فی فایدة التعلق انه یفضی بهم الی الاستعداد للاتصال السعداء الذی للعارفین
الفائزین واحالوا ان یکون ذلک الجسم من جنس ما کانت فیه لئلا یلزم التناسخ ووافق محققوا الصوفیه

الصوفیه العلما فی جواز کونها روحانیة بدلا لذلک الجسم ومنعوا لزوم التناسخ لان لزومه علی تقدیر عدم عودها
الی جسم نفسها الذی کانت فیه والعود حاصل فی النشاة الجنانیة واما هذا التعلق فی النشاه
البرزخیه وقوله فاطلع الیهم ربهم اطلاعة یجوز ان یکون لمعنی فاوحی الیهم ربهم لئلا یلزم وهم الحدوث
فی فعله تعالی عن ذلک وقوله فقال هل تشتهون یمکن ان یکون بیانا لذلک الموحی قال ع
ویمکان یبشر ان یکلمه الله الا وحیا او من وراء حجاب وتصور ذلک علی وجهین احدهما ان الله یخلق
الحروف والاصوات فی جسم وسمعها المخاطبون منه والثانی ان یکون قولا نفسیا عملیا
یلقی فی نفوسهم بطریق الالهام الذی هو نوع من الوحی وهذا لان صدور الحرف والصوت منه ع
بغیر واسطة جسم محال لما عرف فی بحث الکلام فی علم الکلام ویجوز ان یکون لمعنی تجلی ربهم فی
مرتبة الارواح فقال لهم قولا روحانیا عملیا فقالوا ای شیء نشتهی ونحن نسرح من الجنة حیث
شئنا من غیر خطر ولا حجر یعنی فلم یبق شیء من المشتهیات ممنوعا عنا مستهجنة ففعل ای ربهم
ذلک السؤال ثلاث مرات فلما راوا انهم لن یترکوا من ان یسألوا شیئا ما یحتاجون الیه قالوا
یا رب نرید ان ترد ارواحنا فی اجسادنا یعنی قبل یوم القیمة حتی نقتل فی سبلک مرة اخری
فلما رای ربهم ان لیس لهم حاجة ترکوا علی ما هم علیه وفیه بحث اما اولا فلان الاستفهام من
علام الغیوب مستحیل فما معناه واما ثانیا فلان اراده اعاده الروح الی الجسد ان کان لطلب
ما هم علیه فلا فائدة له وان کان لغیر ذلک فهلا اشتهوه اولا بلا طلب اعاده الروح ومعنی القتال
وسکرة خروج الروح واما رابعا فلان الحاجة منهم قد تحققت وهو طلب اعاده الروح للشهادة
فما معنی قوله فلما رای ان لیس لهم حاجة ترکوا والجواب عن الاول علی التاویل الاول بان معنی الکلام
علی ذلک التقدیر فاوحی الیهم ربهم بطلب شیء ولا محذور فیه وعلی التاویل الثانی تجلی فی مرتبة
ارواحهم تعین الطلب وقد مر تحقیق ذلک فی التحقیق المذکور فی اول البحث وعن الثانی بانه لا شک
فی ان رؤیته تعالی وتقدس اعلی المطالب واعظم المقاصد لکن یجوز ان یکون موقوفة فی ذلک علی
تکمیل استعداد یلیق بها فصرف الله قلوبهم عن طلب ذلک الی وقت حصول الاستعداد کما
یصرف قلوب اهل الجنة عن اشتهاء ما لا یلیق مع عموم قوله ع ولکم فیها ما تشتهی انفسکم وعن الثالث
بانه یجوز ان یکون مرادهم من ذلک القیام بموجب الشکر فی مقابلة النعم التی انعم الله بها علیهم بعد
الارواح التی هی اعز الاشیاء عندهم وعن الرابع بان تلک الحاجة لما لم تکن حاجة معتبرة لکونها
سوا الاعالا عندهم زائدة علی ما هم فیه اولا دائها الی ما هو علی خلاف عاده الله فان عادته جرت علی عدم
الاعاده الی الدنیا جعلت کانها لم تکن والله اعلم وفی الحدیث دلیل علی ان الجنة مخلوقة کما هو مذهب
اهل السنة واجماعه قوله تعلق بضم اللام والقنادیل معروف واما شیء منصوب بمفعولیة تشتهی

والواو في ونسج للحال وذلك اشارة الى قوله هل تشتهون شيئا وقوله متركوا على صيغة ما لم يسم فاعله وبالواو على صيغة المبني للفاعل وتقتل في سبيل الله وتركوا على صيغة ما لم يسم فاعله م ثوبان روى ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي الحديث ثوبان مولى رسول الله صلعم روى ابن اسحق ان امنه لما حملت بالنبي عم أتيت فقيل لها قد حملت بسيد هذه الامة فاذا وقع على الارض فقولي اعيذه بالواحد من شر كل حاسد ثم سميه محمدا فلما وضعت سمته محمدا وهو علم منقول من الصفة ومعناه المحمود مرة بعد اخرى كالمكرم الذي اكرم مرة بعد اخرى مرة فهو المحمود في الدنيا بما منع به الخلق من العلم والحكمة والمحمود في الآخرة بشفاعته وروى ان حبرا من احبار اليهود جاء النبي عم فقال السلام عليك يا محمد فدفعه ثوبان فكاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقال ثوبان الا تقول رسول الله فقال اليهود انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله صلعم الحديث قوله الذي سماني به اهلي صفة لاسم ان ومحمد خبرها وقدم للاهتمام لان مراده بيان ان محمدا هو اسمه الذي سماه به اهله ويجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي هو الذي سماني به اهلي ويجوز ان يكون منصوبا بالاختصاص اعني الذي سماني به اهلي ق ابن مسعود رض ان اشد الناس عذابا يوم القيمة عند الله المصورون قد تقدم معناه فتامل وقوله عند الله يجوز ان يكون تلويحا الى معنى الاستحقاق يعني اشد من يستحق العذاب ولكنه في محل العفو ق عائشة رضي الله عنها ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا ما خلقتم الحديث يعذبون يجوز ان يكون لمعنى يستحقون كما تقدم وقوله احيوا ما خلقتم من قبيل التهكم فانهم ليسوا بخالقين لكن لما كانوا يتشبهون سموا بذلك تهكما واستدل بالحديث مجوز والتكليف بالمحال والجواب انا لا نسلم الاحالة لنبوته معجزة لعيسى عم وما كان كذلك فهو ممكن لكن وقوعه خرق العادة فيكون في الامكان كايمان ابي جهل سلمنا ذلك لكن خطاب تعجيز لا تكليف لان الاخرة ليست بدار التكليف فان قيل الاخرة ليست بدار التكليف تترتب عليه ثواب وعقاب في الاخرة فما مثل هذا التكليف فليس بممتنع فيها لان نفسه عذاب والاخرة للثواب والعقاب فالجواب قد ثبت في علم الكلام ان التكليف حسن بدليله فلو كان نفسه عذابا لكان قبيحا روى ان رسول الله صلعم جاء الى عائشة رضي الله عنها فراى في البيت وسادة فيها تصاوير فلما راها عم قام على الباب فلم يدخل فعرفت الكراهة في وجهه فقالت اتوب الى الله والى رسوله فما اذنبت فقال عم ما هذه النمرقة قالت لتشترها لك تقعد عليها وتوسدها فقال عم ان اصحاب هذه الصور الحديث ق سعد بن ابي وقاص رض ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم الناس فحرم من اجل مسالته الحديث معناه ان اعظم من اجرم جرما مختصا بالمسلمين مسلم سال عن شيء مباح لم يحرم عليهم من اجل سواله

وفي اختصاص لفظ المسلمين بالذكر في هذا الموضع تلويح الى توبيخ لان المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وهذا لم يسلم المسلمون من لسانه لان اشغال النبي بالجواب قد يكون عقوبة للسايل فيعاقب ويكون سببا لدخول غيره في الجواب لان خطابه عم للواحد خطاب للجماعة فيكون اعظم جرما قيل المراد بهذا السوال ما كان على وجه التعنت وهو السوال عما لم يقع ولا دعت اليه حاجة واما اذا سال عما يحتاج اليه في امر دينه على وجه الاسترشاد وطلب العلم فذلك جايز وربما يحمد احيانا قال الله لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الاية وقال فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون نظير الاول سوال الاقرع بن حابس قال يا رسول الله الحج علينا كل عام فاعرض عنه عم حتى اعاد مسالته ثلاث مرات فقال عم ويحك وما يؤمنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم ولو تركتم كفرتم فان هذا السوال كان بسببه يحرم ترك الحج في كل سنة على المؤمنين ونظير الثاني سوال عمر وعن من الصحابة في امر الخمر حتى حرمت على المسلمين بعد ما كانت حلالا لان الحاجة دعت الى ذلك م عمران بن حصين رض ان اقل ساكني الجنة النساء الحديث معناه انهن يحبسن في النار كثيرا فيكون سكنا من في الجنة قليلا بالنسبة الى من دخل قبلهن و هذا لان السكنى في الجنة غير متناهية وكل ما هو كذلك لا يوصف بالقلة والكثرة وسبب ذلك ما فسر النبي عم في حديث الكسوف فقال ورات النار اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قالوا يكفرن بالله قال يكفرن بالعشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احدهن الدهر ثم رات منك شيئا قالت والله ما رات منك خيرا قط والعشير هو المعاشر وقد اراد به ههنا الزوج وكفرانه بان يجحد نعمته عليها فتستقل ما كان منه ح انس رض ان اقواما خلفنا بالمدينة ما سلكنا شعبا ولا قطعنا واديا الا وهم معنا حبسهم العذر الحديث الشعب بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل قاله حين رجع من غزوة تبوك ومعناه ان جماعة تركناهم بالمدينة لم يخرجوا بنا الى الغزو وشاركونا في استحقاق الثواب لان تخلفهم كان لعذر وعلى هذا يكون قوله حبسهم العذر جملة استئنافية كانه قيل كيف ذلك قال حبسهم العذر فان قيل المشاركة في الاستحقاق يدل على التساوي فالجواب انا لا نسلم انها تقتضي المساواة لجواز ان يكون احد المتشاركين يستحق النصف والآخر الربع وانما المشاركة منها تقتضي قوله ع وكلا وعد الله الحسنى ق ابو موسى رض ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم الحديث الاشعر ابو قبيلة من اليمن وهو اشعر بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان قال الخطابي صواب الاشعريين وذلك لانهم يقولون يمانون وتهامون وسعدون واشعرون

وقوله اذا ارملوا اى ارمل بعضهم بمعنى فنى زادهم ونفد وقوله فهم منى وانا منهم تقدم معناه فى قوله ليس منا وفى
الحديث تنبيه على مكارم اخلاقهم ومواساتهم باخوانهم وحث غيرهم على الاقتداء بهم ح ابو ذر رض ان الاكثرين
هم الاقلون الا من قال بالمال هكذا وهكذا الحديث وروى مسلم عن ابى ذر رض قال خرجت ليلة
من الليالى فاذا رسول الله صلعم يمشى وحده ليس معه انسان قال فظننت انه يكره ان يمشى معه
احد قال فجعلت امشى فى ظل القمر فالتفت فرآنى قال من هذا فقلت ابو ذر جعلنى الله فداك
قال يا ابا ذر تعال قال فمشيت معه ساعة فقال ان المكثرين هم المقلون يوم القيمة الا من اعطاه
الله خيرا فنفح فيه عن يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه ساعة فقال
اجلس ههنا فاجلسنى فى قاع حوله حجارة فقال لى اجلس ههنا حتى ارجع اليك فقال فانطلق فى الحرة
حتى لا اراه فلبث عنى فاطال اللبث ثم انى سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زنى فلما جاء
لم اصبر فقلت يا نبى الله جعلنى الله فداك من تكلم فى جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع اليك شيئا قال
ذاك جبرئيل عرض لى فى جانب الحرة فقال بشر امتك انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
فقلت يا جبرئيل وان سرق وان زنى قال نعم قلت وان سرق وان زنى قال نعم قلت وان سرق
وان زنى قال نعم وان شرب الخمر ومعنى الحديث ان الاكثرين مالا هم الاقلون ثوابا الا من بذل
المال وانتفاء مرضاة الله يمنة ويسرة وقداما وخلفا قيل لفظ القول يستعمل فى غير النطق قال
ابو النجم قالت له الطير تقدم راشدا انك لا ترجع الا حامدا وقال اخر قالت له العينان سمعا و
طاعة وهو صحيح فيكون معناه الا من تصدق بالمال هكذا وارى ان القول ههنا باعتبار ان يقول عند
البذل لمن على يمينه ويساره خذ او هاك او غير ذلك وذلك قول لا محالة وانما حذف تمييز الاكثرين و
الاقلون لافادة العموم لصاحبه الكلام حينئذ لما ذكر ولا يكون تقديره ان الاكثرين مالا هم الاقلون عزا
وفخارا وغير ذلك الا من تصدق به وان الاكثرين عزا وفخارا هم الاقلون عنادا وكبرا وغير ذلك لكن الكريم
اكرم واشد اعتزازا وافتخارا والمراد بالبذل هو ان لا يكون محرجا فان البذل على وجه لا يبقى معه
شئ ويبقى كلا على المسلمين مذموم وان يزيد على مقدار الفرض عليه من الزكوة لا الفرض وحده فان
باخراجه يخرج عن زمرة البخلاء واما ان يدخل به فى زمرة الكرماء ففيه كلام ح ابو هريرة رض ان الايمان ليأرز
الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها يأرز بالياء المثناة من تحت والهمزة الساكنة والراء المكسورة والزاء
هو المشهور وقيل بضم الراء وحكى الفتح ايضا اى ينضم ويجتمع الى المدينة واختلف فى معناه فقيل
اريد بذلك المهاجرون الذين هجروا اوطانهم فى الله عز وجل وقيل معناه ان الايمان اولا جرى بهذه
الصفة لان من خلص ايمانه وصح اسلامه كان يأتى المدينة اما مهاجرا مستوطنا واما مشوقا الى لقاء
الرسول صلعم متعلما منه ثم فى زمن الخلفاء كذلك لاخذ العلم وسيرة العدل والاقتداء بجمهور الصحابة ثم

فسمعت صوتا قد ارتفع فتخوفت ان يكون احد قد عرض النبى عليه السلام صح

ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج الوقت وايمة الهدى لاخذ السير المنتشرة عنهم فكان كل ثابت
الايمان منشرح الصدر به يرحل اليها ثم بعد ذلك كل وقت الى زماننا لزيارة قبر النبى عم والتبرك بمشاهده
وآثاره وآثار اصحابه الكرام فلا يأتيها الا مؤمن والاول اولى لان المراد تشبيه الانضمام والاجتماع
بالانضمام والاجتماع لا تشبيه المنضم والمجتمع وهو الايمان ظاهرا والمؤمن بالمنضم والمجتمع وهو الحية كما يفهم من
ظاهر القول الثانى فان ذلك لا يليق وانما شبه انضمام الايمان واجتماعه بانضمام الحية واجتماعها لان ما له
من الحيوانات المترددة من المأوى الى غيره ومنه الى المأوى ليس فيها ما يكون تصور الحركة عليه اشق
واكثر تعبا من الحية لكونها تمشى على بطنها بالزحف والهجرة فى زمن النبى عم قبل الفتح كانت تحصل بمشقة
عظيمة وتعب كثير حتى هاجر بعض الصحابة رضى الله عنهم الى اليمن فكان التشبيه مناسبا ويتنسم له من له بضاعة
فى علم البلاغة من قوله عم ليأرز ما يريح الروح فان حروفها كلها شديدة اخبارها دون ان يقول ينضم او
يجتمع لتدل على شدة فى الهجرة فى ذلك الوقت ويعتبر ذلك باستعمال الرئيز لصوت الاسد لشدة فيه و
الزفير لصوت الحمار لرخو فى الحمار ق جابر وعائشة رضى الله عنهما ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله
الملائكة الحديث قالت لعائشة رضى الله عنها حين جاءها فرأى فى بيتها وسادة فيها تصاوير فقام على
الباب ولم يدخل كما تقدم والمراد بالملائكة النازلون بالبركة والرحمة الطائفون على العباد للزيارة واستماع
الذكر لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين قالوا هذا اذا كانت كبارا اما اذا كانت صغارا جدا
لا تبدو للناظر فلا يكره وكذلك اذا كانت مقطوعة رؤسها فان قيل ما تقول فى قول الله تع يعملون له ما
يشاء من محاريب وتماثيل فان التماثيل هى صور الملائكة والنبيين والصالحين كانت تعمل فى المساجد من
نحاس وصفر وزجاج ورخام ليراها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم وسليمان صلوات الله عليه كان
يستجيز ذلك اجيب بان هذا مما يجوز ان يختلف فيه الشرائع لانه ليس من مقبحات العقل كالظلم
والكذب قال ابو العالية لم يكن اتخاذ الصور اذ ذاك محرما وفيه نظر لان كراهته ان كانت معلولة
بالتشبه بعبادة الاوثان فذلك قبيح عقلا والحق ان يقال المراد بالتماثيل ما لم يكن صور الحيوان كصور
الاشجار وغيرها لان التمثال اعم من ذلك ق ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما ان التلبينة تجم فؤاد المريض
وتذهب ببعض الحزن الحديث التلبينة بفتح التاء المثناة فوق حساء من دقيق او نخالة وربما جعل فيها
عسل وسميت تلبينة تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وتجم بضم التاء وكسر الجيم بمعنى تريح وتصلح روى
ان عائشة اذا مات شخص من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم يفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة من
تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليه ثم قالت كلن منها فانى سمعت رسول الله صلعم يقول
التلبينة مجمة لفؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن ق النعمان بن بشير رض ان الحلال بين وان الحرام
بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع

في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه
الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب الخ
استمل هذا الحديث على جملة من الشرايع والحكم والسلوك والامثال بلفظ وجيز ونحن نتكلم على بعض ذلك
بما يسر الله ذكره فنقول الحلال متعلق الحل والحرام متعلق الحرم وهي طلب الكف عن فعل ما حصر
فعله سببا للعقاب والحل ضده والمشتبه منهما هو ما يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه وشبهه
الشئ ما يشبهه ليس اياه وقد تقدم الكلام في الدين والعرض والحمى هو المرعى الذي حماه السلطان
فمنع منه والقلب هو العضو الصنوبري المعروف بالسميه وهو عضو رئيس معدن للقوة الحيوانية
وهي التي تدبر امر الروح الذي هو مركب الحس والحركة وتهيئه لقبول ايامها اذا حصل في الدماغ وبجمله
بحيث تعطي ما ينشوفه الحيوي واعلم ان كل واحد من الحلال والحرام ينقسم الى قسمين اما الحلال فهو
ما لا يكون فيه ضرر ما لمزاج الانسان وما لا يكون فيه ضرر ما لصفة من صفاته واما الحرام فمنه ما يكون فيه
ضرر لمزاج الانسان كالحيوانات المسمومه والسمومات حتى التراب والطين مثلا فان تناولها حرام
لمضرته المزاج ومنه ما يكون فيه ضرر لصفة من صفاته كاكل لحم الخنزير فانه يضر الغيور وشرب الخمر فانه
يضر كونه عاقلا متصرفا فيما ينبغي وما لا ينبغي على الوجه الاصوب وبيع الربوا فانه يزيد في الطمع والزنا
فانه يفضي الى التقاتل وكذا غيره فانك اذا تاملت حق التامل وجدت الامر في الحل والحرمة منحصرا
فيما ذكرت ولو نبوع من الاعتبار فان التحرم طلب الكف الذي يداوى به امر القلب اما اذا مال عن سنن
صحة الاستقامة وهذا الان الحكمة في ايجاد النوع الانساني معرفة ربه قال الله وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون اي ليعرفون وذلك انما يحصل اذا لم يكن القلب عليلا بالكدورات و
الشواغل المانعة عن تحصيل المعرفة وذلك انما يكون اذا لم يتعاط الحرام كما ذكرناه
كذلك ظهر ان الحلال بين والحرام بين وقد وقع امتزاجات تتجاذب وغلبته ومغلوبية بحسب
قوى بعض الوجوه والاعتبارات ورجحانها على بعض آخر وبها يتحقق الامر المشترك منها وهو المشتبهات
وهو معقول على احاد بعضها اقوى من بعض فالاعلى ما قرب الى التحرم وقد يعبر عنه بكراهة التحرم
والادنى ما صح ان يقال فيه لا باس به وتفصيل ذلك مستوعبا متعذرا ومتعسرا ولهذا قال
عم لا يعلمهن كثير من الناس لان الخواص الذين كشف الله عليهم علموا ما قد لهم من ذلك فمن
اتقى منها فقد استبرأ لدينه وعرضه اي بالغ في براءة دينه عما شينه فيه وعرضه كذلك لان الناس
قد يكون للسانه قال صاحب الكشاف في قوله ومن كان غنيا فليستعفف واستعف ابلغ
من عف كانه طالب لزيادة العفة ومن وقع في الشبهات اي تعود ذلك وقع في الحرام ولما كان في ذلك
غموض ما شبه عم ذلك بالمحسوس الذي لا يخفى شبهه المكلف بالراعي والنعم البهيمية بالانعام و

والمشتبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشتبهات بالرتع حول الحمى فيكون تشبيها ملفوفا
باعتبار طرفيه وتمثيلا باعتبار وجهه واشار الى ان من رتع حول الحمى يوشك ان يرتع فيه فنصحه
من بطشه ما لا تحمله ولا يخفى ان الرتع في الحمى يحقق اذا تعود الرتع بما حوله ثم اكد التحذير من حيث
المعنى فقال الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه بكلمتي التنبيه وتكريرهما ودوالعطف
الذي تضمنه تقدير معطوف عليه كانه قيل الا ان لكل ملك حمى وان لكل ملك حمى وكذا الآخر
تنبيها على استحقاق الحذر من محارمه ثم اعقب ذلك بقوله الا وان في الجسد مضغة وان
لم يكن له تعلق بما تقدم من حيث الظاهر بيانا لما هو المقصود من تناول الحلال واجتناب الحرام
والمشتبهات وموطن القلب عن كدوره اسباب الحرمان والمنع والحجب الحاصلة من
الخواص المضمرة المودعة في الاشياء التي هي منبع الحرمة وشبهتها وقد عرفت ان القلب مصدر
القوة الحيوانية التي تعطي ما ينشوا الروح الحيواني فيه الحيوة فاذا فسد فسد الجسد كله اما بحسب
الذات فظاهر لانه مبدا حياته واما بحسب الصفات فلان القلب لخمسة اوجه وجه يواجه
به حضرة الحق لا واسطة بينها وبينه ووجه يقابل به عالم الارواح ومن جهته ياخذ من ربه ما تقتضيه
استعداده بواسطة الارواح ووجه يختص بعالم المثال ويحفظ منه بمقدار نسبة من مقام الجمع
وبحسب اعتدال مزاجه واخلاقه واسطام احواله في تصرفاته وتصوراته وحضوره ومعرفته ووجه
على عالم الشهادة ويحفظ منه بالمحسوسات ووجه جامع يختص بنبينا عم فان مقامه نقطة وسط
الدايرة الوجودية فوجه قلبه الخمسة يواجه كل عالم وحضرة ومرتبة ويضبط احكام الجميع ويظهر
باوصافها كلها بالوجه الجامع واذا فسد القلب بشوم المعاصي واحتجب بحجب مصار المحرمات
المنبه عليها فسد سايد الجسد لانه تعطل عن تحصيل ما خلق لاجله م ابن عباس نص ان الحمد
لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد قاله حين جاء ضماد الازدي فقال يا محمد
اني ارقي من هذه الريح وان الله يشفي على يدي من شاء فهل لك الحمد ضماد بكسر الضاد
المعجمة والازدي منسوب الى مكان يسمى بذلك والمراد بالريح هنا الجنون وسمي الجن وسموا
الجن ارواحا لانهم لا يرون فهم الروح والريح وتمام القصة ان ضمادا اتى مكة من ازد شنوءة وسمع
سفهاء مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال لو اني رات هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي
فلقيه فقال يا محمد اني ارقي من هذه الريح وان الله يشفي على يدي من شاء فهل لك يعني حاجة
او رغبة في رقيته فقال رسول الله صلعم ان الحمد لله نحمده ونستعينه الحديث فلما وصل
الى قوله اما بعد شارعا في كلام اخر بعد الخطبة قال اعد علي كلماتك هؤلاء فاعاد من عليه عم

اذا اصلحت صلح الخ
انشرحت بالهداية
صلح + صلح الجسد
اي استقام
ع الجزاء لانها شرط
للحد وهي وان كانت
مقطعة
صفين صون لكنها بنية
واحدة
انشرحت
بالضلالة فسد
الجسد كله باستيلاء
الآفة ع المنكرات
الاوهي القلب
سميت بالقلب لانها
محل الخواطر المختلفة
الحاملة على الاقبال
ع؟ قرشه

رسول الله صلعم ثلث مرات فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت بمثل
كلماتك هولاء ولقد بلغن قاموس البحر هات يدك ابايعك على الاسلام فبايعه فقال رسول الله
صلعم وعلى قومك قال وعلى قومي فبعث رسول الله صلعم سرية فمروا بقومه فقال صاحب
السرية هل اصبتم من هولاء شيئا فقال رجل من القوم اصبت منهم مطهرة فقال ردوها
فان هولاء قوم ضماد قاموس البحر وسطه قاله ابو عبيد وقال صاحب العين قعصرة الاقصى
واعلم ان هذه الخطبة صادرة عن كمال حكمة ونهاية بلاغة شهدت بذلك الاعداء واسلم ضماد و
تطيب بها واستشفى بها عن مرض الكفر وجنون الجهالة والفضل ما شهدت به الاعدا وانا انبه
على بعض ذلك مستعينا بالله فانه يقول الحق ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم فاقول وبالله
التوفيق ان كل ما ينسب ويضاف الى جناب الحق بلسان المدح والثنا اما ان يفيد امرا ثبوتيا
او سلبيا فان كان امرا سلبيا فهو المعبر عنه بالتنزيه وان كان ثبوتيا يندرج تحت الحمد ومن
لوازمه التنبيه على معرفة المثني بالمحمود من الوجه الذي بعثه على الحمد وعلى الحال الموجب له ولا
يتحقق بين المتماثلين بل لا بد من علو المحمود من حيث انه محمود على الحامد من حيث انه حامد وهو نوعان
عام وهو الحمد بما عليه المحمود وخاص وهو الحمد بما عليه من المحمود وهو الشكر ايضا فقوله ان الحمد لله
من القسم الاول وهو الحمد بما عليه المحمود من الاطلاق وقوله نحمده من القسم الثاني وهو الحمد بما من
المحمود من تخليصه جناب النبي عم عما كانوا ينسبونه اليه من الجنون والريح وغير ذلك وقوله
نستعينه استعانة منه عم على الصبر على مكايد السفهاء ومبالغتهم في الايذاء بانفسهم وباغراء
غيرهم وفصل الجملة الثانية عن الاولى لان مراده عم تجديد الحمد وحدوثه في الحالة الناجزة
وذلك انما يكون بالجملة الفعلية وعطفها على الجملة الاسمية غير مناسب للبلاغة ثم لما كان
مبعوثا للهداية ابتدأ بجملة اخرى تعريضا للمخاطب بانه ليس على الهداية فقال من يهده الله
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وقدم الهداية وان كان المخاطب على ضده اشارة الى انها
هي الامر الذي يجب ان يكون في الانسان واسندهما الى الله تع لان الهداية من الحق هو خلق
فعل الاهتدا في العبد والخلق هو التكوين وهو ازلي فمن هداه الله في الازل لا يتغير عن ذلك لما
تقدم ان السعادة والشقاوة من الكليات التي لا تقبل التغير وكذلك الضلالة ثم عرض ببيان
طريق الهداية المنسوبة اليه عم وهي بيان الطريق الصواب بقوله واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له لان طريقها هو التوحيد فاتى به على وجه يكون اعون على مراده وهو القبول لانه
بالتعريض يرى انه لا يريد له الا ما يريد لنفسه وهو ادخل في امحاض النصح وبه تبين مرتبة ربه وهو
الالوهية ثم بين مرتبته بقوله وان محمدا عبده ورسوله فقدم العبودية على الرسالة لانها اعلى مقام

مقام يتصور للمربوب قال الله سبحانه وتعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وترك لفظ الشهادة
تبريا عن توهم الشهادة لنفسه بقدر الامكان واعلم ان بعض المتاخرين اورد شكا على افادة
هذه الكلمة التوحيد بان يقال تقديرها لا اله في الوجود الا الله على المذهب الصحيح وذلك يوهم ان المنفي
من الالهة ما كان في الوجود وذلك ليس بتوحيد صرف لتوهم اله لا في الوجود بل في الذهن والجواب
ان المراد بالوجود مطلقه اعني اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا وحينئذ يزول ذلك التوهم ثم ابتدأ بعد
ذلك بفصل الخطاب وهو قوله اما بعد فانه عبارة عن تخلص بعض الكلام عن بعض على وجه مناسب
ولم اظفر على الكلام الذي ذكره عم بعد اما وكانه لما ابتدأ به دخل ضماد في الكلام وجعل المقصود باقراره
انها بلغن قاموس البحر وكنى بالبحر عن العلم والحكمة والبلاغة وجعل هذه الكلمات بالغات قعر ذلك
البحر اي اقصاؤه وغايته ودخل في الاسلام وكان قوله عم من يهده الله فلا مضل له معجزا من وجه
حيث اخبر عن هدايته بطريق التعريض قبل وقوعه م ابو سعيد رض ان الدنيا حلوة خضرة وان الله
مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون الحديث الحلو هو ما يميل اليه الطبع السليم والخضر هو الطري الناعم
خطب رسول الله صلعم يوما بعد العصر فذكر الحديث واراد ان صورة الدنيا ومتاعها حسن النظر
يعجب الناظر وان الله جاعلكم خلفاء في الدنيا يعني ان الاموال التي في ايديكم انما هي اموال الله تع
خلقها وانشاها وانما مولكم اياها وخولكم للاستمتاع بها وجعلكم خلفاء في التصرف فيها فليست هي
باموالكم في الحقيقة وما انتم فيها الا بمنزلة الوكلاء والنواب فناظر هل تتصرفون فيها على الوجه الذي
يرضى به المستخلف اولا ويجوز ان يكون معناه مستخلفكم ممن كان قبلكم فيما في ايديكم بتوريثه اياكم
فناظر هل تعتبرون بحالهم حيث انتقل منهم اليكم وسينتقل منكم الى من بعدكم اولا وكيفية النظر
متشابهة نؤمن بانه بصير ولا نشتغل بكيفيته وفي الحديث تنبيه على الحذر من الدنيا وزخرفها
قال معاوية رض اما ابو بكر الصديق رض فلم يرد الدنيا ولم ترده واما عمر رض فقد ارادته ولم يردها
واما عثمان رض فقد نالها ونالت منه واما نحن فقد تمرغنا فيها ظهرا لبطن فلا ادري الى ما يصير
الامر م ابو هريرة رض ان الدين بدا غريبا وسيعود الدين كما بدا غريبا فطوبى للغربا الحديث المراد
بالدين ههنا هو الاسلام يؤيده ما ورد في بعض الروايات الاسلام بدا غريبا قيل معناه ان الاسلام
كان اهله قليلا في اول الامر فشردوا عن البلاد وكان يصبح احدهم معتزلا مهجورا ينكره الناس
كالغربا لا يخالطه احد ولا يستانس باحد وسيكون الامر في الآخر كذلك لا يكاد يوجد القايم الا
قليلا يتعيش بين اقاربه تعيش الغربا لاختلاف ما بين الفئتين من المقاصد فطوبى للغربا يعني
الذين يكونون على الدين في آخر الوقت او اياهم ومن كان في اول الوقت ايضا وطوبى مصدر من طاب
كزلفى وبشرى ومعنى طوبى لهم اصابوا خيرا وطيبا ومحله النصب او الرفع كقولك طيبا لك او طيب وهو

ادل على الثبوت نحو سلام عليك واللام في للغربآء للعهد المذكورين آنفا وحرف الجر يفيد البيان كما في قولك سقيا
لك وفي الحديث ثنا على اولئك الفئة حثا على التمسك بالدين وظاهره يدل على ان الدين هو الذي بدا
غريبا والمراد اهله على ما تقرر بدلالة الغربا واعاد الدين في قوله وسيعود الدين وضعا للظاهر في موضع المضمر اشارة
الى تعريف عظم قدر العايد تحسيرا على ذلك وترغيبا في اخذه واكد ذلك بقوله كما بدا ولم يقل وسيعود غريبا
لما في الموصول من ملاحظة التهويل ق عائشة رضي الله عنها ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف
الحديث روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من
عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من
المأثم والمغرم قالت فقال له قايل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله فقال ان الرجل اذا
غرم الحديث يعني اذا اخبر عما مضى في تاخير الاداء ومهد عذر تقصيره كذب واذا وعد ان يوفيه في
الوقت الفلاني وليس بذي سعة لا يتمكن من الوفاء به فيصير مخلفا وعده والكذب وخلف الوعد ليسا
من صفات المؤمنين فعلى المؤمنين ان يتحرزوا من الدين وشينه م ابن مسعود رض ان الرجل ليصدق حتى يكتب
صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا الحديث الرجل اذا صدق في اقواله يعني اكثرها كتب اسمه صديقا ويكتب في
ديوان الصديقين قيل فان صدق في اقواله كلها كان اعظم صديقيه واذا كذب متعمدا كتب في ديوان الكاذبين
ففي الحديث حث على مباشرة الصدق ومجانبة الكذب م ابو هريرة رض ان الرجل ليعمل الزمن الطويل
بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له عمله
بعمل اهل الجنة الحديث الزمن الطويل هو مدة العمر وهو منصوب على الظرفية ومعنى يختم له عمله
بعمل اهل النار يعمل عمل اهل النار في آخر عمره فيدخلها وانما الاعمال بالخواتيم وقد تقدم ذكره مبينا
في حديث ابن مسعود رض ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ح ابو هريرة رض ان الرحم شجنة
من الرحمن فقال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته الحديث الشجنة بكسر الشين المعجمة
وضمها وفتحها عروق الشجر المشتبكة قيل معناه اسم مشتق من رحمة الرحمن او اثر من آثار رحمته
مشتبكة بها فالواصل واصل بها برحمة الله والقاطع قاطع من رحمة الله وتمام بيان صلة الرحم قد تقدم
وقد ذكر بعض المحققين في ذلك معنا دقيقا قال الرحم اسم لحقيقة الطبيعة والطبيعة عبارة
عن حقيقة جامعة بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة بمعنى انها عين كل واحد من الاربعة
من غير مضادة وليس كل واحد من الاربعة من كل وجه عينها بل من بعض الوجوه ومعنى كونها شجنة
من الرحمن ان الرحمة نفس الوجود لانها هي التي وسعت كل شيء وانه ما ثم شيء وسع كل شيء الا الوجود
فانه وسع كل شيء حتى العدم فان له من حيث تعينه في التعقل والحكم عليه بانه في مقابلة الوجود المحقق
ضربا من الوجود والرحمن اسم للحق من حيث الوجود فمعناه الطبيعة متعلقة بالرحمن من حيث الوجود

مدرس
الصوفي في مدرسته
لمولانا فخر الدين
[illegible]

قال اهل الحديث
يندر الانتقال من عمل
اهل الجنة الى عمل اهل النار
في غاية الندرة بحمد الله
وعكسه اكثر وقد تقدم
شرحه وفي الحديث حث
على ملازمة التقوى
والمجاهدة لانه يمكن ان يكون
كل ساعة ونفس آخر عمره
فيكون خاتمة عمل اهل الجنة
واعلمنا عليه السلام ان احدا
لا يدخل الجنة الا بعمل اهل الجنة
ولا يدخل النار الا بعمل اهل النار
حتى يكون ابدا على التوبة ومتحيرا
سائرا [illegible]

الوجود وصلتها هي بمعرفة مكانتها وتفخيم قدرها اذ لولا المزاج المتحصل من اركانها لم يظهر تعين الارواح
للانسان ولا امكنه الجمع بين الكليات والجزئيات بل كان علم الروح الانساني بالكليات ايضا
مستهلكا كما اخبر الحق عن ذلك بقوله والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا الآية
فبالنشأة الطبيعية وما اودع الحق فيها من الخواص والالات تاتى للانسان الجمع بين الخواص
والاحكام والكمالات الروحانية والطبيعية وبهذا الجمع توسل الى التحقق بالمرتبة البرزخية
المحيطة باحكام الوجوب والامكان فكملت المحاذاة وصحت المضاهاة واما قطعها فهو ازدراؤها
والجهل بمكانتها وبخسها حقها فانه من بخسها حقها وازدرأها فقد بخس حق الله وجهل ما
اودع الحق فيها من خواص الاسماء التي من حيث هي يستند الرحم الى الحق ويرتبط به اذ لولا علو
مكانتها عند الحق لم يخبرها الحق حال الاجابة بقوله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته ح
عائشة رضي الله عنها ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة الحديث الرضاعة اسم من الارضاع
واصل الباب ان كل صبيين اجتمعا على ثدي امراة واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج الاخرى بشرط
ان يكون في عرض ثلثين شهرا من وقت الولادة عند ابي حنيفة رح وفي عرض سنتين على قولهما
لان امهما واحدة فهما اخ واخت ولا تتزوج المرضعة احدا من ولد التي ارضعت لانه اخوها ولا ولد
ولدها لانه ولد اختها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاعة
وتحرم الرضاعة ما تحرم الولادة وهذه باقية على كليتها لم يخرج منها شيء وما قيل في ام اخته من
الرضاع بانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ذلك من النسب فيكون مستثنى وكذا في تزوج اخت ابنه
من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ذلك من النسب فليس مستثنى حقيقة لانه لم يدخل
في الضابطة لانها تتعرض لما كان الحرمة بطريق الولادة وليس ذلك بموجود في الصورتين
المذكورتين اما الاولى فلان عدم الجواز من النسب انما كان لانها موطوءة ابيه لا باعتبار الولادة
واما الثانية فلان ذلك انما هو لكون امها موطوءته لا باعتبار الولادة واعتبر على هذا الاصل
قوله عم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واحفظه يغنيك عن طلب مخصص غير التمشية
لا سيما على مذهب من شرط في التخصيص الاول ان يكون المخصص دليلا لفظيا مقارنا
مستقلا وانما اتى بكلمة ما دون من التي للعقلاء لامرين احدهما ان يكون المحرم بالرضاع الفعل
اعني النكاح والثاني انه جعل الاناث من الانسان بمنزلة غير العقلاء م ام سلمة رض ان
الروح اذا قبض تبعه البصر الحديث روت ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه فقال ان الروح الحديث فضج ناس
من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم

اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح
له في قبره ونور له فيه والروح يذكر ويؤنث ومعنى الحديث ان الروح اذا قبض تبعه البصر في الذهاب
لان الملائكة اذا قبضوا الروح نظر اليه الذي حضره الموت نظرا شزرا لا يرتد اليه طرفه حتى يضمحل
بقية القوة الباصرة فلهذا يغمض لان فائدة الانفتاح قد زالت بزوال البصر ويجوز ان يكون
النظر الى ما كشف له من الحجاب فيبصر ما لم يكن يبصر قال الله تع فكشفنا عنك غطاءك فبصرك
اليوم حديد قيل في الحديث دليل على ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن يذهب الحيوة
من الجسد بذهابها وليس بعرض فان العرض مما لا يقبض وعلى ان الموت ليس باعدام تام وانما
هو انتقال وتغير حال والمعدوم هو الجسد دون الروح ق ابو بكرة رض ان الزمان قد استدار كهيئته
يوم خلق السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلثة متواليات ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي هو بين جمادى وشعبان الحديث ابو بكرة روى انه صلى الله
عليه وسلم قال ان الزمان قد استدار الحديث ثم قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله
اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس ذا الحجة قلنا بلى ثم قال
اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسالكم عن اعمالكم
الا فلا ترجعوا بعدي كفارا او ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغايب
فلعل بعض من يبلغه اوعى له من بعض من سمعه ثم قال الا هل بلغت قلنا نعم قال اللهم اشهد
هذا الحديث صدر حين خطب رسول الله صلعم يوم النحر بمنا في حجة الوداع وهو حديث عظيم
يشتمل على امور كثيرة قلما يصل الى درك فهم الا فهم الكمل الذين كشف الله عليهم بانوار فضله وكرمه
وانا اذكر ما طرق سمعي من ذلك والله الموفق للصواب فاقول ان مما ينبغي معرفته في بيان هذا
الحديث حقيقة الزمان وما يسبقها من كونه وجوديا او عدميا وكيفية استدارته وبيان الهيئة واليوم
وبيان ان السنة اثنا عشر شهرا وغير ذلك اما كونه وجوديا فقد اختلف فيه العقلا فمنهم من ذهب
الى ذلك واستدل على ذلك بوجوه وانا اورد اخصرها اذ ليس المراد الا مجرد التنبيه قال
كون الاب قبل الابن ضروري وتلك القبلية ليست وجود الاب ولا عدم الابن لتعلقهما مع الغفلة
عنها ولا امرا عدميا لانها لا تقتضي اللاقبلية فهي اذن ثبوتي ورد بان القبلية من الامور العقلية
التي لا وجود لها في الخارج فلا يلزم وجود الزمان في الخارج ومنهم من ذهب الى انه عدمي واستدل
بانه لو كان وجوديا لكان اما قار الذات فاجتمع الحاضر والماضي فيكون الحادث في اليوم حادثا يوم
الطوفان وهو ظاهر الاستحالة واما غير قار الذات فيتقدم بعض اجزائه على بعض وهو لا يتحقق الا

الا مع الزمان ويتسلسل واجيب بان تقدم الماضي بذاته لا بزمان آخر فلا تسلسل ومنهم من اختار
انه وجودي قار الذات والتزم ان يكون الحادث في اليوم حادثا يوم الطوفان والعقل لا يهتدي
الى صدقه وانما المصدق لذلك الكشف البحث وكذلك اختلفوا اعني مثبتوه في حقيقته فقيل
انه جوهر مجرد لا يقبل العدم والا لكان عدمه بعد وجوده بعديه لا يتحقق الا مع الزمان فيلزم وجوده
حال عدمه وهو محال ورد بان المحال انما يلزم من فرض عدمه بعد وجوده لا من فرض عدمه مطلقا
والعدم بعد الوجود اخص من مطلق العدم وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم وقيل هو
الفلك الاعظم لان الفلك الاعظم محيط بجميع الاجسام والزمان محيط ايضا بجميع الاجسام و
قيل هو حركة الفلك الاعظم لانه غير قار الذات وحركة الفلك الاعظم كذلك وخللها بان القياس
غير صحيح لما عرف في موضعه وقيل مقدار حركة الفلك الاعظم لانه يقبل المساواة والمفاوتة وكل
ما هو قابل لذلك فهو كم فالزمان كم ولا يكون منفصلا لان المنفصل هو العدد ولا قار الذات لان
اجزاءه لا يجتمع في الوجود فيكون عرضا قايما بمادة واما استدارته فهي بان يتصل اخره المفروض
باوله كذلك ليتصور دوره واما هيئة ذلك فان يتعقل ابتداء كان يوم بدا ظهور السموات و
الارض اي وقت بداة الخلق واما بيان ان السنة اثنا عشر شهرا فسياتي ان شاء الله تع
واذا عرفت هذا فاعلم ان الراسخين قالوا ان الكشف التام افاد ان مبدا الدورة العرشية
كان من الميزان ومنه الى الحوت اوجد الله تع فيه الارواح السماوية والصور الاصلية في جوف
العرش ومدة هذه البروج الستة احدى وعشرون الف سنة ومن الحمل الى برج السنبلة في
الحكم خمسون الف سنة وفي اول حكم دور السنبلة ظهور النوع الانساني ومدته سبعة الاف سنة
ونبينا صلى الله عليه وسلم بعث في الالف الآخر من السبعة في الاجزاء البرزخية الجامعة
بين احكام دور السنبلة ودور الميزان المختص بالاخرة فمبعث النبي عم زمان امتزاج الدنيا
بالآخرة كالصبح الذي هو اول النهار المشروع ومنه الى طلوع الشمس نظير الزمان الذي هو من
المبعث الى قيام الساعة فكما يزداد الضوء بعد طلوع الفجر الثاني بالتدريج شيئا بعد شيء كذلك ظهور
احكام الاخرة من حين البعث يزداد الى زمان طلوع الشمس من مغربها والى مثل هذا اوردت
الاشارة النبوية بقوله عم بعثت انا والساعة كهاتين ومن علم هذا الاصل علم سر الدنيا
وزمانها وعلم سر الاخرة وزمانها وعلم سر الادوار وعلم زمان وجود ملائكة السموات والصور
الاصلية وعلم سر ختمية النبي عم للنبوة والرسالة وغير ذلك مما يطول ذكره وعلم ايضا كيفية
استدارة الزمان كهيئة وقت خلق السموات والارض وتنبه لما بينه عم ان حجة وافي ما كان عليه
من اشهر الحرم في الهيئة التي خلق الله السموات والارض عليها بقوله عم السنة اثنا عشر شهرا

منها اربعة حرم قال الله تع ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات
والارض منها اربعة حرم وبينها بقوله عم ثلثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة ورجب مضر
الذي هو بين جمادى وشعبان واضاف رجب الى مضر لانه كان بين بني مضر وبين ربيعة اختلاف
فيه فكانت مضر تجعل الشهر المعروف الان وهو الذي بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة
تجعله رمضان فاضافه الى مضر واكده بقوله جمادى وشعبان مبالغة في ازالة اللبس وابان صلعم
بتبيينه ذلك عن نفي ما كان احدثته الجاهلية من النسئ وذلك ان ملة ابرهيم عم كانت في تحريم الاشهر
الحرم على ما هو عليه عند الله وكانوا في الجاهلية يتمسكون الحرام بملته وكانوا يشق عليهم تاخير القتال
اشهر متوالية لكونهم اصحاب حرب وغارات فاذا جاءهم الشهر الحرام وهم محاربون شق عليهم ترك
المحاربة فيحلونه وينسأون الحج اي يؤخرون في كل عامين من شهر الى آخر ويجعلون الشهر الذي
انسأوا فيه ملغى فيكون تلك السنة ثلثة عشر شهرا ويتركون العام الثاني على ما كان عليه الاول
سوى ان الشهر الملغى في الاول لا يكون في العام الثاني ثم يصنعون في العام الثالث صنيعهم في الاول
ويتركون الرابع على ما تركوا العام الثاني وعلى هذا تمام الدور فيبتدئ حجهم في كل خمس وعشرين سنة
الى الشهر الذي بدأ منه ولهذا يخبط عليهم حساب السنة وخرج من ايديهم فربما كانوا يحجون في بعض
السنين في شهر ويحجون من قابل في غيره وكان حج ابو بكر رض في ذي القعدة ووافقت حجة الوداع ذا
الحجة فوقف بعرفة ثم خطب يوم النحر واعلمهم بان الله ابطل النسئ ورجع حساب السنة الى الاصل
الموضوع يوم خلق الله السموات والارض وتعين الاشهر الحرم بحسب الاصل الموضوع م حذيفة ابن
اسيد الغفاري ان الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب
وخسف بجزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها
ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس لم يذكر في هذا الحديث العاشرة وهو في غيره نزول عيسى بن
مريم الحديث اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة والغفاري بكسر الغين المعجمة روى ان النبي
عم كان في غرفة ونحن اسفل منه فاطلع علينا فقال ما تذكرون قلنا الساعة قال ان
الساعة لا تكون الحديث وكان تامة في الموضعين فلا يحتاج الى خبر والساعة اسم للوقت الذي تقوم
فيه القيمة سمي بها لانها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم قاله الزجاج او لوقوعها بغتة او لسرعة
حسابها او على العكس لطولها او لانها عند الله تع على طولها كساعة من الساعات عند الخلق والآيات
جمع آية وهي العلامة واصلها اوية فعلة بفتح الواو والياء فقلبت الواو الفا او آوية فاعلة ذهبت منها
العين او اللام تخفيفا وقوله خسف بالمشرق الخ بدل من عشر آيات او خبر مبتدأ محذوف وجزيرة
العرب اسم صقع من الارض وهي ما بين حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن طولا وما بين رمل يبرين

يبرين الى منقطع السماوة عرضا قاله ابو عبيدة والسماوة بادية في طريق الشام وقال مالك بن انس
رح جزيرة العرب مكة والمدينة واما الدخان بتخفيف الخاء فقد سئل عنه رسول الله صلعم فقال يملأ
ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة اما المؤمن فيصيبه كهيئة الزكام واما الكافر فهو كهيئة
السكران يخرج من منخريه واذنيه ودبره وعن علي رض انه قال يأتي من السماء وقد انكر ابن مسعود
ذلك على قائله وقال انما هو عبارة عما اصاب قريشا من القحط والجوع حتى كانوا يرون بينهم وبين
السماء كهيئة الدخان ووافقه على ذلك جماعة والقول الاول رفعه حذيفة الى النبي عم وقال به
ابن عمر والحسن وقد قيل في التوفيق بينهما انهما دخانان جمعا بين الآثار واما الدجال فانه
محبوس يخرج في آخر الزمان وقيل انه لم يولد بعد وسيولد في آخر الزمان والاول هو الصحيح يدل
عليه حديث تميم الداري واما دابة الارض فهي المذكورة في قوله تع واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم
دابة من الارض تكلمهم قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج من الصفا وروي عن ابن الزبير رض
انه وصفها فقال راسها راس ثور وعينها عين خنزير واذنها اذن فيل وقرنها قرن ايل وهو التيس
الجبلي وصدرها صدر اسد ولونها لون نمر وخاصرتها خاصرة هر وذنبها ذنب كبش وقوائمها
قوائم بعير بين كل مفصلين اثنا عشر ذراعا وفي رواية بذراع آدم عم وعن ابي هريرة رض فيها من
كل لون وما بين قرنيها فرسخ للراكب وروي لا تخرج الا راسها وراسها يبلغ السحاب وعن الحسن
لا يتم خروجها الا بعد ثلثة ايام وسئل عم من اين تخرج الدابة فقال من اعظم المساجد يعني
المسجد الحرام قال السدي انها تكلم ببطلان الاديان كلها سوى دين الاسلام وعنه عم دابة
الارض طولها ستون ذراعا لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب فتسم المؤمن بين عينيه وتكتب
مؤمن وتسم الكافر بين عينيه وتكتب كافر ومعها عصى موسى وخاتم سليمان والروايات فيها كثيرة
واما يأجوج ومأجوج مهموزين فهما من اولاد يافث وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من الجيل والديلم
قيل كانوا يأكلون الناس ويخرجون ايام الربيع فلا يتركون شيئا اخضر الا اكلوه ويمرون بالدجلة
فيشربونها حتى تصير يابسة فيمر بها الذين من بعدهم فيقولون لقد كان بهذا المكان ماء وهم صنفان
طوال مفرطوا الطول وقصار مفرطوا القصر وروي يأتون البحر فيشربون ماءه ويأكلون دوابه ثم
يأكلون الشجر ويظهرون على الارض ولا يقدرون ان يأتوا مكة والمدينة وبيت المقدس ثم يبعث نغفا
في اقفائهم اي دودا فيدخل اذانهم فيموتون واما كيفية طلوع الشمس من مغربها فقد مر ذكرها في
الباب الاول وعدن مدينة باليمن ومعنى قعر عدن اي اقصى ارض عدن ومعنى ترحل الناس
بتشديد الحاء المهملة تظعنهم من مكانهم وقوله لم يذكر اي النبي عم او الراوي في هذا الحديث العاشرة
اي الآية العاشرة وهي اي الآية العاشرة في غير هذا الحديث نزول عيسى عم ق المغيرة بن شعبة رض

ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموهما فادعوا الله و
وصلوا حتى تنجلي الشمس الحديث قاله يوم مات ابرهيم فقال الناس انكسف لموت ابرهيم وانكساف
الشمس والقمر عبارة عن اضائتهما عالم العناصر مما يلينا في الوقت الذي من شانهما ان يضيئا فيه عدم م
فاما كسوف الشمس فسببه توسط القمر بينها وبين ابصارنا وذلك لان جرم القمر كمد مظلم
فيحجب ما وراءه عن الابصار وفلكه دون فلك الشمس فاذا وجهنا الشمس بابصارنا والقمر بيننا
وبين الشمس اتصل مخروط الشعاع الخارج عن الابصار اولا بالقمر ثم يتعدى الى الشمس فينكسف
اما كلها او بعضها واما في كسوف القمر فسببه توسط الارض بينه وبين نور الشمس وذلك
لما ذكرنا ان القمر كمد بنفسه ويستضيء بضياء الشمس فاذا توسطت الارض بينه وبين ضياء الشمس
فيقع في ظل الارض ويبقى ظلامه الاصلي فيرى منكسفا ولفظ الكسوف يستعمل في الشمس والقمر
قيل والاجود ان يقال خسف القمر وقال ابن ابي اويس الخسوف ذهاب الكل والكسوف
ذهاب البعض وقوله فاذا رايتموها اي رايتم انكساف الشمس على حذف المضاف فادعوا الله
وصلوا بحيث يكون الوقت مستغرقا بهما وليس الامر للوجوب لانه رتب الدعا والصلوة على
رؤية الآية وليس في ذلك شيء مما يوجب ومما يؤيده افراد الضمير في قوله فاذا رايتموها فان رؤية
انكساف القمر كرؤية انكساف الشمس فتخصيص احدهما يدل على انه امر مستحب وقد تايد بها قول
من نفى الجماعة في صلوة خسوف القمر كمذهب ابي حنيفة ومالك فان قيل قوله عم آيتان من آيات
الله تعالى يدل على انه لا تاثير لهما في شيء وليس مما يستعظم كثيرا والامر بالدعا والصلوة يدل على
تعظيمهما فما وجه ذلك فالجواب ان التنكير باعتبار ما هو اعظم منهما اية كافلاكهما وغيرها والامر
بالدعاء باعتبار تغير النفوس عند ذلك وانا اتوجه في هذا المكان الى ما يستضيء اللبيب به في معرفة
فوايد الدعاء في بعض الاماكن والاوقات كعرفات والمساجد المعظمة ومزارات الانبياء و
الصالحين ووقت الخطبة يوم الجمعة وغيره وعند قراءة القران والخسوفين وغير ذلك وهو ان
النفوس البشرية متفاوتة الاستعداد قابلة لاستكمال الاستعداد الجزئي بالاستمداد و
الاستمداد استمداد شتى بحسب اختلاف الاحوال وهي اما جسمانية واما نفسانية فاما اسباب م
الجسمانية فمثل مزاج البدن فانه اذا كان على حالة معتدلة في الفطرة والطبيعة يحدث منه الروح
النفساني الذي هو في تجاويف الدماغ صفوا عن كدر المزاج فحينئذ يكون الفكر والتوجه الى
جناب القدس على وجه حسن واذا انضم الى ذلك قوة النفس وشرفها قوي الاستعداد
لحصول المطالب الممكنة الحصول وعن هذا يكون الصوم والرياضة التي يعتدل المزاج بها يعين على
استجابة الدعاء ومثل المواضع المعظمة كبيت الله وغيره فان زيارتها منضمة الى اعتقاد كونه بيتا

بيتا الهيا يزدلف بالعبادة فيه الى الحضرة الربوبية واعتقاد النجاة بها تؤثر في النفس هيئة استعدادية
تقوى بها التوجه الى المطلوب وكذلك المواضع التي يجتمع فيها ابدان الزائر والمزور والاوقات التي
تحصل فيها للنفس تولها وخشوعا او اقشعرارا وهيبة فان فيها يكون الاذهان اكثر صفوا و
الخواطر اشد جمعا والنفوس اقوى استعدادا واما النفسانية فمثل الاعراض عن متاع الدنيا
وطيباتها والاجتناب عن الشواغل والعوائق والتصرف في الفكر الى قدس الجبروت و
الاستدامة لشروق نور الله في السر لانكشاف الغيم المظل للنفس الناطقة م جابر رض ان
الشهر قد يكون تسعا وعشرين الحديث آلى رسول الله صلعم من نسائه شهرا ثم دخل عليهن صباح
تسع وعشرين فقال بعض القوم يا رسول الله انما اصبحنا لتسع وعشرين فقال ان الشهر يكون
تسعا وعشرين يريد ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين لا ان كل شهر يكون تسعا وعشرين لانه
انما احتاج الى بيان ما كان موهوما ان يخفى عليهم اذ العرف في الشهر وغالب العادة ثلثون فوجب
ان يكون البيان فيه مصروفا الى النادر دون المعروف قاله الخطابي وقيل كل شهر تسع و
عشرون الا ان الشرع علق بالرؤية قيل وليس بواضح ومن فقه الحديث ان رجلا لو نذر
ان يصوم شهرا بعينه فصام تسعا وعشرين لا يلزمه اكثر من ذلك م جابر رض ان الشيطان اذا
سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء الحديث الشيطان فيعال ان كان من
شطن بمعنى بعد او فعلان ان كان من شاط بمعنى بطل والنداء رفع الصوت والمراد من النداء
بالصلوة هو الاذان والضمير المستكن في ذهب ويكون للشيطان ونصب مكان على الظرفية
والروحاء بالمد بلد بينه وبين المدينة ستة وثلثون ميلا وقيل اربعون والاول تفسير الراوي
قالوا انما يفعل ذلك لئلا يسمع صوت المؤذن فيضطر الى ان يشهد له بذلك يوم القيمة لقوله عم
لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة وسياتي الكلام في ذلك
روي ان بني سليم كان لهم معدن لا يزال يصاب الانسان فيه من قبل الجن فشكوا ذلك الى
زيد بن اسلم فامرهم بالاذان فيه وان يرفعوا اصواتهم به ففعلوا فانقطع ذلك عنهم م جابر رض ان
الشيطان قد يئس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم الحديث
عبادة الشيطان عبادة الاصنام بدليل قوله تع واذ قال ابرهيم لابيه آزر اتتخذ اصناما آلهة
وقوله يا ابت لا تعبد الشيطان وانما كان كذلك لانه الآمر بعبادة الصنم والداعي اليه و
المصلون هم المؤمنون وانما عبر عن المؤمن بالمصلي لان الصلوة اشرف اعمال المؤمنين وانها لازم
من لوازم المؤمن فيكون كناية والمعنى ان الشيطان يئس ان يعود احد من المؤمنين الى عبادة
الصنم في جزيرة العرب ولا يرد على هذا ارتداد اصحاب مسيلمة والعنسي ومانعي الزكوة وغيرهم

لانهم لم يعبدوا الصنم وقد تقدم ذكر جرس العرب والتحرس الاغراء على الشئ بنوع من الخداع من حرس الصياد الضب اذا اخدعه معناه ولكن في التحرس سنهم اى في حملهم على النفس والحروب فما سنهم ليس بآيس بل طامع فيه ق انس رض ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم الحديث صفيه زوجه النبي عم زارت النبي عم في معتكفه فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي عم معها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار فسلما على النبي عم واسرعا فقال النبي عم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وفي رواية واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا او قال شيأ وفي رواية فتهلكا اما ان الشيطان يجري مجرى الدم فلانه جسم لطيف ناري فيجوز ان يتشكل بشكل لطيف والطف من الدم ويجوز ان يكون معناه سريان وسوسته اى شمولها لجميع البدن شمول الدم اياه وقوله على رسلكما اى على هينتكما وفي الحديث التحذير عن مواقف التهم والترغيب في ابعاد المسلم عن الظن السوء ووساوس الشيطان اشفاقا عليه فان الرجلين لو ظنا بالنبي شرا لهلكا باعتقاد ذلك في النبي عم فان ذلك كفر فابتدر عم بازالة ما خشي عليهما تلك الكلمة شفقة عليهما وفيه دليل على جواز زيارة المراة زوجها في اعتكافه وعلى جواز الحديث معها في المسجد والبلوغ معها بالمشي الى باب المسجد مع بقاء صحة الاعتكاف م حذيفة رض ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وانه جاءه بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها الحديث حذيفة بن اليمان رض قال كنا اذا حضرنا مع النبي عم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلعم فنضع يده وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كانها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلعم بيدها فجاء اعرابي فكانما يدفع فاخذ رسول الله صلعم بيده ثم قال ان الشيطان يستحل الطعام الا ان اذكر اسم الله عليه وفي طريق اخر ثم ذكر اسم الله واكل الظاهر ان المراد بالشيطان هو الشيطان الذي يكون مع الاكل من الانس فان كل انسان لابد له معه من شيطان واستحلاله الطعام مجاز عن التمكن لان الحل في الطعام يستلزم التمكن من التناول وان لا تذكر اى بان لا تذكر والباء للسببية حذفت لان حروف الجر يحذف من ان وان قياسا مستمرا وهذا الحديث يقضي ان الطعام اذا حضر للاكل فالاكل ان ذكر اسم الله عليه ليس لشيطانه عليه سبيل وان لم يذكر يستحله وذكر في استحلاله انه محمول على حقيقة الاكل لانه لما كان جسما ناريا يتحرك بارادته لا يستحيل العقل ان ياكل والشرع نطق به فيحمل على المعهود ويجوز ان يكون المراد به ذهاب البركة وقد شبه النقصان الواقع بانفاء البركة بالنقصان الواقع باكل المستحل فيكون تمثيلا على سبيل الاستعارة فان قيل ما

رسلكما

او معنيان ايا الشيطان لا ينفك عن الانسان فهو سوسه ما دام حيا كما لا ينفك حرباء الدم عن لهلكه

المراد بالشيطان القرين للانسان قوله

بيسمى ما اكله

قال النووي الصواب ان محمل الحديث على ظاهره ويكون الشيطان اكلا حقيقيا لان النفس لما ورد به والعقل يستحيله لانه جسم نام حي كما جاء في

ما الدليل على ان المراد بالشيطان هو الذي يكون مع الاكل اجيب بان الشيطان كنس وحضور الجميع منتف لاستحالة وترجيح بعض بلا مرجح محال فترجح شيطان الاكل بحضور معه ومما يعضده ان النبي عم لما اخذ بيد الجارية احتبس شيطانها فجاء شيطان الاعرابي به فان قيل ان كان في اخذ يد الاكل حبس شيطانه لوجبان تقول ان يده معه في يدي مع يدها اجيب بانه ورد في بعض الروايات مع يدها فاكتفى عن شيئه الآخر واما على تقدير الافراد كما هو في اكثر نسخ الاصول فلا كتفائه بذكر احدهما عن ذكر الآخر وفي الحديث تعليم لبعض آداب الطعام وهو ان لا يضع المفضول يده قبل وضع الفاضل وكذلك الصغير مع الكبير وبيان لاستحباب التسمية في ابتداء الطعام وتسحب الجهر بها لاسماع غيره تسهيلا على ذلك ولو ترك التسمية في اول الطعام عامدا او ناسيا او غير ذلك ثم تمكن في اثناء ذلك منها استحب له ان يقول بسم الله اوله واخره وكذلك الامر في كل امر ذي بال ولو قال بسم الله كفى وبسم الله الرحمن الرحيم احسن و الطاهر والجنب في ذلك سواء وتسميه واحدة من الجماعة تحصل السنة وفيه ايضا ان الحلف من غير استحلاف مشروع وقيل انه مستحب اذا كان لغرض صحيح ق ابن مسعود رض ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا الحديث الصدق هو الخبر المطابق للواقع والكذب عدمه ولا واسطة بينهما على الصحيح والهدى هنا الدلالة الموصلة الى البغية والمآل فيه ان تعدى باللام كقوله ع ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم او بالى كقوله ع وانك لتهدي الى صراط مستقيم والبر اسم للخير ولكل فعل مرضي والفجور هو الانبعاث في المعاصي والصدق يهدي الى البر لان الانسان اذا صدق في اقواله سلم عما يترتب على الكذب في الاخرة من العقاب وفي الدنيا من اللوم واعراض الاهل والاحباب وغير ذلك فيكون على النشاط والفرح في غالب احواله فيسعد النفس الى الخيرات فيتدرج بالتكرار الى ان يكتب في ديوان الصديقين وفي الكذب بالعكس من ذلك اعاذنا الله منه وفي الحديث كما ترى حث على ملازمة الصدق المؤدي الى كل خير وصلاح وتحذير عن الوقوع في الكذب المبعد عن النجاة والفلاح ج ابو مسعود رض ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم الحديث الرضوان هو الرضا ومعنى لا يلقي لها بالا لا يجعل قلبه نحو تلك الكلمة من قولهم ما القي له بالا اى ما استمع بالي اليه ولا اجعل قلبه نحوه فلا تفكر في حسنها وقبحها ولا فيما يترتب عليها وذلك كالكلمة عند ولاة الامر بما يفيد نفعا للمسلمين على العموم او لواحد منهم على الخصوص والسخط خلاف الرضا ومعنى يهوي بها يهبط بسبب تلك الكلمة من هوى يهوي هويا بفتح الهاء اذا هبط واذا ضم الهاء كان بمعنى صعد كذا في النهاية واللام في الكلمة اما للتعريف الجنس فيكون قوله لا يلقي لها بالا حالا من الضمير المستتر في يتكلم اى

لتكلم بالكلمة حال كونها من رضوان الله او من سخطه وحال كونه لا يلقي لها بالا واما زائدة اي تتكلم بكلمة ويكونان صفتين
كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني ويجوز على الوجه الاول ايضا ان يكونا صفتين واذا عرفت معنى الكلام في
عرفت في جانب السخط ايضا اعتبارا به وفي الحديث حث على حفظ اللسان وقلة الكلام وان يكون صدوره
عن تدبر وتفكر م ابو هريرة رض ان العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب
الحديث اللام في بالكلمة كاللام في الحديث الذي تقدم وقوله ينزل بها اي ينزل العبد بسبب التكلم بتلك
الكلمة في النار وقوله ابعد اما منصوب على انه صفة لمصدر محذوف معناه نزولا ابعد او مجرور على
انه صفة للنار الواقعة موقع المنكر والمعنى ابعد قعرا وما موصول والظرف صلته ومعناه ابعد من البعد
الذي بين المشرق والمغرب وفي الحديث ايضا حث على حفظ اللسان وهل يكب الناس على مناخرهم
الا حصايد السنتهم قيل لحكيم كان يطيل الصمت تطيل الصمت غالبا فقال خلق الله تع اذنين
ولسانا واحدا ليكون الرجل سماعه ضعف الكلام قال الحلم زين والسكوت سلامة فاذا نطقت فلا تكن
مكثارا ما ان ندمت على السكوت بمرة ولقد ندمت على الكلام مرارا ق ابو هريرة وابن عباس رضي الله
عنهم ان العين حق الحديث قد تقدم بيان مبدأ العين وكيفية اثره في المعين ونذكر ههنا بقية ما جاء
فيه فانه ورد ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين فاذا استغسلتم فاغسلوا وبيان الاستغسال
ما ورد لصاحب العين ان يتوضأ بقدح ماء ولا يوضع القدح على الارض فياخذ غرفة منه فيتمضمض بها ثم
يمجها في القدح ثم ياخذ منه ماء يغسل به وجهه ثم ياخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم ياخذ بيمينه ماء
يغسل به كفه اليسرى ثم يعيد ياخذ بشماله ماء يغسل به مرفقه الايمن ثم ياخذ بيمينه ما يغسل به
مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته
اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة كل ذلك في القدح ثم يغسل داخلة ازاره وهي الطرف المتدلي
الذي يلي حقوه الايمن وظن بعضهم ان داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما ذكرناه
فاذا استكمل هذا صبه من خلف المعين على راسه يبرأ المعين باذن الله واختلف العلماء في اجبار
العاين على ذلك فذهب بعضهم الى وجوبه واحتج بقوله عم واذا استغسلتم فاغسلوا فانه امر
والامر للوجوب وصحح ذلك بعضهم فقال سعد الخلاف فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكانت العادة
مما جرت بالبرء به او كان الشرع اخبر به خبرا عاما ولم يمكن زوال الهلاك الا به فانه يصير من باب احياء
النفس المشرفة على الهلاك وقال بعضهم اذا عرف واحد باصابة العين وجب ان يحترز عنه
وينبغي للامام ان يمنعه من مداخلة الناس ويامره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف
اذاه عن الناس فان ضرره اشد من ضرر المجذوم وان عمر رض منعه والعلماء بعده من اختلاطه
بالناس وقد ورد الاحاديث في انقطاع من اكل الثوم والبصل عن المسجد لئلا يؤذي الناس وهذا

وهذا اقوى في الايذاء لا محالة فنلحق به بالدلالة فهذا امر معقول واما الاستغسال فكما سمعت امر لا
يمكن ادراكه بالعقل وانما ذلك لمن اطلعه الله عليه بالكشف على ذلك ق ابي بن كعب رض ان الغلام
الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا الحديث الغلام هو الشاب القوي
لغة والغلام الذي قتله الخضر عم كان شابا ظريفا وضيء الوجه غير بالغ وكان اسمه جنشور او خنشور
وقيل كان بالغا يقطع الطريق وياخذ المتاع ويلجأ ابويه وقيل كان يعمل الفساد وتاذى منه ابواه
واستدل على ذلك بقوله تع اقتلت نفسا زكية بغير نفس فانه يدل على انه كان ممن يجب عليه القصاص
والصبي لا قصاص عليه واجيب من وجهين احدهما ان المراد التنبيه على انه قتل بغير حق والثاني
انه يحتمل ان يكون ذلك شرعا من شرايعهم اعني ايجاب القصاص على الصبي كالمواخذة بغرامة المتلفات
في شرعنا واما الخضر فهو بليا بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الياء المثناة من تحت وهو ابن
فالغ بفاء بعدها الف ثم لام مفتوحة ثم غين معجمة وكنيته ابو العباس واختلف في سبب تسميته بالخضر
فقيل لانه اذا صلى اخضر ما حوله وروى البخاري عن ابي هريرة رض عن النبي عم قال انما سمي
الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء فهذا اصح واختلف ايضا في نسبه
فقيل كان ابوه من نسل بني اسرائيل وقيل من ابناء الملوك وقيل هو من الملائكة وهو باطل
واختلف ايضا في حياته ومماته فذهبت شرذمة من اهل الحديث الى انه مات لقوله عم لو كان حيا
لزارني وذهبت عامة العلماء والصالحين الى انه حي واجابوا عن الحديث بانه لا ينافي وقوع الزيارة
بعد صدوره والاخبار في رؤيته الصالحون كثيرة واختلف ايضا في نبوته فقال بعضهم انه نبي وقال
آخرون انه ولي واحتج من قال بنبوته بقوله تع وما فعلته عن امري وذلك دليل على انه موحى اليه
وبانه اعلم من موسى عم ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي واجاب الآخرون بانه يمكن ان يكون الله تع
اوحى الى نبي في ذلك العصر ان يامر الخضر بذلك قوله طبع اي جبل على ذلك فان قيل ما وجه التوفيق
بين هذا الحديث وبين قوله عم كل مولود يولد على الفطرة الحديث اجيب بانه لا اشكال على
ما هو الاصح في تفسير الفطرة وهو ان المراد بها ان يولد متهيئا للاسلام فمن كان ابواه مسلمين او
كان احدهما مسلما استمر على حكم الاسلام في الدنيا والآخرة ان لم يرتد والعياذ بالله وان كانا
كافرين جرى عليه حكمهما في الدنيا وهو معنى قوله يهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم عليه بحكمهما في
الدنيا فان بلغ مستمرا على ذلك حكم عليه بحكم دينهما مستمرا وان سبقت له السعادة اسلم وحاز
خير الدنيا والآخرة وعلى هذا يجوز ان يكون مطبوعا على الكفر ويولد متهيئا للاسلام واما على التفسير
الآخر للفطرة فلم يذكر له جواب وانما احيل على انه تفسير غير صحيح فلا معول عليه ويجوز ان يقال
المراد بقوله طبع على الكفر كتب في بطن امه من الاشقياء وان قوله يولد على الفطرة لا ينافيه لان

الاعتبار للخواتم فتصور ان كتب في بطن امه من الاشقياء ويوله على التوحيد ويوحد ويعمل الصالحات زمانا
طويلا حتى سبق بينه وبين الجنة ذراع فسبق عليه الكتاب فعمل بعمل اهل النار فدخلها وقوله
ولو عاش لارهق ابويه اى لكلفهما حبه على اتباعه في كفره فكان ذلك طغيانا تجاوز الحد في معصية الله
بالكفر وجحود النعمة قتل خرج في معرض التعليل والاعتذار عن قتل الخضر الغلام بغير نفس واورد
عليه بان خوف كفر الرجل في المال لا يبيح دمه فكيف خوف كفر غيره واجيب بجواز ان احدهما جواز
ذلك في شرعهم والثاني ان ذلك علم لدني له سبب آخر غير المعهود في الظاهر قال الله تعالى
وعلمناه من لدنا علما فلا نشتغل بكيفية ذلك ق ابن عمر رضي الله عنهما ان الفتنة ههنا من حيث
تطلع قرن الشيطان قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب رح هذا الحديث سمعته من النبي ع
في المنام قاله وهو يشير الى المشرق الحديث روى ابن عمر ان رسول الله صلعم قام عند باب حفصه
فقال بيده نحو المشرق الفتنة ههنا من حيث تطلع قرن الشيطان قالها مرتين او اثنتا وفي
رواية عند باب عائشة رضي الله عنها وقرن الشيطان ناحيه راسه والشمس انما تطلع بين قرني
الشيطان وسياتي الكلام عليه في موضعه مستقصى ان شاء الله ع وقيل هما جمعاه اللذين
يسعيان بهما على اضلال الناس قتل كان ذلك في عهده ع او يكون حين خروج الدجال من
المشرق ويجوز ان يكون مطلقا فانه كان في عهده ع وحين يخرج الدجال وفيما بين ذلك كالفتن
العظيمة التي تكون من الخوارج والروافض وخروج التتار الشديد ع الباس الفاشية الذي
اخبر النبي ع بقتالهم ووصفهم بقوله يقاتلون قوما صغار الاعين عراض الوجوه ذلف الانوف
نعالهم الشعر م انس رض ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها طعمة من الدنيا واما المؤمن فان
الله يدخر له حسناته في الاخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته الحديث اطعم على صيغة ما لم يسم
فاعله وطعمة بضم الطاء ماكله وهي منصوبة على المفعول الثاني لاطعم ومن الدنيا صفة لها او من
للابتداء ويعقبه بضم حرف المضارعة لمعنى يخلفه والرزق عباس عن الغذاء عند اهل السنة
وعن الملك عند المعتزلة ويدل لنا قوله ع وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فان بعض
الدواب لا يملك شيأ ويتغذى لا محالة ويدل لهم قوله ع وما رزقناهم ينفقون والحق ان
الخلاف لفظي والحديث يدل على ان الكافر لا ثواب له متاخرا ليوم القيمة وعلى ذلك الاجماع
وانما الكافر ان عمل ما هو حسنة يثاب عليها المؤمن فله طعمة من ماكل الدنيا من جملة ما كتب له
من الرزق واما المؤمن فله الرزق عقيب الانفاق من جملة ما كتب له من الرزق وادخار
حسناته ايضا ليوم القيمة والكافر اذا فعل شيأ من ذلك ثم اسلم هل يثاب عليه في الاخرة
اولا اختلف فيه فذهب بعضهم الى عدمه لان شرط اعتبار الايمان ولم يكن موجودا عند وجوده

وقال بعضهم يثاب عليه في الاخرة لقوله ع اسلمت على ما سلف لك من خير ح ابن عمر
وابو مرسى رض ان الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف يعقوب بن اسحق بن ابرهيم
الحديث سئل النبي ع من اكرم الناس فقال ع اتقاهم قالوا ليس عن هذا نسالك قال
ان الكريم بن الكريم الحديث وفي رواية ابي مرسى قال يوسف نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن
خليل الله قال ليس عن هذا نسالك قال فعن معادن العرب تسالوني خياركم في الجاهلية
خياركم في الاسلام اذا فقهوا واصل الكرم هو كثرة الخير ويوسف ع كان كثير الخير في الحسب و
النسب لانه اجتمع فيه شرف النبوة والعلم والتمكن في علم الرؤيا والجمال والعفة وكرم الاخلاق
ورياسة الدنيا وعموم نفعه في الرعية وعموم شفقته عليهم وكونه ابن ثلثة انبياء متناسلين احدهم
خليل الله فلما سئل ع عن اكرم الناس اخبر باعم الامرين في ذلك وهو التقوى فقال اتقاهم
لله قال الله ع ان اكرمكم عند الله اتقاكم فلما قالوا ليس عن هذا نسالك ذكر يوسف الذي
جمع خيرات الدنيا والاخرة وشرفها فلما قالوا ليس عن هذا نسالك علم ان مرادهم قبايل العرب
فعال خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا ومعناه ان اصحاب مكارم الاخلاق
اذا اسلموا وفقهوا في الدين فهم خيار الناس ومعنى فقهوا بالضم صار الفقه سجية لهم وحكي بالكسر
ومعناه اذا علموا الفقه في الدين والابن الاول منصوب لكونه صفة لاسم ان والباقون مجرور
لكونهم صفة للمضاف اليه ويوسف فيه ست لغات ضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز وبدونها
وايله بن الاسقع رض ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من
قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم الحديث وايلة بكسر الثاء المثلثة والاسقع بفتح الهمزة
وسكون السين المهملة وفتح القاف وكنانة اسم بعض اجداد النبي ع وكذلك قريش وترتيب
ذلك ابو القسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن
كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر
بن نزار بن معد بن عدنان وعدنان من ولد اسمعيل بن ابرهيم صلوات الله عليهما وقريش هو
النضر بن كنانة وهذا النسب متفق عليه الى عدنان واما بين عدنان واسمعيل ع فقد اختلف
اهل النسب في اسمائهم فربما جرى سهم فيها بتصحيف او اختلاف قيل ان العرب على ست طبقات
شعب وقبيلة وعمارة وبطن وفخذ وفصيلة سميت الشعوب بذلك لان القبايل تشعبت منها
وسميت القبايل قبايل لان العمائر تقابلت عليها فالشعب تجمع القبايل والقبيلة تجمع العمائر والعمائر
تجمع البطون والبطن تجمع الافخاذ والفخذ تجمع الفصايل ثم قيل مضر شعب رسول الله صلعم وكنانة
وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطنه وهاشم فخذ وبنو العباس فصيلة وقيل بنو عبد المطلب

فصلة وعبد مناف بطنه وسايرذلك كما تقدم وقد قيل غيرذلك ق انس رض ان الله امرني ان اقرأ
عليك لم يكن الذين كفروا قاله لأبي بن كعب فقال أبي وسماني لك قال نعم فبكى الحديث قراءة
القران على الشخص لاحد الوجهين التعلم او التعلم والمقام يتبوعن الثاني فتعين الاول وحكمة ذلك
بعد ما كان أبي سمع قراءته عم في الصلوة وغيرها ما علم الله مع في ابي من جعله مع اياه اماما في شان
اخذ القران عنه كما اتفق فان كثيرا من الناس اخذوا القران من أبي رضي الله عنه وسماعه قراءته عم
في الصلوة وغيرها لا يغني عن هذا السماع لان اداء قراءة التعلم والخانه غير اداء قراءة الصلوة والتكرار
والخانها فيكون المقصود تلعين ذلك الوجه من الاداء تعليما لاستثنائه وفي اختصاص هؤلاء لم يكن الذين
كفروا بيان ما فيها من اصول جامعه وقواعد مع وجازتها كذا قيل والحكم اعلم بما اودع في ذلك من
الحكمة وفي رواية امرني ان اقرأ عليك القران فيكون السورة اتفاقية او لامر شاء النبي عم قال
قتادة فسئل انس عم قرأ على ابي لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والانتهاء بمن الرواة من وسوال
أبي بقوله وسماني لك وفي بعض طرق البخاري وذكرت عند رب العالمين بعد سماع قوله عم اقرأ
عليك بكاف الخطاب انتهاج منه وبكاؤه كذلك اولانه خاف المقصد بمقام شكر ذلك النعمة العظيمة
وفي الحديث دليل على فضيلة ظاهرة لأبي بن كعب وهو ممن جمع القران على عهد رسول الله صلعم
كان عمر رض يقول اقرأنا أبي واقضانا علي ح ابو الدرداء رض ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت
وقال ابو بكر صدق واساني نفسه وماله فهل انتم تاركون لي صاحبي الحديث قال ابو الدرداء
ثم كنت جالسا عند النبي عم اذا قبل ابو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى ابدا عن ركبته فقال النبي عم
اما صاحبكم فقد غامر فسلم وقال كان بيني وبين ابن الخطاب شئ فاسرعت اليه ثم ندمت فسالته
ان يغفر لي فابى فاقبلت اليك فقال يغفر الله لك يا ابا بكر ثلثا ثم ان عمر ندم فاتى منزل ابي
بكر فسال اثم ابو بكر قالوا لا فاتى النبي عم فجعل وجه النبي عم يتمعر حتى اشفق ابو بكر فجثا على ركبته
وقال يا رسول الله والله انا كنت اظلم مرتين فقال النبي عم ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت
وقال ابو بكر صدق واساني نفسه وماله فهل انتم تاركون لي صاحبي مرتين فما اوذي بعدها
وفي بعض النسخ واساني والاصل الهمز وقلبت في واساني واوا تخفيفا قال الجوهري
واساله ضعيفة في اساء ومعناه المشاركة في المعاش والرزق فالمواساة في ماله ظاهرة و
لعل المراد بنفسه مخاطرة الروح بتصدقه في وقت كذبه الناس او تقديم محبته عم على محبة
نفسه او تزويجه اياه عم بعائشة رضي الله عنها وخاصيته تركب فهل انتم تاركون زيادة الدالة على
طلب الترك وذلك لان كلمة هل مختصة بالتصديق وتخصيص المضارع بالاستقبال فيفيد له اختصاصا
بزمانه اظهر وهو الفعل فكون هل انتم تاركون ادل على طلب الترك من فهل تتركون وفهل انتم

ل والحكمة في الامر بالقراءة
على ابي مع سماعه قراءته الى
لكن اراد ان الله كان
ما لما ياه الكمال سيا حذوه
القران منه ويكون تشجيعا له
ل فامر نبيه تم
بالقراءة عليه ليعلم
آداب القراءة
وتدبر

انتم تتركون لان ابراز ما سيتجدد اعني الفعل بعد هل في معرض الثابت اعني الجملة الاسمية التي
تكون الجزآن فيها اسمين ادل على كمال العناية بحصوله ومن افانيم تتركون وان كان للسبوب لان هل
ادعى للفعل فترك معه ادل على ذلك ولهذا الاحسن هل زيد منطلق الا من البليغ وهذا كقوله ع
فهل انتم شاكرون وقد عرف وجه ذلك في علم المعاني وقوله تاركون لي صاحبي له وجهان احدهما
ان يكون معناه اتركوه البتة اختص به لانه لا سبيل لشئ سبالغة في الكف عن ايذائه والثاني ان
يكون اتركوه لاجل البتة لا توذوه وان بدا منه ما يوجب ذلك فانه قال رض الله عنه والله انا
كنت اظلم ولعل هذا اقرب وفي الحديث دليل على فضله ابي بكر رضي الله عنه قوله واما صاحبكم
فقد غامر اي دخل غمرة الخصومة وغمرة كل شئ معظمه وقوله فجعل وجه النبي عم يتمعر بالعين المهملة
اي يتغير من الغضب من قولهم امعر المكان اذا اجدب وذهبت نضارته ورونقه فان النبي عم
كان اذا سر استنار وجهه حتى كانه قمر واذا غضب تغيرلونه الى السمرة وفيه بيان تواضع ابي
بكر واشفاقه على عمر من غضب النبي عم واعترافه بكونه اظلم منه لعله لكونه البادي قال عم و
البادي اظلم يعني البادي بالخصومة ق ابو هريرة رض ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم
به او تعمل به الحديث ضبط اعراب قوله انفسها بالرفع والنصب والرفع اظهر والنصب اشهر
ووجهه محادثة المرء نفسه المسماة عند البلغا بالتجريد واختلف العلماء في المواخذة باعمال القلب
سوى الكفر فذهب عامتهم الى عدمها بهذا الحديث وبمواظاهر القرآن الدالة على ذلك وبقوله عم حكاية
اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها
حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا واصل ذلك قوله ع لا يكلف الله نفسا الا وسعها وذهب كثير
من الفقهآء والمحدثين الى ان اعمال القلب على نوعين نوع تسمى عزما وهو الذي تمرن على القلب من غير
استقرار ونوع يسمى عزما وهو الذي توطن النفس عليه والدلايل تدل على ان اعمال القلب مواخذ
بها قال الله ع وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وقال ان الذين يحبون ان
تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة وقال ان بعض الظن اثم
واجمع العلمآء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم فلا بد من التوفيق بين
الادلة فان كان وشيكا لا يواخذ به والدلايل الدالة على عدم المواخذة تحمل على ذلك وما كان عزما يواخذ به
فيكتب سيئة لكن ليست السيئة التي عزم على فعلها لانه لم يعملها وتحمل الادلة الدالة على المواخذة
على ذلك والمناسب بحال هذا الامة هو الاول والله اعلم لان التكاليف شاقة قد وضعت
عنها وقوله وان تبدوا ما في انفسكم الآية منسوخ بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها او هذه
بيان لذلك ان حديث النفس لم يدخل في ذلك لما روى عن عبد الله بن عمر انه تلاها فقال

لئن اخذنا الله بهذا لنهلكن ثم بكى حتى سمع فشيجه فذكر لابن عباس رضي الله عنهما فقال يغفر الله لابي عبد
الرحمن قد وجد المسلمون مثل ما وجد فنزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها والمراد بمحبة اشاعة الفاحشة
اشاعتها قصدا وذلك انما يكون بالتكلم به بدلالة الجزاء وهو قوله لهم عذاب اليم فان المراد به الحد وهو لا
يترتب الا على المتكلم دون المحب فقط فالمشيع المحب له عذاب الدنيا والاخرة وقوله ان بعض
الظن اثم معناه اذا تكلم به فان لم يتكلم فلا يكون اثما قاله مقاتل قوله واجمع العلماء على تحريم الحسد
وغيره يجوز ان يكون العلماء القائلون بالمواخذة هم المجمعين وعلى تقدير الجميع يكون اجماع المنكرين للمواخذة
لمعنى الضرر في النفس فان الحقد والحسد وغير ذلك اذا تكررت تعود النفس بها فتضررت وذلك
حرام م ابو الدرداء رض ان الله جزأ القران ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القران
الحديث قيل في بيان ذلك ان القرآن يشتمل على قسم فيه ذكر الله وصفاته والثناء عليه بما هو اهله
والتحميد والتوحيد ونحو ذلك وعلى قسم فيه ذكر النبوة وما جاءت به الانبياء من الامر والنهي والوعد و
الوعيد والبشارة والنذارة ونحو ذلك وعلى قسم فيه التذكير والوعظ والنظر والاعتبار والقصص
ونصب الدلايل والشواهد وضرب الامثال وغير ذلك وسورة قل هو الله احد مشتملة على ما اشتمل
عليه القسم الاول من القران فلذلك جعلت ثلثة ويجوز ان يكون سورة الاخلاص ثلث القران
لان كل القرآن يشتمل على ما يتعلق بالله تع وحده وعلى ما يتعلق بالله تع وبالعبد وعلى ما يتعلق بالعبد خاصة
وسورة الاخلاص مشتملة على القسم الاول فيكون ثلث القران وقيل يجوز ان يكون المراد بذلك
بيان فضل الثواب فان الاحاديث دلت على انها تعدل ثلث القران كما قال عم ايعجز احدكم
ان يقرأ ثلث القران في ليلة قالوا وكيف يقرأ ثلث القران قال قل هو الله احد تعدل ثلث القران
والاحاديث فيه كثيرة والمعادلة انما تكون في الثواب وفيه نظر لجواز ان تكون المعادلة باعتبار
ما ذكرنا من الدلالة في هذا الحديث وغيره دليل على فضيلة هذه السورة ق ابو هريرة رض ان الله حبس
عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار
وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا يحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له
قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقيد فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا
نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي
يا رسول الله فقال اكتبوا لابي شاه الحديث هذا الحديث يشتمل على جملة من الاحكام الشرع
يحتاج الى ذكرها وعلى قصة الفيل والفتح اما الفتح فسياتي في الكتاب ذكره ان شاء الله واما قصة
الفيل فما روي ان رجلا يسمى ابرهة كان مبايعا للنجاشي ملك الحبشة بنى له كنيسة بصنعاء لم يبن لملك
مثلها واراد ان يصرف الحج اليها من الكعبة فسمع بذلك رجل من بني كنانة فجاء حتى قعد فيها فدخلها ابرهة

الاضرار

ابرهة فوجد تلك العذرة فقال من صنع هذا فقال رجل من العرب من اهل الحجاز فحلف ابرهة ليسيرن
الى الكعبة وليهدمنها فخرج من الحبشة معه جيشها بكثرة عظيمة في اثني عشر فيلا ثم ارسل رسولا الى
اهل مكة فقال سل عن شريفها ثم اخبره انا لم نأت لقتال احد وانما جئنا لهدم البيت فانطلق فلقي
عبد المطلب فبلغ الرسالة فقال عبد المطلب ما له عندنا قتال وقد خليناه وشانه فهذا بيت الله
وبيت خليله فان منعه فذاك قال فانطلق معي الى الملك فاردفه على بغلته حتى قدم العسكر
وكان عبد المطلب رجلا حسن الوجه جسيما عظيما فلما راه ابرهة اكرمه وعظمه وهبط عن سريره الى
البساط ودعاه فجلس معه وقال لترجمانه قل له حاجتك ماذا فقال عبد المطلب حاجتي الى الملك
مائتا بعير اصابها لي فقال ابرهة لقد اعجبتني حين رايتك ولقد زهدت فيك جئت الى بيت هو دينك
ودين آبائك لاهدمه فلم تكلمني فيه وكلمتني في مائتي بعير فقال عبد المطلب انا رب هذه الابل ولهذا
البيت رب سيمنعه منك فقال وما كان ليمنعه مني قال فانت وذاك فامر بابله فردت عليه و
كان مع عبد المطلب وجوه قريش فعرضوا على ابرهة ثلث اموال تهامة على ان لا يهدم البيت فابى
وتهيأ للدخول وهيأ فيله وكان اسمه محمودا وكان فيلا لم ير مثله في الارض ومعه الفيلة الباقية فاقبل نفيل
الخثعمي الى الفيل الاعظم فاخذ باذنه فقال ابرك محمود وارجع راشدا من حيث جئت فانك في بلد الله
الحرام فبرك الفيل فبعثوه فابى فضربوه بالمعول وهو الفاس العظيمة على راسها فابى فادخلوا محاجنهم
تحت تراقيه ومرفقيه ليقوم فابى فوجهوه راجعا الى اليمن فقام يهرول فوجهوه الى الشام ولم يمش
ففعل مثل ذلك فضربوه ووجهوه الى الحرم فبرك وابى ان يقوم فارسل الله طيرا من البحر امثال الخطاطيف
مع كل طائر ثلثة احجار حجران في رجليه وحجر في منقاره امثال الحمص والعدس فلما غشين القوم ارسلنها
عليهم فلم تصب الحجارة احدا الا اهلكته وليس كل القوم اصابت فخرجوا هاربين وقيل لم يخلص منهم
الا ابو كيسوم وزير ابرهة فسار وطير يطير فوق راسه حتى اتى النجاشي فاخبره بما اصابهم فلما استتم كلامه
رماه الطاير فسقط فمات وارى الله النجاشي كيف كان هلاك جنود ابرهة وبعث الله على ابرهة
داء في جسده فسقطت انامله كلما سقطت انملة تبعها قيح ودم فانتهى الى صنعاء وهو مثل فرخ الطاير وما
مات حتى انصدع صدره عن قلبه وهلك قال الواقدي كان ابرهة جد النجاشي الذي كان في زمن
الرسول كان عام الفيل قبل مولد النبي عم باحدى واربعين سنة وقيل بثلث وعشرين سنة وقيل
انه في العام الذي ولد فيه رسول الله صلعم وعليه اكثر العلماء وعد ذلك ارهاصا واما احكام الشرع
فقال وانما احلت لي ساعة من نهار فانه يدل على ان ذلك كان من خصايصه عم حيث لم تحل لاحد
قبله ولا تحل بعده وقد اختلف في ان الذي احل له في تلك الساعة اراقة الدم فقط او الاراقة والصيد و
سائر ما حرم على الناس فيه فقايل يقول بالاراقة لا غير لانها هو المحتاج اليها للفتح وآخر يطلق وهو الظاهر

معه

من اللفظ وقوله فلا ينفر صيدها بتشديد الفاء قيل هو كناية عن الاصطياد فهو المنهي عنه وقيل
معناه ان يكون الصيد ايضا في ظل الشجرة فلا ينفره الرجل ليقعد ويستظل مكانه والاختلاء افتعال
من خلا اذا جز وفي رواية ولا يعضد شجرها اي لا يقطع والنهي مصروف الى ما نبت دون ما انبته الناس
عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله لانه المنسوب الى الحرم على الكمال وعند الشافعي رح النهي على الاطلاق
وقوله لا تحل ساقطتها اي لقطتها واللقطة بفتح القاف وقيل بسكونها ما يوجد ملقوطا الا لمنشد
اي لمعرف من انشد الضالة اذا عرفها واستدل به الشافعي رح على ان حكم لقطة الحرم يخالف حكم لقطة
الحل وجعل معنى الحديث ليس لواحد من اللقطة الا الانشاد لصاحبها والا فلا يحل له ان يمسها
وذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك رحمهم الله ان حكمهما سواء ولم يفرقوا بين لقطة الحل والحرم في مدة
التعريف وغيرها لقوله عم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل واجيب عن استدلال
الشافعي بان المنشد لغة هو المعرف والناشد هو طالب الضالة فدليله مخالف لما ادعاه فان المدعى
انها لا تحل للملتقط ولا يملكها ابدا ودليله يدل على انها لا تحل الا لمنشد والاستثناء بعد النفي اثبات وان
جعل المنشد بمعنى الناشد فذلك اختلاط في الكلام وكان الحامل له على ذلك طلب الفرق بين ما ذكر في خواص
الحرم وغيره فان المذكور في هذا الحديث خارج مخرج الاختصاص فيقدر آخذ ساقطتها وليس
بمطرد فان قوله ومن قتل له قتيل مذكور في هذا الحديث وهم يعمم حكمه في غير من قتل في الحرم ويجوز
ان يكون ذكره لبيان التساوي بين اللفظين لئلا يتوهم ان التقاط لقطة الحرم حرام كتنفير صيده
وقطع شجره فان ذلك تضييع للاموال مع امكان انتفاع الصاحب او مستحق آخر به فان اجيب عن
الاطراد بان اللقطة مقرونة بالكناية الراجعة الى مكة دون القتيل والقران في النظم لا يوجب
القران في الحكم قلنا السياق جامع وان لم يكن كناية واصل الواو العطف والحكم حرمة اللقطة
ولا قران بينه وبين حكم القتيل والتعقيد اللفظي غير فصيح وقوله ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين
قتيل الضمير لمن اي ولي المقتول مخير بخير النظرين اي افضلهما اما ان يفدي قتيله فيقتل الفداء
ان كان ذلك خيرا له واما ان يقيد القاتل من القود اي يقتص منه ان كان خيرا واستدل الشافعي
به على احد قوليه وجعل موجب القتل العمد احد الامرين اعني القصاص والدية من غير تعيين وتعين
باختيار الولي وجعل للولي ولاية الجبر على ايهما شاء وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وابن
اسحق وابي ثور وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى ان موجب القتل العمد القصاص بعينه
ولا تجب الدية الا برضا القاتل لقوله تع كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله ان النفس بالنفس
واما الحديث فقوله بخير النظرين جار ومجرور لا بد له من متعلق مناسب يتعدى بالباء وتقديره
بخيره ليس بمناسب فيقدر فهو عامل او مرضي او مامور بخير النظرين للقاتل اشارة الى ان الرفق له

له مطلوب حتى كان العفو مندوبا اليه ويجوز ان يكون تاويله فهو بخير النظرين من رضى القاتل ورضى نفسه
فان كان رضا القاتل خيرا له وقد اختار الفداء فله قبول ذلك وان كان رضا نفسه بالاقتصاص خيرا فله
فعل ذلك وينبغي ان لا يقف عند رضى نفسه البتة لان رضى القاتل باختيار الدية قد يكون خيرا له فيؤول
وجوب الدية الى رضى القاتل وهو كما ترى تاويل حسن بديع وفائدة ذكر هذا الحكم في هذا المكان دفع توهم
التفرقة بين القتل العمد في الحرم وغيره ليعلم ان الحكم فيهما واحد وهو اما القصاص او الدية برضى القاتل
وقوله الا الاذخر استثناء من قوله ولا يختلى شوكها وظاهره يدل على جواز انفصال الاستثناء
وهو مختلف فيه بين العلماء فمذهب المحققين فيه اشتراط الاتصال لفظا او حكما كالقطع بسؤال
او تنفس او نحوهما وروي عن ابن عباس رض جواز الانفصال الى شهر وقال اصحاب مالك يجوز
الانفصال لكن مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه وعليه حمل قول ابن عباس لقربه وعلى
هذا فيكون الحديث محمولا عند الاكثر على حرمة خلاها الا الاذخر او على نية الاستثناء عند غيرهم
وهل كان ذلك الاستثناء ثابتا بوحي او برايه قيل يجوز ان الله تع اوحى اليه بذلك في الحال فاستثناه
من العموم ويجوز ان يكون اوحى اليه قبل ذلك ان طلب ان احد استثناء شيء فاستثنه او انه كان
بالاجتهاد والاذخر بكسر الهمزة والذال والخاء المعجمتين والراء المهملة نبت معروف طيب الرائحة
يسقف به البيوت فوق الخشب ويشد به الخلل الذي بين اللبنات في اللحد وقدم القبور اهتماما
لامر الموت على الحيوة وقوله اكتبوه لابي شاه بالهاء بعد الالف اي الخطبة وفيه دليل على
جواز كتابة احاديث رسول الله صلعم في الصحف على ذلك اجمعت الامة بعد عهد الصحابة وروي عن
عثمان رض قيدوا العلم قيل وما تقييده قال علموه وتعلموا واستنخوا فانه يوشك ان يذهب
العلماء ويبقى القراء لا يجاوز قراءة احدهم تراقيه وهو اختيار علي وابنه الحسن وانس وابن عمرو بن
العاص رضي الله عنهم وروى مسلم في صحيحه انه عم قال لا تكتبوا عني شيئا الا القران وهو
اختيار ابن مسعود رض وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري وحمله المتاخرون على ان ذلك
كان عند خوف الاختلاط بصحف القران ثم زال ذلك وصارت الكتابة سنة مرضية ولولا ذلك
لاندرس العلوم م ابو سعيد رض ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده منها شيء فلا
يشرب ولا يبع الحديث قال ابو سعيد رض سمعت رسول الله صلعم يخطب بالمدينة يقول
ايها الناس الله عز وجل يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه
ولينتفع به فما لبثنا الا يسيرا حتى قال النبي عم ان الله تع حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده
منها شيء فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس ما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها
الاية هي قوله تع يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان

فاجتنبوه لعلكم تفلحون ووجه دلالتها على التحريم امور الاول كلمة انما فانها تفيد الحصر عند عامة العلماء وهي
في الآية تفيد قصر الموصوف على الصفة قصر قلب وذلك لان معتقد الناس كان قبل ذلك حلها فقلب ذلك
الاعتقاد وجعلت كانها مقصورة على النجاسة ليس الا والثاني اقترانها بعبادة الاوثان وجعل حكمها
كحكم عابد الوثن قالوا هم بناء على ذلك شارب الخمر كعابد الوثن والثالث الاخبار عنها بانها
رجس والرجس في اللغة هو القذر او العقاب والاول هو المناسب فيكون معناه ما الخمر الا نجس
وكل نجس حرام وان كان الثاني كان انها موجبة للعقاب والموجب للعقاب حرام فالخمر حرام والرابع
الاخبار عنها بانها من عمل الشيطان والذات ليست بعمل فكان المقدر تناولها او ما شاكله من عمل
الشيطان وعمل الشيطان حرام فالخمر حرام والخامس الامر المطلق فانه للوجوب واجتناب غير
الحرام ليس بواجب والسادس ترتيب رجا العبد الفلاح على الاجتناب منها فما كان الفلاح عند
تركها مرجوا كان عند التلبس بها معه وما والرابع بالخطاب بلفظ الاجتناب دون التحريم فانه
لو خاطب بلفظ التحريم لربما توهم ان الحرام شربها دون امر آخر واما الاجتناب عن ذات الخمر فانه
ينفي التلبس بها ذاتا وصفة والثامن من افراد الضمير في فاجتنبوه ليدل ان كلا من المذكور مما يستقل
بالاجتناب فالحرمة لئلا يتوهم الاجتماع فان قيل قوله انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وانما
اهل به لغير الله يدل بطريق قصر الصفة على الموصوف ان الحرمة منحصرة في الاشياء المذكورة فيكون
لا يحرم الخمر فالجواب من وجهين احدهما جواز ان يكون تلك الاية قبل تحريم الخمر فيكون بيانا للحرام
في ذلك الوقت ثم نزلت حرمة الخمر والثاني ان المعارضة انما تقوم بينهما ان لو كان القصر قصر
افراد واما اذا كان القصر لقلب اعتقادهم الحل في الاشياء المذكورة فليست بنافية لقوله فمن اضطر في
هذه الآية اي بلغة فلا يشرب ولا يبع لان التلبس بها مناف للاجتناب المامور به وفيه دليل على ان
تخليلها جائز لانه عم في بيان ما اسقي منها ولو كان ذلك ايضا مسقيا لبينه فسكوته دل على جوازه لان
السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان لا يقال روى الراوي انهم استقبلوا ما كان عندهم منها
في الطريق فسفكوها وذلك دليل على انه لا يجوز لانه لو جاز لبين اظهارا للنصح للمسلمين كما فعل ذلك
قبل التحريم لانا نقول نحن لا ندعي وجوب ذلك بالجواز وسكوته عن ذلك كسكوته عن بيان التخليل
فكان كل واحد من السكوتين دليلا لاحد الجائزين وهذا مذهب ابي حنيفة ومن تابعه رحمهم الله
وفيه دليل على ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشرائع لان كل واحد من المسلمين مامور بالبيع فلا
يكون البيع الا للكفار فلو كانوا مخاطبين كان حكمهم كحكم المسلمين وضاعت فائدة الامر بالبيع ٢ عايشة
رضي الله عنها ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذا اهلا ولهذا اهلا الحديث قالت عايشة رضي الله
عنها توفي صبي فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلعم اولا تدرين ان الله

الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا فذهب بعض الى ان اطفال المسلمين ليسوا من اهل
الجنة نظرا الى ظاهر هذا الحديث واجمع العلماء على انهم من اهل الجنة واجابوا عن الحديث بانه عليه
السلام لعله نهاها عن المبارعة الى القطع بذلك من غير ان يكون عندها دليل قاطع وقيل يحتمل انه قال
ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة فلما علم ذلك بينه والظاهر من لفظ الحديث لا يحتاج
الى جواب بل ولا يدل على منع دخول الاطفال في الجنة لان الموهم لذلك هو قوله عم اولا تدرين وهو قد
يكون لتقرير الدراية لان الهمزة للانكار وانكار النفي اثبات فيكون المعنى تقرير ان الجنة مخلوقة والنار
كذلك وان الله خلق لكل منهما اهلا وهذا الصبي من اهل الجنة وهذا ظاهر موافق لاجماع العلماء بل يصلح
ان يكون السبب الداعي اليه فالحمل عليه اولى الا اذا نقل عن عائشة رضي الله عنها انها سمعت من
رسول الله صلعم او غيرها ما يدل على ان الصبي ليس من اهل الجنة صريحا فيتأتى الحاجة الى الجواب
والله اعلم وفي الحديث دليل على ان الجنة والنار مخلوقتان كما هو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة ٣
ابو هريرة رض ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة
قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى ثم قال رسول الله صلعم
اقرءوا ان شئتم إن توليتم أن تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم
واعمى ابصارهم الحديث الاحاديث المروية في الرحم مختلفة الالفاظ مع اتحاد المعاني او متقاربتها وقد
تقدم من معنى ذلك نبذ من الكلام ونقول منها ما يسر الله ذكره ايضا الخلق بمعنى المخلوق وخلق
ان كان بمعنى اوجد فمعناه ان الله اوجد جميع انواع الموجودات حتى النوع الاخير الذي هو الانسان
حتى اذا فرغ منهم واتى بجمع المذكر بطريق تغليب العقلاء على غيرهم والفراغ على حسبه وان كان
بمعنى قدر فمعناه ان الله قدر المخلوقات في علمه السابق على وجودهم عليه وقت وجودهم قبل ان يوجدهم
وحتى فرغ مذكور بطريق التمثيل قامت الرحم والرحم عند العلماء هي علاقة القرابة فقالت هذا اي هذا
الموقف مقام العائذ من القطيعة وفي بعض الروايات فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا
مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت
بلى وفي بعض الروايات فذلك لك وتكلموا في قيامها وقولها فقيل قالت هو تمثيل وقيل قالت
المراد بقيامها قيام ملك من الملائكة متعلق بالعرش وسكلم ربه على لسانها باذن الله ح والعائذ
الملتجي والمستجير وقولهم نعم اي نعم هذا الموقف ذلك المقام وهي حرف ايجاب مقرر لما سبق وما
في اما ترضين للنفي والهمزة للتقرير ومعنى الوصل والقطع وكيفيتهما قد تقدم وبلى حرف يختص
بايجاب النفي اسقيها ما كان او خبرا وقوله اقرءوا ان شئتم مصداق استحقاق القطع من قطع
والآية خرجت مخرج سوق المعلوم مساق غرض لان الاستخبار من علام الغيوب يخرج الى ترك الظاهر

ولا بد له من نكتة وهي اصدار متضمنا للتوبيخ على تمريضهم ورخاوة عقدهم في الايمان ناعيا عليهم ان يتوقع
من امثالهم ان تولوا امور الناس وتاموا عليهم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامهم تناحرا
في الملك وتهالكا على الدنيا ليتاملوا فيما يثمر ذلك من اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم لئلا
يحصل الغيظ على من تعرض لهم بذلك على سبيل النصيحة رتب اللعن على الافساد وقطيعة الرحم
واللعن الطرد والابعاد وقوله واقطع من قطعك راجع الى ذلك م عائشة رضي الله عنها ان الله
خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم
الحديث قالت عائشة رضي الله عنها دعي رسول الله صلعم الى جنازة صبي من الانصار فقلت يا
رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او غير ذلك يا عائشة ان الله
خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وهذا الحديث في معنى الحديث الذي تقدم وفي لفظ
زايد وهو قوله خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم واذا كان في احد الحديثين زايد والراوي واحد يجعل
ذلك حديثا واحدا ويحمل الناقص على الاختصار على ما عرف في موضعه وقوله او غير ذلك ان كان
بفتح الواو كان الهمزة للاستفهام داخلة على النفي فيفيد التقرير كما تقدم في قوله اولا تدرين ويفيد
ان اطفال المسلمين من اهل الجنة وان كان بسكونها كان كلمة او للتشكيك اي قد يكون الامر كما
قلت وقد لا يكون فيتوهم انهم ليسوا من اهل الجنة كما تقدم والجواب هو الجواب ويجوز ان يكون معناه
نفي ما قالت من كونه عصفورا بطريق التعريض وبيان انهم من اهل الجنة على صفة الادميين الكاملين
لا العصافير فان ارواح المؤمنين وان كانوا في اجواف طير خضر على بعض الروايات في النشاة
البرزخية لكنها لا تكون عصافير والحق هو الاول لانهما حديث واحد كما تقدم وفيه الهمزة للاستفهام
كذلك ههنا فان قيل من هم الذين خلق الله النار لهم وهم في اصلاب آبائهم او هم اولاد المشركين
ام غيرهم فالجواب الظاهر انهم هم الذين ماتوا على الكفر واما اولاد المشركين فقد اختلف
العلماء فيها فمنهم من يقول هم من اهل الجنة واستدلوا على ذلك باشياء منها حديث الرؤيا التي
اخبر بها رسول الله صلعم انه راى ابرهيم عم في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد
المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه وفيه نظر ومنها قوله تع وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا والمولود لا يتوجه اليه التكليف وفيه نظر ومنها قوله تع ويطوف
عليهم ولدان مخلدون وفيه نظر ومنهم من يقول وهم الاكثرون هم في النار تبعا لآبائهم
وفيه نظر ومنهم من يوقف وهو ظاهر فان قيل ما معنى قوله في اصلاب آبائهم فالجواب ان
المراد به التقدم على زمان وجودهم الجسماني ويكون خارجا مخرج العادة يقال فعلت هذا وانت في
صلب ابيك ويجوز ان يكون المراد بالآباء آدم وجمعه تعظيما كما في قوله تع ان ابرهيم كان امة ومعناه

ومعناه قبل خروجهم من ظهره امثال الذر يعني في علم الله الازلي وخلق بمعنى قدر وقد تقدم جواز اطلاق
الخلق بمعنى التقدير عليه ن ابو سعيد رض ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد
ما عند الله الحديث روى ابو سعيد رض ان رسول الله صلعم جلس على المنبر فقال ان الله خير عبدا
بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وبكى فقال فديناك بآبائنا
وامهاتنا فكان رسول الله صلعم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به قوله فبكى ابو بكر وبكى يدل على كثرة
البكاء حزنا على فراق رسول الله صلعم وانما قال عبدا بالتنكير اختيارا لفهم القوم ونباهتهم كذا
قيل ويجوز ان يكون لابهام الامر عليهم لئلا يحصل لهم تشويش وحزن وكان ابو بكر رض افهم القوم
م عائشة رضي الله عنها ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي
على ما سواه الحديث قد تقدم الكلام في الرفق انه ضد العنف في قوله عم من يحرم الرفق الحديث
وهو لطافة الفعل ولين الجانب فيجوز ان يكون معناه ان الله يحب ان يرفق بعباده ومن ذلك لم
يكلفهم الا بما في وسعهم وهو في معنى قوله تع يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وان يكون ان الله يحب
ان يرفق بعضكم ببعض واذا كان الرفق محبوبا كان مستجلبا للثواب اكثر من ضده فيعطي على
الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سوى الرفق قيل وهذا يقوي المعنى الثاني ويجوز
ان يكون معناه انه يتاتى به من الاغراض ويتسهل به من المطالب ما لا يتاتى بالعنف ولا غيره
وهذا لا يساعده معنى الاعطاء ظاهرا الا اذا كان النظر الى ان المتاتي كله باعطاء الله فان قيل
ما سوى الرفق العنف فيكون قوله وما لا يعطي على ما سواه تكرارا فالجواب ان ما سوى الرفق
اعم لجواز ان يحصل امر بالرفق وبالعنف وبدونهما فاذا حصل شيء بالرفق يستجلب به من الثواب
ما لم يكن يحصل بعنف ولا بغيره ويجوز ان يكون الواسطة بين الضدين لها اسم محصل كالفاتر بين
الحار والبارد ويجوز ان لا يكون فيعبر عنها بالسلب كالاعادل والاجائر والعنف فيها ثلث لغات
ضم العين وهو الاشهر الافصح وفتحها وكسرها واختلف العلماء في جواز اطلاق الرفيق على الله فذهبت
طايفة من الاشاعرة الى جوازه لان هذا الخبر قد ورد فيه فكان اذنا من الشرع بذلك لان اطلاق
الاسم عليه من باب العمل وخبر الواحد يفيد العمل وذهبت طايفة اخرى الى عدم الجواز قائلة
بان جوازه لا يثبت الا بالكتاب او بالسنة المتواترة او الاجماع والاجماع على ذلك لم يثبت ولا
دلالة في الكتاب عليه والسنة الواردة من الآحاد وقالوا انما المراد به في الحديث ايضاح معنى
لم يكن يقع في الافهام الا من هذا الطريق ولا يثبت بمثل ذلك اذن وكانهم جعلوا المسئلة علمية و
خبر الواحد لا يفيد العلم ويلزمهم ان لا يثبت اطلاق اسم عليه بالسنة لان المتواتر معدود ليس فيه
شيء مما يتعلق بالاسماء وبغيره عندهم لا يثبت فلا يثبت بالسنة اصلا الا اذا تسامحوا في اطلاق

المتواتر على المشهور م ثوبان رض ان الله زوى لى الارض فرايت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك امتى ما
زوى لى منها الحديث ثوبان هو مولى رسول الله صلعم زوى جمع وقبض ومنه انزوى القوم اى تضاموا وانزوى
الجلد فى النار اى تقبض واجتمع واللام فى الارض للعهد الخارجى كما اذا قيل ادخل الباب اذا كان مشاهدا
وقد استقصينا البحث فى ذلك فى شرح التلخيص وقيل لاستغراق الجنس اى كل الارضين وفيه
نظر لان المراد بالارضين ان كان طبقاتها فلعلها ليست بمناسبة لهذا المقام لان بلوغ ملك الامة
ليس باعتبار باطنها المستورة وان كان اقطارها فالظاهر منها اقطار الارض الاولى الظاهرة
لا اقطار طبقاتها الباطنة والمشرق هو موضع شروق الكوكب والمغرب موضع غروبه وجمع المشارق
والمغارب اما باعتبار الكواكب او باعتبار اختلاف طلوع الشمس فى الشتاء والصيف والمعنى ان
الله جمع الارض حتى رايت مشارقها ومغاربها واخبر ان ملك امته يبلغ ما زوى له منها وفيه بيان
معجزتين له عم احديهما جمع الارض على ذلك الوجه وانكشافها مشرقا ومغربا والثانية الاخبار عن
المغيبات فانه وقع كما بين فان ملك امته قد ظهر فى المشرق والمغرب اكثر مما فى الجنوب والشمال
م جابر بن سمرة رض ان الله سمى المدينة طابة الحديث كان النبى عم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم
القبيح وكان مدينة تسمى يثرب وفيه دلالة على القبح لكونه من الثرب وهو الفساد فسمى الله تع طابة
اما لتطيب قلب رسول الله صلعم واما لانها من الطيب لتطيب سكناها للمسلمين او لتطيب معيشتها
او لتطيب الدين فيها او لتطيب فى نفسها وتطهر من الشرك وخبث الكفرة والمنافقين فان قيل
قد ذكرها الله تع بقوله يا اهل يثرب لا مقام لكم قلنا يجوز ان يكون ذلك قبل التسمية بطابة وان
يكون باعتبار اصل اسمها وسميت بالمدينة من مدن بالمكان اذا اقام به وقيل مشتقة من دان اذا
اطاع والدين الطاعة وسميت الدار قال الله تع والذين تبوؤا الدار والايمان لامنها والاستقرار
بها ن انس رض ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى الحديث قاله حين راى شيخا يهادى بين
ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشى الى البيت فقال الحديث وامره ان يركب يقال
جاء فلان يهادى بين اثنين اذا كان يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله وكان هذا اللفظ
اخذ من الهادى وهو العنق لان الماشى بين اثنين يصغى عنقه تارة الى ذاك وتارة الى هذا
والتعذيب مصدر مضاف الى الفاعل وهو هذا ونفسه منصوب بكونه مفعوله ولم يذكر فى هذا
الحديث انه الزم عليه دما فذهب الشافعى رح فى احد قوليه انه لا دم عليه وذهب ابو حنيفة رح وهو
احد قولى الشافعى وقول جماعة من العلماء الى انه اذا ركب وجب عليه دم لانه ادخل نقصا فى
الواجب وروى ابو داود عن عقبة بن عامر انه قال يا رسول الله ان اختى نذرت ان تحج ماشية
وانها لا تطيق ذلك فقال ان الله لغنى عن مشى اختك فلتركب ولتهد بدنة فان قيل ان الله تع

تع لغنى عن العالمين فما وجه تقديم الجار والمجرور المفيد للتخصيص فالجواب انه تحمله تلك المشقة
العظيمة واصراره عليها جعل كالمعتقد لعدم الغنى وخوطب بما يستعمل فى قلب الاعتقاد الخطأ على ما عرف
فى موضعه ح ابو قتادة الحارث بن ربعى رض ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال
قم فاذن الناس بالصلوة الحديث قال الراوى سرنا مع النبى عم ليلة فقال بعض القوم لو عرست
بنا يا رسول الله قال عم اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند
بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبى عم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال
اين ما قلت قال ما القيت على نومة مثلها قط فقال رسول الله صلعم ان الله قبض ارواحكم
الحديث وقال ابن العربى ذكر مالك رح ان ذلك كان عند القفول من خيبر وذكر انه كان مرات
ففى بعضها كان اولهم استيقاظا النبى عم وفى بعضها كان اولهم استيقاظا ابو بكر وعمر ثم استيقظ
رسول الله صلعم والمرة الثالثة لم يحضرها ابو بكر ولا عمر وانما كان فى الركب ثمانية او نحوها وكل ذلك
ثابت بنقل العدل عن العدل قال واخر الصلوة عند الهبوب من النوم حتى اقتادوا رواحلهم
لاحد خمسة اوجه او لمجموعها احدها انتظار الامر الله كيف العمل فى ذلك الثانى تحرزا من العدو
واستشرافا له الثالث كراهة للبقعة التى وقعت فيها الآفة الرابع ليتم الاستيقاظ والنشاط
اذا رحل جميعهم الخامس زوال وقت النهى عن الصلوة لقوله قم فاذن الناس بالصلوة فتوضا
فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى قال ولم يختلف احد من رواة هذا الحديث انه عم
لما استيقظ اذن بالصلوة واقام بها وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه رحمهم الله وروى انه عم قال
من كان منكم لم يركع ركعتى الفجر فليركعها فركعوا ثم امر ان ينادى بالصلوة حين ارتفعت الشمس
فقام فصلى وفى ذلك دليل على ان سنة الفجر يقضى اذا فاتت مع الفرض وعليه الاتفاق واما اذا
فاتت وحدها فذهب محمد الى قضائها الى وقت الزوال خلافا لابى حنيفة وابى يوسف رحمهم الله
الروح والنفس ان كانا بمعنى واحد كان الحديث موافقا لقوله تع الله يتوفى الانفس حين موتها و
التى لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى وقبضها فى حالة
الموت ظاهر واما فى حالة النوم فالظاهر انه بطريق المبالغة فى التشبيه فان النايم ليس
بميت لا محالة وانما شبه به فى سلب الحركة والادراك واما ان يقال ان النايم ميت حقيقة و
عند الانتباه يحيى لقوله ويرسل الاخرى ففيه ما فيه وان كانا مختلفى المعنى فيجوز ان يكون المراد
بالروح ههنا ما يقوم به الحس والحركة وبالنفس ما يقوم به ادراك الكليات والمقبوض من النايم هو
الروح لانه اذ ذاك ليس بمتحرك حركة ارادية ولا يحس شيئا والنفس باقية والموت الحقيقى انما يكون
بقبض النفس وعلى هذا لا يلزم من قبض الروح قبض النفس وقبض النفس يستلزم قبض الروح

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان في بني آدم نفس وروح بينهما مثل شعاع الشمس والنفس هي التي
بها العقل والتمييز والروح هي التي بها النفس والتحرك فاذا نام العبد قبض الله نفسه ولم يقبض
روحه وهو مخالف لما ذكرنا ويلزمه ان لا يكون مميزا وعاقلا حالة النوم وهو كذلك فان قيل ما التوفيق
بين قوله تع الله يتوفى الانفس وقوله عم ان الله قبض ارواحكم وبين قوله تع قل يتوفيكم ملك الموت
الذي وكل بكم وبين قوله تع ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة اجيب بان الاسناد الى الله تع
بالنظر الى الحقيقة لانه الفاعل المختار للافعال كلها والاسناد الى ملك الموت من حيث انه موكل
على ذلك فهو واسطة والى الملائكة من حيث انهم الاعوان يقبضون الارواح ويدفعونها الى ملك
الموت وبهذا يحصل التوفيق والله اعلم فان قيل قد قال عم تنام عيناي ولا ينام قلبي وقد
نام عن صلوة الصبح فما توجيهه اجيب بجوابين احدهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك
الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه واما طلوع الفجر ونحوه فانما يدرك بالعين والعين نايمة والثاني
ان يكون له حالان احدهما ينام فيه القلب فصادف هذا الموضع والثاني لا ينام فيه القلب وهو
غالب الاحوال وقيل هذا الثاني ضعيف والاعتماد على الاول وكان ذلك باعتبار ما ذكرنا ان الحس
والحركة بالروح وطلوع الشمس جزئي محسوس متعلق بها والروح مقبوضة فلا يحس به لكن في
قوله لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه وفيه نظر لان القلب ان ادرك الحسيات
فجميعها بالنسبة اليه سواء دفعا للتحكم والصواب ما تقدم ان للقلب خمس جهات احدها
جهة المحسوسات فيجوز ان يكون معنى قوله ولا ينام قلبي الجهات الاربع دون المحسوسات م
عبد الله بن عمرو رض ان الله قد براها من ذلك يعني اسماء بنت عميس امراة ابي بكر رض الحديث
عبد الله هذا هو ابن عمرو بن العاص وعميس على صيغة التصغير بالعين والسين المهملتين و
اسما بنت عميس الخثعمية من المهاجرات الاول كانت زوجة جعفر بن ابي طالب هاجرت معه
الى الحبشة وتزوج بها ابو بكر بعد جعفر وعلي بعد ابي بكر رضي الله عنهم دخل ابو بكر عليها وهي في عصمة
فوجد نفرا من بني هاشم دخلوا عليها فكره ذلك ابو بكر فذكر ذلك لرسول الله صلعم وقال لم ار
الا خيرا فقال ان الله قد براها من ذلك ثم قام على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومي هذا
على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان والمغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء هي التي غاب
عنها زوجها فلا يجوز الدخول عليها لاجنبي سواء غاب عن البلد او المنزل وان كان في البلد فان
هذه القصة كانت وابو بكر غايب عن المنزل لا عن البلد وظاهر الحديث يقتضي جواز خلو الرجلين
والاكثر بالاجنبية والمشهور من اصحابنا عدم جوازه فمن الناس من حمله على ان المراد بذلك جماعة
يبعد منهم المواطاة على الفاحشة لصلاحهم وظهور مروتهم ق زيد بن ارقم رض ان الله قد صدقك قاله

قاله حين نزلت سورة المنافقين وقد كان اخبر رسول الله صلعم بقول عبد الله بن ابي لا تنفقوا على
من عند رسول الله حتى ينفضوا وقوله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل الحديث
سبب ذكره ان رسول الله صلعم غزا بني المصطلق فنزل على مياههم فازدحم على الماء جهجاه
ابن سعيد الغفاري وسنان الجهني وحليف ابن الخزرج فصرخ كل واحد بقومه فاعان الغفاري
رجل من المهاجرين يقال جعيل وكان فقيرا فقال عبد الله ما مثلنا ومثلهم الا كما قال القايل
سمن كلبك ياكلك اما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل اراد من الاعز نفسه
ومن الاذل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على قومه وقال لهم هذا ما فعلتم بانفسكم لو
امسكتم الطعام على جعيل ودونه لتحولوا عن بلادكم ولانفضوا من حول محمد وكان زيد بن ارقم حاضرا
يسمع ذلك فقال انت والله الذليل القليل المبغض في قومك ومحمد في عز الرحمن ومودة من
المسلمين فقال عبد الله اسكت فانما كنت العب فمضى زيد الى النبي عم وعنده عمر رض فاخبره
الخبر فقال عمر دعني اضرب عنقه يا رسول الله فقال اذن ترعد له انوف كثيرة فقال عمر ان
كرهت ان يقتله رجل من المهاجرين فمر سعد بن عبادة او محمد بن مسلمة او عبادة بن بشر فليقتله
فقال اذن يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فارسل رسول الله صلعم الى عبد الله بن ابي
فاتاه فقال له انت صاحب هذا الكلام الذي بلغني فقال عبد الله والذي انزل عليك
الكتاب ما قلت شيئا قط وان زيدا لكاذب وكان عبد الله في قومه شريفا فقال من حضر من الانصار
يا رسول الله شيخنا وكبيرنا لا تصدق عليه كلام غلام من غلمان الانصار فعذره رسول الله صلعم
وشتت الملامة في الانصار لزيد وكذبوه فاستحيى زيد فلما وافى صلى الله صلعم المدينة انزل الله تع
سورة المنافقين في تصديق زيد وتكذيب عبد الله قال زيد فلقيني رسول الله صلعم فعرك
اذني وضحك في وجهي وقال ان الله قد صدقك قوله وقد كان اخبر اي زيد وقوله
لا تنفقوا الخ مقول قول عبد الله وقوله بالجر عطف على المجرور في قوله بقول عبد الله ومعناه اخبر
زيد رسول الله صلعم بقولي عبد الله وهما لا تنفقوا الخ ولئن رجعنا الخ م شداد بن اوس رض ان
الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد
احدكم شفرته وليرح ذبيحته الحديث كتب بمعنى اثبت والاحسان ههنا بمعنى الاتيان على
وجه حسن وكلمة على بمعنى في ويجوز ان يبقى على معناها والقتلة بكسر القاف هو النوع من القتل
والشفرة بفتح الشين المعجمة السكين العظيم وحددها واحدها بمعنى واحد اي اجعلها حادا والذبح
بفتح الذال المصدر وفي بعض النسخ الذبحة بكسر الذال المعجمة كالقتلة ومعناه اثبت الله
وحض على الاتيان بالاشياء على وجه حسن فاذا قتلتم يعني قصاصا او حدا اذ لا قتل في الشرع غير

رسول م

ذلك فاتوا بالنوع الحسن منه واذا ذبحتم يعني على العموم فاتوا بالنوع الحسن وبين ذلك عم بقوله وليحد
احدكم شفرته وليرح ذبيحته سعجيل الامرار واضجاعه في مكان مستو وغير ذلك ويستحب ان لا يحد
الشفرة بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة اخرى ولا يجرها الى مذبحها وفي الحديث دليل على ان
حز الرقبة بسيف حاد في القصاص هو الذي ينبغي فان قيل معارض بقوله عم من غرق غرقناه
ومن حرق حرقناه الحديث اجيب بانه محمول على السياسة او على انه كان قبل نسخ المثلة ق
ابو هريرة رض ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا
اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه الحديث ابن آدم عبارة عن
الانسان وحقيقته الحيوان الناطق ففيه ما في الحيوان والناطق ففيه من المدركات الظاهرة خمس
السمع والبصر والشم والذوق واللمس ويسمى المشاعر الخمس ومن الباطنة كذلك الحس المشترك و
هو قوة تدرك صور المحسوسات باسرها فانا نحكم على هذا بانه ابيض طيب الرايحة حلو والحاكم لا محالة بحضرة
المحكوم به وعليه فلا بد من قوة تدرك ذلك جميعا ومحله مقدم البطن الاول من الدماغ والخيال وهو قوة
تحفظ ذلك الصور فان الادراك غير الحفظ وسميت مدركة لاعانتها المدرك بالحفظ ومحله مؤخر
هذا البطن وهذه القوة هي خزانة الحس المشترك والواهمة وهي قوة تدرك المعاني الجزئية كصداقة
زيد وعداوة عمرو ومحلها مقدم البطن الاخير والحافظة وهي قوة تحفظ ما يدركه الوهم ومحلها مؤخر
هذا البطن وهي الواهمة كالخيال للحس المشترك والمتصرفة وهي قوة تحلل وتركب الصور والمعاني
وتسمى متفكرة ان استامرها العقل ومتخيلة ان استعملها الوهم ومحلها هي الدودة التي في وسط
الدماغ واذا عرفت هذا فاعلم ان فعل الزنا وهو وطئ الرجل المراة في القبل في غير الملك وشبهته
قد يحتاج الى هذه الاشيا المذكورة في حصوله في الجملة وبيانه ان الرجل يسمع جمال امراة وحسنها و
نظافة صورتها ولبسها وطيب رايحتها فتتمنى النفس الاجتماع بها فربما يفضي ذلك الى الحركة في طلبها
فاذا تحرك فربما حصل الاجتماع بها فراها على ما وصفت به فاشتهت النفس الوقاع فتكلمت معها في
تلك المادة فافضى ذلك الى ان يلمسها وشم طيب رايحتها فحصل من مجموع ذلك في الحس المشترك ما حصل
وحفظه الخيال فازداد شوقا وتفكر في كيفية التحصيل حتى حصل على ظنه طريقا موصلا الى ذلك فربما
هو هم لذلك مانعا فسعى في دفعه وحفظ الدافع بوجهه واستعمله بحيث صار امره الى ان اختلى بها
فبقي بعد ذلك استعمال الالة فان استعملها صدقت النفس في متمناها ومشتهاها والا كذبتها
والاسناد الى الالة اسناد مجازي وقلما يسلم احد من بني ادم مما ذكر في الجملة الا المعصوم وهو معنى
قوله عم ان الله كتب على بني آدم حظه من الزنا واعني بقولي في الجملة وجود ذلك في افراد هذا
الفعل لا في كل فرد وكل فرد لا يخلو عن بعض ذلك قوله ادرك ذلك يجوز ان يكون قطعه عما قبله

قبله للاستيناف كان قايلا قال اذا كتب الله ذلك هل يجوز ان يخلص بنو آدم عن ذلك قال ادرك
ذلك لا محالة فتامل هذه الالفاظ القليلة كيف تدل على معان كثيرة وتنبه لوجوب غسل جميع الاعضا
عند الجنابة لامكان استعمال جميع القوى الظاهرة والباطنة في تحصيلها تلحظ جناب النبوة ببهرك
عجايبه م عايشة رضي الله عنها ان الله لا يحب الفحش والتفحش الحديث قاله حين اتى النبي عم ناس
من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القسم قال وعليكم فقالت عايشة بل عليكم السام والذام
فقال رسول الله صلعم مه يا عايشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش قالت فقلت ما سمعت ما
قالوا قال اوليس قد رددت عليهم الذي قالوا قلت وعليكم وللبخاري رددت عليهم فيستجاب
لي فيهم ولا يستجاب لهم في وفيه دليل على ان اهل الكتاب اذا سلموا يقال في الجواب عليكم
او وعليكم والروايات في ذلك كثيرة في بعضها بالواو وفي بعضها بغيرها قال الخطابي عامة الرواة
يروونه بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وهذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو كان كلامهم
بعينه مردودا عليهم خاصة واذا ثبتت اقتضت الشركة فيما قالوه وقال النواوي الصواب ان
اثبات الواو وحذفها جايزان لصحة كلتا الروايتين واثباتها لا يضر لان السام الموت وهو كما هو عليهم
كذلك علينا والذام هو اللعن والشتم وكلاهما بتخفيف الميم واختلف العلماء في جواز الابتداء بالسلام
على الكفار فنفاه علماؤنا رحمهم الله وعن ابي يوسف يقول السلام على من اتبع الهدى وذهبت طايفة
لجوازه ضرورة او الحاجة وهو قول علقمة والنخعي وذهبت اخرى الى جوازه مطلقا رووا ذلك عن
ابن عباس رض واذا كان جماعة فيهم المسلم والكفار جاز ذلك وينوي المسلم فقد ثبت انه عم مر بمجلس
فيه اخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم ق عبد الله بن عمرو رض ان الله لا يقبض العلم انتزاعا
ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا
فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا الحديث معناه ظاهر وانتزاعا منصوب على انه مفعول مطلق
تقدم على فعله وهو ينتزعه وينتزعه حال من الضمير في يقبض كذا قيل وقيل هو في معنى المفعول
حال من المفعول وينتزعه جواب عما يقال ممن ينتزع العلم ويجوز ان يكون انتزاعا مفعول يقبض من
غير لفظه وقوله ينتزعه في محل صفته وقوله ولكن يقبض العلم من قبيل اقامة المظهر موضع المضمر
لزيادة تعظيم المضمر كما في قوله الله الصمد بعد قوله هو الله احد والضمير في لم يترك لله والترك يدل
على ان ذلك شيء كاين لا محالة لاستعمال اذا فيه ويدل على ان ذلك واقع بالتدريج لدلالة حتى على ذلك وقوله
اتخذ بلفظ الماضي اعانة لمعنى اذا فان الماضي نظرا الى لفظه اقرب الى القطع وراس القوم كبيرهم
والافتاء بيان حكم المسئلة والفتوى ماخوذ من الفتى وهو الشاب القوي لان المفتي يقوي السايل
في جواب الحادثة فان قيل الاضلال ظاهر واما الضلال فانما يلزم ان لو عمل بما افتى وقد لا يعمل به

ام للضرورة

فالجواب ان اضلاله للغير ضلال له عمل بما افتى او لم يعمل م ابو موسى الاشعري رض ان الله لا ينام ولا ينبغي
له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه
النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه الحديث النوم بديهي التصور وقول
من قال انه عجز عن استعمال القدرة بلا آفة فانما هو تعريف لفظي والخفض ضد الرفع والقسط قيل
هو الميزان ماخوذ من القسط الذي هو العدل وقيل المراد به نصيب كل مخلوق من الرزق وخفضه
ورفعه كنايتان عن التقليل والتكثير والحجاب المنع والستر او ما يستر به والنور هو الظاهر المظهر
والسبحات بضم السين المهملة وضم الباء الموحدة جمع سبحة بضم السين والباء وفتح الحاء المهملة والمراد
بالوجه هو الذات وسبحات وجهه تعالى جلاله وبهاؤه وعظمته وقيل محاسنه ويجوز ان يكون
تجلياته وهذا حديث عظيم شانه ومعناه ان الله تع وتقدس لا يقع منه نوم ويستحيل وقوعه لان فيه
العجز وهو على الله محال فكانه قيل فماذا يفعله قال يخفض القسط ويرفعه اي يرفع الميزان لوزن
اعمال العباد المرتفعة اليه وارزاقهم النازلة من عنده فهو تمثيل على سبيل الاستعارة شبه ما تقدره
الله وما ينزله بعمل من بيده الميزان يخفض تارة ويرفع اخرى او يقلل لمن شاء ويكثر لمن شاء فهو المعبر
عنه بقوله تع كل يوم هو في شان وتفسيرهما على وجه يدخل تحت الاسم القابض والباسط ليتناول
الشؤون كلها لعله اولى وكانه قيل وما سبب ذلك قال يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل
فيقبضه كذلك ويبسط بدله لم يزل كذلك الى ما شاء الله والله يقبض ويبسط واليه ترجعون وفاعل
يرفع المحذوف يجوز ان يكون الملك وان يكون اخلاص فاعل العمل فانه روح عمله او ما شاء الله ان يكون
وكانه قيل ولم لا يقدر على مشاهدته فقال هو محتجب بالنور وما هو كذلك لا يشاهد لان من كان حجابه
رافع للحجاب في غيره كان اعز حمى من ذلك وكانه قيل وما له لا يكشف فقال لو كشف يعني الحجاب
لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه وهو جميع المخلوقات لان بصره تعالى وتقدس محيط
بجميع الكائنات واختلف المحققون في الحجب فقيل المراد بالحجب النورانية الخصال الحميدة للعبد
كالعلم واليقين واحوال مقاماتهم وجملة الاخلاق الحميدة فيكون الحجب الظلمانية ما كان جهلا وريبا و
رسومهم وعاداتهم الامكانية وجملة الاخلاق الذميمة وقيل الحجب النورانية صفات الله الجمالية
كالرحمة واللطف وكل ما يتعلق باسمه الظاهر والظلمانية ما يتعلق باسمه الباطن كالقهر والغضب
وكل ما كان صفة جلالية وهذا اقرب فمنهم من قال قد انكشف الحجاب واحترق صفاته بتجلياته
الذاتية تعالى وتقدس المعبر عنها بسبحات الوجه وانشد مخبرا عن حاله توهمت قدما ان ليلى تبرقعت
وان لثاما دونها يمنع اللثما فلاحت فلا والله ما ثم حاجب سوى ان طرفي كان عن حسنها اعمى وهذا
نظر منه الى ان الشرطية قد يكون صدقها بوجود المقدم فكانه وجد من استعداده في صدق الشرطية

لكنه كشف فاحرقت سبحات وجهه فلم يبق في الكون سواه بوجود حقيقي وذلك شان اهل الفناء يتهون في
بيداء التوحيد بمقتضى احدية الذات والوجود وانتفاء مقتضى العلم وآخرون قالوا ان المعبر عنه مرتبة
الالوهية لقوله ان الله لا ينام وهي تعلم ولا تجهل ولا تشهد ولا تكشف ولا ترى وتعقل ولا تدري
وانما يتعلق هذه الادراكات كلها باسماء الالوهية وباحكام الاسماء كالرب والمالك وهذا اوفق
لظاهر الحديث لان كلمة لو وان كانت للشرط فهي حرف امتناع لامتناع فكانهم نفوا عنه من ذلك
لكن لم تحرق سبحات وجهه المخلوقات لوجودها عيانا وشهودا فلم يكشف وهذا شان الباقين
بعد الفناء فان قيل فعلى هذا يلزم انتفاء الرؤية للمؤمنين لانه على هذا التقدير لم يزل ولا يزال
محتجبا فانى يكون الرؤية فيكون الحديث دليلا للمعتزلة اجابوا بما ذكروا ان المعبر ههنا عنه مرتبة
الالوهية وقد تقدم انها لا ترى وانما المرئي هو الرب اي انما يكون مرئيا بمرتبة ربوبيته لا بمرتبة
الالوهية الا يرى ان ما ورد في الرؤية من الكتاب والسنة فانما هو بلفظ الرب دون لفظ الله قال الله تع
رب ارني انظر اليك وقال فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وقال وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
ناظرة وقال كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقال صلى الله عليه وسلم ترون ربكم كما ترون
القمر وفي حديث آخر كما ترون الشمس وقال ان الرب يتجلى على طائفة في الحشر فيقول
انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا ربنا عرفناه فياتيهم الله تبارك وتعالى
في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا وهذا حديث صحيح ذكره مسلم فما
ظهر لهم الا الرب وما عرفوا الا الرب ولا خاطبهم الا الرب هذا ما ذكره اهل التحقيق ولم ازد على الحكاية
لان هناك اسرارا يحرم كشفها ولا تغفل عما صرحت في تقدير الاستينافات لا تفتك الارتباطات
في نظم الكلام وتطلع على ما قال الراوي في هذا الحديث قام فينا رسول الله صلعم بخمس كلمات فقال
ان الله لا ينام الحديث م ابو هريرة رض ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم
الحديث قيل كان الناس يعظمون اهل الصور الجميلة وارباب الاموال فاعلمهم النبي عم
ان الصورة الجميلة المجردة عن السير المرضية التي اصلها شكر المنعم بتصديق القلب الذي هو
الايمان وان المال العاري عن اثمار الخير بمواساة الفقراء لا اعتداد بهما وعبر عنه بالنظر بطريق الكناية
وانما المعتد به والمنظور اليه هو القلب والعمل الصالح ويجوز ان يكون على الحقيقة فيهما فان الله تع بصير
وذلك لان القلب كما عرفت له وجه يقابل غيب الحق وهويته وهو المسمى بالوجه الخاص الذي ليس للوسائط
من الصفات والاسماء وغيرهما مما نزل عنهما فيه حكم ولا مدخل فهو بهذا الاعتبار مختص بالنظر اليه وقوة هذا
الوجه تقضي بالاعمال الصالحة المقربة الى الله تع فصار بهذا الاعتبار منظورا اليه لكنه بواسطة القلب
فان قيل قال عم اطلبوا الحوائج عند حسان الوجوه وذلك دليل على اعتبار الصورة الجميلة مطلقا

الرب

فالجواب على تقدير صحة الاحاديث الحديث من وجهين احدهما ان ذلك منه امر ما لنا على الظاهر
لمن ليس له اطلاع على ما في القلوب من العباد وما نحن فيه اخبار عن علام الغيوب المطلع على ضماير
العالم لمخالفة السريرة للصورة والثاني انه حكم على الغالب فان العلم التحقيقي يفيد لمن رزقه
ان احسن الصورة ان يوجد الا من جوده بعدم الطبيعة واعتدالها وظهور اثر الهي فيها وان جودة الطبيعة
واعتدالها مما يفيد طيبا في الشمايل وعذوبة في السجايا ووجود قبح الشمايل مع حسن الصورة لا
يكون اصليا بل انما يكون ذلك لعارض في الطباع بعد استحكام التركيب او لاعتياد قوي كما ان حسن
الشمايل مع قبح الصورة لا يخلو من عذرين اما ان يكون قبح الصورة لامر خارج عن التركيب واما ان
يكون حسن الشمايل بحسب الاعتياد لا بحسب الطباع فبنى كلامه عم على الامور الاصولية و
الحاصلة في الخارج غالبا فانظر الى كمال احاطته ما اتفقه علما بالحقايق على ما ينبغي م ابو هريرة رضه
ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا الحديث البطر بفتح البا الموحدة والطا المهملة هو الكبر ومعنى
لا ينظر اليه قيل نظر الرحمة فيكون في الحديث تحريم اسبال الازار في حق الرجل وليس فيه ما يدل
على كمية ذلك وقد روى ابو سعيد ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين
ما اسفل من ذلك ففي النار فعلى هذا المستحب نصف الساقين والجايز بلا كراهة الى الكعبين فما
نزل عنهما فهو ممنوع فان كان للخيلا فهو منع تحريم والا فتنزيه والاحاديث المطلقة في ان ما تحت الكعبين
في النار المراد بها ما كان للخيلاء عملا بها بقدر الامكان والقميص والعمامة في معنى الازار واما النسا
فقد صح عن النبي عم الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا ح ابو هريرة رضه ان الله لما قضى الخلق
كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي الحديث قضى الخلق قيل معناه خلق المخلوقات
قال الله تع فقضيهن سبع سموات والرحمة عبارة عن ارادة الاثابة للمطيع والغضب عبارة
عن ارادة الانتقام من العاصي وفي بعض رواية البخاري غلبت غضبي والمراد بالسبق و
الغلبة كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثر منه وفيه نظر
لانه فسر الرحمة بارادة الاثابة وهو لا يوصف بالكثرة والقلة وقيل ليس المراد ان ذات الرحمة
سبقت ذات الغضب لان صفات الله تع كذاته في التقدم والبقا فليس فيها سابق ولا مسبوق
ولا غالب ولا مغلوب وانما المراد ان تاثير رحمته سبق تاثير غضبه لانه تع اوجد العالم فاخذ
عليهم الميثاق واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى وصورهم في احسن الصور ثم انزل عليهم
الكتاب وارسل اليهم الرسل وعرفهم باسمايه وصفاته ودلهم على طاعته واسبغ عليهم نعمه ظاهرة و
باطنة وسخر لهم ما في السموات والارض ورفع قلم التكليف من الصبا الى البلوغ ولم يكلفهم فوق طاقتهم
فلما نقضوا العهود وتجاوزوا الحدود عاملهم بغضبه وانتقامه فان قيل ان اكثر الناس لا يؤمنون ولهذا

دليل على م

الكتب اصح

ولهذا يبعث يوم القيمة واحد الى الجنة وتسعمائة وتسعون الى النار فالجواب ان المضاعفة في المدد
لا في العدد كما قال القائل والناس الف منهم كواحد وواحد كالالف ان امر عنا هذا ما ذكروه
وهو كما ترى مبني على ظن مناسبة وانه لا يغني من الحق شيا وانا اذكر ما يسر الله ذكره وذلك
موقوف على بيان القضا والقدر اجمالا ومحلهما وبيان الرحمة والغضب وبيان السبق وكتابة
ذلك عنده فوق العرش فاما القضا فهو عبارة عن ثبوت صور جميع الاشيا في القلم الاعلى
على الوجه الكلي وهو الذي يسميه الحكما العقل الاول والقدر عبارة عن حصول صور جميع الموجودات
في اللوح المحفوظ وهو الذي يسميه الحكما النفس الكلي وقوم يطلقون القدر على حصول تلك الصور
في موادها المعينة في الخارج ويرون ان المحو والاثبات لا يكونان الا في المواد والصور الجزئية المنطبعة
في الفلكيات ثابتة بحالها ونحن نرى المحو والاثبات فيها فيتبعها الكون والفساد في المواد ولا شك
ان الثاني لازم للاول ومن هذا ظهر ان محل القضا القلم ومحل القدر اما اللوح المحفوظ واما
المواد الخارجية واما الرحمة فهي عبارة عن الوجود الشامل عند المحققين ربنا وسعت كل
شي رحمة وعلما والغضب خلافه واما السبق فهو ان الاحدية تستتبع الغيرة التي تستتبع القهر
الاحدي الذي ينافي الكثرة ويانف من مجاورتها فاقتضى عدم الكثرة وهو المعنى بالغضب فلو سبق
الغضب الرحمة لبقيت الاشيا على عدمها الاصلي لكنها لم تبق لذلك فلم يسبق وسبق الرحمة
اي الوجود الشامل فتحققت الموجودات وكان ذلك قبل خلق العرش لانه من جملة ما كان داخلا
تحت الرحمة والغضب بقبلية الرتبة او الشرف لا الزمان فتنبه لذلك وهو معنى فوق العرش
لانه لا مكان وراء العرش حتى يعبر عنه بفوق او غيره ولا زمان كذلك فالعبارة باحدهما كالعبارة
بالآخر حيث كان الغرض مجرد التقريب الى الافهام واما كتابة ذلك فهو ان ذلك في عالم
التدوين والتسطير في القلم الاعلى وهو فوق العرش على الوجه المذكور وقد اول قوله تع وكتاب
مسطور في رق منشور بان الكتاب المسطور هو نفس القضا الثابت في الرق المنشور الذي
هو الروح الاول يعلى القلم الاعلى والله اعلم ن عايشة رضي الله عنها ان الله لم يامرنا ان نستر
الحجارة والطين الحديث قالت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في
غزاته فاخذ نمطا سترته على الباب فلما قدم عليه السلام فراى النمط عرفت الكراهية في
وجهه فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت
فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي النمط بفتح النون ظهارة الفراش
وجمعه انماط والمراد به ههنا بساط لطيف له خمل ومعنى هتكه قطعه وقد صرح في الروايات
المذكورة في كتاب مسلم بان هذا النمط كان فيه صورة الخيل ذوات الاجنحة وفي الحديث دليل على

بيان م

تغيير المنكر باليد ان كان عليه صورة وعلى الغضب عند رؤية المنكر وجواز اتخاذ الوسائد قيل
وعلى كراهة ستر الحيطان بالثياب كراهة تنزيه وقال بعض الشافعية تحريم وهو بعيد بل
ليس في الحديث ما يدل على الكراهة ايضا لان المذكور فيه لم يامرنا ولا يلزم من عدم كونه مامورا
به كونه منكرا لجواز ان يكون مباحا لا يقال فلماذا كان الانكار والقطع لجواز ان يكون مباحا
واولوا العزم يمتنع عنه فان قيل على تقدير ان يكون النمط مصورا يجوز ان يكون الانكار للصور
اجيب بان قوله صلعم ان الله لم يامرني ان نستر الحجارة يا باه ورواية حكيم بن عمير رضه ان رجلا
من الانصار ارسل الى رسول الله صلعم يدعوه الى طعام وكان عم يحفر الخندق فجامع اصحابه
فقال ادخل يا نبي الله البيت فدخل فراى البيت مستترا فخرج فقال اطعمنا بالفنا فاطعمهم
فلما تفرقوا قال يا رسول الله لو كنت دخلت فان البيت كان ابرد واطيب قال انك سترت
البيت وهذا لا يحل شبهته ببيت الله ولو شئت بسطت فيه وطرحت فيه وسايد تدل
على ان ذلك لم يكن للصورة لا يقال هذا الحديث يدل على الحرمة لتصريحه فيه بقوله لا يحل لان
ذلك للمبالغة بدليل التعليل وهو قوله شبهته فان الظاهر ان التشبيه بمثل ذلك لا يدل
على حرمة م عائشة رضي الله عنها ان الله لم يبعثني معنتا ولكن بعثني معلما ميسرا الحديث
عن جابر بن عبد الله رضه قال دخل ابو بكر يستاذن على رسول الله صلعم فوجد الناس جلوسا
ببابه لم يوذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر رضه فدخل ثم اقبل عمر يستاذن فاذن له فوجد
النبي عم جالسا حوله نساءه واجما ساكتا قال فقال لاقولن شيئا يضحك النبي عم فقال يا رسول
الله لو رايت بنت خارجة سالتني النفقة فقام ابو بكر فقمت اليها فوجات عنقها فضحك رسول
الله صلعم وقال هن حولي كما ترى يسالنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة يجا عنقها وقام عمر
الى حفصة يجا عنقها كلاهما يقول تسلن رسول الله صلعم ما ليس عنده فقلن لا والله لا نسال
رسول الله شيئا ابدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين يوما ثم نزلت هذه الاية
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن
سراحا جميلا وان كنتن تردن الحيوة الدنيا الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات
منكن اجرا عظيما قال فبدا بعائشة فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان
لا تعجلي فيه حتى تشتري ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الاية قالت افيك يا
رسول الله استشير ابوي بل اختار الله ورسوله والدار الاخرة واسالك ان لا تخبر امراة
من نسائك بالذي قلت قال لا تسالني امراة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا ولا
متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا المعنت طالب العنت وهو المشقة والفساد وقد يراد به

به الهلاك والاثم والزنا فيحمل في كل مكان على ما يليق به والمتعنت المتشدد في الامور والواجم هو الذي اشتد
حزنه حتى امسك عن الكلام وفي الحديث دليل على فضيلة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وعلى اباحة ابداء الكلام
المضحك عند صاحب مهموم لازالة همه وتطييب نفسه م ابن مسعود رضه ان الله لم يهلك قوما او يعذب
قوما فجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانت قبل ذلك الحديث روى ابن مسعود رضه ان ام
حبيبة قالت اللهم امتعني بزوجي رسول الله وبابي ابي سفيان وباخي معاوية فقال لها رسول
الله صلعم انك سالت الله لاجال مضروبة وآثار موطوءة وارزاق مقسومة لا يعجل منها شيء قبل حله
ولا يؤخر منها شيء بعد حله ولو سالت الله ان يعافيك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان
خيرا لك قال فقال رجل يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخت فقال رسول الله صلعم
ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك وفي رواية
بدل وآثار موطوءة وايام معدودة قوله قبل حله بفتح الحاء وكسرها اي قبل حينه وصدر هذا
الحديث يدل على ان الارزاق مقدرة لا تتغير عما علمه الله في الازل وقد تقدم الكلام في ذلك في
الباب الاول في حديث صلة الرحم والمسخ قلب الخلقة من شيء الى شيء آخر وعن مجاهد هو بمعنى
الختم والطبع على القلوب واما قلب الخلقة فممتنع واحتج على امتناعه بان الانسان هو هذا الهيكل
المشاهد فاذا ابطل وخلق منه شخص آخر كان ذلك اعداما للانسان وايجادا لذلك الشخص فلو
جوزنا ذلك لما امنا ان كل حيوان نراه كان انسانا عاقلا فمسخ فيفضي الى الشك في المشاهدات
واجيب بان الانسان ليس هو تمام هذا الهيكل لانه قد يصير سمينا بعد ان كان هزيلا وبالعكس
فالاجزاء متبدلة والانسان المعين هو الذي كان موجودا فالباقي غير الزايل فالانسان امر وراء ذلك
الهيكل المحسوس فلا امتناع في بقاء ذلك الشيء مع التغير المنطوق الى الهيكل وفيه نظر لان الهيكل
اذا تغير بحيث صار الى هيكل حيوان آخر فهو المسخ فلا معتبر لبقاء ما وراء ذلك والخلق ان معناه تغير
الجملة ولفظ الحديث يؤمننا عن افضاء الشك في المشاهدات لانه يدل على ان الممسوخ لا نسل له
وما نراه من الحيوان يلد من مثله ويولد مثله فليس بممسوخ قيل هذا الحديث يخالف لما روى
ابو هريرة رضه قال قال رسول الله صلعم فقدت امة من بني اسرائيل لا ادري ما فعلت ولا
اراها الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم يشربه واذا وضع لها البان الشاء شرب والفار
له نسل فدل على ان الممسوخ ذو نسل واجيب بانه ان كان صحيحا فهو محمول على انه عم قال حين
لم يعلم ان الممسوخ لم يتناسل فانه لم يجزم بذلك وانما قال اراها اي اظنها واستدل عليه بكونها لا
تشرب من البان الابل لانها كانت محرمة على بني اسرائيل واما في هذا الحديث فقد جزم بان الله
لم يهلك قوما او يعذبهم فيجعل لهم نسلا وكرر لفظ قوما اشارة الى ان المهلكين غير المعذبين فان اريد

الممسوخ

بالاول الاستصال كان الثاني مسخا وبالعكس لان تقدير المسخ في هذا الكلام لابد منه لان السياق فيه واني
مصير العقلا في كانوا الخروج مخرجا بعضي شاركتها للعقلا كما في قوله ع كل في فلك يسبحون وقوله
والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين وعلى روايه الكتاب لا يحتاج الى تكلف لان ضمير كانت راجع الى كل واحد
من القرده والخنازير ح ابو هريرة والنعمان بن مقرن رضي الله عنهما ان الله لم يهد هذا الدين بالرجل
الفاجر الحديث قاله حين كانوا بغزوة خيبر وكان معهم رجل ممن يدعي الاسلام فقال النبي عم هذا
من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحه فقيل يا رسول الله الرجل
الذي قلت له من اهل النار فانه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي عم الى النار فكاد بعض
المسلمين ان يرتاب فبينما هم على ذلك اذ قيل لم يمت ولكن به جراحه شديدا فلما كان من الليل لم يصبر
على الجراح فقتل نفسه فاخبر النبي عم بذلك فقال الله اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله ثم امر بلالا
فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر الكافر
فان الرجل كان منافقا وكان قاتل رياء فعاقبه الله بان قتل نفسه حتى تبين نفاقه وظهر صدق رسول
الله صلعم انه من اهل النار وانما عبر عنه بالفاجر لجمعه بين الكفر والخيانة ولان الكافر المجاهر لا يقاتل
الكافر فاطلق الفاجر عليه اعلاما بانه كافر يبطن الكفر فان قيل قد ورد في بعض طرق هذا الحديث
انه قتل نفسه من غير بيان الآلة وفي بعضها انه حز نفسه على السيف وفي بعضها فاهوى بيده الى كنانته
فانتزع سهما منها فانحر بها فالتوجيه اجيب بانه لا منافاة بين الاطلاق والمقيدين واما التوفيق
بين المقيدين فقد قيل فيه يجوز ان يكون رمى نفسه على السيف فلم تمت به في الحال واشتد المه فانحر
بالسهم ثانيا م انس ص ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة يحمد عليها او يشرب الشربة
يحمد عليها الحديث اللام في ليرضى للتاكيد وهي الابتدائية والاكلة بفتح الهمزة هي المرة من الاكل و
قوله يحمد منصوب لعطفه على ان ياكل وكذلك قوله ويشرب فيحمد وصفة التحميد ان يقول
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي فيه ولا موذع عنه ولا مستغنى عنه ربنا وسياتي الكلام فيه
ولو اكتفى بقوله الحمد لله كفى والسنة ان يحمد الله اذا فرغ من الطعام ولا يرفع صوته به ان كان جليسا لم
يفرغ من الاكل بعد لان في رفع الصوت منعا لهم من ذلك وانما اتى بناء المرة اشعارا بان الاكل
وان كان قليلا تستحق الشكر وكذلك الشرب ق ابو هريرة ص ان الله ليضحك من رجلين ويروى
يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما صاحبه يدخلان الجنة الحديث الضحك معروف يعتريه ويسن
غير كل عاقل وهو كيفية نفسانية اي مختصة بذوات الانفس غير راسخة تحصل من حركة الروح الى
الخارج دفعة بسبب تعجب حصل للضاحك وهو يستتبع نوع رضى ونظر ومحبة ومبادية كما ترى
مستحيلة الوقوع من الله تعالى ويعدى بعلى لتضمن معنى الرضا والنظر والمحبة ومعناه والله اعلم ان

ان الله يرضى من رجلين او ينظر الى رجلين نظر رحمة وفي بعض الروايات يضحك الله لرجلين اي يحب لهما
وذلك لانه اخبر عن كونهما في الجنة وذلك يستلزم المعاني المذكورة وكيفية ذلك ما ورد في بعض الطرق قالوا
كيف يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في
سبيل الله فيستشهد وقدم معنى الحديث على المثل كما تقدم غير مرة والاول اولى ق ابو موسى
رض ان الله ليملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه
اليم شديد الحديث الاملاء هو الامهال والتاخير في المدة ومعنى لم يفلته لم يطلقه ويجوز ان يكون
بمعنى لم يفلته احد اي لم يخلصه وفي الحديث تسلية للمظلوم ووعيد للظالم لئلا يغتر بامهاله وقوله ع
اذا اخذ القرى اي اذا اخذ اهل القرى لان الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه وذا لا يحمى الا من اهل
القرى وليس هذا مجازا بالحذف وهو ان يذكر لفظ والمراد معنى لفظه ق جابر رض ان الله ورسوله
حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام قاله عام الفتح وهو بمكة الحديث قال الراوي سمعت
رسول الله صلعم عام الفتح يقول وهو بمكة ان الله ورسوله حرما بيع الخمر الحديث فقيل يا رسول الله
ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو
حرام ثم قال رسول الله صلعم قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها احملوه ثم باعوه فاكلوا
ثمنه انما حرمه الخمر وبيعها فقد تقدم بيان ذلك واما الميتة والخنزير والاصنام فان الحديث يدل على
انها حرام وسيعاكد ذلك والاسقاع بها ايضا واليه ذهب عامة العلما الا جلد الميتة اذا دبغ وما كسر
من الاصنام اذا كانت من الذهب او الفضة او النحاس وامثال ذلك فان الاسقاع بذلك جايز
بالبيع وغيره اما الجلد فانه بعد الدباغ لم يبق ميتة واما ما كسر من الاصنام فلم يبق اصناما والمحرم
انما هو الميتة والاصنام وذهب جماعة الى ان الاسقاع بشحم الميتة للاستصباح وطلاء السفن وغير
ذلك مما ليس باكل ولا في بدن الادمي مباح وهو مذهب ابي حنيفة قالوا معنى قوله لا بيعوها فان بيعها
حرام والضمير في قوله هو حرام يعود الى البيع لا الى الاسقاع وفيه نظر لانا نسلم تقدم ذكر البيع وكونه
مذكورا في قوله بعد احملوه اي اذا بيع ثم باعوه لم يدل على رجوع الضمير الى البيع لانه متاخر في الرتبة و
اللفظ فيلزم الاضمار قبل الذكر وقوله عام الفتح وهو بمكة يشير الى انه لم يرد له ناسخ لكونه متاخرا ق
ابو سريحة ص ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قاله للانصار الحديث تمام هذا الحديث ما روى
ابو سريحة ص قال اقبل رسول الله صلعم حتى قدم مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث
خالدا على المجنبة الاخرى وبعثنا يا عبيدة على الحسر فاخذوا بطن الوادي ورسول الله عم في كتيبته
قال فنظر فراني فقال ابو سريحة قلت نعم لبيك يا رسول الله فقال لا ياتيني الا انصاري فقال
اهتف لي بالانصار قال فاطافوا به ووبشت قريش اوباشا لها فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء

كنا معهم وان اصبتوا اعطينا الذي سئلنا فقال رسول الله صلعم ترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال
بيديه احديهما على الاخرى ثم قال حتى توافوني بالصفا فانطلقنا فما شاء احد منا ان يقتل احدا الا قتله
وما احد توجه الينا شيئا قال فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد
اليوم ثم قال من دخل دار ابي سفيان فهو آمن قالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة
في قريته ورأفة بعشيرته قال ابو هريرة رض وجاء عنه وجاء الوحي وكان اذا جاء لا يخفى علينا فاذا جاء فليس
احد يرفع طرفه الى رسول الله فلما قضى الوحي قال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله قال قلتم
اما الرجل فادركته رغبة في قريته قالوا قد كان ذلك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيى
محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الضن بالله ورسوله
فقال ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قال فاقبل الناس الى دار ابي سفيان واغلق
الناس ابوابهم واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت فاتى
على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه وفي يد رسول الله قوس وهو آخذ بسيته فلما اتى على الصنم
جعل يطعن في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل فلما فرغ من طوافه اتى على الصفا فعلا عليه حتى
نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء ان يدعو هذا تمام الحديث ولا علينا ان نذكر
معانيه تتميما للفائدة المجنبتان بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما
والحسر بضم الحاء وفتح السين المهملتين هم الذين لا دروع لهم ومعنى اخذوا بطن الوادي جعلوا
طريقهم فيه وقوله اهتف لي بالانصار اي ادعهم لي وقوله لا يأتيني الا انصاري تخصيص لهم لثقته بهم
واظهارا لجلالة قدرهم والاوباش الجموع من قبايل شتى ووبشت بالباء الموحدة المشددة الشين
المعجمة وقوله وما احد يوجه الينا شيئا اي لا يدفع احد منهم عن نفسه وقوله ابيحت خضراء قريش
بالحاء المهملة وفي رواية اخرى ابيدت بالدال ومعناهما متقارب اي استوصلت قريش بالقتل
وفنيت جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة وفي قوله دار ابي سفيان تاليف له
واظهار لشرفه وقوله كلا اني عبد الله ورسوله ردع لهم عما ظنوا ان رسول الله يقيم بمكة دايما و
تمهيد لتقرير ما بعده في ذهنهم من قوله هاجرت الى الله واليكم اي الى مراد الله بارادته القديمة
والى دياركم لاستطابتها المحيا محياكم اي لا احيا الا عندكم والممات مماتكم لا اموت الا عندكم
فلا تشكوا في مقالتي هذه فاني عبد الله ورسوله يوحى اليه الى كهذه القضية وغيرها والرسل لا يقولون
ما لا يفعلون فلما سمعوا ذلك بكوا اعتذارا وفرحا وقالوا ما قلنا الذي قلنا الا الضن بكسر الضاد
اي الاشحا بك ان تكون عند غيرنا فقال ان الله ورسوله يصدقانكم فيما تقولون من دعوى الشح
ويعذرانكم في ذلك وسيئة القوس بكسر السين المهملة وتخفيف الياء المثناة تحت هو المنعطف من

من طرفيه ويطعن بضم العين على المشهور ويجوز فتحها في لغة وفي رواية اخرى وحوالي البيت ثلثماية وستون
نصبا فجعل يطعنها بعود في يده والنصب هم الصنم وفيه اذلال للاصنام ولمن يعبدها من دون الله ومعجزة
ظاهرة له عم واستحباب قراءة هاتين الآيتين عند ازالة المنكر ودلالة على ان مكة فتحت عنوة م ابو موسى
رض ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع
الشمس من مغربها الحديث قيل معناه ان الله يقبل التوبة من العصاة نهارا وليلا ولا يختص قبولها
بوقت وبسط اليد استعارة لقبول التوبة وانما ورد بذكر اليد لان العرب اذا رضي احدهم بالشيء بسط
يده لقبوله واذا كرهه قبضها فخوطبوا بما كانوا يعرفونه واختلف العلماء فيما يطلق على الله تع مما هو موضوع
للدلالة على الجسمانيات كاليد والقدم والوجه وغير ذلك فذهب السلف رحمهم الله الى ان ذلك من
المتشابهات ومثلها يعتقد حقيتها ولا يشتغل بكيفيتها ولا يتكلمون في ذلك بتاويل وذهب الخلف رحمهم
الله الى ان لا بد من تاويلها دفعا لتعنت الخصوم والاول اسلم والثاني احكم وقد ذكرنا منشأ كل واحد
في التقرير والانوار فمما اولها به المأولون انها بمعنى النعمة لانها تستعمل فيها في كلام العرب كثيرا يقال
لفلان عندي يد لا استطيع شكره عليها واورد عليهم بان نعم الله على عباده كثيرة والمذكور في القران
يدا ويدان واجابوا بان المراد بلفظ المفرد جنس النعمة وبلفظ التثنية نعمة الدنيا والاخرة او النعمة
الظاهرة والباطنة وقيل ان اليهود لما كنوا عن البخل باليد المغلولة اجيبوا على وفق كلامهم بل يداه
مبسوطتان اي ليس كما قلتم بل هو جواد على سبيل الكمال فان من بالغ في الجود اعطى بيديه واما طلوع
الشمس من مغربها فقد تقدم بيانه وجعل طلوع الشمس غاية للبسط لان حكمة البسط ان يتوب
المسيء عند ذلك لا يقبل التوبة كما تقدم وقال اهل التحقيق يجوز ان يكون معنى الحديث ان الله يوجد
آثار صفته الباطنة ليرجع المتوغل في الظاهر الخارج عن الاعتدال المطلوب بالجمع بين الظاهر و
الباطن ويوجد آثار صفته الظاهرة ليرجع المتداخل في الباطن المتجاوز عن الحد المطلوب بالجمع بينهما وقالوا
المراد باليد احدى اليدين اللتين خلق بهما ادم وهي اليمين دون المسماة بالقبضة في قوله والارض جميعا
قبضته وفي الحديث المتفق على صحته بالشمال وذلك لان المقبوض بالقبضة المسماة بالشمال عالم العناصر
وما تركب منها وتولد عنها ومن جملة ذلك صورة آدم العنصرية فانها نتيجة القبضة المذكورة وظاهر
تصفيها وما تعلق بالروحانيات وبقية العوالم فانها مضافة الى يمين الحق قال الله تع والسموات
مطويات بيمينه وبقية آدم مما هو خارج عن نشأته العنصرية كذلك وما ورد من ان كلتا يديه سبحانه يمين
مبارك فصحيح ادبا وتحقيقا لكن ذلك من حيث اضافتهما اليه تع لا من حيث اثرهما فيما وجد بهما وحاصله
ان احديهما عبارة عن الظاهر والاخرى عن الباطن ومتعلق كل منهما مخالف للآخر وطلوع الشمس من
مغربها عبارة عن خروج الروح فانها غربت فيه حين التلبس به م ابو هريرة رض ان الله يبعث ريحا

قال الشيخ كلا بادي بسط اليد كناية عن الجود يعني يجود الله بمسيء الليل وبمسيء النهار بامهال ليتوبوا قوله

او يقال معناه يجود الله بمسيء الليل التائب بالغفران ليكون حقا على توبة مسيء النهار وقيل كناية عن الطلب لان طالب الشيء يبسط يده اليه في العادة يعني ان الله يدعو المذنبين الى التوبة فعلى هذا القول لا يناسب ليتوب مسيء النهار الا على التاويل السابق حتى تطلع الشمس من مغربها قدس سره

من اليمن اليمن من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبه ويروى ذرة من ايمان الا قبضته الحديث قيل قوله اليمن من الحرير اشارة الى الرفق بهم والاكرام لهم في قبض ارواحهم وذلك انما يكون قرب القيمة وقد جاء في هذا النوع احاديث منها لا تقوم الساعة وفي الارض احد تقول الله الله ومنها لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق فان قيل قوله عم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة يعارض ذلك فانهم يكونون مؤمنين والمؤمن تقول الله الله لا محالة وليس من الشرار اجيب بان معناه انهم لن يزالوا على الحق حتى يصيبهم هذا الريح اللينة وذلك قرب القيمة فاذا قبضت الريح ارواحهم لم يبق في الارض الا شرار الخلق فعليهم تقوم الساعة فان قيل قد جاء في رواية اخرى ريحا من قبل الشام فما التوفيق بينها اجيب بانه يحتمل ان تكون ريحان شامية ويمانية ويحتمل ان يكون مبدأها من احد الاقليمين ثم تتصل بالاخرى وتستمر منه واستدل بالحديث من قال بزيادة الايمان ونقصه واجيب بانه من قبيل الفرض والتقدير ولا بد من تاويله لان القول بالزيادة والنقصان غير ممكن لان الاجماع على ان نوافل العبادات ليست بداخلة والفرائض لا تقبل الزيادة والنقصان فاني يكون الايمان قابلا لهما فلو ترك شيئا منها لا يكون مؤمنا لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل لا ان يكون مؤمنا ناقص الايمان وقد ذكرنا تمام هذا البحث في شرح الوصية لابي حنيفة رح وفي جعل تلك الريح اليمن من الحرير مبالغة في التفهيم فان في الوجود ما هو ألين من الحرير لكنه بعيد الحضور في الذهن ق عائشة رضي الله عنها ان الله يحب الرفق في الامر كله الحديث قد تقدم سبب وروده من دخول اليهود فدلهم على النبي عم وقولهم السام عليك وتفطنها ورد ها عليهم بقولها عليكم السام واللعنة ولا يشك عاقل في ان الرفق محمود في الامور كلها فيكون محبوبا ولهذا قال الله سبع ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وقال ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم م سعد بن ابي وقاص رض ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي الحديث التقي في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة وانه يتناول اجتناب الصغائر لقوله عم لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا عما به باس وهو مذهب اهل السنة والغني عدم الاحتياج والمراد به غنى النفس وهو سلامتها عن السعي بدويه المسيب والقناعة بما رزق الله سبع وترك الطمع واليأس عما في ايدي الناس وقيل المراد به الغنى بالمال ولا بعد في ذلك والخفي بالخاء المعجمة هو المشغول بنفسه المعتزل عن الناس وهي الرواية المشهورة وروي بعض رواة مسلم بالحاء المهملة قال القاضي عياض وهو الرجيم بالضعفاء قيل كان سعد بن ابي وقاص رض في ابل له وغنم فاتاه ابنه عمر فلما راه قال اعوذ بالله من شر الراكب فلما انتهى اليه قال يا ابه ارضيت ان تكون اعرابيا في ابلك وغنمك والناس بالمدينة يتنازعون في الملك فضرب صدره بيده وقال اسكت يا بني اني

اني سمعت رسول الله صلعم يقول ثم ذكر الحديث واستدل به بعض العلماء على ان الاعتزال عن الناس افضل من الاختلاط بهم واولئك آخرون بالعزلة عند خوف الفتنة والخوف على الدين وارى في عصرنا ان هذا الاختلاف قد ارتفع ج ابو هريرة رض ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم ان يشمته الحديث العطاس انما يكون من انفتاح المسام وخفة البدن وهو يورث الخفة في الدماغ وينزيل كدر النفس فكان محبوبا ولهذا عدد الشارع نعمه فسن الحمد عقيبه وسبب ذلك يخفف الغذاء ويواصل في النشاط الى العبادات واما التثاؤب بالهمز على وزن التفاعل على ما ذكر في الصحاح وفي اكثر النسخ بالواو فانما ينشأ من ثقل البدن واستلائه ويورث الغفلة والكسل في الطاعات ولهذا قال عم واما التثاؤب فهو من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان وقد قيل ما تثاءب نبي قط واختلف في كيفية الحمد الماموربه بعد العطاس فقيل يقول العاطس الحمد لله وقيل يقول الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال وقيل يخير بين ذلك وقيل وهو الصحيح لاختلاف الآثار في ذلك من غير دلالة بعض واذا حمد العاطس جهرا استحق التشميت بالسين المعجمة ومعناه الدعاء بالبعد عن الشماتة وروي بالسين المهملة من السمت وهو الهيئة الحسنة ومعناه الدعاء بجعله على سمت حسن لان هيئة العاطس تنزعج للعطاس واخلفوا فيما اذا سمع العاطس المسلم فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله يرحمك الله وقيل يقول رحمنا الله واياكم وقيل يخير بين ذلك وصوبه بعض لان الاحاديث قد صحت بها فان قيل على كل واحد من المقادير الوارد بلفظ الترحم ومعناه الدعاء بالرحمة وليس ذلك معنى التشميت والتشميت اجيب بان البعد عن شماتة الاعداء نعمة والنعمة رحمة وكذلك الجعل على هيئة حسنة واختلفوا ايضا في صفة التشميت فاوجبه اهل الظاهر عملا بقوله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله وذهبت عامة العلماء الى انه فرض كفاية كرد السلام وقال الشافعي انه سنة وحمل الحديث على الندب كما في قوله حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام واذا تكرر العطاس قالوا يشمت لثلاثة ثم يسكت وان كان العاطس كافرا وحمده الله يقول المشمت يهديكم الله لان اليهود كانوا يعطسون قدام النبي ويحمدون طامعين ان يقول يرحمكم الله وكان يقول يهديكم الله ق ابن عمر رض ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرر بذنوبه ورأى في نفسه انه هلك قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين الحديث المراد بالدنو منا القرب الرتبي دون المكون بالمسافة تعالى الله علوا كبيرا والكنف بالتحريك الجانب والناحية

والاصل فيه الصيانة يقال كنف الرجل اى صانه فمعنى قوله يضع عليه كنفه يصونه عن الخزى بما يستره عن
اهل الموقف لئلا يفضح بينهم اذا حوسب على سيئاته والظاهر انه مذكور على سبيل التمثيل كما مر غير مرة
وفى تكرير تعرف زيادة تقرير لما هو المطلوب من المؤمن وهو متذكر ما سبق منه وفى قوله فقال نعم بلفظ
الماضى مع ما تقدم من المضارع المكرر اشارة الى المطابقة بين السوال والجواب فان الماضى لدلالته
على التحقيق نظرا الى لفظه قام مقام تكرار الجواب وفصل قوله قال سترتها عليك بطريق الاستيناف
وقوله وانا اغفرها يفيد التخصيص لان الذنوب لا يغفرها يومئذ الا الله واما الستر فى الدنيا فكان
باكتساب واختراع والاول من العبد على الاصح والثانى من الله تع وقوله فيعطى يعنى المؤمن كتاب
حسناته اشارة الى انجاز الوعد قيل جعل الله تقريره بذنوبه عقوبة له وجزاء على ما فعل ثم غفرها له بكرمه
وفضله وفيه نظر لجواز ان يكون مذكرا لما فعل من جزئيات الذنوب ليكون الغفران بعد ذلك بموقع
وفى الحديث دليل ظاهر على ان لله ان يغفر لعبده الذنوب اذا شاء وان لم يتب بعد ان كان مؤمنا و
ان كان كافرا او منافقا ينادى الاشهاد وهو جمع شهيد بمعنى شاهد اى حاضر وهم الانبياء والملائكة
والمؤمنون الا لعنة الله على الظالمين الذين وضعوا الاشياء فى غير موضعها اعنى الاصرار على الكفر بعد
وضوح دلالة المعجزة على صدق رسول الله صلعم ودعواهم اتخاذ الولد والبنات وغير ذلك وابطانهم الكفر
واظهار الايمان بالسنتهم م ابو هريرة رض ان الله يرضى لكم ثلثا ويكره لكم ويروى ويسخط لكم ثلثا فيرضى لكم
ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم
ويكره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال الحديث الرضا ارادة خاصة ويجوز ان يكون المراد
به الامر اى امركم بثلاث لان الامر بالشئ يستلزم الرضا به والرضا بالامور الثلثة يستلزم الامر به
فيكون كناية وعلى هذا يكون الكراهة عبارة عن النهى عن الاشياء الثلثة المذكورة وانما اتى باللام دون
ان يقول رضى عنكم بثلثة وكره منكم ثلثة اشارة الى ان فائدة كل من الامرين راجعة الينا والفاء فى فيرضى
يجوز ان يكون للتفسير والظاهر ان الخطاب للمؤمنين والعبادة على حقيقته الشرعية وهى فعل يأتى
به المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه وانما المرضى منها ما كان خالصا عن الاشراك قال الله تع
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وحبل الله يجوز ان يكون القران قال
عم القران حبل الله المتين والاعتصام به التمسك بآياته فهو تمثيل لوثوق المعتصم بحماية المعتصم به بامتساك
المتدلى من مكان مرتفع بحبل وثيق يأمن انقطاعه ويجوز ان يكون الميثاق والاعتصام به ترك تصور نقضه
والمعنى ويرضى لكم اى امركم ان تجتمعوا على تمسك بكتابه وان لا تتفرقوا فيه كما اختلف اليهود والنصارى
وتفرقوا وان تجتمعوا على الوفاء بعهد الله اياكم من غير تفرق فى ذلك وولاة الامر هم الخلفاء الراشدون
فمن بعدهم ممن ولى امر هذه الامة ومن نصيحة الخلفاء اتباع اقوالهم والذب عنهم والدعاء والمحبة لهم و

وترتيبهم فى الفضيلة كترتيبهم فى الخلافة وعدم الخروج عليهم ومن النصيحة لمن بعدهم بذل الطاقة فى المعروف و
الصلوة خلفهم وجهاد الكفار معهم واداء الصدقات اليهم وعدم الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف و
تنبيههم عند الغفلة وعدم تغريرهم بالثناء الكاذب عليهم وان يدعى بالصلاح لهم وقد يتناول ذلك فى علماء
الدين قيل وانما لم يؤكد بالنهى كما فعل فى الاولين لانه لو اكده لاوهم ان المخالفة والخروج عليهم لا يجوز اصلا
وليس كذلك فانهم اذا قتلوا بغير حق وجب على الناس ان يجتمعوا على الاقتصاص منهم وقيل وقال
فعلان ماضيان مجهول ومعلوم والمعنى المنع عن حكاية اقاويل الناس والبحث عنها مثل ان يقال قيل
لفلان كذا وقال كذا لانه من باب التجسس المنهى عنه قال الله تع ولا تجسسوا وقيل معناه ذكر ما
وقع من الاختلاف فى الدين مثل ان يقال قال فلان كذا ولا يثبت بل يقلد كل من سمعه ولا يحتاط
لموضع اختياره من الاقاويل وكثرة السوال هى مسئلة الناس اموالهم شرها وقد تقدم ذلك فى قوله عم من
سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا ويجوز ان يكون معناه كثرة السوال عما سكت عنه الله ورسوله
وقد تقدم فى ذلك قوله عم ان اعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سال عن شئ لم يحرم على الناس فحرم
من اجل مسالته ويجوز ان يكون السوال عن المتشابه الذى امرنا بالايمان بظاهره كذا قيل ولفظ الكثرة
لعله يأباه واضاعة المال هى الانفاق فى المعاصى ويدخل فيه الاسراف فى النفقة وفى البناء وفى الملبوس
والمفروش وفى تمويه الاوانى والسقوف بالذهب وقيل دفع مال من لم يونس رشده اليه م عمر رض
ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين الحديث عن عامر بن واثلة ان نافع بن عبد الحارث
لقى عمر رض بعسفان وكان يستعمله عمر رض على مكة فقال من استعملت على اهل الوادى فقال ابن
ابزى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاء قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال
فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله وانه عالم بالفرائض وقال اما ان نبيكم عم قال
ان الله يرفع بهذا الكتاب الحديث وفيه دليل على جواز استعمال المولى اذا كان قاريا للقران عالما
بالفرائض ويعلم من هذا ان ارتفاع الانسان انما هو بالعلم وان استحقاق الولاية انما هو بمعرفة ما يجب
من احكام الامر الذى يولى عليه وبالعمل كذلك م هشام بن حكيم بن حزام رض ان الله يعذب الذين
يعذبون الناس فى الدنيا الحديث مر الراوى على عمير الانصارى بالشام وكان عالما لعمر رض فوجد
عنده ناسا من الانباط قد اقيموا فى الشمس فقال ما شانهم قال حبسوا فى الجزية قال هشام اشهد
لقد سمعت رسول الله صلعم يقول ان الله يعذب الذين الحديث فامر بهم فخلوا ومعناه ان من
عذب احدا بغير حق عذبه الله يوم القيمة واما التعذيب بالحق كالقصاص والحدود والتعزير
فلا يدخل فى هذا الوعيد والانباط بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الباء الموحدة مع الطاء بعد
الالف فلاحوا العجم وقوله فخلوا ضبطوه بالخاء المعجمة وفتح اللام المشددة وبالمهملة وضم اللام

المشدده والاول اشهر ق ابو سعيد رض ان الله يقول لاهل الجنه يا اهل الجنه فيقولون لبيك وسعديك والخير
كله في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول
الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون واي شيء افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط
عليكم بعده ابدا الحديث لبيك مصدر ثني للتكثير والمبالغه معناه اقمت على طاعتك اقامه بعد اقامة
كقوله تع الطلاق مرتان اي مره بعد مره وقوله ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة وقيل هو من
قولهم داري تلبب دارك اي تواجهها فمعناه انا مواجه بما تحب ومثله سعديك اي اسعادا بعد اسعاد
وربنا منادى مضاف حذف حرف ندا به والواو في قوله وقد اعطيتنا للحال من الضمير في لا نرضى
وقوله واي شيء مرفوع بالابتدا وجه خبره افضل من ذلك ومعناه احل انزل والرضوان هو الرضا
وابدا منصوب بالظرفيه والخير هو حصول الشيء لما من شانه ان يحصل له اي يليق به والخير اذا كان
مؤثرا كان كمالا فالفرق بين الخير والكمال اعتباري واليد ان عباره عن القدره والاراده وفي التحقيق
الاتم ان ما يحصل من الامور العنصريه وغيرها مما يتعلق بالعوالم الباقيه لما من شانه ان يحصل ويليق به
هو منك فان قيل ما وجه قوله يا رب بالافراد بعد قوله يقولون وما لنا لا نرضى بالجمع في الجميع فالجواب
ان معناه يقول ذلك كل واحد منهم لا ان طايفة منهم يتكلم وطايفة يسكت فان الكلام عن كل واحد ادل
على حصول الرضا لا محاله قيل وتحقيق قوله لا اسخط عليكم بعده ابدا ان السخط موجب مخالفة الاوامر
والنواهي ولا تكليف في الجنه ليكون هناك مخالفه واستدل بذلك على ان العقاب لا يكون الا على
المسيء م ابن عباس رض ان الذي حرم شربها حرم بيعها يعني الخمر الحديث قال ابن عباس
رض ان رجلا اهدى الى الرسول صلعم راويه خمر فقال له رسول الله صلعم اما علمت ان الله قد حرمها
قال لا قال فسار انسانا فقال له رسول الله صلعم بم ساررته قال امرته ان يبيعها فقال ان
الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزاده حتى ذهب ما فيها وظاهر الحديث يدل على ان هذه
القصه كانت على قرب من تحريم الخمر قيل اشتهاره فيكون دليلا على من ارتكب معصيه جاهلا
بتحريمها لا اثم عليه ولا تعزير وفيه دليل على جواز سؤال الانسان عن بعض الاسرار فان كان مما
يجب كتمانه كتمه والا ذكره وفيه ان المزاده والراويه بمعنى واحد لا يقال الحديث يدل على تحريم
بيعها مطلقا فيكون حجه على الحنفيه في جواز بيعها بوكاله الذمي لانا نقول لما صدر مطلقا ينصرف
الى البيع بنفسه لانه الكامل والكامل ينصرف اليه المطلق ولانه صدر مقارنا لحرمه شربها فيحرم بيعها
على من يحرم شربها والكفار ليسوا بمخاطبين بحرمتها على اصلنا كما عرف سلمناه لكن عفي عنهم المواخذة
بتلبسها باداء الجزيه والحكم عندنا اولا يثبت للوكيل وذلك مبني على قواعد مقرره ثابته بادلتها لا يعارضها
هذا الحديث قيل فيه دليل على ان اواني الخمر لا تشق ولا تكسر كما هو مذهب الجمهور لانه فتح المزاده فجرى ما

ما فيها ولم يامر بشقها وفيه نظر لجواز ان يكون سكوته بيانا لاحد الجائزين وانما اتى بالمسند اليه موصولا لزياده
التقرير كما في قوله تع وراودته التي هو في بيتها ق ام سلمه رضي الله عنها ان الذي يشرب في اناء الفضه
فانما يجرجر في بطنه نار جهنم الحديث الجرجره صوت البعير عند الضجر ونار قد روي مرفوعا ومنصوبا
وهو الاشهر ويعضده قوله في روايه اخرى نارا من جهنم وجهنم غير منصرف للعلميه والتانيث ان
كانت عربيه والعجمه والتانيث ان كانت عجميه وسميت بذلك لبعد قعرها يقال بئر جهنام اذا
كانت بعيده القعر وقيل سميت بذلك من الجهومه وهي الغلظ لعظم امرها وشده عذابها فعلى روايه
الرفع يكون النار فاعل يجرجر وجعل صوت جرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصه لوقوع النهي
عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كصوت النار المشبه بجرجره البعير عند الضجر ففيه استعارتان
الاولى استعاره جرجره البعير لصوت النار وهي استعاره تصريحيه والثانيه استعاره صوت
النار بعد اطلاق الجرجره عليه لصوت جرع الماء وهي ايضا تصريحيه وعلى روايه النصب فاعل يجرجر
هو الشارب والنار مفعوله يقال جرجر فلان الماء اذا جرعه متواترا له نصب صوت فالمعنى
فانما يجرع نار جهنم واختلف في معناه فقيل بيان مبتدا لتحريم الشرب من اناء الفضه وفي حكمها
الذهب والاكل لما ورد في لفظ آخر ان الذي ياكل او يشرب في آنيه الفضه والذهب ثم تناوله
للكفار وعدمه بناء على الاختلاف المشهور في كون الكفار مخاطبين بفروع الشرايع والصحيح عدمه وقيل
هو اخبار عن الكفار من ملوك العجم الذين كان عادتهم ذلك والاتيان بالمسند اليه موصولا لما تقدم ودخول
الفاء في خبره بعد دخول ان يقوي مذهب الاخفش م ابو الدرداء رض ان اللعانين لا يكونون شهداء
ولا شفعاء يوم القيمه الحديث اللعانون جمع اللعان وهو الكثير اللعن وانما لا يكونون شهداء على الذين
كذبوا انبياءهم في تبليغ الرساله اليهم لان اللعن الطرد والابعاد عن الخير وهو دعاء بالاستيصال فان
اجيب الى ذلك فقد اهلك وان لم يجب فقد عمل عمله من الافراط والتعسف فهو جاير والجاير لا
شهاده له وقيل لا تقبل شهادته في الدنيا وقيل لا ينالون مرتبه الشهداء اي القتل في سبيل الله
وانما لا يكونون شفعاء اي لا يشفعون حين يشفع المؤمنون الذين اتخذوا عند الله عهدا في اخوانهم
الذين استوجبوا النار لان قلوبهم خاويه من الرحمه فان قيل قد ورد في الشرع اللعن في الكتاب و
السنه قال الله تع ان الله لعن الكافرين وقال الا لعنه الله على الظالمين وقال الا قليلا
ملعونين وغير ذلك وقال عم لعن الله اليهود وقال لعن الله الواصله والمستوصله وقال
لعن الله شارب الخمر واكل الربوا وموكله وغير ذلك اجيب بان ذلك اخبار عما وقع من اللعن باستحقاقهم
ذلك والمراد بهذا الحديث ما كان ان شاء الله او ان المراد به ما كان في غير مستحقه وما كان من الشرع
فقد وقع في مستحقه ق انس رض ان المؤمن اذا كان في الصلوه فانما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا

عن يمينه ولكن عن يساره تحت قدمه الحديث كثرت الروايات في هذا الحديث ففي بعضها او تحت قدمه
وفي بعضها او تحت نعله وفي رواية عن ابي هريرة رض اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه فانما يناجي
الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها انفرد بهذا
اللفظ البخاري وفي رواية لمسلم ان احدكم اذا قام الى صلوته فانه يناجي ربه فان ربه بينه وبين القبلة
فلا يبزقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على
بعض فقال او يفعل هكذا في الحديث بيان ادب الصلوة والتادب مع الله وملائكته وهو عام في المسجد
وغيره الا قوله عن يساره او تحت قدمه فانه في غير المسجد واما في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله عم
البصاق في المسجد خطيئة وقالوا النهي عن البصاق عن يمينه انما هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير
اليمين بان يكون عن يساره مصل فله ان يبصق عن يمينه لكن تنزيهها اولى اجيب بان ذلك لتعظيم ملك
اليمين فان اليسار ايضا لا يخلو عن ملك فاذا حصل عن اليسار مصل فملك يمينه معه يكون موقع البزاق
فيمتنع عن ذلك ق ابو هريرة رض ان المؤمن لا ينجس الحديث لقي ابو هريرة وهو جنب النبي عم في طريق من
طرق المدينة فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبي عم فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا
رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلعم سبحان الله ان
المؤمن لا ينجس وهو ظاهر في طهارة المؤمن حيا وميتا فاما الحي فبالاجماع واعترض بان الجنب منهي عن الدخول
في المسجد لقوله عم فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب وذلك امارة النجاسة واجيب من وجهين احدهما
انه تشكيك في المسلمات لاجماع المسلمين على ذلك وهو غير مسموع والثاني ان ذلك ان دل على النجاسة
دل بالمفهوم وحديث الكتاب يدل على عدم النجاسة بمنطوقه فهو اولى واما الكافر فحكمه حكم المسلم في مذهب
ابي حنيفة وعامة السلف والخلف وقوله تع انما المشركون نجس المراد به نجاسة الاعتقاد واستقذاره
وليس المراد ان اعضاءهم نجسة نجاسة البول والغايط ونحوهما لان النبي عم كان يامر بابعاد الصغار
والمجانين عن المساجد لتوهم حصول القذر منهم في المسجد وكان ينزل الوفود فيه فلو كان نجسا لما فعل ذلك
واما الميت المسلم فقد قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق من اصحابنا انه
نجس وغسله لنجاسته بالموت لان الادمي له دم سايل فينجس بالموت كساير الحيوانات التي لها
دم سايل ويعضده انه اذا وقع في بير ومات فيها وجب نزح ماء البير كلها كله ولو حمل المصلي ميتا لم يجز
صلوته وللغسل اثر في ازالة النجاسة فيطهر به وهو قول موافق للقياس وهو احد قولي الشافعي رح وقال
ابو عبد الله البلخي من اصحابنا انما وجب غسله للحدث لا لنجاسة تثبت بالموت لان الميت لو كان
نجسا لم يطهر بالغسل كما في ساير الحيوانات والحدث مما يزول بالغسل حالة الحيوة فكذا بعد الممات و
الادمي لا ينجس بالموت كرامة له وانما يصير محدثا لان الموت سبب لاسترخاء المفاصل فكان القياس ان

ان يكون غسله مقصورا على اعضاء الوضوء كما في حال الحيوة الا ان القياس في حال الحيوة غسل جميع البدن
في الحدث كما في الجنابة والاكتفاء بغسل الاعضاء الاربعة كان لنفي الحرج لتكرره في كل يوم والجنابة
لما لم تتكرر لم يكتف بغسل الاعضاء الاربعة فكذلك الحدث بسبب الموت لا يتكرر فبقي على الاصل وهذا
موافق للحديث لوروده مطلقا وقد ورد في رواية عن ابن عباس رض المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا وفي
هذا الحديث استحباب احترام اهل الفضل وتوقير مجالسهم بكونهم على اكمل الهيات واحسن الصفات
وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا مزيلا للشعور
المامور بازالتها وقد قص الاظفار وازال الروايح الكريهة والملابس المكروهة فانه من اجلال العلم و
العلماء وفيه ان العالم المقتدى به اذا راى ممن تابعه امرا يخاف عليه فيه اعتقاد غير الصواب
ان يساله عنه ويبين له حكمه وقوله ان المؤمن لا ينجس فيه لغتان ضم الجيم وفتحها فالضم من فعل مضموم
العين والفتح من فعل مكسور العين ومعنى انسل ذهب بخفية وقوله عم سبحان الله يراد به
التعجب م جابر رض ان المراة تقبل في صورة شيطان الحديث عن جابر بن عبد الله رض ان
رسول الله صلعم راى امراة فاتى امراته زينب وهي تمعس منية لها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه
فقال ان المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امراة فليات اهله
فان ذلك يرد ما في نفسه المعس بالعين والسين المهملتين الدلك والمنية بميم مفتوحة ونون مكسورة
ثم همزة ممدودة ثم تاء تكتب هاء على وزن صغيرة وهي الجلد اول ما يوضع في الدباغ وقيل ما دام في
الدباغ ومعنى قوله فانها تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان انها اذا اقبلت وسوس
الشيطان للرجال بالنظر اليها واذا ادبرت وسوس وزينها للناظر اليها ليوقعه في المعصية وفيه
تنبيه على انه يستحب لمن راى امراة فحركت شهوته ان ياتي امراته او جاريته ليواقعها دفعا لشهوته
وجمعا لقلبه وفيه التحذير من النظر الى الاجنبيات خوف الفتنة بهن لما جعل الله في نفوس الرجال
من الميل اليهن وفيه انه لا باس بطلب الرجل امراته للوقاع وان كانت مشغولة بما يمكن تركه لانه
ربما تضرر الرجل بالتاخير وقالوا انما فعل عم ذلك واخبرهم به بيانا لهم وارشادا الى ما ينبغي لهم ان يفعلوه
اقتداء به عم ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رض ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو
يحتسبها كانت له صدقة الحديث الاحتساب هو ان يراد الله بالطاعة وطريقه ان يتذكر ان
ذلك الفعل واجب عليه او مندوب اليه فيقصد به امتثال امر الله فلا يكون ذاهلا عند الانفاق ولا
يقصد غير الله فان الريا بالعمل يبطل ثوابه واذا قصد الرجل بالفعل المباح التقوى به على طاعة الله
اثيب على فعله م عبد الله بن عمرو رض ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمة
وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا الحديث المقسط هو العادل من اقسط اذا

عدل قال الله تع واقسطوا ان الله يحب المقسطين والقاسط الجاير من قسط يقسط قسطا وقسوطا اذا
جار قال الله تع واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا فالهمزة في اقسط لسلب القسوط والنور قد تقدم
معناه قوله على منابر من نور خبر ان وعند الله يجوز ان يكون متعلقا بالمقسطين اي المقسطين عند الله
يستقرون على منابر من نور ويجوز ان يكون متعلقا بقوله على منابر من نور حصلت عند الله عندية
مكانه لا عندية مكان تعالى عن ذلك وبهذا يظهر ان قول من قال يجوز ان يكون المراد من المنابر
منابر من اجسام نورانية لا يجوز لانه لا ميل الى التجسيم وعن يمين الرحمن يجوز ان يكون حالا من الضمير
المستكن في حصلت المقدر في عند الله او البارز في حصلوا المقدر في على منابر وهو من المتشابهات
عند قوم ويمثل عند آخرين فان من عظم قدره عند الناس يبوء عن يمين الملك والمراد به كرامتهم على الله
وعلو مرتبتهم وقوله وكلتا يديه يمين جملة معترضة بين الموصوف والصفة او بين خبري ان تنزيها له تع
عما يسبق الى فهم من لم يقدر الله حق قدره من مقابلة اليمين باليسار وكشفا لحقيقة المراد وقوله الذين
يعدلون في حكمهم يعني على الناس واهليهم اي فيما يجب لاهل الرجل عليه على اي تفسير فسر الاهل له به
من زوج واولاد او عبيد واماء او اقارب او اصحاب او المجموع وما ولوا بفتح الواو وضم اللام اي يعدلون
فيما حصل لهم عليه ولاية خبر بعد خبر لان ويجوز ان يكون صفة للمقسطين اما صفة كاشفة كقولك الجسم
الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله واما صفة مادحة كقولك زيد الفاضل عندنا اذا كان
معلوما قبل التوصيف ومآل معناه ان من يعدل فيما يجب عليه العدل فيه فهو بمقام رفيع ومرتبة سنية
عند الله ومعناه في التحقيق ان المقسطين عند الله اعني الذين يعدلون فيما ولوا من الخلافة العظمى
وفي حكمهم على مراتب نفوسهم واهليهم ممن يتبعه في مقامه باعطاء كل ذي حق حقه فلا يميلون الى تغليب
الباطن على الظاهر بهجرانه ولا الى تغليب الظاهر على الباطن بانكاره او تضعيفه ولا الى ترجيح
بسط على قبض ولا عكس ذلك ولا الى اذعان الجلال والهرب عن الجمال ولا الى الهيمان بمظهر جمال
والاعراض عما يجب من هيبة الجلال هم على مراتب سنية من اعالي عوالم الوجود فانه قد تقدم ان اليمين
عما يتعلق بعوالي العوالم ومن جملة ذلك صورة ادم الروحانية والمثالية وغيرهما من العوالم والشمال
عبارة عما يتعلق بعالم العنصرية والرحمن اسم للحق من حيث الوجود فتذكر ذلك واسال الهداية فان
الله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ح عائشة رضي الله عنها ان الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب
فتذكر الامر قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه الى الكهان فيكذبون معها
مائة كذبة من عند انفسهم الحديث العنان بفتح العين المهملة هو السحاب والمراد بالامر هو الجنس
والمعرف تعريف الجنس في معنى النكرة فيكون قضي في السماء صفته كما في قوله كمثل الحمار يحمل
اسفارا والاستراق افتعال من السرقة وهو الاخذ خفية والسمع بمعنى المسموع اي ان الشياطين تسمعه

العناصر ومن جملة صورة آدم م

تسمعه خفية ~~والسمع~~ كما يفعل السارق والوحي هو الاشارة والالهام والكلام الخفي ولعل الاخير مراد وذكر
البخاري في تفسير سورة الحجر عن ابي هريرة يبلغ به النبي عم قال اذا قضى الامر في السماء ضربت الملائكة
باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو
العلي الكبير فيسمعها مسترقوا السمع ومسترقوا السمع هكذا واحد فوق واحد فربما ادرك الشهاب المستمع
قبل ان يرمي بها الى صاحبه فيحرقه وربما لم يدركه حتى يرمي بها الى الذي يليه الى الذي هو اسفل حتى يلقوها
الى الارض فيلقى على الكاهن والساحر فيكذب معها مائة كذبة فتصدق فيقولون الم يخبرنا يوم كذا وكذا
يكون كذا وكذا فوجدناه حقا والكذبة بفتح الكاف وكسرها وسكون الذال فيهما قيل الكهانة كانت في
العرب على ثلثة اضرب احدها يكون للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وقد بطل
هذا من حين بعث الله نبينا عم والثاني ان يخبره بما يطرأ او يكون في اقطار الارض وما خفي عنه
مما قرب او بعد وهذا لا يبعد ونفته المعتزلة وبعض المتكلمين واحالوه ولا استحالة في ذلك لكنهم يصدقون
ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم ثابت في الشريعة والضرب الثالث المنجمون وهذا الضرب
يخلق الله لبعض الناس قوة ما لكن الكذب اغلب ومن هذا الضرب العرافة ويسمى صاحبها عرافا وهو
الذي يستدل على الامور باسباب ومقدمات وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة وقد اكذب الشرع الجميع و
نهى عن اتيانهم وتصديقهم وقال لا تأتوا الكهان وقال ليسوا بشيء وقال من اتى عرافا فسأله
عن شيء لم تقبل له صلوة اربعين يوما وقد تقدم الكلام عليه وقالوا في معناه ان الذي يصل الى ما انتقش فيه
الامور فيدرك شيئا من ذلك اما ان يكون صاحب نفس زكية طاهرة خلصت عن دنس الكدر الذاتي و
العرضي واما ان يكون صاحب نفس خبيثة كدرة مظلمة فالاول يكون من باب الاخبار عن المغيبات
معجزة لنبي او كرامة لولي لا يزيدون على ما وصل اليهم من الغيب ولا يذكرون الا بقدر الحاجة والثاني عبر عنهم
بالشياطين فتارة يختلط عليهم ما ادركوه فلا يوحون الى قرنائهم وتارة يبقى في مخيلتهم شيء من ذلك فيضيفون
اليه مائة كذبة من عند انفسهم كما اخبر عنهم في هذا الحديث صلى الله عليه وسلم جابر رض ان الموت فزع
فاذا رايتم الجنازة فقوموا الحديث قال الراوي مرت جنازة فقام لها رسول الله صلعم وقمنا معه
فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع الخ والفزع هو الخوف جعل نفس الموت فزعا
للمبالغة كما في رجل عدل ثم الباعث على الامر بالقيام اما تعظيم الميت وغير المسلم لا يعظم واما تهويل
الميت والتنبيه على انه بحال ينبغي ان يضطرب من راى ميتا استشعارا منه رعبا ولا يثبت على
حاله لعدم المبالات وهو مناسب واختلف العلماء في بقاء هذا الحكم فروي عن ابي حنيفة ومالك و
الشافعي رحمهم الله ان القيام عند رؤية الجنازة منسوخ وقال احمد واسحق وغيرهما انه مخير حجة
الاولين ما روي عن علي بن ابي طالب رض قال قام رسول الله صلعم ثم قعد وفي رواية راينا

عما يطلب

هم الذين م

رسول الله صلعم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة وحجة الآخرين اعمال الدليلين للجمع بينهما وفيه نظر
لان قول علي رض ثم قعد يدل على التاخير فيكون ناسخا وكذلك اختلفوا في قيام من يسبقها الى القبر فقال
جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع لما روى ابو سعيد الخدري رض قال قال رسول الله
صلعم اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع والنسخ انما ثبت في قيام من مرت به الجنازة وهو مذهبنا
وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق رحمهم الله م انس رض ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع قرع نعالهم
اذا انصرفوا الحديث القرع الصوت والضمير في نعالهم لاصحاب الميت اذ في رواية عن انس ان العبد
اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وقيل ان اهل القبور يؤذيهم صوت النعال وفي الحديث دليل على
وجود الحيوة في الميت لان سماع الصوت احساس منه وهو بدون الحيوة ممتنع عادة وهل ذلك باعادة
الروح او لا فيه اختلف العلماء فمنهم من يقول بذلك وتوقف ابو حنيفة رح في ذلك ح ابن عمر رض ان الميت
ليعذب ببكاء الحي الحديث عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواه مسلم ثم ذكر عن عمرة بنت عبد الرحمن
انها سمعت عايشة وذكر عندها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي يغفر الله لابي
عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلعم على يهودية يبكي عليها فقال انهم ليبكون
عليها وانها ليعذب في قبرها وقد قالت عايشة رضي الله عنها معنى الحديث ان الكافر وغيره من اصحاب
الذنوب يعذب في حال بكاء اهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح ما ذكرنا في الباب الاول من انه محمول على
الوصية بالبكاء فان العامة على ذلك وقيل اذا ترك الوصية بترك البكاء فهو مفرط ايضا ح ابن عباس رض
ان النار لا يعذب بها الا الله الحديث قال عبد الحق خرج البخاري عن ابي هريرة رض قال بعثنا
رسول الله صلعم فقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما بالنار قال ثم
اتيناه نودعه حين اردنا الخروج فقال اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب
بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وما في الكتاب فانما هو موافق لرواية ابي هريرة هذه واما ما روي عن
ابن عباس رض فهو ان بلغه ان عليا رض اتي بزنادقة فاحرقهم فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي عم
قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي عم من بدل دينه فاقتلوه كذا في الجمع بين الصحيحين
م انس رض ان الناس قد صلوا وناموا ولن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة الحديث عن ثابت
البناني انهم سالوا انسا عن خاتم رسول الله صلعم فقال اخر رسول الله صلعم العشاء ذات ليلة
الى شطر الليل او كاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا وناموا الحديث قال
انس كاني انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر وبيص الخاتم بريقه ولمعانه
وفي الخاتم اربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام والذي رفع الخنصر هو انس رض وقوله
رفع اصبعه اليسرى بالخنصر فيه محذوف تقديره مشيرا بالخنصر ومعناه ان الخاتم كان في خنصر يده

يده اليسرى واعلم ان الاحاديث صحت بتاخير النبي عم صلوة العشاء الى ثلث الليل والى نصف الليل
والى نحو ذلك وانه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بهذه الصلوة هذه الساعة واتفق السلف
على جواز التاخير واختلفوا في الافضلية فمنهم من فضل التقديم احتجاجا بغالب عادة النبي عم وانه انما
اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز ومنهم من فضل التاخير بما دل عليه من الاحاديث وقوله لولا ان
اشق على امتي معناه انه لوقتها المختار والافضل وفيه تصريح بفضل تاخيرها وان الغالب كان
تقديمها وانه انما قدمها خوفا للمشقة على امته او خشية ان يتوهموا وجوب تاخيرها كما ترك صلوة التراويح
بالجماعة وقد اجمع العلماء على استحبابها بعده لزوال العلة التي خيف منها لكن بعض هذا المعنى
موجود في العشاء ومذهبنا فيها انما يجوز في اول الوقت وتاخيرها الى ثلث الليل مستحب والى النصف
جايز بلا كراهة والى ما عداه مكروه قوله ولن تزالوا اشارة الى سبب الاستحباب فان الانسان ما دام
منتظرا لصلوة كانه فيها ن مجاشع بن مسعود رض ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام و
الجهاد والخير الحديث مجاشع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الشين المعجمة والعين المهملة اراد ان يبايع النبي
عليه السلام على الهجرة بعد انقضاء وقتها وذلك لان الهجرة قبل الفتح كانت واجبة على من اسلم بمكة لانهم
لم يكونوا متمكنين من اظهار دينهم ولا يعرفون احكام الاسلام فوجبت الهجرة عليهم ليتعلموا الاحكام
وينصروا الاسلام فلما كان يوم الفتح قال عم نسخ الله الوجوب فقال صلعم لمجاشع مضت الهجرة
لاهلها اي سبقوك بها ولكن ابايعك على الاسلام والجهاد فعل والخير فان ذلك مما ينبغي ان يكون الى
يوم القيمة ح ابو هريرة رض ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم الحديث اختلفوا في الخضاب
في موضعين احدهما ان النبي عم هل خضب او لا فقال انس لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات
بيض وعن جابر بن سمرة رض انه قال كان اذا ادهن راسه لم ير منه شيء واذا لم يدهن راى
منه شيء وعن انس رض انه عم توفي وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء وعن ام سلمة
رضي الله عنها انها اخرجت شعرات من رسول الله صلعم حمراء مخضوبة بالحناء والكتم والكتم وهو نبت
يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود فمن قال لم يخضب احتج بحديث انس رض ومن قال
خضب احتج بحديث ام سلمة وبحديث ابن عمر انه راى النبي عم يصبغ بالصفرة والمختار انه عم خضب
في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل واحد بما راى والثاني ان الخضاب افضل او تركه فقال
بعضهم تركه افضل وروى حديثا عن النبي صلعم في النهي عن تغيير الشيب ويقول تعارض روايتا
فعله وتركه عم فبقي النهي سالما عن المعارض وقال اخرون الخضاب افضل لان جماعة من الصحابة
خضبوا كان ابو بكر يصبغ بالحناء والكتم وكذلك جماعة وعمر رض خضب بالحناء وبعضهم كان يخضب بالزعفران
روى ذلك عن علي وبعضهم بالسواد روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وابن سيرين

وقالوا لا نسلم سلامة النهي عن المعارض لان قوله عم فخالفوهم امر وهو يعارض النهي قيل والصواب ان
الآثار المروية عن النبي عم بتغيير الشيب والنهي عنه كلها صحيحة ولا يناقض فيها فالامر بالتغيير
كشيب ابي قحافة يعني انه كان شيبا كثيرا والنهي لمن شمط فقط واختلاف السلف فيه بحسب اختلاف
احوالهم في ذلك مع ان الامر به ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض وقيل ان
كان في موضع عادة اهله الصبغ او تركه فخروجه عن العادة منهي ومكروه وقيل ان ذلك يختلف
باختلاف نظافة الشيب فمن كان في شيبه احصن منه مصبوغا فالترك اولى ومن كان يستبشع
شيبه فالصبغ اولى ومذهبنا ان الصبغ بالحناء والوسمة حسن كذا في فتاوى قاضي خان قال النواوي
ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمراة بصفرة او حمرة وتحريم خضابه بالسواد على الاصح
وقيل مكروه كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله عم غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد ق ابن
عمر رض ان امامكم حوضا كما بين جربى واذرح الحديث وزاد مسلم في طريق الجري فيه اباريق كعدد
نجوم السماء من ورده فشرب منه لم يظمأ بعده ابدا وقد جاء في رواية كما بين ايلة وصنعاء وفي رواية ما بين
ناحيتيه كما بين صنعاء والمدينة وفي رواية عرضه وطوله سواء ما بين عمان وايلة وفي رواية بين صنعاء و
مكة وفي حديث ابن عمر رض حوضي مسيرة شهر وكل ذلك اخبار عن سعة اقطار الحوض وتمثيل بهذه
الاماكن النائية بعضها عن بعض على مقدار ما سنح له من العبارة في كل وقت على سبيل التفهيم الا
التحديد اذ التفاوت الذي فيما بين هذه المقادير لا يخفى فيكون المقصود بيان السعة بحسب اختلاف
السامعين في العلم ببعد الاماكن المختلفة المشهورة عند الناس ليقع المعرفة لكل احد على حسب ما
عنده من المعرفة ببعد ما بين موضعين من المواضع المذكورة والتقدير بالشهر بيان عام وليس المراد
به التحديد ايضا لاختلاف احوال الناس في السير فتبين ان المراد به التقريب للافهام فلا يكون
الاختلاف في اللفظ موجبا للاضطراب في متن الحديث وقوله كعدد نجوم السماء وفي بعض الروايات
آنيته اكثر عددا من نجوم السماء قيل المراد به الحقيقة وانه على ظاهره وانها اكثر عددا من نجوم السماء
لا مانع عقلي يمنع عن ذلك وقد ورد الشرع به موكدا قال النبي عم والذي نفسي بيده لآنيته اكثر
من عدد نجوم السماء فيجب اعتقاد حقيته وهذا التقدير يعضد كون المقادير المذكورة بين المواضع
المذكورة للتقريب الى الافهام لا التحديد لان الآنية اذا كانت اكثر من نجوم السماء لا يسع فيما بين جربى
واذرح بلدين من بلاد الشام وقيل المراد به الكثرة مبالغة كما في قولهم فلان لا يضع عصاته عن عاتقه
ومذهب اهل السنة ان الحوض المذكور حوض موجود لقوله عم واني لانظر الى حوضي الآن وظاهر
الحديث ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار وقيل لا يشرب من الحوض الا من
قدر له السلامة من النار وقيل ان من شرب منه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها

الاحاديث

فيها بالظماء بل يكون عذابه بغير ذلك لان ظاهر الاحاديث ان جميع الامة يشربون منه الا من ارتد
عن الاسلام لقوله عم من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا ومعناه في التحقيق ان من ورد
الطريقة المحمدية بمتابعة ما اتى به من الاوامر والاجتناب عن النواهي واحسن المتابعة شرب
ومن شربه شربة لا يظمأ بعدها اي لا يحتاج فيما يوصل الى مرضاة ربه الى طريقة غيرها وجربى بجيم
مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة وهو مقصور ووقع في بعض الروايات ممدودا قال القاضي
وصاحب المطالع وهو خطأ وقال صاحب التحرير هي بالمد وقد تقصر واما اذرح فبهمزة مفتوحة
ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة هو الصواب المشهور وروى بعضهم بالجيم وهو تصحيف ق
انس رض ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري الحديث اي ان اشبه واحسن ما تداويتم به الحجامة
لان الامراض الامتلائية اذا كانت دموية فشاؤها باخراج الدم وان كانت صفراوية او سوداوية او
بلغمية فشاؤها المسهل اللائق بكل منها فنبه بالحجامة على اخراج الدم والفصد وما في معناه ملحق بها
واما القسط فهو صنفان بحري وهندي فالبحري هو الابيض منه وهو من عقاقير البحر يتداوى به
ويتبخر به النفساء والاطفال وقيل هو العود ونص بعضهم على ان البحري افضل من الهندي واقل
حرارة وقيل هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة والبحري اشد حرارة وقال ابو علي ابن سينا
القسط حار في الثالثة يابس في الثانية ومثل ذلك يصلح للامتلاء البلغمي لكونه مجففا والظاهر ان
مورد الحديث اما اشخاص معينة عرف النبي عم مقتضى امزجتهم فاعلمهم بما يصلح لهم واما ان يكون
بحسب وقت دون وقت وفي الحديث دليل على جواز التداوي والناس في ذلك على ثلث طبقات
فالطبقة الاولى هم الانبياء عليهم السلام والاولياء يتداوون وقلوبهم مع خالق الدواء وينتظرون
الشفاء من الله تع والطبقة الثانية هم الذين لم يامنوا خيانة نفوسهم ان يطمئن الى الدواء وتركن
اليه فيفروا من ذلك فكلما عرض لهم الداء فوضوا الامر في ذلك الى الله تع وتوكلوا عليه وتركوا التداوي
من ضعف نفوسهم خوفا على قلوبهم ان يطمئن الى الدنيا والطبقة الثالثة اهل تخلط قلوبهم مع الاسباب
لا ينفكون عنها فهم محتاجون الى التداوي ولا يصبرون على تركها وهم العامة والاولى اعلى واقوى ق
ابو هريرة رض ان امراة بغيا رات كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد ادلع لسانه من العطش فنزعت
له بموقعها فغفر لها قال البخاري فنزعت خفها فاوثقته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها
بذلك الحديث بغي فعول من البغاء وهو الزنا كان اصله بغويا اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما
بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار بغيا بضم العين ثم ابدلت الضمة كسرة
لثبات الياء فصار بمعنى بغيا وهو بمعنى فاعلة لا سواء لفظ المذكر والمونث في فعول اذا كان بمعنى
فاعل ومعناه على التانيث ههنا ويقال اطاف به اذا الم به وقاربه والطواف هو الدوران حول

شئ وادلغ لسانه ودلغه اخرجه لشدة العطش والموق بضم الميم هو الخف فارسي معرب ومعنى نزعت له
اى استقت وقوله فغفرلها به اى كان سببا للمغفرة من اجل الرحمة التى رحمت بها الكلب وفى رواية
فشكر الله لها اى قبل ذلك منها فغفرلها به والحديث بظاهره دليل على جواز غفران الكبيرة من غير
توبة وهو مذهب اهل السنة وحمل بعض على ان المراد ان فعلها كان سببا لتوبتها فاضيف الحكم اليه
تنبيها على الحث على فعل الخير وهذا نزع الى الاعتزال وقيل يحتمل ان يراد غفرلها من الذنوب
بعد ما فعلت من هذا الاجر ولعله كالاول لانه يلوح الى ان المسبح ذلك القدر وذلك عدول عما يدل
عليه اللفظ ظاهرا بلا ضرورة ص فاطمة بنت قيس رضى الله عنها ان ام شريك يانها المهاجرون الاولون
فانطلقى الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك قاله لها حين ارادت ان تعتد
وقد طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة الحديث عن فاطمة بنت قيس ان ابا حفص بن المغيرة المخزومى
طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد فى نفر
فاتوا رسول الله صلعم فى بيت ميمونة فقالوا ان ابا حفص طلق امراته فهل لها من نفقة فقال لا
صلعم ليس لها نفقة وعليها العدة وارسل اليها ان لا تسبقينى بنفسك وامرها ان تعتد الى ام شريك
ثم ارسل اليها ان ام شريك يانها المهاجرون الاولون فانطلقى الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت
خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما مضت عدتها انكحها رسول الله صلعم اسامة بن زيد وفى رواية عنها ان
ابا حفص عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله
ما لك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلعم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان
تعتد فى بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابى اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه
رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنينى قالت فلما حللت ذكرت ان معاوية بن ابى سفيان
وابا جهم خطبانى فقال رسول الله صلعم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك
لا مال له انكحى اسامة ان زيد فكرهته ثم قال انكحى اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به
وفى رواية لا نفقة ولا سكنى وفى رواية عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا عمرو بن حفص خرج
مع على بن ابى طالب ثم ارسل الى امراته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها
وامرلها الحارث بن هشام وعياش بن ابى ربيعة بنفقة فقال لا لها والله مالك نفقة الا ان تكونى
حاملا فاتت رسول الله صلعم فذكرت له قولهما وقالت لا نفقة لكى فاستاذنته فى الانتقال فاذن
لها فقالت اين يا رسول الله قال الى ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت
عدتها انكحها النبى عم اسامة بن زيد وقد جاءت روايات اخر مضطربة المتن واختلاف العلماء
فى نفقتها وكسوتها مشهور مذهب ابى حنيفة واصحابه وآخرين ان لها النفقة والسكنى ومذهب

ومذهب الشافعى ومالك واخرين انه يجب لها السكنى ولا يجب لها النفقة ومذهب طائفة اخرى انه
لا يجب لها نفقة ولا سكنى احتج ابو حنيفة واتباعه بما روى عن عمر رض انه قال لا ندع كتاب ربنا
وسنة نبينا بقول امراة لا ندرى اصدقت ام كذبت حفظت ام نسيت قال الطحاوى فى شرح
الآثار اراد بالكتاب قوله ع لا تخرجوهن من بيوتهن ومن السنة ما روى عمر رض سمعت رسول
الله صلعم يقول لها النفقة والسكنى فالكتاب يثبت السكنى والسنة يتناولها وقال عيسى بن
ابان المراد بالكتاب والسنة القياس الصحيح لانه حجة بالكتاب والسنة وهو يقضى النفقة و
السكنى لانها محبوسة عليه فتستوجبها كما فى المطلقة الرجعية ورده عمر عمر كاسامة بن زيد وابو
سلمة وعبد الرحمن وابو اسحق والاسود وسعيد بن المسيب والنخعى والثورى ورد عمر كان فى حضرة
الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان منكرا ومثله اذا كان ثابتا لمتن مردود فكيف بالاضطراب الذى
فى متن هذا الحديث وقد ذكرنا هذا البحث فى التقرير شرح البزدوى بأتم من هذا واحتج من اوجب
السكنى دون النفقة بظاهر قوله ع اسكنوهن وفيه نظر لان الشافعى رح يجوز تخصيص العام
من الكتاب بخبر الواحد الخاص واما عدم النفقة فلحديث فاطمة هذه مع منهوم قوله ع وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن وفيه نظر اما الحديث فلانه منكر كما مر آنفا واما المفهوم فليس بحجة كما عرف فى
موضعه واحتج من نفاها جميعا بهذا الحديث على الرواية التى صرح بنفيها كما رويناها وفى هذا الحديث
ابحاث كثيرة لاحتمالها هذا المختصر فلتطلب فى الكتب المطولة ص ابو سعيد رض ان امة من بنى
اسرائيل مسخت فلا ادرى اى الدواب مسخت الحديث قال جاء رجل الى النبى عم فقال يا رسول
الله انا بارض مضبة فما تامرنا او بما تفتينا قال ذكر لى ان امة من بنى اسرائيل مسخت فلم يامر ولم ينه
وفى هذا الحديث ان اعرابيا اتى رسول الله صلعم فقال انى فى غائط مضبة وانه عامة طعام اهلى
قال فلم يجبه قال فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلثا ثم ناداه رسول الله صلعم فى الثالثة فقال يا اعرابى
ان الله لعن او غضب على سبط من بنى اسرائيل فمسخهم دوابا يدبون فى الارض فلا ادرى لعل هذا منها
فلست اكلها ولا انهى عنها المضبة فيها لغتان مشهورتان فتح الميم والضاد وهو الاشهر والافصح وضم
الميم وكسر الضاد ومعناه ذات ضباب كنمر ولابن الغائط المكان المطمئن من الارض وقد اختلف العلماء
فى اكل الضب فكرهه ابو حنيفة واصحابه واباحه الباقون محتجين بانه اهدى اليه ضب فى بيت ميمونة
فلما قدم اليه اراد ان ياكل منه فلما قيل انه ضب رفع يده فقيل احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه
لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه اى اكرهه تعذرا وكان ضبا محنوذا اى مشويا بالرصف وهى الحجارة
المحماة وقال خالد فاجتررته فاكلته والنبى عم ينظر قال النواوى واجمع المسلمون على ان الضب
حلال ليس بمكروه الا ما حكى عن اصحاب ابى حنيفة من كراهته والا ما حكى عن قوم انهم قالوا انه حرام

اظنه

قال ولا اظنه عن اخذ ولو صح لكان قايله محجوجا بالنصوص واجماع من قبله والجواب ان النصوص في حيز
التعارض وقد روت عايشه رضي الله عنها انه اهدى لها ضب فسالت النبي عم عن اكله فكرهه فجا سايل
فارادت ان تطعمه فقال عم اتطعمين ما لا تاكلين فلو لم يكن الكراهه للحرمه لامرها بالتصدق كما في الشاه
المغصوبه بقوله اطعموها الاسارى واذا قام التعارض يجعل المحرم متاخرا لئلا يلزم النسخ مرتين او ترجيحا
للمحرم واما اجماع من قبله على ذلك فممنوع وقد تقدم الكلام في المسخ فلا نعيده ق عايشه رضي الله عنها ان اولئك
اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله
يوم القيمه يعني كنيسه بالحبشه كان يقال لها ماريه الحديث قالت لما اشتكى النبي عم ذكر بعض
نسائه كنيسه رايتها بارض الحبشه وكانت ام سلمه وام حبيبه اتتا ارض الحبشه فذكرتا من حسنها و
تصوير فيها فرفع راسه فذكر الحديث فاولئك اشاره الى اهل الحبشه واتى بالمسند اليه اسم الاشاره
لانه لم يكن منهم جهه معلومه سوى كونهم اهل الحبشه او لغير ذلك وقوله فيهم الرجل الصالح اي على زعم
قومه والتعريف في الرجل للجنس او انه جار مجرى المنكر وتلك الصور اشاره الى صور تلك الرجال
الكاينه فيهم صالحين وقد تقدم الكلام على تحريم التصوير وانه من الكباير وفيه دليل على المنع من بنيان المساجد
على القبور م عبد الله بن عمرو رض ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابه
على الناس ضحى وايهما ما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قريبا الحديث الاول اسم لفرد
سابق والايات العلامات والمعنى ان اول علامات الساعه من حيث الخروج شان طلوع الشمس
من مغربها وقد تقدم الكلام فيه وخروج الدابه على الناس ضحى وقد تقدم الكلام عليه ايضا وجعلهما اول
والاول اسم للمذكور باعتبار تصور وحده بينهما لقرب احدهما من الآخر وايهما ما كانت قبل صاحبتها فالاخرى
على اثرها فهما علامتان وعبر عنهما باسم الفرد لتوحدهما في كونهما علامه وجا في حديث عبد الله بن نمير ان
اولها خروجا الدجال وذلك ينافي هذا الحديث ظاهرا وسياتي في الباب الثالث ما يمكن التوفيق
بينهما وما في قوله ما كانت موصوله اي التي كانت وضحى نصب على الظرف باعراب تقديري وهو اسم
لضوء الشمس اذا اشرقت وارتفعت وقريبا نصب على التمييز عن النسبه في الاضافه وذكره تشبيها
بفعيل بمعنى مفعول او لان تانيث الاخرى غير حقيقي وفيه نظر لان الاسناد الى ضميره فلا فرق
اذا بينه وبين الحقيقي م ابو هريره رض ان اول زمره تدخل الجنه على صوره القمر ليله البدر والتي
تليها على اضوء كوكب دري في السماء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم
وما في الجنه اعزب الحديث الزمره الجماعه وتدخل الجنه صفتها وعلى صوره القمر في موضع خبر ان
وسمي القمر قمرا لبياضه ومنه خمار اقمر اي ابيض وليله البدر نصب على الظرفيه وكل شيء تم فهو
بدر ومنه البدر لتمامه وقوله والتي تليها اي والزمره التي تقارب الزمره الاولى واضوء افعل

افعل التفضيل من ضاء ودري مضموم الدال معناه شديد الاناره وهو منسوب الى الدر في صفائه وحسنه
وان كان الكوكب اكثر ضوءا من الدر وانما قيل كوكب دري ولم يقل شمس دريه وقمر دري لان الشمس
والقمر يلحقهما الكسوف والخسوف ولا كذلك الكوكب وفيه نظر والضمير في منهم يعود الى الزمره من
حيث المعنى واثنتان صفه لزوجتان او تاكيد او بيان وتفسير لما هو الاصل في الغرض وهو العدد فان
لفظ زوجتين يحتمل معنى الجنسيه ومعنى التثنيه والذي سيق له الكلام هو العدد ونظيره قوله تع ولا تتخذوا
الهين اثنين انما هو اله واحد فان لفظ الهين يحتمل معنى الجنسيه ومعنى التثنيه وكذا لفظ اله يحتمل الجنسيه
والوحده والمقصود هو العدد في الاول والوحده في الثاني ففسر الهين باثنين واله بواحد بيانا لما هو الغرض
الاصلي وقوله يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وهو ايضا صفه للزوجتين داله على الصفا واللطافه وهو كقوله تع
كانهن الياقوت والمرجان وذلك انك اذا ادخلت في شيء منهما سلكا ثم استصفيته لرايته من ورائه والسوق
جمع ساق ووراء بمعنى خلف والمشهور في اللغه عزب وهو الذي لا زوجه له وحكي عن الازهري اعزب و
نقل القاضي ان جميع رواتهم رووه بغير الف الا الغدري فانه رواه بالالف وظاهر الحديث يدل على ان النساء
اكثر اهل الجنه وفي الحديث الاخر انهن اكثر اهل النار فيخرج من هذا ان النساء اكثر ولد آدم وهذا كله في
الآدميات فقد جاء ان للواحد من اهل الجنه العدد الكثير من الحور ق ابو سعيد رض ان اهل الجنه ليتراءون
اهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري الغابر في الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم
قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا
المرسلين الحديث التراءي تفاعل من الرؤيه وهو على وجوه يقال تراءى القوم اذا راى بعضهم بعضا ومنه
قوله تع فلما تراءى الجمعان وتراءى لي الشمس اي ظهرت لي حتى رايتها وتراءى القوم الهلال اذا راوه باجمعهم
ومنه الحديث كما في الفايق والغرف جمع الغرفه وهي المنزله الرفيعه في الجنه والغابر يستعمل في الماضي و
المستقبل والمراد به ههنا البعد والافق الناحيه ومن في من المشرق لابتداء الغايه وقوله رجال آمنوا
اي منازل رجال فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه والمعنى تلك المنازل منازل
رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين كذا في بعض الشروح وفيه نظر لان بلى مختصه بايجاب النفي وليس
تلك المنازل بمنفيه والاولى ان يجعل فاعل فعل محذوف من جنس المذكور اي بلى ويبلغها رجال وانما قال
بتلك الداله على بعد المشار اليه مع ان المشار اليه قريب ذكره لان المقتضي كالمتباعد يقال ومن ذلك او
لان المقصود بالبعد تعظيم المشار اليه كما يقال في مقام التعظيم ذلك الفاضل وكقوله الم ذلك الكتاب ذهابا
الى بعد درجته في الكمال وقوله فذلكن الذي لمتنني فيه ويوسف حاضر رفعا لمنزلته في الحسن وفي الحديث
دليل على تفاضل مقامات اهل الجنه وان الله رفع درجات بعضهم على بعض بحسب اعمالهم قال الله تع يرفع
الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللاخره اكبر

درجات واكبر تفضيلا ومع ذلك فلا حزن في الجنة ولا تحاسد بل كل راض بما هو فيه قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم
من غل اخوانا على سرر متقابلين اللهم وفقنا لابتغاء مرضاتك المستلزمة لذلك ق النعمان بن بشير رض
ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى ان احدا
اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا الحديث اهون افعل التفضيل من الهون وهو اليسر والسهولة ومعنى
العذاب قد تقدم والشراك بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر
القدم والغليان معروف والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم قدر من نحاس او حجارة او خزف والميم زائدة سميت بذلك
لانه اذا نصب فكانه اقيم على رجل وما للنفي ويرى على صيغة ما لم يسم فاعله اي يظن وفيه تصريح بتفاوت
عذاب اهل النار كتفاوت نعيم اهل الجنة م ابو سعيد رض ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا
فآذنوه ثلاث مرات فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان الحديث عن ابي السائب مولى هشام
انه دخل على ابي سعيد الخدري رض قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلوته فسمعت تحريكا
تحت سريره في بيته فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت
في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس فخرجنا مع النبي عم
الى الخندق فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلعم بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستاذنه يوما
فقال له رسول الله صلعم خذ عليك سلاحك فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امراته بين البابين قائمة
فاهوى اليها بالرمح ليطعنها واصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك بيتك حتى تنظر ما الذي اخرجني
فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها فيه ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت
الحية في راس الرمح فخر الفتى صريعا فما يدري ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجئنا الى رسول
الله صلعم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله ان يحييه فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة
جنا الحديث قيل في تعريف الجن انه جوهر ناري ذو حيوة ونطق وروي عن ابي الدرداء رض عن
النبي عم ان الله تع خلق الجان ثلاثة اثلاث فثلث كلاب وحيات وحساس الارض وثلث ريح هفافة
وثلث كبني آدم لهم الثواب وعليهم العقاب وفي رواية ابي ثعلبة الخشني صنف لهم اجنحة يطيرون في الهواء
ولعل قوله عم جنا بالتنوين يدل على نوع منها وهو الذي اسلم بالمدينة وهو الثلث الثالث قوله فآذنوه
بمد الهمزة اي اعلموه وانذروه بانه ان بدا لكم قتلتموه وصفة الانذار ما قال ابن حبيب انه روي عن رسول
الله صلعم انه يقول انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكن سليمان بن داود ان لا تظهرن لنا ولا تؤذينا
وهل كان ذلك مختصا بحيات المدينة او هو عام فذهب بعض العلماء الى اختصاصه بها عملا بظاهر هذا
الحديث واما غير حيات المدينة في جميع الارض والبيوت فيندب قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث
كقوله عم خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم فذكر منهن الحية من غير ذكر الانذار واختصاص المدينة

لاسلام من اسلم بها من الجن وذهب اخرون الى عموم النهي عن قتل الحيات التي في البيوت بكل بلد حتى تنذر واما
ما ليس في البيوت فيقتل من غير انذار وعن ابن ابي مليكة ان عائشة رضي الله عنها قتلت حية فرات في المنام
ان قائلا يقول لها قتلت مسلما قالت لو كان مسلما ما دخل على امهات المؤمنين فقيل لها ما دخل عليك الا
وانت مستترة فتصدقت عائشة واعتقت رقابا ق عائشة رضي الله عنها ان بلالا يؤذن بليل فكلوا و
اشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم الحديث بلال رض معروف قال له النبي عم حدثني بارجى عمل عملته
فاني سمعت خشفة نعلك في الجنة فقال ما تطهرت الا صليت ما كتب لي وقال له ابو بكر رض اذن لي
كما كنت تؤذن لرسول الله صلعم قال ان كنت اعتقتني لله فخلني ومن اعتقتني له فاني لا اؤذن لاحد بعد
رسول الله صلعم فقال ذاك اليك فخرج الى الشام وقال زيد بن اسلم عن ابيه قدمنا الشام مع عمر رض
فاذن بلال فتذكر الناس رسول الله صلعم فلم ار باكيا اكثر من يومه وروي انه لما اقام بالشام راى رسول
الله صلعم بعد مدة فقال له ما هذه الجفوة يا بلال اما آن لك ان تزورني فانتبه باكيا ثم ركب حتى اتى
رسول الله صلعم فزاره ومرغ خده بين يديه وقال له الحسن والحسين نحب ان نسمع اذانك في هذا
المسجد كما كنت تؤذن لرسول الله صلعم فصعد الى المكان الذي كان يؤذن فيه فاذن فخرجت العذارى
من البيوت وقالوا بعث رسول الله صلعم فلم ير باكيا اكثر من ذلك اليوم وقيل في فقه الحديث جواز
الاذان للصبح قبل طلوع الفجر وجواز الاكل والشرب الى طلوع الفجر وجواز اذان الاعمى واستحباب
اذانين احدهما قبل الفجر والآخر بعده عند اول طلوع الفجر وجواز الاكل بعد النية وان الصوم لا يفسد
بذلك لانه عم اباح الاكل بعد طلوع الفجر وان الاكل بعدها لا يضر واستحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد
الكبير وان دعت الحاجة الى اكثر منهما اتخذ كما اتخذ عثمان رض اربعة فان احتاج الى زيادة على اربعة
فالاصح اتخاذهم بسبب الحاجة والمصلحة ق ابن مسعود رض ان بين يدي الساعة اياما ينزل فيها
الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج والهرج القتل الحديث بين يدي الساعة اي قبلها على قرب
منها وقد تقدم الكلام على الساعة وتسمية القيامة بالساعة وعلى كيفية رفع العلم والتنوين في اياما
للتقليل ونزول الجهل عبارة عن ظهور الحوادث التي تفضي الى ترك الاشتغال بالعلم وقوله الهرج
القتل يجوز ان يكون قول النبي عم في جواب من قال ما الهرج يا رسول الله وهو الظاهر ويجوز ان
يكون تفسير الراوي م جابر بن سمرة رض ان بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم الحديث
كذابين بلفظ الجمع اشارة الى الاسود العنسي ومسيلمة صاحب اليمامة والدجال ومن شابههم في الكذب
والتلبيس والزائغين عن سواء السبيل كغلاة المجسمة والروافض وغيرهم وفي هذين الحديثين
تحذير من الفتن ومن اتباع اهل الاهواء المخالفين لما جاء به الرسول صلعم فقد قال لاصحابه في موعظته
وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا

عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وقال سيكون في اخر امتي ناس يحدثونكم
بما لم تسمعوا انتم ولا اباكم فاياكم واياهم والكلام في قوله فاحذروهم كالكلام في قوله والهرج القتل في احمال
الوجهين ق ابو هريرة رض ان ثلثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى فاراد الله ان يسلهم فبعث اليهم
ملكا فاتى الابرص فقال اي شئ احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قذرني
الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره واعطي لونا حسنا وجلدا قال فاي المال احب اليك قال الابل
او قال البقر شك اسحق بن عبد الله احد رواة هذا الحديث الا ان الابرص او الاقرع قال احدهما الابل
وقال الاخر البقر فاعطي ناقة عشراء فقال بارك الله لك فيها قال فاتى الاقرع فقال اي شئ احب اليك
فقال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس فمسحه فذهب عنه واعطي شعرا حسنا قال
فاي المال احب اليك قال البقر فاعطي بقرة حاملا قال بارك الله لك فيها قال فاتى الاعمى فقال
اي شئ احب اليك قال ان يرد الله الي بصري فابصر به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال
فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا فانتج هذان وولد هذا فكان لهذا واد من الابل
ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال انه اتى الابرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين
قد انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي اعطاك اللون الحسن
والجلد الحسن والمال بعيرا اتبلغ عليه في سفري فقال له كاني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك
الناس فقيرا فاعطاك الله فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر فقال ان كنت كاذبا فصيرك
الله الى ما كنت قال واتى الاقرع في صورته فقال له مثل ما قال لهذا وردّ عليه مثل ما ردّ على هذا
قال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن
سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي رد عليك
بصرك واعطى شاة اتبلغ بها في سفري فقال كنت اعمى فرد الله الي بصري فخذ ما شئت ودع ما
شئت فوالله لا اجهدك اليوم شيئا اخذته لله ويروى لا احمدك اليوم بشئ اخذته لله فقال امسك
مالك فانما ابتليتم فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك الحديث اسرائيل ملقب بيعقوب علم ومعناه
في لسانهم صفوة الله وقيل عبد الله وهو غير منصرف لوجود العلمية والعجمة والابرص الذي له
البرص وهو داء معروف والاقرع هو الذي ذهب شعر راسه والابتلاء هو الامتحان وقوله فاراد
الله ان يسلبهم اي يصيبهم اصابه بسببه فعل الممتحن والقذر ضد النظافة يقال قذرت الشئ الى
قذرا اي كرهته والمسح مسح اليد بالشئ والعشراء الناقة التي يحملها تمام عشر اشهر واكثر ما يطلق
على الابل والخيل وقوله شاة والدا اي التي عرف منها كثرة النتاج وقيل والدا اي حاملا وانتج
لغة قليلة الاستعمال والمشهور نتج حكاها الاخفش ومعناه تولى الولادة وكذلك معنى ولدت تشديد

تشديد اللام والنتاج والمولد للغنم وغيرها كالقابلة للنساء والجمال بالحاء المهملة الاسباب وقل الطرق
وقل جمع الجبل وهو المستطيل من الرمل ومعنى انقطعت بي الطرق وعجزت عن المضي في سفري
وروى الحبل جمع حبلة وهو الصحيح ايضا وقوله كابرا عن كابر اي قد ورثته عن آبائي واجدادي كبيرا
عن كبير في العز والشرف والثروة وقوله لا اجهدك بالجيم والجهد المشقة ومعناه لا اشق بردّ شئ تاخذه
او تطلبه من مال الله وروى بالحاء المهملة والميم ومعناه لا احمدك بترك شئ تحتاج اليه او تريده فيكون لفظه
الترك محذوفه ومعناه مراده كما قال الشاعر ليس على طول الحياة ندم اي على فوات طول الحياة ثم ان قوله
ان ثلثة في بني اسرائيل مبتدأ وخبر والتنوين في ثلثة عوض عن المضاف اليه اي ان ثلثة اشخاص كانت في
بني اسرائيل وقوله فاراد الله آثر للتعقيب وفي بعض النسخ اراد بلا فاء فهو خبر ان وقوله ويذهب عني منصوب
عطفا على محل لهذا الذي قذرني لان محله نصب على المفعولية وقوله فاي المال احب الالف واللام للصلة اي
اي شئ احب اليك عليه وقوله اتى الابرص في صورته وهيئته اي صورة الابرص وهيئته اللتان كان عليهما اولا وقوله رجل مسكين اي
انا رجل مسكين وقوله الحقوق كنس اي المؤن والاخراجات كنيس مبتدأ وخبر وقوله كابرا عن كابر
نصب بنزع الخافض اي ورثت هذا المال عن كبير ورثته عن كبير ومثله قولهم روى هذا الحديث ثقة
عن ثقة عدلا عن عدل وقوله ان كنت كاذبا فصيرك الله اي فقد صيرك الله وهذا التركيب يدل على
اظهار الرغبة في التصدق دون الصيرورة وقوله واتى الاقرع في صورته اي التي كانت عليه وانما كان
ذلك تذكيرا لنعم الله وترقيقا لقلوبهم وقوله فقال يعني السائل له اي للاقرع مثل ما قال لهذا اي للابرص
واتى بلفظ الغيب للتحقير ورد اي الاقرع عليه اي السائل مثل ما رد الابرص على هذا السائل وفي
هذا الحديث الحث على الرفق بالضعفاء واكرامهم وتبليغهم ما يطلبون ما لم يكن والحذر من كسر قلوبهم و
احتقارهم وعلى التحدث بنعم الله وذم جحودها م ميمونة رضي الله عنها ان جبريل كان وعدني ان يلقاني
الليلة فلم يلقني اما والله ما اخلفني الحديث عن ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلعم اصبح واجما فقلت
لقد استنكرت هيئتك في هذا اليوم قال رسول الله صلعم ان جبريل كان وعدني الحديث
قالت فظل رسول الله صلعم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به
فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل فقال له لقد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة
قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلعم يومئذ فامر بقتل الكلاب
حتى انه امر بقتل الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير الواجم هو الساكت الذي تظهر عليه الهموم
والكآبة وقتل الحزين وفيه انه يسحب اذا راى صاحبه ومن عليه حق مهتما ان يساله عن سببه
فيساعده على زوال ذلك وفيه السنة على الوثوق بوعد الله ورسله حث قال اما والله ما اخلفني بضع
في غير هذا الوقت ولكن قد يكون للشئ شرط فتوقف على حصوله او تخيل توقيته بوقت ويكون غير

وقت به ونحو ذلك وفيه ان الانسان اذا تكمد وقته ان يتذكر فى سبب ذلك كما فعل النبى عم حين تذكر حتى
استخرج الجرو وهو الصغير من اولاد الكلاب وسائر السباع ونقل فى الجمع ثلث حركات وقد اختلف
الناس فى سبب امتناع دخول الملائكة فى بيت فيه الكلب او الصور فقيل فى الكلب لانه يكثر من اكل
النجاسات وقيل لان بعضها تسمى شيطانا والملائكة ضد الشيطان وقيل بقبح رائحته والملائكة
تكره الريح القبيحة وقيل لان اتخاذه منهى عنه فعوقب متخذها بحرمان دخول الملائكة بيته وهذا احد ٤ الصورة ص
الاقوال ايضا وقيل لان فيها المضاهاة بخلق الله ع وقيل لان فيها ما هو على صورة ما يعبد من دون الله
واختلف ايضا فى ان ذلك عام فى كل كلب وصورة او فى كلب وصور خاصتين فقيل انه على العموم لظاهر
الحديث ولان الجرو الذى كان فى البيت لم يعلم به وقد امتنع جبريل من دخول البيت لاجله وقيل المراد
به كلب يحرم اقتناؤه وصور محرمة فاما ما لا يحرم اقتناؤه ككلب الصيد والزرع والماشية والصور التى
تمتهن فى البسط والوسايد وغيرها فلا تمنع دخول الملائكة والمراد بالملائكة هم الذين يطرقون البيوت
بالرحمة والبركة والاستغفار واما الحفظة فلا يفارقون بنى آدم بحال لانهم مامورون باحصاء اعمالهم وكتابتها
والحايط هو البستان وانما امر بقتل كلاب الحايط الصغير دون الكبير لان الحاجة تدعو الى حفظ
جوانبه بالكبير ولا يتمكن الناظور من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير واما الامر بقتل الكلاب فعلل
امام الحرمين امر النبى عم اولا بقتلها كلها ثم نهى عن قتلها الا الاسود البهيم وكان ذلك ناسخا للامر
بالقتل ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب التى لا ضرر فيها الاسود وغيره فى ذلك سواء
وقال القاضى عياض ذهب كثير من العلماء الى الاخذ بالحديث فى قتل الكلاب الا ما استثنى من
من كلب الصيد وغيره وهو مذهب مالك واصحابه م ام سلمة رضى الله عنها ان حمنة اخى من الرضاعة الحديث
قال حمن قبل له الا تخطب اليه حمنة فانها اجمل فتاة فى قريش واما ان الرضاع محرم فقد تقدم م
حذيفة اليمان رض ان حوضى لابعد من ايله من عدن والذى نفسى بيده انى لاذود عنه الرجال كما يذود
الرجل الابل الغريبة عن حوضه الحديث يريد ان حوضه فى المحشر متسع طويل وقد تقدم الكلام فى ذلك
قبل قوله من عدن بدل من قوله من ايله تكرير العامل ويجوز ان يكون تقدم من ايله الى عدن ومن
عدن الى ايله لبيان الطول والعرض حذف للاختصار والذود الدفع وقوله لاذودن عنه الرجال
يعنى الذين لم يؤمنوا به م عايشة رضى الله عنها ان حيضتك ليست فى يدك قاله لها الحديث قالت
عايشة رضى الله عنها قال لى رسول الله صلعم ناوليني الخمرة من المسجد قالت فقلت انى حايض فقال
ان حيضتك ليست فى يدك الخمرة بضم الخاء المعجمة واسكان الميم هى السجادة الصغيرة وهى ما يضع
الرجل وجهه عليه فى سجوده من حصير او نسيج خوص قاله الهروى والاكثرون وصرح جماعة بانها
لا تكون الا هذا القدر وعن ابن عباس رض جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فالقتها بين يدى رسول الله

صلعم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحرقت منها قدر موضع درهم وهذا تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد
على قدر الوجه وتخالف ما قيل سميت خمرة لانها تخمر الوجه اى تستره ويجوز ان يقال انما سميت للتى تستر الوجه
واطلاقها على ما زاد لاشتماله عليها قولها من المسجد متعلق بقولها قال لى اى قال لها هذا القول وهو
فى المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد فانه عم كان معتكفا فى المسجد وعايشة كانت فى حجرتها وهى حايض
يدل على ذلك قوله ان حيضتك ليست فى يدك لانها خافت من ادخال يدها فى المسجد ولو امرها به دخول
المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى وفيه نظر لجواز ان يكون المراد باليد القدر فيكون معناها ادخلى
المسجد لان الحيض امر من صاحبة الحق ليس فى وسع احد دفعه فان قيل لو كان كذلك لجاز دخول
الحايض المسجد ولا يجوز لها ذلك اجيب بان حرمته ثابتة بدليل اخر والترجيح للمحرم وقوله ان حيضتك
بفتح الحاء على الرواية المشهورة وقال الخطابى المحدثون يضمون الحاء والصواب كسرها اى الحالة
والهيئة التى تلزم الحايض من عدم التطهر قيل واليه ذهب الامام شهاب الدين النورپشتى قيل
والصواب ما قاله المحدثون لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح لا محالة ومعناه ان النجاسة التى بصانة
عنها المسجد وهى دم الحيض ليست فى يدك وفيه نظر يعرف وجهه من النظر المذكور آنفا خ المسور بن
مخرمة ومروان بن الحكم رضى الله عنهما ان خالد بن الوليد بالغميم فى خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين
قال زين الحديث المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة والحكم بفتح الحاء المهملة المفتوحة بعدها كاف مفتوحة والغميم بفتح الغين موضع
بين مكة والمدينة يعرف بكراع الغميم والحديبية بتخفيف الياء اسم موضع قرب مكة والطليعة واحد
الطلايع وهم الذين يبعثون ليطالعوا احوال العدو كالجواسيس وقد يطلق الطليعة على الجماعة والطلايع
الجماعات والمعنى ان الخالد بن الوليد فى جماعة ذات خيل طليعة فاحذروهم لئلا يوذوكم وفيه التنبيه
على التحذر من الموذى فى الاسفار سواء كانوا فى جيش او لا خ ابو هريرة رض ان داود النبى كان لا ياكل
الا من عمل يده الحديث روى ابو هريرة رض عن النبى عم خفف على داود القران فكان يامر بدوابه
فتسرج فيقرا القران قبل ان تسرج دوابه ولا ياكل الا من عمل يده ومعنى تخفيف القران تسهيل قراءة
الزبور عليه وفيه دليل على فضل الاكتساب بصنعة اليد وانها اطيب ما ياكل منه الانسان وكان داود
عم فى خلافته يتجسس ليرى ما يقول الناس فيه وسيخفى منهم ويسال من لا يعرفه كيف سيرة
داود فيكم فيثنون خيرا فقيض الله ملكا فى صورة ادمى فمر به داود فساله كيف داود فيكم فقال نعم
الرجل الا انه ياكل من بيت المال فرجع داود وسال ربه ان يغنيه عن بيت المال فعلمه الله صنعة الدروع
وكان يصنع الدرع فيبيعها ويا كل ويطعم عياله ويتصدق واختلف الناس فى الاشتغال بالكسب جايز
او لا فذهب بعضهم الى انه لا يجوز وانما الواجب على كل واحد ان يشتغل بعبادة ربه لقوله ع وما خلقت

الجن والانس الا ليعبدون وذهب عامة اهل العلم الى جواز عملا بهذا الحديث والجواب عن الاية ان المراد
بالعباده المعرفه وهى لا تنافى الكسب ولو كانت على جميعها فالمراد بها ما هو المفروض منها ومعلوما نافى الكسب
لكونه فى اوقات غير مستغرقه واختلفوا فى ان الكسب افضل او الزراعه او التجاره فمنهم من فضل التجاره و
منهم من فضل الزراعه ومنهم من فضل الكسب لحجى الصرائح فى فضله كقوله عم اطيب ما اكل الرجل من عمله
وفى روايه افضل ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وقالوا للكسب مقدارما يكفيه وعياله
واجب وان زاد على ذلك فهو مباح وان اشتغل بطلب الزياده لا يكون حراما اذا لم يرد به الفخر والرياء وذلك
لان الله تع فرض على عباده فرائض ولا نهايه اداها الا بالباس وقوت النفس ولا يحصل ذلك الا بالكسب
غالبا وقيل ترك الكسب على ثلثه اوجه للكسل وللتقوى وللعار فمن ترك كسلا فلا بد له من السوال ومن
ترك للتقوى فلا بد له من التطوع ومن ترك عارا فلا بد له من السرقه م جابر رض ان دماءكم واموالكم حرام عليكم
كحرمه يومكم فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الا كل شئ من الجاهليه تحت قدمى موضوع ودماء الجاهليه موضوعه
وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعه بن الحارث كان مسترضعا فى بنى سعد فقتله هذيل و
ربا الجاهليه موضوع واول ربا اضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله فى النسا
فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمه الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه
فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم
ما لم تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسالون عنى فما انتم قايلون قالوا نشهد انك قد بلغت و
ادیت ونصحت فقال باصبعه السبابه يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد
اللهم اشهد الحدث عن جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن ابيه رضى الله عنهم انه قال لجابر رض اخبرنى
عن حجه رسول الله صلعم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلعم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن
فى الناس فى العاشره ان رسول الله صلعم حاج فقدم المدينه بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلعم
ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفه فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابى بكر فارسلت الى
رسول الله صلعم كيف اصنع فقال اغتسلى واستثفرى بثوب واحرمى فصلى رسول الله صلعم
فى المسجد ثم ركب القصوا حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصرى بين يديه من
راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلعم بين
اظهرنا وعليه ينزل القران وهو يعرف تاويله وما عمل به من شئ عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذى
يهلون به ولم يرد عليهم رسول الله صلعم شيا منه ولزم رسول الله صلعم تلبيته قال جابر لسنا ننوى
الا الحج لسنا نعرف العمره حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم نفذ الى

الى مقام ابرهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت وكان ابى يقول ولا اعلمه
ذكر الا عن النبى عم كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه
ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروه من شعاير الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ
بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت فاستقبل القبله فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم
دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروه حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى
اذا صعدتا حتى اتى المروه ففعل على المروه كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طواف على المروه قال
لو انى استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى وجعلتها عمره فمن كان منكم ليس معه هدى
فليحل وليجعلها عمره فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول
الله صلعم اصابعه واحده على الاخرى وقال دخلت العمره فى الحج مرتين لا بل لابد ابد ا وقدم على من اليمن
ببدن النبى عم فوجد فاطمه ممن حلت فلبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر عليها ذلك فقالت ابى امرنى
بهذا فكان على يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلعم محرشا على فاطمه للذى صنعت مستفتيا
لرسول الله صلعم فيما ذكرت عنه فاخبرته انى انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين
فرضت الحج قال قلت اللهم انى اهل بما اهل به رسولك صلعم قال فان معى الهدى فلا تحل قال وكان جماعه
الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى اتى به رسول الله صلعم ما يه قال فحل الناس كلهم وقصروا الا
النبى عم ومن معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منا فاهلوا بالحج فركب رسول الله صلعم فصلى الظهر
والعصر والمغرب والعشا والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فامر بقبه من شعر فضربت له
بنمره فسار رسول الله صلعم ولا تشك قريش انه واقف عند المشعر كما كانت قريش تصنع فى الجاهليه
فاجاز رسول الله صلعم حتى اتى عرفه فوجد القبه قد ضربت له بنمره فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر
بالقصوا فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم الى قوله اللهم اشهد ثلث
مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا ثم ركب رسول الله صلعم حتى اتى
الموقف فجعل بطن ناقته القصوا الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبله فلم يزل
واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفره قليلا حتى غاب القرص واردف اسامه خلفه ودفع رسول
الله صلعم وقد شنق للقصوا الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس
السكينه السكينه كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفه فصلى بها المغرب و
العشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيا ثم اضطجع رسول الله صلعم حتى طلع الفجر فصلى الفجر
حين تبين له الصبح باذان واقامه ثم ركب القصوا حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبله فدعاه وكبره

وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا
حسن الشعر وسيما ابيض فلما دفع رسول الله صلعم مرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع
رسول الله صلعم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلعم يده من شق
الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من شق الآخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى
التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها
حصى الخذف ورمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر
واشركه في بدنه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب
فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب
فلولا ان يغلبكم الناس على مقامكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وفي رواية انه قال نحرت ههنا
ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف وفي
رواية انه لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا هذا مختصر ما ذكر في الجمع بين
الصحيحين قال النواوي رح حديث جابر حديث عظيم يشتمل على جمل من الفوايد ونفايس عن مهمات
القواعد وهو من افراد مسلم ورواه ابو داود والشروع في ذلك مع كونه اصل ابواب المناسك لا يليق بهذا
المختصر وانما نذكر ما يتعلق بالخطبة من المعنى فقوله ان دماءكم الخ معناه ان تحريمها متاكد شديد التاكيد
لانهم كانوا يعتقدون انها محرمة اشد تحريم وفيه دليل على ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا
وقوله الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع اي ابطلت وتجافيت عنه كالشيء الموضوع تحت قدمي
ثم انه عم بدأ في وضع دماء الجاهلية ورباها بين اهل الاسلام باهل بيته ليكون امكن في قلوب السامعين
واقرب لقبول قوله واما ابن ربيعة فقيل اسمه حارثة وقيل آدم قال الدارقطني هو تصحيف وقيل
اسمه تمام وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد
وبين بني ليث بن بكر وقوله في الربوا انه موضوع كله معناه الزايد على راس المال بقوله تع وان تبتم فلكم
رؤس اموالكم وقوله فاتقوا الله في النساء فانه مما يفرط فيها في الجاهلية وفيه البحث على مراعاة حقهن و
معاشرتهن بالمعروف وقوله اخذتموهن بامان الله كذا هو في كثير من الاصول وفي بعضها بامانة الله وقوله
واستحللتم فروجهن بكلمة الله قيل هي قوله تع فامساك بمعروف الآية وقيل كلمة التوحيد لان المسلمة
لا تحل لغير مسلم وقيل المراد باباحة الله وهي قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء قيل وهو الصحيح
وقيل المراد بها الايجاب والقبول لان الله امر بذلك وقوله ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه قيل
معناه لا يستحلين بالرجال ولم يرد الزنا لان ذلك يوجب الحد وهو حرام بمن يكرهه الزوج وبمن لا يكرهه
وقيل كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء وكان ذلك غير عيب ولا ريبة عندهم فلما نزلت آية

بيان م

آية الحجاب نهوا عن ذلك وقيل معناه لا ياذن لاحد تكرهونه في دخول بيتكم والجلوس في منازلكم سواء كان رجلا
او امراة او محرما للزوج فان النهي يتناول جميع ذلك وقوله ضربا غير مبرح اي غير شديد من البرح وهو الشدة
وفيه دليل على اباحة ضرب الرجل امراته للتاديب على ما هو حق كترك الاجابة الى الفراش وقوله ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فيه وجوب نفقة المراة وكسوتها وعليه الاجماع وكتاب الله مرفوع
بخبر مبتدأ اي هو كتاب الله ويجوز النصب بدلا عن مفعول تركت وما في فما انتم استفهامية وقوله وينكبها
قال النواوي ضبطناه بعد الكاف بالمثناة فوق وقيل صوابه بالموحدة نكب اصبعه اذا امالها فمعناه
يميلها مشهدا عليهم خ خولة بنت ثامر رضي الله عنها ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة
الحديث ثامر بالثاء المثلثة اسم ابي خولة وقيل اسم ابيها قيس وثامر لقبه وهي زوجة حمزة رضي الله عنهما
والتخوض تفعل من الخوض وهو الدخول في الباطل واللهو قاله صاحب الكشاف ومعناه ان الذين
يتصرفون في مال الله ملتبسين بما لا يرضى به الله تع فلهم النار يوم القيمة وفيه الانذار للمبذرين والمسرفين
وفيه تخويف لهم على ذلك وادخال الفاء في خبر المبتدأ المتضمن معنى الشرط بعد دخول ان عليه حجة على
سيبويه خ ابو هريرة رض ان رجلا راى كلبا ياكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به
حتى ارواه فشكر الله فادخله الجنة الحديث الثرى هو التراب الذي فيه بلة ومعنى قوله فشكر الله قبل
عمله واثابه فغفر له قيل فيه دليل على ان في الاحسان اجرا الى الحيوان المحترم وهو كل ما لم يؤمر بقتله اجرا سواء
كان مملوكا له او لغيره او لا يكون مملوكا لاحد واما المامور بقتله كالكلب العقور والكافر الحربي والمرتد والفواسق
المذكورة في الحديث وما في معناهن فيمتثل امر الشرع في قتله وفيه انه لا يحقر شيء من البر وان كان قليلا فقد
يكون سببا للمغفرة كما انه لا يحتقر شيء من المعاصي فقد يكون سببا للعقوبة وفي بعض الروايات عن ابي
هريرة رض ان رسول الله صلعم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب
ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ
مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله
ان لنا في هذه البهائم لاجرا فقال في كل كبد رطبة اجر ومعناه في كل حيوان حي بسقيه ونحوه اجر وسماه ذا
كبد رطبة اجر لان الميت يجف كبده وجسده ويلهث بفتح الهاء لا غير وجاء في ماضيه الكسر ايضا والرجل
لهثان والمراة لهثى كعطشان وعطشى وهو الذي اخرج لسانه من شدة الحر والعطش وقوله رقي بكسر
القاف هو اللغة الفصيحة المشهورة وحكي فتحها وهي لغة طي م ابو هريرة رض ان رجلا زار خالة في قرية
اخرى فارصد الله على مدرجته ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد اخا لي في هذه القرية قال هل لك
عليه من نعمة تربها قال لا غير اني احببته في الله قال فاني رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه
الحديث المراد بالاخ يجوز ان يكون الحقيقي وان يكون المجازي اعني المواخي والمدرجة بفتح الميم والراء بعد

دال ساكنة هي الطريق سميت بذلك لان الناس يتدرجون عليها اي يمشون وقوله تربها اي تستزيدها
وتعهدها فان المحبة تزيد بحسن المواصلة وقوله غير اني احببته في الله اي من غير شايبة غرض سوى
استحسان اوصافه المرضية واخلاقه الرضية وقوله بان الله قد احبك قيل معناه هو ان يرضى عنه
ويفعل معه فعل المحب من الخير وهو تفسير بلازم المحبة تعاديا من تفسيرهم المحبة بما لا يليق اسناده الى الله تع
وهو قولهم ميل القلب الى المحبوب واعلم ان المحققين قالوا المحبة هي الابتهاج بحصول كمال في المشعور به
محققا كان او مظنونا وهذا التعريف يتناول المحبة القديمة وغيرها اذ الشعور بمعنى العلم وتصور الحدوث
في قوله قد احبك اما ان ينصرف الى الاخبار بالمحبة او الى حدوث التعلق وقسموها الى فطرية اي ذاتية
وكسبية فالذاتية تكون في الموجودات كلها جمع قديما كان الموجود او حادثا فما هو في الواجب فهو الذي ظهر به
الكاينات كما اشار اليه قوله كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف ويعضده قوله تع
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفوني والايات الواردة بذكر المحبة كقوله تع قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويحبهم ويحبونه وغيرها يدل على وجود المحبة في الله تعالى وتقدس وما هو في
غيره فان كل عقل يحب ما هو عليه من الكمال بالفعل لا يريد مفارقته وان كل فلك يحب ويقتضي حركته
تشبها بعقله كما علم ذلك في العلم الطبيعي ببرهانه وان كل عنصر من العناصر يحب مكانه الطبيعي واما في المواليد
فان المعدني يحب ما عدن فيه وما تركب منه لا يستحيل عنه الا بخارج وهي في النبات ازيد لكونه ذا نفس
نباتية تفعل افعالا مختلفة بسبب مباديها وهي التي تسميها الاطبا قوى طبيعية وهي ثلث قوة تحفظ النفس
النباتية للشخص اذا كان كاملا وقوة تكمله بها مع ذلك اذا كان ناقصا وقوة يستبقي بها النوع بتوليد مثله
وهي المسماة بالغاذية والمنمية والمولدة للمثل فالمحبة في النبات ازيد مما تقدم عليه من المحدثات وفي
الحيوان اكثر منها في النبات لوجود ذلك فيه مع وجود الحركات الاختيارية وهي التي تصدر عن شيء يقدر
على الفعل والترك ويتساوى نسبتهما اليه بحسب ارادة ترجح احدهما ولها مبادي اربعة مرتبة الاول
التصور الجزئي للشيء الملايم والمنافي تصورا مطابقا او غيره الثاني شوق تنبعث عن ذلك التصور
اما نحو جذب ان كان ذلك الشيء لذيذا او نافعا يقينا او ظنا ويسمى شهوة واما نحو دفع وغلبة ان كان ذلك
مكروها كذلك ويسمى غضبا الثالث الارادة والكراهة وهي العزم الذي ينجزم بعد التردد في الفعل
والترك الرابع حركة من القوة المنبثة في العضلة ولا شك في زيادة هذه الاشيا على النفس النباتية
فلا يشك في زيادة المحبة في الحيوان واما في الانسان فانها موجودة فيه مع زيادة المحبة الكسبية بالمراودة و
تحصل ما به يظهر سلطان الاتحاد او المقاربة بين اوصاف المحب ومحبوبه واخلاقهما بحيث يبتهج المحب
باخلاق المحبوب وشمايله وافعاله فان اتحدت صار الامر من الجانبين وعن هذا قالوا ان التحقيق الكشفي
افاد ان كل محب انما احب في الحقيقة نفسه ولكن اقام صورة المحبوب كالمرآة لمشاهدة نفسه من حيث

حيث المناسبة التامة والمحاذاة الروحانية فكان المسمى محبوبا شرط في حب المحب نفسه وفي تاثيره في نفسه
وفي ذلك اسرار لا يسع كشفها ثم انها تستلزم امورا عظاما كالرجا والخشية والشوق والانس والانبساط
والتوكل والرضا والتسليم وذلك لانها مع تصور رحمة المحبوب تقتضي الرجا ومع تصور الهيبة تقتضي الخشية
ومع عدم الوصول تقتضي الشوق ومع استقرار الوصول تقتضي الانس ومع فرط الانس تقتضي الانبساط
ومع الثقة بالعناية تقتضي التوكل ومع استحسان كل اثر صدر من المحبوب يقتضي الرضا ومع تصور القصور
والعجز في نفسه وقدرة المحبوب تقتضي التسليم والانسان الكامل محب وعارف بالمحبة ولوازمها وبالمحبوب
ولوازمه واسباب كونه محبا واسباب كون المحبوب محبوبا جملة وتفصيلا فهو اشد محبة قال الله تع والذين
امنوا اشد حبا لله خ ابو هريرة رض ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع فقال له اولست فيما
اشتهيت قال بلى ولكن احب ان ازرع فاسرع وبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده
وتكويره امثال الجبال فيقول الله دونك يا ابن آدم فانه لا يشبعك شيء الحديث قال فقال اعرابي
يا رسول الله لا تجد هذا الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع فاما نحن فلسنا باصحاب زرع فضحك
رسول الله صلعم وكان قول الاعرابي مبنيا على اهل الايمان في ذلك الوقت وليس في كلامه عم ما يدل
على ذلك فيجوز ان يكون سايل الزرع ممن آمن بعد ذلك من اصحاب الزرع غير قريش والانصار
قوله فبادر الطرف نباته اي خروجه من الارض واستواؤه اي قيامه على الساق واستحصاده
اي صلاحيته للحصاد وتكويره اي اجتماعه امثال الجبال اي كما يكون في الدنيا لينتقل الى بيادره وهي
محارثه وفيه دلالة على سرعة الحصول وكثرته قيل وفيه ايضا جواز سؤال المال الحلال فان اهل
الجنة قد طهرت قلوبهم من الحرص على ما لا يجوز في الدنيا فيستدل به على ان مثله جايز في الدنيا لانه
انما كره الحرص على ذلك في الدنيا لانه قد يكون سببا لاكتسابه بوجه شاغل عن الآخرة فاما اذا كان
بسبب مباح غير شاغل عنها فلا كراهة وذلك عزيز الوجود في الدنيا قال الله تع يا ايها الذين آمنوا
لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وقيل تحقيقه ان
بعض الكمل الذين لا يقنع استعداداتهم بالعكوف على المطالب المعينة يستاذن ربه في النظر
في معاني اسمايه وصفاته تعالى وتقدس وما ينتج منها بالانكحة لتحصيل بعض كمالات يسال استعداده
بالفيض الاقدس فيقول ربه اولست فيما اشتهيت من الوصال والخطاب كفاحا فيقول بلى ربي
ولكن احب المزيد فيوذن بذلك فيستعمل قوى استعداده فيحصل له بادنى نظر كمالات كثيرة لم تكن
حاصلة في ايسر مدة لزوال الشواغل فيقول ربه خذه فانه لا يشبعك شيء وفيه اشارة الى ما عليه
حال اهل الاستعدادات المتوجهة الى الاطلاق المحمديين فانهم لا يتوقفون كما اشار اليه قوله تع يا اهل
يثرب لا مقام لكم بلسان التحقيق بالتلويح دون التصريح خ ابو هريرة رض ان رجلا من بني اسرائيل

سال بعض بنى اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتنى بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا فقال فاتنى
بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج فى البحر فقضى حاجته ثم التمس
مركبا يركبه يقدم عليه للاجل الذى اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة
منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم انى تسلفت من فلان الف دينار
فسالنى كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضى بك وسالنى شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضى بك وانى
جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذى له فلم اقدر وانى استودعتكها فرمى بها فى البحر حتى ولجت
ثم انصرف وهو فى ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذى كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد
جاء بماله فاذا بالخشبة التى فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم
الذى كان اسلفه فاتى بالف دينار وقال والله ما زلت جاهدا فى طلب مركب لاتى بمالك
فما وجدت مركبا قبل الذى اتيت فيه قال هل كنت بعثت الى بشئ قال اخبرك انى لم اجد مركبا قبل
الذى جئت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذى بعثت فى الخشبة فانصرف بالالف دينار راشدا
الحديث اسلاف المال اعطاؤه مؤجلا والشهيد بمعنى الشاهد وكذا الكفيل والخروج فى البحر عبارة
عن التجارة والقنر بمعنى الحفر والصحيفة القرطاس وزجج بالزاى وجيم مشددة واخرى غير مشددة
بمعنى سوى موضع القنر واصلحه وهو ماخوذ من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل ان
يكون ماخوذا من الزج وهو النصل وهو ان يكون القنر فى طرف الخشبة فينزل فيها زجا ليمسكه و
يحفظ ما فى جوفه والثانى بين تقديم الشهيد على الكفيل فى اول الكلام وبين عكسه فى اثنائه لان
الواو فى قوله وسالنى شهيدا المطلق الجمع والضمير المستتر فى ولجت للخشبة والضمير فى قوله فيه
للبحر والولوج الدخول والواو فى وهو فى ذلك للحال وذلك اشارة الى مصدر انصرف المدلول عليه
بالمضمن وقوله يخرج الى بلده جملة مستانفة واذا للفاجاة والباء فى بالخشبة زايدة على قول من
يجوز زيادتها فى الموجب اى فاذا الخشبة التى فيها المال حاضر وحطبا نصب على انه مفعول له
ونشر الخشبة قطعها بالمنشار واللام فى بالالف زايدة كاللام فى قوله ولقد امر على اللئم يسبنى
كذا قيل وقيل انه خاص بالاعداد لان تعريف المضاف وتنكير المضاف اليه ليس له نظير فى
كلامهم وقيل انه مذهب بعض الكتاب فى الاعداد لا غير وراشدا حال وفى الحديث دليل
على المعجز لانه اخبار عن المغيبات وفيه دليل على ان التاجيل فى القرض مشروع وهو مذهب
مالك رح وقد استدل على ذلك بظاهر الحديث وخالفه العلماء الباقه والجواب ان الاستدلال
به ان كان على جواز التاجيل فليس محل النزاع وان كان على لزوم الاجل المسمى فليس له دلالة
عليه لانه قال حرص المتسلف وما فعل من الافعال العجيبة يدل على لزومه لان ذلك للوفاء بعهده

لا لكون ذلك لازما فان قيل ما بال مالك لا يقول بجواز اقتضاء المال فى البحر وقال بجواز التاجيل فى القرض
مع ان كل واحد منهما محكى فى الحديث خارج مخرج المدح فالجواب انه عم قص التاجيل ولم ينكر ونهى عن
اضاعة المال وشرايع من قبلنا انما يلزمنا اذا قص الله ورسوله من انكار ق عائشة رضى الله عنها
ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله قال لحسان بن ثابت الحديث قد تقدم الكلام
فى الروح والقدس الطهارة وروح القدس جبرئيل عم سمى بذلك لانه ياتى الانبياء بما فيه الحياة
والطهارة وقيل لانه الروح الذى طبع على الطهارة وموكولهم حاتم الجود والغرض من الاضافة الوصف
لما فيه من المبالغة والتاييد النصر والنفح الدفع وحسان بن ثابت بن المنذر بن عمرو بن الانصارى حرام بن
رهم مولى عمر رسول الله صلعم يقال له ابو عبد الرحمن ويقال ابو الوليد عاش ستين سنة فى الجاهلية
وستين سنة فى الاسلام وروى محمد بن اسحق عن سعد بن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت
قال عاش حرام ابو المنذر وابنه وابن ابنه ثابت وحسان كل واحد مايه وعشرين سنة عن عايشة رضى الله
عنها ان رسول الله صلعم قال اهجوا قريشا فانه اشد عليهم من رشق النبل ثم ارسل الى ابن رواحة فقال
اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب ابن مالك ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليهم قال قد آن
لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه فقال والذى بعثك بالحق
لافرينهم بلسانى فرى الاديم فقال رسول الله صلعم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لى فيهم
نسبا حتى يلخص لك نسبى فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد لخص لى نسبك والذى بعثك
بالحق لاسلنكم منهم كما تسل الشعرة من العجين قال يحيوت محمدا فاجبت عنه وعند الله فى ذاك الجزاء
يحيوت محمدا برا حنيفا امين الله شيمة الوفاء فان ابى ووالده وعرضى لعرض محمد منكم وقاء
تكلت بنيتى ان لم تروها تثير النقع غايتها كداء قالت عايشة رضى الله عنها فسمعت رسول الله
صلعم يقول يهجوهم حسان فشفى واشتفى وقالت قال ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت
عن الله ورسوله وروى عنها ايضا ان النبى عم كان يضع لحسان المنبر فى المسجد فيقوم عليه قايما
يهجو من كان يهجو رسول الله فقال عم ان روح القدس مع حسان ما دام ينافح عن رسول الله فان
قيل قوله عم ان روح القدس الخ اما ان يكون دعا لحسان رض او اخبارا عن امر كاين والاول
يقتضى الاجابة والثانى وقوع المخبر به فكيف كان ذلك اجيب بان اياس بن عبد الله روى
عن ابن بريدة عن ابيه ان جبريل عم اعان حسان بن ثابت عند مدحة النبى سبعين بيتا فان
قيل ما وجه امره عم بهجائهم وطلبه عن واحد بعد واحد اجيب بانه للكناية فى الكفار فانه عم
كان مامورا بجهادهم والاغلاظ عليهم وربما انضاف الى ذلك كفاذاهم او بعضه ففى الحديث دليل
على جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان لكن لا بد انه مخافة سبهم الاسلام واهله وتنزيها

للمسلمين عن الفحش الا اذا دعت الضرورة اليه واما تفسير ما وقع من الالفاظ فان الرشق بفتح الراء
هو الرمي بالنبل وبالكسر اسم ما يرمى به من النبل ومعنى قوله فقد آن لكم اي حان لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد
الضارب بذنبه اي بلسانه شبه نفسه بالاسد حال الانتقام والبطش فانه يضرب بذنبه جبينه فشبه
لسانه بذنبه وادلع لسانه اي اخرجه وقوله لافرينهم اي لامزقن اعراضهم تمزيق الجلد والتلخيص التبيين
وقوله لاسلنك اي لاخلصن نسبك من هجوهم حتى لا يبقى فيه شيء كالشعرة اذا سلت من العجين
بخلاف ما اذا سلت من شيء صلب فربما انقطعت فبقيت منها فيه شيء وقوله فشفى يعني المؤمنين قوله
واشتفى اي هو بما نال من اعراض الكفار اذ مزقها وقول حسان بن ثابت برا حنيفا البر بفتح الباء
الموحدة الواسع الخير ماخوذ من البر بكسر الباء وهو الاتساع في الاحسان وقيل المراد ههنا التنزه عن
المآثم والحنيف قيل هو المستقيم وقيل هو المايل الى الخير وقيل المتابع لملة ابرهيم عم عم والشيمة
بالشين المعجمة الخلق والكلام في العرض قد تقدم والوقاء بكسر الواو وهو ما يوقى به الشيء وقوله ثكلت
بنيتي اي فقدت نفسي وقوله تثير النقع اي ترفع الغبار وتهيجه وكدا بفتح الكاف والمد هي ثنية على باب
مكة وما عدا هذا من الابيات وشرحها مطلب في المطولات ق ابو ذر رض ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد
الحر فابردوا عن الصلوة الحديث روى ابو ذر رض اذن موذن رسول الله صلعم فقال النبي عم ابرد ابرد
او انظر انظر وقال ان شدة الحر الخ وفيح جهنم شطوع حرها وانتشاره وغليانها يقال فاحت القدر
اذا غلت ويحتمل وجهين الاول ان شدة حر الصيف من وهج جهنم في الحقيقة والثاني انه جار مجرى
التشبيه اي كانها من فيح جهنم فاجتنبوا ضررها والابراد الدخول في البرد يقال ابرد كما يقال اصبح
وامسى اي دخل في الصباح والمساء واختلف في مقدار الابراد فقيل هو ان يصير للحيطان ظل
لا يحتاج الى المشي في الشمس وهو مذهب بعض الشافعية وعند المالكية الى ان يصير الفيء اكثر من
ذراع وعندنا الى ان يصل الى آخر الوقت على المذهبين واختلف ايضا في صفة التاخير الى
ذلك الوقت فقيل هو مستحب وهو مذهبنا وقال به الشافعي وجمهور اصحابه وقال بعض العلماء انه
رخصة وتقديم الصلوة افضل واستدلوا باحاديث فضل الصلوة في اول وقتها وبقول خباب بن
الارت شكونا الى رسول الله صلعم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا وبقول بعض الصحابة
كنا نصلي مع النبي عم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته في الارض بسط ثوبه فسجد و
اجيب عن احاديث فضل الصلوة في اول وقتها بانها محمولة على غير اوقات شدة الحر وعن حديث خباب
انه منسوخ باحاديث الابراد وقيل انه محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على الابراد بما افضى الى خروج
الوقت وعن قول بعض الصحابة انه حكاية فعل وما ذكرناه قول فهو ارجح وقيل انه محمول على الجواز وليس
الكلام فيه وقيل ان احاديث الابراد خاصة وما ذكروه عامة والخاص مقدم وهذا لا يستقيم على طريقتنا

لان العام كالخاص على ما عرف في موضعه واختلف ايضا في شرعية الابراد في صلوة الجمعة فقال الجمهور ليس
بمشروع لان الحديث الوارد في الابراد انما ورد في صلوة الظهر على ما روي عن ابي ذر رض في بعض طرق
البخاري كنا مع رسول الله صلعم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبي عم ابرد ثم اراد ان يؤذن
فقال له ابرد وذكر بقية الحديث فكان اللام في قوله ابردوا عن الصلوة للعهد وقال بعض الشافعية
بانه مشروع فيها ايضا واستدلوا على ذلك بان الجمعة تودى في وقت الظهر وتخلفه فكما قامت مقامه
في الاداء وتعيين الوقت تخلفه في استحباب التاخير وبان التعليل وهو قوله فان شدة الحر من فيح
جهنم موجود في الجمعة كما في الظهر وبما رواه البخاري عن انس قال كان النبي عم اذا اشتد البرد بكر
بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة يعني الجمعة والجواب ان موافقة الخلف لاصله من كل وجه ليست
بشرط للخلافة الا يرى ان الجمعة اختصت بشرايط لم تكن في الاصل ونقصت عن اصلها بسقوط الركعتين
والتعليل معارض بالاحاديث الدالة على سنية التبكير اليها فانها تنافي التاخير لان التبكير مع التاخير
يفضي الى الحرج المدفوع واللام لما كان للعهد كان الحديث باشارته دالا على انحصار ذلك في الظهر وبدلالته
بالتعليل على جواز الحاق الجمعة به والاشارة ارجح لما عرف والمذكور في حديث انس اذا وهي لا تدل
على العموم فجاز ان يكون ذلك في بعض الاحيان بسبب من الاسباب فان قيل ما ذكر في تفسير الابراد وهو ان
يوخر الى ان يحصل للحيطان ظل يمشون فيه يشير الى انه لو كان المصلي في الظل لا يكون الابراد مستحبا
وقول ابي ذر كنا مع رسول الله صلعم في سفر يدل على ان الابراد في الصيف مستحب وان لم يكن مشى
في الظل فكان التفسير مخالفا للمفسر فالجواب ان ذلك تفسير بعض الشافعية فانهم ذكروا ان الابراد
انما يستحب في بلد حار في مسجد جماعة يقصدونه من بعيد وذلك مخالف للحديث لا محالة واما الحنفية
فانهم يطلقون استحباب التاخير في الصيف فلا يرد عليهم شيء من ذلك ق عائشة رضي الله عنها ان
شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من فرقه الناس اتقاء فحشه ويروى من تركه الحديث عن عائشة
رضي الله عنها ان رجلا استاذن على النبي عم فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة او بئس رجل
العشيرة وفي بعض الروايات بئس اخو العشيرة فلما دخل عليه الان له القول قالت عائشة رضي
الله عنها فقلت يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم النت القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة
الحديث المنزلة المكانة وفرقه بالكسر بمعنى خافه والفحش زيادة الشيء على مقداره وقيل كل خصلة قبيحة
من القول والفعل ومعنى تركه الناس اي لم يخالطوه وقيل تركوا الانكار عليه خوفا من شره لئلا
يترتب من الانكار عليه ما هو اشد من عدمه والرجل المستاذن قيل هو عيينة بن حصين ولم يكن
اسلم يومئذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبي عم ان يبين حاله لئلا يغتر به من لا يعرف حاله
وانما الان له القول ولامثاله تالفا على الاسلام ففي الحديث دليل على جواز اغتياب اهل الفسق وفيه

دليل على جواز الا انه القول تالفا وعلى جواز مداراه من يتقى فحشه وعلى جواز ترك الامر بالمعروف على احد تفسيري
تركه اذا خيف الافضا الى ما هو اشد والعشيرة القبيلة ومعناه بئس الرجل من القبيلة التي ينسب اليها
وهو كان فزاريا فان قيل ان كان المراد من قوله من فرقة الناس او تركه او ودعه شخصا خاصا وهو المستاذن
فذلك ترك عموم اللفظ بخصوص السبب والمختار خلاف ذلك وان كان الكلام على العموم يشمل المسلم المتقى
فحشه والكافر كذلك فما معنى قوله شر الناس عند الله منزلة ومنزلة الكافر مطلقا شر من المسلم المتقى
فحشه فالجواب ان الكلام على عمومه ولا كافر لا يتقى فحشه فان الله تع يقول ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء
ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء ومن هذا حاله كيف لا يتقى فحشه ولا يترك فكان الكل سواء في ذلك
واما ان الكافر شر من المسلم المتقى فحشه فمما لا ينكر لكن لا يضرنا لانا نقول هولاء شر الناس منزلة
وهو مسلم واما ان بعضه اشد شرا من بعض فلا ينافي ذلك كما نقول ان احسن الاشيا العلم وهو صادق
واما ان بعض افراد العلم الشرعي مثلا احسن من بعض آخر فلا ينافي ذلك ق عايشة رضي الله عنها
ان شر الناس عند الله يوم القيمة عبد اذهب آخرته بدنيا غيره الحديث معناه ظاهر وفيه التحذير
من اعانة اهل الظلم والمعاصي على ظلمهم ومعاصيهم فان من اعانهم على ذلك اذهب آخرته لما يحصل له من
الخسران في الآخرة باستحقاق ما يوجب سخط الله وعقوبته والعياذ بالله من ذلك بدنياهم لما يحصل
لهم من حطام الدنيا ولذتها باعانته وصار كمن قيل فيه شعر اكلف نفسي كل يوم وليلة هموم هوى من لا افوز
بخيره كما سود القصار في الشمس وجهه حريصا على تبييض اثواب غيره فان قيل الحديث المتقدم
يدل على ان شر الناس يوم القيمة هو المتقى فحشه وهذا يدل على انه عبد اذهب آخرته بدنيا غيره فما وجه
التوفيق فالجواب ان العبد الموصوف بمن يتقى فحشه ويترك اذلا فحش اشد من اذهاب الآخرة
بدنيا غيره فمن اقدم على ذلك فهو على غيره اشد اقداما فكان داخلا فيما تقدم باعتبار فلا منافاة بينهما فان
قيل ما وجه تخصيص لفظ العبد من بين ما يجوز ذكره كرجل وامرء وغير ذلك فالجواب انه التوبيخ وبيان
فظاعة حاله بتركه رضى مولى وجب عليه وعلى امثاله من العبيد ابتغاؤه والانتهاء عما يسخطه الى تحصيل
رضى من هو مثله في وجوب امتثال اوامر مولاه والانتهاء عما نهى عنه م عمار رض ان طول صلوة الرجل
وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة الحديث عن ابي وايل قال خطبنا عمار
فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال اني سمعت
رسول الله صلعم يقول ان طول صلوة الرجل الحديث ومعنى قوله لو كنت تنفست اي اطلت قليلا
وقوله مئنة بفتح الميم بعدها همزة مكسورة ونون مشددة وهاء والميم زايدة فهي مفعلة قال الازهري
معناه علامة وقال ابن الاثير مئنة من فقه الرجل معناه ان ذلك مما يعرف به فقه الرجل وكل شيء
دل على شيء فهو مئنة له ووجه الدلالة على فقهه ان الصلوة اصل مقصود بالذات والخطبة ليست كذلك

٩٦

كذلك والاهتمام بتطويل المقصود دليل على فقهه قيل وحقيقته انها مفعلة من معنى ان التي للتحقيق والتاكيد
غير مشتقة من لفظها لان الحروف لا تشتق منها وانما تضمنت حروفها دلالة على ان معناها فيها ولو قيل انها
اشتقت من لفظها بعد ان جعلت اسما لكان قولا قوله واقصروا انما هو بهمزة الوصل لا يقال هذا
الحديث مخالف للاحاديث المشهورة الواردة في تخفيف الصلوة كما قيل كانت صلوته صلعم قصدا وخطبته
قصدا اي على حد الاعتدال لانا نقول المراد ان تكون الصلوة طويلة بالنسبة الى الخطبة ولا يكون تطويلها
بحيث يشق على الناس فيكون قصدا فان قيل فقد روي انه عم كان يخطب بقاف ويصلي بسبح اسم ربك
الاعلى وهو ظاهر الدلالة في تطويل الخطبة اجيب بان المراد هو النسبة بين مجموع الصلوة والخطبة لا النسبة
بين كل ركعة منها والخطبة ومجموعها يطول الى ازيد من قاف ق ابن عمر رض ان عاشورا يوم من ايام
الله فمن شاء صامه الحديث قال ابن عمر ان اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول
الله صلعم صامه قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال رسول الله صلعم ان عاشوراء يوم من ايام
الله الحديث وفيه دليل ظاهر للحنفية ان جواز الصوم فيه كجوازه في غيره من الايام ليس الجواز الذي
يضمنه الوجوب المنسوخ وقد تقدم الكلام في ذلك م عثمان وعايشة رضي الله عنهما ان عثمان رجل حيي
واني خشيت ان اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ الي في حاجته الحديث عن سعد بن العاص ان عايشة
زوج النبي عم وعثمان بن عفان رضي الله عنهما حدثاه ان ابا بكر رض استاذن على النبي عم وهو مضطجع
على فراشه لابس مرط عايشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استاذن عمر
فاذن له وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال ثم اذا استاذنت عليه فجلس وقال لعايشة
اجمعي عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت فقالت عايشة يا رسول الله ما لي لم ارك فزعت
لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان فقال رسول الله صلعم ان عثمان رجل حيي الخ وفي رواية عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلعم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر
فاذن له وهو على تلك الحالة فتحدث ثم استاذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان
فجلس رسول الله صلعم وسوى ثيابه قال محمد وهو ابن ابي حرملة احد رواة الحديث ولا اقول ذلك
في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عايشة دخل ابو بكر فلم تهتش له ولم تبال له ثم دخل عمر فلم تهتش له
ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحيي من رجل تستحيي منه الملائكة ولا منافاة
بينهما والمرط بكسر الميم وسكون الراء كساء من الصوف وقال الخليل من صوف او كتان او غيره وقال
ابن الاعرابي وابو زيد هو الازار وقولها لم ارك فزعت بالزاي والعين المهملة على رواية الاكثرين اي
اهتممت واختفلت بدخولهما كما اختفلت بدخول عثمان وضبطه بعضهم فرغت بالغين المعجمة بعد الراء
وهو قريب من معنى الاول وقولها فلم تهتش روي بالتاء بعد الهاء وفي بعض النسخ بحذف التاء والهاء

مفتوحة من الهشاشة وهو طلاقة الوجه عند اللقاء وفي الحديث منقبة ظاهرة لعثمان وجلالته عند الملائكة
وان الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة وقد قال عم الحياء من الايمان لانه يبعث على فعل الخير كما يبعث
الايمان عليه وفيه سدل العالم والفاضل يخص من يدل عليه من اصحابه واستحباب ترك ذلك اذا حضر غريب
او من يستحيي منه م ابو الدرداء رض ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك
ثلث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستاخر ثلث مرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا
سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة الحديث قال ابو الدرداء قام رسول الله صلعم يصلي
فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلثا وبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة
قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورايناك بسطت يدك
قال ان عدو الله ابليس الخ العدو خلاف الولي وابليس مشتق من الابلاس وهو الياس وهو منصوب
على انه عطف بيان او بدل والشهاب شعلة نار ساطعة ومن في من نار للبيان وثلث مرات متعلق
بالعنك والموثق الماسور المشدود في الوثاق وموثقا خبر اصبح واسمه الضمير الراجع الى ابليس واللعنة
التامة هي التي لا نقص فيها وقيل هي الموجبة للعذاب الدائمة وفي الحديث دليل على جواز التعوذ من
الشيطان في الصلوة وجواز العمل القليل فيها فان قيل انه بظاهره يدل على ان الدعاء للغير بكاف
الخطاب وعليه جائز وانتم ما تقولون به على ما ذكرتم في تشميت العاطس ورد السلام واشباه ذلك في الصلوة
فالجواب انه محمول على كونه قبل تحريم الكلام في الصلوة وفيه نظر لان تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة
بدليل قوله يلعب به ولدان اهل المدينة واجيب بان المراد بالمدينة المفهوم اللغوي واطلقت على مكة
لا مدينة النبي عم جمعا بين الادلة وفيه بعد وقيل المفسد انما هو الكلام مع الناس لا غير الا يرى انه
لو خاطب الله في الثناء عليه لم يفسد وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به والمبالغة
في صحته وفيه ان ابليس موجود وانه قد يراه بعض الادميين خلافا للفلاسفة وغيرهم ولا تشبث لهم
بقوله تع انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم لجواز ان يكون المراد به الغالب لا كل احد وقيل رؤية
الشياطين على خلقهم وصورهم الاصلية ممتنعة بظاهر الاية الا للانبياء ولمن جاز له خرق العادة وانما
يراهم غيرهم في صور غير صورهم كما جاء في الاثار ورد بانه دعوى مجردة وظاهر الاية لا يوجب العموم كما مر
والحديث يدل على خلاف ذلك وانها اجسام لطيفة فيحتمل ان يتصور بصور يمكن ربطها معها و
ابقاؤها على تلك الصور حتى يتاتى اللعب بها وهذا ظاهر واما دعوة سليمان وما يتعلق بها فسنذكرها
ق ابو هريرة رض ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة ليقطع علي صلوتي فامكنني الله تع منه فاخذته
فاردت ان اربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان رب
اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرددته خاسئا الحديث العفريت هو العاتي المارد من

من الجن تفلت معناه تعرض علي ليقطع علي صلوتي اي ليخرجني منها وفي رواية جعل يفتل بضم التاء المثناة من فوق
والفتل الاخذ في غفلة وهو بمعنى تفلت وفي هذه الرواية وان الله امكنني منه فذعته بالذال المعجمة وتخفيف
العين المهملة اي خنقته ورواه بعضهم بالدال المهملة ومعناه دفعته دفعا شديدا وقوله خاسئا اي صاغرا مبعدا
مطرودا وهذا الحديث يدل على انه عم اخذه وما تقدم يدل على خلاف ذلك الا اذا جعل في هذا الحديث
تقديم وتاخير وتقديره فاردت ان اخذه فاربطه ولا حاجة الى ذلك لان هذا الحديث غير ذلك فيجوز ان
يكون اخذه عليه في وقت ولم ياخذه في وقت آخر وفي الحديث دليل على جواز رؤية الجن على وجه الذي تقدم
ودعوة سليمان عم هي ما ذكره عم قيل انما طلب سليمان ذلك لان اباه داود عليهما السلام كان خليفة
الله في ارضه فلما مات سال ربه ملكا لا ينبغي لاحد من بعده وسال حكما يصادف حكمه ليحكم بين الخلق بالعدل
ويرفع الظلم من الارض فاعطاه الله تع ما ساله واعانه بالجن وسخر له الريح تجري بامره ولم يجعل عليه حسابا
في الآخرة قال تع هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وكان حقيقة سواله الملك انما هو لله لا لنفسه
ولا لطلب الدنيا واما نبينا صلعم فانه عرض عليه ملك الدنيا فابى ان يقبلها واختار الآخرة عليها وقال
اختار ان اكون نبيا عبدا والعبودية افضل الدرجات وقال انما انا عبد اكل كما ياكل العبد واجلس
كما يجلس العبد وذكر في نوادر الاصول انه قيل له الا سالت ربك ملكا كملك سليمان فضحك وقال
فلعل صاحبكم عبد الله افضل وهذا يدل على انه سبب الجن حين يذكر عم دعوة اخيه سليمان تواضعا وادبا
لا لما قيل علم انه مختص به فامتنع اما لانه لم يقدر عليه او لانه ظن انه لا يقدر عليه خ عائشة رضي الله عنها
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي الحديث روى سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة رضي الله عنها كيف كانت
صلوة رسول الله صلعم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي
اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت
عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
ومعنى قولها لا تسال عن حسنهن وطولهن انها في نهاية من الكمال والحسن والطول وفيه استحباب
تطويل صلوة الليل اذا كان المصلي وحده وقولها لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
رواية ما رأته من صلوته عم في غالب الاوقات ويجوز ان يكون صلوته عم في بعضها على خلاف ذلك فانه
روي في رواية اخرى انها قالت كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء
الا في آخرها واما قوله ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فقد قيل انه من خصايص الانبياء عليهم السلام
وقد سبق الجواب عن نومه عم عن صلوة الصبح ليلة التعريس وان طلوع الشمس يتعلق بالعين لا
بالقلب واما امر الحدث ونحوه يتعلق بالقلب ق المسور بن مخرمة رض ان فاطمة مني واني اتخوف
ان تفتن في دينها واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله

مكانا واحدا الحديث عن علي بن الحسين انه حين قدموا المدينه من عند يزيد ابن معاويه مقتل الحسين بن علي
رضي الله عنهما لقيه المسور بن مخرمه فقال له هل لك الي حاجه تامرني بها قال فقلت لا قال هل انت معطي
سيف رسول الله صلعم فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنه لا تخلص اليه ابدا حتى تبلغ
نفسي ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل على فاطمه فسمعت رسول الله صلعم يقول وهو يخطب الناس
في ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمه مني واني اخوف ان تفتن في دينها ثم ذكر صهرا له
من بني عبد شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه فاحسن قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي واني لست
احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلعم وبنت عدو الله عند رجل واحد فترك علي الخطبه وفي بعض الطرق فاطمه بضعه مني فمن اغضبها اغضبني وفي بعضها
فانما ابنتي بضعه مني يريبني ما رابها ويوذيني ما اذاها البضعه بفتح الباء الموحده قطعه من اللحم وقوله
اغضبني ما اغضبها كانه خرج جوابا لما روى المسور بن مخرمه ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل
وعنده فاطمه بنت رسول الله صلعم فقالت ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح
ابنه ابي جهل فقام النبي عم فخطب الناس وقال اما بعد ثم ذكر ذلك وقوله يريبني بفتح الياء و
الريب ما رابك من شئ خفت عقباه وفيه دليل على تحريم ايذاء النبي عم بكل حال وعلى كل وجه وان
توله الاذى مما كان اصله مباحا وموعوم في هذا على خلاف فيه قيل وانما نهى عن الجمع بينهما لما يؤدي
احديهما انه تؤدي الى ايذاء فاطمه رضي الله عنها فيتاذى النبي عم فيهلك من آذاه في الدنيا والاخره قال
الله ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخره فنهى عنه لكمال شفقه عم والنهي
خوف الفتنه عليها بسبب الغيره وقيل المحاذر الكافره وهو بعيد وقيل ليس المراد به النهي عن
الجمع بينهما بل معناه الخبر وبتقدير اعلم من فضل الله انهما لا يجتمعان قيل ويحتمل ان يكون المراد تحريم
الجمع بينهما ويكون معنى قوله لا احرم حلالا الا اقول شيئا يخالف حكم الله فان الله اذا احل شيئا لا احرمه
واذا احرمه لا احله فيكون من جمله محرمات النكاح الجمع بين بنت رسول الله صلعم وبنت عدو الله وقوله
وانا يومئذ محتلم قيل معناه كالمحتلم في فهم ما اسمع وحفظه وقد جاء في بعض الفاظه وانا يومئذ كالمحتلم
وذلك لان اباه كان قدم به المدينه بعد الفتح في آخر سنه ثمان فتوفي النبي عم وهو ابن ثمان سنين وقوله
وذكر صهرا له من بني عبد شمس هو ابو العاص بن الربيع بن عبد شمس زوج زينب رضي الله عنها والصهر
يطلق على الزوج واقاربه واقارب المراه من صهرت الشئ واصهرته اذا قربته فان المصاهره مقاربة
بين الاجانب المتباعدين م عمرو بن العاص نعم ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة
السحر الحديث فصل بالصاد المهمله لا المعجمه فانها تصحيف والاكله بفتح الفم كذا ضبطه الجمهور وهي
عبارة عن المره الواحده من الاكل كالغدوه والعشوه وان كثر المأكول فيها واما الاكله بالضم فهي اللقمه
الواحده وقال القاضي عياض ان الروايه فيه بالضم والصواب الفتح لان المقصود هو الاكل لا اللقمه

الواحده واما كونها فصلا فلانا نتسحر ونحن لا نتسحر ونميزنا عنهم بذلك وذلك من فضل الله علينا وتوسعه
لهذه الامه لتقووا على طاعة الله وتذكروا الله عند قيامهم اليه قيل هو معنى قوله عم تسحروا فان في
السحور بركه م عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمه الى الجنه
باربعين خريفا الحديث ابو عبد الرحمن الحبلي قال جئنا نفر الى عبد الله بن عمرو بن العاص وانا
عنده فقالوا يا ابا محمد والله ما نقدر على شئ لا نفقه ولا دابه ولا متاع فقال لهم ما شئتم ان شئتم رجعنا الينا
فاعطيناكم ما تستريحون به وان شئتم ذكرنا امركم للسلطان وان شئتم صبرتم فاني سمعت رسول الله صلعم
يقول ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمه الخ فقالوا فانا نصبر لا نسال شيئا والمراد باربعين
خريفا اربعون عاما وقد تقدم وجه ذلك وفيه بيان فضل الصبر على الفاقه وترك سوال الناس في امر
الدنيا وان ذلك سبب للسبق الى الجنه قيل وذلك لان الاغنياء تاخروا عن الدخول لما نالهم
من شده الحساب وليس المراد باربعين حقيقه لعدم نصوصه فيه وانما المراد به الكثير و
لهذا ورد في حديث آخر بخمسمائه عام فان قيل لجوز ان يكون المراد مقدار اربعين بطريق الفرض
اجيب بانه حينئذ يحتاج الى التوفيق بينه وبين الحديث المذكور ولا يكون السبب في التاخير ما
ذكر من نيلهم شده الحساب على البيان اذ ليس فيه ما يدل على ان شده الحساب بقدر في مقدار
اربعين عاما او غيره فاما التوفيق بينهما فيجوز ان يقال فيه ان المذكور في خمسمائه يكون متاخرا عن
هذا الحديث فيكون الشارع قد زاد في مقدار ثوابهم على الصبر على الفاقه وترك السوال واما اسفاء
كون سبب التاخر ذلك فيلزم على ان الاول اظهر ويمنع ان يعلم ان السبق في الدخول لا يستلزم
رفع الدرجات على من تاخر بل قد يكون بعض من تاخر ارفع درجه ممن سبقه في الدخول الا يرى الى
عبد الرحمن ابن عوف نعم فانه افضل درجه من كثير من فقراء المهاجرين وان كانوا يسبقونه الى
الجنه في الدخول ان لم يكن من الداخلين بغير حساب لكونه من اولئك الذين الى الاسلام ومن الذين
انفقوا مالهم في وجوه البر والخيرات وهل الفقير من هو المشهور في اللغه وهو ان لا يكون مالكا لمقدار المرادم
النصاب فيه كلام قال ابو عبد الرحمن سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وساله رجل فقال
السنا من فقراء المهاجرين قال الك امراه تاوي اليها قال نعم فقال الك مسكن تسكنه قال نعم قال
فانت من الاغنياء قال فان لي خادما قال فانت من الملوك وهذا كما ترى يدل على ان المراد بالفقير
ليس الفقير المصطلح عليه ق سهل بن سعد نعم ان في الجنه بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون
يوم القيمه لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا
اغلق فلم يدخل منه احد الحديث معناه ظاهر وفيه ايما الى ان الصوام ستعطشهم انفسهم في الدنيا
يدخلون من باب الريان ليامنوا من العطش قبل تمكنهم من الجنه ودليل على فضل الصيام واكرام

الصائمين بما لم يكرم به غيرهم فان قيل قد جاء فيمن قال عقيب الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
اشهد ان محمدا عبده ورسوله انه يقال له ادخل من اى ابواب الجنة شئت فما التوفيق بينهما اجيب بان
المراد بالصائمين لا يخلو اما ان يكون امة محمد عم فلا اشكال يحتاج الى جواب ويكون معناه لا يدخل منه الا
امة محمد عم وسموا صائمين لصيامهم رمضان واما ان يكون المكثرون للصوم المتنفلون به فيقال يجوز ان يصرف
الله مشيه قايل تلك الكلمات عقيب الوضوء عن دخول باب الريان ان لم يكن من المكثرين للصوم
المتنفلين به ق ابو سعيد رض ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها
الحديث الجواد بالنصب مفعول الراكب وهو الفرس السابق الجيد والمضمر بفتح الميم المشددة منصوب
صفة للجواد قال القاضي وقد رواه بعضهم المضمر بكسر الميم المشددة صفة للراكب والاضمار معروف
وهو ان يقلل علفه على التدريج ليشتد جريه وما في ما يقطعها للنفي وضمير المونث للشجرة وفيه بيان
عظم قدرة الله تع واتساع الجنة وما اعد فيها لاوليائه من الخير والكرامة والمراد بمائة عام مقدار ذلك
بالفرض كما تقدم م انس رض ان في الجنة لسوقا ياتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم
وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فيقول لهم اهلوهم
والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا الحديث
السوق معروف يذكر ويؤنث والتانيث افصح وسميت بذلك لان الناس يسوقون التجارات
والمبيعات اليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم وهو انسب لمعنى الحديث كما تبين والمراد
ههنا مجتمع يجتمعون فيه كما يجتمع الناس في سوق الدنيا ومعنى ياتونها كل جمعة اى في مقدار كل اسبوع
لما تقدم والشمال باسكان الميم ثم همزة بعدها وبفتح الميم بعدها الف والشمول بفتح الشين وضم الميم
هي التي تاتي من دبر القبلة قال القاضي وخصها بذلك لانها ريح المطر عند العرب كما كانت تهب
من جهة الشام وكانوا يرجون السحاب الشامية والحثو الرمي يقال حثى في وجهه حثوا فان قيل
هل يكون في تلك السوق تجارة اولا اجيب بان ابا هريرة رض روى ان السوق قد حفت به الملائكة
بما لم تنظر العيون الى مثله ولم تسمع الاذان ولم يخطر على القلوب فتحمل لنا ما اشتهينا ليس يباع
فيها ولا يشترى فان قيل فما فايدة الاتيان بها اجيب بان اهل الجنة يلقى بعضهم بعضا فيقبل
الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من دونه وما فيهم دني فيروعه ما عليه من اللباس فما ينقضي اخر
حديثه حتى يتخيل اليه ما هو احسن منه فذلك اللقاء فايدته فان قيل اما كان يحصل لهم ذلك
بدونه مع عموم قوله لكم فيها ما تشتهي انفسكم اجيب بان ذلك ايضا مما تشتهيه انفسهم تنويعا
في الالتذاذ فان قيل فجمالهم وحسنهم يزيد بهبوب ريح الشمال فما سبب زيادة الحسن والجمال
في اهليهم اجيب بانه يجوز ان يكون الهبوب عاما يشملهم واهليهم اذ لا مخصص في لفظ الحديث ويجوز

ويجوز ان يكون بنوع آخر من المحسنات في الجنة واكثر هذه الاجوبة مستفاد مما اخرجه الترمذي من حديث ابي
هريرة رض خ ابو هريرة رض ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين
السماء والارض فاذا سالتم الله فاسئلوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن
ومنه تفجر انهار الجنة الحديث الدرجة واحدة الدرج وهي المرقاة او واحدة الدرجات وهي الطبقات
من المراتب والمجاهد في سبيل الله يراد به الغازي عند الاطلاق وقد يطلق على الحاج ويجوز ان
يراد به كل من جاهد في سبيل الله اى في شريعته بصلوة او صوم او صدقة او غير ذلك واطلاقه على الاول
انسب والمراد بالدرجتين ان كان المرقاة فما بين السماء والارض على حقيقته في المسافة الحسية
وان كان الطبقات من المراتب فهو تشبيه المعقول بالمحسوس بوجه عقلي وهو العلو والفردوس
حديقة في الجنة كذا في الصحاح وقيل هي ما ينبت فيها العنب والرطب وفيه دليل على فضل
المجاهدين في سبيل الله وفيه ان السموات كرية فان الاوسط لا يكون اعلى الا اذا كان كريا و
ان الجنة فوق السموات تحت العرش وان انهار الجنة تتفجر منه واصله تفجر بفتح التاء تتفجر فحذفت
احدى التائين كما في قوله تع نارا تلظى ويجوز ان يكون التاء مضموما من فجر وكل الله ملكا يفجر منه الانهار
وقال اهل التحقيق المراد بالدرجات المراتب التي تحصل للمتخلقين باسماء الله بالجهاد في سبيله
من انواع الرياضات والعبادات ومنتهى ذلك التخلق بالصفة الرحمانية واليه اشار بقوله وفوقه
عرش الرحمن ومنه يتشعب ساير الاسماء ويعود اليه كما ذكرنا من قبل ق ابن مسعود رض ان في
الصلوة لشغلا الحديث قال ابن مسعود رض كنا نسلم على رسول الله صلعم وهو في الصلوة
فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم
عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة لشغلا يعني بذلك والله اعلم ان فيها شغلا
بذكر الله وتلاوة كتابه وذلك مانع من كلام الناس وشغل القلب بهم والتنوين للتهويل وهذا
الحديث باطلاقه يدل على حرمة الكلام في الصلوة وانه يقطعها عامدا كان او ساهيا واليه ذهب
قتادة والنخعي وحماد بن ابي سليمان وعلماء الكوفة وهو مذهبنا وقال آخرون ان من تكلم في
صلوته ساهيا يبني على صلوته ولا يعيد روى ذلك عن ابن مسعود رض وسالم بن عبد الله وبه
قال الشافعي واصحابه واحمد واسحق واكثر اهل الحجاز والشام واستدلوا على ذلك بحديث
ابي هريرة رض في قصة ذي اليدين وراوه ناسخا للسهو في حديث ابن مسعود دون العمد قال
ابو هريرة رض صلى النبي صلعم الظهر او العصر فسلم في الركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت
الصلوة ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن ثم اقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم
فاتم النبي عم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ما سلم فقال للشافعي رح ان حديث

ابن مسعود رض كان بمكة لانه كان هاجر الى الحبشة ثم رجع الى مكة فقال فى حدثه فوجدته عم يصلى فى فناء
الكعبه وحدث ذى اليدين بالمدينه لان فيه انه قام كانه غضبان فاتكا على ساريه من سوارى المسجد
وكان عمران بن حصين رض يروى ان النبى عم لم يصل فى مسجد الا بعد هجرته من مكه وذلك يدل
على تاخير خبر ذى اليدين فيكون ناسخا لحديث ابن مسعود فى السهو دون العدد والجواب انا
لانسلم ان حديث ابن مسعود كان بمكه لما روى انه لما رجع من الحبشه لم يدخل مكه بل رجع الى الحبشه
ثم هاجر الى المدينه وعلى هذا اهل السير وهو صحيح لما روى زيد بن ارقم رض كنا نتكلم فى الصلوة
حتى نزل قوله ع وقوموا لله قانتين وهى فى سورة البقرة وهى مدنيه فدل على ان تحريم الكلام فى
الصلوة كان بالمدينه وجهل التاريخ فيجعل المحرم وهو اطلاق حديث ابن مسعود متاخرا نسخا
للاحتياط على ان كلامنا فى الكلام ساهيا وليس فى حديث ذى اليدين من الكلام ساهيا شئ لا
كلام ذى اليدين ولا كلام النبى عم فى جوابه ولا فى سواله ولا كلام القوم فجعله متاخرا نسخا يستلزم
نسخ العمد وهو خلاف المفروض فليس له فى هذا الحديث دليل اصلا كما ترى فان قيل كان سلامه
عم على راس الركعتين سهوا فهو نستدل به قلنا ليس محل النزاع فان السلام ساهيا لا تقطع
الصلوة عندنا م عمارا وحذيفه رض شك شعبه ان فى امتى اثنى عشر منافقا لا يدخلون الجنه
ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل فى سم الخياط ثمانيه منهم يكفيكهم الدبيله سراج من النار يظهر فى
اكتافهم حتى ينجم من صدورهم الحديث عن قيس بن عباد قال قيل لعمار رايتم صنعكم هذا الذى
صنعتم فى امر على وفى لفظ آخر عنه قلنا لعمار رايتم قتالكم اورايتموه فان الرائى يخطى ويصيب
او عهد عهده اليكم رسول الله صلعم فقال ما عهد الينا رسول الله صلعم شيئا لم يعهده الى الناس كافه
وقال ان رسول الله صلعم قال ان فى امتى اثنى عشر منافقا الحديث شك شعبه راوى الحديث
وهو من التابعين فى هذا الحديث هل هو عن عمار عن النبى صلعم او عن عمار عن حذيفه عن النبى عم
والمراد بهولا المنافقين من كان معه عم ليله العقبه مرجعه صلعم من غزوة تبوك وهو ابعثه صلعم
ولم يكن على العقبه الا رسول الله صلعم وعمار يقوده به وحذيفه يسوق به وكان منادى رسول الله صلعم
قد نادى ان خذوا بطن الوادى فهو اوسع عليكم فان رسول الله صلعم قد اخذ الثنيه فلما سمعها ولئك
طمعوا فى المكر به فابعوه متلثمين وهم اثنا عشر رجلا فسمع رسول الله صلعم خشخشه القوم من ورائه
فامر حذيفه ان يردهم فاستقبل حذيفه وجوه رواحلهم بمحجن كان معه فضربه ضربا فرعبهم الله ع حين
ابصر واحذيفه فانقلبوا مسرعين على اعقابهم حتى خالطوا الناس وادرك حذيفه رسول الله صلعم
فقال لحذيفه هل عرفت احدا منهم قال لا فانهم كانوا متلثمين ولكن اعرف رواحلهم قال عم ان الله
اخبرنى باسمائهم واسماء آبائهم وساخبرك بهم ان شاء الله ع عند الصباح فمن ثم كان الناس يراجعون

يراجعون حذيفه فى امر المنافقين وقد نقل عن حذيفه انهم كانوا اربعه عشر فتاب اثنان ومات اثنا
عشر على النفاق النفاق اسم اسلامى لم يعرفه العرب فى الجاهليه بالمعنى المخصوص وهو اظهار
الايمان وابطان الكفر وهو ماخوذ من النافقاء احد جحرى اليربوع فانه اذا طلب من احد هربه
الى الآخر والولوج الدخول وسم الخياط خرت الابرة الذى يدخل فيه الخيط ومعناه لا يدخلونها ابدا
لان التعليق بالمحال محال والدبيله تصغير دبله وهى الداهيه صغرت للتكثير حكاه ابو عبيده
وقد فسرها فى الحديث بانها سراج من نار ينجم بضم الجيم اى يظهر ويطلع ومعنى تكفيكم يكفيكهم شرهم
وفى روايه يكفنهم اى تقتلهم ويكفى هلاكهم ورووى يكفتهم بمثناه من فوق بعد الفاء اى يجمعهم فى قبورهم
من الكفت وهو الجمع والستر قال الله ع الم نجعل الارض كفاتا فان قيل اذا كانوا مخلدين فى النار
لا يكونون من امته عم فما معنى قوله ان فى امتى اجيب بان معناه امه الدعوة لا امه الاجابه وفى لفظ
عن عمار ان فى اصحابى يعنى الذين ستحسبون الى صحبتى وذكر بعض الشارحين ان رسول الله
صلعم اسر بهذا القول الى خاصته وذوى المنزله من اصحابه امر هذه المشئومه المتلبسه للاستبلوا
منهم الايمان ولا يامنوا من قبلهم المكر والخداع ولم يكن يخفى على المحفوظين شانهم لاشتهارهم بذلك
فى الصحابه الا انهم كانوا لا يواجهونهم بصريح المقال تاسيا برسول الله صلعم م اسماء بنت ابى بكر رضى
الله عنهما ان فى ثقيف مبيرا وكذابا الحديث عن ابى نوفل قال راست عبد الله بن الزبير على عقبه
المدينه فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر رض فوقف عليه فقال السلام
عليك ابا خبيب السلام عليك ابا خبيب السلام عليك ابا خبيب اما والله لقد كنت انهاك عن هذا
اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله ان كنت ما علمت صواما
قواما وصولا للرحم اما والله لامة انت شرها لامة خير ثم نفذ عبد الله بن عمر فبلغ الحجاج موقف عبد الله
بن عمر وقوله فارسل اليه فانزل عن جذعه فالقى فى قبور اليهود ثم ارسل الى امه اسماء بنت ابى
بكر فابت ان تاتيه فاعاد عليها الرسول لتاتينى او لابعثن اليك من يسحبك بقرونك فابت و
قالت والله لا آتيك حتى تبعث الى من يسحبنى بقرونى فقال ارونى سبتى فاخذ نعليه ثم انطلق
يتوذف حتى دخل عليها فقال كيف رايتنى صنعت بعدو الله قالت رايتك افسدت عليه دنياه
وافسد عليك آخرتك بلغنى انك تقول له يا ابن ذات النطاقين انا والله ذات النطاقين اما احدهما
فكنت ارفع به طعام رسول الله وطعام ابى بكر من الدواب واما الآخر فنطاق المراة الذى لا تستغنى
عنه اما ان رسول الله صلعم حدثنا ان فى ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرايناه واما المبير فلا
اخالك الا اياه فقام عنها ولم يراجعها وفى روايه عنها قالت صنعت سفر رسول الله صلعم فى بيتنا
وابو بكر حين اراد ان يهاجر الى المدينه قالت فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما يربطهما فقلت لابى بكر

والله ما اجد شيأ اربط به الانطاقي قال فشقه باسن فاربطي بواحد السفا وبالاخر السفر ففعلت فلذلك سميت ذات النطاقين وهذا اصح مخلاف ماقيل انما سميت بذلك لانها كانت تجعل نطاقا فوق نطاق والنطاق شقه يلبسها المراه وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركب والاسفل يجر على الارض ليس لها مجن ولا سفق ولا ساقان ينعل ذلك عند مغلقاة الاشغال كيلا تعثر في ذيلها والمراد بعقبه المدينه عقبه مكه لان الحجاج قتله بمكه وصلبه هناك وابو خبيب بضم الخاء المعجمه بعدها باء موحده ثم مثناه تحت ثم موحده كنيه ابن الزبير وقوله لعلك كنت انهاك عن هذا اى عن هذا النزاع الطويل وقوله وصولا للرحم اشاره الى جوده وهو المعروف من احواله دون ما نقل عنه من الاضاك وقوله لامه انت شرها لامه خبر هو الصحيح وفي اكثر النسخ ورواية لامه سوء خطا فاحش والقرون الظفائر من الشعر والسبتي بكسر السين المهمله واسكان الباء الموحده وآخره مثناه الجلد الذي لا شعر عليه وتحذف بالواو والذال المعجمه المشدده والفاء اى تسرع وقتل سخبر والكذاب هو المختار بن ابي عبيد والمبير هو المهلك فاما المختار فكان قبيح الكذب ومن اقبح كذبه دعواه ان جبرئيل كان ياتيه بالوحي خرج سنه ست وستين طالبا بثار الحسين بن علي فاجتمع اليه جمع كثير بالكوفه فبايعوه على طاعه الله ورسوله والطلب بثار الحسين فقتل منهم جماعه ثم قتله مصعب بن الزبير بعد ان حاصر وحاصر من معه وكانوا سبعه آلاف في رمضان سنه سبع وستين فهذا معنى قولها فراياه ثم ان عبد الملك بن مروان جهز الحجاج بن يوسف الثقفي سنه اثنتين وسبعين الى مكه في جيش فحاصر ابن الزبير ونصب المنجنيق على البيت ودام الحصار والقتال سبعه اشهر فقتل ابن الزبير رضي الله عنه وكان مقتله في جمادى الآخره سنه ثلث وسبعين وقولها لا اخالك بكسر الهمزه وفتحها بمعنى لا اظنك الا اياه لانه لم يكن في الاهلاك احد مثله فانه قتل مائه وعشرين الفا صبرا سوى من قتل في حروبه ففي الحديث اخبار عن المغيبات فيكون من معجزاته عم وفيه تكرار السلام على الميت ثلثا والثناء عليه بجميل صفاته المعروفه وفيه مستقبله لابن عمر بقوله الحق وعدم مبالاته بالحجاج ومذهب اهل الحق ان ابن الزبير كان مظلوما وان الحجاج ومن معه بالتغلب كانوا خوارج عليه ق انس رضي ان في حوضي من الاباريق بعدد نجوم السماء الحديث قد تقدم هذا الحديث مرويا بروايات في روايه قدر حوضي كما بين ايله وصنعا من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء وفي روايه ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعا والمدينه وفي روايه مثل ما بين المدينه وعمان وفي لفظ آخر يرى فيه اباريق الذهب والفضه كعدد نجوم السماء والاباريق جمع ابريق والمراد بقوله بعدد نجوم السماء الكثره وعمان بضم العين المهمله واللام المشدده وهي بلد البلقا من الشام قال ابن الاعرابي يجوز ان يكون فعالا من عمن فينصرف معرفه ونكره اذا عنى به البلد والمعروف في الروايات وغيرها صرفها وذكر في بعض الشروح ما يدل على ان الرسل عليهم السلام لهم الحياض يوم القيمه لكل منهم على قدر وقد تبعه من شرب منه لا يظمأ بعد ذلك

ذلك ابدا م عائشه رضي الله عنها ان في عجوه العاليه شفاء وانها ترياق اول البكره الحديث قد تقدم الكلام على مثله من روايه سعد بن ابي وقاص رض ان رسول الله صلعم قال من تصبح بسبع تمرات عجوه لم يضره سحر ولا سم والعاليه ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهه المدينه العليا مما يلي نجدا والسافله من الجهه الاخرى مما يلي تهامه قال القاضي وادنى العاليه بلنه اميال من المدينه وابعدها ثمانيه اميال والترياق بكسر التاء وضمها وبالدال درياق وبالطاء طرياق كله فصيح ومدود والسموم واول البسكره منصوب على الظرفيه ومعناه ما في الحديث الاخر من قوله من تصبح وقد تقدم ان كون العجوه كذلك انما هو ببركه دعائه عم ويجوز ان يكون لخاصيه تناسب هواء المدينه ف ابو سعيد رض ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناه قاله لاشج عبد القيس الحديث قال الراوي ان ناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله صلعم فقالوا يا نبي الله انا حي من ربيعه وبيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك الا في اشهر الحرم فمرنا بامر نامر به من ورائنا وندخل به الجنه اذا نحن اخذنا به فقال رسول الله صلعم آمركم باربع وانهاكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ واقيموا الصلوه واتوا الزكوه وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنايم وانهاكم عن اربع عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير قالوا يا نبي الله ما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه فتقذفون فيه من القطيعاء او قال من التمر فتصبون فوقه من الماء حتى اذا سكن غليانه شربتموه حتى ان احدكم او ان احدهم ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفي القوم رجل اصابته جراحه لذلك قال وكنت اخباؤها خائفا من رسول الله صلعم قلت فيم نشرب يا رسول الله قال في اسقيه الادم التي يلاث على افواهها قالوا يا رسول الله ان ارضنا كثيره الجرذان وان اكلها الجرذان قال وان اكلها الجرذان قال وقال نبي الله صلعم لاشج عبد القيس ان فيك لخصلتين الخ والحتي اسم لمنزل القافله لان بعضهم يحي بعض وكانت كفار مضر بينهم وبين المدينه فاعتذروا اليه بعدم الوصول الا في اشهر الحرم وفي روايه الا في شهر الحرام وهو كقولهم مسجد الجامع وتاويله عرف في علم النحو واستشكل بعض ما وقع في هذه الروايه فانه قال امرهم باربع وامرهم بخمس واجيب بانه عم امر بالتي وعد وزادهم خامسا لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم وانما ترك الحج لانه لم يكن نزل فرضه كذا قيل وفيه دليل على وجوب الخمس في الغنائم وان لم يكن الامام في السريه الغازيه والدباء القرع اليابس والحنتم الجره الخضرا واحدتها حنتمه هذا قول الاكثرين وهو ثابت في صحيح مسلم عن ابي مرثد بهم والنقير ما ذكره النبي عم والمزفت هو المقير وهو المطلي بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار وانما نهى النبي عم عن الانتباذ فيها لانه يسرع اليها الاسكار فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته ويرتكب من شربه من لم يعلم باسكاره وانما اذن في اسقيه الادم لانها لا تخفى فيها المسكره قبل اذا صار مسكرا اشتهاها غالبا ثم نسخ ذلك بقوله عم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقيه فانتبذوا بكل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم في صحيحه

والحلم العقل والاناه بفتح الهمزة بعدها نون بالف غير ممدود وهي التثبت وترك العجله والاشج رئيس عبد القيس وعبد القيس لقب قبيله وقيل له اشج لشجه كانت في وجهه وسماه النبي عم المنذر وهو ابن عائذ بن الحارث وسبب قوله عم ان فيك لخصلتين انهم لما وصلوا الى المدينه بادروا الى لقاء النبي عم واقام الاشج عند رحالهم يجمعها وعقل ناقته ولبس احسن ثيابه ثم اقبل الى النبي عم فقربه واجلسه الى جانبه ثم قال يا نعون على انفسكم وقومكم قالوا نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شئ اشد عليه من دينه فقال صدقت ان فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله قال والمراد بالاناة تراخيه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم هو قوله الذي قاله فانه دال على صحة عقله وجوده نظره في العواقب ق انس رض ان قريشا حدث عهد بجاهليه ومصيبه واني اردت ان اجبرهم وتالفهم اما ترضون ان يرجع بالدنيا وترجعوا برسول الله الى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار الحديث قال الراوي جمع رسول الله صلعم الانصار فقال انكم احدث من غيركم قالوا الا ابن اخت لنا فقال رسول الله صلعم ابن اخت القوم منهم فقال ان قريشا حدث عهد الخ وسبب الجمع وهذه المقاله ما روى انس في رواية اخرى ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله من اموال هوازن ما افاء فطفق رسول الله صلعم يعطي رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس فحدث ذلك النبي عم من قولهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبه من ادم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلعم فقال ما حديث بلغني عنكم قال له فقهاء الانصار اما ذوو آرائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا واما ناس حديثه اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلعم فاني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر بهم آياتهم افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا قال فانكم ستجدون اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض الحديث والمراد بالمصيبه اجلاؤهم من ديارهم واهلاك آبائهم واقاربهم واسرارهم ولذلك ومعنى اجزهم بجيم ثقيل اجازهم اذا اتحفه والطفه والعنز للانكار وما للنفي كذا قيل فعند التقرير لان انكار النفي اثبات قال اسع اليس الله بكاف عبده ومعناه الله كاف وقوله وترجعوا برسول الله الى بيوتكم لا بد فيه من تقدير مضاف اي برضى رسول الله او محبته اياكم ونحو ذلك والوادي معروف والشعب الطريق في الجبل والانصار جمع الناصر كالاصحاب والصاحب وقيل جمع نصر كالاشراف والشريف وهما قبيلتان الاوس والخزرج ابنا حارثه بن ثعلبه والاُنس بضم الهمزه واسكان النون وبفتحها وهو الاشهر الافصح هي الاستئثار بالشئ المشترك ومعناه انهم يستضعفون فيفضل عليهم غيرهم بغير حق فعل اصابهم ذلك في زمن معاويه رض ففي الحديث اخبار عن

عن المغيبات وفيه ان للامام صرف الخمس من الغنائم وتفضيل الناس فيه على ما يراه وله ان يصرفه في مصالح المسلمين منه وان يعطي الغني منه لمصلحه وفيه فضيله عظيمه للانصار وقطع قوله اما ترضون بما قبله لكمال الانقطاع يكون الاولى جمله خبريه والثانيه طلبيه وقطع لو سلك الناس واديا لذلك ايضا لكن بعكس التوجيه م عبد الله بن عمرو رض ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء الحديث قال الراوي ثم قال رسول الله صلعم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك واعلم ان هذا الحديث من المتشابهات ومذهب السلف رحمهم الله في مثله التفويض واعتقاد الحقيه ومذهب الخلف فيه التاويل بما يليق بحاله ويجوز ان يكون من قبيل التمثيل والمراد به الاقتدار التام اقتدار شخص قوي على شيء وقع بين اصبعيه فانه يقتدر على التصرف فيه لا تابى عليه في شئ من ذلك ويجوز ان يراد بالاصبعين الصفتان المعتبرتان في الايجاد والمنع اعني القدرة والاراده واضيف الى الرحمن لما تقدم ان مرجع الصفات اليه لاسيما المتعلقه بالرحمه والوجود وقيل انما اضيف اليه اشعارا بان الله يتولى سقيه امر قلوبهم ولم يكله الى احد من ملائكته رحمه منه وفضلا لئلا يطلع على سرائرهم وقيل في الحديث دليل على ان المؤمن لا بد وان يكون بين الخوف والرجاء ابدا وان لا يأمن من الله طرفه عين وهو مخالف لما لو ل الحديث لانه متعلق بتصريفه فان صرفه الى الخوف خاف وان رجاه ارتجى فاضافه شئ من ذلك الى المؤمن وغيره عدول عن مدلوله ف المغيره بن شعبه رض ان كذبا علي ليس ككذب على احد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار الحديث روى هذا الحديث بالفاظ مختلفه منها ما ذكرناه ههنا ومنها قوله فليلج النار ومنها يلج النار ومنها بنى له بيت في النار والقدر المشترك كالمتواتر قيل ولم يسق اتفاق العشره المشهود لهم بالجنه على رواية حديث سوى هذا وروى انه رواه ماءتان من الصحابه ثم لم يزل في ازدياد ومعنى قوله فليتبوأ مقعده من النار ليتخذ له منزلا فيها فهو دعائي لفظ الامر وكذلك قوله فليلج النار وقيل هو خبر بلفظ الامر ومعناه فقد استوجب النار ويؤيد قوله في الروايه الاخرى يلج النار وقوله بنى له بيت في النار ومعناه هذا جزاؤه فقد يجازى به وقد يعفو الله عنه بفضله او بشفاعه الاخيار وسبيله سبيل اصحاب الكبائر غير الكفر ان دخل النار لا يخلد فيها على مذهب اهل السنه والجماعه خلافا للمعتزله والمسأله معروفه وقوله ليس ككذب على احد يدل على انه اعظم ذنبا واكثر اثما ولكن لا يكفر فاعله اذ لم يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء ونقل امام الحرمين عن والده ابي محمد الجويني انه كان يقول في دروسه كثيرا من كذب على رسول الله صلعم عمدا اكفر واريق دمه ولعل مغزاه ان الكذب على غيره من الكبائر اذا لم يكن في المواضع المستثناه والكذب عليه عم ليس كالكذب على غيره ولا يكون

دونه لامحاله ولابد ان يكون اعظم منه ولا شئ اعظم من الكبائر الا الكفر وهذا اعظم منه لجناب النبي عم والصواب
ما قدمناه من مذهب الجمهور لان الكبائر يجوز ان يكون متفاوته في استحقاق العقاب والكذب عليه عم
اعلاها فمن كذب عليه في حديث فسق وردت روايته كلها وبطل الاحتجاج بها فان تاب وحسنت
توبته فقد قال جماعه من العلما منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وابو بكر الصيرفي
من الشافعيه لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته ومنعهم في ذلك الزجر البليغ عن الكذب على
رسول الله صلعم لعظم مفسدته لبقائه شرعا مستمرا الى يوم القيامه بخلاف الكذب على غيره لان
المفسدة ثم تقل وهذا ضعيف مخالف لقواعد الشرع والمختار انقطع بصحه توبته وقبول روايته
اذا صحت توبته بشروطها فقد اجمعوا على صحه روايه من كان كافرا كقبول شهادته بعد التوبه ولا فرق في
تحريم الكذب عليه عم بين ما كان في الاحكام او الترغيب والترهيب والموعظه خلافا للكرامي
في الترغيب والترهيب وتابعهم على ذلك كثير من الجهله متسببون انفسهم الى الزهد وشبههم انه
روى من كذب على متعمدا ليضل به فليتبوا مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له لا كذب
عليه وهذا غايه الجهل ونهايه الغفله خالفوا فيه قول الله ع ولا تقف ما ليس لك به علم وخالفوا
صريح الاحاديث المشهوره في تعظيم شهاده الزور وخالفوا اجماع اهل الحل والعقد في تحريم الكذب
على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي ولم يفرق احد في حرمه الكذب بين ان يكون له
او عليه واما زياده ليضل فاتفق الحفاظ على بطلانها وانها لا تعرف بصحيح بحال ولو صحت لكانت
للتاكيد كقوله ع ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس او يكون اللام للصيرورة والعاقبه
لان عاقبه كذبه الاضلال كما في قوله ع فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ق عايشه رضي الله
عنها ان لصاحب الحق مقالا الحديث قالت رضي الله عنها ان رجلا تقاضى رسول الله صلعم فهم
به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه قالوا لا نجد الا افضل
من سنه فقال اشتروها فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء وفي الحديث بيان ما كان عليه رسول
الله صلعم من عظيم الاخلاق ومكارم الافعال والاذعان للحق قيل وفيه دليل على جواز استقراض
الحيوان وثبوته في الذمه وهو قول اكثر العلماء وفيه نظر لجواز ان يكون ذلك اداء بقيمه ما اشترى
به البعير اذ ليس في اللفظ ما يدل على كونه قرضا وفيه ان لصاحب الحق ان يطلب حقه قسرا ولعل
هذا المتقاضي كان من جفاه العرب او ممن لم تمكن الايمان في قلبه خ ابن عمر رض ان لك اجر
رجل ممن شهد بدرا وسهمه قاله لعثمان بن عفان الحديث عن عثمان بن موهب قال جاء رجل
من اهل مصر وحج البيت ورأى قوما جلوسا فقال من هؤلاء القوم فقالوا هؤلاء من قريش قال فمن
الشيخ فيهم قالوا عبد الله بن عمر قال يا ابن عمر اني سائلك عن شئ فحدثني هل تعلم ان عثمان فر يوم احد

احد قال نعم قال هل تعلم انه تغيب عن بدر ولم يشهد قال نعم قال هل تعلم انه تغيب عن بيعه
الرضوان فلم يشهدها قال نعم قال الله اكبر قال ابن عمر تعال ابين لك اما فراره يوم احد فاشهد ان
الله عفا عنه وغفر له واما تغيبه عن بدر فانه كان تحته بنت رسول الله صلعم وكانت مريضه فقال له
رسول الله صلعم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه واما تغيبه عن بيعه الرضوان فلو كان
من بطن مكه اعز من عثمان لبعثه مكانه فبعث رسول الله صلعم عثمان وكان بيعه الرضوان بعد
ما ذهب الى مكه فقال رسول الله صلعم بيده اليمنى هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال هذه لعثمان
فقال له ابن عمر اذهب بها الان معك هذا السايل اراد ان يعيب عثمان بما سال ابن عمر عنه فبين
له ابن عمر ان الوجوه التي عابه فضله في حق عثمان ولو اخبره بان النبي عم شهد له بالجنه كان اغبط
له وقوله اشهد ان الله عفا عنه لانه قال فيهم ولقد عفا الله عنهم والمراد ببيعة الرضوان ان النبي
عم لما اعتمر عمر الحديبيه وصده المشركون عنها بعث عثمان ليختبر له امرهم فانه كان معظما عند
اهل مكه فلما ابطى عليه خشي ان يكونوا قتلوه فبايع اصحابه على انه ان اصاب عثمان شئ قاتلهم وقاتلوا
معه فبايعهم على ان لا يفروا عنه وبايع بعضهم على الموت فقال هذه يد عثمان فبايع عنه فكانت مبايعته
عنه خيرا من مبايعه عثمان عن نفسه وسميت بيعه الرضوان لنزول قوله ع لقد رضي الله عن المؤمنين
اذ يبايعونك تحت الشجره الايه فيها ومعنى قول ابن عمر اذهب بها الان معك قد قلت لك الحق
فخذه ان شئت طوعا والا فعد كان ذلك وان كرهته ق انس رض ان لكل امه امينا وان امينا
ايتها الامه ابو عبيده بن الجراح الحديث قالا ان اهل اليمن قدموا على رسول الله صلعم فقالوا
ابعث معنا رجلا امينا يعلمنا الاسلام والسنه قال فاخذ بيد ابي عبيده فقال هذا امين هذه
الامه وعن حذيفه من ايمان رض قال جاء اهل نجران الى رسول الله صلعم فقالوا يا رسول الله ابعث
الينا رجلا امينا فقال لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين فاستشرف لها الناس فقال فبعث
ابا عبيده بن الجراح الامين هو الثقه والرضا وقوله انها الامه من باب الاختصاص قال العلما
الامانه مشترك بينه وبين غيره من الصحابه لكن النبي عم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا
بها اخص وقوله حذيفه فاستشرف لها الناس تطلعوا الى الولايه ورغبوا فيها حرصا على ان
يكون المدعو لها ممن شهد له النبي بالامانه لاحرصا على الولايه من حيث هي وابو عبيده اسمه عامر بن
عبد الله ابن الجراح ومواحد المشهود لهم بالجنه ق جابر رض ان لكل نبي حواريا وحواري الزبير الحديث
قال جابر ندب رسول الله صلعم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير
ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال رسول الله صلعم لكل نبي حواريا الخ ومعنى انتدب بادر بالجواب
وفي بعض طرق البخاري قال رسول الله صلعم يوم الاحزاب من ياتينا بخبر القوم فقال الزبير انا فلما

ثلث سرات والزبير موابن العوام بن خويلد واحد العشر واحد الاعلام السابقين هاجر الهجرتين
وصواول من سل سيفا فى سبيل الله اسلم وموابن ثمان سنين وكان عمه نعلمه ويتخن عليه ويقول
ارجع فتقول لا اكفر ابدا فلما بلغ اثنى عشر سنه نخت فنخه من الشيطان ان النبى عم اخذ باعلى مكه
فخرج الزبير ومعه سيفه حتى اتى النبى صلعم فقال ما لك قال اخبرت انك اخذت باعلى مكه فقال
كنت صانعا ماذا قال كنت اضرب به من اخذك فدعا له رسول الله صلعم وسيفه فكان اول سيف
سل فى سبيل الله حوارى الانبيا صفوهم والمخلصون لهم من الحور وموان يصفو بياض العين و
تشد خلوصه فيصفو سوادها ومن ذلك قيل لنبا الامصار الحواريات لخلوص الوانهن وذهابهن
فى النظافه عن نسأ الاعراب كذا فى الفائق والحوارى بكسر الياء عند العامه واكثرهم على الفتح
ق انس نص ان لكل نبى دعوه واتى اختبات دعوتى شفاعه لامتى يوم القيمه الحديث روى هذا
الحديث بروايات مختلفه والفاظ كذلك فمنها ما ذكر فى الكتاب وفى روايه ابى هريرة ان لكل نبى
دعوه يدعو بها فاريد ان اختبى دعوتى شفاعه لامتى يوم القيمه وفى روايه لكل نبى دعوه مستجابه
فتعجل كل نبى دعوته واتى اختبات دعوتى شفاعه لامتى يوم القيمه فهى نائله ان شا الله تعالى من امتى
من مات لا يشرك بالله شيا وفى روايه لكل نبى دعوه مستجابه يدعو بها فسجاب له فيوتى بها واتى
اختبات دعوتى شفاعه لامتى يوم القيمه وفى لفظ اخر لكل نبى دعوه دعى بها فى امته واتى اريد ان شا
الله ان اوخر دعوتى شفاعه لامتى يوم القيمه هذه الاحاديث يفسر بعضها بعضا ومعناها ان لكل
نبى دعوه مستيقنه الاجابه واما باقى دعواتهم فهم على رجا الاجابه فبين رصلعم كمال شفقته على امته باخر
دعوته الى امم اوقات حاجتهم والقدر المشترك بينها متواتر فيكون حجه على منكرى الشفاعه وقوله
فهى نايله ان شا الله من مات من امتى لا يشرك بالله شيا دليل على ان الموحدين لا يخلدون فى النار
وان ماتوا مصرين على الكبائر وفيه نظر وقوله ان شا الله على وجه التبرك او الامتثال لقوله ع
ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله قال صاحب نوادر الاصول ان سليمان عم
ما سال الدنيا لنفسه وانما سالها لدين وكان رسولنا صلعم يسال شيا من الدنيا وان لم يسال كلها
قال اللهم اجعل اوسع رزقى عند كبر سنى وكان نوح عم سال اهلاك الدنيا فقال رب لا تذر على
الارض من الكافرين ديارا فعرفت الدنيا كلها بدعوته وانما سال ذلك لله لا لنفسه وذلك لتطهير
الارض من اقذارهم وبجاسة كفرهم شفقة على حق الله واما نبينا صلوات الله وسلامه عليه فاخر
دعوته الى يوم الثواب والعقاب لينفح الله على لسانه خزاين الرحمه على عبيده فى يوم بروز الجود وشدة
الفاقة فى ذلك المقام المحمود فعمت الملايكه والانبيا والرسل وجميع الموحدين بالرحمه وكان اهل
الموقف كلهم محتاجين الى ادخر عم لهوم الموقف وصار داعيا لاعلة حتى قال عم ان ابرهم ليرغب

الى يوم القيمه فى تلك الدعوه ويحتاج الى م ابى بن كعب نعم ان لك ما احتسبت قال لرجل كان يمشى الى
مسجد عم ولا يركب ويرجونى اثر الاجر الحديث وفى لفظ اخر كان رجل من الانصار بيته اقصى بيت
فى المدينه وكان لا يخطيه الصلوه مع رسول الله عم قال فتوجعنا له فقلت له يا فلان لو انك اشتريت
حمارا تتيك من الرمضا وتتقك من هوام الارض قال اما والله ما احب ان بيتى مطنب ببيت محمد
عم قال فحملت به حملا حتى اتيت رسول الله صلعم فاخبرته فدعاه فقال له مثل ذلك وذكر انه يرجونى
اثر الاجر فقال له النبى عم ان لك ما احتسبت وهو دليل على فضل المشى الى الجماعه من المكان
البعيد وانه يكتب له اجر ذلك قوله ما احب ان بيتى مطنب اى مشدود بالاطناب وهى الحبال
الى بيت النبى عم فاكون قريبا من المسجد بل احب ان يكون بعيدا لتكتب ثوابى فى خطاى الى
المسجد فى اتيان الصلوه والرجوع الى منزلى واما قوله فحملت به حملا فهو بكسر الحا وقال القاضى
معناه عظم على قوله لبشاعته وهجنى ذلك وليس المراد به الحمل على الظهر والاثر موضع المشى
قال الله ع ونكتب ما قدموا وآثارهم وما فى ما احتسبت موصوله والعايد محذوف اى الذى احتسبته
او مصدريه اى احتسابك والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وقد تقدم وانما يقال
احتسب العمل لمن ينوى وجه الله ع لان له ان يعتد عمله فجعل فى حال مباشر الفعل كانه معتد
كذا فى الفائق م جابر نعم ان لكم بكل خطوه درجه قاله لرهط جابر وقد اراد وا ان يبيعوا بيوتهم
فيقربوا من المسجد الحديث قال كانت ديارنا نائيه من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقرب
من المسجد فنها نا رسول الله صلعم فقال ان لكم بكل خطوه درجه والدرجه واحد الدرجات وقد تقدم
معناها والرهط العصابه دون العشر قاله جار الله وفى لفظ آخر خلت البقاع حول المسجد فاراد
بنو سلمه ان ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك النبى عم فقال لهم بلغنى انكم تريدون ان تنتقلوا الى قرب
المسجد قالوا نعم قد اردنا ذلك فقال يا بنى سلمه دياركم تكتب اثاركم دياركم تكتب اثاركم بنى سلمه بكسر
اللام قبيله معروفه من الانصار وهم رهط جابر وهو منادى بحذف حرف النداء ودياركم منصوب
على الاغراء اى يا بنى سلمه الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت اثاركم وخطاكم الكثيره الى المسجد وفيه
من الدلاله على فضله المشى الى المسجد ما فى الحديث المتقدم خ ابو هريرة نعم ان لله تسعه وتسعين
اسما مائه الا واحده من احصاها دخل الجنه الحديث روى هذا الحديث بالفاظ مختلفه ففى روايه
البخارى لا يحفظها احد الا دخل الجنه وهو وتر يحب الوتر وفى روايه لمسلم وابن ماجه من حفظها دخل
الجنه وفى روايه المسلم من حفظها دخل الجنه والله وتر يحب الوتر وهذه الروايات تدل على ان المراد
بقوله احصاها حفظها وقيل معناها عرفها وعقل معانيها وامن بها وقيل معناه من اتى عليها
حصرا وتعدادا وايمانا فدعى الله بها وذكره وسبحه واثنى بها عليه استحق بذلك ان يدخل الجنه وانما قال

دخل بلفظ الماضي تحقيقا لذلك وتنبيها على ان ذلك وان لم يكن بعد فانه في حكم الواقع لانه كائن لا محالة ومعنى
قوله انه وتر يحب الوتر انه فرد واحد لا شريك له ولا نظير يحب ان يوحد ويعبد على ذلك الوجه ويقر
بوحدانيته وقيل معناه فضل الوتر في كثير من الاعمال والطاعات فجعل الصلوات خمسا والطهارة
ثلثا والطواف سبعا والسعي سبعا ورمي الجمار سبعا وجعل كثير من عظيم مخلوقاته سبعا منها السموات
والارض والبحار وايام الاسبوع وغير ذلك قيل انما اكد صلعم تسعة وتسعين بقوله مائة الا
واحدا مع انه غير مفتقر عند المخاطب الى تاكيد وتوضيح لان معرفة اسمائه تع لما كانت ملقاة من طريق
الوحي وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف وان جوزه العقل كان الخطب في ذلك غير هين وكان
الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وتسعين
او سبعة وسبعين او تسعة وتسعين فينشأ الاختلاف في المسموع من المسطور فاكده هذا حسما لمادة
الخلاف وارشادا الى الاحتياط في هذا الباب ولا يظن ان اسماءه تعالى وتقدس منحصرة في هذا المقدار
فان المقصود ان هذه الاسماء التسعة والتسعون من غير زيادة ونقصان من احصاها دخل الجنة
للحديث المشهور وهو قوله اسالك بكل اسم سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك
او استاثرت به في علم الغيب عندك وقد قال بعضهم لله تع الف اسم قيل فيه دليل على ان الاسم
هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسماء لغيره وليس بمستقيم وهو ظاهر ق اسامة بن زيد رض ان لله
ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى الحديث قال كنا عند النبي عم فارسلت اليه احدى
بناته تدعوه وتخبره ان صبيا لها او ابنا لها في الموت فقال عم ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما
اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فعاد الرسول فقال انها قد اقسمت لتاتينها قال فقام النبي عم وقام معه
سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل فانطلقت معهم فرفع اليه الصبي ونفسه تقعقع كانها في شنة ففاضت
عيناه فقال سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده
الرحماء تقعقع اي تصوت وتتحرك والشنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة القربة ومعناه
ان ما اخذ منكم لم يخرج عن ملكه باعطائه لكم فهو انما اخذ ما هو له ومن رد ملك غيره اليه لا ينبغي له ان يحزن
على ذلك وقدم الاخذ وان كان العطاء قبله لانه في بيان ما قبض لا في بيان ما اعطى وتحقيقه ان الله
هو القابض الباسط فكلما رجع اليه انما هو بقبضه وكلما ظهر منه فببسطه ورحمته واكد هذا المعنى
بقوله وكل شيء عنده باجل مسمى اي ليس قبضه مقتصرا على هذا الولد او على ذوي النفوس
الحيوانية بل كل موجود لا بد ان يرجع بعد انتهاء ما قدر له من الاجل الى ما اراد الله بمقتضى اسم القابض
لا تعطيل لصفاته تعالى عن ذلك قال الله تع كل شيء هالك الا وجهه لكن كيفية ذلك الرجوع يطلع
عليها من وفقه الله لذلك وانما قال سعد رض ما هذا بعد ما سمع ذلك منه عم لانه ذهل عن كون بكائه عم

غير خارج عما ذكره عم لكونه من اسم القابض الذي هو الآخذ لظاهر السرور ومعطي الحزن وباعتبار
حدوث الحزن قال عم رحمة فان الرحمة هو الوجود اي هذا نوع وجود يحصل في قلوب عباده وقيل
انما قال سعد ذلك ظنا منه ان جميع انواع البكاء حرام فلما فاضت عيناه بالدموع ظن انه نسي
فذكره فاعلمه النبي عم ان مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما
المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما او باحدهما كما قال صلعم ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه ولما مات ابرهيم قال العين تدمع
والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وهذا البيان غير ذلك ومرجعه ذلك م سلمان رض ان لله
مائة رحمة فمنها رحمة يتراحم بها الخلق بينهم وتسع وتسعون ليوم القيمة الحديث عن سلمان في هذا
الحديث قال رسول الله صلعم ان الله خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة طباق
ما بين السماء والارض فجعل منها في الارض رحمة فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحوش والطير
بعضها على بعض فاذا كان يوم القيمة اكملها بهذه الرحمة واخرج البخاري عن ابي هريرة رض قال
سمعت رسول الله صلعم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في
الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلايق حتى يرفع الفرس حافرها عن ولدها خشية ان
تصيبه وقد ورد فيه الفاظ غير ما ذكرنا والكل يدل على الرجاء والبشارة للمسلمين لانه اذا حصل في
هذه الدار من رحمة واحدة ما حصل من النعم الظاهرة والباطنة فما ظنك في مائة رحمة في الدار الآخرة
وجعل بعضهم ذلك عبارة عن المقامات التي يقطعها السالك الى الله فان ذلك رحمة كاملة يشاهدها
من قام بمعرفة ربه يوم قيامه ولكن لا يعرف ذلك الا اهله ق ابو هريرة رض ان لله ملائكة يطوفون
في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم
باجنحتهم الى السماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا الى السماء قال فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم منهم من اين
جئتم فيقولون جئنا من عند عبادك في الارض قال فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم منهم ما يقول عبادي
قالوا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويهللونك ويمجدونك قال فيقول هل راوني قال فيقولون لا
والله ما راوك قال فيقول كيف لو راوني قال فيقولون لو راوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك
تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال فيقول فما يسالوني قالوا يسالونك الجنة قال يقول وهل راوها قال
يقولون لا والله يا رب ما راوها قال يقول فكيف لو راوها قال يقولون لو انهم راوها كانوا اشد عليها
حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول وهل
راوها قال يقولون لا والله ما راوها قال يقول فكيف لو راوها قال يقولون لو انهم راوها كانوا اشد
منها فرارا واشد بها مخافة قالوا ويستغفرونك قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم قال يقول ملك

من الملائكة رب فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال هم القوم لا يشقى جليسهم الحديث يلتمسون اى
يطلبون ومعنى اهل الذكر اهل ذكر الله والتنادى تفاعل من النداء وهلم اسم فعل بمعنى احضر
يستوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمونث عند الحجازيين وبنو تميم تؤنث وتجمع ومعنى يحفون يدورون
حولهم والعروج الارتقاء وما فى ما تقول عبادى للاستفهام بمعنى التقرير والتمجيد التعظيم واصل مم
من ما اى فمن اى شئ واللام فى القوم كاللام فى اللئيم فى قول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبنى ولا
يشقى جليسهم صفة للقوم اى هم قوم لا يشقى جليسهم ويجوز ان يكون للاستغراق على سبيل المبالغة
ولا يشقى جليسهم خبر بعد خبر والجليس بمعنى المجالس كالعشير بمعنى المعاشر ثم قوله يلتمسون بدل من
يطوفون بدل الكل او جملة مستانفة وقعت جوابا لسوال مقدر وعبادة وتمجيدا وتسبيحا وطلبا وحرصا
ورغبة كلها منصوب على التمييز والذكر ضربان ذكر بالقلب وهو على نوعين احدهما وهو ارفع الاذكار
مرتبة واجلها منقبة التفكر فى صفات الله فى عظمة الله وجلاله وجماله وملكه وملكوته وجبروته والثانى
الذكر بالقلب عند الامر والنهى فيمتثل ما امر به وينتهى عما نهى عنه وذكر باللسان وهو اضعف الاذكار
ومع ذلك فله فضل عظيم وفى لفظ الحديث ما يشير الى ان الذكر المذكور فيه هو هذا الذكر واختلف
الناس فى ان جهره افضل او الخفى منه فمنهم من ذهب الى الاول لان العمل فيه اكثر فاقتضى زيادة
فى الاجر ومنهم من ذهب الى الثانى لان عمل السر افضل واختلفوا ايضا فى ان ذكر القلب هل يكتبه
الملائكة اولا فقيل يكتبه ويجعل الله لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه لانه لا يطلع عليه غير الله
قيل والصحيح الاول ق ابو موسى رض ان للمؤمن فى الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها فى السماء
ويروى عرضها ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا الحديث
مجوفة بالجيم بعدها واو مشددة ثم فاء وفى رواية السمرقندى بالباء الموحدة بدل الفاء وهى المثقوبة وهى
بمعنى المجوفة ايضا فان قيل كيف تصوير الخيمة من اللؤلؤ والخيمة انما تكون من كرباس او ادم او حرير
واللؤلؤ ليست كذلك فالمناسب لها البيت او القصر او مثل ذلك اجيب بان ذلك بطريق
الاستعارة البديعة كما فى قوله تع قوارير قوارير من فضة فان القارورة لا تكون من الفضة وانما معناه
ان اوانى الجنة بصفاء الزجاج وبياض الفضة كذلك ههنا يجوز ان يكون معناه بنفاسة اللؤلؤ ولين الحرير
وهذا من خواص الجنة كما اشار اليه قوله عم ما لا عين رات الحديث ويشير اليه ههنا قوله ان للمؤمن
فى الجنة بتقديم الجار والمجرور المفيد للحصر فان قيل قد ورد فى بعض طرق البخارى طولها ثلثون
ميلا وفى لفظ آخر طولها ستون ميلا فما وجه التوفيق بينهما اجيب بان التوفيق بين رواية ثلثون
وستون فى الطول ان يقال ارتفاع الدرجات فى الجنة باعتبار الاعمال فيجوز ان يكون ارتفاع الخيمة
بالنسبة الى بعض المؤمنين ثلثين ميلا وبالنسبة الى آخرين ستين وبين رواية ستين فى الطول

وستين فى العرض ان يقال الطول هو البعد المفروض اولا والعرض هو البعد المفروض ثانيا فيجوز ان
يكون البعد المفروض اولا والبعد المفروض ثانيا متساويين وقوله فى السماء يجوز ان يكون بطريق
الفرض والتقدير يعنى لو كانت الجنة فى الارض لكان طول الخيمة فى السماء ويجوز ان يكون معناه
طولها فى سقف الجنة وهو العرش وفى الحديث كما ترى بيان عظم قدرة الله وعظم ما انعم الله به على اهل
الجنة من سعة المنازل ونفاستها وكثرة اهل المؤمن فيها وخدمه وحشمه م انس رض ان لنا طلبة
فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا قاله حين خروجه الى بدر الحديث قال انس رض بعث
رسول الله صلعم بسيسة عينا ينظر ماذا صنعت عير ابى سفيان فجاء وما فى البيت احد غيرى وغير
رسول الله صلعم قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله صلعم فتكلم فقال ان لنا طلبة فمن كان
ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل ناس يستاذنونه فى ظهرانهم فى علو المدينة فقال لا الا من كان ظهره
حاضرا فانطلق رسول الله صلعم واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر وجاء المشركين فقال
رسول الله صلعم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض قال فقال عمير بن الحمام الانصارى
يا رسول الله جنة عرضها السموات والارض قال نعم قال بخ بخ قال لا والله يا رسول الله الا رجلان
اكون من اهلها قال فانك من اهلها قال فاخرج تمرات من قرنه فجعل ياكل منهن ثم قال ان انا حييت
حتى اكل تمراتى هذه انها لحيوة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل بسيسة بباء
موحدة مضمومة وبسينين مهملتين مفتوحتين بينهما مثناة تحت ساكنة على هذا اصحاب الحديث
والمعروف فى كتب السير بسبس ببائين موحدتين بينهما سين ساكنة وآخره سين ايضا قيل يجوز
ان يكون احد اللفظين اسما له والاخر لقبه والعير الدواب التى تحمل الطعام وغيره من الامتعة
ولا يسمى عيرا الا كذلك وقال الجوهرى العير الابل تحمل الميرة وجمعها عيرات بكسر العين و
فتح الياء وقوله ان لنا طلبة بفتح الطاء وكسر اللام اى مطلوبا والظهر الدواب التى تركب وقوله
ظهرانهم بضم الظاء المعجمة واسكان الهاء جمع ظهر وهو المركوب وبخ بخ فيه لغتان اسكان الخاء
المعجمة وكسرها منونا وهى كلمة تطلق لتفخيم الامر وتعظيم فى الخير وقوله الا رجاء بالمد فى اكثر النسخ
وفى بعضها مقصور ومعناه ما فعلته لشئ الا لرجاء ان اكون من اهلها وقوله اخترج اى اخرج تمرات
من قرنه بقاف وراء مفتوحتين ونون والمراد الجعبة التى فيها النشاب وفيه دليل على استحباب
التورية فى الحرب وان لا يبين الامام جهة اغارته واغارة سراياه لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو ق
ابن عباس رض ان له دسما قاله حين شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض الحديث التنوين فى دسما
للتقليل هو الظاهر ومعناه ظاهر وفيه دليل على استحباب المضمضة بالماء عن كل ما له دسومة
او يبقى فى الفم منه بقية تصل الى باطنه فى الصلوة والدسم معروف ق رافع بن خديج رض ان لهذه

قال رسول الله صلعم ما يحملك على قولك بخ بخ م

البهام اوابد كاوابد الوحش الحدث قال رافع قلت يارسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدًى قال اعجل اوارن ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة قال واصاب نهب ابل فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلعم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا ارن بفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروى باسكان الراء وكسر النون وروى باسكان الراء وزيادة ياء وهو الواقع فى اكثر النسخ ومعناه اسل الدم كذا قاله وقال ومعنى ارن اعجل وشك الراوى هل قال اعجل اوارن وقوله ذكر اسم الله فكل وقع فى النسخ كلها كذلك وفيه محذوف تقديره وذكر اسم الله عليه اومعه وفيه تصريح باشتراط انهار الدم وذلك يستلزم القطع لامحالة وذلك يحصل بكل محدد كالسيف والسكين والسنان والحجر والليطة والزجاج وغير ذلك الا الظفر والسن على ما استثناهما متصلين كانا او منفصلين على مذهبنا فنهى عنهما علة بالاطلاق خلافا لابى حنيفة رح فى المنفصلين وذكر فى النعمة قوله اما السن فعظم ان معناه فلا تذبحوا به فانه يتنجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لانها زاد الجن فلا تنجسوها وفى نعمة قوله واما الظفر فمدى الحبشة اى فلا تتشبهوا بهم فقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهذا استعاديتم وفيه نظر اما فى الاول فلان عظم الادمى ليس كسائر العظام فان الاستصباح باجزاء الادمى غير مباح بخلاف غيره ولان كون العظم زاد الجن اما ان يكون باعتبار الاكل منه وذلك فى العظم اليابس البالى متعذر واما باعتبار النتن كما قيل وفلك مثل الاول واما فى الثانى فلان التشبه باهل الكتاب مكروه اذا لم يبلغ به الى الكفر وعلى هذا يمكن ان يكون الذبح بالسن مكروها والنهى يحمل على الكراهة اذا اضطر الانسان الى ذبح ولم يجد محددا يذبح به ينبغى ان يكون وليس كذلك والصواب ان الاستثناء باعتبار ان السن والظفر القائمين متصلان بالنعل فيكون الذبح بهما فى معنى المنخنقة فالمراد بالاستثناء المستثنى السن والظفر القائمان كما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله والاوابد آبد يقال ابدت الابل بابد بضم الباء وكسرها اذا نفرت من الانس وتوحشت وقوله فافعلوا به هكذا اى فانها تصير كالصيد فيجزيء اجزاءها مذبح ما دامت متوحشة فاذا رميت بسهم او ارسلت لها جارحة فاصابت شيئا منها فمات حل اكلها بالاجماع م انس نعم ان ماء الرجل غليظ ابيض ورقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه الحدث هذا احدث عظيم الشان وردت معناه روايات بعضها يخالف بعضا فى الظاهر فانا اذكر منها ما وجدت منها فى النسخ ثم اتكلم عليه بما يسر الله فمنها ما ورد فى رواية اذا سبق ماء الرجل ماء المراة نزع الولد واذا سبق ماء المراة نزعت وفى رواية فمن ايهما علا او سبق كان منه الشبه وفى رواية وهل يكون الشبه الا من قبل

كان

ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا اشبه الولد اعمامه واذا سبق ماء المراة او علا اشبه اخواله وفى رواية اجتمعا فعلا منى الرجل منى المراه ذكرا باذن الله واذا علا منى المراه منى الرجل انثا باذن الله ع وفى رواية اذا سبق ماء الرجل ماء المراه ذكرا باذن الله واذا سبق ماء المراه ماء الرجل انثى اما الرواية الاولى فعن انس رض قال سمع عبد الله بن سلام بمقدم رسول الله صلعم المدينة وهو فى ارض يخترف فاتى النبى عم فقال انى سائلك عن ثلث لا يعلمهن الا نبى فما اول اشراط الساعة وما اول طعام اهل الجنة وما نزع الولد الى ابيه او الى امه قال اخبرنى بهن جبرئيل آنفا قال جبرئيل قال نعم قال ذاك عدو اليهود من الملائكة فقرا هذه الاية من كان عدوا لجبرئيل فانه نزله على قلبك باذن الله مصدقا لما بين يديه الآية اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب واما اول طعام يأكله اهل الجنة فزيادة كبد الحوت واذا سبق ماء الرجل ماء المراة نزع الولد واذا نزعت قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك رسول الله يا رسول الله ان اليهود قوم بهت وانهم ان يعلموا باسلامى قبل ان تسالهم بهتونى عندك فجاءت اليهود فقال اى رجل عبد الله فيكم قالوا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا قال افرايتم ان اسلم عبد الله فقالوا اعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا وانتقصوه فقال هذا الذى كنت اخاف يارسول الله واما الثانية فعنه رض قال ان ام سليم حدثته انها سالت النبى عم عن المراة ترى فى منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلعم اذا رات المراة ذلك فلتغتسل فقالت ام سليم واستحييت من ذلك ام سلمة قالت وهل يكون هذا فقال نعم فبم يشبهها ولدها نعم ومن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه اخرجه مسلم واما الثالثة فقد اخرجه مسلم فى طريق آخر عن عايشة رضى الله عنها ان امراة قالت لرسول الله صلعم هل تغتسل المراة اذا احتلمت فابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عايشة سقبى الله منها تربت يداك فقال رسول الله صلعم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه الولد اعمامه واما الرابعة فقد ذكر القاضى ابو بكر فى شرح الموطا واما الخامسة فقد اخرجه مسلم عن ثوبان قال كنت قائما عند رسول الله صلعم فجاء حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعنى فقلت الا تقول يا رسول الله فقال اليهودى انما ندعوه باسمه الذى سماه به اهله فقال رسول الله صلعم ان اسمى محمد الذى سمانى به اهلى فقال اليهودى جئت اسالك فقال رسول الله صلعم اينفعك شئ ان حدثتك قال اسمع باذنى فنكت النبى عم بعود معه فقال سل فقال اليهودى اين تكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض فقال رسول الله صلعم هم فى الظلمة

سبقى ماء المراة م

دون الجسر قال فمن اول الناس اجازة يوم القيمة قال فقراء المهاجرين قال اليهودي فما
تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال فما غداهم على اثرها قال ينحر لهم ثور
الجنة الذي كان ياكل من اطرافها قال فما شرابهم عليه قال من عين فيها تسمى سلسبيلا قال
صدقت قال وجئت اسالك عن شيء لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبي او رجل او رجلان قال
اينفعك ان حدثتك قال اسمع باذني قال جئت اسالك عن الولد قال ماء الرجل ابيض
وماء المراة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المراة اذكرا باذن الله واذا علا مني المراة مني الرجل
انثا باذن الله تع فقال اليهودي لقد صدقت وانك لنبي ثم انصرف يذهب فقال رسول الله صلعم
لقد سالني هذا عن الذي سالني عنه وما لي علم بشيء منه حتى اتاني الله به واما السادسة فقد
ذكره ايضا القاضي ابو بكر ابن العربي في شرح الموطا هذا بيان الروايات وهي كما ترى صعبة الماخذ
في امر الولد فان بعضها يدل على ان الذكورة والانوثة بسبب سبق الماء كما في السادسة وبعضها
يدل على ان الشبه بالاعمام والاخوال اما بالسبق واما بالعلو كما في الرابعة وبعضها يدل على انه
بالعلو كما في الثالثة وبعضها مطلق عن ذلك كالثانية والاولى فوفق القاضي ابو بكر وقال الجمع بين
وذلك ان للمائين اربعة احوال الاول ان يخرج ماء الرجل اولا الثاني ان يخرج ماء المراة
اولا الثالث ان يخرج ماء الرجل اولا ويكون اكثر الرابع ان يخرج ماء المراة اولا ويكون اكثر
ويتم التقسيم بان يخرج ماء الرجل ثم يخرج ماء المراة بعده فيكون اكثر او بالعكس من ذلك فيتركب على
هذا الوجه الذي اشار اليه النبي عم ومن اين يكون الشبه فاذا خرج ماء الرجل اولا وعلا وكان اكثر
جاء الولد ذكرا بحكم السبق واشبه اعمامه بحكم الغلبة والكثرة وان خرج ماء المراة اولا وكان اكثر من
ماء الرجل وعلا جاء الولد انثى بحكم سبق ماء المراة واشبه الولد اخواله بحكم الغلبة والكثرة وان
خرج ماء الرجل اولا لكن لما خرج ماء المراة بعده كان اكثر واعلا كان الولد ذكرا بحكم السبق واشبه
اخواله بحكم غلبة ماء المراة وكثرته وان سبق ماء المراة لكن لما خرج ماء الرجل كان اعلا من ماء المراة
واكثر كان الولد انثى بحكم سبق ماء المراة واشبه اعمامه بحكم غلبة ماء الرجل وكثرته وبانتظام هذه
الاقسام يرتفع التعارض بين الاحاديث وفيه نظر اما اولا فلان المراد بالعلو ان كان
الغلبة والكثرة الحاصلتين بسبب كثرة السبق فقوله في التقسيم وعلا بعد ذكر الكثرة ملبس لا
حاجة الى ذكره وان كان المراد غير ذلك فليس في الاحاديث كما رايت ما يدل على الغلبة والكثرة
على ان معنى علا في الحديث باق على خفائه فليس الحكم بصرفه الى الشبه او غيره صحيحا لان الحكم به او
عليه فرع تصوره واما ثانيا فلان كلامه يصرح بان الذكورة تستند الى السبق وكذلك الانوثة
والشبه تستند الى العلو وليس ذلك بظاهر وذلك لان الرواية الخامسة تدل على ان الذكورة

على انها بسبب العلو كما في الخامسة وبعضها يدل م

ان الذكورة والانوثة بالعلو وليس ذلك والثالثة والرابعة يدلان على ان الشبه
يستند الى السبق او العلو فالاشكال باق كما كان واعلم ان الكلام في معنى هذه الاحاديث
ذو خطب جسيم وخطر عظيم لانه ينزع الى نوع من معرفة ما في الارحام ولولا تاليف مثل عبد الله
بن سلام والحاح احبار اليهود لربما لم يتصد النبي صلى الله عليه وسلم لبيانه الى هذا المقدار ولو قيل
المراد بالعلو السبق كما ذكره بعض العلماء وكلمة او وقعت من الراوي شكا منه ويكون الاحاديث
كلها دالة على بيان الذكورة والانوثة لا غير وقوله اشبه الولد اعمامه يراد به نسبة الذكورة واشبه
اخواله نسبة الانوثة وقوله كان الشبه يراد به الذكورة والانوثة ولم يكن لها دالة على الشبه في غير الذكورة
والانوثة لعله تندفع وفيه من التمحل والله اعلم و ابو موسى رضي الله عنه ان مثل ما بعثني الله
به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء وانبتت الكلاء
والعشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا و
زرعوا واصاب طائفة منها اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء فذلك مثل من فقه في
دين الله ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت
به الحديث الغيث المطر والمراد بالطائفة ههنا الناحية والجانب ومعنى قبول الماء اخذها اياه والكلاء
بفتح الكاف ثم همزة مقصورة يقع على الحشيش الرطب واليابس وكذلك العشب والاجادب
بالجيم والدال المهملة هي الارض التي لا تنبت الكلاء والقيعان بكسر القاف جمع قاع وهي الارض
المستوية وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها وهو المراد بقوله عليه السلام لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء
والفقه في اللغة الفهم يقال فقه يفقه فقها كفرح يفرح فرحا وقيل المصدر فقها بسكون القاف قال صاحب
العين الفقه الشرعي يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالاول والحديث روي بالوجهين
والمشهور الضم وقوله طيبة في نسخة مسلم وفي البخاري نقية بنون مفتوحة وقاف مكسورة وياء
مثناة من تحت مشددة وهو بمعنى طيبة قوله وسقوا قيل سقى واسقى بمعنى وقيل سقاه ناوله ليشرب
اسقاه جعل له سقيا وقوله وزرعوا نسخة البخاري وفي مسلم ورعوا من الرعي ومعنى الحديث تمثيل
من انتفع بالهدى الذي ارسل به رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ونفع غيره ومن لم يكن كذلك قيل
ان الارض ثلثة انواع نوع منها ينتفع بالمطر فيحيى بعد ان كان ميتا وتنبت الكلاء فينتفع الناس
والدواب بالشرب والزرع والرعي وذلك مثل له رجل بلغه الهدى والعلم فحفظه بقلبه وعلمه
غيره وعمل به فانتفع ونفع غيره ونوع منها لا تقبل الانبات لكنه تمسك الماء لغيره فينتفع به الناس
والدواب فهو كمن حفظ العلم وليس له قوة افهام ما فيه ولا قوة استنباط الاحكام فهو يحفظ لان ينتفع
به غيره بالاستنباط والعمل وغيرهما ونوع منها لا تمسك ماء فينتفع به غيرها ولا تنبت كلاء وهذا كالذي

اعرض عما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخسر الدنيا والآخرة فان قيل المفهوم من ظاهر
الحديث طايفتان بدليل ذكر اصاب مرتين وبدليل قوله فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله لما
بعثني به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع الى آخره فان فيه ذكر مثل طائفتين لا غير فالجواب انه في الظاهر
كذلك لكن قوله فعلم اشارة الى طائفة وهو كالذي تمسك ولا تنبت وقوله وعلم اشارة الى طائفة اخرى
وهو كالذي ينبت و ابو هريرة رضي الله عنه ان مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا
فاحسنه واجمله الا موضع لبنة من زاوية من الزوايا فجعل الناس يطوفون به فيعجبون له
ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة فانا اللبنة وانا خاتم النبيين الحديث المثل في اصل
كلامهم بمعنى المثل وهو النظير يقال مثل ومثل ومثيل كما يقال شبه وشبه شبيه ثم قيل للقول
السائر الممثل مضربه بمورده مثل ولضرب المثل كما شان في ابراز خبيئات المعاني ورفع
الاستار عن الحقايق ليس بالخفي فان الامثال ترى المتخيل في صورة المحقق والمتوهم في معرض المتيقن
والغايب كانه مشاهد ولا يضرب مثل الا قول فيه غرابة والبنيان هو الحايط وسميت زاوية البيت
زاوية للاجتماع يقال روي المال اذا جمع وهلا كلمة تحضيض يفيد التندم اذا دخلت الماضي والالف
واللام في الانبياء لاستغراق الجنس ومن للبيان اي مثل الانبياء الذين هم قبلي فكان مع مدخوله
صفة للانبياء وقوله كمثل رجل اي كمثل بنيان رجل لان التشبيه في المبني لا في الباني وهو خبر ان
وقوله الا موضع لبنة استثناء من قوله بنيانا وقوله فانا اللبنة يجوز ان يكون جزاء الشرط محذوف
يعني اذا كان كذلك فانا اللبنة فيكون خاتم النبيين اذ لا شيء بعد الكمال وفي الكمال تشبيه مركب عقلي
بمركب عقلي وجه التشبيه عقلي منتزع من عدة امور والغرض من الشبه عايد الى المشبه كانه
لما نزل قوله تعالى وخاتم النبيين استغرب المعاندون سد باب مفتوح من لدن آدم عليه السلام
الى يومهم فشبه امر النبوة بالبنيان اشارة الى ان فايدة بعثة الانبياء عليهم السلام تكميل
مصالح العباد بالاوضاع الشرعية وتمت الاحاطة به صلى الله عليه وسلم تمام البنيان باللبنة وتقوية
لشانه وزيادة تقرير له في نفوسهم فكان معنى الحديث بلوغ الكمالات الانسانية الى غايتها
وفيه كلام من اوجه الاول ان مثل الانبياء ومثله عليهم السلام لما كان من حيث المجموع
شبيها بمثل بنيان رجل كانت النبوة من حيث هي امر واحد اتوزع على اشخاص فكيف
يتصور الختمية الثاني انه صح عنه صلى الله عليه وسلم قوله كنت نبيا وآدم بين الماء والطين
فاما ان كان ذلك بكمال النبوة او بما دونه لا سبيل الى الثاني لكونه خارجا مخرج التمدح وذلك
ينافيه فتعين الاول وحينئذ كيف يتصور ان يكون مثل اللبنة الثالث ما وجه قوله عليه السلام
لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي واحتياج البنيان اليه كاحتياجه الى محمد عليهما السلام

السلام الرابع ان المؤمن به مستغن عن هذا التشبيه لتقرر ذلك في نفسه بمجرد سماعه منه صلى الله
عليه وسلم والمعاند ينكره كما انكر النص القرآني والجواب عن الاول انه لا منافاة بين توزعها
على اشخاص وبين كونه خاتما من حيث ان كمالها بعده لا يحتاج الى شخص آخر كما ان البنيان بعد اللبنة كذلك
وعن الثاني انه كان نبيا قبل بنشاته العنصرية بنبوة كاملة محيطة بجميع الشرايع التي يتعلق بها مصالح
العباد فاظهر الله تعالى وتقدس بحكمته منها بامداد كل شيء ورسول في زمان نبوته ورسالته ما يليق باهله
حتى اذا حان ظهور نشاته العنصرية لم يبق منها الا ما دام نبوته نسبه اليها بنسبة اللبنة الى البنيان
فكان كاللبنة من ذلك الوجه ثم اثبت منها ما كان لايقا باهل زمان نشاته العنصرية ونسخ غيره
وعن الثالث ان وجه ذلك الوفاء بالميثاق الذي يدل عليه قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق //
النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة الآية على احد الوجوه فان الله تعالى اعلم الانبياء بمنزلة محمد
صلى الله عليه وسلم عنده بان له كمال النبوة في القضاء وتمامها في القدر ايضا لا تكمل الا به وآخذ
عليهم الميثاق فما امكن احدا منهم بعد ذلك الا باتباعه لو كان حيا الا ترى الى امر عيسى عليه السلام
حين ينزل من السماء فانه شاهد صدق على ذلك وعن الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ادعى النبوة
اثبتها بالمعجزات الباهرات وثبت بذلك صدقه عليه السلام في كل ما يخبر عنه ومن ذلك اخباره
عن كونه خاتم النبيين عليه السلام فلعاد بعد ذلك يستلزم احد الصغارين الدنية والقتل و
ذكر بعض الاذكياء دليلا عقليا على كونه خاتم النبيين عليه السلام ونقلناه في كتابنا المقصد في علم
الكلام و ابو موسى رضي الله عنه ان مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال
يا قوم اني رايت الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالنجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا
فانطلقوا على مهلهم وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم
فذلك مثل من اطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق
الحديث الكلام في المثل قد تقدم والنذير العريان مثل يضرب لشدة الامر ودنو المحذور
وبراءة المحذر عن التهمة واصله ان الربيئة اذا راى العدو وهجمت على قومه وخشي
لحوقهم تجرد عن ثيابه وجعل على راس خشبة ولوحها وصاح لياخذوا حذرهم قبل لحوقهم
لكون ذلك ابين للناظرين واعرف واسمع لنبائهم وربما يكون بينه وبين القوم مواضعة على ذلك والنجاء
ممدودا ومقصورا الاسرع وهو منصوب على المصدر اي انجوا النجاء او على الاغراء وهو الاظهر
وادلجوا بفتح الهمزة وسكون الدال اي ساروا في اول الليل والاسم الدلجة بفتح الدال فان
سير في آخر الليل يقال ادلج بتشديد الدال والاسم الدلجة بضم الدال وفي عامة نسخ مسلم مهلتهم
بضم الميم وبالتاء وروى بعضهم بفتح الميم بلا تاء والمراد به الهينة والسكون ومعنى اجتاحهم استاصلهم

بالهلاك وقوله ان مثلي ومثل ما بعثني الله به اسم ان قوله كمثل رجل خبره وهو من قبيل ان زيدا وعمروا قايمان
لا من قبيل ان زيدا وعمروا قايم وهو تشبيه مركب عقلي بمثله ووجه التشبيه مركب منتزع من عدة
امور وهو النجاة بالنجاء عن المهلكات لمن اطاع واتبعه والهلاك بالعصيان وتكذيب الحق
وقوله من الحق متعلق بكل واحد من قوله ما جئت به فكان من باب التنازع ولعله صلى الله عليه
وسلم اختار بهذا الاسلوب تفضيحا لحالهم وبيانا لقبح فعالهم وفان في ذكر الحق في حيز التكذيب تسجيلا
عليهم بان تكذيبهم صادق الحق الذي لا يسوغ تكذيبه اصلا ق حذيفة رضي الله عنه ان معه ماء
ونارا فناره ماء وماؤه نار الحديث المذكور في الكتاب رواية مسلم وللبخاري ما روى حذيفة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان الدجال يخرج وان معه ماء ونارا فاما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق
واما الذي يراه الناس نارا فماء بارد عذب فمن ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا الحديث فيه
حجة لمذهب اهل الحق في صحة وجود الدجال وانه شخص بعينه ابتلى الله تعالى به عباده واقدره على اشيا
من ظهور زهرة الدنيا والخصب وان معه جنة وماء وان كنوز الارض تتبعه وانه يقتل
رجلا ثم يحييه وانه يامر السماء فيمطر والارض فينبت ثم ان عيسى عليه السلام يقتله هذا مذهب اهل
السنة والجماعة من الفقهاء والمحدثين والنظار وقالت الجهمية والخوارج وبعض المعتزلة ان
الذي يفعله مخارق وخيالات لا حقيقة لها لانه لو كان حقا لالتبس بالنبي فيرتفع الوثوق بالانبياء
قلنا الملازمة ممنوعة فانه لم يدع النبوة ليكون ذلك معجزة له وانما يدعي الالوهية ودلايل الحدوث
فيه من نقص صورته بالعور وكتابة الكفر بين عينيه تكذبه فلا يغتر به الا رعاع الناس لشدة الفاقة او
تقية من اذاه لان فتنة عظيمة تدهش الالباب مع سرعة مروره في الارض لا يمكث حتى يتامل
الضعفاء حاله ولهذا حذر الانبياء عليهم السلام من فتنته ونبهوا على نقصه واما اهل التوفيق فلا يغترون
به ولا ينخدعون بما معه ولهذا يقول الذي يقتله ثم يحييه ما ازددت فيك الا بصيرة ق ابو شريح
الخزاعي رضي الله عنه ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله فقولوا له ان الله قد اذن
لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس
وليبلغ الشاهد الغايب الحديث ابو شريح بشين معجم مضمومة وراء مفتوحة وياء مثناة من تحت
هو خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد الخزاعي ويقال الكعبي ويقال العدوي روى هذا
على ما نقل في الكتاب وله رواية اخرى ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض
قوله حرمها الله ولم يحرمها الناس قيل معناه ان تحريمها لم يكن من الناس باجتهاد شرعي بل كان
من الله تعالى بامر سماوي فاذا كان كذلك فلا يحل الى آخره يجوز ان يكون معناه ان مكة حرمها الله والناس

والناس لم يحرموها بل يتجاسرون بالاقدام على القتل وغيره ويكون تعريضا لهم بالتمادي في الغفلة
وتوبيخا على تحليل ما حرمها الله وقوله فلا يحل لامرئ اي اذا علم الحرمة بتحريم الله تعالى فلا يحل
لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما وفي قوله لامرئ يؤمن بالله دون ان يقول فلا
يحل لاحد تعريض بان المحلل لما حرم الله ليس بمؤمن وقوله ولا يعضد بالرفع ابتداء كلام وفاعله
امرئ وعطفه على لا يحل بان يكون تقديره ان مكة حرمها الله فلا يعضد بها امرئ شجرة جايز ويجوز
ان يكون منصوبا ولا زايدة وتقديره وان يعضد بها شجرة والعضد هو القطع وقوله فان احد ترخص
اي فان احد ترخص احد ترخص وجب حذفه لئلا يجتمع المفسر والمفسر كما في قوله تعالى وان احد من
المشركين استجارك على ما عرف في موضعه ومعناه ان قال احد بان ترك القتال عزيمة والقتال رخصة
مما يتعاطى عند الحاجة مستدلا بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ليس الامر كذلك
فان الله تعالى اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن فيها ساعة من نهار يعني في اراقة دم كان مباحا
خارج الحرم والحرمة كانت للحرم لا في اراقة دم محرم الاراقة فكان الحرم في حقه صلى الله عليه
وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها كما كانت وانما قال وانما احد ترخص لقتال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل لقتالي بيانا لاستظهار المرخص بان الرسول المبلغ للشرايع
اذا فعل ذلك كان دليلا على جواز الترخص وانما التفت ثانيا بقوله وانما اذن لي ولم يقل اذن له
بيانا لاختصاصه بذلك الاضافة الى ضميره كما في قول امرئ القيس وذلك من نبا جاني وخبر به
عن ابي الاسود والحديث بظاهره يدل على تحريم القتال بمكة حتى لو تحصن بها الكفار او بغى اهلها
على اهل العدل حرم قتالهم واليه ذهب بعض الفقهاء وانما يضيق عليهم ليدخلوا في احكام اهل
والجمهور على انهم يقاتلون فيها اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال عملا بالكتاب بقوله تعالى فقاتلوا
التي تبغي باطلاقه والخبر لا يعارضه لكونه قطعيا دونه فان قيل هل في قوله يؤمن بالله واليوم الآخر دليل
على ان الكفار لا يخاطبون بالشرايع قلت لا لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه وفي قوله
فليبلغ الشاهد الغايب دليل على نقل العلم واشاعة السير والاحكام وفيه دليل على ان مكة
فتحت عنوة وهو مذهب الاكثرين ونقل عن الشافعي رحمه الله انه قال فتحت صلحا فان قيل
جاء في حديث آخر ان ابراهيم حرم مكة فما وجه ذلك اجيب بان ابراهيم عليه السلام اظهر
الحرمة الثابتة المكتوبة في اللوح المحفوظ من يوم خلق الله السموات والارض التي كانت منسية
الى زمانه عليه السلام فلم يكن بين الحديثين تناف ق انس رضي الله عنه ان من اشراط
الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا وتشرب الخمر وتذهب الرجال ويبقى
النساء حتى يكون الخمسين امراة قيم واحد الحديث هذا لفظ مسلم واختلف الفاظ البخاري

في بعض طرقه ويكثر الجهل وفي بعضها ويقل العلم وفي بعضها يثبت الجهل وينفي الزنا والاشراط
بفتح الهمزة العلامات واحدها شرط بفتح الشين والراء ودفع العلم بموت العلماء لما جاء في رواية
عبد الله بن عمر ان الله لا يقبض انتزاعا وكن يقبض العلماء وظهور الجهل من لوازم رفع العلم وحمله على لازمه
وهو ظهور الضلال بانحاء الناس دوساجقالا ضالين مضلين كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه الاتي
عن النكر لمعنى وقوله ويفشو الزنا ويشرب الخمر اي يكثر شربها شائعا مذموما في زمانها مذموما في نفسه بالله من شر
فانهم يدرون على ابواب المساجد والمدارس ويالغون الخاطيات وهم سكارى من غير
تحاش وقوله ويذهب الرجال اي يكثر القتل والقيم فيعل من قام ح واثلة بن الاسقع ان
من اعظم الفرى ان يدعي الرجل الى غير ابيه او يري عينيه ما لم ترياو يقول على رسول الله ما لم
يقل الحديث الفرى على وزن الشرى جمع فرية بكسر الفاء وهي الكذبة وانما كان الانتساب الى غير ابيه
من ذلك لانه فيه ابطال لمقتضى حكم شرعي وهو كون الولد للفراش مع اضرار الجد والجدة واذيته وتحميل النسب
على من عيس ان لا تختان ومعنى ان يرى عينيه ما لم ترياان يقول رايت في المنام كذا وكذا ولم يكن راى
شيئا وانما كان من اعظم الفرى لانه كذب على الله في الحقيقة لانه ما ينطق عن الهوى ح عائشة رضي
الله عنها ان من البيان لسحرا الحديث قال له حين قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس
لبيانهما وسمى السحر سحرا لميل القلوب اليه فمعناه ان من اظهار المراد ما يكون على ابلغ وجه وافصحه
يميل القلب وقيل السحر في زعمهم ما والا بيان بشيء يتعجب الناس منه ويعجزون عنه مع المساواة في
القدرة والبيان الفصيح قد يبلغ في الحسن غاية يتعجب الناس منه ويعجزون عن مثله عن الاتيان
بمثله مع تساوي الكل في اسباب الكلام وقد اختلف في كونه خارجا مقام المدح او الذم فمنهم من قال
معناه ذم التفصيح في الكلام والتكلف فيه لاستحالة التلوب فان اصل السحر في كلامهم الصرف وسمي
السحر سحرا لانه مصروف عن جهته وقيل معناه ان من البيان ما يأثم به صاحبه كما يأثم الساحر بسحره وقيل
معناه مدح البيان والحث على تحسين الكلام لان قوله وان من الشعر لحكمة على طريق المدح فكذا مدح
ابن عمر رضي الله عنه ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم الحديث وتمامه فحدثوني
ما هي قال الراوي فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم في اشجار البادية فجعل كل
منهم يقدرها بنوع من الانواع وعدلوا عن النخلة قال ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت
ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله فقال هي النخلة قال فذكرت ذلك لعمر فقال لان تكون
قلت هي النخلة احب الي من كذا وكذا قوله وانها مثل المسلم اختلف في وجه التشبيه فقيل هو كثرة
نفعها وعدوام الظل وطيب ثمرها ووجوده على الادوام وكذلك ورقها وغصونها وليفها يستعمل
جذوعا وحطبا وعصيا وحصرا وحبالا وغير ذلك في منافع كلها كان المؤمن كثير طاعته ومكارم

على الله تعالى فانه تعالى
هو الذي يرسل الرؤيا
ليريه المنام و
الكذب على الرسول
كذب حي

ومكارم اخلاقه ودوام صلوته وصيامه وقرآنه وذكره وصدقته كلها خير وهذا صحيح وقيل انها اذا
قطع راسها ماتت بخلاف سايد الشجر فقيل لا تاكل حتى يثمر وفي الحديث دليل على جواز العالم على الصحابة
مسئلة اختبارا لعلمهم وقد غيبا ايا الكفر والاعتبار وما روي انه عليه السلام نهى عن الاغلوطات
قيل معناه ان يقابل العالم بصعاب المسايل التي يكثر فيها الغلط ليستنزل فيها راية وفيه دليل
على سرور الوالد بنجابة الولد واشارة الى احتقار الدنيا في عين عمر رضي الله عنه حيث قال احب
الي من كذا وكذا ويفي من امر الدنيا بمقابلة ما كان يرجو لولده من دعاء النبي عليه السلام له في ذلك
الوقت م جابر رضي الله عنه ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسئل الله خيرا الا اعطاه
اياه ويروى خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة الحديث ساعة ظاهره وفيه
دليل على ان ساعة الاجابة تتجدد في كل ليلة وقد تقدم ان الساعة تطلق ويراد بها جزء من اربعة
وعشرين فاعليه مدار اليوم والليلة وتطلق ويراد بها جزء قليل وكلا هما يجوز ان يكون مرادا
قيل والذي يرجح ذلك حثنا على الاجتهاد باحيائها الليالي قيل والظاهر انها غير الوقت الذي يقول
الله تعالى فيه من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له فانه قال فلا يزال
كذلك حتى يضيء الفجر وقد روي في بعض الاخبار ان داود عليه السلام سأل جبريل عليه السلام
اي الدعاء اسمع قال لا ادري الا ان ادني العرش يهتز من السحر ق ابو سعيد رضي الله
عنه ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابا بكر ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا
ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقين في المسجد باب الا سد الا باب ابي بكر الحديث قال الراوي
جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال عبد خيره الله بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا
وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وبكى فقال فديناك بآبائنا وامهاتنا فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
الناس على الحديث قوله فبكى ابو بكر وبكى هكذا ووقع في النسخ ومعناه بكا بكاء كثيرا او زهرة الدنيا نعيمها
وحظوظها وشبهها بزهرة الدنيا لميل الدنيا اليها وانما ابهم العبد المخير ليظهر امل المؤمنة والحذق
فكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمهم فبكى حزنا على فراقه وانقطاع الوحي وغيره من الخير
بموته وقوله ان من امن الناس علي اي اكثرهم جودا وصاحبته بنفسه وماله وليس من
المن الذي هو ضد الصنيعة والاعتداد بها لانه مبطل للثواب قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى ولان المنة لله ولرسوله في قبول ذلك وفي غيره واصل الخلة الانقطاع فخليل
الله هو المنقطع الى الله لانه قصر حاجته عليه وقيل الخلة الاختصاص وقيل الاصطفاء وسمي
ابراهيم خليل الله لانه انقطع اليه والى فيه وعادى فيه وقيل لانه تخلق باخلاق كريمة وخلال

المضارع المثبت حال
الا اعطاه الله اياه
ويروى خيرا مما سئل الدنيا
والاخرة الا اعطاه
وذلك كل ليلة
فقال ان ساعة الاجابة
الليالي بل كان في بعضها
قبل تكاثر الخير
الله في الدين وسؤال الله
في بعضها
وقيل انها ساعة
عزة الوقت

حسنة وخلة الله له نصرة على اعدائه وجعله اماما لمن بعده وقيل الخليل هو من لا يتسع قلبه لغير خليله واختلفت
الروايات في قوله ولو كنت متخذا خليلا فمنها ما ذكر في الكتاب ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر
خليلا وفيه تلويح الى انه متخذ ربه خليلا ومنها ما روي ولو كنت متخذا من امتي خليلا ومنها ما روي ولو كنت
من الناس خليلا ومنها ما روي ولو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاخذته ومعنى الكل راجع الى لكن
ما اتخذت ابا بكر خليلا فما كنت متخذا خليلا يعني غير ربي وكذلك اختلف الروايات في قوله ولكن اخوة
الاسلام ومودته فمنها هذه المذكورة في الكتاب ومنها الا خلة الاسلام ومنها رواية البخاري ولكن
خلة الاسلام افضل ومنها ولكن اخوة الاسلام افضل ومنها ولكن اخي وصاحبي فقال بعض
الشارحين تقدير ما في الكتاب ولكن اخوة الاسلام ومودته بيني وبينه وفيه لانه ان اراد بذلك
الحصر فليس فيه ما يدل على ذلك على ان الامر في الواقع ليس بمحصور بل اخوة الاسلام ومودته
ثابتان بينه صلى الله عليه وسلم وبين غيره وان لم يرد ذلك لم يكن في الاخبار بذلك فايدة لان كونهما
ثابتين بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابي بكر رضي الله عنه من المعلومات لكل احد وكلام الشارح
لا يجوز ان يخلو عن فايدة على انه مخالف لقوله في الرواية الاخرى لكن خلة الاسلام افضل والاخرى
لكن اخوة الاسلام افضل والحق ان يقدر فيما في الكتاب ما اظهر في هاتين الروايتين وهو قوله
افضل لان الاصل في المضمر ان يكون من جنس المظهر ويكون الاخوة الثابتة بالاسلام و
مودته اياي او موتي اياه او المودة الثابتة بالاسلام افضل ويكون الالف واللام في الاسلام
السابق الاختياري الذي سبق به المسلمون لان الكلام خرج مخرج المدح والشكر لابي بكر رضي الله عنه
وغير ذلك الاسلام والمودة كان ثابتا بينه صلى الله عليه وسلم وبين غير ابي بكر من المسلمين فلا يكون
مفيدا لمدحه في هذا المقام وانما كان ذلك افضل من اتخاذه عليه السلام خليلا لان اتخاذه خليلا كان
يكون بفعله واختياره صلى الله عليه وسلم واخوة الاسلام والمودة بفعل الله تعالى ولا يخفى ان ما فعل
الله بارادته واختياره كان افضل مما اختاره لنفسه صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد ادبه الله
تعالى وتقدس فاحسن تاديبه صلى الله عليه وسلم وفصل قوله عليه السلام لا يبقين
في المسجد باب الا سد لكمال الانقطاع بينه لكونه طبيبا وبين ما قبله لكونه خبريا وقوله الا سد
صفة موصوف محذوف الا اي الا باب سد الا باب ابي بكر فانه لا يسد ثم قيل المراد بهذا الكلام
حقيقة فان اصحاب المنازل اللاصقة بالمسجد قد جعلوا بيوتهم مخترقا يمرون فيه الى المسجد فامر
بسد جميع الابواب سوى باب ابي بكر رضي الله عنه تكريما له ويعضد هذا الرواية الاخرى التي
فيها سدوا عن كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر رضي الله عنه وهو في رواية البخاري
والخوخة بفتح الخاء المعجم باب صغير بين البيتين او الدارين ويكون في الحديث دليل على ان المساجد

ان المساجد تصان عن طريق الناس اليها في خوخات ونحوها وعلى فضيلة ابي بكر وخصوصيته زايدة له عنده صلى
الله عليه وسلم وقيل لم يصح ان ابا بكر له منزل بجنب المسجد وانما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة
فيجعل كناية عن قطع منازعة الناس مع ابي بكر في امر الخلافة وسد بابها عليهم عند وجوده وبيان
ذلك ان عامة جلوس النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه وقضاياه المتعلقة ببيان مصالح العباد
دنيا وآخرة لما كانت بالمسجد صار المسجد لازما من لوازم ذلك حقيقة او ادعاء فذكر واعاد
المكروه او شبه طرق النزاع في امر الخلاف بالابواب تشبيه معقول بمحسوس ثم ذكر المشبه به
واراد المشبه فيكون استعارة تصريحية والقرينة على ذلك ذكر المسجد فانه على هذا التقدير اعني
تقدير ان ليس له بيت بجنب المسجد يدل على ان الحقيقة ليست بمرادة والله اعلم م عايذ بن عمر
رضي الله عنه ان شر الرعاء الحطمة الحديث عايذ بياء مثناة تحت ثم ذال معجمة هو عمرو بن هلال
المزني يكنى ابا هبيرة البصري شهد بيعة الرضوان دخل على عبيد الله ابن زياد امير الكوفة
في زمن يزيد بن معاوية فقال اي بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من شر الرعاء
الحطمة واياك ان تكون منهم اجلس انما انت من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهل
كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم والرعاء بكسر الراء جمع راع والحطمة بضم الحاء
وفتح الطاء المهملتين هو العنيف المشدد على رعيته من الحطم وهو الكسر والهشم والمراد ظلم الرعية
وتحميلهم المشاق وقوله وهل كانت لهم نخالة من فصيح الكلام لا يجازه ومعناه انهم كانوا صفوة
الناس وساداتهم وكلهم عدول وقدوة لا نخالة فيهم وانما جاء التخليط بعدهم والحديث ضربه صلى الله
عليه وسلم مثلا لولاة السوء م ابو سعيد رضي الله عنه ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة
ويروى من اعظم الامانة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها
الحديث اعلم ان هذا الحديث روي روايات منها ان اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة
الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشرها سرها قال القاضي عياض كذا وقعت الرواية اشر
بالالف واهل النحو يقولون لا يجوز وانما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الاحاديث
الصحيحة بهما وهي حجة في جوازهما جميعا وانهما لغتان ومنها ما ذكره بقوله ويروى من اعظم الامانة
عند الله ومنها ان من اعظم الامانة ومنها ان اعظم الامانة واذا عرف ذلك يظهر ان الرجل
في قوله الرجل يفضي العلق بالروايتين المذكورتين في الكتاب فبالنظر الى الاولى منصوب
لكونه اسم ان وبالنظر الى الثانية مرفوع لكونه مبتدا وخبره من اعظم الامانة ومنزلة نصب
على التمييز والمراد بالافضاء الجماع قال الله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض
ففيه بيان تحريم افشاء الرجل ما يجري بينه وبين امراته من امر الاستمتاع وتفاصيله من قول

من قول او فعل واما ذكر مجرد الجماع فقد قيل ان لم يكن اما ذكره حاجة فمكروه لانه ترك المروة وان حاجة
فلا باس بذلك ق ابو سعيد رضي الله عنه ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم
يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن
ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد قاله لذي الخويصرة حين قال اتق الله يا محمد حين قسم ذهيبة في تربتها كان
بعث بها علي من اليمن بين الاقرع وعيينة وعلقمة وزيد الخيل الحديث الضئضئ بضادين معجمتين
مكسورتين واخره مهموز هو اصل الشيء هكذا في اكثر النسخ وبعضهم ضبطه بالمهملتين وهو ايضا صحيح و
الحناجر جمع حنجرة وهي راس الغلصمة حيث تراه ناتيا من مخارج الحلق والمروق والرمية بمعنى المرمى
وهو الهدف والمراد بقتل عاد الاستيصال بالهلاك وذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو
وكسر الصاد المهملة رجل من بني تميم والذهيبة تصغير الذهب ان كان مؤنثا معنويا او
تصغير ذهبة اي قطعة من الذهب وقوله في تربتها صفة الذهيبة اي ذهيبة لم تخلص من تربتها التي هي فيها
يعني التبر وعامة نسخ البلاد ذهبة مكبرة والتصغير رواية ابن ماهان والاقرع هو ابن حابس
واسمه فراس ولقب بالاقرع لقرع كان في راسه وعيينة هو ابن حصن وعلقمة هو ابن علاثة
بضم العين وتخفيف اللام والثاء المثلثة وزيد الخيل هو زيد بن مهلهل بن زيد وفي رواية
زيد الخير كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه النبي عليه زيد الخير كانوا من مؤلفة القلوب
وشرح الحديث ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اليمن بذهب في اديم مدبوغ بقرض لم يخلص من ترابه بل هو تبر لم يسبك فقسمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر وهم المذكورون في الكتاب فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق
احق بهذا من هؤلاء فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال الا تامنوني وانا امن في السماء ياتيني
خبر السماء صباحا ومساء فقام ذو الخويصرة وقال يا رسول الله اتق فقال ويلك اولست احق اهل الارض
ان يتقي الله ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله افلا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي
قال خالد وكم من مصلي يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر
ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم ثم نظر اليه وهو مقف اي مول اعطاه قفاه فقال انه
يخرج من ضئضئ هذا اي من الاصل الذي هو منه في النسب لا من ولده كما ذهب اليه بعض فانه بعيد قوم
يقرؤون لا يجاوز حناجرهم اي يفضي الى قلوبهم بل ينشا القراءة من حناجرهم فلا تجد من ذلك الا صوتا
لا حقيقة وراءه لخلو القلب من التاثر بوعده ووعيده وقلة المبالاة بحلاله وحرامه وامره ونهيه
وعدم الاتعاظ بمواعظه وقصصه يخرجون من الدين وطاعة الائمة كما يخرج السهم من الرمية لم
يتشبث به شيء لئن ادركتهم لاستاصلنهم بالهلاك كاستيصال عاد وهذا نعت للخوارج الذين

الذين لا يدينون للائمة ويتعرضون للمسلمين بالقتال بالسيف وذكر في التحفة قد ظهر منهم في زمن علي رضي
الله عنه اهل النهروان فخرجوا عليه وهم المشار اليهم في الحديث فقاتلهم حتى قتل منهم خلقا كثيرا
وفي الحديث دلالة على النبوة لانه اخبر عن امر في المستقبل وكان كما قال والاخبار عن المغيبات
نوع من المعجزة وفيه دلالة على حسن اخلاقه صلى الله عليه وسلم وانه ما كان ينتقم لنفسه لانه
قال اتق الله وفي رواية ان هذه لقسمة ما عدل فيها وكل ذلك يوجب القتل لانه فيه النقص للنبي
صلى الله عليه وسلم ولهذا لو قاله احد في عصرنا كفر خ انس رضي الله عنه ان من عباد الله من لو اقسم
على الله لابره الحديث روى انس بن النضر رضي الله عنه ان عمته الربيع بضم الراء وفتح الباء
الموحدة وتشديد الياء كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش فابوا وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس ابن النضر اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله والذي
بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال عليه السلام يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا
وفي رواية اخرى فرضي القوم وقبلوا الارش فقال عليه السلام ان من عباد الله من لو اقسم على الله
لابره اي جعله بارا في يمينه قوله كتاب الله القصاص اي فرض الله في هذه القضية على لسانه نبيه
وقيل حكم الله في كتابه القصاص يريد به قول الله تعالى والسن بالسن وهو ظاهر على مذهب
من يقول شرائع من قبلنا شريعة لنا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه اذا قص الله ورسوله
من غير انكار كالذي نحن فيه وقوله والله لا يقتص منها ليس معناه بحكم النبي صلى الله عليه
وسلم بالقصاص بل المراد به الرغبة الى مستحق القصاص في العفو او الى النبي صلى الله عليه وسلم
في الشفاعة اليهم في العفو وانما حلف ثقة بهم ان لا يحنثوه او ثقة بفضل الله ولطفه به انه لا يحنثه بل
يلهمهم العفو فيكون من باب كرامة الاولياء وهو معنى قوله عليه السلام ان من عباد الله من لو قسم
على الله لابره وفيه دليل على جواز الحلف على المظنون وعلى استحباب العفو واستحباب الشفاعة
في العفو وعلى ان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه واثبات القصاص بين
الرجل والمراة في السن ح ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري ان مما ادرك الناس من كلام
النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت الحديث قيل معناه ان الحياء لم يزل مستحسنا
في كل شريعة ولم ينسخ فيما نسخ من الشرائع وقوله فاصنع ما شئت لفظ امر ومعناه توبيخ وتهديد
على ترك الحياء اي اذا لم تستحي فاصنع ما شئت فانك مجزي به كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وذكر
فائدة التعبير بلفظ الامر ان الذي يكف الانسان عن مواقعة السوء هو الحياء فاذا رفضه فهو كالمامور
طبعا بارتكاب كل ضلالة وتعاطي كل سيئة وقيل معناه اذا فعلت فعلا فان كان مما لا يستحي
فيه لا من الله ولا من الناس فاصنعه اي شيء كان ويفهم منه انه ان كان على خلاف ذلك

يتركه راسا ق ابي بن كعب رضي الله عنه ان موسى قام خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي
الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله ان لي عبدا بمجمع البحرين هو
اعلم منك فقال موسى يا رب وكيف لي به قال تاخذ معك حوتا فتجعله في مكتل فحيثما فقدت الحوت
فهو ثم فاخذ حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق معه بفتاه يوشع بن نون حتى اذا اتيا الصخرة ووضعا
راسهما فناما واضطرب الحوت في المكتل فخرج منه فسقط في البحر واتخذ سبيله في البحر سربا
وامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق فخرج فلما استيقظ نسي صاحبه
ان يخبره بالحوت فانطلقا بقية يومهما وليلتهما حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من
سفرنا هذا نصبا قال ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امره الله به قال له فتاه ارايت اذ اوينا
الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا قال
وكان للحوت سربا ولموسى ولفتاه عجبا فقال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا قال
فرجعا يقصان آثارهما حتى انتهيا الى الصخرة فاذا رجل مسجى ثوبا عليه موسى فقال الخضر واني بارضك
السلام قال انا موسى فقال موسى بني اسرائيل قال نعم اتيتك لتعلمني مما علمت رشدا قال انك
لن تستطيع معي صبرا يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه وانت على علم من علم الله علمك
الله لا اعلمه فقال موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فقال له الخضر فان اتبعتني فلا
تسئلني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر فمر سفينة فكلموهم ان يحملوهم
فعرفوا الخضر فحملوا بغير نول فلما ركبا في السفينة لم يفجاء الا والخضر قد قلع لوحا من الواح السفينة
بالقدوم فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا
امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تواخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت الاولى من موسى نسيانا قال وجاء عصفور
فوقع على حرف السفينة فنقر في البحر نقرة فقال له الخضر ما علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص
هذا العصفور من هذا البحر ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذا بصر الخضر
غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر براسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا زكية
بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال وهذه
اشد من الاولى قال ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا فانطلقا حتى
اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض
قال مائل فقال الخضر بيده فاقامه فقال موسى قوم اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت
لاتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك سانبئك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووددنا ان موسى كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما الحديث
موسى هو موسى بن عمران لا موسى بن ميشا بن يوسف بن يعقوب عليهما السلام لما روي انه قيل لابن
عباس رضي الله عنهما ان فلانا يزعم ان الخضر ليس صاحبه موسى بن عمران وانما صاحبه موسى بن ميشا
بن يوسف بن يعقوب عليهما السلام فقال كذب عدو الله سمعت ابي بن كعب يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قام خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا
اعلم وباقي الحديث الى آخره قوله اذ لم يرد العلم اليه اي الى الله حيث لم يقل الله اعلم وقوله
ان لي عبدا بكسر ان لان الايحاء فيه معنى القول ومجمع البحرين هو مجمع بحر فارس والروم مما يلي الشرق
قاله قتادة وحكى الثعلبي عن ابي بن كعب انه فافريقية وقوله وكيف لي به اي وكيف لي الاجتماع
به والحوت السمكة وكانت مالحة صرح بذلك في بعض الروايات والمكتل بكسر الميم والتاء
المثناة فوق القفة وقيل زنبيل كبير وثم اشارة الى المكان اي فهو هناك ومعنى فتاه صاحبه وهو
يوشع بن نون افرايم بن يوسف عليه السلام وكان من اكبر اصحاب موسى عليه السلام ولم
يزل معه الى ان مات وخلفه في شريعته وكان من اعظم انبياء بني اسرائيل بعد موسى عليه السلام
فكان قول من قال بان فتاه عبد له باطلا والصخرة هي صخرة كانت بالموضع الموعود انتهيا اليها
ليلا وورد في بعض الطرق ان في اصلها عينا يسمى الحياة لا يصيب ماءها شيئا الا حيي فاصاب الحوت
منه شيء فتحرك واستل من المكتل فدخل البحر ومعنى قوله سربا اي مسلكا يشرب ويذهب فيه
وجرية الماء بكسر الجيم للنوع من الجري وذلك انه انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار كوة لم يلتئم
ومعنى قوله ان يخبره بالحوت اي بامر الحوت من اتخاذه في البحر سربا وليلتهما ضبطوا بالنصب والجر
والغداء ما يوكل غدوة بعد طلوع الفجر الى الظهر والنصب بفتح النون والصاد التعب قيل لحقه و
الجوع ليطلب الغداء فيتذكر به الحوت وهو قوله ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي امر به وان اذكره
بدل من الضمير في انسانيه اي وما انساني ذكر امر الحوت الا الشيطان وقوله عجبا قيل هو كلام
يوشع بن نون يقول اتخذ الحوت في البحر سربا فعجبت عجبا وقيل قول موسى لما قال له يوشع اتخذ
الحوت في البحر سربا قال له موسى عجبا اي اعجب عجبا واي شيء اعجب من حوت يوكل بعضه ثم يصير
حيا وقيل كلام الله تعالى ومعناه واتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا قوله وذلك
اشارة الى مفقد الحوت وما موصولة والعائد محذوف اي ذلك الذي كنا نبغيه اي نطلبه وقوله فارتدا
على آثارهما قصصا اي رجعا في ادراجهما يقصان قصصا بمعنى يتبعان آثارهما اتباعا ويجوز ان يكون
حالا اي فارتدا مقتصين بمعنى متبعين آثارهما واذا للمفاجاة ورجل مبتدا ومسجى صفته ومعنى
مسجى مغطا وثوبا نصب على انه مفعول ثان لمسجى وخبر المبتدا محذوف وهو حاضرا ونحوه وفي رواية

موضع بالمغرب

لثيابي مبتدئ ثوبا مستلقيا عاقناه بعض الثوب تحت راسه وبعضه تحت رجله وقوله والى بارضك السلام
معناه من اين السلام بهذه الارض واضافتها اليه بالملابسة ومعناه الاستفهام على سبيل الانكار
والاستبعاد لان السلام لم يكن معهودا في تلك الارض لكونها خالية عن الاناسي ومعنى رشدا
بفتحتين على ما ذا رشد وقوله انك لن تستطيع بان ولن لتاكيد ايد شدة الامر كانه حال لا يصح ولا يستقيم
وعلة ذلك بانه يتولى بامر الله امورا يرى في ظاهرها منكرة ومثله بعد استطاعة الصبر معها وقوله ولا
اعصي لك امرا في محل النصب عطفا على قوله صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاص رضا موسى
عليه السلام لحرصه على العلم وازدياده ان يستطيع معه صبرا فقال ذلك وقوله فلا تسالني
بالنون الخفيفة والمعنى فان شرطت اتباعك اياي انك اذا رايت مني شيئا وخفي عليك وجه صحته
فانكرت في نفسك ان تفاتحني بالسوال حتى انا افاتحك عليه وقوله فانطلقا يمشيان على ساحل
البحر اي يطلبان السفينة ومعنى فكلموهم اي فكلموا الملك وقوله فحملوا على صيغة المبني للمفعول والفعل الاجود
واذ حملوهم بغير اجر لانهم عرفوا الخضر فقال عبد الله الصالح فلما دخلوا في السفينة مالبث الخضر
حتى اخذ قدوما وهو بالتخفيف الفاس وفي بعض روايته البخاري الناس فخرق السفينة بان قلع لوحا
من الواحها عمدا بالقاء فعل ذلك بغتة كما اشار اليه قوله لم يفجا، فجعل موسى يسد الخرق بثيابه
ومعنى قوله لقد جئت شيئا امرا شيئا عظيما من امر اذا عظم وما موصولة او مصدرية اي
بالذي فعلته او بنسياني اياه او انه نسي وصيته ولا مواخذة على الناسي ولا ترهقني قيل
لا تحملني وقيل لا تغشني من امري يعني اتباعه اياه عسرا شديدا ومشقة اي لا تعسر علي متابعتك
وستر ما عرا بالاعضاء وتلك المناقشة وقوله قال يعني الراوي وقوله فكانت اي المرة الاولى
من السوال والاعتراض من موسى عليه السلام نسيانا وهو تخفيف وتصديق لقوله عليه
السلام لا تواخذني بما نسيت وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كانت الاولى من موسى نسيانا والوسطى
شرطا والثالثة عمدا وقوله فقال له الخضر ما علمي وعلمك من علم الله الا كما انتقص قيل كان العصفور
الخطاف وانما قال الخضر ذلك تنبيها على ما خطر لموسى عليه السلام من انه اعلم اهل الارض
قال الامام فخر الدين نسبة ذلك القدر القليل الذي اخذه ذلك العصفور من ذلك البحر الكثير
الا كنسبة متناه الى متناه ونسبة جميع المخلوقات اليه نسبة متناه الى غير متناه فاين احدى
النسبتين من الاخرى وفي هذا الكلام كما تدري جراة عظيمة على حضرة الخضر وموسى عليهما
السلام نعوذ بالله منها وقال ابو حيان مراده عليه السلام تشبيه افعل قليل بما هو اكثر كثيت
من جهة ان التشبيه عليها بعلم الله تعالى وتقدس من حيث عدم التناهي فان التشبيه لا يستلزم
اتحاد ما من جميع الوجوه الا يرى التشبيه السابق اللاحق بالملح مع ان كثيبة الملح مفسد

مفسد دون النحو ولقائل ان يقول قول الخضر عليه السلام يدل على ان كلا منهما علم لا يعلمه صاحبه وفي مثله لا يظهر
الا عليه وهو مخالف لقوله ان لي عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك والجواب ان الخضر قاله توبيخا لموسى عليه السلام
على دعواه الا علمية على ما قيل فراعى في ذلك الادب مع كليم الله وتواضع في القاسي وليله يستحق عليه السلام العتب
على دعوى الاعلمية استحقاقه لكليم عليه السلام عليها وليكون عاملا بما في العقول السليمة ما لا تنه عن
خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم ما وقد اختلف في بلوغ الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام
فذهب الجمهور الى انه كان صبيا لم يبلغ لانه حقيقة الغلام في اللغة وزعمت طائفة انه كان بالغا لان
الله تعالى بغير نفس اي من غير قصاص وجب عليه والصبي لا قصاص عليه واجاب الجمهور بان المراد
التنبيه على انه قتل بغير حق واختلفوا في اسم الغلام فقيل اسمه جيشور وقيل خيسور ومعنى زكية طاهرة
من الذنوب اما لانها طاهرة عند الله لم يدنسها قط او لانها صغيرة لم تبلغ واختلفوا ايضا في الله
الاعرين من الامرين والمنكر فقيل من ذهب الى الامر اشد لانه لشيء العظيم في اللغة ولانه في مقابلة خرق
السفينة الذي يترتب عادة هلاك من فيها واموالهم وهو اعظم من قتل الغلام لانه نفس واحدة
ومنهم من قال المنكر اشد لانه قال عند ما شرع حقيقة القتل وذلك منظور في خرق السفينة فقد يسلمون
وقد يسلم اذ في مدة القصيدة وليس فيه مجرد خرق السفينة وقوله الم اقل لك اني لن لك لانه قد تنقض العهد
مرتين وموضعه علم المعاذير وقوله ومن اشد من الاولى اي منع السيلة او الاعتراضة وانما كانت اشد
لتقدم تكرار الوصية عليها بترك الاعتراض وقوله بعدها اي بعد منع الكرة او السيلة او نحوها ومعنى
قد بلغت من لدني عذرا قد اعذرت وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال رحمة الله
علينا وعلى موسى لولا انه عجل لراى العجب ولكنه اخذته من صاحبه ذمامة فقال ان سالتك عن
شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا او العذر بمعنى العذاب كقوله وقيل الاولى
من النسيان والثانية من الاعتراض والثالثة من السآمة والضجر وقيل الاولى من موسى نسيانا والثانية
شرطا والثالثة عمدا وقوله فقال له الخضر ما علمي وعلمك من علم الله الا كما انتقص قيل كان العصفور
استعيرت الارادة للدناءة والمنازعة وبعض المحرفين لكلام الله ممن لا يعلم كان لجعل الضمير
للخضر عليه السلام تفاديا عن القول بوجوه المجازفة في القرآن والنقض اذ الاسرع سقوطه
من انقضاض الطائر وقوله تعالى في الحديث الصحيح الله صلى الله عليه وسلم وما يل تفسيرا لارادة الانقضاض ومعنى
فقال الخضر بيده اشار اليه بيده فاقامه وقيل مسحه بيده فقام واستوى قيل كان طول الجدار
في السماء مائة ذراع وانما قال موسى لو شئت لاتخذت عليه اجرا لانه كانت الحال حال اضطرار
وانتظار لاهل المطعم وقد لزمتهما الحاجة الى اخر كسب المال وهو السيلة فلما اقام الجدار لم تماكل
موسى عليه السلام بما راى من الحرمان ومساس الحاجة ان قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا

اى طلبت على عملك جعلا حتى نستدفع به الضرورة وقوله هذا اشارة الى تصور فراق بينهما عند حلول
ميعاده على ما قال موسى عليه السلام ان سالتك عن شئ بعدها فلا تصاحبني ويجوز ان يكون اشارة الى السوال
الثالث اى هذا الاعتراض سبب الفراق والاصل هذا فراق بيني وبينك فاضيف الى الظرف كما
يضاف المفعول وقوله حتى يقص علينا من خبرهما يعني اشياء آخر واقتصاص الحديث روايته واستدل
العلماء بفعل موسى عليه السلام وطلبه لقاء الخضر عليه السلام على استحباب الرحلة لطلب العلم و
الاكثار منه وان ياخذ العالم عمن هو اعلم منه ويسعى اليه في تحصيله وفيه بيان فضل العلم وطلبه وفيه جواز
التردد في السفر وفيه الادب مع العالم واحترام المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لا يفهم
من ظاهر افعالهم واقوالهم والوفاء بعهدهم والاعتذار عن مخالفتهم وفيه اثبات كرامات الاولياء على قول
من يقول بولاية الخضر وفيه جواز سوال الطعام عند الحاجة وجواز الاجارة وجواز ركوب السفينة
وسكنى الدار ولبس الثوب وغيرها باجر وبغيره اذا رضي صاحبها لقوله حملونا بغير نول وفيه جواز
خدمة المفضول للفاضل وقضاء حاجته ولا يكون ذلك من باب اخذ العوض على تعليم العلم والادب بل
يكون من المروة وحسن العشيرة كحمل فتاه غداءها وحمل اصحاب السفينة موسى والخضر عليهما السلام
بغير اجرة وفيه الحث على التواضع في العلم وغيره وان لا يدعي الانسان انه اعلم الناس واذا سئل
عن ذلك يقول الله اعلم وفيه وجوب التسليم بكل ما جاء به الشرع وان كانت حكمته لا تظهر لنا وموضع
ذلك قتل الغلام وخرق السفينة فان الصورة منكرة وان كان الفعل حسنا في نفس الامر فان اعلمنا
الله علمنا والا سلمنا لامره ولهذا قال وما فعلته عن امري يعني بل فعلته بامر الله واما بيان اسمه وسبب
تلقيبه بالخضر وكونه حيا او ميتا وكونه وليا او نبيا ووجوه ذلك فقد تقدم ق ابن عمر رضي الله عنه ان
ناسا منكم قد اروا ليلة القدر في السبع الاول واري ناس منكم انها في السبع الغوابر
فالتمسوها في العشر الغوابر الحديث قيل القدر والتقدير تبيين كمية الشئ وسميت ليلة القدر
لان الله تعالى يبين فيها لملائكته ما يجري على ايديهم من تدبير بني آدم محياهم ومماتهم الى مثلها من القابل
او لخطرها وشرفها على ساير الليالي والغوابر جمع وهو الاضداد في الماضي والمستقبل والمراد به ههنا
المستقبل واري من الرؤيا اي خيل لهم في المنام ما يتصورون به كينونة ليلة القدر اي ليلة هي
والحديث يشير الى انها في العشر الاواخر فان قيل قال الترمذي رحمه الله روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر انها ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وخمس وعشرين
وسبع وعشرين وتسع وعشرين وآخر ليلة من رمضان فما وجه ذلك اجيب بان الشافعي رضي
الله عنه اجاب عن ذلك قال هذا عندي والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب
على نحو ما يسال عنه كان يقال نلتمسها في ليلة كذا فنقول التمسوها في ليلة كذا قال واقوى الروايات

في حديث ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا صح

الروايات عندي فيها احدى وعشرين ومنهم وفق بينها بانها منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة اخرى
في ليلة اخرى في العشر الاواخر من رمضان ومنهم من قال هي منتقلة في كل شهر رمضان وقيل
ليست بمنتقلة بل هي ليلة معينة في كل سنة لا يفارقها وعلى هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن
مسعود رضي الله عنه وابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله ومنهم من قال غير ذلك والكلام فيه طويل
ق عدي بن حاتم رضي الله عنه ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار قال له
الحديث قال الراوي لما نزل قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر اخذت عقالا ابيض وعقالا اسود ووضعتها تحت وسادتي وجعلت انظر من الليل
فلا يتبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحديث ثم قال انما ذلك سواد الليل
وبياض النهار قال الشارحون عرض الوسادة عادة او انه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه
من راسه على الوسادة اذا نام ويشهد له الرواية الاخرى انك لعريض القفا فان عرض القفا كناية
عن السمن لكثرة اكله واقول قوله يتبين لكم الخيط الابيض الآية من باب التشبيه لانه بين
بقوله من الفجر ولولاه لكان استعارة وما قيل ان قوله من الفجر نزل وكان قبل ذلك استعارة فلما
اشكل المعنى على بعض المتاملين ان صح فمحمول على انه كان قبل رمضان والا لزم تاخير البيان عن وقت
الحاجة وهو لا يجوز الا من يجوز التكليف بما ليس في الوسع وقوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك كناية
عن عريض القفا لان عرض القفا يستلزم عرض الوسادة عادة والا لاختل الاستراحة وعريض القفا
كناية عن الابل لان القفا اذا كان عريضا لم يكن ثمة نتو وذلك يستلزم الخلل فيما يتعلق بمؤخر الراس
من المدارك فكان كناية عن الكناية وموضعه علم البيان ق ابن مسعود رضي الله عنه ان هاتين
الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان يعني صلوة المغرب وصلوة الفجر بمزدلفة الحديث روي
عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله يعني ابن مسعود الى مكة ثم قدمنا جمعا يعني المزدلفة
فصلى الصلوتين كل صلوة وحدها باذان واقامة والعشاء يعني الطعام بينهما ثم صلى الفجر حين
طلع الفجر وقائل يقول طلع وقائل يقول لم يطلع ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب فلا يقدم الناس جمعا حتى يقيموا وصلوة
الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر وفي الحديث تانيس للحنفية في استحباب صلوة الفجر وقت الاسفار
الا في هذا اليوم وقالت الشافعية ان التحويل من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا
اليوم يوخر الصلوة عن اول طلوع الفجر لحظة الى ان ياتيه بلال رضي الله عنه فيوذنه بالصلوة و
اجتماع الجماعة واما في هذا اليوم فلم يتاخر لكثرة المناسك فيه فانظر الى التحويل يناسب اطلاقه على
ذهب اليه الحنفية من المدة الطويلة او على ما ذهب اليه الشافعية مما ذكروه من اللحظة وكن الحاكم

بينهما فان قيل صلوة العصر خولت بعرفة الى وقت الظهر بالاجماع وليس في الحديث ما يدل عليه
فما وجه ذلك قلت ذلك من باب تخصيص الشيء بالذكر وهو لا يدل على نفي ما عداه فيكون ثابتا بدليل آخر
وكفى بالاجماع حجة فان قيل قد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى صلوة الا بميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل
ميقاتها وفي ذلك اداة الحصر وح يدل على القصر في الصلوتين وليس كذلك بالاجماع فالجواب
من وجهين احدهما انه تشكيك في محل الاجماع وهو غير مسموع والثاني ان قوله الا صلوتين الى
آخره من قصر القلب لا من قصر الافراد وحينئذ لا يكون له دلالة على غير المقصود عليه من الصلوتين
لا بالنفي ولا بالاثبات فتامل ان كان قواعد علم المعاني على ذكر منك وعلى هذا لا تختلج في وهم المصنف
الا دلالة الحديث على ما ذهب اليه اصحابنا الحنفية من عدم جواز الجمع بين الصلوتين في حضر ولا سفر
فان الراوي قالم يره يجمع الا هو في هذه الليلة بطريق القلب لا الافراد واجاب به بعضهم بان هذا مفهوم وهم
لا يقولون به ونحن نقول به غلط لان مثله لا يسمى مفهوما على تفسيرنا المفهوم الذي ليس بحجة ق ابو
مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنهما ان هذا اتبعنا فان شئت ان تاذن له وان
شئت رجع قال بل آذن له يا رسول الله قاله لابي شعيب الانصاري لما دعاه خامس خمسة
فاتبعه رجل الحديث قال الراوي كان فينا رجل يقال له ابو شعيب وكان له غلام لحام فراى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهه الجوع فقال لغلام اصنع لنا طعاما لخمسة نفر فاني اريد
ان ادعو النبي عليه السلام خامس خمسة قال فصنع ثم اتى فدعا خامس خمسة فاتبعهم رجل
فلما بلغ الباب قال النبي عليه السلام ان هذا اتبعنا الحديث قوله خامس خمسة منصوب على الحال
من ضمير المفعول في دعاه وهو بمعنى الحال لا بمعنى التصيير وبيان ذلك ان المشتق من العدد
كالخامس مثلا اذا اضيف الى عدد فله اعتباران احدهما ان يضاف الى ذلك العدد ازيد مما كان
وح يضاف الى ما دونه من العدد نحو ثالث اثنين وعليه قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلثة الا
هو رابعهم والثاني ان يضاف اليه لانه واحد منه وح يضاف الى ما هو مثله نحو ثالث ثلثة
وعليه قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة والاول يسمى باعتبار التصيير والثاني
باعتبار حاله وموضعه بحث الاعداد في النحو وقوله فان شئت ان تاذن له جزاء لشرط
محذوف تقديره فاذن له حذفه لدلالة الشرط عليه فان قلت فعل المشية يحذف مفعوله
كما في قوله تعالى فلو شاء لهديكم اجمعين فما باله مذكورا قلت اذا لم يكن تعلقه به غريبا كما في الآية
المذكورة فان قوله لهداكم لما ذكر في سياقه علم تعلقه به فحذف ولهذا حذف في قوله وان شئت
رجع اي ان شئت ان يرجع رجع وموضعه علم المعاني وفيه دليل على ان حضور الرجل

الرجل الى ضيافة لم يدع اليها ليس على ما ينبغي وقال بعض الشارحين لا يحل له وفيه نظر لانه
لو كان كذلك لما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنه نعم فيه دليل واضح على ان المدعو الى طعام اذا
تبعه رجل بغير استدعاء ينبغي له ان لا ياذن له ولا ينهاه حتى يعلم صاحب الطعام فان شاء اذن
له وان شاء منعه قيل وفيه استحباب ان ياذن له صاحب الطعام ان لم يترتب على حضوره
مفسد بان يوذي الحاضرين او يشيع عنهم ما يكرهونه او يزري بهم جلوسه معهم لشهرته بفسق ونحوه
فان خيف من ذلك لم ياذن له ويتلطف في رده بما يليق به ليكون ردا جميلا وفيه نظر لانه ليس في
الحديث ما يدل على شيء مما ذكر ان اذن له ق جابر رضي الله عنه ان اخترط علي سيفي وانا نائم
فاستيقظت وفي يده صلتا فقال من يمنعك مني فقلت الله ثلثا الحديث قال الراوي غزونا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في واد
كثير العضاة فنزل الله رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق سيفه بغصن من اغصانها
وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاني وانا نائم
فاخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على راسي فلم اشعر والسيف صلتا في يده فقال لي من يمنعك مني
قلت الله ثم قال في الثانية من يمنعك مني قلت الله ثم قال في الثالثة من يمنعك مني قلت الله قال
فشام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يتعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسم الرجل غورث
ابن الحارث بفتح الغين المعجمة بعدها واو ساكنة وراء مهملة وثاء مثلثة هو الصواب وقيل بضم الغين
المعجمة وقيل غويرث مصغرا وكان ملك قوله فلما عفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ظلم منه الاسلام
فاتى وقال لا اكون في قوم هو حرب لك لما راى من معجزته وعصمته منه وعظم حلمه وعفوه وقوله اخترط
سيفي اي سله من غمده وقوله صلتا اي مسلولا وقوله فشامه بالشين المعجمة اي رده في غمده يقال
شام السيف اذا سل واذا اغمد فهو من الاضداد والمراد ههنا اغمد وفي الحديث بيان توكل
النبي صلى الله عليه وسلم وثقته بالله عز وجل وتصديق قوله تعالى والله يعصمك من الناس
وفيه جواز الاستظلال بشجر البوادي وهي العضاة بكسر العين المهملة والضاد المعجمة والهاء
وهي شجر ذات شوك وفيه جواز تعليق السلاح وفيه جواز المن على الكافر الحربي واطلاقه
وفيه العفو والحلم ومقابلة السيئة الحسنة وهذه من الصفات التي كان النبي صلى الله عليه
وسلم موصوفا بها في الكتب المتقدمة ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكنه يعفو ويغفر وذكر انه نزل
في هذا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم
الآية ح معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا
كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين الحديث المراد بالامر الخلافة ومعنى كبه صرعه يقال كبه

فاكب وهو من النوادر وقوله اقاموا الدين اي مدة اقامتهم الدين وهو متعلق بقوله كبه الله وفي
هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى ذلك انعقد الاجماع
في عصر الصحابة ومن بعدهم فكان قول اهل البدع خرقا للاجماع و عمر رضي الله عنه ان هذا
القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه الحديث قال الراوي سمعت هشام بن
حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير قراءتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها
فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف يعني عن الصلوة ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأتنيها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اقرأ فقرأ القراءة التي سمعت يقرأ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال اقرأ فقال هكذا انزلت ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا
ما تيسر منه والحرف في اللغة طرف الشيء واختلفوا في معناه ههنا اختلافا كثيرا فمنهم من المراد بها
اللغات العربية فكانه قال على سبع لغات مشهورة بفصاحتها من لغات العرب وهي لغة قريش
وهذيل وهوازن واليمن وطي وثقيف وبني تميم قاله ابو عبيد ومنهم من قال المراد بها اجناس
الاختلافات التي يؤل اليها اختلاف القرآن فان اختلافها اما ان يكون في المفردات او في المركبات
والثاني كالتقديم والتاخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق وجاءت سكرة الحق بالموت والاول
اما ان يكون بوجوه الكلمة وعدمها مثل فان الله هو الغني الحميد قرئ بالضمير وعدمه او تبديل الكلمة
بغيرها مع اتفاق المعنى مثل كالعهن المنفوش والصوف المنفوش او اختلافه مثل طلح منضود
وطلع منضود او بتغييرها اما بتغيير هيئة كاعراب مثل هن اطهر لكم بالرفع والنصب او صورة
مثل وانظر الى العظام كيف ننشزها كيف ننشرها او حرف نحو باعد بين اسفارنا بعد ومنهم
من قال انزل على سبعة معان هي الامر والقصص والامثال والوعد والوعيد والموعظة والنهي صح
وقيل يجوز ان يكون المراد بالسبع التوسعة لا نفس العدد فان العرب يستعمل السبع في موضع
الاعداد التامة وقيل غير ذلك والظاهر ما ذهب اليه الطحاوي ان المراد بها اللغات و
القراءة بالاحرف السبعة كانت في اول الامر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة
اخذ جميع الطوائف بلغة فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة عادت الى قراءة واحدة
و عائشة رضي الله عنها ان هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقض ما يقضي الحاج غير ان
لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي قاله لها حين حاضت بسرف عام حجة الوداع الحديث قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف او قريبا
منها حاضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت

لوددت اني لم اكن خرجت العام قال ما لك لعلك نفست قلت نعم قال شيء كتبه على بنات آدم
فافعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس الا من كان معه هدي قالت
فكان الهدي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم اهلوا
حين راحوا فلما كان يوم النحر طهرت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت قالت فاتينا بلحم
بقر فقلت ما هذا قالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصبة قلت
يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة قالت فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني على
جمله قالت فاني لاذكر وانا جارية حديثة السن انعس فيصيب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا الى
التنعيم فاهللت منه بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا والحدوث ظاهر لا يقبل التاويل في انها
كانت محرمة بالحج وان عمرتها تطوع وروي عروة عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه من كان معه هدي فليهل بالحج
مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وقالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي
بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك واختلفوا في قوله عليه السلام لعائشة
رضي الله عنها دعي العمرة فذهب بعضهم الى المراد به اتركيها الى القضاء ويشهد لهذا هذه مكان عمرتك
امرها بفسخ العمرة والخروج عنها ثم بالقضاء مكانها وقيل لم يامرها بترك العمرة اصلا بل امرها بترك اعمالها
من الطواف والسعي وان يدخل الحج عليها فيكون قارنة وعلى هذا كانت عمرتها من التنعيم تطوعا اعمرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلبها ويكون معنى قوله يرجع الناس بحجة وعمرة بكل واحدة بانفرادها
واما قوله عليه السلام انقضي راسك وامتشطي فلا يلزم منه ابطال العمرة فانه يمكن ان يحصل ذلك
بلا نتف شعر وذلك جائز عند الشافعي وان كان مكروها وكذلك تسريح الشعر بالاصابع لان ايصال
الماء الى جميع الشعر وجب وذلك يستلزم نقضه وسرف بالسين المهملة وكسر الراء على وزن كتف
اسم موضع على ستة اميال من مكة وقيل على سبعة وهو مذكر منصرف ومن اصحاب الحديث
من يرى انه غير منصرف و ابو موسى رضي الله عنه ان هذا قد رد البشرى فاقبلا انتما قاله
لابي موسى وبلال حين قال الاعرابي اكثرت علي من ابشر الحديث قال الراوي كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فاتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجل اعرابي فقال الا تنجز لي يا محمد ما وعدتني فقال رسول صلى الله عليه وسلم ابشر فقال

له الاعرابي اكثرت علي من ابشر فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي موسى وبلال كهيئة
الغضبان فقال ان هذا قد رده علي البشرى فاقبلا انتما فقالا قبلنا يا رسول الله ثم عاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه ومج فيه ثم قال اشربا منه وافرغا على وجوهكما
ونحوركما وابشرا فاخذ القدح ففعلا ما امرهما به رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادتهما ام سلمة من وراء
الستر افضلا لامكما في انائكما فافضلا لها منه طائفة فيه فضيلة ظاهرة لابي موسى وبلال وام سلمة
رضي الله عنهم وفيه استحباب البشارة والتبرك باثار الصالحين بدلالة الامر الصادر منه عليه السلام
والمزاحمة في ذلك والمشاركة فيه وطلبه ممن هو معه وفيه فضل العلم وذم الجهل فان جهل الاعرابي
حمله على ما قال وعلم ابي موسى وبلال وام سلمة حملهم على ما فعلوا وهو قبول البشرى والمبادرة الى امتثال
امر الرسول والتبرك اطلقت فانما يكون بالخير م زيد بن ثابت رضي الله عنه ان هذه الامة تبتلى
في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه قاله لما مر بقبور
المشركين الحديث قال الراوي بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة ونحن معه اذ
حاذت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة او اربعة فقال من يعرف اصحاب هذه الاقبر فقال
رجل انا قال فمتى مات هؤلاء قال ماتوا في الاشراك فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا
تدافنوا لدعوت الله عز وجل ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه ثم اقبل علينا بوجهه فقال
تعوذوا بالله من عذاب النار قالوا نعوذ بالله من عذاب النار قال تعوذوا بالله من عذاب القبر
قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال تعوذوا
بالله من فتنة الدجال قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال قوله حاذت اي مالت عن الطريق وقوله
تبتلى اي يمتحن والابتلاء يكون بالخير والشر والمراد به ههنا هو الثاني وهو امتحان الملكين للميت بقولهما
من ربك ومن نبيك وقوله فلولا ان لا تدافنوا فيه ان الله يكشف عن سمع من يشاء من عباده
ويجعل له قوة على سماع العذاب ولكن الله حجب اكثر الخلق عن ذلك لئلا يشتغلوا بانفسهم عن موتاهم
وعن القيام بمصالح عيالهم فيفضي ذلك الى خراب الدنيا وقيل معناه انهم لو سمعوا صياح المعذبين
لكان فيهم من يحمله العصبية وخوف الفضيحة في اهله وقرابته على ان ينبذهم بالعراء لئلا يخبر عنهم
بخبر بانه سمع اصواتهم وهم يعذبون في القبور وقيل ربما سبق الى فهم بعض الناس انهم لو سمعوا
ذلك لتركوا التدافن حذرا من عذاب القبر وهذا لا يليق بالمؤمن لان الله تعالى اذا اراد تعذيب
احد عذبه ولو في بطون الحيتان وحواصل الطير وانما معناه ما تقدم من اشتغال كل احد بنفسه
وتركن التدافن وقد سبق الكلام على اثبات عذاب القبر في قوله عليه السلام ان الميت ليعذب
ببكاء اهله م ابو بصرة الغفاري ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ

فضيعوها
بيان

فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد يعني صلوة العصر
الحديث قال ابو بصرة بالباء الموحدة والصاد المهملة واسمه جميل على صيغة التصغير وقيل
بفتح الجيم وكسر الميم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلوة
عرضت على من كان قبلكم الى آخره وفيه فضل صلوة العصر وشدة الحث عليها كما سبق في قوله عليه
السلام من فاتته صلوة فكانما وتر اهله وماله والمخمص بميم مضمومة وخاء معجمة وميم مفتوحتين موضع
معروف والشاهد النجم وفيه دليل على كراهية النفل بعد العصر حتى تغرب الشمس كما هو مذهبنا
م معاوية ابن الحكم السلمي ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن الحديث قال بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس
رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون
الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتوني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا
ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلوة الى آخره الثكل بضم الثاء المثلثة واسكان الكاف وبفتحهما
فقدان المراة ولدها يقال ثكلته امه بكسر الكاف وقوله امياه انما هو بكسر الميم وقوله فبابي
هو وامي اي افديه بابي وامي وقوله ما كهرني اي انتهرني بيان لما كان صلى الله عليه وسلم
من الخلق العظيم في رفقه بالجاهل وتقريب الصواب الى فهم وقوله لا يصلح فيها شيء نفي وهو يدل
على بطلانه في الصلوة فتبطل منها جزء المقارن له منها ثم يسري الى الباقي وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك والشافعي واحمد وجمهور السلف رحمهم الله وقوله من كلام الناس يعني من مخاطباتهم
حتى لو قال العاطس الحمد لله او قال المشمت يرحمه الله لا يفسد وفيه اشارة الى ان القضية كانت
قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه في صلوته امر ولهذا ضربوا بايديهم على افخاذهم ليسكتوه وفيه
ان العمل القليل لا يفسد الصلوة حيث سكت عن الضرب بايديهم على افخاذهم قيل وفيه
دليل للشافعي رحمه الله على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة حيث قال وانما هي التسبيح
والتكبير والجواب ان ذلك يقتضي كون التسبيح كذلك في الركوع والسجود وليس كذلك فان
ذهب اليه ذاهب فهو محجوج بان ذلك ابطال لاطلاق الكتاب بخبر الواحد وذلك باطل
وموضعه اصول الفقه م ابو هريرة رضي الله عنه ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها و
ان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم الحديث قال الراوي ان امراة كانت تقيم المسجد او سابا
ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عنها او عنه فقالوا مات قال افلا كنتم آذنتموني
قال فكانهم صغروا امرها او امره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه

القبور الى آخره رواه مسلم بهذا اللفظ والصحيح انها كانت امراة وفي الحديث دليل على استحباب
الاعلام بالميت للصلوة عليه وفيه بيان تواضع النبي صلى الله عليه وسلم والرفق بامته والاهتمام
بمصالحهم في آخرتهم ودنياهم قيل وفيه دلالة على الصلوة على القبور سواء صلى عليه
او لا سواء كان المصلي واحدا او جماعة فان في بعض طرق البخاري فنصلي عليه عليه السلام
فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم والجواب ان قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوة ظلمة
خارج مخرج التعليل لصلوته عليه السلام على القبر بعد ما صلى على من فيه مع ان الفرض الواحد لا يتكرر بان ذلك
لتنوين القبور عن ظلمتها بصلوته عليها وذلك لا يوجد في صلوة غيره عليه السلام فلا تكرر فان قيل ما المشار
اليه بقوله هذه القبور قلت يجوز ان يكون القبور التي يمكن النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي
عليها فان للقبر ظلمة محسوسة لا محالة فيجوز ان يزول ذلك بتنوير الله ببركة صلوته عليه السلام
وما لم يصل عليه السلام يكون باقيا على ظلمته تلك وان كان روضة من رياض الجنة ق انس
رضي الله عنه ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر انما هي لذكر الله والصلوة
وقراءة القرآن الحديث قال ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه ثم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد الى آخره والاعرابي هو الذي يسكن
البادية وقوله عليه السلام لا تزرموه بضم المثناة فوق واسكان الزاي بعده راء اي
لا تقطعوه والازرام القطع والدلو يذكر ويؤنث والقذر ضد النظافة وفيه دلالة على احترام
المساجد وتنزيهها عن الاقذار وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا
لم يكن مستخفا او معاندا وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال الادنى فان محل اتمام بوله ادنى
من اقامته لمعنيين احدهما انه لو قطع عليه بوله تضرر واصل التنجس قد حصل فكان
اعظم من حصول التنجس وحده والثاني ان التنجس قد حصل في جزء يسير من المسجد
فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد قيل وفيه ان الارض
تطهر بصب الماء ولا يشترط حفرها وليس بواضح لجواز ان يكون صب الماء لتسكين رائحته
في الحالة الناجزة فانه يسكنها لا محالة لا للتطهير يحصل باليبس لقوله عليه السلام وزكوة الارض
يبسها ق ابو موسى رضي الله عنه ان هذه النار انما هي عدو لكم فاذا نمتم فاطفئوها
عنكم الحديث قال احترق بيت على اهله بالمدينة من الليل فلما حدث بشانهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه النار الى آخره قال ابن الانباري يقال رجل
عدو وامراة عدو وقال العلماء هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها فاما القناديل المعلقة

المعلقة ونحوها فان خيف الحريق بسببها دخلت في الامر باطفائها والا فلا فان قيل قد علم في علم
المعاني ان انما اذا الحصر يفيد القصر على ما ذكر اخرا فمعنى قولنا انما زيد منطلق قصر زيد على الانطلاق
قصر قلب او قصر افراد وليست النار مقتصرة على العداوة بل كثير من المنافع مربوط بها فالجواب
بعد تسليم ذلك ان القصر عليها يجوز ان يكون ثابتا بطريق الادعاء مبالغة في التحذير عن ابقائها لفحش
ضررها م عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان هذه من لباس الكفار فلا تلبسها قاله له حين
راى عليه ثوبين معصفرين وفي رواية انه قال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل
احرقهما الحديث الرواية الاولى فيها تصريح بانها من لبس الكفار والثانية تدل على انها من
لبس النساء وزينتهن واختلف الصحابة والتابعون في لبس المعصفر فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي يجوز لكن قال مالك وغيرها افضل منها وقال جماعة من العلماء مكروه كراهة تنزيه وحملوا
النهي على ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وفي الصحيحين انه عليه السلام كان
يصبغ بالصفرة وقال الخطابي النهي منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ
غزله ثم نسج فليس بداخل تحت النهي وحمل بعضهم النهي على انه للمحرم بحج او عمرة ليكون موافقا
لحديث ابن عمر انه عليه السلام نهى المحرم ان يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس وفيه نظر لان عبد الله
لم يكن محرما وقت النهي قيل والمراد بالاحراق الافناء ببيع او هبة او هلاك صبغها وصدر بلفظ الاحراق
تنبيها على شدة النكير فصل فصل عما قبله لاتصال ان بضمير المتكلم م ابو هريرة رضي الله عنه اني
آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد الحديث ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر
الانبياء فانه ادعى النبوة واظهر المعجزة وتحدى ولم يعارض فكان نبيا لا محالة واخبر ان من بعض
ما انزل عليه قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين فكان حقا والمراد بالمساجد مساجد الانبياء
المفضلة على غيرها وهي المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي عليه السلام فيكون معناه
آخر مساجد الانبياء هذا معنى ما ذكر في الكتاب من الحديث ولكن هو تتمة من حيث التعليل لما ذكر قبله
وهو ما روي ان ابا هريرة رضي الله عنه قال صلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام ثم علل ذلك بما ذكر في الكتاب فقال فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء ومسجده آخر المساجد وهو يوهم انه موقوف
عليه وليس كذلك فان عبد الله بن ابراهيم روى انه سمع ابا هريرة يرفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء رحمهم الله في قوله الا المسجد الحرام على حسب اختلافهم
في ان مكة افضل او المدينة فذهب الجمهور الى ان مكة افضل وان مسجدها افضل
من مسجد المدينة واليه ذهب علماء الكوفة والشافعي رحمهم الله ومعنى الاستثناء عندهم

الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه افضل من الصلوة في مسجدي وقال مالك وطائفة من اهل المدينة وهو مذهب عمر وبعض الصحابة رضي الله عنهم المدينة افضل ومعنى الاستثناء عندهم الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه افضل من الصلوة في غيره الا المسجد الحرام بدون الالف ومذهب الخلاف فيما عدا موضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم واما موضع قبره فقد قال القاضي عياض اجمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض كلها واطلاق الحديث يدل على ان التفضيل يعم الفرض والنفل جميعا وقال الطحاوي يختص بالفرض وهو مخالف لاطلاق الاحاديث الصحيحة والدليل اللبيب ولا يتعدى الى الجزاء عن الثواب حتى لو كان على شخص صلوتان فصلى في مسجد مكة او المدينة صلوة لم يجز عنها بلا خلاف ثم منع الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغي للمصلي ان يتفطن كذلك م جندب بن عبد الله اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا الحديث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بخمس اني ابرأ الى الله ليالي آخره وقد تقدم بعض ما قيل في معنى الخلة وقيل هو من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة وان معنى ابرأ الى الله امتنع وانكر ان يكون لي منكم اي اني انقطع الى غيره بالنظر الى ما تقدم من معناه ولو ان جعل حاجتي الا اليه فان الله قد اتخذني خليلا اصطفاني ونصرني على اعدائي وجعلني اماما لمن بعدي كما فعل ذلك بابراهيم عليه الصلوة والسلام فكيف يسعني ان انقطع الى غيره لاول رفع حاجة من حوائجي اليه م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اني احتمي ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها الحديث قد تقدم معنى اللابة والمدينة لابتان شرقية وغربية وهي فيما بينهما وكذلك تقدم معنى العضاة قيل فيه تصريح بتحريم صيد المدينة وقطع شجرها وللعلماء فيه اختلاف فمذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى عدمه والى تحريمها عباد عن تعظيم قدرها دون تحريم صيدها ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لاخ صغير لانس يا ابا عمير ما فعل النغير حين مات طيرا كان يلعب به ولو كان حراما لم يحل اللعب به ولانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وفي مذهب الشافعي رحمه الله اذن تحريمها انما هو تحريم قتل صيدها وقطع شجرها عملا بظاهر الحديث وكان يذهب في القديم الى ان من حظاه في المدينة صيدا او قطع شجرة اخذ سلبه واما ايجاب الجزاء فلم يصح نقله عن احد منهم والظاهر انه لا دلالة للحديث على ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله لا ولا لانه محتمل لان قوله صلى الله عليه وسلم اني احرم صيغة مضارع لم ينقض اليها ما يخلصه للحال فجاز ان يكون تحريما في الحال وجاز ان يكون وعدا بذلك ومثله لا ينهض حجة ولا يقاوم قوله عليه السلام ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها قاض في التحريم لانه اذا كان تحريما

تحريما كان ذلك كله او ما لا احدهما فغير بين واذا كان المراد تعظيم قدرها فانه مناف لان ذلك يثبت تعظيمه ق انس رضي الله عنه اني ارحمها قتل اخوها ٦ معنى يعني ام سليم ام انس بن مالك الحديث مال كان النبي عليه السلام لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا ام سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها معي فصل قوله قتل عاقبلا للاستيناف كانه قيل وما تاسيب ذلك قال عليه السلام قتل اخوها معي روى انس ان حرام بن ملحان وهو خاله طعن يوم بئر معونة في راسه فتلقى دمه بكفه ثم نضحه على راسه ووجهه وقال فزت ورب الكعبة وروى ابن اسحق في سيره ان قصة بئر معونة كانت على راس اربعة اشهر من احد وكانوا سبعين رجلا من خيار المسلمين وقيل كانوا اربعين فبعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل يدعوه وقومه الى الاسلام فلما اتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا على الرجل فقتله ثم استصرخ عليهم بني عامر فابوا ان يجيبوه الى ذلك فاستصرخ عليهم قبايل من سليم وعصيه ورعلا فاجابوه الى ذلك واحاطوا بالقوم في رحالهم فقاتلوهم حتى قتلوا الا كعب بن زيد فان كان قتل اخيها على هذا الوجه لمعنى قوله عليه السلام قتل معي المعية في الحق فانه عليه السلام لم يكن معه قتال وام سليم هي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقيل في بيتها فيعرق فكانت تاخذ العرق وتجمعه بالمسك فيكون احسن طيب واختلف في اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل مليكة وقيل غير ذلك وقول انس لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا ام سليم قيل انه من قبيل الاستثناء من الاستثناء فيفيد ولا لا على صحته وجعل كقوله تعالى انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امرته في كونه استثناء من الاستثناء وليس كذلك انما في الآية فان قوله تعالى الا آل لوط متعلق بقوله انا ارسلنا الى مجرمين وقوله الا امرته متعلق بقوله انا لمنجوهم فانما يكون مثل قول الرجل انت طالق ثلثة الا ثلثين الا واحدة حتى يكون استثناء من استثناء واما قول انس فان قوله ام سليم ليست بداخلة في الازواج حتى يكون استثناء من الاستثناء ومعنى لكن غير مستقيم ايضا لافادته رفع الدخول عليها وهو خلاف المقصود فالحق ان الا بمعنى الواو كما قيل في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ومعناه كان النبي عليه السلام لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه وام سليم فانه كان يدخل عليهن وفيه منقبة ظاهرة لام سليم رضي الله عنها وفيه الاشارة الى منع دخول الرجل على الاجنبية ق ابو سعيد رضي الله عنه اذا عتكف

العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها
في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف الحديث قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية
على سرتها حصير قال فاخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع راسه فكلم الناس فدنوا
منه فقال اني اعتكفت الى آخره قوله اتيت قيل معناه اخبرت وقيل معناه اني ات من الله
وقوله التمس يجوز ان يكون حالا وان يكون استينافا وقوله هذه الليلة اشارة الى ليلة
القدر ق عايشة رضي الله عنها اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان تستعجلي حتى تستامري
ابويك قاله لها الحديث قد تقدم شرح هذا الحديث عند قوله ان الله لم يبعثني معنتا
ولا متعنتا وقوله ان تستعجلي قيل معناه ان لا تستعجلي وحذف لا سايغ في موضع الامن من
الالباس كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا وقيل معناه فلا باس عليك الاستعجال اي
ترك الاستعجال وحذف المضاف سايغ كذلك وفي رواية فلا عليك ان لا تعجلي وهو ظاهر
م عايشة اني على الحوض انظر من يرد علي منكم والله ليقطعن دوني رجال فلاقولن اي رب
مني ومن امتي فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك ما زالوا يرجعون على اعقابهم الحديث
معنى الحوض ومباحثه قد تقدم وقوله انظر يجوز ان يكون حالا وان يكون استينافا والاقتطاع
افتعال من القطع ومعنى دوني ادنى مكان مني ومنه دون الكتب اذا جمعها لان جمع الاشياء
ادناء بعضها من بعض وتقليل المسافة بينها واي حرف نداء ومني ومن امتي يجوز ان يكون
خبر مبتدا محذوف اي هو مني ومن امتي ومن الاول اتصالية والثانية تبعيضية ومعنى ما زالوا
يرجعون على اعقابهم الاعراض عن قبول ما في الاسلام من الحقوق الواجبة والتاخر عنه
ق عقبة بن عامر رضي الله عنه اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى
حوضي الآن واني اعطيت مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي
ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها الحديث الفرط بفتح الراء هو الذي يتقدم الواردة
فيهيئ لهم الارسان والدلاء ويمدر الحياض ويسقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل ويستوي
فيه الواحد والجمع يقال رجل فرط ورجال فرط ومعناه انه صلى الله عليه وسلم يتقدم الامة
فيهيئ لهم في الجنة منزلا ونزلا كما يتقدم فرط القوم ويعد لهم ما يفتقرون اليه من الاسباب
ثم انه شهيد لامته واستعمل على لانه ضمن معنى المهيمن والرقيب كانه قال وانا رقيب عليكم
وهو معنى قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا ومعنى الى حوضي الى حوضي في الموقف
والمحشر والآن للزمان الحاضر ونصب على الظرفية والمفاتيح جمع مفتاح وهو ما يفتح به

به وهكذا وقع في النسخ وروي بغير ياء فهو جمع مفتح وهما لغتان وقوله او مفاتيح الارض شك
من الراوي قيل وهو اشارة الى فتح القلاع والمدن واحراز الغنايم وقيل المراد بها العلوم
التي بها يفتح الاشياء الخفية ويطلع عليها وقيل المراد بها الاسماء الالهية التي تعلقت بها ارزاق
ما في الارض والمراد بخزاين الارض خزاين المعادن والنبات لا غير فان الحيوان من حيث
نموه نبات قال الله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا فاخبر تعالى انا من جملة النبات فكل
ما ظهر من رزق في الارض فان الاسم الالهي لا يعطيه الا عن امر محمد الذي بيده المفاتيح فكما ان
الله تعالى اختص بمفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو اعطى هذا السيد منزلة الاختصاص بمفاتيح
خزاين الارض وهذا كما ترى يشير الى انه من الامور التي خص بها نبينا صلى الله عليه
وسلم ورد بانه صلى الله عليه وسلم لم يذكره في تلك الامور على ما سياتي وبانه لم يثبت
الاختصاص الا ترى الى عزيز مصر كانه خزاين الارض وطلب منه يوسف عليه السلام
ان يجعله عليها قال الله تعالى قال اجعلني على خزاين الارض اني حفيظ عليم ولا يطلب النبي
من احد شيئا لم يكن له واجيب عن الاول بانه يجوز ان يكون الذاهب الى ذلك قد
اطلع على رواية ذكر فيها منها فان الروايات فيها مختلفة فانه ذكر في هذا الكتاب مرة
خمسا ومرة ستا وفي غيره ذكر سبعا فيجوز ان يكون في رواية اخرى ذكر من الامور وعن
الثاني بان ما كان للعزيز على تقدير ثبوته له حقيقة انما هو الخزاين وليس الكلام في ذلك
وانما في اختصاصه عليه السلام بمفاتيح خزاين الارض ولم يذكر احد انها كانت لغيره
عليه السلام وقوله تنافسوا بفتح التاء اي تتنافسوا فحذفت احدى التائين كما في قوله تعالى
نارا تلظى وهو في محل النصب بمفعوليه اخاف اي اخاف عليكم التنافس وهو التباغض
والتحاقد والضمير في قوله فيها يعود الى الخزاين على القول الاول واما على الباقيين فيعود
الى الارض بتقدير المضاف اي في اموالها ق ابن عمر رضي الله عنه اني قد خيرت فاخترت
ولو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له زدت عليها الحديث لما توفي عبد الله بن ابي وهو المنافق
الذي نزل فيه قوله تعالى اذا جاءك المنافقون جاء ابنه عبد الله بن عبد الله وكان رجلا صالحا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه ثم ساله
ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتصلي على ابن ابي وقد قال يوم
كذا وكذا كذا وكذا اعده عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخر
عني يا عمر فلما اكثر عليه قال اني قد خيرت فاخترت يعني قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم

ان تستغفر لهم سبعين مرة ولو اعلم اني ان زدت على السبعين غفر له لزدت عليها
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزل قوله
تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله وهم فاسقون وفيه دليل على ما كان
عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرافة وحسن المعاشرة لمن انتسب صحبته م
ابو ذر رضي الله عنه اني قد وجهت لي ارض ذات نخل لا اراها الا يثرب
فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم قاله عند انصرافه
الى اهله الحديث عن عبد الله بن الصامت قال ابو ذر رضي الله عنه خرجنا
من قومنا غفار وكانوا يحلون الشهر الحرام فخرجت انا واخي انيس وامنا
فنزلنا على خال لنا فاكرمنا خالنا واحسن الينا فحسدنا قومه فقالوا انك
اذا خرجت عن اهلك خالف اليهم انيس فجاء خالنا فنثى علينا الذي قيل له فقلت
اما من معروفك فقد كدرته ولا جماع لك فيما بعد فقربنا صرمتنا فاحتملنا عليها وتغطى خالنا
بثوبه يبكي فانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة فنافر انيس عن صرمتنا وعن مثلها فاتى الكاهن
فخير انيسا فاتى انيس بصرمتنا ومثلها معها قال وقد صليت يا ابن اخي قبل ان القى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بثلث سنين قلت لمن قال لله قلت فاين كنت توجه قال اتوجه حيث توجهني ربي
اصلي عشاء حتى اذا كان آخر الليل القيت كاني خفاء حتى تعلوني الشمس فقال انيس ان
لي حاجة بمكة فاكفني فانطلق انيس حتى اتى مكة فرثى علي ثم جاء فقلت ما صنعت قال لقيت رجلا بمكة
على دينك يزعم ان الله ارسله قلت فما يقول الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر وكان انيس احد
الشعراء قال لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ولقد وضعت قوله على اقراء الشعر فما يلتئم على لسان
احد يقرأ انه شعر والله يعلم انه لصادق وانهم لكاذبون قال قلت فاكفني حتى اذهب فانظر
قال فاتيت مكة فتضعفت رجلا منهم فقلت اين هذا الذي تدعونه الصابئ فاشار الي
فقال الصابئ فمال اهل الوادي بكل مدرة وعظم حتى خررت مغشيا علي قال فارتفعت حين
كاني نصب احمر قال فاتيت زمزم فغسلت عني الدماء وشربت من مائها ولقد لبثت ثلثين بين ليلة
ويوم ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما وجدت على كبدي سخفة
جوع قال فبينما اهل مكة في ليلة قمراء اضحيان اذ ضرب على اضمختهم فما يطوف بالبيت احد
وامراتان منهم تدعوان اسافا ونائلة قال فاتتا علي في طوافهما فقلت انكحا احدهما الاخرى
قال فما تناهيا عن قولهما قال فاتتا علي فقلت هن مثل الخشبة غير اني لا اكني فانطلقتا تولولان
وتقولان لو كان ههنا احد من انفارنا قال فاستقبلهما رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم وابو بكر وهما هابطان فقال ما لكما قالتا الصابئ بين الكعبة واستارها قال ما قال
لكما قالتا انه قال لنا كلمة تملأ الفم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم الحجر
فطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلوته قال ابو ذر فكنت اول من حياه بتحية الاسلام
فقلت السلام عليكم قال وعليك ورحمة الله ثم قال من انت قلت من غفار فاهوى بيده فوضع
اصابعه على جبهته فقلت في نفسي كره ان انتسب الى غفار فذهبت آخذ بيده فقد عني صاحبه
وكان اعلم به مني ثم رفع راسه فقال كنت ههنا قلت قد كنت ههنا منذ ثلثين من ليلة يوم قال
فمن كان يطعمك قلت ما كان لي الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما اجد على كبدي
سخفة جوع قال انها مباركة انها طعام طعمة فقال ابو بكر يا رسول الله ائذن لي في طعامه الليلة
فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وانطلقت معهما ففتح ابو بكر بابا فجعل يقبض
لنا من زبيب الطايف وكان ذلك اول طعام اكلته بها ثم غرت ما غرت ثم اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني قد وجهت لي ارض ذات نخل لا اراها الا يثرب فهل انت
مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم فاتيت انيسا فقال ما صنعت قلت صنعت
اني قد اسلمت وصدقت قال ما بي رغبة عن دينك فاني قد اسلمت وصدقت فاتينا امنا فقالت
ما بي رغبة عن دينكما فاني قد اسلمت وصدقت فاحتملنا حتى اتينا قومنا غفارا فاسلم نصفهم
وكان يؤمهم ايماء ابن رحضة وكان سيدهم وقال نصفهم اذا قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة اسلمنا فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاسلم نصفهم الباقي وجاءت
اسلم فقالوا يا رسول الله اخواننا نسلم على الذي اسلموا عليه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله هذا الحديث فيه بيان سبب اسلام ابي
ذر وهو في المتفق عليه بيد ان المصنف اختار سياق رواية مسلم لكثرة فوايده واختلف
الناس في اسمه واصح الاقوال فيه جندب بن جنادة وشرح ما وقع فيه من الغريب اذكره
قوله فنثى علينا بنون وثاء مثلثة اي افشاه والصرمة بكسر الصاد القطعة من الابل
ويطلق عليها من الغنم ايضا والمنافرة المحاكمة والمفاخرة وذلك بان يفخر كل واحد
من رجلين على الآخر ثم يتحاكما الى رجل آخر ايهما خير واعز نفرا وكانت هذه
المفاخرة في الشعر ايهما اشعر فتراهن انيس واخر ايهما افضل وكان الرهن صرمة
ذا وصرمة ذاك فايهما كان افضل اخذ الصرمتين فتحاكما الى الكاهن فحكم بان انيسا
افضل فاخذ الصرمتين وهو معنى قوله فخير انيسا اي جعله الخيار والافضل والخفاء
بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الفاء والمد هو الكساء وجمعه اخفية ككساء واكسية ورواه

بعضهم بالجيم المضمومة وهو غشاء الليل قيل والصواب المعروف هو الاول وقوله فرلت
على اى ابطاء واقراء الشعر بالقاف والراء والمد طرقه وانواعه وقوله فتضعفت رجلا اي
قدرته ضعيفا لا ينالني بمكروه ولا يرتاب بمقصدي وهذا لان الضعيف مامون الغالبية غالبا
وقوله كاني نصب بضم النون واسكان الصاد الصنم وجمعه انصاب اى صرت كالصنم
الاحمر من كثرة الدم الذى سال مني بصر بهم وكانت الجاهلية تنصب الحجر وتذبح عنده
فيحمر بالدم ومنه قوله تعالى وما ذبح على النصب وقوله حتى تكسرت عكن بطني اى اتيت من
كثرة السمن وانطوت والسخفة بفتح السين المهملة وضمها واسكان الخاء المعجمة رقة الجوع
وضعفه وهزاله وقوله في ليلة قمراء اى طالع قمرها واضحيان واضحيانه ذو ضحو اى مضيئة
لا غيم فيها وقوله وضرب على اضحيتهم كناية عن النوم المفرط يقال ضرب على يد فلان اذا منع
من التصرف في ماله وحجر عليه قال الله تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف سنين عددا اي انمناهم
وقوله وامراتين منصوب بفعل مضمر اي رايت امراتين وعليه معظم النسخ وفي بعضها وقع
امراتان وهو صحيح ايضا واساف ونايلة ضمان وقوله هن مثل الخشبة الهن والهنة
بتخفيف النون كناية عن كل شيء واكثر ما يستعمل في الفرج فقال لهما هن مثل الخشبة اي
في الفرج واراد بذلك سب اساف ونايلة وغيظ الكفار بذلك قوله تولولان اى يدعوان
بالويل وقوله انفارنا جمع نفر او نفير وهو الذى ينفر عند الاستغاثة به وقوله كلمة تملاء الفم اي
عظيمة لا شيء اقبح منها كالشيء الذى يملاء الشيء فلا يسع غيره وقيل كلمة لا يمكن ذكرها لاستعظامها
وقوله فقال وعليك ورحمة الله من غير ذكر السلام في جميع النسخ وفيه دلالة لمن يجوز في
رد السلام وعليك لان العطف يقتضي كونه جوابا والمشهور من احواله عليه السلام
واحوال السلف رد السلام بكماله وهو ان يقال وعليك السلام ورحمة الله وربما زاد
بعضهم وبركاته وقوله فقد عنى صاحبه اى منعني وهو بالقاف والدال المهملة وقوله طعام
طعم بضم الطاء واسكان العين اى طعام شبع يشبع منه معناه يشبع شاربها كما يشبعه
الطعام وقوله وغبرت ما غبرت بالغين المعجمة اى بقيت ما بقيت وقوله اني قد وجهت
لي ارض اي رايت جهتها قوله لا اراها ضبطوه بضم الهمزة وفتحها وكان ذلك
قبل تسميتها طيبة وطابة وجاء النهي بعد ذلك عن تسميتها بيثرب او يكون سماها
باسمها المعروف عند الناس حينئذ وقوله ما لي رغبة عن دينكما اى لا كراهة
بل ادخل فيه وقوله فاحتملنا اى حملنا انفسنا ومتاعنا على ابلنا وسرنا وايماءين
رخصة ممدود ومهموز الاول مكسورة على المشهور وحكى فتح الهمزة ورخصة

ورخصة بفتح الراء والخاء المهملتين بعدهما ضاد معجمة مفتوحة وقوله اين كنت توجه هو بفتح التاء
والواو والجيم وفي بعض النسخ توجه بضم التاء وكسر الجيم وكلاهما صحيح ح ابو هريرة
رضي الله عنه اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا ان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما
فاقتلوهما قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب احدهما هبار بن الاسود بن عبد المطلب
والآخر نافع بن عبد القيس الحديث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال
لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما بالنار قال ثم اتيناه نودعه
حين اردنا الخروج فقال اني كنت امرتكم الى آخره وفي الكلام ايجاز بالحذف لان قوله وان
النار لا يعذب لا يصح ان يكون عطفا على الجملة المتقدمة لانتفاء الجامع بينهما فلا بد من تقدير وتقدير
الكلام غير عزيز فيكون تقديره واقول ان النار لا يعذب بها الا الله فلا تحرقوهما وفيه دليل
على جواز الفسخ قبل التمكن من الفعل كما هو المذهب اهل السنة ثم ان كل واحد من الامر
بالاحراق والنهي عنه يجوز ان يكون بوحي ظاهر واعني به ما لم يكن على لسان الروح الامين و
ان يكون بوحي باطن اى برايه واجتهاده صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكونا مختلفين
متعاكسين فان قيل لو كان الامر بالاحراق منسوخا لما احرق علي رضي الله عنه وقد روي
انه احرق قوما زنادقة وقيل قوما كانوا اتخذوه الها حتى روي انه بلغ ذلك ابن عباس
فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله فالجواب
انه يجوز ان يكونوا من السحرة الذين يدفعون بالسحر عن انفسهم انواع القتل سوى الحرق
ويجوز انه فعل بهم ذلك سياسة ومبالغة في الزجر وانهم لما اتخذوه الها اراد ان يعذبهم بعذاب
الله لذلك و جابر رضي الله عنه اني لا اشهد الا على حق الحديث امراة بشير قالت له انحل
ابني غلامك واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله فقال له ان ابنة
فلان سالتني ان انحل ابنها غلامي وقالت اشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم اله اخوة قال نعم قال وكلهم اعطيت مثل ما اعطيته فقال لا فقال
الحديث وفي رواية فلا اشهد على جور وفي لفظ فاشهد على هذا غيري وفيه طلب التسوية بين
الاولاد في الهبة مطلقا من غير تفرقة بين الذكر والانثى وذهب بعض الشافعية الى
استحباب ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين والمشهور استحباب التسوية فان
فضل بعضهم على بعض في الهبة جاز ويكره عند ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله وقال
طاووس ومجاهد والثوري واحمد واسحق وداود هو احرام مستدلين بصريح قوله
لا اشهد على جور فان الجور حرام وبدلالة قوله الا على حق فانه ما بعد الحق الا الضلال

والاولون قالوا ورد في بعض الروايات فاشهد على هذا غيري كما ذكرنا ولو كان حلالا لما
قال كذلك ورد بانه امر تهديد واجيب بانه خلاف الظاهر اذ الامر في الاصل للوجوب
فان تعذر يحمل على الندب والاباحة فهذه الرواية تدل على الاباحة وقوله لا اشهد على
جور يدل على التحريم فيثبت الكراهة للتنزيه ق عمر بن ابي سلمة وعايشة رضي الله عنهما
اني لاتقاكم لله واخشاكم له ويروى واعلمكم بحدوده الحديث عمر هذا ربيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك
فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال اما والله اني لاتقاكم لله
واخشاكم له وروت عايشة رضي الله عنها ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه
وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله يدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال رسول
الله صلى الله وانا تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر
الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي
وروى مالك في الموطا واعلمكم بحدوده والمراد بها امر اوامره ونواهيه ومعناه انا اتقاكم
لله واخشاكم له فكيف تظنون بي او تجوزون على ارتكاب ما لا يجوز وروى انه صلى الله عليه
وسلم غضب حين قال السائل هذا القول وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم
معصوم عما لا يجوز فعله والاقتداء به في افعاله عليه السلام جايز وذكر بعض المحققين
في اختيار لفظ الخشية على لفظ الخوف ان اعمال اكثر العمال لما تاسست مبانيها على الاوامر
والنواهي المشروعة لازمتها الرغبة والرهبة من احد موجبين احدهما علمي والآخر
ايماني فموجب الرغبة اما تصديق تام بالموعود او اطلاع محقق من قبل اطلاع الله و
موجب الرهبة ايضا اما تصديق تام بما وقع الانذار به كتصديق المريض الطبيب فيما يحذره
من الاشياء المضرة بمزاجه بالنسبة الى مرضه ويسمى خوفا واما علم محقق بذلك كحال
الطبيب مع ما يعرفه من مضار المآكل والمشارب ومنافعها ويسمى خشية ولما كان صلى
الله عليه وسلم عالما بنتايج الاعمال عبر بالخشية وهو على ما ترى من الحسن واللطافة
ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم واعلمكم بحدوده ويزيده اعضادا قوله انما يخشى الله
من عباده العلماء واختلف في القبلة للصايم فاجابها مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين
واحمد واسحق وداود والحديث حجة لهم وكرهها مالك في رواية عنه مطلقا وفي رواية
للشاب دون الشيخ الكبير وهو محجوج بهذا الحديث وبقوله صلى الله عليه وسلم ارايت
لو تمضمضت بما الحديث وكرهها ابو حنيفة ان لم يامن على نفسه ودليله ما روت عايشة رضي الله

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل احدى نسائه وهو صايم وقالت كان
املككم لاربه فان معنى ذلك ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا انكم مثل النبي صلى الله
عليه وسلم فانه كان آمنا ان يحصل شهوة او هيجان نفس او انزال وانتم لا تامنون
ذلك ق انس رضي الله عنه اني لادخل في الصلوة واني اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي
فاتجوز في صلوتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه الحديث يقال تجوز في صلوته اذا خفف
من غير اخلال في واجباتها وسننها قيل وهو ماخوذ من الجوز الذي بمعنى القطع والوجد يطلق
على الحزن وعلى الحب قيل وكلاهما سايغ ههنا والحزن اظهر وفي الحديث دليل على جواز صلوة
النساء مع الرجال في المسجد وفيه الاختلاف المعروف بين الفقهاء وفيه جواز ادخال الصبي
المسجد وان كان الاولى تنزيهه عمن لا يؤمن به حدث وفيه الرفق بالمامومين والاتباع
ومراعات مصالحهم وان لا يدخل عليهم ضررا وان كان يسيرا من غير ضرورة م ابن
مسعود رضي الله عنه اني لاعرف اسماءهم واسماء ابائهم والوان خيولهم هم خير فوارس
على ظهر الارض يومئذ او من خير فوارس على ظهر الارض يومئذ يعني عشرة فوارس يبعثون
طليعة بعد فتح قسطنطينية حين يقال ان الدجال قد خلفهم في ذراريهم الحديث عن يسير
بن جابر قال هاجت ريح حمراء بالكوفة قال فجاء رجل ليس له هجير فقال يا عبد الله بن مسعود
جاءت الساعة قال فقعد وكان متكيا فقال ان الساعة لا تقوم حتى يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة
ثم قال بيده هكذا ونحاها نحو الشام فقال عدو يجمعون لاهل الشام ويجمع لهم اهل الشام قلت
الروم يعني قال نعم ويكون عند ذلكم القتال ردة شديدة فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع
الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هولاء وهولاء كل غير غالب وتفنى الشرطة فاذا
كان اليوم الرابع نهد اليهم بقية اهل الاسلام فيجعل الله الدايرة عليهم فيقتتلون مقتلة اما قال
لا يرى مثلها واما قال لم ير مثلها حتى ان الطاير ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا فيتعاد بنو الاب
كانوا مائة فلا يجدون بقي منهم الا الرجل الواحد فباي غنيمة يفرح او اي ميراث يقسم فبينما هم
كذلك اذ سمعوا بباس اكثر من ذلك فجاءهم الصريخ ان الدجال قد خلفهم في ذراريهم فيرفضون
ما بايديهم ويقبلون فيبعثون عشرة فوارس طليعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لاعرف اسماءهم الى آخره يسير بضم الياء المثناة تحت بعدها سين مهملة مفتوحة
ثم مثناة تحت ثم راء وفي بعض الروايات اسير بهمزة بدل الياء والهجير بكسر الهاء و
تشديد الجيم وبالقصر السان والدلب وقوله فيشترط المسلمون ضبطوه بوجهين احدهما بمثناة
تحت ثم شين معجمة ساكنة ثم مثناة فوق والثاني بمثناة تحت ثم مثناة فوق ثم شين مفتوحة

ثم راء مشددة والشرطة بضم الشين اول الطائفة من الجيش وقوله فتفئ هؤلاء وهؤلاء اي
يرجع وقوله نهد اليهم بفتح النون اي نهض وقوله فيجعل الله الدائرة هو بفتح الدال والياء الموحدة
اي الهزيمة ورواه بعض رواة مسلم الدايرة بالالف بعدها همزة مكسورة وهي بمعنى الاولى
وقال الازهري الدايرة الدولة تدور على الاعداء وقيل هي الحادثة وقوله ليمر بحسابهم هو بجيم
ثم نون مفتوحتين ثم موحدة تحت اي بنواحيهم وروي بجثمانهم بضم الجيم واسكان المثلثة اي بشخوصهم
وقوله فما تخلفهم بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة اي تجاوزهم وقوله اذا سمعوا بناس هو بالباء الموحدة
وكذا قوله باكبر وروي بعضهم بناس اكثر بالنون والياء المثلثة قيل والصواب الاول ويؤيده
رواية ابي داود اذا سمعوا بامر اكبر من ذلك وقسطنطينية بياء محققة وروي بياء مشددة
والذراري جمع الذرية من الذر بمعنى التفريق لان الله تعالى ذرهم في الارض او من
الذرء بمعنى الخلق فهي من الاول فعيلة او فعولة ذرورة قلبت الراء الثالثة كما في تقضيت
ومن الثاني فعولة او فعيلة وهي نسل الرجل ق ابو موسى رضي الله عنه اني لاعرف
اصوات رفقة الاشعريين بالقران حين يدخلون بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقران
بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم اذا لقي الخيل او قال العدو قال
لهم ان اصحابي يامرونكم ان تنظروهم الحديث الرفقة بضم الراء وكسرها الجماعة من المرافقة
والاشعر ابو قبيلة من اليمن وقوله بالقران يتعلق بقوله لاعرف ومعنى بالقران بقراءتهم
القران وقوله حين يدخلون بالليل اي في منازلهم هو من الدخول ونقل القاضي عن
جمهور رواة مسلم والبخاري كذلك قال ووقع لبعض رواة الكتابين بالراء والحاء المهملة
المهملتين من الرحيل واختار بعضهم هذه الرواية قال النووي والاولى اصح وقوله
ومنهم حكيم قيل هم اسم اصحابي وقيل هو صفة اي منهم رجل منهم حكيم وقوله ان
تنظروهم بضم التاء من الانظار وهو الامهال وروي بفتح التاء اي تراقبوا حضورهم
يقال نظرته وانتظرته اذا رقبت حضوره قيل وهذا افصح وابلغ في المعنى المراد
وهو المدح وصفهم صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بالاجتهاد في تلاوة القران
بالليل وبالشجاعة عند لقاء العدو وكان تقدم وصفه عليه السلام اياهم بالمواساة
والايثار في قوله ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او اقل طعام عيالهم
الى آخره م جابر بن سمرة رضي الله عنه اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل
ان ابعث اني لاعرفه الآن الحديث قيل هو الحجر الاسود وقيل غير ذلك واقول
سواء كان هو الحجر الاسود او غير تخصيصه بالذكر مع اشتراك الكل في ذلك لما روي

١٢٦

لما روي علي رضي الله عنه كنا بمكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى بعض نواحيها
فما استقبله شجرة ولا جبل الا قال له السلام عليك يا رسول الله لا يكون الا لمزية ولعل
ذلك كونه قبل البعثة واما غير ذلك الحجر فيكون سلامه بعد البعثة كما دل عليه حديث علي رضي الله عنه
وفيه دلالة على الارهاص وفضل اني لاعرفه الا بطريق الاستيناف فكان قائلا
قال اتعرفه الآن قال عليه السلام اني لاعرفه الآن ق سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه
الحديث قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس فيهم فترك
رجلا لم يعطه وهو اعجبهم الي فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت
وقال مالك عن فلان والله لاراه مؤمنا قال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا
يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما اني لاعطي الرجل وغيره
احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه كلام سعد مع رسول صلى الله عليه وسلم يجوز
ان يكون على ظنه ان رسول الله صلى الله وسلم لم يعلم بايمان ذلك الرجل فاعلمه به وحلف انه يعلمه
مؤمنا وتكراره يجوز ان يكون على ظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هم بعطائه ثم نسي ثانيا وثالثا
وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله او مسلما يلوح الى انه عليه السلام عالم بذلك حيث ردد بين المترادفين
وهو الايمان والاسلام وهو نظير ما يقال لك هذا اسد فيقول او غضنفر فانه تسليم لذلك لا محالة و
الى ان السبب الموجب للعطاء ليس ما ذكره سعد وهو الايمان فلما لم يفهم سعد ولم يكف عن
مسالته صرح بالجواب فقال اني لاعطي الرجل الى آخره واشار الى سبب العطاء في ذلك الوقت
ضعيف الايمان فان ضعيف الايمان ان كفر فيكب في النار على وجهه وتام الايمان هو يثق بجميع
ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم من المنع والاعطاء وانه حكمة وصواب فلم يتغير بشيء من ذلك و
اذا تصورت ما ذكر لك من معنى الحديث علمت ان من قال في الحديث دليل على الفرق
بين الايمان والاسلام كان منه بمراحل وان قال فيه دليل على الرجل لم يكن مؤمنا لم يلم به في
شيء لك فيه دلالة على استحباب الشفاعة الى ولاة الامر فيما ليس بمحرم وعلى جواز التكرار والمراجعة
في ذلك وعدم جواز تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة وفيه ان الفاضل لا يقبل ما يسار به مطلقا
بل يتامله فان لم يظهر له مصلحة لم يعمل به وفيه الامر بالتثبت وترك القطع فيما لا قاطع فيه وان الامام
يصرف المال في المصالح الاهم فالاهم وتفسير الفاظ ان الرهط هو الجماعة واصله ما دون العشرة
وقوله اعجبهم اي افضلهم واصلحهم في نفسي واعتقادي وقوله لاراه مؤمنا بفتح الهمزة
اي اعلم بقرينة قوله غلبني ما اعلم منه مكررا فلا يجوز ضمها لانه بمعنى الظن وقوله خشية ان يكب

الله يقال اكب الرجل وكبه الله وهو بناء غريب فان العادة ان يكون الفعل اللازم بغير همزة يتعدى بالهمزة وههنا بالعكس ق ابن مسعود رضي الله عنه انا لا علم آخر اهل النار خروجا منها وآخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملاى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملاى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملاى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملاى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك قال ابن مسعود فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه فكان يقال ضحك اهل الجنة منذ ذلك اليوم الحديث الحبو المشي على اليدين والرجلين وقيل على اليدين والركبتين وقيل على اليدين والمعقد وقد ورد في رواية المسلم رحفا فان كان بمعنى الحبو فلا كلام فيه وان ثبت اختلافهما في المعنى حمل على انه يمشي حبوا في وقت او حال وزحفا في غير ذلك وقوله السخر بي او تضحك بي شك من الراوي فان كان الواقع في نفس الامر التضحك بي فالمراد بالسخرية الاستخفاف والاستهزاء به وان كان الواقع السخر بي فالمراد به ايضا التضحك فان الساخر في العادة تضحك من يسخر منه واختلف في معنى قوله اتسخر بي فقيل انه خرج على العادة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه فان تردد ابن الجنة وتخيل كونها ملاى نوع من الاطلاع له والسخرية منه وقيل ان الهمزة للانكار ومعناه نفي السخرية التي لا يجترئ عليها الله تعالى كأنه قال اتعلم اني لا اسخر بك او تظن انك الملك وقد اعطيتني ما لست اهلا له وقيل هو كلام صادر من هذا الرجل وهو غير ضابط معتقدا حقيقة معناه وجرى على عادته في مخاطباته مع المخلوق والنواجذ بالذال المعجمة والمراد بها ههنا الانياب وعليه الجمهور وقيل الضواحك وقيل الاضراس وهو الاشهر في اطلاق النواجذ في اللغة والمعروف ما عليه الجمهور لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان رجل ضحك في التبسم وقوله فكان يقال ذلك من كلام الراوي يعني كان يقال بين المؤمنين في ذلك الزمان فلفظ ذلك اشارة الى مثل الدنيا وعشرة امثالها واخذ بعض الاقل وفيه دلالة على جواز الضحك وانه ليس بمكروه في بعض المواطن ولا مسقط للمروءة اذا لم يجاوز الحد المعروف من امثاله في مثل تلك الحال ق عائشة رضي الله عنها انا لا علم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى قالت فقلت ومن اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت علي غضبى قلت لا ورب ابراهيم قلت اجل والله ما اهجر الا اسمك الحديث غضبى تانيث غضبان و اجل كلمة التصديق مثل نعم ومعنى الحديث ظاهر وفيه اما او لا فلان الغضب على النبي عليه السلام وهجره مما لا يخفى عظمه ذنبا فاوجب صدور ذلك عنها واما ثانيا فلان هذا اخبار عن المغيبات لكونه

اخبارا عما في قلبها وذلك عيب لا محالة والاخبار عنها من المعجزات لا يكون الا باعلام الله اياه عليه السلام فاوجب قوله اذن اما اذا كنت عني راضية الى آخره واما ثالثا فلانه يدل على ان الاسم غير المسمى لانها قالت والله لا اهجر الا اسمك اي هجرة مقصورة على الاسم لا تتعدى الى المسمى وهو خلاف مذهب اهل السنة والجواب عن الاول ان غضبها عليه انما كان من الغيرة المعفو عنها في كثير من الاحكام لعدم انفكاك هن عنها حتى قال مالك من علماء المدينة يسقط الحد عنها ان قذفت زوجها بالفاحشة على الغيرة وقد روي انه صلى الله عليه وسلم ما تدري الغيراء على الواري من اسفل وعن الثاني ان الاخبار عما في القلب انما يكون من باب الاخبار عن المغيبات المحتاج الى اطلاع الله عليه اذ لم يكن مما يكون تترجمة عنه باللسان وقد وجد ذلك ههنا وهو اليمين الدالة على كل واحد من الرضا والغضب وعن الثالث بان المراد بالاسم ههنا المسمى وهي غير المسمى بالاتفاق ق سليمان بن صرد رضي الله عنه انا لا علم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لذهب عنه ما يجد الحديث سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء كان غزاعيا وكان خبيرا صالحا شريفا في قومه قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل احدهما يحمر عيناه وينتفخ اوداجه فقال صلى الله عليه وسلم انا لا علم كلمة لو قالها الى آخره فقال له الرجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال تدري ما قال رسول الله انفا قال انا لا علم وذكر الحديث الى آخره فقال الرجل امجنونا ترا في وفي الحديث دليل على ان الغضب لغير الله من نزغات الشيطان وانه ينبغي لمن غضب ان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم فانه سبب لزوال الغضب واما قول الرجل امجنونا ترا في فهو كلام من لم يتمرن في الدين ولم يتهذب باداب الشريعة ولم يهتد الى انوارها فيتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجنون ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ولهذا اخرج الانسان عن الاعتدال فيمدح المذموم ويذم الممدوح وقيل انه كان من المنافقين م عائشة رضي الله عنها انا لا فعل ذلك انا وهذا ثم نفتسل الحديث قيل وهذا الحديث رواية الاكابر عن الاصاغر وذلك لان جابرا رضي الله عنه روى هذا الحديث عن ام كلثوم وهي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي روت عن عائشة رضي الله عنها وجابر صحابي وهو اكبر من ام كلثوم سنا ومرتبة وفضلا وهي تابعية قالت عائشة رضي الله عنها سال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا علم فعلت ذلك انا وهذا ثم نغتسل الى آخره وانما قال كذلك ولم يقتصر على نعم او لا ليكون اوقع في نفس الرجل وفيه دلالة على ان فعل احد الزوجين لا يوجب على الآخر ما لم يحصل جواب السائل فان قيل ذلك

انما يكون اذا علم انه فعله وجوبا كما عرف في الاصول ولم يعلم ههنا قلنا بلى علم دلالة قوله اني لاعلم
فعل ذلك انا وهذه فان هذه التواكيد لا يصح صدورها عن التبليغ الا في امر موكد وهو الوجوب
وفي المسئلة اختلاف مشهور والقائلون بالوجوب منهم من يقول بان الاكسال لم يكن يوجب
الغسل في الابتداء ثم انتسخ بهذا الحديث ومنهم من يقول لم يزل موجبا له وما فهم الانصار رضي
الله عنهم من قوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء من معناه الغسل من المني فليس بواضح
لان تخصيص الشيء باسم العلم لا يدل على نفي الحكم عما عداه وقد بينا ذلك في التقرير والعمل على
الوجوب عند عامة اهل العلم وممن لم يقل به من الصحابة سعد بن ابي وقاص ابو ايوب الانصاري
وابو سعد الخدري ورافع بن خديج وتابعهم سليمان الاعمش وفي الحديث دليل على جواز ذكر مثله
بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة ولا يصلح به اذى و ابو هريرة رضي الله عنه اني لانقلب
الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها
الحديث معنى الانقلاب الى الاهل الرجوع اليهم وساقطة نصب على الحال من المفعول والفراش
بمعنى المفروش وقوله او بيتي شك من الراوي وقوله فالقيها بسكون الياء وانما كان يلقيها لاحتمال ان
تكون صدقة ففيه بيان تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق بين صدقة الفرض
والتطوع لاطلاق قوله صدقة وفيه بيان انه الاتقى صلى الله عليه وسلم لان مجرد الاحتمال ليس
بمحرم لكن الورع في تركها وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها بل
يباح اكلها والتصرف فيها في الحال لانه صلى الله عليه وسلم انما تركها مخافة ان تكون من
الصدقة لا لكونها لقطة وذلك لان صاحبها لا يطلبها عادة ح ابو هريرة رضي الله عنه اني لاول
من يرفع راسه بعد النفخة فاذا موسى متعلق بالعرش الحديث قال استب رجلان رجل من اليهود
ورجل من المسلمين فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين وقال اليهودي والذي
اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي فذهب اليهودي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فقال رسول صلى الله عليه وسلم لا تخيروني
على موسى فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش
فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى عز وجل والصعق والصعقة
الهلاك والموت واستشكل هذا الحديث بان موسى عليه السلام قد مات فكيف يدركه الصعق
وانما يصعق الاخيار قوله ممن استثنى الله يدل على انه كان حيا ولم يات ان موسى رجع الى
الى الحيوة ولانه حي كما جاء في غيره وقال صلى الله عليه وسلم لو كنت ثمه لاريتكم قبره الى جانب
الطريق واجيب بانه يحتمل ان تكون هذه الصعقة صعقة فزع اي الغشي بعد البعث حين

حين ينشق السموات والارض ويؤيده قوله عليه السلام فافاق لانه انما يقال افاق من الغشي واما
الموت فيقال بعث منه وصعقة الطور لم يكن موتا وفيه نظر لانه جاء اول من بعث او في اول من
بعث وجاء فلان ادري احوسب بصعقته يوم الطور او بعث قبلي والجواب انه ورد في رواية
احوسب بصعقته كما في رواية او اكتفى بصعقة الطور وفي رواية ام جوزي بصعقة الطور وذلك
كله يدل على ان هذه الصعقة بدل عن تلك او عوض او مقابل وتلك لم تكن موتا فهذه ايضا كذلك
وح يجعل لفظ البعث الوارد في بعض الروايات كما مر مجازا عن الافاقة توفيقا بين الروايات فان
قيل اي شقين من الترديد انسب اجيب بان نبينا صلى الله عليه وسلم اول من تنشق عنهم
الارض وكان موسى عليه السلام جوزي بصعقة الطور فكان ممن استثنى الله ولا نزاع
ح والله اعلم و حفصة رضي الله عنها اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر
الحديث روى ابن عمر ان حفصة ام المومنين قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل
انت من عمرتك قال لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الهدي تلبيد الشعر قد يكون
بالصمغ وقد يكون بالعسل وانما يفعل ذلك ليجمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا
يقع فيه الدبيب وفي الحديث دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع
بقولها من عمرتك اي العمرة التي ادخلها على الحج فان الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا
ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا وفيه ان القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بد له في التحلل
من الوقوف بعرفة والرمي والحلق والطواف كما في الحج المفرد وقد تاول من قال بانه صلى الله
عليه وسلم كان مفردا بتاويلات ضعيفة منها انها ارادت بالعمرة الحج لانهما يشتركان في كونهما
قصدا ومنها انها ظنت انه صلى الله عليه وسلم معتمر ومنها ان معناه ولم تحلل عمرتك بان تفسخ
الحج الى عمرة كما فعل غيرك وهذه كلها تاويلات كما ترى ضعيفة و ابن عمر رضي الله عنه اني لست
كهيئتكم اني اظل اطعم واسقى الحديث قال ان النبي صلى الله عليه نهى عن الوصال فقالوا انك
تواصل قال اني لست كهيئتكم ان اطعم واسقى وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم فقيل له انت تواصل قال اني لست
مثلكم اني اطعم واسقى وفي بعض طرق البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم فواصل الناس
فشق عليهم فنهاهم قالوا انك تواصل قال لست كهيئتكم اني اظل اطعم واسقى والوصال
هو صوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما وقوله اظل بالظاء المعجمة اي افعل في النهار
دون الليل وبات ضده واختلف العلماء في قوله اطعم واسقى فمنهم من ذهب الى ظاهره وقال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يطعم من طعام الجنة ويسقى من شرابها كرامة له ورد بانه لو كان كذلك لم يكن

مواصلا والفرض خلافه ولا يكون صائما لان لفظ اظل اطعم ينافي الصوم لما ذكرنا انه الاكل بالنهار ومنهم
من ذهب الى ان معناه يجعل الله لي قوة الطاعم الشارب بان يحرس مزاجه المحروس عن التحليل
المحوج الى بدل ما يتحلل المفضي الى الجوع والعطش يدل على ذلك لفظ اظل كما تقدم وقوله كهيئتكم
اي ليس الهيئة الحاصلة لي بالتركيب المزاجي كهيئتكم فانها ذلك لفظ اظل كما تقدم وقوله كهيئتكم اي ليس
هيئتي كذلك لاتباعها النفس المقدسة المنجذبة الى جناب القدس وعلى هذا لا يشك في اباحته
في حقه صلى الله عليه وسلم لانتفاء توقع وقوع خلل في المزاج او اختلال في دلالة الفرائض
كما يجب ولا في كراهته على الامة لتوقع وقوع ذلك كله والى هذا ذهب عامة العلماء رحمهم الله ق
ابو سعيد رضي الله عنه اني اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم الحديث قد
تقدم شرح هذا الحديث في هذا الباب عند قوله ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤون القرآن
الى آخره م ابو هريرة رضي الله عنه اني لاول من يرفع راسه بعد النفخة فاذا موسى متعلق بالعرش
الحديث قال استب رجلان رجل من اليهود ورجل من المسلمين فقال المسلم والذي اصطفى
محمدا على العالمين وقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عنه اني لم
ابعث لعانا وانما بعثت رحمة الحديث قال الراوي قيل يا رسول الله ادع الله على المشركين فقال
اني لم ابعث لعانا الى آخره اللعن الطرد والابعاد من الخير واللعنة الاسم واللعان فعال منه اما
للنسبة كالبتات او للتكثير والمبالغة كالعلام قيل في الحديث دليل على عظم خلقه صلى الله عليه
وسلم وعفوه وان الله ارسله رحمة للعالمين اما المؤمنين فواضح واما لغيرهم فلانه رحمة لهم في الدنيا
بتاخير العذاب عنهم ورفع الخسف والمسخ والاستقبال وقيل كان ما كان يجوز صدور اللعن
منه عليه السلام لان اللعن معناه الطرد والبعد عن رحمة الله ودعاؤه عليه السلام مستجاب
فلو لعن احدا لكان ذلك موجبا للبعد عن رحمة الله وهو ما بعد بدعاء الناس الى الله والى
ما يوجب القرب من رحمته ق انس رضي الله عنه اني لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثتها
بها اليك لتنتفع بثمنها الحديث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر بجبة سندس
فقال بعثت بها الي وقد قلت فيها ما قلت فقال اني لم ابعثها اليك الى آخره وروي
عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو
اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في رحله عطارد
ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة
وسياتي هذه الرواية والسندس بضم ما رق من الديباج وقد يفتح داله وقيل هو الديباج

الديباج المنسوج بالذهب والديباج هو الثوب المتخذ من الابريسم فارسي معرب وقوله لتنتفع
بثمنها اي لتبيعها وتنتفع بثمنها وفيه دليل على اباحة الحرير لغير اللبس وفيه جواز بيعه واباحة ثمنه
ابو حميد الساعدي رضي الله عنه اني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث قاله منصرفه
من تبوك الحديث هذا حديث طويل فرقه المصنف وذكره في ابواب ونحن ايضا نتبعه في ذلك
ابو حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم واسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد وغلبت عليه كنيته وكانت
غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة وخرج اليها صلى الله عليه وسلم في ثلثين الفا في شدة الحر وكان
المسلمون في عسرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فجاء ابو بكر رضي الله عنه بماله كله وهو اربعة آلاف
درهم وجاء عمر رضي الله عنه بنصف ماله وجهز عثمان رضي الله عنه ثلث الجيش ونصب حجر مسجد تبوك
بيده واقام بها صلى الله عليه وسلم اياما ثم رجع بالمسلمين ولم يكن بها قتال ح زيد بن ثابت رضي
الله عنه اني والله ما آمن يهود على كتابي قاله لما امره ان يتعلم كتاب اليهود الحديث زيد بن
ثابت كاتب الوحي من نجباء الانصار قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وعمره احدى عشرة
سنة فقيل يا رسول الله هذا غلام من بني النجار قد قرا مما انزل عليك سبع عشرة سورة فقرا عليه
فاعجبه وقال يا زيد تعلم لي كتاب يهود فاني ما آمنهم على كتابي فتعلمه فما مضى لي نصف شهر الا حذقته
فكنت اكتب له اذا كتب اليهم واقرا اذا كتبوا اليه وفيه دليل على جواز مكاتبة اهل الكتاب بلغتهم
وجواز تعليم غير العربي لمصلحة المسلمين وفيه ان الدليل خوان قال الله تعالى ولا تزال تطلع خائنة
منهم الا قليلا منهم وقال ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك وقوله ما آمن من الامن ضد
الخوف يقال آمنته وآمنته بغيري ثم يقال آمنه اذا صدقه فمعنى قوله ما آمن يهود ما اصدقهم على كتابي
اي الكتاب الذي يرد الي بكتابة اليهود لاحتمال ان يزيدوا على ما فيه او ينقصوا عنه ويهود اسم اعجمي
منسوب الى يهود بن يعقوب فعربت بالدال المهملة وقيل هو عربي من هاد اذا دخل في اليهودية
وهو هايد والجمع هود فصل قيل انما فصل هذا عما قبله لانه مذكور بنون المتكلم بعد ان وما قبله كان
بياء المتكلم بعدها وذلك يستلزم بين انا واني م الشريد ابن سويد الثقفي رضي الله عنه انا قد بايعناك
فارجع قاله لرجل مجذوم من وفد ثقيف الحديث الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة صحابي
كنيته ابو عمرو ويقال كان اسمه مالكا فقتل رجلا من قومه ثم لحق بمكة فاسلم فسماه النبي صلى الله
عليه وسلم الشريد قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم
انا قد بايعناك فارجع والمبايعة من جانبه عليه السلام الوعد بالثواب على ذلك ومن الجانب
الآخر التزام طاعته وبذل الوسع في امتثال اوامره والاجتناب عن نواهيه والمجذوم
هو الذي اصابه الجذام وهو داء معروف كانه من جذم بمعنى قطع قيل انما رده صلى الله عليه وسلم

ليلة يذكر به اصحابه ويروون لانفسهم عليه فضله فيدخلهم العجب وهذا يقتضي ان يكون عندهم مجذوم
غير وليس ذلك ببيّن او ليلة لحزن المجذوم بروية غيره من الاصحاء وما فضلوا به عليه فيقل حينئذ على
بلاء الله وفيه نظر لان ذلك موجود اذا كان زمانه ايضا او ليلة يعرض لاحدهم جذام فيظن ان
ذلك قد اعداه وفيه نظر لان المجذوم كان موجودا عندهم الطبري الطبري اذا ما روى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه
واذا كان كذلك فاثبر جره لم ينتف المعنى الذي ذرّ لاجله واجيب بان هذا الحديث متروك لانه حكاية
فعله وقد وجدنا ما هو ارجح منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم فرّ من المجذوم فرارك من الاسد
ورجّح بانه يجوز ان يكون الخطاب لرجل معين عرف عليه السلام قابلية مزاجه لذلك واجيب
بان قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى عام ليس له خصوصية بشخص دون غيره وذلك يقتضي
ان يكون قوله عليه السلام فر من المجذوم خطابا لكل من يتصور ذلك دفعا للتناقض لا يقال
لم لا يجوز ان يكون قوله عليه السلام فر من المجذوم مخصصا لقوله عليه السلام لا عدوى لان التخصيص يقتضي
المقارنة على ما عرف في الاصول وذلك غير معلوم فلا يترك الظاهر بما ليس بظاهر فان قيل اذا كان
فر خطابا لكل من يتصور منه ذلك وقوله لا عدوى باقيا على عمومه وقع التعارض المقتضي لتركهما فالجواب
عنه من وجهين احدهما ان صيغة الامر ههنا يكفي لا باحة كقوله تعالى لا علينا وصيغة النفي يدل على
عدم تحقق العدوى في نفسه فكانتا متوافقتين واثانية ان تحقق الجذام ابتداء ينفي اليقين
بالاعداء ولا معتبر بالشك هذا والله اعلم فان اهل الطب مجمعون على انه معدٍ ق المسور بن
مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا
حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم الحديث لما قدم وفد هوازن مسلمين سألوا ان يرد اليهم مالهم وسبيهم
فقال ان معي من ترون واحب الحديث اليّ اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما المال واما السبي
وقد كنت استأنيت بكم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين
قفل من الطايف فلما تبيّن لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد لهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار
سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان
اخوانكم هؤلاء جاؤنا تائبين واني قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب
ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل
فقال الناس طيبنا ذلك يا رسول الله فقال لهم انا لا ندري من ذلك القول انا لا ندري ثم ذكر الحديث فرجع الناس
فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا
هو اذن قبيل وسبي بمعنى السبي واستأنيت معناه انتظرت وتربصت والبضع ما بين الواحد الى التسع

من الازهار ودوا الخ ميطف للانعام وقله الصبر ع

العدوى

الشيخ والخطاب منكم للصحابة رضي الله عنهم وقوله ذلك اشارة الى رد السبي والضمير في فارجعوا للاذنين
والعرفاء جمع عريف وهو النقيب ويعرف احوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله والمراد
بما روى العرفاء في النار اذا لم يقوموا فيها بالحق وفي الحديث دليل على جواز استراق العرب كالعجم
وقد اختلف فيه العلماء لم يجز ابو حنيفة بعد والشافعي فيه قولان وقد ذكرنا ذلك في العناية بسرح
الهداية وفيه من سلم بعد ما غنم ماله لا يجب رده عليه واعلم انه وقع في الكتاب على هذا الحديث
علامة الاتفاق وليس كذلك بل هو مما تفرد به البخاري فينبغي ان يكون ذلك سهوا من الكتاب
عائشة رضي الله عنها انا لا نستعين ويروى لن نستعين بمشرك الحديث قالت خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جراءة ونجدة
ففرح اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين راوه فلما ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
جئت لاتبعك واصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال فارجع
فلن استعين بمشرك ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرة قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم رجع فادركه
بالبيداء فقال له كما قال اول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانطلق الوبرة بفتح الباء قرية من اعمال المدينة على اربعة اميال وقول عائشة رضي الله عنها
هذا اذا كنا بالشجرة يحتمل انها خرجت مع المعوقين فرأت ذلك ويحتمل انها اراد ت بقولها
كنا كان المسلمون ووجه ذلك انها اذا لم تخرج لم تعلم الكن بين الآخرتين الا بحكاية الحاكي وكان
الحاكي قال حتى اذا كنا فنقلت اللفظة المسموعة فان قيل روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعان بصفوان بن امية بعد قبل اسلام فاوجه التوفيق بينهما اجيب بانه صح
انه صلى الله عليه وسلم استعان باليهود على اليهود واستعان بصفوان باستعانة دروع وكان
ذلك بعد وقعة بدر لان وقعة بدر اول ما بدئ بها بقتال المشركين فكان ناسخا لغيره والاجل ذلك
ذهب ابو حنيفة بعد ومالك والشافعي في احد قوليه الاستعانة بالمشركين لكن لا يسهم لهم من الغنيمة
بل يرضخ اذا كانت الاعانة بالقتال لان التساوي المجاهد بغيره واما اذا كان بالدلالة فيجعل
ان يعطى اكثر من سهم الغنيمة لانه يقع اجرع ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله
عنهما انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاؤا
ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فان اظهر فان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس
فعلوا والا فقد جموا وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي
او لينفذن الله امره الحديث هذا حديث طويل فيه ذكر قصة الحديبية وقد ذكر الشيخ مفرقا

في هذا الكتاب لسبب ما اللذم من الترتيب فيتفرق المقصود منه وانا اذكره بجملته مشروحا كما
وجدت في الكتب قال المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وكل واحد منهما يصدق حديث صاحبه
قالا خرج رسول صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل القريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله
ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا القريش وسار النبي صلى الله عليه
وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت
فقالوا خلأت القصواء، خلأت القصواء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء وما
ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل فقال والذي نفسي بيده لا يسألون خطة يعظمون
فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية
على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبث الناس حتى نزحوه وشكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العطش فانتزع من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما هم
كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لوي وعامر بن لوي نزلوا
اعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكن جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب
واضرت بهم فان شاؤا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فان اظهر فان شاؤا ان يدخلوا
فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لا قاتلنهم على امري هذا
حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله امره فقال سأبلغهم ما تقول فانطلق حتى اتى قريشا قال انا قد جئناكم من عند هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشئ وقال ذوو الرأي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود فقال اي قوم ألستم بالوالد قالوا بلى قال أولست بالولد قالوا بلى قال فهل تتهموني قالوا لا قال ألستم تعلمون انه قد استنفر اهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتكم باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا قد عرض لكم خطة رشد فاقبلوها ودعوني آته قالوا ائته فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك اي محمد اريت ان استأصلت امر قومك هل سمعت باحد من العرب اجتاح اصل قبله من قبلك وان تكن الاخرى فانه والله لأرى وجوها وانا لأرى اوشابا من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك فقال له ابو بكر رضي الله عنه امصص بظر اللات انحن

نفر عنه وندعه فقال من ذا قالوا ابو بكر فقال اما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم
اجزك بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم اخذ بلحيته والمغيرة قائم
على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر وكلما اهوى عروة بيده
الى لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنصل السيف وقال اخر يدك عن لحية رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال اي غدر
الست اسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء
فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شئ ثم ان
عروة جعل يرمق بعينيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله
عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا
امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون النظر اليه
النظر اليه تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت
على قيصر وكسرى والنجاشي والله ان رأيت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا والله ان تنخم
نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ
كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون النظر اليه تعظيما له
وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آته فقالوا ائته فلما اشرف
على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من
قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس يلبون فلما راى ذلك قال سبحان
الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رأيت البدن قد قلدت واشعرت
فما ارى ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آته فلما اشرف
عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه
وسلم فبينا هو يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم سهل لكم من امركم فيما سهيل
فقال هات اكتب بيننا وبينك كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت
تكتب فقال المسلمون والله ما نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو كنا نعلم
لرسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه
وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله فقال له صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ان

أن تخلي بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا يتحدث العرب انا اخذنا ضغطة
ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى ان لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته
الينا قال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ دخل ابو جندل بن
سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل
هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال النبي عليه السلام انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله
لا اصالحك على شيء ابدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى
فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بلى قد اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين
اردّ الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الست
نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية
في ديننا اذا قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت قلت اوليس كنت
تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك انا نأتيه العام قلت قال لا قال فانك
آتيه ومطوف به فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس بنى الله حقا قال بلى قلت السنا
على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قال فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال ايها الرجل انه
رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق قلت اوليس كان
يحدثنا انه سيأتي البيت فيطوف قال بلى فاخبرك انه يأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه
ومطوف به فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا
فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلث مرات قال فلما لم يقم منهم
احد دخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك اخرج
ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك
نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم
يقتل بعضا غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك
فتزوج احديهما معوية بن سفيان والاخرى صفوان بن امية ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم
الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا
العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى رجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من
تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا فلان جيدا فاستله الآخر

الآخر وقال اجل لقد جربت به فقال ثم جربت به فقال ابو بصير اري انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى
برد وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأى هذا
ذعرا فلما انتهى اليه قال اليه صاحبي والله قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال
يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى
اتى سيف البحر وتفلت منهم ابو جندل فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد
اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى
الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله
عليه وسلم تناشده الله والرحم لما ارسل اليهم فمن اتاه منهم فهو آمن فارسل النبي صلى الله عليه
وسلم اليهم فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة حتى بلغ حمية الجاهلية
وكان حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت
هذا الحديث مشتمل على معان واحكام كثيرة لا باس ببيانها الحديبية اسم عين على مرحلة من
مكة والغميم والقيس وهو الكلام تحت اليبس وكراع الغميم مكان بالحجاز وحل بفتح الحاء وتخفيف
اللام وسكونها كلمة زجر للناقة حين بركت ومعنى الحث لزمت مكانها وقولها ما خلأت القصواء
معصوف والخلاء ترك الابل كالحران ترك الخيل والقصواء اسم ناقة صلى الله عليه وسلم وكانت مقصوصة
الاذن اي مقطوع طرفها يقال ناقة قصواء بالمد ولم يقولوا جمل اقصى وقولها ليس لها الخلق يعني
الخلاء وقوله ولكن حبسها حابس الفيل يعني الله تعالى منعها من دخول مكة كما منع الفيل حين
جاء ابرهة قيل ويشبه ان يكون وجه التشبيه ان اصحاب الفيل لو دخلوا الحرم لوقع بينهم وبين قريش
قتال في الحرم واريق دماء فكان فيه فناء وفساد كبير وقوله لا يسألوني خطة اي مصالحة يعظمون فيها حرمات
الله وهو الكف عن القتال في الحرم واراقة الدماء فيه الا اعطيتهم اياها والثلمة بفتح المثلثة والميم الماء القليل
وقوله يتبرضه معه بالتاء المثناة فوق بعدها راء ثم ضاد معجمة ومعناه يأخذه قليلا قليلا والبرض
اليسير من العطاء ايضا وقوله يجيش معين بجيم ثم مثناة تحت ثم شين معجمة اي يغرف ويدفع
قوله وكانوا عيبة نصح رسول الله يريد به موضع سره ونصحه فكان يأتمنه على امره لان الرجل
انما يودع عيبته مصون ثيابه والعوذ المطافيل الامهات التي معها اطفالها يريد ان هذه
القبائل قد اجتمعت لحربك وساقت معها امواله ونهكتهم الحرب معناه بلغت منهم واضرت
بهم يقال نهكتهم الحمى اذا هزلتهم وجموا بالجيم وتشديد الميم اي استراحوا ومعنى كلامه فان
اظهر اي ان غلب من الظهور وهو الغلبة فان شاؤا ان يسلموا فعلوا ذلك اي الدخول فيما دخل

فيه الناس وهو الاسلام والا اي وان لم اظهر فقد استراحوا ببقائهم على ما يريدون من دينهم وقوله
وان هم ابوا اي التخلية بيني وبين البيت وهو عطف على قوله فان وأ ما ددتهم مدة وتخلوا بيني
وبين البيت والسالفة مقدم العنق وسالفة كل شيء اوله ومنه سلافة الخمر وهي ما يعصر منها
اولا والمراد حتى تبين رقبتي عن جسدي كنى بانفرادها عن الموت لانه لا ينفرد عما يليها الا
بالموت وقوله لينفذن الله امره اي من غلبة اوليائه وقهر الاعداء والانفاذ الامضاء والاوشاب
والاوشاب الاخلاط من الناس والمراد بهم من قبايل شتى والبظر بالظاء المعجمة هنة وقوله
اي غدر بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة مبالغة في بعثه بالغدر والنخامة النخامة ومعنى قاضي
فصل الامر بالقضاء وقوله يرسف في قيوده اي يمشي مقيدا فان الرسفان مشي المقيد وقوله فاستمسك
بغرزه الغرز هو ركاب الرجل اذا كان من جلد فان كان من حديد او خشب فهو ركاب وقوله
حتى برد معناه مات لان الروح اذا خرج يبرد الجسم وقوله ويل امه مسعر حرب كلمة تعجب
يصفه بالمبالغة في الحروب وجودة معالجتها وسرعة النهوض فيها وقوله حتى اتى سيف البحر بكسر السين
اي ساحله وقوله لقد راى هذا ذعرا اي فزعا هذا ما يتعلق بمعاني الحديث واما احكامه فان فيه استحباب
تقديم الطلايع والعيون بين يدي الجيوش والاخذ بالحزم دل عليه قوله ان خالد بن الوليد بالغميم
الى آخره وفيه قبول خبر الواحد الكافر في ذلك وجواز قبول قول الطبيب الكافر لقوله وكانت خزاعة
عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز قتال المحرم من صده عن البيت وان العباد
اذا كان لا يستقل بقتاله ويجوز الصلح للخلاص من يده واما اذا كان مسلما فقال بعض العلماء
يجوز قتاله وتركه اولى وفيه ان التصريح بذكر الاعضاء التي هي عورة عند الحاجة اليه ليس بفحش
ولا يخرج به قايله عن العدالة والمروة وفيه دلالة صدقه صلى الله عليه وسلم بظهور المعجزة بسهمه
في غزارة الماء واما مس عروة لحية النبي صلى الله عليه وسلم عند مخاطبته فكان ذلك عادتهم
وهو يجري مجرى الملاطفة من بعضهم وكان صلى الله عليه وسلم لم يمنعه استحالة لقلبه الى الاسلام
وقد هداه الله فاسلم وحسن اسلامه وكان رئيسا في ثقيف ففيه دليل على المداراة للاستحالة
واما منع المغيرة عن ذلك فكان تعظيما لرسول الله واجلالا لقدره وفي قيامه على راسه
دليل على جواز قيام الرجل الشجاع على راس الرجل الكبير في مقام الخوف ومواطن الحرب
والمنع عن ذلك ما كان للتجبر والتكبر وقوله عليه السلام اما الاسلام فاقبل واما المال
فلست منه في شيء فيه دليل على ان اموال المشركين انما تباح للمسلمين اذا اخذوها مغنومة قهرا
واما في حال المسالمة والامان فلا وذلك ان المغيرة كان قد صحبهم صحبة الرفقاء في الاسفار و
الرفيق يامن رفيقه على ماله ونفسه فكان ما فعله من سفك دمائهم واخذ اموالهم غدرا وذلك

وذلك لا يجوز وفيه دلالة على الطهارة النخامة والبصاق والماء المستعمل وفي قوله سهل لكم من امركم
دليل على جواز التفاول بالاسم الحسن وانما المكروه التطير والتشاوم وفي مساعدته سهيلا بكتابة اسمك
اللهم دون بسم الله الرحمن الرحيم باب من العلم فيما يجب من استعمال الرفق في الامور
ومداراة الناس فيما لا يلحق الانسان به ضرر في دينه ولا يبطل حقا لله وكذلك في تركه كتابة محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتابة محمد بن عبد الله وقد بين صلى الله عليه وسلم انه لا يسقط نبوته
بقوله والله اني لرسول الله واني لمحمد بن عبد الله قال الزهري معناه ان الموافقة في كتابة الاسمين
الذين قالهما عروة مصداق لقوله عليه السلام لا يسالوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا
اعطيتهم اياها وفي اجابته الى ان يرد من الكفار من جاء مسلما دليل على جواز الصلح ببعض ما فيه
ضيم على اهل الدين اذا كان مصلحة اعظم منه وذكر العلماء لرد ابي جندل وجهين احدهما انه ان
اباح له التقية اذا خاف الهلاك على نفسه ورخص له ان يتكلم بكلمة الكفر مع التورية واضمار الايمان
والثاني انه انما رده الى ابيه ومعلوم ان اباه لا يقتله بل يستبقيه وينتظر به الرجعى وفي ذلك امالة
وصلاح لعامة المسلمين وكذلك الامر في رد ابي بصير فان قيل في ذلك خوف الفتنة بالارتداد اجيب
بان ذلك امتحان يبتلي به الله عباده وهو اعلم بالسراير وفي مراجعة عمر ومحاجته في رد ابي جندل
وضيق صدره من ذلك دليل على خفاء حكمته عليه وشدة حرصه على امر الدين وان يكون الغلبة
للمسلمين واما جواب ابي بكر فكان مطابقا لجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اوضح الدلايل
على انه كان اعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي قوله عليه السلام لعمر فاخبرتك انك تاتيه
العام ثم قوله فانك آتيه ومطوف به دليل على ان من حلف بالله ليفعلن كذا من غير تحديد بوقت انه لا يحنث
الا اذا وقع الياس عن فعله بالاشراف على الهلاك وفي امره صلى الله عليه وسلم ان ينحروا او يحلقوا
دليل على ان من احرم بحج او عمرة فاحصر فاته ذلك ويحل بنحر الهدي مكانه وان لم يبلغ الحرم
وفيه دليل على ان التحلل بالحلق يجوز وان لم يكن في الحرم فهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في المسئلتين
لان الحديبية ليست من الحرم والجواب ان بعض الحديبية الحرم ولهذا قيل كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مضطربا في الحل وكان يصلي في الحرم فيجوز ان يكون الذبح والحلق في ذلك البعض ولا
تنافي بين هذا وبين ما قال الشافعي رحمه الله كانت الشجرة التي بايعوا تحتها في الحل وبنى موضعها
مسجد وهو باق الى الآن وفي قبول قول ام سلمة دليل على جواز مشاورة النساء وقبول قولهن
اذا كن مصيبات وانما يتوقف الصحابة رضي الله عنهم انتظارا لامر يحدث فيهم فيتم لهم
نسكهم فلما راوا انه نحر وحلق علموا انه ليس وراء ذلك امر ينتظرونه فبادروا الى الايتمار
ولما كان قصة البيعة مما يتعلق بهذا المكان لم نر باسا بذكرها قال الزهري ثم انصرف رسول الله

الحديبية بعضها من الحرم

صلى الله عليه وسلم بعد الصلح ونهرى الهدى والحلق قابلا حتى اذا كان بين مكة والمدينة نزلت
انا فتحنا لك فتحا مبينا ثم ذكر قصته وقصة اصحابه حتى انتهى الى ذكر البيعة فقال تعالى انما يبايعونك
انما يبايعون الله وكان سبب البيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى خراش بن امية
الخزاعي فبعثه الى قريش بمكة وحمله على جمله له يقال له الثعلب ليبلغ اشرافهم انه لم يجئ لقتال
انما جاء لزيارة البيت فعقروا جمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وارادوا قتله فمنعه الاحابيش
فخلوا سبيله حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب
ليبعثه الى مكة فيبلغ عنه افراش قريش ما جاء له فقال يا رسول الله صلى الله قد عرفت قريش عداوتي
اياها وغلظتي عليها فاني اخافهم على نفسي وليس بمكة احد من بني عدي بن كعب يمنعني منهم ولكن
اذلك على رجل هو اعرف بها مني عثمان بن عفان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثه
الى ابي سفيان واشراف قريش يخبرهم انه لم يات الا زائرا للبيت معظما لحرمته فبلغهم عثمان
ذلك فقالوا ان شئت ان تطوف بالبيت فطف قال ما كنت لافعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاحتبسه قريش عندها وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ان عثمان قد قتل فقال
صلى الله عليه وسلم لا نبرح حتى نناجز القوم فدعا الناس الى البيعة فكان الناس يقولون بايعهم
على الموت وقال جابر لم يبايعنا على الموت ولكن بايعنا ان لا نفر فلم يتخلف عن البيعة احد من
المسلمين حضرها الا الجد بن قيس الانصاري كذا في مسلم اخو بني سلمة وكان منافقا فكان جابر
يقول الكاني انظر اليه لاصقا بابط ناقته يستر بها من الناس ثم اتى الخبر ان عثمان لم يقتل
وبعثت قريش سهيل بن عمرو فسال الصلح وكتبوا الكتاب بذلك كما تقدم فلما فرغ هذا
الكتاب اشهد عليه رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب
وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سهيل بن عمرو وسعد بن ابي وقاص ومحمود بن
سلمة ومكرز بن حفص وعلي بن ابي طالب وكان هو كاتب الصحيفة فلما اقبل
صلى الله عليه وسلم راجعا ونزلت عليه سورة الفتح قال رجل من اصحابه لقد صددنا عن
البيت وصد هديينا ورد رسول الله صلى رجلين من المؤمنين كانا خرجا اليه فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بئس الكلام بل هو اعظم الفتوح قد رضي المشركين
ان يدفعوكم بالبراح عن بلادهم ويسألوكم القضية ويرغبوا اليكم بالامان وقد راوا
منكم ما كرهوا واظهركم الله عليهم وردكم سالمين ماجورين فهو اعظم الفتوح وفي هذا
الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر في هذا الصلح من النعم الباهرة
التي كانت عاقبتها فتح مكة واسلام اهلها ودخول الناس في دين الله افواجا وكانت

١٣٤

وكانت المصالحة بالحديبية عام ست من الهجرة وقضاء العمرة عام سبع وفتح مكة من العام الثالث
من الحديبية عام ثمان وكان مدة اقامته عليه السلام بالحديبية بضع عشرة يوما وقيل عشرين
ليلة هو كان امد الصلح عشر سنين وبه قال الشافعي يجوز للامام عقد الصلح على هذه المدة وقيل
لا يجوز فوق ثلث سنين وقد ثبت انه كان عشر سنين ولكن نقضت قريش العهد بعد ثلث
سنين فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فكان الفتح وقال بعض العلماء امد الصلح
ليس بمحدود بحد معلوم بل هو الى الامام يفعل فيه ما يراه من المصلحة والله اعلم ق الصعب
بن جثامة رضي الله عنه انا لن نرده عليك الا انا حرم قاله له الحديث الصعب بفتح الصاد المهملة
وسكون العين المهملة وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة قال انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
راى رسول صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال انا لم نرده الى آخره الابواء بفتح الهمزة و
سكون الباء الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال مكانان بين مكة والمدينة وقوله
ما في وجهه يعني من التغير بسبب الرد وقوله انا حرم اي محرمون وفي الحديث دلالة على جواز
قبول الهدية وكان جائزا للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف قبول الصدقة وفيه انه يستحب لمن امتنع
عن قبول ان يعتذر الى المهدي بما منعه من قبولها تطييبا لقلبه واعلم ان اصطياد صيد البر على
المحرم حرام بالاتفاق فان اصطاده حلال فاما ان دل عليه المحرم واشار اليه اولا فان كان
الاول فلا يحل اكل المحرم منه لحديث ابي قتادة هل اشرتم اليه هل دللتم عليه قالوا لا قال
صلى الله عليه وسلم فكلوا ما بقي من لحمه وفي رواية هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها فان فيه اشارة الى ان الاشارة والدلالة مانعتان عن
جواز الاكل فان كان الثاني فان صاد لنفسه من غير قصد للمحرم او قصده له فان كان الاول
جاز اكله للمحرم عند ابي والشافعي ومالك واحمد وان كان الثاني فاما ان يكون بامره اولا فان كان
الاول فلا يحل وان كان الثاني حل عند ابي حنيفة خلافا للشافعي استدلالا بما روى ابو داود
والترمذي والنسائي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر
لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رويته الاثبات باثبات الالف وهو لغة من قال الم ياتيك
والانباء تنمي وحمل اصحابه حديث ابي قتادة على انه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب
على انه قصدهم وجعلوا وجه رده عليه السلام اما علمه بان الحمار صيد له بوحي او باخبار الصياد واما
ظنه بذلك وتركه تنزها ولابي حنيفة رحمه الله حديث ابي قتادة رضي الله عنه فانه صلى الله عليه
وسلم امر بالاكل واكل وكل منهما دليل الاباحة وحمله على انه لم يقصدهم باصطياده غير واضح

لكونه غيبا ولبعد ان لا يقصدهم وهم مخالطوه بحيث طلب منهم الرمح فلم يناولوه والجواب
عن حديث جابر انه استدلال بمفهوم الغاية وهو ليس بحجة سلمنا ولكن تاويله او يصادكم
بامركم توفيقا بين الادلة وعن حديث الصعب ما قاله الطحاوي لا نرى العمل به للاختلاف
الذي فيه بوب البخاري له بانه كان حمارا وحشيا حيا ورواه بعضهم انه كان مذبوحا
وبعضهم رجل حمار وحش وبعضهم عجز حمار وحش يقطر دما وبعضهم شق حمار وحش
وبعضهم من لحم حمار وحش ثم ان بناء الحرمة على الاصطياد له وان كان بغير امره رد الى جهالته
لانه قد يتعذر معرفته في بعض الاوقات وقالت طائفة لا يحل اكل الصيد للمحرم مطلقا سواء
صاده او صيد له اولا وحكي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقوله تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا المراد به المصيد ومعناه مصيد البر حرام عليكم ما دمتم
حرما وترك ذكر الفاعل ليتناول باطلاقه كل صائد محرما كان او حلالا والجواب ان حديث ابي قتادة
ينافيه فيحمل الصيد في الآية على المصدر توفيقا بين الادلة **فصل** فصل هذا عما قبله لا تصال ان
فيه بضمير الغايب م ابو هريرة رضي الله عنه انه اذا مات احدكم انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن
عمره الا خيرا الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به
من قبل ان ياتيه انه اذا احدكم الى آخره الضمير للشان ومعناه ظاهر م عايشة رضي الله
عنها انه خلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله
وسبح الله واستغفر الله وعزل الحجر عن طريق الناس او شوكة او عظما عن طريق الناس
او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى فانه يمشي ويروى
يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار الحديث الضمير للشان ويجوز ان يرجع الى الله وان لم
مذكورا لكونه كالعلم كقوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد المهملة و
السلامى كل عظم مجوف مما فوق العظام وقيل العظام التي بين كل مفصلين من
اصابع الانسان واحده وجمعه سواء وقيل واحده سلامية ويجمع على سلاميات بفتح الميم
والمراد العظام كلها ويمشي من الامشاء وهو ضد الاصباح ويمشي من المشي ومعنى زحزح
نفسه عن النار بعدها من دخولها وقوله فمن كبر الله وحمد الله الواحد لمطلق الجمع فيجوز ان
يرتب هكذا هكذا استغفر الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وقوله عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى يجوز ان يكون متعلقا بكل واحد من هذه
الاذكار فيذكر هذا المرتب ثلثمائة وستين مرة ويحتمل ان يكون بالتوزيع فيذكر
كل واحد اثنين وسبعين مرة وليس بمتعلق بقوله وعزل الحجر عن الطريق ولا بواحد

بواحد مما بعده لان الالف واللام زائدة بدليل تنكير ما ذكر بعده وعزل حجر واحد او شوكة واحدة او
عظم واحد عن الطريق ثلثمائة وستين مرة مستبعد جدا وكذلك الامر بمعروف واحد والنهي عن منكر
واحد ثلثمائة وستين مرة وكون عدد الذكر عدد السلامى لحكمة يعلمها ويجوز ان يقال القرب من النار
ثمرة المعاصي والمعاصي تحصل بتحريك الاعضاء وتحريكها بالسلامى فيكون كل ذكر في مقابلة ما صدر من
السلامى من التحريك في المعاصي واما عزل الحجر عن الطريق ونحوه انما اضيف الى ذلك لاحتمال ان
يكون فعل فعل من المعاصي شيء محسوس يتعلق بالعامة فينبغي ان يكون كفارة ذلك بما يقع نفعه لهم
حسا وهو ازالة الاذى من الطريق وانما اضيف الى ذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لاحتمال ان يكون فيه شيء معقول يتعلق بهم فينبغي ان يكون كفارة ذلك بما يقع نفعه لهم عقلا وهو الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والله اعلم واعلم ان زحزحة للنفس بذلك عن النار انما يكون
بعد ان يكون الذاكر مؤمنا والمؤمن من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله مصدقا بقلبه
ومن شهد بذلك كذلك فقد حرج الله عليه النار دل عليه حديث عبادة بن الصامت كما مر في اول
الكتاب فكان بين الحديثين تدافع ويندفع بان يجعل هذا الحديث اولا وكان الجزاء مرتبا على الايمان
والذكر المذكور وغيره في الحديث ثم الشارع رتبه على الشهادتين فقط تيسيرا وذلك عليه
جائز واليوم المذكور في هذا الحديث بمعنى الوقت المطلق ليتناول من فعل ذلك بالليل ايضا
والله اعلم م عرفجة بن شريح رضي الله عنه انه ستكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق
امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان الحديث عرفجة بفتح العين وسكون
الراء المهملتين بعدها فاء مفتوحة ثم جيم وشريح بالشين المعجمة ويقال بالضاد المعجمة وقيل بالمهملة
وقيل سريح بالسين المهملة والجيم هنات اي خصال شر ولا يقال في الخير وواحدها هنت والمراد
ههنا الفتن والامور العظام وقوله وهي جميع اي مجتمعة على امام واحد والواو للحال وقوله كائنا
من كان منصوب على انه حال من ضمير المفعول في قوله فاضربوه ومن مرفوع المحل على انه فاعل
كائنا وكان تامة او على انه خبر كان اي فاضربوا من كان كائنا ويكون من وما بعده بدلا من
ضمير الغايب اي فاضربوا من كان كائنا على افادة من معنى العموم وفيه دليل على عدم جواز
الخروج على الائمة ووجوب الوفاء ببيعة الاول م عايشة رضي الله عنها انه قد اذن
لكن ان تخرجن لحاجتكن الحديث قالت ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن
بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول
الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت
سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امراة طويلة

فقد اما عمر الله قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب قالت عايشة رضى الله عنها
فانزل الله الحجاب وهذا يدل على ان سبب نزول الحجاب هذا الحديث كما يرى وعنها ان
سودة خرجت بعد ما ضرب عليها الحجاب لبعض حاجتها وكانت امراة جسيمة تفرع
النساء جسمها لا يخفى على من يعرفها فراها عمر بن الخطاب فقال يا سودة والله ما تخفين علينا من ء
فانظري كيف تخرجين فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي والغداء
ليتعشى في يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت فقابلني عمر كذا وكذا قالت
فاوحى الله اليه ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن
قال مسلم يعني البراز وهذا كما ترى يدل على انه كان بعد ضرب الحجاب وهما متنافيان فيجوز
ان يكون القضية متعددة والاولى سبب نزول الحجاب والثانية للاذن بالخروج لحاجة
الانسان وكان عمر رضى الله عنه لشدة غيرته اراد اتقاء ذلك فاذن لهن وفعا للحرج قولها
تفرع بفتح التاء واسكان الفاء وفتح الراء وبعد العين المهملة اي تطى لهن فتكون اطول
منهن والفارع المرتفع العالي وقولها لا تخفى على من يعرفها اذا كانت متلفعة في ثيابها ومرطها
في ظلمة الليل ونحو ما لم تخف على من سبقت له معرفة طولها لانفراده ما بذلك والعرق بفتح العين
المهملة وسكون الراء هو العظم الذي عليه بقية لحم وقيل هو ما قطعه من اللحم قيل والاول //
اصوب والثاني شاذ ضعيف والبراز بفتح الباء الموضع البارز الواسع الظاهر وقال
الجوهري هو الغائط وهو الاشبه لتفسير قول مسلم ههنا فانه قد الحاجة لحاجة الانسان
وهو الغائط والمناصع بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة جمع منصع وهي موضع صوفة
خارج المدينة وقد فسرتها بالصعيد الذي فيه وهو المكان الواسع وفي الحديث منعبة
ظاهرة لعمر بن الخطاب في مواقعة نزول الوحي لرأيه وفيه جواز تنبيه الرجل الفضل
على مصالحهم ونصيحتهم وتذكيرهم ذلك عليهم وفيه جواز تعرف العظم وخروج المرأة من
بيت قضاء الحاجة الى الموضع المعتاد لذلك بغير اذن الزوج لانه جاء اذن
في الشرع و علي رضى الله عنه انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله عز وجل ان
يكون قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم يعني لحاطب بن ابي
بلتعة الحديث قال علي رضى الله عنه بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير
والمقداد فقال ائتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا
خيلنا فاذا نحن بالمراة فقلنا اخرجي الكتاب قالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب
او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا

فاذا فيه من حاطب ابن ابي بلتعة الى ناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال لا تعجل علي
يا رسول الله اني كنت امرا ملصقا في قريش قال سفيان بن عيينة كان حليفا لهم والم من انفسها
وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهليهم فاحببت اذ فاتني ذلك من
النسب فيهم ان اتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضى
بالكفر بعد الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب
عنق هذا المنافق فقال انه شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما
شئتم فقد غفرت لكم فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء فان قيل قد ورد في بعض طرق البخاري المتداولة وفي بعضها ابا مرثد فايهما اصوب
اجيب بانه لا منافاة بينهما بل بعث الاربعة عليا والزبير والمقداد وابا مرثد وروضة
خاخ بخاءين معجمتين موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة والضعينة الجادية واصلها
الهودج فسميت به الحال كما في نهايته واسم هذه الضعينة سارة وفي الحديث معجزة
ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز هتك استار الجواسيس وقراءة
كتبهم وجاء كان اول امراة وفيه متمسك ستر المفسد لمصلحة اذا كان في الستر اذا يكن
واما يندب الستر اذا لم يكن فيه مصلحة وفيه ان الجاسوس وغيره من اصحاب الكبائر لا
يكفرون بذلك فان مذهب الجمهور كبيرة قطعا لتضمنه ايذاء النبي وهو كبيرة لقوله تعالى
ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا
والعقاص بكسر العين المشعر المظفور وقوله اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم معناه الغفران
في الآخرة دون الدنيا حتى لو توجه على احد منهم حد او غيره اقيم عليه في الدنيا وقد نقل القاضي
عياض الاجماع وقد اقام عمر رضى الله عنه على بعضهم الحد ابو هريرة رضى الله عنه ان
كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون وانه ان كان في امتي هذا فانه عمر بن الخطاب الحديث
الضبط الثاني والمحدث بفتح الدال المشددة المصيب في فراسته وظنه كانه حدث به وقيل ملهم
الملهم ولم يرد بهذا الشك والترديد لان امته صلى الله عليه وسلم افضل الامم فاذا وجد المحدث
في الامم الماضية فلا بد ان يوجد فيها اعلى فهو كقولك ان يكن في احد من فلان بن تدبير اختصاص بالكمال
في الصداقة لا نفي الاصدقاء ويجوز ان يجعل قوله من الشاذ الى طائفة من الصحابة بمراة
صلى الله عليه وسلم فيهم عمر فيكون ان على حقيقته بناء على انه لم يكن ظهر له عليه السلام
كون عمر منهم بعد او تطييب قلوب الباقين وامثال فضايل عمر ومناقبه فيما لا يخفى على احد الا على

احدٌ لا يعرف القرآن فقيل هذا الحديث ما اتفق عليه الشيخان ووقع في المشارق بخلاف ما
البخاري والصواب قد يقع في كلامه مثل في مواضع وأظنه سهوا من الناسخ وهو انظام الذي
يليق بالبديع وتعبير التشبيه ق عبد الله بن مغفل رضي الله عنه انه لا يصاد به الصيد
ولا ينكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين يعني الخذف الحديث عبد الله بن المغفل
بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة يكنى ابا سعيد وينكأ على صيغة بناء المفعول
من النكاية يقال نكيت العدو وانكيته نكاية اذا اكثرت فيه الجراح في من كذلك قيل
والهمز فيه لغة وقوله يفقأ العين مهموز والخذف بخاء وذال معجمتين هو رمي الانسان
بحصاة او نواة او نحوهما بجعلها بين اصبعيه السبابتين او ابهام والسبابة عن ابن بريدة
قال راى عبد الله بن مغفل رجلا من اصحابه يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يكره او كان ينهى عن الخذف او فانه لا يصاد به ولا ينكأ به العدو ولكنه
يكسر السن ويفقأ العين ثم راه بعد ذلك يخذف فقال الم اخبرك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يكره الخذف ثم اراك تخذف لا اكلمك ابدا لا يقال بين
قوله لا ينكأ به العدو وبين قوله يكسر السن ويفقأ العين تناقض ظاهر لانا نقول
اذا كانت النكاية مفسرة بتكثير الجراح الموجب للوهن فيه كما مر لا تناقض بينهما لعدم
تحقق كثرة الجراح او الوهن ودلالة الحديث على النهي عن الخذف ظاهرة وذلك لعدم المصلحة
فيه ووقوع المفسدة فنلحق به كل ما شاكله من ذلك كالبندقة الخ بيعا طاما بالجناء مصدر فيه
ودلالة جواز بيع الجوان على اهل البدع ومن خالف السنة مع العلم وانه لجواز بيع الجرو ايضا والنهي
صلى الله عليه وسلم عن الجوان فوق ثلث لمن يجر لحظ نفسه اولا سباب الدنيا ق
عائشة رضي الله عنها انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير الحديث قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده
في الجنة ثم يخير قالت فلما نزل به ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم افاق فاشخص
بصره إلى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قالت قلت اذا لا نختار ما قالت وعرفت
انه الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح يعني قوله السلام انه لم يقبض نبي قط ثم قالت
فكانت آخر كلمة تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفيق الاعلى قوله
لم يقبض نبي قط اي روح نبي حذف المضاف وقط بضم الطاء المشددة للماضي المنفي ويرى
على صيغة المجهول من الاراءة ونصب مقعده على انه مفعول ثان والمفعول اول قام مقام الفاعل
وقوله ثم يخير بفتح بين الدنيا والآخرة وقولها اشخص بصره اي رفعه إلى السماء ولم يطرق

يطرق والرفيق الاعلى الانبياء الساكنون في اعلى عليين والرفيق يطلق على الواحد والجمع قال
الله تعالى وحسن اولئك رفيقا م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انه لم يكن نبي قبلي الا كان
حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان امتكم هذه جعل
عافيتها في اولها وسيصيب اخرها بلاء وامور تنكرونها فتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا فتجيء
الفتنة فيقول المؤمن هذه المهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب
ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتاته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليات الى
الناس الذي يحب ان يؤتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع
فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر الحديث قال عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة دخلت
المسجد فاذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فاتيتهم
فجلست اليه فقال كنا مع رسول صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه
ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشره اذ نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة
جامعة فاجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن نبي قبلي وساق الحديث
الى آخره فدنوت منه فقلت اسئلك بالله انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهوى الى اذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته اذناي ووعاه قلبي فقلت له هذا ابن عمك معاوية
يامرنا ان ناكل اموالنا بيننا بالباطل وتقتل انفسنا والله تعالى يقول يا ايها الذين آمنوا
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله
كان بكم رحيما فسكت ساعة ثم قال اطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله قال ومنا من ينتضل
معناه من يرمي بالنشاب وجشره بفتح الجيم والشين المعجمة هي الدواب التي ترعى بالليل
مكانها وقوله تدفق بعضها بعضا دوي على وجهين احدهما وهو الذي نقله القاضي عياض عن جمهور
الرواة ضم الياء وفتح الراء بعدها فاء من الدفء بالنسبة الى ما بعده فالثاني في الجمل
الاول دفيئا وقيل معناه يشوق بتحسينها وتسويلها لان الفتنة الماضية وان كانت صعبة في نفسها
فهي سهلة بالنسبة الى المتاخرة والوجه الثاني فتح الياء والكاف الدار بعدها فاء مفتوحة والثالث
بدال مهملة ساكنة وفاء مكسورة اي يصيب بعضها بعضا والدفء الصيب وقوله فلتاته منيته
المنية الطلاكل والواو في قوله وهو مؤمن بالله للحال ومعنا الكون على صفة الايمان بالله واليوم
الآخر من حال الموت كقولك ولدت وانت شهيد تريد كونه على صفة الشهادة اذا مات وقوله
الذي هو مفعول ليات وفاعل يحب هو الله تعالى ومعناه ليفعل بالناس ما يحب ان يفعل به
ويحب لهم ما يحب لنفسه وهذا من جوامع كلمه وبدائع حكمه صلى الله عليه وسلم وصفقة اليد

عبارة عن ان يضع الرجل يده في يد الآخر عند العهد والميثاق كما يفعل المتبايعان وثمرة قليه // معناها خالص عهده وقوله فان جاءوك الخ ينازع فاضربوا عنق الآخر معناه ادفعوه ما استطعتم فان لم يندفع الا بالقتال فقاتلوه فان افضت المقاتلة الى قتله جاز قتله بغير ضمان لكونه ظالما متعديا وقوله هذا ابن عمك اي الآخذ المقصود به ان القاتل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو في منازعة الخليفتين ان الباغي يقتل اعتقد ذلك في معاوية حيث نازع عليا وكانت بيعته سبقت فكانهم اذا قاتلوه كان قتالا بغير حق وذلك خلاف مقتضى الحديث وعلى هذا كان جواب عبد الله بن عمرو بقوله اطعه في طاعة الله تنازعا بينا لان من وجب ضرب عنقه طاعة الله لا يطاع فان قيل يجوز ان يكون قوله اطعه الى آخره كناية عن قوله لا تطعه لانه متعد فيندفع بالتناقض اجيب بانه لو اقتصر على قوله اعصه في معصية الله لكان محتملا على ان الواجب عليه من الجواب على مقتضى الحديث اضرب عنقه لا قوله لا تطعه و اقول الكف عن الكلام في مثل ذلك احمل وقد اوهم بعضهم رضي الله عنه انه لم يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي ثم يجمع اليه ثوبه الا وعي ما اقول الحديث معنى الحديث ظاهر وليس فيه ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم اراد حفظ جميع ما يقول بل الازمن يسوغ ايراد المقصود يعني ما يتعلق له صلى الله عليه وسلم في مجلس بسط السامع ثوبه ولكن الروايات الآخر تدل على ان المراد به جميع ما كان يقوله بعد البسط اذ اسمعه ابو سلمة فيها ما روى الاعرج قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول انكم تزعمون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد كنت رجلا مسكينا اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالاسواق وكانت الانصار يشغلهم القيام على اموالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبسط ثوبه فان ينسى شيئا سمعه مني فبسطت ثوبي حتى قضى حديثه ثم ضممته الى فما نسيت شيئا سمعته منه ومنها ما جا، في رواية اخرى فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به ووفى منقبة لابي هريرة حيث حفظ الحديث ووعاه واداه الى الامة فدخل في دعائه صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها وقوله كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني يعني الازم واقنع بالقوت ولا اجمع المال لذخيرة ولا لغيرها وفي تلك صفة الملك كلين الدراهين ما حصل لهم من القوت من الوجوه المباحة ليست موهن الخدمة بالاجرة فانه كان من فقرا، الصفة الذين اثنى الله تعالى عليهم بقوله للفقرا، الذين احصروا في سبيل الله

في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض اي سفرا للتجارة لتحبسهم الجاهل باحوالهم اغنيا، من التعفف اي لتعففهم عن المسئلة فان اضطروا اليها لم يسألوا الحافا اي الحاحا تعرفهم بسيماهم اي بصفرة الوانهم ونور وجوههم وخشوعهم وتواضعهم واقبالهم على طاعة ربهم وقوله والله الموعد بيني وبينهم الله فيما سبني ان قعدت كذبا وبحاسب من ظن بي سوء والصفق بالاسواق كناية عن التبايع لانهم كانوا يصفقون بالايدي عند التبايع والسوق مؤنث و يذكر وسميت بذلك لقيام الناس فيها على صفوفهم وفيها تدرب على بسط الثوب من الحفظ وعدم // النسيان معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله وسلم ق ابو هريرة رضي الله عنه لما تلا الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة اقرأوا فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا الحديث المراد بالعظم اما عظم القدر في الدنيا بما كان عليه عند قومه من عظم القدر في الجاه و المال واما عظم الجثة ويقرن السمين وقوله لا يزن عند الله جناح بعوضة اي لا قدر له عند الله لخلق قلبه من الخير والايمان وقوله فلا نقيم لهم الآية في حق الكفار الذين كفروا بآيات ربهم الآية اي لجعلهم لهم قدر لحقارتهم عند الله وسوء نيتهم عليه وقيل لا ينصب لهم ميزان لان اعمالهم لا يعتد وما يعتد لان الايمان افضل من الاعمال وليس ببعيد لكونه افضل من عمال لا يتبع من عدم قبول ما ليس خالص من اعماله ق عايشة رضي الله عنها انه ليبكل عليها و انها لتعذب في قبرها يعني بهوية الحديث عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عايشة رضي الله عنها وقد ذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عايشة يغفر الله لابي عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطاء انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب في قبرها وقد تقدم الكلام في عذاب القبر وخلاف الناس فيه م ام سلمة رضي الله عنها انه ليس بك على اهلك هوان شيئ سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي الحديث لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك الى آخره ورويا ابو بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة دخل عليها فاراد ان يخرج فاخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث والمراد بقوله انه ليس بك هوان عند صلى الله عليه وسلم ومعناه ليست بهينة علي ولا امنعك من حقك شيئا وبين انها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضي لباقي نسائه لان في الثلث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية بتوليها وكمال الانس فيها فاختارت الثلث لكونها لا يقضى فيقرب عوده اليها فانه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم يأتيها ولو اختارت السبع يطاف عليهن بعد كل سبعا سبعا فيطوف غيبة

عنها وفيه استحباب ملاطفة الرجل اهله وعياله وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع اليه وفيه العدل
بين الزوجات في القسم وان المزفوفة تقدم به على غيرها فان كانت بكرا جاز لها سبع ليال بايامها
من غير قضاء وان كانت ثيبا فلها الخيار ان شاءت سبعا ويقضي وان شاءت ثلثا بلا قضاء وهذا
قول مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة رحمه الله والحكم وحماد يجب قضاء الجميع في الثيب
والبكر استدلالا بالعمومات الواردة بالعدل بين الزوجات في القسم م الاغر المزني رضي
الله عنه انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة الحديث قال اهل اللغة الغين
لغة في الغيم وهو السحاب وغين على كذا اي غطي وعرفه بعضهم بانه ذهول عن الشهود او
احتجاب عنه مع صحة الاعتقاد يعني لا حول بين القلب والايمان بالحق بخلاف الرين فانه الحجاب
الكثيف الحايل بين القلب والايمان بالحق وقد اكثر العلماء من تاويل هذا الحديث تادبا مع
ذلك الجناب الرفيع النبوي وحذرا عن نقع يقع منه في غير موقعه فمنهم من سكت عن ذلك راسا
روي عن الاصمعي انه سئل عن تفسيره فقال للسائل عن قلب من تروي هذا فقال السائل
عن قلب النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان غير قلب النبي لكنت افسره لكن ولله دره منتهجا منهج الادب
وقال بعضهم المراد به ما يغشى القلب فيحمل على ان المراد به السكينة التي يغشى قلبه فيكون استغفاره
اظهارا للعبودية وملازمة للخضوع وقال بعضهم يحمل ما يغشاه من الفترة والغفلة لانه صلى الله عليه وسلم
كان شانه الدوام على ذكر الله ومشاهدته فاذا فتر عن ذلك او غفل عنه عد ذلك ذنبا منه فاستغفر له وقال
بعضهم يحمل على ما يغشاه من الهم بسبب امته لما اطلع عليه من اعمالهم بعده فيستغفر لهم وقال
بعضهم يحمل على ما يغشاه بالنظر في مصالح امته ومحاربة اعدائه ومداراة المنافقين وتاليف المؤلفة
ليكون ذلك سببا لايمانهم فيراه ذنبا بالنسبة الى عظم منزلته وان كانت هذه الامور من
اعظم الطاعات وافضل الاعمال الصالحات لكن هي نزول بالنسبة الى علو درجته ورفعة
مقامه من حضوره مع الله ومشاهدته وفراغه مما سواه فيستغفر لذلك وكلا جزاه الله خير
مما فعل واقول سمعت بعض شيوخي الذين لهم في التحقيق يد ان هذا الحديث صدر منبئا عن
نهاية الكمال في الارتقاء الى درجات الوصول وبيانه موقوف على تقديم مقدمتين احديهما
القول السائر بين اهل التحقيق حسنات الابرار سيئات المقربين والثانية ما قال
شيخ الطائفة جنيد قدس الله روحه ان العبد قد ينقل من حال الى حال ارفع منه وقد بقي
من التي نقل عنها بقية يشرف عليها من الثانية وقال غيره ان العبد لا يصح له مقام يرتفع عنه
ثم يشرف عليه فيصححه فهذا كما يرى يوجب ذلك وجنيد كان يجوزه وقالوا ان بين الحق و
العبد الف مقام من نور وظلمة ومنهم من اختصر ذلك في مائة واذا عرف هذا يظهر ان النبي صلى الله

١٣٩

صلى الله عليه وسلم كان يرتفع في كل يوم من مقام الى مقام ارفع منه مائة مرة فيشرف على المقام
الاول فيصححه وذلك بالنسبة الى الابرار حسنة لكنه بالنسبة اليه سيئة فكان يستغفر
لذلك فاعظم بكمال ينتهي الى درجات الوصول الى ذريته في عشرة ايام او في يوم جعلنا الله
من الذين اتبعوه على بصيرة من كماله وعلاه وكتبنا مع الشاهدين على صدق ما انزل اليه من
كتابه وهداه انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير ح ام سلمة رضي الله عنها انه يستعمل عليكم
امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع الحديث
قالوا يا رسول الله افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا والامراء جمع الامير وهو فعيل من المؤامرة وقوله
فتعرفون وتنكرون اي ترون منهم من حسن السيرة ما تعرفون اي تعدونه معروفا وترون
من سوء السيرة ما تنكرون فمن كره ذلك وفي رواية اخرى فمن عرف فقد برئ اي من عرف
المنكر وكرهه بقلبه ولم يستطع انكاره بيده ولا بلسانه فقد برئ من اثمه وعقوبته ومن
انكر فقد من النفاق وقيل معناه من كره ذلك بلسانه فقد برئ من النفاق والمداهنة
ومن انكر ذلك بقلبه ومنعه الضعف عن اظهار ما يضمر من النكير فقد سلم من العقوبة
على ترك النكير ظاهرا ولكن من رضي وتابع اي ولكن الذي رضي وتابع هو الذي لم يبرأ من النفاق
ولم يسلم من العقوبة وقيل معناه لكن الاثم والعقوبة على من رضي بالمنكر فلم ينكره بقلبه او تابع
او تابع عليه فان الرضى به اثم والمتابعة عليه كذلك واما قوله افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ففيه
دليل على انه لا يجوز الخروج على الائمة وان جاروا ما لم يقبلوا يغيروا شيئا من قواعد الاسلام
كالصلوة والزكوة والصيام والحج وفيه دلالة على المعجزة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر به عن
المستقبل ووقع كما اخبر فصل فصل هذا عما قبله لكونه نوعا آخر من حيث اتصال ضمير
الجمع للغيب بكلمة ان م عمر رضي الله عنه انهم خيروني بين ان يسالوني بالفحش او يبخلوني
ولست بباخل للمعطوف وخيروني معناه ان مقتضى ما يظهر من حالهم ان يسالوني القسم بينهم
بفحش العبارة وخشنها او ينسبوني الى البخل ان لم يقسم والفحش كل خصلة
قبيحة من قول وعمل والمراد به التعدي في السوال والقسم بفتح القاف وسكون السين
مصدر قسمت الشيء وهو لا اشارة الى المعطوف والضمير في به للقسم شبه ما ظهر من حالهم
بالتخيير بين امرين لا يحمل واحد منهما ففعل ثالثا وهو العطاء المسكت لهم من الامرين جميعا
وفيه دليل على جواز مداراة اهل الجهل والقسوة وتاليههم لمصلحة وعلى جواز دفع المال
اليهم لمصلحة او لخوف فتنة فصل وفصل هذا عما قبله كذلك من حيث اتصال ضمير المفردة
الغايبة بها ق عايشة رضي الله عنها انها ابنة ابي بكر قاله عند اقتصار عايشة من زينب

بنت جحش الحديث فقالت ارسلت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول صلى
الله عليه وسلم فاستاذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فاذن لها فقالت يا رسول الله ان ازواجك
يسالنك العدل في بنت ابي قحافة قالت فقال لها رسول صلى الله عليه وسلم اي بنية الست
تحبين ما احب فقالت بلى فاحبي هذه قالت فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ازواج النبي فاخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال لها
فقلن لها لم تصنعي شيئا فارجعي اليه فقولي له ان ازواجك ينشدنك العدل في بنت ابي قحافة
فقالت فاطمة والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عايشة فارسلن زينب بنت جحش زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول صلى الله عليه وسلم
ولم ار قط امراة خيرا في الدين من زينب واتقى لله واصدق حديثا واوصل للرحم
واعظم صدقة واشد ابتذالا بنفسها في العمل الذي يتقرب به الى الله عز وجل ما عدا سورة
من حدة كانت فيها تسرع منها الفيئة فاستاذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم و
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عايشة في مرطها على الحال التي دخلت فاطمة عليه
وهو بها فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلتني
اليك يسالنك العدل في ابنة ابي قحافة قالت ثم وقعت في فاستطالت علي وانا ارقب
رسول الله وارقب طرفه هل ياذن له فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول
الله لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم انشبها ان اثخنتها غلبة قالت فتبسم
النبي صلى الله عليه وسلم وقال انها ابنة ابي بكر ومعنى قولها ينشدنك يسالنك ومعنى
تساميني تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة ماخوذ من قولهم سما اي
ارتفع وعلا وقولها ما عدا سورة بفتح السين المهملة وواو ساكنة ثم راء ثم هاء وهي ثوران
الغضب وعجلته وقولها من حدة في معظم النسخ بفتح الحاء بلا هاء وفي بعضها من حدة
بكسر الحاء وبالهاء وهي شدة الخلق والفيئة بفتح الفاء وبالهمزة الرجوع ومعنى
الكلام انها كانت كاملة الاوصاف الا ان في خلقها شدة وسرعة غضب ترجع عن ذلك
سريعا ولا تصر عليه وقولها اثخنتها غلبة بالثاء المثلثة والخاء المعجمة اي قطعتها
وقهرتها وغلبة بالغين المعجمة والباء الموحدة منصوبة على التمييز وفي بعض النسخ
انحيتها غلبة بالنون والحاء المهملة اي قصدتها وقوله صلى الله عليه وسلم انها ابنة ابي بكر
اشارة الى كمالها وحسن نظرها وفصاحة منطقها وفي الحديث دلالة على جواز الانتصار
بالحق كما قال الله تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون والعفو افضل لقوله تعالى

١٤٠

فمن عفى واصلح فاجره على الله ق ابن مسعود رضي الله عنه انها ستكون بعدي اثرة سوء وامور
تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال تردون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم الحديث
الضمير للقصة والاثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة اسم من آثر يوثر ايثارا اذا اعطى ويقال
استاثر فلان بالشيء اذا استبد به وانفرد والمعنى انه يستاثر ويفضل عليكم غيركم فيعطى من الفيء
افضل مما تعطون قاله للانصار وقد اصابهم ذلك ذلك بعده قيل في زمن معاوية وفيه الاخبار عن
الغيب فكان معجزة وفيه الصبر على الائمة ولزوم الجماعة والتجنب عما يقتضي وقوع الفتنة
بين المسلمين اذا استاثر الامراء باموال بيت المال وان المظلوم يصبر ويسال الله عنه
انها طيبة وانها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة الحديث قد تقدم وجه تسمية المدينة طيبة
واما انها تنفي الخبث فتفسيره ما روى مسلم عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فقال رسول صلى الله عليه
وسلم انما المدينة كالكير ينفي خبثها قال القاضي عياض الاظهر ان هذا كان في زمنه صلى الله
عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه واما المنافقون
وجهلة الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحسبون الاجر في ذلك كما قال الاعرابي
الذي اصابه الوعك اقلني بيعتي وقال النووي هذا الذي ادعاه القاضي ليس بالاظهر فان
في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله
اعلم في الزمن الدجال كما ذكره مسلم في احاديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف ثلث
رجفات فيخرج الله منها كل كافر ومنافق فيحمل انه مختص بزمن الدجال او بازمنة متفرقة
ق ام عطية رضي الله عنها واسمها نسيبة انها قد بلغت محلها قاله حين بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشاة اليها من الصدقة فبعثت الى عايشة منها بشيء فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى عايشة رضي الله عنها فقال هل عندكم من شيء قالت لا الا ان نسيبة بعثت
الينا من الشاة التي بعثت بها اليها الحديث نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة بعدها
مثناة تحت ثم موحدة ثم تاء التانيث وقيل نسيبة بفتح النون وكسر السين والضمير
في انها للشاة ومحلها بكسر الحاء موضع حلولها يعني وقعت موقعها اذا اخذتها نسيبة صدقة
ثم صارت لنا هدية وفيه بيان حل الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان تبدل الملك
بمنزلة تبدل العين حيث كانت لنسيبة صدقة ثم صارت للنبي صلى الله عليه وسلم هدية ومثل ذلك
حديث بريدة وهو معروف ح عايشة رضي الله عنها انها كانت وكانت وكان لي منها ولد يعني
خديجة الحديث قالت ما غرت على امراة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة لكثرة

ق زيد بن ثابت رضي الله عنه

ذكره ايانا وما رايتها قط وربما قلت له كان لم يكن في الدنيا امراة الا خديجة فقال انها كانت
ايي اخرع والغيرة الانفة والحمية يقال رجل غيور وامراة غيور وقولها ما رايتها يعني خديجة
قط لانها ماتت قبل ان يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعايشة بثلث سنين اي وقت
الدخول على عايشة وبخمس سنة ونصف اي وقت العقد وقوله كانت وكانت تعديد لمناقبها
وفضايلها وقوله وكان لي منها ولد اشارة اي موجب محبتي فيها وجاء في بعض الروايات
ان رزقت منها والولد يطلق على الواحد والكثير وهو المراد منها لان جميع
اولاده صلى الله عليه وسلم منها ابراهيم فانه من مارية القبطية وفيه دليل على ان حسن العهد و سوى ح
حفظ الوجاهة ورعاية حرمة الصاحب والعشيرة حيوته وبعاته من الفضايل م علي رضي
الله عنه انها لا تحل لله انها ابنة اخي من الرضاعة يعني بنت حمزة الحديث قال قلت يا رسول الله
هل لك تزوج في قريش وقد عنا وعندكم شيء قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي
آخره تنزق بنا، مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة وواو مفتوحة مشددة ثم قاف و
معناه تبالغ في الاختيار من قريش فيتزوج منهم ومنهم من ضبطه بنايين مثناتين فوق
الثانية مضمومة ومعناه تميل وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم ان الرضاع يحرم ما يحرم من
الولادة وقد تقدم شرحه م ابو ذر رضي الله عنه انها مباركة انها طعام طعم يعني زمزم
الحديث الضمير لبئر زمزم من باب ذكر المحل واراده الحال قيل انما سميت زمزم
لان هاجر رضي الله عنها زمتها بوضع الهجار حوطها اي سدتها وقد تقدم هذا الحديث
بطوله في قوله صلى الله عليه وسلم اني قد وجهت اي ارض ذات نخل وذكر فيه اسلم ا في
ذر وشربه من ماء زمزم ثلثين يوما فلا حاجة اي الا عادة فصل وفصل هذا عما قبله لذكر فصل
من حيث اتصال ضمير الخطاب بكلمة ان ق ابو ذر رضي الله عنه انك امرؤ فيك جاهلية
هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه
مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه قاله لرجل عير غلامه بامه الحديث
المعرور بن سويد قال رايت ابا ذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسالته عن ذلك فذكر انه
سباب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيره بامه قال فاتى الرجل صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك فقال انك رجل فيك جاهلية اخوانكم وخولكم وساق اي آخره المعرور بفتح الميم وسكون
العين المهملة ابن سويد ابو امية الاسدي روى عن عمر وابن مسعود وروى عنه جماعة وفي
الحديث دليل على ان من عير رجلا بابيه او بامه فذلك من اخلاق الجاهلية ولا يسب المسبوب
السباب الا بمثل ما سبه به ولا يتعرض لابيه ولا لامه وقوله هم اخوانكم يعني العبيد والاماء ومعنى خولكم

خولكم خدمكم وبهم تستعينون وقوله فاطعموهم مما تاكلون الضمير للمماليك وكذلك في البسوهم
وهو محمول على الاستحباب بالاجماع والواجب من ذلك على السيد نفقتهم وكسوتهم بالمعروف
وذلك بحسب البلد ان والا شخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه
او فوقه حتى لو قتر على نفسه تقتيرا اخارجا عن عادة امثاله شحا او زهدا لا يحل له التقتير على
المملوك والزامه بذلك الا برضاه واجمعوا لا يجوز تكليفه ما لا يطيقه فان كلفه ذلك لزمه اعانته
بنفسه او بغيره وقد قيل كان المنسوب بلال رضي الله عنه وهو مخالف لقول المصنف قاله له
حين عير غلامه بامه لان بلالا لم يكن غلاما لابي ذر ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انك
ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في امراتك قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي
قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى
ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم
لكن البايس سعد بن خولة قاله لما عاده الحديث قال عاد في رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع من وجع اشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله فقلت
يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة فاتصدق بثلثي مالي قال
لا قلت فاتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك وساق الحديث الى آخره فقوله
اشفيت منه على الموت اي اشرفت على الموت متعلق اشفى لا يستعمل الا في الشر والوجع اسم لكل مرض
وقوله وانا ذو مال بدل على كثرة المال قالوا هذه الصيغة لا تستعمل الا في مال كثير وقد صح ذلك
رواه اخرى ان لي مالا كثيرا وقوله ولا يرثني الا ابنة لي يريد من ذوي الفروض فانه كان له اخ عصبة
كثيرة وقوله الثلث كثير بالثاء المثلثة وفي بعض الروايات بالموحدة والثلث الاول يجوز
نصب ورفع اما نصبه فعلى الاغراء وعلى تقدير اوص الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل يكفيك
الثلث او على انه مبتدا، خبره محذوف او خبره محذوف قبل المبتدا، وان تذر بفتح الهمزة وهو مرفوع
المحل على الابتدا، اي ان تركتك وورثتك اغنياء خير ثم الجملة خبران وقد روي بكسر الهمزة
على الشرط والعالة بتخفيف اللام جمع عايل نحو حاكة وحايك ويتكففون اي يسالون الناس في اكفهم
او كفا فا من طعامهم صفة لعالة وما في قوله حتى ما تجعل موصولة عايدها محذوف اي حتى الذي
ترفع امراتك وفي بعض الروايات حتى اللقمة تجعلها في امراتك وقوله اخلف بعد اصحابي
يعني بمكة بعد سفر اصحابه قاله اشفاقا من موته بمكة لكونها جاءه منها وتركها لله بعد انصراف
النبي عليه السلام واصحابه الى المدينة او تخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع

فيما تركوه لله ولهذا جاء في رواية اخرى اخلف عن هجرتي وقوله عليه السلام انك لن تخلف الظاهر
منه ان المراد به التخلف بمكة بسبب المرض يعني ان اتفق ذلك لم يضر انك لم تخلف فتعمل عملا الا كان
كذا وكذا يعني المقصود من الرجل ان يعمل صالحا فاذا حصل ذلك منك حصل المقصود وترتب على
ذلك المقصود منه وهو زيادة الدرجات ورفعتها وقوله عليه السلام ولعلك ان تخلف الظاهر
ان المراد به طول العمر وقوله حتى ينتفع وفي بعض الروايات ينتفع بلا تاء وقد عاش سعد حتى فتح
العراق وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا الى
جهنم وسبيت نساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم وديارهم وولي العراق فاهتدى على يديه
خلايق وانما قال صلى الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم لانهم راى منهم الكراهة في
الموت بمكة وقد جاء في رواية لمسلم خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات
سعد بن خولة وانما دعا بقوله ولا تردهم على اعقابهم لان سعدا سال ذلك جاء في بعض الروايات
ان سعدا قال قلت يا رسول الله ادع الله ان لا يردني على عقبي وقوله ولكن البايس سعد بن
خولة البايس هو الذي عليه اثر البوس وهو الفقر والقلة وكانه استدراك من قوله لعلك ان
تخلف قيل سبب بوسه موته بمكة يدل على ذلك ما وقع في بعض الروايات عقيبه يرى له
صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة وانما لم يذكر المصنف ذلك لان العلماء قالوا هو من كلام الراوي
وانتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم عند قوله لكن البايس سعد بن خولة فقال الراوي تفسير
المعنى من هذا الكلام انه يرى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوجع له ويرق عليه واختلفوا
في قايل ذلك فقيل هو سعد بن ابي وقاص كذا جاء في بعض الروايات وقال القاضي واكثر ما
جاء انه من كلام الزهري واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل انه لم يهاجر من مكة حتى مات
بها وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها فالموت بمكة ثابت
على كل تقدير وفي هذا الحديث ما يدل على انه توفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر هذا
ما يتعلق بمعنى الحديث واما الاحكام التي يدل عليها فمنها جواز ذكر المريض ما يجد من مرضه
لغرضه صحيح من مداواة او دعاء صالح او وصية لانه ليس بقادح في اجره وانما المكروه
ما يقدح فيه كما اذا كان على سبيل السخط ونحوه ومنها ان جمع المال الكثير من الحال
حلال ومنها عدم جواز الوصية باكثر من الثلث اذا وجدت الورثة ومنها استحباب
ما قل من الثلث ومنها الحث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب والشفقة
على الورثة وان صلة القريب والاحسان اليه افضل اليه من الاجنبي وقد استدل به
على ترجيح الغني على الفقير ومنها استحباب الانفاق في وجوه القربات ومنها ان الاعمال بالنيات

بالنيات ومنها ان الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى ومنها الدلالة على المعجزة
بالاخبار عن المغيبات في الانتفاع بسعد والتضرر به ومنها ان بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح
في هجرته وان ذلك رد على العقب وقيل لا يحبط اجر الهجرة بقاء المهاجر بمكة وموته بها اذا كان
لضرورة واما اذا كان باختيار فذلك يحبط والحديث يحتمل ان يكون دعاء عاما ومعناه اتم لهم
هجرتهم ولا تبطلها ولا تردهم على اعقابهم برجوعهم عن حالتهم المرضية وفيه بعد عن السياق
ابن عباس رضي الله عنه انك سياتي اقواما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله فرض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم
صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرايم اموالهم
واتق دعوة هذا الحديث ملبس فانه قال في اسناده عن ابن عباس عن معاذ رضي الله
عنه وقال ربما قال وكيع عن ابن عباس ان معاذا فذهب الجمهور الى ان كلمة ان كعن فيحمل
كلا الروايتين على الاتصال وقال بعضهم عن يدل على الاتصال واما ان فيحمل على الانقطاع
ويكون الحديث مرسلا لكن مرسل الصحابي في حكم المتصل فيكون ابن عباس سمع الحديث
من معاذ فرواه مرة متصلا بذكر معاذ ومرة بترك ذكره ويحتمل ان يكون ابن عباس
سمع الحديث من معاذ وكان حضر القضية ايضا فتارة رواه بواسطة لنسيانه الحضور او
المعنى آخر واخرى بغير واسطة لعدم ذلك واهل الكتاب هم الذين يقرؤن بكتاب من الكتب السماوية
ويتدينون به فاذا جئتهم اتى بكلمة اذا تفاء ولا اهتمام لحصول المجيء وقوله فان هم اطاعوا اتى بكلمة
ان نظرا الى غالب احوال امثالهم من استصعاب ترك دينهم الذي انتشوا عليه هم وآباؤهم
وتقدير الكلام فان اطاعوا لك هم اطاعوا لك حذف الفعل الاول وجوبا لوجود المفسر فعاد الضمير
المتصل منفصلا وعدي اطاع باللام وان كان جاء متعديا بنفسه لتضمنه معنى انقادوا لك واياك
للتحذير وكرايم الاموال جمع كريمة وهي التي جمعت الكمال من غزارة اللبن وجمال الصورة و
كثرة اللحم والصوف وقوله واتق دعوة المظلوم معطوف على عامل اياك المحذوف وجوبا لان
تقديره واتق نفسك ان تتعرض لكرايم الاموال وانما عطف ذلك عليه اشارة الى ان اخذ الكرايم
ظلم ولكنه عمم الكلام اشارة الى التحرز عن الظلم مطلقا وقوله فانه ليس بينها اي بين دعوة
المظلوم وبين الله حجاب يعني ما يمنع عن الاستجابة وفي الحديث دليل على ان الدعوة الى
الاسلام واجبة قبل القتال لانه امر والامر للوجوب لكن ان لم يكن يبلغهم الدعوة قبل ذلك وان كان
بلغتهم الدعوة فالامر للاستحباب لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق

عليه وسلم لخالد عليا وهم غارّون اى غافلون وفيه انه لا يحكم باسلام احد الا بالنطق بالشهادتين وفيه وجوب الصلوات الخمس ليلة ونهارا وفيه وجوب الزكوة وفيه تحريم اخذ كرايم الاموال وفيه عدم جواز دفع الزكوة الى كافر وفيه جواز نقلها من بلد الى بلد آخر وعدم جواز دفعها الى غنى وفيه تقبيح الظلم وبيانه انه اشبّ للهلاك واستدل به على عدم وجوب العمرة لان بعث معاذ كان قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بقليل وذلك بعد الامر بالحج والعمل به وهو فاسد لانه ليس في الحديث ما يشير لا ويلوح الى ذلك سوى تركه ذكرها ولو كان ذلك دليلا للزم انتفاء وجوب الصوم والحج وهو باطل واعتذر ابن الصلاح الدمشقى بقوله وهذا الذى وقع في حديث معاذ من بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوى افسدّ ان اقل الرواة ابن عباس او معاذ وحاشاهما من التقصير نعوذ بالله من مثل هذا الاعتقاد فان اراد من الرواة من كان بعدهما فذلك يفضى الى ارتفاع الامان عن كثير من الاحاديث لان احتمال الزيادة والنقصان ثابت مالم يتصل الى احد الثلاثة بلفظه ومن الناس من استدل به على ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة لقوله فان هم اطاعوا لذلك بذلك فانه يدل على انهم ان لم يطيعوا فيه الاسلام لا يجب عليهم شئ من الفروع المذكورة وليس بشئ لانه استدلال بمفهوم الشرط ومع غير حجة على ما عرف في موضعه

م سلمة ابن الاكوع رضى الله عنه انك كالذى قال الاول اللهم ابغنى حبيبا هو احب الىّ من نفسى قاله الحديث قال قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبا الركية فاما وعا والما بصق فيها فجاشت فسقينا واستقينا قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا للبيعة فى اصل الشجرة قال فبايعتهم اول الناس ثم بايع وبايع حتى اذا كان فى وسط من الناس قال بايع يا سلمة قال قلت قد بايعتك يا رسول الله فى اول الناس قال وايضا قال ورآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلا يعنى ليس معى سلاح فاعطانى حجفة او درقة ثم بايع حتى اذا كان فى آخر الناس قال وايضا فبايعته الثالثة ثم قال يا سلمة اين حجفتك او درقتك التى اعطيتك قال قلت يا رسول الله لقينى عمى عامر عزلا فاعطيته اياها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انك كالذى قال ايا آخرة حبا الركية بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصورة هو ما حولها وقع ههنا للركية بالها، والمشهور الركى بغيرها، وهى البئر وذكر الاصمعى وغيره انه يقال ركية بالها، ايضا وقوله بصق يروى بالصاد والسين ويقال بالزاى ثلث لغات ومعنى جاشت ارتفعت وفاضت وقوله كان عمى عزلا ضبطوه بفتح العين وكسر الزاى وبضمهما والعزل هو الذى لا سلاح معه وهو كذا استعمال من الفول والحجفة بفتح الحاء المهملة والجيم والدرقة بدال ورا، مهملتين ثم قاف معناهما يتشابهان بالترس وقوله الاول اى جنس الاول يعنى المتقدمون واللهم ابغنى معناه اعطنى حبيبا هو احب الىّ من نفسى

العرب يتمثلون به وروى ابغنى بوصل الهمزة اى اطلب لى وبقطع الهمزة اى اغنى عن الطلب وقيل معناه اعطنى حبيبا احب الىّ من نفسى كانه يشير الى ان سلمة آثر عمه عامرا بالسلاح لمحبته اياه وفى الحديث دليل على ان قائد الامام الجيش وان من وراءه بلاد سلاح اعطاه سلاحا ليقاتل به عدوه وفيه ان الكبير لا يستطيع ذلك يومئذ هذا الا ترى حاله وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت انى قد ظهرت فائتنى قاله له حين قاله له حين ارتد متبعك الحديث قال كنت وانا فى الجاهلية اظن ان الناس على ضلالة وانهم ليسوا على شئ وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت رجلا بمكة يخبر اخبارا فقعدت على راحلتى فقدمت عليه فاذا رسول الله مستخفيا جرآء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه فقلت ما انت قال انا نبى قلت وما نبى قال رسول الله فقلت بأى شئ ارسلك قال ارسلنى بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك به شئ قلت فمن معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن آمن به فقلت انى متبعك قال انك لن تستطيع ذلك يومك آخره فذهبت الى اهلى ولم اخبر الاخبار واسأل الناس حين قدم رسول الله المدينة حتى قدم على نفر من اهل يثرب فقلت ما فعل هذا الرجل الذى قدم المدينة قالوا الناس اليه سراع وقد اراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه وقلت يا رسول الله اتعرفنى قال نعم انت الذى لقيتنى بمكة بفتح العين المهملة والباء الموحدة وذلك اشارة الى اتباع المفهوم من قوله متبعك وقوله جرآء عليه بالجيم المضمومة جمع جرئ بالهمز من الجراة وهو الاقدام والتسلط وانا قال ما انت ولم يقل من انت لانه كان يسأل عن صفاته وما يازة لصفات من يعقل كانه يازت لا يعقل يقال ما زيد اى على اى صفة هو وانما قدم ابغنى حيا الله عليه وسلم صلة الارحام على التوحيد الذى هو الاصل زه المرسل به لان صلة الارحام كانت عظيمة عند العرب فقدمه استجلابا لخاطر السايل ليعلم انه لم يطلب منهم الا ما هو معصوص عندهم ثم تدرج الى كسر الاوثان لانها كانت مبادى الاشراك بالله ثم ذكر التوحيد الذى هو المقصود الاصلى زه الباب ويجوز ان يقال علم صلى الله عليه وسلم بالوحى ان لصلة الرحم وقعا عظيما زه نفس السايل وهو عمرو بن عبسة وان عبادة الاوثان كانت مكروهة عنده لشدة كراهته ولهذا ذكرها زه استجهان حال القوم وضلالهم فذكرها ليكون نوعا من المعجزات الداعية الى الاتباع ثم اتبعها المقصود الاصلى بالبعث زه قوله ومعه يومئذ ابو بكر وبلال دلالة على فضلهما وعلى ان الراوى رابع زه الاسلام هذا ان كانت خديجة لم تسلم بعد وان كانت اسلمت ولم يذكرها النبى عليه السلام لان الاصل زه الاتباع الرجال لحصول الانتصار بهم كان الراوى هو الخامس وفى الحديث معجزة باعلامه عن ظهوره فى المستقبل قيل وفيه دلالة على ان المرء المسلم اذا خاف على دينه لجوز التقية اى وقت القدرة على الاظهار حيث اخر اتباعه اى وقت الظهور ح ابن عمر رضى الله عنه انك لست

تصنع ذلك خيلاء قاله لابي بكر يعني استرخاء الازار الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر
ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي
الا ان اتعاهد ذلك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تصنع ذلك خيلاء الخيلاء
بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة تحت هو الكبر والعجب وذلك حرام ومعنى لا ينظر الله اليه لا يرحمه وهو وعيد
عظيم فيدل على تحريم جر الازار والثياب على وجه الكبر والاعجاب والنساء جاز لهن الاسبال لثبوت
الاذن لهن فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا واما القدر المستحب
فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل
من الكعبين ان كان للخيلاء فهو حرام والا فهو مكروه كراهة تنزيه والاحاديث المطلقة بان تحت
الكعبين في النار محمولة على ما كان للخيلاء كذا في بعض الشروح **فصل** وفصل هذا عما قبله كذلك من
حيث اتصال ضمير جمع المخاطب بها **و** ام سلمة رضي الله عنها انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن
بحجته من بعض فاقضي له بنحو مما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من
النار الحديث الحن بحجته بالحاء المهملة المراد به ابلغ في الاتيان بها كما جاء في رواية اخرى ولعل بعضكم
ان يكون ابلغ من بعض وهو من اللحن بفتح الحاء وهو الفطنة واما اللحن بسكون الحاء فهو الخطاء و
قوله قطعة من النار معناه له اقضي له بشيء حرام يؤول الى النار كما في قوله تعالى انما ياكلون في بطونهم
نارا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم بواطن الامور الا ان يعطيه الله على ذلك وانه يحكم بالظاهر
بالظاهر والله يتولى السرائر ولم يقطعه في قضية قضية على ما هو حقيقة الامر حتى لا يحتاج الى بينة و
يمين تعليما للاقتداء به عليه السلام فانه لو حكم في القضايا بيقينه الحاصل من الغيب لما امكن الحكم للامة
بعده لكن لما كان الحكم بعده مما لا بد منه اجرى احكامه على الظاهر وامر امته بالاقتداء به فاذا حكم بما يخالف
الباطن لا يجوز للمقضي له اخذ ما قضي له به قيل وفيه دلالة على صحة مذهب مالك والشافعي وجماهير علماء الامصار
ان حكم الحاكم حجة ظاهرا لا باطنا ولا يحل حراما ولا يحرم حلالا اذ لو احل محرما لما كان ما قطع له قطعة
من النار فكان حجة على ابي حنيفة في قوله ان قضاء القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ حتى
لو قضى بنكاح امراة لم يتزوجها بشاهدي زور حل وطيها والجواب من اوجه احدها ان قوله عليه
السلام فاقضي له بنحو مما اسمع منه ظاهره يدل على ان ذلك فيما كان بسماع كلام الخصم من غير ان يكون
هناك بينة او يمين وليس الكلام فيه وانما الكلام في القضاء بشهادة الزور لا يقال المراد به ما كان بالشهادة
اذ من المعلوم ان القضاء لا يكون من غير حجة شهادة او يمين لانا نقول على تقدير ان يكون هذه القضية
بعد شرعية البينة او اليمين ليكون ذلك ذلك معلوما ليس للفظ دلالة عليه لا محالة فكما جاز ان يقدر
ذلك ان يقدر انها كانت في الاملاك المرسلة وبه يقول الثاني ان قوله صلى الله عليه وسلم فمن قطعت له

له من حق اخيه شيئا الى آخره شرطية وهي لا تقتضي صدق المقدم فيكون من باب فرض المحال نظرا الى
عدم جواز اقراره على الخطاء ويجوز ذلك اذا تعلق به غرض كما في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد
فانا اول العابدين والغرض فيما نحن فيه التهديد والتفريع على اللسن والاقدام على تلحين الحجج في
اخذ اموال الناس وحينئذ جاز ان يستلزم محالا آخر هو عدم نفوذ الحكم باطنا في العقود والفسوخ
الثالث ان هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به على ذلك المطلوب لان احد الامرين لازم اما عدم
الاحتجاج به او اقراره صلى الله عليه وسلم على الخطاء لانه انما يكون انما يكون ما قضي به قطعة من النار
اذا اقر على الخطاء ومضى ذلك ولم يرد اما اذا علم ذلك صلى الله عليه فنقض القضاء واسترد المقضي
به فلم يكن كذلك لكن اقراره صلى الله عليه وسلم على الخطاء محال بالاجماع فلزم عدم الاحتجاج به لا يقال
سلمنا ان اقراره على الخطاء محال لكن الخطاء هو الذي صدر عن اجتهاده فيما لم يوح اليه واما الحكم
الصادر منه بناء على شهادة زور او يمين فاجرة فلا يسمى خطاء لاستقرار التكليف على وجوب
العمل بالشاهد او اليمين لانا نقول البناء على التسمية التي هي الة هي امر لفظي لا يعني في تحقيق هذا
المقام شيئا على انا لا نسلم انه لا يسمى خطا الا يرى ان الحكم بشهود ظهرت نجوسا يسمى خطاء لا محالة
قالوا في تعليل عدم اعتباره لان القضاء ظهر خطاؤه بيقين على انه لم يسم خطاء فانما هو من حيث
الظاهر البتة واما من حيث الباطن فهو خطاء والمنازع مكارم **م** ابو قتادة رضي الله
عنه انكم تسترون عشيتكم وليلتكم وتاتون الماء ان شاء الله غدا قاله له قبل ليلة التعريس
بيوم الحديث قد ذكرنا بعض ما يتعلق بهذا الحديث في قوله ان الله قبض ارواحكم والمذكور
ههنا غير تلك الرواية فلا باس بذكرها قال ابو قتادة رضي الله عنه خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وتاتون الماء ان شاء الله غدا
فانطلق الناس لا يلوي احد على احد قال ابو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسير حتى ابهار الليل مال عن راحلته فاتيته فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على
راحلته ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته قال فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل
اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى اذا كان من آخر الليل مال ميلة اشد من الميلتين الاولين
حتى كان ينجفل فاتيته فدعمته فرفع راسه فقال من هذا قلت ابو قتادة قال متى كان هذا
مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري منك منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه
ثم قال هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترى من احد قلت هذا راكب ثم قلت هذا
راكب آخر حتى اجتمعا فكنا سبعة ركب قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع
راسه ثم قال احفظوا علينا صلوتنا فكان اول من استيقظ رسول صلى الله عليه وسلم والشمس

في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة
كانت معي فيها شيء من ماء قال فتوضأ بها وضوءا دون وضوء وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لابي قتادة احفظ
علينا ميضاتك فسيكون لها نبأ ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع في كل يوم قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه
قال فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلوتنا ثم قال اما كان لكم في اسوة
ثم قال اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لا يصلي الصلوة الا حتى يجيء وقت الصلوة
الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها ثم قال ما ترون الناس
صنعوا ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رسول الله بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس
ان رسول الله بين ايديكم فان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدوا قال فانتهينا الى الناس حين امتد النهار
وحمي كل شيء وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشا عليكم ثم قال اطلقوا لي غمري ودعا بالميضاة
فجعل يصب وابو قتادة يسقيهم فلم يعد ان راى الناس ماء في الميضاة تكابوا عليها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احسنوا الملاء كلكم سيروى قال ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصب واسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم صب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتى الناس الماء
جامين رواء العشي من زوال الشمس الى الصباح والعشاء من صلوة المغرب الى العتمة و
التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة وقوله لا يلوي احد اي لا يعطف
وابهار بالموحدة تحت وتشديد الراء اي انتصف وتهور الليل ذهب اكثره وهو ماخوذ من تهور
البناء بالمثناة فوق وتشديد الواو وهو انهدامه وينجفل معناه يسقط وهو بالجيم والميضاة بكسر
الميم وهمزة بعد الضاد المعجمة وهي اناء يتوضأ به كالزكوة وقوله وضوءا دون وضوء اي وضوء
خفيف مع الاسباغ وقوله ما ترون الناس صنعوا معناه انه لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع
الشمس وقد سبق الناس قال ما تظنون الناس يقولون فينا فسكت القوم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اما ابو بكر وعمر فيقولان للناس ان النبي صلى الله عليه وسلم وراءكم
وراءكم ولا تطيب نفسه ان يخلفكم وراءه فانتظروه حتى يلحكم وقال باقي الناس انه سبقكم
فالحقوه فان اطاعوا ابا بكر وعمر رشدوا اي اصابوا الصواب وقوله لا هلك بضم الهاء اي لا هلاك
وقوله اطلقوا لي غمري هو بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء قدح صغير وقوله ان راى الناس ماء ضبطوه بالمد
والقصر وكلاهما صحيح وقوله احسنوا الملاء هو بفتح الميم واللام وآخره همزة معناه احسنوا الخلق
والعشرة وقوله جامين اي مستريحين نشاطا ورواء قد رووا من الماء وفي الحديث انه يستحب

يستحب لامير الجيش اذا رأى مصلحة ان يجمع اصحابه ويعلمهم بذلك ليتاهبوا لانه ربما خفي على
بعضهم فلحقهم الضرر وفيه استحباب قول ان شاء الله في الامور المستقبلة كما قال تعالى ولا
تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وفيه انه يستحب لمن صنع اليه معروف
ان يدعو لفاعله حيث قال حفظك الله بما حفظت به نبيه وما مصدرية وفيه ان من الادب
لساقي اللبن وغير ذلك ان يشرب آخرا وتقدم القوم على نفسه وكذلك كل ما يفرق على جماعة
من مطعوم ومشموم وغيرهما والله اعلم م معاذ بن جبل رضي الله عنه انكم ستاتون غدا
ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا
حتى آتي الحديث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام غزوة تبوك فكان يجمع الصلوة فيصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا
حتى اذا كان يوم القيمة اخر الصلوة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج ذلك
فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تاتوها
حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان
والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء فسالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من
مائها شيئا قالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما شاء الله ان يقول قال ثم غرفوا من العين بايديهم قليلا حتى اجتمع شيء وغسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه يديه وجهه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء منهمر او قال غزير واستقى
الناس ثم قال يوشك يا معاذ ان طالت بك حيوة ان ترى ما هاهنا قد ملئ جنانا ذكره عبد الحق
من رواية مسلم وهو يدل على فساد قول من يقول ان مالكا خرجه في الموطا والمصنف وهم في نسبته
الى مسلم وسميت غزوة تبوك لاستقاقها من البوك وهو تثوير الماء بعود ليخرج الماء من
الارض وقوله والعين مثل الشراك بكسر الشين المعجمة وهو سير النعل ومعناه ماء قليل
جدا وقوله تبض بفتح الياء المثناة تحت وكسر الموحدة تحت وتشديد الضاد المعجمة ومعناه تسيل
ورواه بعضهم بالمهملة ومعناه تبرق والمنهمر الماء الكثير المنصب بكثرة وفي هذا الحديث جواز
الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لكن يجوز ان يكون الجمع بتاخير صلوة الظهر الى آخر
وقتها وتقديم العصر في اوله وكذا في المغرب والعشاء فلم يكن هذا الجمع مخالفا لما ذهب اليه
الحنفية ح ابو هريرة رضي الله عنه انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة
يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة الحديث ذهب الشارحون الى ان هذا مثل
ضربه النبي صلى الله عليه وسلم فنعم المرضعة مثل ضربه للامارة وما يصل الى الرجل من المنافع

فيها واللذات الحاصلة منها وبئست الفاطمة مثل للموت الذي يهدم عليه تلك اللذام ويقطع منافعها عنه
وهذا كما ترى يدل على ان للامارة ممدوحة والموت مذموم مطلقا وفيه نظر لان الامارة ليست بممدوحة
من كل وجه والموت ليس بمذموم على لسان الشرع ولعل الاولى ان يجعل المرضعة والفاطمة هو
الامارة ومدحها وذمها تكون بالنسبة في حالة وجودها بالنسبة الى من يلتذ بها ويرتضيها ويباشرها
على وجه حسن مرضعة وبالنسبة اليه حالة انفصامها وانقضائها فاطمة والله اعلم ولها هاتان
الحالتان لمن اخذها ولم يرد حقها الذي عليه فيها واما من اخذ وادى ذلك فليس لها الا الحالة
الاولى قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر انها امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها
بحقها وادى الذي عليه فيها بل هي من افضل الطاعات واعظم القربات قال الله تعالى واقسطوا
ان الله يحب المقسطين وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من
نور عن يمين الرحمن يوم القيمة ق جرير رضي الله عنه انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا
تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم
قرا وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب الحديث للرؤية اذا كانت متعدية الى مفعول واحد
كما في الحديث فهي بمعنى الابصار ومحل الكاف منصوب على كونه صفة لمصدر محذوف اي رؤية مثل
رؤيتكم هذا فيكون تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والاختلاف والمشقة
لا تشبيه المرئي بالمرئي وقوله لا تضامون روي بتشديد الميم وتخفيفها فمن شدد فتح التاء اي
لا تتضامون حذفت احدى التائين ومعناه من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض ويجتمعون
للنظر فيقول واحد هو ذلك والآخر ليس بذلك على ما جرت به عادة الناس عند النظر الى الهلاك
اول ليلة من الشهر ومن خفف ضم التاء ومعناه من الضيم وهو المشقة والتعب اي لا يلحقكم
تعب ومشقة فيراه بعضكم دون بعض وروي لا تضاهون بالهاء ومعناه لا يشتبه عليكم ولا
تشكون في رؤيته وروي لا تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فمعنى المشددة لا
تضارون غيركم بمخالفة او مزاحمة لخفائه كما تفعلون في اول ليلة من الشهر ومعنى المخفف لا
يلحقكم في رؤيته ضير اي ضرر وقوله فان استطعتم الى اخره يشير الى الحث على صلوة الصبح
والعصر وقد تقدم بيان فضلهما وانهما يفعلان في وقت المشقة فمن واظب عليهما كان على غيرهما
اشد مواظبة قيل وذكر هذا الكلام عقيب الكلام الاول يدل على ان الرؤية يرجى نيلها بالمحافظة
على هاتين الصلوتين واستدل علماؤنا اهل السنة والجماعة رحمهم الله بهذا الحديث على
جواز الرؤية للمؤمنين في دار الآخرة ووجه الاستدلال ظاهر وفيه نظر من وجهين احدهما ما رايت
من اختلاف الروايات في متن الحديث والثاني انه خبر واحد والمتصلة من القطعيات لا يفيد فيها

فيها الظن ويمكن ان يجاب عن الاول بان الاستدلال باستعمال لفظ الرؤية متعديا الى مفعول واحد
ولا اختلاف في رواية ذلك وعن الثاني بانا لا نسلم انه خبر واحد بل هو مشهور بلقبة الامة
بالقبول فان سلمنا ذلك ولكن الدعوى جواز الرؤية في الآخرة والحديث ساكت عن ذلك فلا
يكون مطابقا للدعوى فالجواب ان المدعى جواز الرؤية مطلقا والحديث باطلاقه يدل على ذلك
م ابو ذر رضي الله عنه انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط ويروى ستفتحون مصر
وهي ارض يسمى فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما الحديث القيراط
جزء من الدينار وهو نصف العشر وهل مصر يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين من الدينار و
انما خص مصر بالذكر وان كان يستعمل في غيره ايضا لانهم كانوا يكثرون من ذكره والتكلم به
اكثر من غيرهم قال حرملة يعني بالقيراط ان اهل مصر يسمون اعيادهم وكل مجمع لهم القيراط يقولون
نشهد القيراط والاستيصاء طلب الوصية من نفسه او من غيره وقبول الوصية ومعنى الاستيصاء
باهلها الامر بمراعاة احوالهم والتعهد لهم وقوله فاستوصوا باهلها خيرا اي باتيانهم خيرا
او اقبلوا وصيتي باتيانهم خيرا والمراد بالذمة الذمام والحق والمراد بالرحم هاجر ام اسمعيل
لانها كانت منهم وفي بعض الروايات وصهرا والمراد به ما حصل بسبب مارية ام ابرهيم فانها
كانت منهم والصهر حرمة التزوج والفرق بين النسب والصهر ان النسب ما يرجع الى
ولادة قريبة والصهر خلطة يشبه القرابة كذا في الفائق وفي الحديث معجزة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم حيث اخبر انه يكون لامته شوكة وقوة يفتحون ارض مصر ح
انس رضي الله عنه انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض
الحديث تقدم مثل هذا الحديث والكلام عليه ولا باس باعادة بعض ذلك تذكيرا روى
روى انس رضي الله عنه ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين افاء الله على رسوله من اموال
هوازن ما افاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش المائة من الابل
فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فحدث رسول الله
صلى الله عليه بذلك من قولهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم فلما اجتمعوا جاءهم
فقال ما حديث بلغني عنكم قال له فقهاء الانصار اما ذووا ارائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا
واما ناس حديث اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من
دمائهم فقال فاني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال
وترجعون الى رحالكم برسول الله فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول
الله قد رضينا قال فانكم ستجدون اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على

الحوض قالوا سنصبر وفي طريق اخرى قال انس فلم وفي بعض طرق البخاري فلم يصبروا وتفسير الاثرة
قد تقدم وهو الاستيثار عليهم ومنعهم ما يستحقون وهذا ايضا من معجزات النبي صلى الله عليه
وسلم واري ان الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم من الاستيثار عليهم مجازاة بما تكلموا
في حق النبي صلى الله عليه وسلم فانهم قالوا ان ارتابوا في صحة ما فعله صلى الله عليه وسلم جوزوا
بما لم يرتابوا في عدم صحته وفيه دليل فضل الانصار وبشارة لهم بالموت على الايمان فانه لا يرد حوضه
الا المؤمنين م ابو سعيد رضي الله عنه انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم قاله حين
دنى من مكة قال ابو سعيد فنزلنا منزلا فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فافطر فكانت
غزوة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة يعني عام الفتح ونحن
صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى فكانت
رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم ساق الحديث الى آخره ومعناه ظاهر وبين ان الافطار
عند الدنو من العدو كان رخصة وعند الاصباح كان عزيمة وفيه دليل على جواز الصوم والفطر
في السفر وفيه ان من اصبح صائما وهو مسافر جاز له ان يفطر وفيه انه لا فرق بين منشئ السفر في شهر
رمضان وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر وهو قول اكثر العلماء فان قيل الحديث
خبر واحد يعارض قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فالجواب من وجهين احدهما ما قيل ان
شهد من الشهادة بمعنى الحضور اي من كان حاضرا غير مسافر فليصم فيه وفيه نظر لانه يدل على انه
المسافر لم يدخل في قوله فمن شهد وهو مناف للاخراج بقوله ومن كان مريضا او على سفر والثاني
ان عموم قوله تعالى فمن شهد منكم خص بدليل لفظي مستقل مقارن وهو قوله ومن كان مريضا
او على سفر فجاز تخصيصه بخبر الواحد ق حذيفة رضي الله عنه انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا الحديث
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال احصوا لي كم يلفظ الاسلام فقلنا يا رسول الله اتخاف
علينا ونحن ما بين ستمائة الى سبعمائة فقال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى
جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا قوله احصوا اي احصروا عددهم ويلفظ بفتح المثناة تحت
والاسلام منصوب لانه مفعول يلفظ واسقط حرف الجر والمضاف وتقديره كم يلفظ بكلمة
الاسلام وكم استفهامية مفسرها محذوف تقديره شخصا يلفظ فان قيل قد وقع في لفظ مسلم
ونحن ما بين السماوية الى السبعمائة فما وجهه اجيب بانه مشكل من جهة العربية ووجهه
بعضهم بان مائة ينبغي ان يكون منصوبا على التمييز وبعضهم بان يجعل الالف واللام زائدة و
بعضهم بان جعل الجر في المضاف اليه على تقدير مضاف الى الست ستمائة فان قيل قد ورد في البخاري
اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام فكتبنا له الفا وخمسمائة وفي رواية فوجدناهم خمسمائة فما وجه التوفيق

التوفيق بينهما اجيب بان معنى قوله ما بين ستمائة الى سبعمائة رجال المدينة خاصة وقوله خمسمائة يعني
المقاتلين خاصة وقوله الفا وخمسمائة جميع المسلمين الذين كانوا حوله وقوله فقد ابتلينا قيل لعله
كان في بعض الفتن الذي جرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم يختفي ويصلي سرا مخافة
الدخول في الفتنة ومحاربة المسلمين والله اعلم ق انس رضي الله عنه انكم لستم مثلي اما والله
لو تمادى بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم الحديث قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل فقام ايضا حتى كنا رهطا
فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم انا خلفه جعل يتجوز الصلوة ثم دخل رحله فصلى صلوة لا يصليها
عندنا قال فقلنا له حين اصبحنا افطنت لنا الليلة قال نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعت
قال فاخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في آخر الشهر فاخذ رجال من اصحابه يواصلون
فقال ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلي وساق الحديث الى آخره وقوله يدع المتعمقون
خبر بمعنى الامر اي ليدع لقوله تعالى والمطلقات يتربصن والمتعمق في الامر المشدد فيه الذي يطلب
اقصاه وقد تقدم على هذا الكلام في قوله اني لست كهيئتكم م ابن عباس رضي الله عنهما انكم ملاقوا
الله مشاة حفاة عراة غرلا الحديث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول
انكم ملاقوا الله الى آخره والمشي جنس الحركة المخصوصة فان اشتد فهو سعي وان ازداد فهو
عدو والحفاة جمع الحافي والعراة جمع العاري والغرل جمع اغرل وهو الاقلف والمقصود انهم
يحشرون كما خلقوا لا شيء معهم ولا يفقد منهم شيء حتى الغرلة فصل وفصل هذا عما قبله لما تقدم من
حيث اتصال ضمير جميع المخاطبة بكلمة ان ق عائشة رضي الله عنها انكن لانتن صواحب يوسف
مروا ابا بكر فليصل بالناس قاله في مرضه الذي توفي فيه الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت
لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس
قالت فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر
فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى
يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقالت له فقال رسول صلى الله عليه وسلم انكن لانتن
صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فامروا ابا بكر يصلي بالناس فلما دخل
في الصلوة وجد رسول صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه
تخطان في الارض فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه فذهب يتاخر فاومى اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي
بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله

صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر الاسيف الحزين ويقال فيه الاسوف سريع الحزن والبكاء
والصواحب جمع صاحبة وقوله لانتن صواحب يوسف اي من جنسهن وعلى صفتهن في التظاهر على ما يردن
وكثرة الالحاح في الطلب وقوله يهادي بين رجلين اي يمشي بينهما متكئا عليهما من ضعفه وتمايله وكان هذا
اللفظ اخذ من الهادي وهو العنق لان الماشي بين اثنين يميل عنقه تارة الى ذلك وتارة الى هذا
والرجلان هما علي والعباس رضي الله عنهما وفي الحديث دليل على جواز استدعاء الامام الى الصلوة
ولهذا ذهب ابو يوسف رحمه الله الى انه لا باس بان يقول المؤذن للامير في الصلوة كلها السلام
عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة يرحمك
الله وكذلك المفتي والقاضي لزيادة اشتغالهم بمصالح المسلمين واستبعده محمد بن الحسن
رحمه الله لان الناس في امر الدين سواسية وفيه على فضل ابي بكر رضي الله عنه وترجيح على الصحابة
رضي الله عنهم وتلويح الى انه احق بالامامة الكبرى اعني الخلافة من غيره وفيه ان الامام اذا
عرض له عذر يجوز له ان يستخلف من يصلي بالجماعة وانه يستخلف افضلهم وفيه جواز مراجعة
اولي الامر على سبيل العرض والمشاورة والاشارة بما يظهر انه مصلحة مع لطف عبارة وفيه دليل
على جواز اقتداء القايم بالقاعد وهو ناسخ لقوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى قاعدا وقال ابن حزم
الظاهري ليس ذلك بمنسوخ بل فيه دلالة على اباحة ذلك واما الامر بالقعود خلفه اذا صلى
قاعدا فهو للندب ومن الناس من ذهب الى ان الرواية في هذا الحديث عن عايشة رضي الله
عنها متعارضة فروى الاسود عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما وروى مسروق
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله وسلم صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات
فيه قاعدا وهذا يدل على ان ابا بكر كان اماما فلما تعارضت الرواية عنها لم يجز ترك حديث انس
في القعود وهو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه صلى في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به
فلا يكون فيه دلالة على جواز اقتداء القايم بالقاعد واجيب بان الصلوة لم يكن واحدة حتى يتوهم
التعارض بين الروايتين وانما كانت صلوتين مغايرتين احديهما التي كان ابو بكر فيها عن
يمين النبي في موقف الماموم يسمع الناس التكبير والثانية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
خلف ابي بكر في الصف مع الناس وحينئذ لا اشكال في انتفاء التعارض وكون الرواية
الاولى دليلا على جواز اقتداء القايم بالقاعد قيل وفيه دليل على جواز الصلوة خلف امامين
احدهما بعد الآخر من حدث بالامام مثل ان يقتدي بامام فيفارقه ثم يقتدي بآخر وهذا
آخر صلوته صلى الله عليه وسلم ومن ادعى عدم جواز ذلك لم يجد دليلا والجواب عنه ان
الرواية التي تدل على كون ابي بكر اماما كما كان ليس فيها دلالة على ذلك واما الرواية الاخرى

١٤٨

للاخرى فتدل على ذلك لكن يجوز ان يكون ذلك من خواصه صلى الله عليه وسلم الا يرى ان الشارع في الصلوة
اماما ليس له ان يتاخر عند حضور من هو افضل منه ولو جاز ذلك لجاز هذا لانهما في الاصل كانا متقارنين لكن
لم ينقل ذلك عن احد من اهل العلم والله اعلم وفصل هذا عما قبله لانه نوع آخر لكونه مصدرا بكلمة
انما وانما ذكره يليه لان فيه لفظ ان وان كان مركبا مع ما ابن عمر رضي الله عنه انما اجلكم في اجل من خلا من
الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من
يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من
نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت النهاري من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط
ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين الا فانتم الذين تعملون من صلوة العصر
الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا لكم الاجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر
عملا واقل عطاء قال الله وهل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من شئت الحديث ذكر
في بعض الشروح ان الخطابي ذكر على هذا الحديث كلاما معناه ان هذا الحديث يروى من وجوه مختلفة
في توقيت العمل من النهار وتقدير الاجر ففي رواية قطع للاجرة لكل فريق منهم قيراطا قيراطا وتوقيت العمل
عليهم زمانا زمانا واستيفاؤه منهم وايفاؤهم الاجر وفيه قطع الخصومة وزوال العتب عنهم وابراؤهم من
الذنب وهذا مختصر وانما اكتفى الراوي منه بذكر مآل العاقبة فيما اصاب كل واحد من الفرق من الاجر
وقد روى البخاري ايضا هذا الحديث باسناده عن ابن عمر وقال فيه اوتي اهل التورية فعملوا حتى اذا انتصف
النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا واوتي اهل الانجيل فعملوا الى صلوة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا
قيراطا ثم اوتينا اهل القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين وهذه الرواية تدل على
ان مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان واجرة النصارى للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل
لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط ثم اي راوا ان المسلمين قد استوفوا قدر اجرة الفريقين فحسدوهم وقالوا
نحن اكثر عملا واقل اجرا وقد روى البخاري ايضا هذه القصة من حديث ابي موسى الاشعري فقال مثل
المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل على اجر معلوم فعملوا الى
نصف النهار وقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اكملوا بقية
عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر اجرين بعدهم فقال لهم اكملوا بقية يومكم هذا اولكم
الذي شرطت من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلوة العصر قالوا ما عملنا باطل ولك الاجر الذي لنا
فيه فقال لهم اكملوا بقية عملكم وانما بقي من النهار شيء يسير فابوا فاستاجر قوما ان يعملوا له بقية يومهم
فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذه النور
وقولهم لا حاجة لنا الى اجرك هو اشارة الى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرايع والملل وانقطاع الطريق بهم

عن بلدغهم الغاية التي حدت لهم فهو لتمام الاجرة بلغنا بهم حيث امتنعوا من اتمام العمل الذي ضمنوا فكان الصحيح
من متن القصة هذا بدليل قوله ومن ظلمتكم من حقكم شيئا ولولم يكن صورة للامر على هذا لم يصح الكلام وانما ادّاه
حصر والمراد بالاجل هنا مدة العمر ومعنى الكلام ما مدة عمركم في جنب من خلا من الامم قبلكم الا كالمدة التي بين
صلوة العصر ومغرب الشمس بالنسبة الى اول النهار ليلا لعصر وطريق انما يسلك مع مخاطبة مقام لا يصدر على خطابه
ويجب عليه ان لا يصدر عليه لا تقول انا زيد قائم الا والسامع متعلق كلامك بالقبول وكذلك لا يقول انا الله الا واحد
الا ويجب على السامع ان يتلقاه بالقبول وما نحن فيه من القبيل الثاني وتعليل ذي حكم لا يعوز ذكر تحقيقه اما الاول
فلامر جلي كقوله انما انت منذر من يخشاها واما الثاني كقوله تعالى انا نحن مصلحون ادعوا
على مجرى عادتهم في الكذب ان كونهم مصلحين امر مكشوف لا يحتاج الى اثبات وما نحن فيه من هذا القسم
وتكلف قيد اط في الكلام ليدل على ان الكل واحد منهم قيد اط لا لكل طائفة وقوله فانه فضلني اعطيه من شيئ
يدل على ان الثواب على الطاعات ليس باستحقاق لان العبد لا يستحق على مولاه بمقابلة خدمته جعلاق سهل بن
سعد رضي الله عنه انما الاعمال بالخواتيم الحديث عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الآخرون
الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع شاذة ولا فاذة الا اتبعها
فضربها بسيفه فقالوا ما اجزأ منا اليوم احد كما اجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما انه من اهل النار فقال رجل من القوم انا صاحبه قال فخرج معه كلما وقف وقف معه
وكذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع سيفه بالارض وذبابه
بين ثديه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد
انك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت آنفا انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك
فقلت انا لكم به فخرج طلبه حتى جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين
ثديه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل
الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من
اهل الجنة وزاد البخاري وانما الاعمال بالخواتيم الشاذة والفاذة الخارج والخارجة ومعناه لا يدع
احدا يلقاه الا قتله قال الخطيب البغدادي واسم هذا الرجل قزمان بالقاف والزاء ومعنى قوله ما اجزأ
احد ما اغنى غناه وكفى كفايته وهو مهموز وقول الرجل انا صاحبه يعني ملازمته حتى ابصر السبب الذي يصيره
من اهل النار فان فعله في الظاهر جميل وقد اخبر النبي عليه السلام بانه من اهل النار وذباب
السيف بالذال المعجمة والموحدتين تحت ما طرف الاسفل وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم وبيان ذلك
ان قتل الرجل نفسه من اكبر وان الخاتمة هي التي يعول عليها واعلم ان هذا الحديث علم عليه المصنف بالقاف

بالقاف وما تعلله آنفا بخلافه لانه يدل على انه زيادة البخاري م ابو هريرة رضي الله عنه انما الامام
جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك اجر وان يامر بغيره كان
عليه منه الحديث الجنة بضم الجيم الترس من الجن وهو الستر والمعنى ان الامام يبقى بالامام في القتال
كما يتقى المترس بالترس وقيل المراد انه يتقى القوم ما يؤذيهم الى النار كما يقي الترس صاحبه من وقع السلاح
وقوله كان عليه اي على الامام وزر منه اي من الامر بغير تقوى الله ق البراء بن عازب رضي الله عنه انما الخاتمة
ام الحديث خرج البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه ان يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يقيم بها ثلثة ايام
فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله قالوا لا نقر بهذا لو نعلم انك رسول الله
ما منعناك شيئا ولكن انت محمد بن عبد الله فقال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال
لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه امح رسول الله فقال لا والله لا امحوك ابدا فاخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قضى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل مكة
السلاح الا السيف في القراب وان لا يخرج من اهل مكة باحد ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع من
اصحاب احدا ان اراد ان يقيم بها فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد
مضى الاجل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي
فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك بنت عمك احمليها فاختصم فيها علي وجعفر وزيد قال علي انا احق
بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم للخالة وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت
خلقي وخلقي وقال لزيد بن حارثة انت اخونا ومولانا سميت هذه العمرة عمرة القضاء لان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه اقتضوا بها قضاء التي احصروا عنها عام الحديبية وقيل سميت بذلك لانه كتب فيها
هذا ما قاضى محمد ابن عبد الله وهو بعيد ومعنى قوله ما قاضى شرحه وكذا وجه جواز الصلح للامام على ما راه
مصلحة للمسلمين وكذلك وجه تركه كتابة محمد رسول الله الى كتابة محمد بن عبد الله وما قول علي رضي الله عنه لا والله
لا امحوك ابدا فمن باب حسن الادب حيث لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحتم محو ولو فهم ذلك
منه لم يجزه تركه ولما قره النبي صلى الله عليه وسلم على مخالفة ما هو واجب واحتج بعض الناس بهذا الحديث
على ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده وهو الظاهر من قوله فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس
يحسن يكتب فكتب وكذا جاء في طريق آخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارني مكانها فمحاها وكتب محمد بن عبد
الله وقال هذا القائل ان الله تعالى اجرى ذلك على يد علي فكتبه العلم وهو غير عالم بما كتب او ان الله تعالى علمه ذلك
حتى كتب وكان ذلك زيادة في معجزته فانه كان اميا لا يكتب ولا يقرأ فكما علمه الله تعالى القرآن يقرأ عالما لم يكن يقرأ

يقرأ ويتلو ما لم يكن تتلو كذلك علة ان يكتب ما لم يكتب فحظ ما لم يكن تخط ولا يقدح ذلك فيه وصفه بالامية وذهب
الاكثرون الى منع هذا كله وقالوا وصف الله تعالى نبيه بالامية قال فآمنوا بالله ورسوله النبي
الامي وقال وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وحملوا قوله عليه السلام في الحديث
فكتب على انه امر بذلك كما قالوا رجم ماعز وقطع سارق والدليل على ذلك ما جاء في رواية اخرى من انه
قال لعلي اكتب لعبد بن عبد الله وجاب الاولون بان قوله حقا وما كنت تتلو للاية معناه من قبل ان
علمك الله ثم كما علم التلاوة علم الخط وهذا لا يقدح في كونه اميا اذ المعجزة ليست مجردة كونه اميا فانها خاصلة
بكونه كان اولا كذلك الى ان نبئ ثم تلا ما جاء به القرآن والعلوم التي لا يعلمها الا ولون والاخرون فان قيل
كيف احوجهم ان يطلبوا منه الخروج وهو مشروط اجيب بان هذا الطلب كان قبل انقضاء الثلثة الايام
بيسير وكان عزمه صلى الله عليه وسلم ان يرتحل فاختلطوا لانفسهم وطلبوا ذلك قبل انقضاء المدة
بقليل فلما انقضت حضروا فان قيل كيف اخذوا بنت حمزة معهم بعد ما شرطوا ان لا تخرج معهم
من اهل مكة من اراد ان يتبعه اجيب بانه صلى الله عليه وسلم قال عند ذلك من ذهب منا اليهم فابعده
الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا وكان ذلك بمنزلة الاستثناء واما قوله انما الخالة ام فلعله
في رواية اطلع عليها المصنف واما فيما رويناه من البخاري فكما رأيته من قوله الخالة بمنزلة الام فذهب
بعض الناس الى انها بمنزلتها في الحضانة ورعاية الحرمة والبر وللان حسان ويكون دليلا على ان الخالة
احق بالحضانة من العم وابن الاخ وغيرهما واستدل به مشائخنا لابي حنيفة واصحابه في توريث ذوي الارحام
من الناس من ظن ان الاستدلال به من باب عموم اللفظ وخصوص السبب وان عموم اللفظ اولى من خصوص
وليس من ذلك بعوف بادئ تامل وانما هو من باب عموم الفاظ التشبيه وخصوصها وذلك لان قوله
المصنف انما الخالة ام وهو تشبيه في المرتبة الا ترى من مراتبه كما عرف والرواية الاخرى تشبيه في المرتبة
الثالثة منها وكاف التشبيه يدل على العموم اذا كان المحل قابلا له كما في قول علي رضي الله عنه انما هذا او
الجزية لتكون دما مما كدما ميتا كسارق اي حيا يشنا فانا لم نقل بوجوب قطع النباش بدلان المحل ليس بقابل
وموضعه اصول اصحابنا فان قيل اما ما ذكرتم لعلي وزيد فظاهر المناسبة لان حرمانها يناسب جبرها
بذكر ما يطيب به قلوبهما واما جعفر فقد حصل له مراده من اخذ الصبية فما له استحقاق ان يجبر بما
قيل له فالجواب ان الصبية استحقتها خالتها والحكم بها لجعفر انما هو بسبب خالتها لا بسبب نفسه
فهو في الحقيقة غير محكوم له بها فناسب ذلك جبره بما قيل له اسامة بن زيد رضي الله عنه انما الرواية النبيه
الحديث في اصطلاح علماء اللغة عبارة عن عقد معاوضة مال بمال في احد الجانبين مثل ان يباع درهم بدرهمين
فضل خال عن العوض مستحق بعقد المعاوضة والنسيئة بيع الشيء نساء والمنا، الناخذ روى عن
ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان ذلك الفضل انما هو الفضل الحال المشروط في احد الجانبين مثل ان يباع

ان يباع درهم بدرهمين ايا شهود ذلك هو المحرم دون الفضل الذي في القدر واستدلا على ذلك بحديث
اسامة بن زيد هذا وذهب عامة الصحابة والتابعين ايا ان الفضل الذي يكون في القدر محرم ايضا
اذا كان البدلان من جنس واحد بدليل ما روي ابو سعيد الخدري رضي الله عنه الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم مثلا مثلا من زاد او ازداد فقد اربى وهذا صريح في المقصود لا محالة واما حديث
اسامة فقد اولوه بتاويلات منها انه في غير الربويات كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له على غيره ثوب
موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا فان باعه حالا جاز ومنها انه محمول على الاجناس المختلفة فيجوز التفاضل
اذا كان يدا بيد وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله ومنها ان حديث اسامة مجمل وحديث
ابي سعيد وغيره مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه وهذا جواب الشافعي رحمه الله وروي
ان حديث ابي سعيد ما كان بلغ ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما فلما بلغهما رجعا عن ذلك
وقالا انجرم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا عايشة رضي الله عنها انما الرضاعة من المجاعة
الحديث قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورايت الغضب
في وجهه فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة قال فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة
من المجاعة ومعناه ان الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر فان الرضاعة انما تسد مجاعة الطفل
فاما بعد ذلك فلا يسد جوعته الا الخبز وما في معناه فلا تثبت حرمة الرضاع ح واختلف العلماء في
مدة الرضاع فقال ابو حنيفة هو سنتان ونصف سنة وقال ابو يوسف ومحمد سنتان وهو قول الشافعي وقال مالك
سنتان وايام وبيان حجة كل منهم في الفقه فان قيل روت عايشة رضي الله عنها ان سالما مولى ابي حذيفة كان
مع ابي حذيفة واهله في بيتهم فاتت يعني بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالما قد بلغ ما
يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وانه يدخل علينا وانا اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمي عليه وذهب الذي في نفس ابي حذيفة فرجعت فقالت انا ارضعته
فذهب الذي في نفس ابي حذيفة وذلك دليل على انها ليست موقتة بذلك المقدار من الزمان فالجواب ان
ذلك لا يعارض ما استدللنا به لابي حنيفة من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ولما استدل به غيره من قوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة لكونه من للاحاد وفيه
نظر لان الآيتين تدلان على مدة الرضاع ذلك المقدار لمن اراد ان يتم الرضاعة لكونه من الله حاد وفيه
مل يثبت التحريم اولا فليس لهما دلالة على ذلك بوجه ما وهو ظاهر والجواب ان الدلالة على المدة دلالة
على ان المرضع من هو في ذلك والكبير قد خرج عنها او نقول في الجواب عن اصل المسئلة ان عايشة رضي
الله عنها تعارضت روايتاها فان روايتها انما الرضاعة من المجاعة تدل على ان الرضاع المحرم
ما انشز العظم وانبت اللحم وما روت ما حديث سالم يدل على انه محرم وان كان المرضع كبيرا والتاريخ

غير معلوم فيسقط الاستدلال بهما جميعا وتقول ان سايرا زواج النبي صلى الله عليه وسلم ابين ان يدخل عليهن احد بتلك الرضاعة
وقلن والله ما نرى هذا الا رخصة لارضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة والرأي لا يدخل لنا في ذلك وقولهن
ما نرى معناه نعلم للتعدي الى مفعولين فيحمل كالمسموع ويقع التعارض ويعضد ما ذهبن اليه ما روى ان ابا موسى الاشعري
رضي الله عنه سئل عن رضاع الكبير فقال وجب الحرمة ثم اتوا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فسالوه عن ذلك فقال انزعن
هذا الا شمط فيكم رضيعا فلما بلغ ابا موسى قال تسالوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين اظهركم وقد اتفقت الصحابة
على هذا واما بيان ما يثبت به التحريم من مقدار الرضاع فسياتي ان شاء الله ابو سعيد رضي الله عنه انما الماء من
الماء هذا حديث منسوخ الحديث قال ابو سعيد رضي الله عنه خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
الى قبا حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء معناه انما يجب الغسل من انزال المني واستدل به ان الضمار على عدم
وجوب الغسل عند الجماع من غير انزال وانما وجب ذلك غسل الذكر والوضوء الصحابي
قال ابو ايوب رضي الله عنه سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالت عن ذلك عليا بن ابي طالب
والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابيا بن كعب فامروا بذلك وذهب المهاجرون رضي الله عنهم الى
ان الرجل اذا خالط امراته فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل ودليلهم ما روى ابو هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل
وفي رواية وان لم ينزل وما روى عن ابي موسى انه لما اختلف فيه المهاجرون والانصار فقال الانصار لا
نوجب الغسل الا من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط وجب الغسل وذهب الى عايشة رضي الله عنها
فاستاذن عليها فاذنت له فقال لها يا امتاه او يا ام المؤمنين اني اريد ان اسالك عن شيء واني استحيي منك
فقالت لا تستحي ان تسالني عما كنت سائلة امك التي ولدتك فانما انا امك قال يوجب الغسل قالت
على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان فقد وجب الغسل
واختلفوا في الجواب عن حديث رضي الله عنه ابي سعيد رضي الله عنه فمنهم من ذهب الى انه كان ثم نسخ والبه
اشار المصنف بقوله هذا حديث منسوخ قال ابو العلاء ابن الشخير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا واليه ذهب الاكثرون ومنهم من ذهب الى انه
ليس بمنسوخ وانما المراد نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وذلك باق بلا شك وهو المروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما وكانه قرن من القول بالنسخ لكونه معمولا به فيما اذا نزل الماء وليس بظاهر
لجواز ان يكون الغسل فيه بغيره من الدلايل فان قلت قد ثبت ان الحكمة في وجوب الغسل عند انزال
المني اما طاهر من الفحد يخرج فويق فالفرض به من كل عوض من بدن الناكح فذلك ان الجنب

ان الجنب لا يدخل يده في شيء قبل استنماه وفي طريق كونه الافضل ونفسه يدوي الزمر ويعفن كثيرا من
الثمار ولهذا اعترف بوجوب الغسل من ليس من الملبيين على ما ذكرنا اهـ فلا طون في
قوله في الحكمة في وجوب الغسل اذا لم ينزل فالجواب ان الحكمة فيها المبالغة في اماطة ما ذكر من الفحد فان الماء
قد ينزل ولا يحس به لعلة ويعيبه عن حس البصر فالشرع اقام السبب الظاهر مقام الامر الخفي
رافة ولطفا عاد عباد الله فان كان الماء قد نزل ازيل الفحد والا فهو تنظيف للبدن فان قيل وجوب
التيمم بالتراب عند عدم الماء يعلم هذا البناء عن اصله فالجواب ان ذلك موكول الى الوحي ليس للعقل فيه
مدخل قوله بين شعبها الاربع قالوا المراد بها اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل شعب
الفرج الاربع وهي النواحي واحدتها شعبة ومعنى جهدها بلغ جهدك في عملها والجهد الطاقة وهو
اشارة الى الحركة وقوله مس الختان الختان اي غايب الحشفة في الفرج وليس المراد حقيقة المس
لان ختان المراة في اعلى الفرج ولا يمس الذكر في الجماع وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها
ولم يولج لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها جابر رضي الله عنه انما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها
الحديث قال ابن السكيت سمعت ابا عمرو يقول الكور هي المبنية من طين والكير هو الزق الذي
ينفخ فيه الحداد وقد تقدم الكلام في الحديث وقوله وينصع طيبها قيل انشد الرواياة بفتح الياء والصاد
المهملة اي يصفو ويخلص والناصع الصافي الخالص وقيل بضم الياء وتخفيف النون وفي معناه
ينصع بتشديد الصاد وطيبها بتشديد الياء ونصب الباء قيل وهذه الرواية اقوم قيل
وهذا القول صدر عنه عليه السلام على وجه التمثيل فجعل مثل المدينة وما يصيب ساكنيه من
الجهد والبلاء كمثل الكير فينفي الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فيه ازكى ما كان
واخلص وقد تقدم انه عليه السلام قاله حين طلب الاعرابي الذي بايعه اقاله بيعته فلم يقله قالوا انما لم
يقله بيعته لانه لا يجوز لمن اسلم ان يترك الاسلام ولان لا من هاجر اليه ليقيم عنده ان يترك الهجرة
ويرجع الى غيره وقد كان هذا الاعرابي ممن هاجر وبايع البيعة صلى الله عليه وسلم على المقام معه
ويحتمل ان يكون بيعته كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما بايع على الاسلام
فطلب الاقالة منه فلم يقله والصحيح الاول كذا في بعض الشروح رافع بن خديج رضي الله عنه انا لا
نشدد اذا امرتكم بشيء من ديننا فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر الحديث قال
رافع قدم رسول صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يابرون النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه
قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فنقصت قال فذكروا له ذلك فقال انما انا بشر الى آخره قوله
اذا امرتكم بشيء من الرأي قيل المراد به الرأي في امر الدنيا ومعايشها واما ما قاله صلى الله عليه وسلم
باجتهاده ولا يشرعا فيجب العمل به والاولى ان يقال المراد به ما لحصل منه وهو الظن يعني اذا امرتكم بشيء

روى مسلم عنه
انا انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأي فانما انا بشر
وفي احدى الروايتين انتم اعلم بامور دنياكم
وفي الاخرى انتم اعلم بامر دنياكم

ما مو حاصل بظن فان شيئتم خذوا وان شيئتم لا تاخذوا ووجه الاولوية ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم برايه واجتهاده
واقر عليه ذلك كما ابان مطلقا حجة والدليل على ان المراد به ذلك ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى
فانه انما ظننت ظنا فلا تواخذوني بالظن ولكن اذا حدثكم عن الله فخذوا به فانه لن اكذب على الله وقوله
يابرون النخل فقال ما تصنعون قالوا نصنع شيئا كنا نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فنقصت
قال فذكروا له ذلك فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من الراي فخذوا به واذا امرتكم بشيء من الدنيا فانتم
اعلم بدنياكم وفي رواية اما ما قاله صلى الله عليه وسلم باجتهاده ولاية شرعا فيجب العمل به ولا اولوي ان يقال المراد
به ما يحصل منه وهو الظن يعني اذا امرتكم بشيء عاموا حاصل بظن فان شيئتم لا تاخذوا ووجه الاولوية ما صدر
عنه صلى الله عليه وسلم برايه واجتهاده واقر عليه ذلك كان مطلقا حجة والدليل على ان المراد به ذلك ما ورد
عنه صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى فانه انما ظننت ظنا فلا تواخذوني بالظن ولكن اذا حدثكم عن الله فخذوا به
فاني لن اكذب على الله وقوله يابرون اي يلقحون وهو ادخال شيء من طلع الذكر في طلع الانثى فانه اذا
فعل ذلك تعلق باذن الله وقوله نقصت بالقاف والصاد المهملة وروي نقصت بالفاء والضاد المعجمة وهما
بمعنى الحروف كلها ومعناه اسقطت ثمرها قال اهل اللغة يقال للساقط التفض بفتح النون واللفاء بمعنى
المنفض كالخيط بمعنى المخيوط ق ابن مسعود رضي الله عنه انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني
الحديث روي ابرهيم وزاد او تنقص عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
قال ابرهيم وزاد او تنقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت
كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا
صليت العتلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن
انما انا بشر الى آخره النسيان غير السهو لان النسيان عبارة عن غيبة الحاضر في المدرك عنه وهو الحس
المشترك وعن خزانته وهو السهو هو عن المدرك فقط ولكن حكمهما فيما نحن فيه واحد وانما اوثر
بكلمة الحضر اشارة الى انهم كانوا يستبعدون حصول السهو والنسيان من النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يكن مستبعدا من البشر لان الكمالات كلها ليست بحاصلة له بالفعل من حيث البشرية فمكان
استبعادهم ذلك منه عليه السلام بمنزلة الاعتقاد في ان النبي لا يكون بشرا فقال صلى الله عليه وسلم
انما انا بشر وفيه دلالة باطلاقه على جواز النسيان عليه في احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء
وكان لا ينفر عليه بل يغلبه الله تعالى به متصلا بالحادثة عند الاكثرين وجوزت طائفة تاخير الاعلام
مدة حيوته وهو مختار امام الحرمين واجمعوا على امتناعه عليه فيما يتعلق بالاقوال المتعلقة بالتبليغ
لكونه فيها مخلا لا قمر بنبوته وفي ذلك منافاة لدلالة ايمانها فتترك العمل به فيها قيل طاهر هذا الحديث
مشكل لانه يقتضي على الوجه المذكور انه قال لهم ذلك بعد ان ذكر انه زاد او نقص ثم سجد للسهو وحتى ذكرت ذلك

انتفاء على الرواية عن طلحة

وفي الحديث دليل على جواز السهو على الانبياء عليهم السلام وقال طائفة لا يجوز وقوعه لانه نقص والحق انهم منزهون عنها والحق ان السهو ممتنع عليهم في الاخبار عن امور الدين وعمدهم في الاحكام وعبرنا بالامور الدنيوية لانه هو الذي وقع عليه العتب وفيما ليس سبيله البلاغ فجائز وسهو بتاءهم

ذلك فالحكم انه يسجد للسهو ولا يتكلم ولا يأتي بما في الصلوة واجيب بان ثم ههنا ليست للترتيب وانما
هي للعطف الجملة على جملة اخرى فليس معناه ان التحول والسجود كان بعد الكلام بل كان قبل بيان
ان في بعض الروايات باسناده انه سجد للسهو فلما سلم قيل له احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك
قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه
لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم فهذه الرواية صريحة ان التحول والسجود قبل الكلام فيحال الرواية
الاخرى عليها حفظا للقواعد المقررة وفيه نظر لانه يلزم ان يكون صلى الله عليه وسلم سجد للسهو الواحد مرتين
مرة قبل الكلام ومرة بعده وبانه يجوز ان يكون منه الحادثة قبل حرمة التكلم في الصلوة واستدل
بعض اصحاب الشافعي بهذا ان الزيادة في الصلوة عامدا وجه السهو لا يبطل الصلوة اذا كانت من جنسها
قليلة كانت او كثيرة قال وموجبة على ابي حنيفة رح قوله ببطلان الصلوة اذا لم يجلس على الرابعة قدر التشهد
قبل القيام الى الخامسة والجواب ان من استدل به على ذلك يستلزم التحكم الصرف وهو باطل وبيان ذلك
ان الكلام عامدا بعد السلام يبطل الصلوة عندهم لانه اذا سجد للسهو فقد عاد الى احرام الصلوة والنبي صلى
الله عليه وسلم تكلم عامدا او سجد للسهو ولم تبطل صلوته فلزمهم احد الامرين اما القول بعدم البطلان بالكلام
او القول بالبطلان بالزيادة في الصلوة لان الزيادة والكلام قد وجدا في صلوته عليه السلام غير مبطلين
فجعل احدهما مبطلا دون الاخر تحكم صرف ولا يندفع بان الزيادة من جنس الصلوة دون الكلام
وان يلزم من كون ما ليس من جنس مبطلا كون الجنس كذلك لانه لو كان ذلك معتبرا لبطلت
صلوته صلى الله عليه وسلم بالكلام وليس كذلك واذا انتفى ما ذا بطل كونه حجة على ابي حنيفة ولانه لو صح به
بالاستدلال لم يتمحض بذلك بجواز ان يكون قيامه عليه السلام الى الخامسة بعد الجلسة على الرابعة
ولكونه مخيرا واحدا يعارض الدليل القاطع الدال على تركه لذلك وهو انعقاد الصلوة
مبطلا وكيف اذا لم يصح به الاستدلال فان قيل هذا الحديث يدل على جواز اسناد النسيان اليه عليه
السلام لكونه مرويا على بناء الفاعل فاوجه التوفيق بينه وبين ما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال نسيت آية
كذا اجيب بان النهي محمول على ما نسخ من القرآن والغفلة في هذا لم يكن منه بل من الله تعالى
اضطره اليها ليحوما يشاء ويثبت واما ما كان من النسيان في الصلوة وغيرها فيجوز ان يسند اليه لكونه من
بشريته لا يتعلق به نسخ شيء من كلام الله وقيل نهيه عليه السلام عما ذكر محمول على الاستحباب لينصاف الفعل
الى خالقه والآخر على الجواز لاكتساب العبد فيه واستغاط عليه السلام بالاستغاط من هذه الامة
ما امر بلاغه وتوصيله الى عباده ثم استند كره مما من امته او من قبل نفسه الاقتضى الله لنبيه ومجموع من الثواب
وتركن استذكاره قال الله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله سلمه رضي الله عنها انما انا بشر
وانه يأتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم

فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها الحديث تقدم هذا الحديث وشرحه في فصل انكم خلا قوله فليحملها او يذرها
وليس معناه التخيير فان التخيير بين المحذور والواجب لا يجوز بل المراد به التوبيخ والتهديد كما في قوله تعالى
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر عائشة رضي الله عنها انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق
فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت
لقطعت يدها الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شان المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه
الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه
فيها اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله فقال
استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فاثنى على الله
عز وجل بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما اهلك الذين وساق الحديث الى آخره ثم امر بتلك المراة
التي سرقت فقطعت يدها وقد اجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة وان اختلفوا في فروع ذلك على ما هو
المذكور في كتب الفقه قال القاضي عياض رحمه الله صان الله تعالى الاموال بايجاب القطع على السارق ولم
ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة
ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعداء الى ولاة الامور ويسهل اقامة البينة عليه بخلاف
السرقة فانه يندر اقامة البينة عليها فعظم امرها واشتدت عقوبتها كيلا يبلغ في الزجر عنها وفيه
النهي عن الشفاعة في الحدود واجمعوا على تحريمها اذا بلغت الامام وتحريم التشفيع ايضا واما قبل البلوغ
فقد اختلفوا فيها فاجاز الاكثرون اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس ومعنى يجترئ عليه
يتجاسر بطريق الاذلال وفيه منقبة ظاهرة لاسامة فانه الحب وابن الحب وهو بكسر الحاء
المحبوب ابن عمر رضي الله عنه انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر
الى غروب الشمس الحديث من في قوله من الامم بيان ما والكاف في كما مرفوع المحل بخبر بقاؤكم
وتقديره انما زمان بقائكم فيما سلف قبلكم اي بالنسبة الى من مضى قبلكم من الامم مثل الزمان الذي
بين صلوة العصر الى غروب الشمس وقد تقدم شرحه في قوله انما اجلكم جبير بن مطعم رضي الله عنه
بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد الحديث قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني
هاشم وبني المطلب ولم يعط احدا من بني عبد شمس ولا بني نوفل قال فمشيت انا وعثمان بن عفان
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة
منك فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قالوا اراد به الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب
في الجاهلية وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفوا على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوا

حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجيبوهم الى ذلك وقد ذكرنا القصة بتمامها وما يتعلق بها في التقرير
فليطلب ثمه واما بقاء سهم ذي القربى وعدمه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد اختلف فيه العلماء بناء على ان
علة الاستحقاق هي القرابة فيكون باقيا او النصرة فانتهى بانتهائها وقد ذكرنا ذلك ايضا فيه وفي العناية شرح
الهداية سهل بن سعد رضي الله عنه انما جعل الاذن من البصر الحديث قال اطلع رجل من جحر في
باب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيد رسول الله مدري يرجل به راسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو اعلم انك تنظر طعنت به في عينك ثم ذكر الحديث المدري القرن الذي يصلح به شعر الراس وهو شيء
كالمسلة وقوله انما جعل الاذن اي الاذن في الدخول من قبل البصر اي من اجل النظر لئلا يقع النظر الى غير
المحرم وقد تقدم الكلام فيه في شرح قوله من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه ابو هريرة
رضي الله عنه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون جعل اذا كان بمعنى
احدث وان شاء يتعدى الى مفعول واحد كقوله وجعل الظلمات والنور ومنه ما نحن فيه والى مفعولين اذا
كان بمعنى صير كقوله تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا والايتمام الاقتداء والامام
اسم لمن يقتدى به ذكرا كان او انثى اي انما جعلوا الامام ليتبع به ومن شان التابع ان يراقب احوال
متبوعه ويأتي على اثره لا يسابقه وقد تقدم انه منسوخ بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته بالناس
قاعدا وابو بكر قائم يسمعهم تكبيره ابن عباس رضي الله عنه انما حرم من الميتة اكلها الحديث قال تصدق
على مولاة معيونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
فقالوا انها ميتة فقال انما حرم من الميتة اكلها والاهاب هو الجلد قبل ان يدبغ وقيل هو الجلد مطلقا والدباغ
هو ازالة الرطوبات النجسة بالشب والقرظ وقشور الرمان وما اشبه ذلك وبالتشميس عند ابي حنيفة
وفيه دلالة على ان جلد الميتة بالدباغ يطهر وللناس في ذلك سبعة مذاهب الاول انه يطهر جلد الميتات كلها
الا جلد الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة الثاني انه يطهر كلها الا الكلب والخنزير وما يتولد منهما او من
احدهما ويطهر ظاهر الجلد وباطنه ويستعمل في المائع واليابس وهو مذهب الشافعي الثالث انه
يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابس دون المائع وهو المشهور عن مالك فيما حكى
عنه الرابع انه لا يطهر شيء منها بالدباغ وهو اشهر الروايتين عن احمد واحد الروايتين عن مالك رحمهما
الخامس انه يطهر جلد ماكول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور و
اسحق السادس يطهر جميع ذلك حتى الكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر
السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائع واليابس وهو مذهب الزهري
قيل وهو وجه شاذ لبعض الشافعية ولكل من الفرق حجج ومدفعات لا يحتملها هذا المختصر ابو هريرة رضي

انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاهتزت تحته خضراء الحديث قد تقدم الكلام عليه في قوله ان الغلام الذي قتله
الخضر فان قيل النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرايع فما فايدة هذا الكلام من جهة ذلك فالجواب هي الدلالة
على جواز الاشتغال بمعرفة الحقايق واللغات ووجوه التسميات عمار بن ياسر رضي الله عنه انما يكفيك
ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ويروى
ثم ضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه قال له الحديث قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في
حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال انما يكفيك الى آخر الحديث فيه دلالة على جواز التيمم وهو موافق للكتاب وعليه انعقد الاجماع
وهو من خصايص هذه الامة تشريفا لها واتفقت عامة الامة على انه لا يكون الا بمسح الوجه واليدين من غير
تفرقة بين الحديث الصغير والكبير ولكنهم اختلفوا في ان ذلك بضربة واحدة في الارض او بضربتين فذهب
عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث الى انه بضربة واحدة للوجه والكفين
واستدلوا بما في الحديث وذهب الاكثرون الى انه لا بد من ضربة للوجه وضربة لليدين وهو قول علي وابن
عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله وسفين الثوري وابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم
لقوله تعالى صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وقد حكى ابن عمر وجابر رضي الله
عنهما تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب فيمسح
بهما وجهه ثم يضرب اخرى فينفضهما ويمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع
الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهام يده اليسرى على
ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بعده اليسرى كذلك والجواب عن حديث عمار هذا ان المراد به بيان
صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم ابن عباس رضي الله عنه انما مثل هذا مثل
الذي يصلي وهو مكتوف يعني الذي يصلي وراسه معقوص الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه انه راى
عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن
عباس فقال ما لك وراس فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا الى اخره
العقص ان يلف ذوايبه حول راسه كما تفعله النساء في بعض الاوقات والمعنى معقوص شعر راسه
واتفق العلماء على ان من صلى وثوبه مشمر او كمه او راسه معقوص فهو مسيء وهذه الافعال في الصلوة مكروهة
كراهة تنزيه سواء كانت موجودة قبل الصلوة او فعل ذلك للصلوة وقيل انما يكره ذلك اذا فعلت
للصلوة والصحيح الاول لكونه المنقول عن الصحابة وغيرهم في سبب الكراهة ان الشعر اذا كان منشورا
سقط على الارض عند السجود فيصير ساجدا معنى واذا كان معقوصا رمى معنى ما لم يسجد وشبهه بالمكفوف
وهو المشدود اليدين الى كتفه لانهما لا تقعان على الارض في السجود وفي فعل ابن عباس رضي الله عنه اشارة

من ورائه

اشارة الى ان المبادرة الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبة حيث لم يؤخره حتى يفرغ من الصلوة وفيه
استحباب الانكار على المكروه وان من امكنه تغييره بيده يغيره بها ابو هريرة رضي الله عنه انما مثلي
ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه وانا آخذ بحجزكم وانتم تقحمون
فيه الحديث استيقاد النار رفعها ووقودها سطوعها وارتفاع لهبها والفراش بفتح الفاء دويبة يوقع نفسها في
النار واحدتها فراشة والحجز بفتح الجيم جمع حجزة وهي معقد الازار واستعير الاخذ بالحجزة للمنع الشديد
لان الذي يمنع صاحبه على الشيء يستمسك به ليكون المنع اشد مع ان المؤخوذ اذا اخذ بحجزته امتنع عما يمنع
منه حذرا من انحلال عقد الازار وظهور السورة واشتقاق الحجزة من الحجز وهو المنع وتقحمون
اصله تتقحمون حذفت احدى التائين ماخوذ من التقحم وهو الدخول في الشيء بغتة من غير روية و
اكثر ما يستعمل في الشدة والاهوال المخفية وقوله انما مثلي ومثل امتي يحتمل ان يوجه على وجهين احدهما
ان الامة مشبهة بالدواب والفراش والشهوات والذلات الموبقة بالنار والنفس الامارة
بالسوء بالمستوقد للنار والنبي صلى الله عليه وسلم بشخص مشفق رؤف واقف ثمة يمنعون عن الاقتحام
في النار وهن يغلبنه وتقديره انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش
يقعن فيه اي في النار بتاويل المذكور وثمة من يمنعهن ويغلبنه وتقحمن فيه فانا آخذ بحجزكم منعكم وانتم تقحمون
فيها والثاني ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم مشبها بمستوقد نار يذب الدواب والفراش ويحجز
عن الاقتحام فيها والامة مشبهة بالدواب والفراش والنار المشبهة هي نار جهنم اعاذنا الله منها وتقديره
على هذا ان مثلي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب تقتحمها وهو يذب بها عنها ومثل
امتي مثل الدواب والفراش المقتحمة فيها لكن على هذا التقدير يكون استوقد نارا بالنسبة الى
النبي صلى الله عليه وسلم اظهر ان ثمة نارا موقدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يستوقد النار وانما اظهر
ذلك وبين ذلك ولما كان وجه الشبه في الوجهين وصفا غير حقيقي وكان منتزعا من عدة امور عبر
عنه بالتمثيل وقد عرف ذلك في موضعه ابو هريرة رضي الله عنه انما هذا من اخوان الكهان
الكهان قاله لحمل بن مالك بن النابغة الحديث قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احديهما الاخرى
بحجر وروي بعمود فسطاط فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المراة على عاقلتها
فقال حمل بن مالك بن النابغة يا رسول الله كيف اغرم من لا يشرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل
فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان المراد بالغرة الرقيق
وانما عبر عنه بها لانه غرة ما يملك الى خياره وافضله وقيل اطلقت الغرة وهي الوجه واريد بها الجملة
كما تطلق الرقبة ويراد بها الجملة وكلمة او لاحد الامرين لا للشك وغرة رويت بالتنوين وما بعده

بدل عنها وروى بعضهم بالاضافة قيل الاولى اولى والمعتبر في العبد والامة ان يكون القيمة نصف
عشر دية الاب او تمام عشر دية الام واتفق العلماء على ان دية غرة ذكرا كان او انثى كامل الاعضاء
او ناقصها قطعا للنزاع وهي لورثة الجنين على الميراث الشرع هذا اذا انفصل ميتا واما اذا
انفصل حيا ثم مات ففيه كمال دية الرجل مائة بعير او كمال دية المراة خمسون بعيرا والواجب غرة كان
او دية على العاقلة وكذا دية المراة والمراد بالعاقلة القبيلة التي تعقل عن القاتل اي تعطي الدية
عنه والعقل هو الدية وانما سميت بذلك لان القاتل كان ياتي بالابل فيعقلها اي يشدها بالعقال
في فناء ولي المقتول فسميت الدية انواعها من الدراهم والدنانير والابل بذلك ولا قصاص على
القاتل فيما نحن فيه ان كان عمدا عند ابي حنيفة رحمه الله ولا كفارة ان كان خطاء وحمل بفتح الحاء المهملة
وفتح الميم وقوله بطل روي بضم الياء المثناة تحت وتشديد اللام ومعناه يهدر ولا يضمن وبفتح الموحدة
تحت وتخفيف اللام على انه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الاول قيل واكثر نسخ بلاد مصر على
الاولى ونقل القاضي عياض ان جمهور رواة صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة ومعنى الكاهن قد علم فيما تقدم
وانما ذم النبي صلى الله عليه وسلم سجعه لوجهين احدهما انه عارض حكم الشرع ورام ابطاله والثاني
انه تكلفه في مخاطبه وهذان الوجهان مذمومان في السجع واما السجع الذي يكون غير متكلف
في الاتيان به ولا يكون معارضا لحكم شرعي فحسن كلام البلغاء في مخاطباتهم وخطبهم ومدائحهم
وقد كان يصدر ذلك في بعض الاوقات من النبي صلى الله عليه وسلم م عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب الحديث قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما فسمع اصوات رجلين اختلفا في آية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهه
الغضب فقال انما هلك الى آخره التهجير البدار الى اول وقت الصلوة وهي لغة حجازية
لا يقال في الحديث دلالة على ان الاختلاف الواقع بين الائمة الاجتهاد في استنباط الاحكام
الشرعية موجب للهلاك لانا نقول المراد من الاختلاف ما كان بحسب القراآت الا يرى
الى ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رجلا قرا وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم
قرا خلافها فجئت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر فعرفت في وجهه الكراهة وقال كلاكما
محسن ولا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا فان قيل هذا استدلال بخصوص السبب
والاعتبار لعموم اللفظ دونه فالجواب انه ليس كذلك فان الاستدلال حقيقة بقوله باختلافهم
في الكتاب فان الاختلاف فيه هو ما كان بحسب نظم المفضي الى النزاع في كونه منزلا اولا و
الاختلاف في الاحكام المستنبطة ليس اختلافا فيه بل هو اختلاف في جهات الكتاب الدالة
على الحكم فليس الاختلاف استدلال بخصوص السبب ف زينب بنت جحش رضي الله عنها

انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احديكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول الحديث
قال بعض الشارحين رحمهم الله وهم المصنف رحمه في اسناد هذا الجواب الى زينب
الى زينب بنت جحش وانما هي زينب بنت ابي سلمة وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم
وقد بينه مسلم وغيره فقال عن زينب بنت ابي سلمة قالت سمعت امي ام سلمة تقول
جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابنتي فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي
عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او
ثلثا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر الى آخره قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة
بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست
شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة بحمار او شاة او طير فتفتض به فقل
ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد شاءت من طيب او غيره قولها
وقد اشتكت عينها روي بضم النون ووقع في بعض النسخ عيناها وقولها افنكحلها بضم الحاء والحفش
بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء والشين المعجمة هو البيت الصغير الحقير وقوله فتفتض بالفاء
والضاد المعجمة والتائين المعجمتين فوق قال ابن قتيبة سالت الحجازيين عن معنى الافتضاض
فذكروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر فتفتض
اي تكسر ما هي فيه من العدة بطير تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش وقيل معناه تتمسح به ثم تفتض اي
تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء وازالة الوسخ حتى يصير بيضاء كالفضة
وفي الحديث دليل على وجوب الحداد ويقال الاحداد على المتوفى عنها زوجها وهو ترك الطيب والكحل
والزينة والدهن المطيب وغير المطيب قيل وفي تكرار النهي بعد قولها اشتكت دلالة على عدم جواز
الكحل وان كان من عذر فيكون حجة على من يجوزه لحاجة واجيب بان للضرورات احكاما وذلك
محمول على ان العذر الذي كان بها لم يصل الى حد الترخيص وفيه دليل على اعتداد انتساخ
الاعتداد بالحول الذي يدل عليه قوله تعالى متاعا الى الحول واما رميها بالبعرة على راس
الحول فقال بعضهم معناه ان جلوسي في البيت سنة على زوجي اهون علي من رمي هذه البعرة
وقيل معناه اشارة الى ان الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها ثيابها ولزومها
بيتا صغيرا حقيرا هين عليها بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من مراعات حقه والوفاء بعده
كما يهون رمي البعرة وقوله صلى الله عليه وسلم انما هي اربعة اشهر وعشر معناه التوبيخ على استنكارها
الاجل المذكور واستبعادها بالنسبة الى ما كان عليه اهل الجاهلية في هذا الحكم بعينه م حفصة
رضي الله عنها انما تخرج من غضبه بغضبها يعني الدجال الحديث عن نافع قال لقي ابن عمر رضي الله عنه

ابن صياد في بعض طرق المدينة فقال له قولا اغضبه فانتفخ حتى ملاء السكة فدخل ابن عمر رضي الله عنه على حفصة
رضي الله عنها وقد بلغها فقالت يرحمك الله ما اردت من ابن صياد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما يخرج الى اخره الضمير البارز في يغضبها يرجع الى غضبه وفي ذلك اشعار بشدة الغضب حيث
اوقع الغضب على الغضبة بجعلها مفعولا به في الحديث دلالة على ان الدجال هو ابن الصياد وما روي
ان جابرا رضي الله عنه كان يحلف بالله ابن صياد هو الدجال هو ابن عمر رضي الله عنه كان يحلف
انه دجال وان عمر رضي الله عنه كان يحلف عند النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فلم ينكر عليه النبي صلى الله
عليه وسلم فمما يوافق هذا الحديث في تلك الدلالة قيل وظاهر الاحاديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه عليه السلام بصفات الدجال وكان في ابن
صياد قراين محتملة فلذلك كان النبي عليه السلام لا يقطع بانه الدجال ولا غيره حتى لعمر حين اراد
قتله ان يكن هو فلن تستطيع قتله وان لم يكن هو فلا خير لكم في قتله وما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه انه قال صحبت ابن صياد الى مكة فقال لي ما ترى ما لقيت من الناس يزعمون اني الدجال الست
سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل انه لا يولد له قلت بلى قال قد ولد لي قال اولست سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وها انا اريد
مكة وانه مسلم مات بالمدينة فليس فيه دلالة على كونه الدجال او غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر
عن صفاته وقت فتنته فان قيل لو لم يكن شيء فيه دليلا على انه هو الدجال لما جاز لعمر بحضرة النبي
عليه السلام ان يحلف على ذلك ولا نكر عليه فالجواب انه يمين لغو لانها عن ان يحلف على امر يظنه كما
قال وهو يحلف فيه قال محمد بن الحسن نرجوا ان لا يواخذ به بناء على ان مثل ذلك لو كان مواخذا به
انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر خ ام سلمة رضي الله عنها انما يكفيك ان تحثي على
راسك ثلاث حثيات ثم تفضين عليك الماء فتطهرين الحديث قالت قلت يا رسول اني
امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات
الى اخره الضفر بفتح الضاد واسكان الفاء هو المشهور من الرواية وهو الذوابة والحثي
هو الاثارة يقال حثى يحثي وقوله تحثي بسكون الياء واصله تحثيين استثقلت الكسرة على الياء
فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الياء فصار تحثين وسقط النون بالناصب فبقي تحثي وحثوت
فيه لغة والحثية والحثوة مثل الحفنة وهي ملء الكفين فالحثية القبضة الواحدة والحثيات جمعها
وفي الحديث دلالة على ان نقض الضفاير للغسل غير واجب على النساء اذا بلغ الماء اصول شعرها
والدليل على التقيد بذلك ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة //
فاغسلوا الشعر وانقوا البشر وعلى ذلك عمل اهل العلم وهو حجة على النخعي في ايجاب النقض بكل حال وعلى

وعلى الحسن وطاوس في وجوب النقض في الحيض دون الجنابة اما باطلاقه واما ورد في بعض الروايات انها قالت
افانقضه للحيضة والجنابة قال لا واما الرجال اذا كان لهم ضفاير فقيل يجب عليهم النقض وقيل لا يجب
بالفصل بين العلوي وغيره في وجوبه على غيره دونه عمر رضي الله عنه انما يلبس الحرير من لا خلاق
له الحديث قال عمر وعطارد التميمي يقيم في السوق حلة سيرا فقال يا رسول الله اني رايت عطاردا يقيم
في السوق حلة سيرا فلو اشتريتها فلبستها ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلل فاعطى منها
عمر حلة فقال عمر يا رسول كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم اكسها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة السيراء بكسر السين المهملة وفتح الياء
المثناة تحت والراء المفتوحة والف ممدودة وهي صفة للحلة على تقدير رواية حلة بالتنوين وقد روي بالاضافة
بغير تنوين وهو مختار المحققين قال سيبويه لم يات فعلا صفة وهي برود يخالطها حرير فهي مضلعة
بالحرير وقيل حرير محض وهو اشبه لما انه جاء في بعض الروايات مسلم حلة من ديباج وفي بعضها حلة سندس
ولانها هي المحرمة واما المختلط من حرير وغيره ففيه كلام والحلة ثوبان قاله اهل اللغة والغالب
ان يكون ازارا ورداء والخلاق هو النصيب وهو ما خلق للانسان اي قدر من خير كاسمي الفاعل
القسم قسما لانه قسم والمعنى من لا نصيب له في الاخرة يعني اذا لم يتب وفيه دليل على تحريم الحرير للرجال
لبسه واباحة اهدائه الى المشركين وقد يشبه به من قال ان الكفار ليسوا بمخاطبين بروع الشرايع
فان عمر رضي الله عنه كساه اخاه المشرك ولو كانوا مخاطبين بحرمته لم يفعل ذلك وليس بواضح لان
النبي صلى الله عليه وسلم كساه عمر ولم يكن دليلا على عدم الخطاب وفيه استحباب لبس انفس ثيابه عند
لقاء الوفود ويوم الجمعة وفيه جواز عرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع بما يحتاج اليه من مصالحه
التي لا يذكرها والله اعلم الباب الثالث بين المصنف رحمه الله في هذا
الباب الاحاديث المصدرة بكلمة لا مراعيا في ذلك الترتيب الملتزم من غير تفرقة بين ما كانت للنهي وما
كانت للنفي ق ابو موسى رضي الله عنه لا احد اصبر على اذى سمعه من الله انه يشرك به ويجعل له الولد ثم
هو يعافيهم ويرزقهم الحديث اختلف الناس في تعريف الصبر فقال الامام المحقق محمد بن علي
المعروف بالحكيم الترمذي الصبر ثبات القلب على عزمه وقال الشيخ المحقق عبد الله الانصاري المعروف
بالحكيم هو حبس النفس على جزع كامن عن الشكوى وقيل هو منع النفس عن الانتقام مع الاشعار
بوقوعه وقوله مع الاشعار بوقوعه لاخراج الحلم فان الفرق بين الصبور والحليم على ما قيل هو ان
الصبور يشعر بانه يعاقب في الاخرة بخلاف الحليم وعلى كل واحد من التعريفات المذكورة لا يصح اطلاق
الصبر عليه حقيقة فقيل انه في حقه تعالى وتقدس مستعار لمطلق التاني في الفعل والصبور في اسمائه هو الذي
لا يستعجل في معاقبة المذنبين وفي اطلاق الثاني عليه نظر فيجوز ان يقال هو عبارة عن تاخير الانتقام عن

فاعل على ما يقتضيه مع وقوعه اخرا وخرج الحكم بقوله مع وقوعه اخرا وهذا المعنى حقيقة او لازمها فيعرف
به بالنسبة الى الله تعالى والاذى هو مكروه مولم ظاهرا كان او باطنا والمعافاة مفاعلة من العفو وهي
ان يعافيك الله تعالى من الناس ويعافيهم منك والرزق هو المنتفع به من حيث القوت حلالا
كان او حراما عند اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة الرزق هو الملك وهو فاسد لان ما يتناوله
البهايم رزق ولا ملك لها واعلم ان الله تعالى اخبر عن نفسه انه يوذى قال ان الذين يؤذون الله
ورسوله ولم يواخذ الموذى على اذاه في الوقت فكان صبورا واخبر عنه نبيه صلى الله عليه وسلم لا احد
اصبر على اذى وانه لم يواخذ الموذى وكونه تعالى اصبر وهو مفهوم الصبور لكونه قادرا على الاخذ من
غير مدافع ثم انه يعافيهم ويرزقهم واخبر صلى الله عليه وسلم عمن يوذيه بماذا يوذيه لنرفع عنه ذلك
مع بقاء اسم الصبور عليه ليعلمنا انا اذا شكونا اليه ما نزل بنا من البلاء لا يكون ذلك الشكوى قادحا
في نسبة الصبر الينا بل نحن مع هذا الشكوى اليه في رفع البلاء عنا صابرون كما هو صابرون
مع تعريفنا واعلامه ايانا بمن يوذيه وبما يوذيه لننتصر وندفع ذلك عنه بما امر به من الحكمة والموعظة
الحسنة والمجادلة كما قال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ثم بالقتل
والافناء ان يتجه ذلك فيهم انتصارا له كما قال الله تعالى ان تنصروا الله ينصركم ومع ذلك هو صبور فان قلت
لا خلاف بين اهل السنة ان الله تعالى يخلق الكافر الموذي ويخلق ما يوذى به الكافر وهو الاشتراك ونسبة
الولد اليه بعلمه وقدرته وارادته فكان الايذاء بما صدر منه وكيف يتصور في مثله الايذاء قلت الايذاء مخالفة
ارضا والامر وهي حاصلة فيما نحن فيه ووراء ذلك اسرار في استار لا يحل كشفها ابن مسعود
رضي الله عنه لا احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب
اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه وفي رواية اسماء بنت ابي بكر لا شيء اغير من الله الحديث الغيرة
بفتح الغين المعجمة الحمية ولها مبتداء ومنتهى ومبتداها الحمية وهي توذن بالتغير المحال على الله تعالى وتقدس
ومنتهاها الزجر عن المعاصي ولا محذور فيه فيكون جواز اطلاقه على الله تعالى باعتبار غايته لا باعتبار ابتدائه
كما عرف ذلك في الغضب وامثاله والفواحش جمع فاحشة وهي ما تزايد قبحه وما ظهر منها وما بطن هو
الزنا سرا وعلانية وقيل ما ظهر منها هو الزنا بالحوانيت وما بطن منها الزنا بالصديقة في السر والمدح
وقوله وكذلك مدح نفسه يريد به والله اعلم ما ورد في القرآن من قوله تعالى احسن الخالقين وخير الرازقين
وخير الغافرين وارحم الراحمين وما ورد في السنة انا الملك وغير ذلك واعلم ان الغيرة التي حرمت
الفواحش بها ليس بمجرد التلبس بالفعل المحرم فانه تعالى غني عن العالمين قال الله تعالى لو ان اولكم
وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا ولو ان اولكم واخركم وانسكم
وجنكم كانوا على افجر قلب رجل منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا الحديث وانما الموجب لذلك هو التلبس بصفة

بصفة المشاركة لمقام الربوبية لان الاطلاق في التصرف ومباشرة الفاعل كل ما يريد انما هو لله فانه الذي يفعل
ما يشاء دون حجر ولا منع ومن سواه فالحجر والتقييد لازمان له فمتى رام العبد اطلاق التصرف لمقتضى ارادته فقد رام
مشاركة الحق في اوصاف ربوبيته ونازعه كبرياؤه لا جرم كان ذلك سببا لظهور حكم الغيرة المحرمة للفواحش
المستلزمة للغضب والعقوبة ومما يتعلق بحب المدح ان الله تعالى وصف نفسه بانه يحب المتصفين بافعال
علو المدح والحمد بفاعلها كالشكر والايمان والتطهر والاحسان فاخبر انه يحب الشاكرين والمحسنين و
التوابين والصابرين والمتطهرين ووصف نفسه بانه لا يحب المتصفين بافعال علو الذم بفاعلها كالاسراف
والفساد والظلم فاخبر انه لا يحب المفسدين ولا يحب الظالمين وليس ذلك الا تعريضا باستحباب
الاتيان بما يرجع به المدح عليه لكونه فاعلها حقيقة ويتدرج من هذا الى معرفة وجه التادب مع الله في
اضافة بعض الافعال اليه دون بعض مع كون الكل من مخلوقاته وضابط ذلك ان كل فعل منسوب الى مسمى
من الممكنات فان ذلك المسمى نايب فيه عن الله تعالى فان وقع محمودا نسب الى الله لاجل المدح
الذي يحبه ~~فان ذلك المسمى~~ الله وان تعلق به ذم او لحق به عيب نسب الى النايب الا يرى الى الخليل
صلوات الله وسلامه عليه في قوله واذا مرضت فهو يشفين اسند المريض الى نفسه والشفاء الى ربه مع
ان المرض من ربه كالشفاء والى الخضر حيث قال فاردت ان اعيبها وقال فاراد ربك ان يبلغا
اشدهما وحيث كان الامر متضمنا لهما كقتل الغلام فانه لما كان قتل نفس بغير نفس كان مظنة الذم
ولما كان عصمة ابويه كان مظنة المدح قال فاردنا ان يبدلهما وما افرد ولا عين هكذا حال الادباء
مع الله جعلنا الله من متبعيهم في هديهم انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير ابن عباس رضي الله
عنه لا باس عليك طهور ان شاء قاله لاعرابي دخل عليه يعوده الحديث قال الراوي النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على اعرابي يعوده وكان اذا دخل على مريض يعوده قال لا باس طهور ان شاء الله قال ابن
عباس فقال الاعرابي طهور بل هي حمى تفور على شيخ كبير يزيره القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فنعم اذن الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادي وهو نسب الى الواحد لقيل عربي
فيشتبه المعنى لان المعربي كل من هو ولد اسمعيل عليه السلام سواء ساكنا بالبادية او بالقرى وهذا
غير المعنى الاول وقيل ليست النسبة الى الجمع لانه مفرد لا جمع عرب لان الاعراب سكان البوادي
من العرب والعرب غير العجم فلو كان الاعراب جمعا له لكان المفرد اعم من جمعه وهو محال وهو قوله
عليه السلام لا باس عليك اي لا شدة تدوم عليك بل هو طهور يطهرك عن الذنوب ان شاء الله وذلك
لان الامراض طب الهي فانها تنقي ~~الذنوب~~ البدن عما فيه من الاخلاط الردية بالتحليل ويطهر
صاحبه من الاخلاق المذمومة وذمته من الذنوب والمعاصي ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يحمد ربه على
ذلك يقول الحمد لله على كل حال قيل وهذا الاعرابي يحتمل ان يكون ممن غلب عليه الجهل وكان حديث

عهد بالاسلام ويحتمل ان يكون من المنافقين فلهذا لم يقبل دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وقال بل هي حمى تفور على شيخ
كبير تزيره القبور وهذا اظهر لقوله عليه السلام فنعم اذن ولو كان من المؤمنين الذين يرجى منهم الخير لم يدع
النبي صلى الله عليه وسلم ولعله ما يقول وما يجب عليه من الرضاء بقضاء الله تعالى وقدره فانه كان بالمؤمنين
رحيما جابر رضي الله عنه لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال الحديث معناه ظاهر
ولمسلم عن سلمة بن الاكوع ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك فقال
لا استطيع قال استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه وفي الحديثين دليل على الامر بالاكل
باليمين والنهي عن ذلك بالشمال وان من فعل ذلك تكبرا كان حراما لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على
من فعل ذلك ولو كان مباحا لم يدع عليه وفي الاول تنفير المسلم عن الاقتداء بعدو الله ابليس والتشبه به
في فعله وفي الثاني جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بغير عذر وفيه الامر بالمعروف بكل حال حتى
في حال الاكل ابو هريرة رضي الله عنه لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين
فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد الحديث قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام الى آخره وفيه دليل على ان الامام اذا قال
ولا الضالين يقول المؤتم آمين ولا يقولها الامام لانه قسم والقسمة تنافي الشركة واليه ذهب
مالك رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله يقولها الامام ايضا لما انه جاء في رواية اخرى فان الامام يقولها
وهي تبطل عمل القسمة وفيه ان الامام اذا قال سمع الله لمن حمده يقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها
الامام لانه قسم والقسمة تنافي الشركة واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يقولها وبه اخذ الشافعي رحمه الله واستدلوا بما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع
بين الذكرين والجواب انه محمول على حالة الانفراد وابو حنيفة رحمه الله يقول به وقالوا معنى قوله سمع الله لمن
حمده اجاب الله الله دعاء حامده وضع السمع موضع الاجابة لكونه سببا لها وقالوا ربنا لك الحمد يعني
على ما وفقتنا من القول الحسن والعمل الصالح ابن مسعود رضي الله عنه لا تباشر المراة
المراة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها الحديث قيل معناه لا تمس بشرتها بشرتها و
والبشرة ظاهر جلد الانسان وقيل المراد ههنا لا تنظر المراة الى المراة نظرا تعرف به محاسنها
او تلمسها ثم تنعتها اي تصفها لزوجها بحسن الصورة ونعومة الجسد ونحو ذلك فيكون ذلك داعية
الى تعلق نفسه بها فربما يبعثه ذلك على فعل الحرام وصيغته صيغة نفي ومعناه النهي عن ذلك والنكتة في
ذلك ان في اخراج النهي في صورة النفي تاكيدا للانتهاء واشعارا بانه مما يجب ان يسارع الى الانتهاء
عنه فكانه قد حصل الانتهاء وهو يخبر عنه وقد استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان
ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان وصف الشيء يجعله كالمعاينة فكان مما يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره

مقداره كالمحسوس المشاهد منه حال البيع وما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه بالاتفاق واقول
ان اخبار النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان وصف الشيء يجعله كالمعاينة فيما هو منظور بدليل قوله كانه ينظر اليها وعدم جواز
السلم في الحيوان عند ابي حنيفة رحمه الله ليس من تلك الجهة بل من حيث ان الحيوان يشتمل على اوصاف باطنية
لا يطلع عليها بالنظر اليه فكان مما لا يمكن ضبط صفته وما لا يمكن ضبط صفته لا يجوز السلم فيه ابو هريرة رضي الله عنه
لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمن بالثمر الحديث بدو الصلاح عبارة عن ان يامن العاهة
لانه جاء في رواية اخرى حتى يبدو صلاحه ويذهب عنه الآفة ولما قيل ان ابن عمر سئل عن بدو الصلاح
قال يذهب عاهته ومعنى بدوه ظهوره ذكر في الفائق ان الناس كانوا يتبايعون الثمار قبل ان يبدو
صلاحها فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد اصاب الثمر الدمان واصابه قشام فكما كثرت
خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحها واستدل بالحديث من ذهب
الى ان بيع الثمر قبل بدو صلاحه من غير ان يشترط القطع او التبقية باطل وهو مذهب الشافعي وقال
هو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في تجويز ذلك وليس بشيء فانه اذا باع ذلك بشرط القطع بالاجماع وكذا اذا شرط
القطع ثم لم يقطع عند الشافعية والحديث لا يفصل بين ما اشترط فيه القطع وما لم يشترط فكان متروك الظاهر
فلا ينهض حجة وكون ذلك مالا متقوما لكونه منتفعا به في المال داخل تحت عموم قوله تعالى واحل الله البيع
دليل ظاهر لابي حنيفة رحمه الله على تجويزه على ان قوله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر نهي والنهي يقتضي
المشروعية على اصله على ما عرف من مذهبه واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تبتاعوا الثمر بالتمر فالمراد به لا
تبيعوا الرطب بالتمر والحق به في باب الربوا كل رطب من مطعوم نقص اذا جف وهو مذهب ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله وجوزه ابو حنيفة رحمه الله متساويا ووافقه ابو ثور وذلك
لان قوله لا تبتاعوا نهي عن التصرفات الشرعية وهو يقتضي المشروعية كما مر روي ان ابا حنيفة رحمه الله
لما دخل بغداد سئل عن هذه المسئلة فقال يجوز واستدل فقال الرطب اما ان يكون تمرا او لا فان كان
تمرا جاز بيعه بالتمر متساويا بقوله عليه السلام التمر بالتمر مثلا بمثل وان لم يكن تمرا جاز بيعه بقوله عليه
السلام في آخر الحديث اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم وهو حسن في المناظرة لقطع
الخصم واما التحقيق فيرد عليه بيع غير المعلى بالمعلى فانه يمنعه والنكتة جارية فيه ابو هريرة رضي الله
عنه لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه
الحديث فيه دلالة على ان المسلم لا يسلم على الكافر ابتداء وليس فيه انهم اذا سلموا على المسلم هل يرد
المسلم او لا يرد وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بان يقال عليكم او وعليكم بالواو فقط قال انس
رضي الله عنه نهينا ان نزيد على وعليكم قال ابو الليث واذا مررت بقوم مسلمين وغيرهم فانت بالخيار
ان شئت قلت السلام عليكم ويريد المسلمين خاصة وان شئت قلت السلام على من اتبع الهدى واما

الهدي الدعاء لاهل الكتاب فلا باس به فقد روي ان يهوديا حلب للنبي صلى الله عليه وسلم لقحة فقال اللهم
جمله فاسود شعره وعاش نحوا من تسعين سنة لم يشب واما قوله عليه السلام اذا لقيتم احدهم في الطريق
فاضطروه الى اضيقه فقد قالوا معناه لا يترك لهم صدر الطريق اذا كان المسلمون يمشون فيه فاذا خلت الطريق
عن الزحمة فلا حرج وقالوا وذلك اذا لم يكن هناك وهدة يقع فيها او جدار يصدمه فيتضرر به ابو بشير
الانصاري رضي الله عنه لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت روي انه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابي
بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت القلادة
معروفة والوتر وتر القوس وقوله من وتر للتبيين او قلادة شك من الراوي وانما امر بقطعها لانهم
كانوا يعلقون فيها الاجراس وقد قال في حديث آخر لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وقيل
نهى عن ذلك لئلا تختنق اذا ركضها راكبها او لئلا يتشبث الوتر اذا رعت من الشجر ببعض شعب الشجر
فيتخنق وقال مالك رحمه الله اراه من العين اي كانوا يعلقونها في رقبة البعير مخافة ان تصيبه العين فاعلمهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يرد من قدر الله شيئا واقول النهي المؤكد بنون التاكيد في كلامه صلى الله عليه وسلم
ليس بملايم لذلك المعنى الا اذا جعل للاباحة وهي لا تقتضي التاكيد ابن عمر رضي الله عنه لا تبيعوا التمر حتى
يبدو صلاحه الحديث قد تقدم الكلام عليه قريبا من رواية ابي هريرة رضي الله عنه عثمان رضي الله عنه
لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين الحديث لم يخرج البخاري في هذا عن عثمان شيئا وقد
اي في هذا الربوا
تقدم الكلام على الربوا في قوله صلى الله عليه وسلم انما الربوا في النسيئة ابو سعيد رضي الله عنه لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا منها غايبا بناجز الحديث قوله لا تشفوا بضم التاء المثناة فوق وكسر الشين المعجمة
اي لا تفضلوا والشف بكسر الشين من الاضداد يقال شف الدراهم اذا زاد وشف اذا نقص
والضمير في بعضها للذهب وهي مؤنث يقال ذهب حمراء وروي الفراء تذكيرها والورق بكسر الراء
الفضة المضروبة وغير المضروبة والضمير في منها يعود الى كل واحد من الذهب والفضة والناجز الحاضر
وانما ذكر غايبا وناجزا اعتبارا لرواية التذكير واما احكام الربوا فقد ظهر مما تقدم م ابن عباس رضي
الله عنه لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا الحديث الغرض بفتح الغين المعجمة والضاد المعجمة هو الهدف الذي
يرمى اليه بالسهام وغيرها والنهي عنه نهي تحريم لانه تعذيب الحيوان واتلاف له وتضييع لماليته وتفويت
لذكاته ان كان مما يذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى وهو معنى قول انس رضي الله عنه نهى رسول صلى الله
عليه وسلم تصبر البهايم وذلك حين راى دجاجة وناس يرمونها وعن ابن عمر رضي الله عنه انه مر بنفر
نصبوا دجاجة يترامونها فلما راوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر رضي الله عنه من فعل هذا ان رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا ابن عمر رضي الله عنه لا تتركوا النار في بيوتكم حين
تناموا الحديث قد تقدم الكلام على هذا الحديث في حديث ابي موسى ان هذه النار عدو لكم
ابو هريرة رضي الله عنه لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا الحديث معناه ظاهر
وفيه دلالة على وجوب الصبر عند لقاء العدو لورود المطلق فيه ابو هريرة رضي الله عنه لا تجعلوا بيوتكم
مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي يقرا فيه سورة البقرة الحديث معناه اجعلوا لبيوتكم
حصة من ذكر الله وتلاوة القران والصلوة لئلا يكون كالمقابر التي لا مقدرة لاهلها على شيء من ذلك
وفيه دليل على جواز ان يقال سورة البقرة وكرهه بعضهم وقال لا يقال الا السورة التي يذكر البقرة والسورة
التي يذكر فيها آل عمرو والاول اصح لان في الادلة الدالة على ذلك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
كثرة وفيه الحث على قراءة سورة في البيوت ابو مرثد الغنوي رضي الله عنه لا تجلسوا على القبور ولا
تصلوا اليها الحديث اختلف الناس في الجلوس على القبور فمنهم من كرهه عملا بظاهر الحديث وقد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد اتكا على قبر فقال له لا تؤذ صاحب القبر وقد رخص قوم
الجلوس عليها لما روي عن علي رضي الله عنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها وقال نافع كان ابن عمر
يجلس على القبور وحملوا النهي على الجلوس للحديث ونهى عن الصلوة اليها لان ذلك يشبه عبادتها
وقيل انما نهى عنها لاختلاط تربتها بلحوم الموتى ودمائهم وفيه نظر لان لحوم الموتى ودمائهم متوارية
في جوف الارض فاني يتصور الاختلاط ابو هريرة رضي الله عنه لا تحاسدوا ويروى لا حسد
الا في اثنتين رجل آتاه الله القران فهو يتلوه اناء الليل والنهار فهو يقول لو اوتيت مثل ما اوتي
لفعلت كما يفعل ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي الحديث الحسد عبارة
عن تمني زوال نعمة المحسود وزاد بعضهم اليه اي الى الحاسد وذلك مذموم لا محالة لافضائه الى عدم
الرضاء بما قضى الله وقدر وانعم به على عباده وقد يطلق ويراد به الغبطة وهي ان يتمنى متمن ان
يعطى من النعيم ما اعطي غيره فقوله لا تحاسدوا هو بالمعنى الاول وليس فيه للاستثناء مجال والرواية
الثانية بالمعنى الثاني وهو حسن مرضي اذا كان المتمني مما يتقرب به الى الله تعالى كطلب المال
للانفاق في الخير والعلم للعمل به وارشاد الخلق واقول لا باس به اذا كان في مباح لا يفضي
الى محظور وقوله الا في اثنتين اي في خصلتين اثنتين وعلى هذه الرواية يبتدا بالرفع رجل
وتقديره خصلة رجل على انه خبر مبتدا حذف المضاف اليه مقامه واجرى اعراب المضاف
عليه وروي الا في اثنتين ويكون رجل مسكورا على البدل اي الا في شان اثنتين رجل ولما كان هذان
المعنيان داعيين الى الحسد كنى النبي صلى الله عليه وسلم عنهما بالحسد والا فهو غبطة واناء الليل ساعاته
واحدها انى مثل معا قاله الاخفش وقيل واحدها انو وانى يقال مضى عليها انوان وانيان

الحسد تمني زوال نعمة المحسود الى الحاسد وهو مذموم فرشته

المضاف واقيم

اي لا تقاطعوا فرشته

من الليل ابو هريرة رضي الله عنه لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله اخوانا الحديث قد تقدم الكلام على الحسد والتناجش تفاعل من النجش وهو ان يزيد
في ثمن السلعة وهو لا يريد شراها ايقاعا لغيره فيها وقيل او يمدح السلعة ليروجها بما ليس فيها
والتباغض تفاعل من البغض وهو ضد الحب وقوله ولا تدابروا اي لا يعطي احد منكم دبره صاحبه
اي يولي عنه ويعرض وهو كناية عن المعاداة وقوله وكونوا عباد الله اخوانا اي تعاشروا معاشرة
الاخوان في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون على الخير وصفاء القلوب والنصيحة
وفي النهي عن التباغض اشارة الى الاحتراز عن الاهواء المضلة الموجبة للتباغض ام الفضل
رضي الله عنها لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان الحديث قالت دخل اعرابي على نبي الله صلى الله عليه
وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امراة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امراتي الاولى
انها ارضعت امراتي الحدثى رضعة او رضعتين فقال صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان
والاملاجة بكسر الهمزة والجيم المخففة هي المصة يقال ملج الصبي امه واملجته وقوله امراتي الحدثى
هو بضم الحاء وسكون الدال المهملة يعني الجديدة واما حكم الحديث فقد ذكره في الحديث الذي يليه
عايشة رضي الله عنها لا تحرم المصة ولا المصتان الحديث اختلف العلماء في مقدار ما يثبت به الحرمة
من الرضاع فذهب الشافعي واسحق الى انه يثبت بالاملاجة والاملاجتين والمصة والمصتين بل
لا بد من خمس رضعات وبه كانت تفتي عايشة رضي الله عنها وبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وهو قول ابن الزبير وذهب عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب والحسن ومكحول والزهري
وقتادة والحكم وحماد وابو حنيفة واصحابه ومالك والاوزاعي والثوري الى انه يثبت برضعة
واحدة وهو المروي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم حكاه ابن المنذر
وذهب بعض الناس الى انه لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهو باطل مردود واما الشافعي
فقد اخذ بحديث عايشة رضي الله عنها كان فيما انزل من القران عشر رضعات يحرمن ثم نسخن
بخمس معلومات واما ابو حنيفة رحمه الله وموافقوه فاخذوا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
سبق لبيان المحرمات وفيه اشارة الى ان من ارضعت فهي من المحرمات مسماة باللام وهو
باطلاقه يتناول القليل والكثير واعترض بان ارضعت الدلالة على ذلك انما تحصل لو كانت
الاية واللاتي ارضعنكم امهاتكم وعورض بحديث المصة والمصتين والاملاجة والاملاجتين
والجواب عن الاول ان مدعانا ليس اثبات الامومية للمرضعة حتى يتوقف الاستدلال على
النظم الذي ذكرتم وانما هو ان المرضعة المحرمة في الاية هي التي ارضعت قليلا كان او كثيرا لاطلاقه
ولا شك ان النظم على ذلك المعنى هو نظم الكتاب وهذا ظاهر لمن له ادنى معرفة باحوال التراكيب

١٦

وعن الثاني بوجهين الاول ان خبر الواحد لا يعارض الكتاب الثاني انه منسوخ لانه يبيح المصة
والمصتين فكان موافقا للاباحة الاصلية فلا بد من تقديمه والا يلزم النسخ مرتين مع امكان
غيره ولا تمسك للشافعي بقول عايشة رضي الله عنها خمس رضعات معلومات لانها ادعت انه كان
قرانا والقران عندهم لا يثبت بخبر الواحد الا يرى انه لم يقل بالتتابع في صوم الكفارة عملا بقراءة ابن
مسعود رضي الله عنه فصيام ثلثة ايام متتابعات مع كونه مكتوبا في المصاحف ولا يجعل لمثل هذا المروي
بمنزلة خبر الواحد لانه لم يرو الراوي على انه خبر واحد بل على انه قران فلم يثبت كونه قرانا لعدم شرطه وهو التواتر
ولا كونه خبر واحد لان الراوي لم يرو على ذلك الوجه فهو اما متناقض او متحكم على انه لا يعارض قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم لانه ثابت نظما ومعنى وحكما لم يطرا عليه نسخ ولا تبديل لا يقال الاية
تدل على ان الام المرضعة حرام واما ان الارضاع يثبت بماذا فليست فيها دلالة على ذلك لانا نقول الاية
باطلاقها تدل على ذلك والمصير الى عدد تقييد بلا دليل لا يقال الاحاديث المتقدمة دالة على ان المطلق
ليس بمراد بل المراد ما يكون على عدد خمس لانا قد بينا عدم دلالتها على ذلك والله اعلم
ابو جري الهجيمي رضي الله عنه لا تحقرن من المعروف شيئا ولا تواعد اخاك موعدا فتخلفه الحديث
ابو جري بضم الجيم وفتح الراء بعدها ياء مشددة هو جابر بن سليم وقيل سليم بن جابر رضي الله عنه
والاول اصح قال اتيت المدينة فرايت رجلا يصدر الناس عن رايه لا يقول شيئا الا صدروا عنه فقلت من
هذا قالوا رسول الله قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام تحية الميت
قل السلام عليك السلام قلت السلام عليك انت رسول الله قال انا رسول الله الذي اذا اصابك
ضر ودعوته كشف عنك وان اصابك عام سنة فدعوته انبتها لك واذا كنت بارض قفر او فلاة فضلت
راحلتك فدعوته ردها عليك قلت اعهد الي قال لا تسبن احدا فما اسببت بعده حرا ولا عبدا ولا
بعيرا ولا شاة فقال لا تحقرن شيئا من المعروف وان تكلم اخاك وانت منبسط اليه وجهك
فان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار
فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وان امرء شتمك وعيرك بما يعلم منك فلا تعيره بما تعلم منه فانما وبال ذلك
عليه وفي رواية يكون اجر ذلك ووباله عليه وهذا الحديث رواه ابو داود ولم يخرجه احد من الشيخين فوهم
المصنف ونسبه الى مسلم وعلم عليه بعلامة مسلم قيل انما قال صلى الله وسلم عليك السلام تحية الميت لان
المسلم على القوم يتوقع الجواب ولما كان الميت لا يتوقع منه الجواب جعل السلام عليه كالجواب وليس المراد منه النسبة في تحية
هذا لما روي ان رسول صلى الله عليه وسلم كان يقول عند زيارة القبر ويعلم اصحابه ان يقولوا السلام عليكم دار قوم
مؤمنين فلم يكن فرق بين سلام الاحياء والاموات في تقديم السلام على المخاطب ثبت ذلك في الاحاديث
الصحيحة بل معناه انها تحية اهل الجاهلية فانهم كانوا يحيون موتاهم بذلك كما قال قائلهم عليك بالسلام قائلا

سلام من امير وبارك بد الله ذو الاوبم المزق واختلف الناس زه انه اذا ابتدا، بالسلام فانه يكون عليك
بالسلام هل يستحق رد الجواب اولا فقيل لا يكون ذلك سلاما مسنونا فلا يستحق جوابا نظرا الى ظاهر
الحديث والمختار انه يكره الابتداء به فان ابتدا، به كان سلاما ويستحق الجواب والكراهة والمنازعة والتقعر
الارض الخالية والمخيلة الكبر وفي هذا الحديث فوائد كثيرة من المعروف والزهد والتواضع وبيان انه
صلى الله عليه وسلم مستجاب الدعوة وقوله ولا تحقرن من المعروف شيئا يحتمل معنيين احدهما لا تحقرن معروفا
فاعمل بكل فتتسع عن الاعتداد به والاقدام على مكافاته فان ذلك قد يفضي الى القطيعة والثاني
لا تحقرن شيئا من معروف يريد ان تصطنع به اسنانا فتمتنع عن ذلك فلربما يفضي ذلك الى اعتياد
النفس شيئا فشيئا فتمتنع عن المعروف والاحسان الى المستحق وذلك من ارذل الخصايل وقوله ولا تواعد
اخاك موعدا فتخلفه نهي عن مخالفة الوعد فانها من علامات النفاق ه عبد المحض بن سمرة رضي الله عنه لا
تحلفوا بالطواغي ولا بابائكم الحديث الطواغي جمع طاغية وهي التي كانوا يعبدونها من الاصنام وغيرها
ويجوز ان يكون المراد من طغى في الكفر اي جاوز القدر في الشر وهم عظماؤهم ورؤساؤهم وقد كان
الحلف بالآباء زه حديث سالة عن الاسلام وقال بعدها بين له لا زيد على ذلك ولا انقص افلح
وابيه ان صدق وذلك دليل على جواز الحلف بالآباء واجيب بانه لم يثبت ذلك فان ثبت كان بتقدير
مضاف اي ورب ابيه لان الحلف بالشيء يدل على عظم قدره عند الحالف ومن المحال ان يكون
معظما الا عرابي كافرا بحيث يجعله مقسما به ومذ اظاهر عبد المطلب بن ربيعة رضي الله عنه لا
تحل الصدقة لآل محمد انما هي اوساخ الناس الحديث قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن
المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين يريدان ابنيهما عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن العباس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهما على هذه الصدقات فاديا ما يؤدي الناس واصابا مما يصيب
الناس قال فبينما هما على ذلك جاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه فوقف عليهما فذكرا ذلك له فقال علي لا تفعلا
فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقا ما لي الجزء فقمنا عند هاتة حتى جاء فاخذ باذاننا
ثم قال اخرجا ما تصران ثم دخل ودخلنا عليه ومولاه يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم
احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه
الصدقات فنودي اليك كما يودي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت
زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا ينبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس
ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال فجاءه فقال لمحمية انكح هذا الغلام
ابنتك المفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال لمحمية اصدق
عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسم لي قوله انتحاه بالحاء المهملة عرض له وقصده بالخصومة وقوله

ما تصنع هذا له نقاشة منكل اي حد او قوله اضجاما تضجران بفتح التاء المثناة فوق وفتح الضاد المعجمة و
كسر الجاء بعدها اخر ومعناه ما تجمعانه من صدورهما من الكلام وكل شيء جمعته فقد ضررته وفيه روايات
آخر مثل ما تسران اي تقولان سرا او تصدران باسكان الصاد المهملة بعدها دال مهملة اي ما تعدان
الى قتال والاشهد الاول وقوله بالغنا النكاح اي وقته بالحاء وقوله تلمع بفتح التاء، واسكان اللام وكسر الميم
من المع اذا اشار بثوبه او بيده واصل آل اهل ابدلت الهاء همزة ثم الهمزة الفا بدليل تصغيره
على اهيل وقال الكسائي اصله اول لان تصغيره عند بعضهم اويل ولا يستعمل الا في قوم ذوي شرف
لا يقال آل الاسكاف وقوله آل فرعون بناء على زعمهم ان لهم شرفا والوسخ الدرن وسمي به الصدقة لانها
تنجس بازالة آثام صاحبها قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ونظيرها
اله، المستعمل في ازالة الحديث الحكمي وقوله محمية فوبيم مفتوحة ثم جاء مهملة ساكنة ثم ميم مكسورة ثم
ياء مخففة وفي الحديث دليل على تحريم الصدقة على آل محمد وهم بنو هاشم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل
وآل حارث بن عبد المطلب والحق بهم مواليهم وفيه انها حرام عليهم وان كان بطريق العمل ابو هدية
رضي الله عنه لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون
في صوم يصومه احدكم الحديث معناه ظاهر وفيه دلالة على كراهة الصوم يوم الجمعة منفردا واختلف العلماء في
حكمة النهي عن صيامه فقيل انه يوم دعاء وذكر وعبادة يسن فيه الغسل والتبكير الى الصلوة وانتظارها
واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون فاستحب الفطر فيه ليكون اعون على هذه الوظايف واوفر لها
بنشاط وانشراح ونظير كراهة صوم يوم عرفة للحاج لان الفطر فيه اعون على الذكر والدعاء والتلذذ
بالطاعة واعترض بانه لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم يوم قبله او بعده لبقاء المعنى واجيب بانه
يحصل بفضيلة الصوم قبله او بعده ما يخبر ما قد حصل من فتور او تقصير في وظايف يوم الجمعة بسببه وقيل
سببه خوف المبالغة في تعظيمه لئلا يفتتن به كما افتتنت اليهود وزيف بانه منقوض بصلوة الجمعة وغيرها مما
هو مشهور من وظايف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سببه ان لا تعتقد وا وجوبه ورد بانه منقوض بيوم
الاثنين والخميس لان الصوم فيهما مندوب كذا اليه وكذا عرفة وعاشوراء وغيرذلك قبل وفيه دليل
على كراهة الصلوة المبتدعة زه ليلة اول جمعة من شهر رجب وهي التي يسمي الرغايب وربما قال بعضهم
بتضليل مصليها ومبتدعها ابن مسعود رضي الله عنه لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا
فهلكوا الحديث قال سمعت رجلا قرا، وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرا، خلافها فجئت به الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهة فقال كلا كما محسن فاقرؤا ولا تختلفوا الى آخره
وقد تقدم شرحه في قوله انما هلك الذين من قبلكم باختلافهم في الكتاب ابو هريرة رضي الله عنه لا تخيروا

بين الانبياء الحديث يقال تخيرت اي اخذت الخير ومعناه لا تفضلوا بينهم تفضيلا يؤدي الى نقص بعضهم
فان الانبياء من حيث مرتبة نفس النبوة سواسية والتفاضل بينهم ليس من تلك الحيثية بل هو من حيث زيادة
ادراكات وامور ليست بداخلة في حقيقتها قال الله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض ابو سعيد رضي الله عنه
لا تخيروني من بين الانبياء فان الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى آخذ بقائمة من قوائم
العرش فلا ادري افاق قبلي او جوزي بصعقة الطور المراد الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين ينشق
السموات والارض وان موسى جوزي بصعقة الطور فكان ممن استثناه الله من هذه الصعقة وقوله عليه السلام
فلا ادري افاق قبلي محمول على انه كان قبل علمه بانه جوزي بصعقة الطور مستثنى من هذه الصعقة وح يظهر ان
لا منافاة بين هذا وبين قوله عليه السلام انا اول من تنشق عنه الارض لان المراد به الانشقاق عند البعث وقد
تقدم الكلام على مثل هذا الحديث ولكن اعدته للتوضيح فانه من اشكل الاحاديث والله اعلم
ابو طلحة رضي الله عنه لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل الحديث قيل المراد بالملائكة النازلون بالبركة
والرحمة والطائفون على العباد للزيارة واستماع الذكر الا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين
وانما ابوا دخول بيت فيه كلب لانه نجس فيشبه المبرز ودخول بيت فيه صورة لحرمة التصوير ومشابهته بيوت
الاصنام وقد تقدم الكلام في التصاوير ابن عمر رضي الله عنه لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم
ان يصيبكم ما اصابهم الا ان تكونوا باكين الحديث قال مررنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر فقال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا الى آخره قال ثم زجر فاسرع حتى خلفها ولمسلم عن ابن
عمر رضي الله عنه ان الناس نزلوا مع رسول صلى الله عليه وسلم على الحجر ارض ثمود فاستقوا من ابارها وعجنوا
به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم
ان يستقوا من البئر التي كانت يردها الناقة قيل انه صلى الله عليه وسلم لما مر بحجر ثمود خاف على اصحابه
ان يجتازوا على تلك المدار غير متعظمين بما اصاب اهل تلك الرباب وقد امرهم الله تعالى بالانتباه
والاعتبار في مثل تلك المواطن وقال الخطابي الداخل في دار قوم اهلكوا بنوع من العذاب اذا لم
باكيا اما شفقة عليهم اخوفا من حلول مثلها به قاسي القلب قليل الخشوع فلا يامن ان يصيبه مثل ما اصابهم
قوله الا ان تكونوا باكين استثناء من عامة احوال المخاطبين اي لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا في حال من
الاحوال الا حوال البكاء والحجر بكسر الحاء منازل ثمود وكانت مساكن قوم عاد وهو ما بين الحجاز و
الشام وكونهم ظلموا انفسهم هو انهم كذبوا نبيهم صالح بن عبيد عليه السلام وعقروا ناقته وفيه دلالة
على الاجتناب من آثار المعذبين بحسب الامكان والتبرك بآثار الصالحين ام سلمة رضي الله
عنها لا تدخلوا لانفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون الحديث قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله

من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة
وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره و
نوره له فيه قوله شق بصره ضبطوه بفتح الشين المعجمة ورفع بصره فاعل شق وهو المشهور وضبطه بعضهم
بالنصب وهو ايضا صحيح ومعناه شخص بفتح الخاء اي ارتفع ولم يرتد وفيه استحباب اغماض الميت و
قد تقدم الكلام في ان الروح اذا قبض تبعه البصر وفيه استحباب الخير من الدعاء والاستغفار و
طلب الرحمة والغفران للميت والتخفيف وان الملائكة تحضر عنده وتؤمن على الدعاء جابر رضي الله عنه
لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان الحديث المسنة من الابل
والبقر والغنم ما تم له سنتان ودخلت في الثالثة والجذع من الضان عليه اكثر الحول وفي الحديث
تصريح بانه لا يجوز الجذع من غير المضاف في الاضحية في حال من الاحوال واما الجذع منه فيجري
على مذهب عامة العلماء كان قادرا على غيره او لم يكن وهو خلاف الحديث فيحتاج الى التاويل
وهو ان يحمل على الاستحباب وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان تعسر عليكم فاذبحوا
جذعة من الضان واما على وجه الجواز فيجري قالوا هذا اذا كان عبدا بحيث انه ان اختلط
بالثنيان يشتبه على الناظر من بعيد ابو هريرة رضي الله عنه لا تذهب الليالي والايام
حتى يملك رجل يقال له جهجاه الحديث جهجاه بفتح الجيم وسكون الهاء اسم مركب من ج ه
جه ومعناه لا تقوم الساعة حتى يملك رجل مسمى بهذا الاسم ولا يبعد ان يكون ذلك الرجل
الملك الذي ملك الارض من التتار وانما سماه جهجاه لان هذا الجيل يستعمل هذا
اللفظ في كلامهم كثيرا وهو عندهم عبارة عن التزام ما طلب منهم ابو بكرة وجرير
وابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب
بعض الحديث روى ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع ويحكم او قال
ويلكم لا ترجعوا الى آخره وروى جرير بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت
الناس ثم قال لا ترجعوا الى آخره وذكر المصنف انه من رواية ابي بكرة رضي الله عنه ايضا قوله بعدي قال الطبري
بعد فراقي من موقفي هذا وكان يوم النحر بمنى في حجة الوداع ومعناه لا تخلفوني بغير الذي امرتكم به
وقيل يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم على ان ذلك لا يكون في حيوته فنهاهم عن ذلك بعد
مماته ويضرب روي برفع الياء قيل وهو الصواب الذي رواه المتقدمون والمتاخرون وفيه
وجوه احدها ان يكون بعدي كفارا الجملة صفة لكفارا اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه
الصفة القبيحة يعني يضرب بعضكم رقاب آخرين والثاني ان يكون حالا من ضمير لا ترجعوا
اي لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض والثالث ان يكون جملة استينافية كانه قيل

كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض فعلى الوجه الاول يجوز ان يكون معناه لا ترجعوا عن الدين
بعدي فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بغير حق على وجه التحقيق وان يكون لا ترجعوا كالكفار
والمقاتل بعضهم بعضا على وجه التشبيه بحذف اداته وعلى الثاني يجوز ان يكون معناه لا تكفروا حال ضرب
بعضكم رقاب بعض لامر يعرض بينكم باستحلال القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا حال المقاتلة لذلك كالكفار في الانهماك
في تهييج الشر واثارة الفتن بغير اشفاق منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز ان يكون معناه
لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار على
ما تقدم وروي بجزم الباء على انه بدل من لا ترجعوا وان يكون جزاء لشرط مقدر على مذهب الكسائي
اي فان رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض هذا وقد ذكر له في الشروح وجوه اعرضت عنها لبعد المناسبة
والله اعلم ق انس رضي الله عنه لا يزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة قدمه فتقول
قط قط وعزتك ويروى بعضها الى بعض الحديث جهنم اعاذنا الله منها معلومة وقوله هل من مزيد يجوز
ان يكون اقتباسا من قوله تعالى يوم نقول لجهنم هل امتلات وتقول هل من مزيد والرب اسم
من اسماء الله لا يعقل معناه الا مضافا وله معان ليس هذا الموضع محل ذكرها والانسب منها لهذا الموضع
الثبات على التكوين فان الله تعالى كل يوم هو في شان فما من نفس في العالم الا وفيه حكم التقليب و
تسكين جهنم عن طلبها المزيد من ذلك والعزيز هو المنيع الذي لا يتمكن شيء من التاثير فيه وسيظهر ما
هو المراد من القدم وقط كلمة معناه حسبي ويكفيني وفيه ثلث لغات اسكان الطاء وكسرها بالتنوين وبغيره
ويروى اي يجمع يعني من الامتلاء والحديث من المتشابهات والحكم في مثله التسليم وتفويض امره الى
امره الى الله على طريقة السلف وتاويله على ما يليق بجنابه المقدس على طريقة الخلف واختلف الناس في
تاويله فمنهم من قال المراد بالقدم المتقدم وهو سائغ في اللغة ومعناه حتى يضع فيها من قدمه لها من
اهل العذاب ومنهم من قال المراد به قدم بعض المخلوقين فيعود الضمير في قدمه الى ذلك المخلوق
المعلوم ومنهم من قال انه مخلوق يسمى بهذه التسمية وقال القاضي عياض اظهر التاويلات انهم قوم استحقوها وخلقوها
اقول والاظهر انه مخلوق يسمى بهذا الاسم وبيان ذلك يحتاج الى زيادة توضيح هي ان اهل النار معذبون باعمالهم
لا غير واهل الجنة ينعمون باعمالهم وبغيرها في جناب الاختصاص فلاهل السعادة ثلث بعد الدخول بفضل الله
جنة اعمال وجنة اختصاص وجنة ميراث وذلك لانه ما من شخص من الجن والانس الا وله في الجنة موضع
لان الممكن من حيث هو لا يستلزم احدهما بعينه فالجنة تطلب الجميع تطلبها والنار تطلب الجميع والجميع يطلبها
فان الله تقول ولو شاء لهداكم اجمعين اي انتم قابلون لذلك ولكن حقت الكلمة وسبق العلم ونفذت المشية
فلا راد لامره ولا معقب لحكمه فينزل اهل الجنة في الجنة على اعمالهم ولهم جنات الميراث وهي التي كانت
لاهل النار لو دخلوا الجنة قال الله تعالى تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا ولهم جنات الاختصاص

الالهي

الاختصاص فلاهل السعادة ثلث بعد الدخول بفضل الله جنة اعمال وجنة اختصاص وجنة ميراث وذلك
لانه ما من شخص من الجن والانس الا وله في الجنة موضع وفي النار موضع لان الممكن من حيث هو لا يستلزم
احدهما بعينه فالجنة تطلب الجميع الالهي فانه ورد في آخر هذا الحديث ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ
الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة وهو ان يضع الرحمن فيها قدمه يختص برحمته من يشاء واما اهل النار فانهم
لا ينزلونها الا باعمالهم اذ لم ينقل في اهل النار يختص بنقمته من يشاء ولم ينقل انهم يرثون من النار اماكن
اهل الجنة لو دخل النار وهذا من نتائج سبقت رحمتي غضبي فاذا بقي اماكن اهل الجنة خالية وهي التي
لو دخلوها عمروها فيخلق الله خلقا يعمرونها على مزاج لو دخلوا به الجنة تعذبوا وهو قوله صلى الله عليه وسلم
فيضع رب العزة وفي رواية الجبار فيها قدمه فيقول قط قط وفيه كلام من اوجه الاول في حكمة طلب جهنم المزيد
الثاني ان القدم ان كان عبارة عن خلق خلقوا على مزاج لو دخلوا به الجنة تعذبوا كان مزاجهم ذلك ملائما
لمزاج جهنم فاني يتصور التعذيب الثالث ان الله تعالى يقول الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا
فوق العذاب وذلك يدل على ان ثم فوق ذلك فاصل العذاب لاعمالهم والزيادة ميراث او اختصاص على ذكرتم
من الاقسام والجواب عن الاول ان الحكمة في طلب الزيادة بالوعد فان الله تعالى قال للجنة والنار لكل
واحدة منكما لكن الموعود ملؤها غير مشروط بالعذاب وعن الثالث بان العذاب الموصوف انما هو للضالين
المضلين فاصل العذاب لضلالهم والزيادة لاضلالهم فلم يكن الكل الا لاعمالهم فان قيل جميع ما ذكرت صحته
موقوفة على كون القدم عبارة عن مخلوق مسمى بهذا الاسم وما ورد في بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم
حتى يضع فيها رجله ينافيه اجيب بان الدلايل القاطعة لما قامت على ان الخارجة يستحيل ان يكون مرادة وجب
تاويله واولوه بان المراد بالرجل الجماعة من الناس كما يقال رجل من جراد اي قطعة منه وحينئذ يكون الرجل
بمعنى القدم والله اعلم جابر رضي الله عنه لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة
فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم تعالى صل بنا فيقول ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة
الحديث الطائفة من الشيء القطعة منه والمراد بقوله من امتي امة الاجابة وظاهرين بمعنى غالبين وقوله الى
يوم القيمة معناه الى ان يقرب يوم القيامة وقد حمل الحديث على جيوش الشام المرابطة في سبيل الله تعالى نصر
الله بها وجه الاسلام وقيل هم العلماء وقيل هم اصحاب الحديث قيل والاظهر الاول والضمير في اميرهم
صار عاما واصله ان يقول من كان في مكان عال لمن هو اسفل منه ثم كثر واتسع حتى عم والخطاب به لعيسى
بن مريم عليهما السلام وقوله ان بعضكم بعضا والتكرمة تفعلة من الكرامة وتكرمة الله نصب على المفعول له
كقوله واغفر عوراء الكريم ادخاره انس رضي الله عنه لا تزرموه دعوه يعني الاعرابي الذي بال في المسجد
الحديث تقدم شرح هذا الحديث عند قوله ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من الذي بال في المسجد الحديث هذا
البول زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم الحديث عن
محمد بن عمر بن عطاء

قال حدثتني بنت ام سلمة قالت اسمي برة فسماني رسول صلى الله عليه وسلم زينب قالت ودخلت عليه زينب بنت جحش
واسمها برة فسميها زينب وعنه في هذا الحديث قال سميت ابنتي برة فقالت لي زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم
باهل البر منكم فقالوا بم نسميها قال سموها زينب وفيه دليل على جواز تغيير الاسم المكروه الى احسن وقد
وردت احاديث بان النبي صلى الله عليه وسلم غير اسماء جماعة كثيرة من الصحابة والعلة فيه تزكية النفس
والتطير بالاسم القبيح ابن عمر رضي الله عنه لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن ان يناله العدو
الحديث معناه ظاهر والنهي معلول بمخالفة ان يناله العدو فينتهكوا حرمته فان لم يكن هذه العلة لظهور
المسلمين عليهم فلا كراهة ولا منع وبه قال ابو حنيفة وقال مالك وجماعة من الشافعية بالنهي مطلقا عملا بظاهر النهي
ولكن فيه ابطال العلة عن الفائدة واتفق العلماء على جواز ان يكتب اليهم كتاب فيه آية او اكثر كما كتب النبي صلى الله
عليه وسلم الى هرقل سورة قل يا ايها الكافرون عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه لا تسال الامارة
فانك ان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها الحديث الامارة والامرة
الولاية وقوله اعطيتها على بناء المفعول وكذلك اعنت ووكلت بتخفيف الكاف والمسئلة السوال ومعنى وكلت
اليها تركت الى الآمارة غير معان عليها وفيه دليل على حرمة سوال الامارة واما تقلدها فله تفاصيل عرفت
في الفقه وربما يذكر بعد هذا نبذا من ابو هريرة رضي الله عنه لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ
ما في صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها الحديث لا تسال روي مرفوعا عطفا على ما قبله من الاخبار فان اول
الحديث لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه وسيجيء الكلام فيه ومجرورا ليكون نهيا فيكون عطف
جملة طلبية على خبرية ومصحح ذلك جعل الاولى بمعنى الطلبية والمراد باختها غيرها ليعم اختها من النسب والرضاع
واختها في الاسلام ومعناه اذا خطب رجل امراة لا تسال المخطوبة ان يطلق الرجل من في عصمته من النساء غيرها
ليصير لها ما للمطلقة من النفقة والسكنى والكسوة وغيرها وعبر عن ذلك باستفراغ صحفتها وفي بعض الروايات باكفاء
صحفتها مجازا والصحفة اناء كالقصعة قال الكسائي كفات الاناء كببته واكفاته املته وقوله ولتنكح اي ولتزوج
هذه المراة من خطبها من غير ان يسال طلاق اختها فانما لها ما قدر اي لن يعدو ذلك ما قسم لها ولن يستزيد به
شيئا عائشة رضي الله عنها لا تسالني امراة منهن الا اخبرتها يعني باختيار عائشة رضي الله عنها اياه الحديث
هذا الحديث قد تقدم شرحه من رواية جابر في قوله ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا الى آخره عائشة
رضي الله عنها لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا الحديث قوله افضوا اي وصلوا الى ما قدموا
يعني من خير وشر والحديث يدل على النهي عن عنهم مطلقا سواء كانوا مسلمين او غيرهم وقال بعض الفقهاء
اما اموات فعلى اطلاقهم باقية واما الكفار فلا يجوز سب المعين منهم لاحتمال موته على الاسلام واما غير المعين
كقوله اللهم العن الكفار فجائز وكذلك من نص الله ورسوله على سبه او موته على الكفر كابي لهب وابي جهل

الاموات

١٦٤

وابي جهل والوليد بن المغيرة واضرابهم وقال بعضهم المسلم المعلن بفسقه كالكافر الغير المعين وجاءت
في ذلك نصوص متقابلة فكل منهم عمل منها بما ترجح على رايه قيل واصح ذلك ان اموات الكفار يجوز ذكر مساويهم
والمسلم المعلن بفسقه او ببدعته يجوز بذلك لمصلحة كالتحذير من حاله والتنفير من قبوله مقاله والاقتداء به في سوء
افعاله وقيل اجمع العلماء على جرح المجروحين من الرواة في حيوتهم وبعد مماتهم للحاجة الى ذلك ابو هريرة
رضي الله عنه لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا
نصيفه الحديث النصف والنصيف بمعنى واحد وقد جاء في كلام العرب الخمس والخميس والثمن والثمين
والتسع والتسيع والعشر والعشير واختلفوا في الربع والسدس والسبع قال ابو عبيد ولم نسمع احدا
يقول في الثلث شيئا ومعنى الحديث لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ ثوابه نفقة اصحابي مدا ولا نصف
مد وذلك ان نفقتهم كانت في وقت الضرورة وضيق الحال في نصرة النبي صلى الله عليه وسلم وحمايته وذلك
معدوم بعده وكذلك وسائر طاعاتهم الا يرى الى قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل
الآية وفيه دليل على تفضيل الصحابة رضي الله عنهم وحرمة سبهم ومذهب الجمهور فيه انه يوجب التعزير
لا القتل وقال بعض المالكية يقتل سمرة بن جندب رضي الله عنه لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا
نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي الحديث قال محي السنة
رحمه الله معنى هذا ان الناس انما يقصرون بهذه التفاول محسن الفاظها ومعانيها وربما ينقلب عليهم
بالضد مما قصدوا اذا سالوا وقالوا اثم يسار او نجيح فقيل لا فيتطيروا بنفيه واصبروا على الياس من
البر والنجاح فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوء الظن والياس من الخير وانما خص العبيد بذلك
وان كان الاحرار يسمون بتلك الاسماء لان الارقاء اكثر تسمية بها فان قيل يجوز ان يكون المراد
بالكلام الصبي الذي حرا كان او عبدا كما قال تعالى حكاية عن زكرياء عليه السلام رب انى يكون لي غلام
اجيب بان تفسيره بالرفيق عن الراوي في رواية اخرى فالظاهر انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله فلا تزيدن علي بضم الدال وتشديد النون من قول الراوي يعني ان الذي سمعته اربع
كلمات وقد رويتها لكم فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني الاربع وهي يسار ورباح ونجيح
وافلح فان قيل فقد روى جابر رضي الله عنه غيرها في رواية اخرى وهو نافع فما التوفيق اجيب
بانه محمول على انه سمعه بعد ذلك والنهي ههنا يفيد كراهة التسمية بهذه الاسماء المذكورة كراهة تنزيه
لكونه نهيا لغيره والا هو التطير عمر رضي الله عنه لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم
فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه قاله له حين حمل على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاراد ان
يشتريه الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه حمل على فرس في سبيل الله فوجده عند صاحبه وقد اضاعه
وكان قليل المال فاراد ان يشتريه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا تشتره وان اعطيته

بدرهم فان مثل العايد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه وفي بعض الطرق وان اعطى بدرهم واحد قوله حمل على فرس
معناه ملكه لا حبسه بدليل قوله عليه السلام لا تشتره ولو كان الحمل حمل تحبيس لم يبع وقوله في سبيل الله معناه
ان الرجل الذي ملكه كان غازيا فاك الامر بتمليكه الى انه في سبيل الله او سماه بذلك لان مقصوده بتمليكه ان يستعمله
فيما عادته ان يستعمل فيه وفي الحديث دليل على المنع من شراء الصدقة للمتصدق وقد حرم ذلك بعضهم وكرهه
الاكثرون كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب
تقدم احسانه بالتصدق عليه فيكون كالراجع في ذلك المقدار الذي سومح به وفيه المنع من الرجوع في الصدقة
والهبة لتشبيهه برجوع الكلب في قيئه قيل وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في تجويزه الرجوع في الهبة على الاجنبي
وليس بناهض لان رجوع الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة لانه غير مكلف فوقع التشبيه بامر مكروه في الطبيعة
ليثبت الكراهة في الشرع لا التحريم ابو هريرة رضي الله عنه لا تشد الرحال الا الى ثلثة وهو اصغر
من القبب والمسجد الحرام وما بعده مجرور بدلا من ثلثة مساجد ومسجد الحرام ومسجد الاقصى من اضافة الموصوف
الى صفته وهو جايز عند الكوفيين واول البصريون بان تقديره مسجد المكان الحرام ومسجد المكان الاقصى كما في
قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي اي بجانب المكان الغربي والحق ان ما في لفظ الحديث توصيف لكونهما معرفتين
لا اضافة وفي الحديث دلالة على فضيلة هذه المساجد وفضيلة شد الرحال لانها مساجد بناها الانبياء عليهم السلام
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة
في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في مسجدي وقد روى النسائي وابن ماجه وغيرهما عن عبد الله عمرو
العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سليمان عليه السلام لما فرغ من بناء بيت المقدس سال ربه ثلثا فاعطاه
اثنين وانا ارجو ان يكون اعطاه الثالثة ساله حكما يصادف حكمه فاعطاه اياه وساله ملكا لا ينبغي لاحد
من بعده فاعطاه اياه وساله ان لا ياتي احد هذا البيت يصلي فيه ركعتين الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وانا
ارجو ان يكون قد اعطاه ذلك فلا ريب لاحد من المسلمين في فضل هذه المساجد الثلثة وفضل الرحال اليها
ولهذا قال الفقهاء اذا نذر ان يصلي في مسجد من هذه المساجد يلزمه ان ياتيه فيصلي فيه فان صلى في غيرها
من المساجد لا يخرج عن نذره ولو نذر ان يصلي في مسجد سواها لم يتعين عليه الصلوة فيه وانما عليه ان
يسجد حيث شاء وفيه بحث فان المستثنى منه محذوف لا محالة فاما ان يقدر عاما هكذا لا يشد الرحال الى
مكان في امر من الامور الا الى ثلثة مساجد او اخص من ذلك لا سبيل الى الاول لافضائه الى سد باب
السفر للتجارة وصلة الرحم وغيرها فتعين الثاني فيقدر ما هو اكثر مناسبة ولعل ذلك لا تشد الرحال الى
مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد وبه يبطل قول من قال ان شد الرحال الى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والى زيارة
خليل الرحمن صلوات الله عليه وغيرهما من الانبياء والاولياء والصالحين حرام نعوذ بالله من الزيغ بعد
الهدى ابو هريرة برزة رضي الله عنه لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة الحديث قال بينما جارية على ناقة عليها

مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الاقصى الحديث

١٦٥

عليها بعض متاع القوم اذ بصرت بالنبي صلى الله عليه وسلم فتضايق بها الجبل فقالت حل اللهم
العنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قيل من يلعنها اسم فاعل بمعنى لاعن من اوزان
الشذوذ والصحيح عليها لعنة بلفظ المصدر وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما سمع ذلك منها قال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة يعني الناقة قال عمران فكاني اراها الان
تمشي في الناس وما يعرض لها احد قال العلماء انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك زجرا لها ولغيرها وكان قد نهيها
ونهى غيرها عن اللعن فعوقبت بارسال الناقة لئلا يصاحب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الطريق وقيل
انما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك لانه قد استجيب لها الدعاء باللعن ولهذا قال ودعوها فانها ملعونة واما بيعها وذبحها
وركوبها في غير مصاحبته عليه السلام وغير ذلك من التصرفات الجايزة قبل ذلك فهي باقية على الجواز لان ذلك
انما ورد بمصاحبتها في ذلك الوقت فبقي الباقي على ما كان قوله خذوا ما عليها يعني من المتاع وهو رحلها وآلتها وقد
في طريق آخر فاعروها وهو بقطع الهمزة يقال اعريته اعراء وعريته تعرية وفيه دليل على تحريم لعن الدواب
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة
ابو هريرة رضي الله عنه لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب وجرس الحديث الرفقة بضم الراء وكسرها
الجماعة ترافقهم في سفرك والجرس بفتح الجيم والراء معروف قيل المراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار
لا الحفظة كما سبق اجتنابهم وبيتا فيه كلب او صورة اما عدم صحبتهم رفقة فيها كلب فقيل النجاسة واما
الجرس فلشبهه بالناقوس وقيل لكراهة صورته ويؤيده قوله عليه السلام الجرس من مزامير الشيطان
وفيه دليل على كراهة استصحاب الكلب والجرس في الاسفار وهو قول اكثر العلماء وقال ابو الليث
رحمه الله قد اجاز العلماء جرس الدواب اذا كان فيه منفعة والخبر ورد في الذي هو للهو ومن الناس
من قال يكره الجرس الكبير دون الصغير ولكن اطلاق الحديث لا يدل على كراهته وقد روي عن عايشة
رضي الله عنها ان جارية دخلت عليها وفي رجلها جلاجل فقالت اخرجوا عني مفرقة الملائكة وعن عمر رضي الله
عنه انه قطع اجراسا في رجل بنت بن الزبير وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطانا
وذلك يدل على الكراهة مطلقا ابو هريرة رضي الله عنه لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا
آمنا بالله وما انزل الينا الآية الحديث قال كان اهل الكتاب يقراون التورية بالعبرانية ويفسرونها
بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب الى آخره وقد جاء تعليله
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد
وقد ضلوا فانكم اما ان تصدقوا بباطل او تكذبوا بحق فبين النبي صلى الله عليه وسلم انهم غيروا وبدلوا ففي
تصديقهم احتمال ان يكون تصديقا بباطل ان كان المخبر به مما حرفوه وفي تكذيبهم احتمال ان يكون تكذيبا لما
هو حق ان لم يكن كذلك فان قيل فما وجه رجوعه صلى الله عليه وسلم الى اخبارهم بصوم يوم عاشوراء وبما وجد في كتابهم

من رجم الزاني والزانية اجيب بان ذلك كان بوحي من الله سبحانه وتعالى فكان شريعة لنا ابو هريرة رضي الله عنه
لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من
تمر الحديث قد تقدم الكلام في هذا الحديث خلاف ان العلماء اختلفوا في جواز رد غير التمر معها فذهب بعضهم
الى انه لا يجوز غير التمر وان رضي به البايع وبعضهم الى انه يجوز برضا البايع كانه استبدل حقه ابو هريرة
رضي الله عنه لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت
من كسبه من غيره فان نصف اجره له الحديث المراد بالصوم النفل اذ لا مدخل لاذن الزوج في الفرض
واما قضاء رمضان فقيل انها تستاذنه ما بين شوال الى شعبان قالت عايشة رضي الله عنها ان كان ليكون
علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى ياتي شعبان وهذا يدل على ان حق الزوج محصور
بالوقت والشاهد الحاضر وقوله ولا تاذن في بيته يجوز ان يكون المراد به نهيها عن اذنها للغير في
دخول بيته او في التصرف فيما هو في بيته بغير اذنه قيل فيه دليل على ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر وهو اصل
الثواب ولا يلزم ان يكون مقدار اجرهما سواء فعلى هذا اذا اعطى الرجل امراته او خازنه مائة درهم ليوصلها
الى مستحقي الصدقة على باب داره ونحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه رغيفا ليذهب به الى محتاج وهو في مسافة
بعيدة بحيث يقابل اجره الماشي اكثر من الرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون علمه قدر الرغيف فيكون اجرهما
متساويين وعلى هذا يكون معنى قوله عليه السلام فان نصف اجره له اي قسما منه له وان كان اقل او اكثر
من قسم الآخر وقيل يجوز ان يكون اجرهما سواء وان كان العمل متفاوتا لان الاجر فضل الله لا يدرك بقياس
ولا بد للزوجة والمملوك والخازن من اذن المالك والا فلا اجر لاحد منهم بل عليهم الوزر بتصرفهم في مال الغير
بغير اذنه فان قيل هذا مخالف لقوله عليه من غير امره فانه بظاهره يدل على جواز انفاقها ماله من غير امره
فالجواب ان الاذن على ضربين صريح ودلالة والاول كالاذن في النفقة والصدقة والثاني كالاذن
المفهوم من العرف كاعطاء السايل ما جرت به العادة من كسرة ونحوها مما يعلم رضى الله الزوج
والمالك به واذا عرف ذلك فقوله عليه السلام من غير امره الصريح في ذلك القدر ويكون معها
اذن عام يتناول هذا القدر وغيره اما بالصريح او بالعرف توفيقا بين هذا الحديث والدلالة الدالة
على ان التصرف في مال الغير بغير اذنه غير جايز عمر رضي الله عنه لا تطروني كما اطرى عيسى بن
مريم وقولوا عبد الله ورسوله الحديث الاطراء مجاوزة الحد في المدح والزيادة على الاوصاف
الموجودة في الممدوح وانما نهاهم عن ذلك لئلا يفعلوا كما فعلت النصارى نسبت عيسى الى الالهية
والى انه ابن الله تعالى عن اباطيل النصارى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم انما انا عبد فقولوا عبد الله
ورسوله عايشة رضي الله عنها لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم
نسبا حتى يلخص لك نسبي قاله لحسان بن ثابت الحديث قد تقدم شرح هذا الحديث في قوله ان روح

روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله وانما نهى عن التعجيل مخالفة ان يدخل بعض اجداده
صلى الله عليه وسلم فيمن هجا وهو لا يشعر وهجو الكافر وان كان لا باس به لكن الفرس الانتقام له صلى الله عليه
عليه وسلم ولم يكن يحصل ذلك على زعمهم فنهى عن العجلة الى تلخيص النسب اتماما للغرض المقصود ابن عباس
رضي الله عنهما لا تعذبوا بعذاب الله الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه بلغه ان عليا رضي الله عنه
حرق قوما فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه عوف بن مالك رضي الله عنه لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد
هل انتم تاركون لي امرائي انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استدعى ابلا وغنما فرعاها ثم تحين سقيها فاوردها
حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره على الامراء قاله له لما اخبره عوف بن مالك
بقتل رجل من حمير في غزوة موتة رجلا من العدو ومنع خالد بن الوليد اياه سلبه لما استكثره بعد قوله لخالد ادفعه اليه
فلما مر خالد بعوف فاغضبه وسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث الحديث قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد
سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك
ان تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال دفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه فقال هل انجزت لك ما ذكرت لك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب ثم قال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد الى اخره وكان
ذلك في غزوة موتة وهي بضم الميم وسكون الهمزة من ارض البلقاء من الشام كانت في السنة الثانية قتل فيها زيد حارثة
وعبد الله رواحة وجعفر بن ابي طالب وكان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم على الجيش فقتلوا فاخذ الراية خالد ففتح
الله على يديه وانقطع في يده يومئذ ثمانية اسياف وكان المسلمون ثلثة آلاف والروم مع هرقل في مائة الف
وقد اطلع الله نبيه على امرهم فاخبر اصحابه فقال اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها ابن
رواحة فاصيب ثم اخذها خالد ففتح له فجعل يقول ذلك وعيناه تذرفان وفي الحديث دليل على انه ليس للقاتل
من سلب مقتوله الا ما طابت به نفس امامه فانتسخ به كون السلب للقاتل وذلك ظاهر لا يدفع ومكشوف يتقنع
وذلك لانه صلى الله عليه سال اولا عن سبب منع السلب عن القاتل بناء على الحكم السابق ثم نسخ ذلك بقوله لا تعطه
يا خالد مكررا لما راى من تغير المصلحة في دفع التحري على الايمة وتكلف من انتصر لمذهب من يقول بان السلب
للقاتل باجوبة بعيدة حق هجرانها وقوله هل انتم تاركون بالنون في النسخ وبدونها في معظمها والاولى هو
الاصل والثانية صحيحة وهي لغة معروفة جاءت عليها احاديث كثيرة والصفو هو الخالص والمعنى ان الرعية
ياخذون صفو الامور ويصل اليهم اعطياتهم من غير نكد ولا تعب ويبتلى الولاة بمقلسا الناس وجمع
الاموال من وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية والذب عنهم ومتى وقع في بعض ذلك تقصير توجه اللوم
على الامراء دون الرعية وقيل معناه اذا امركم امراؤكم بمعروف فثوابه لكم وان امروكم بمنكر فوزره عليهم
قيل انما قال عفو لخالد هل انجزت لك ما ذكر لك من رسول لانه كان قال لخالد لا بد ان اشتكي منك الى رسول

قف على غزوة موتة

الله ع منعل السلب واستدل بهذا الحديث على جواز القضاء اذا كان الحاكم غضبان لانه صلى الله عليه وسلم وقال لا تعط
يا خالد ويكون ذلك القضاء نافذا وان النهي عنه للتنزيه لا للتحريم وما ليس على ما ينبغي لان فيه اشارة الى صدور المكروه عنه
عليه السلام ع فعله ولسنا نقول به ولنا اقول انما نهى عن القضاء في الغضب ليلا يخرج القاضي عن الشرع
واذا كان كل ما فعله صلى الله عليه وسلم واقعا على شرعا لا محالة لم يكن حكمه في الغضب ضايرا بل هو جايز بلا
كراهة ابو هريرة رضي الله عنه لا تغضب قال له الرجل قال له اوصني الحديث كان النبي صلى الله
عليه وسلم عارفا بادواء الخلق فلما استوصاه الرجل وقدر له مملوا بالقوة الغضبية لم ير له خيرا من ان يجتنب
عن دواعي الغضب ثم الغضب محمود ومذموم والاول ما كان لله تعالى والثاني ما كان لنفسه
عبد الله بن مغفل لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب قال وتقول الاعراب العشاء واخرج مسلم
عن ابن عمر على اسم صلوتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل ويروى صلوتكم العشاء فانها في كتاب
الله العشاء وانها يعتم بحلاب الابل الحديث ع تركيبه اغلاق ومعناه ان العرب تسمي المغرب عشاء
وهو مسمى بصلوة المغرب ع اصطلاح الشرع فلا يغلب اصطلاحهم اصطلاحكم يا تباعكم اياهم في التسمية
وان العرب يسمي العشاء عتمة لانهم يعتمون بالابل اي يؤخرون حلبها ويسمون الصلوة باسم وقت الصلوة
الحلاب الا انها العشاء اي في احد معانيه جاز لان احاديث الصحيحة تسمية العشاء بالعتمة لا توهما ولو جوزا
منهما ما روى ابو هريرة رضي الله عنه لو تعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وقالت عايشة رضي الله
عنها اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة سمت العشاء عتمة والثاني انه اشتهر من عادة الشريعة قولهم
النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرايع دون الحقايق فالحكم الشرعي المبين بافعاله واجب عن الاقول بوجوه الاول
ان ابا هريرة رضي الله عنه سمع هذا الحديث قبل نزول الآية فروى باللفظ المسموع والثاني انه يجوز انه
سمع بلفظ العشاء ولم يبلغه النهي فلم يراع اللفظ ورواه بالمعنى والثالث انه لجهة البيان للجواز والنهي
للتنزيه وهذا يصلح محملا لقول عايشة رضي الله عنها ايضا وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم بين بذلك وجوب
الاجتناب عن تغليب اسم العشاء على المغرب والعتمة على العشاء لئلا يظن السامع انه لا يجوز صلوة المغرب
الا في ذلك الوقت ولا يجوز صلوة العشاء الا بعد دخول ظلام الليل ووقت حلاب الابل والله اعلم
ابو سعيد وابو هريرة رضي الله عنهما لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا قاله لاخي بني عدي
الانصاري وكان قد استعمله على خيبر الحديث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اخا بني عدي
الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال
لا والله يا رسول الله انا لنا خذ الصاع من هذا بالصاعين فقال له لا تفعل الي آخره الجنيب بجيم مفتوحة
ثم نون ساكنة ثم مثناة تحت ثم باء موحدة نوع من اعلا انواع التمر والجمع بفتح الجيم واسكان الميم
ثمر ردي وقد قدم في رواية اخرى بانه خلط من التمر اي مجموع من انواع مختلفة قيل والحديث محمول

محمول على ان العامل لم يعلم تحريم هذا لانه كان في اول تحريم الربوا او لغيره ذلك واستدل بالحديث من قال
بجواز الحيلة التي يعلمها بعض الناس متصلا بها ايا متصور الربوا بان يعطي مايتي درهم ويا خذ مايتين
فيبيعه ثوبا بمايتين ثم يشتريه منه بمايتي قبل نقد الثمن فانه جايز عند الشافعي ووجه ذلك صلى الله عليه وسلم قال
بيعوا هذا واشتروا بثمنه ولم يفرق بين ان يشتري من المشتري او من غيره وحرمه ابو حنيفة ومالك
ما روى عن عايشة رضي الله عنها ان امراة اتت فسالتها عن عبد الله باعه من زيد بن ارقم بثمانمايتي
ثم اشترت منه قبل نقد الثمن بستمايتي فقالت ابلغي زيد بن ارقم ان الله تعالى ابطل حجه وجهاده مع
رسول الله ان لم يتب ومعلوم ما يدرك بالراي فيحمل على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي
اذا اختلفوا يرفع عايشة وزيدا فذهبنا القياس ومعلوم زيدا قولنا بل اذا اختلفوا فالنص حجة للحرم ومعلوم
عايشة رضي الله عنها ابن عمر رضي الله عنه لا يقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول الحديث عن
مصعب بن سعد رضي الله عنه قال دخل عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما على ابن عامر يعوده وهو مريض
فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة اي عاملا ووليا ومن يكون كذلك يتعلق به حق العباد
والتبعات ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا يقبل الله الصلوة من غير طهور ولا صدقة من غلول ومقصوده
الحث على التوبة لان الدعاء للعصاة غير نافع فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف
يدعون للكفار والعصاة بالهداية والتوبة وفي الحديث دلالة على ان الطهارة شرط الصلوة وعلى
اخماع المسلمين وفي بعض نسخ المشارق بعد هذا الحديث ابو هريرة لا يقبل صلوة من احدث
حتى يتوضا ومعنى بعض الحديث الاول والحديث هو الخارج من السبيلين ومن غيرهما ان كان
نجسا وسال عن راس الجرح والقي ملاء الفم والنعوم مضطجعا ومتكيئا ومستندا الى شيء لو كوازيل
لسقط والاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة كاملة عندنا واصحابه رحمهم الله ووجه ذلك في القهقهة
ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تقسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة
الحديث لا تقتسم على صيغة النفي دون النهي لانه يقتضي المشروعية على ما عرف في الاصول
والا ارث منه ليس كذلك وقوله دينارا وفي رواية البخاري ولا درهما من باب التنبيه
ليس بمنع غيره لان التخصيص بالاسم لا يدل عندنا فيما عداه كما في قوله تعالى ومنهم من ان تامنه
بدينار لا يؤده اليك واختلف العلماء في ان عدم مشروعية الميراث في الانبياء عليهم السلام
من خواصه صلى الله عليه وسلم او له ولسايد الانبياء عليهم السلام فذهب الجمهور الى انه
له ولغيره من الانبياء عليهم السلام اليه اشار ما روته ما تركناه صدقة وروى عن
الحسن البصري انه قال هو مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى عن زكريا يرثني ويرث من آل

هذا الحديث رجز بليغ
حضر دوع

يعقوب وزعم انه وارثه المال ولو اراد وراثة النبوة لم يقل واني خفت الموالي من ورائي اذ الموالي لا تخاف
على النبوة والصواب قول الجمهور والمراد بالآية وراثة النبوة وخاف من مواليه ان يغيروا احكام شريعته
وقوله بعد نفقة نسائي يشير الى لهن النفقة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم قال سفين بن عيينة كانت ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات اذا كن لا يجوز لهن ان ينكحن فجرت لهن النفقة وكذا نقل عن صاحب
التلخيص من الشافعية في خصايصه صلى الله عليه وسلم ان ماله بعد موته قايم على نفقته وملكه فكان ابو بكر ينفق منه على اهله
وخدمه وكان يرى انه باق على ملكه عليه السلام ولا بعد في ذلك تكرمة له صلى الله عليه وسلم ويساعده منعه الميراث
عن فاطمة حين طلبته لان المال لما كان باقيا على ملكه صلى الله عليه وسلم كيف يجري فيه الميراث فان قيل فما وجه مطالبة
فاطمة رضي الله عنها ابا بكر بذلك قلت ذلك وجهان احدهما عدم بلوغ الخبر اياها والثاني تاويلها بما ليس له بال مما
تركه عليه السلام من اثاث ومتاع ومعون ولم تطلبه بل طلبت ماله بال كالاراضي ونحوها وقوله ومؤنة عاملي قيل هو القيام
على صدقاته والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل له ونايب عنه في امته ق المقداد بن
اسود رضي الله عنه لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قالها قاله حين
ساله المقداد عن قتل من اسلم من الكفار بعد ان قطع يده في الحرب الحديث قال الراوي قلت يا رسول الله ارايت
ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله
يا رسول الله بعد ان قالها فقال عليه السلام لا تقتله فقلت يا رسول الله قد قطع احدى يدي ثم قال ذلك بعد ان
قطعها افاقتله قال لا تقتله الى آخره مقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك كان من كبار الصحابة ونسب الى الاسود
بن عبد يغوث بن عبد مناف لانه كان تبناه في الجاهلية فكان به اشهر واعرف واختلف العلماء في معنى هذا
الحديث فقال الشافعي رحمه الله معناه انه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله
وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله ومعنى ظاهر حسن وقيل معناه
انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلفت انواع المخالفة والاثم فان اثمه يسمى كفرا واثمك
يسمى معصية وفسقا عايشة رضي الله عنها لا تقطع يد السارق الا في ربع الدينار فصاعدا الحديث اختلف
العلماء فيما يقطع فيه يد السارق فذهب اكثرهم الى انه ثلثة دراهم لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
~~لما روى ابن عمر رضي الله~~ صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن ثمنه ثلثة دراهم وذهب احمد الى انه ربع دينار
ان كان المسروق ذهبا بحديث عايشة وثلثة دراهم ان كان فضة بحديث ابن عمر وربع دينار او
ثلثة دراهم ان كان متاعا بلغت قيمته ربع دينار او ثلثة دراهم عملا بالحديثين وذهب ابو حنيفة واصحابه
رحمهم الله الى انه لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم يروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ووجه ذلك
ان العمدة في ذلك ثمن المجن وفيه اختلاف ظاهر عن الصحابة رضي الله عنهم فروي عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان قيمته كانت عشرة دراهم وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كذلك وروي عن ام ايمن مولاة

مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضنته مثله وقد روي عن ايمن بن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن وكان يقوم يومئذ دينارا وروي عن ابن عمر رضي الله عنه ثلثة دراهم
كما مر وعن عايشة ربع دينار واذا كان كذلك فالاخذ بالاكثر اولى لوجهين احدهما ان العمل به عمل بالجميع من وجه
وهو اولى والثاني ان الباب باب الحدود والدرء فيها واجب بقدر الامكان على ما روى ابن عمر المذكور
فيه الثمن وليس الاعتماد عليه لجواز ان يكون القيمة اكثر فكان القطع باعتبار ان قيمته عشرة دراهم وان
كان ثمنه ثلثة دراهم وما روت عايشة رضي الله عنها فقد قيل انه موقوف عليها في اثبت الروايتين والله اعلم
ابو هريرة رضي الله عنه لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان قاله حين قال رجل اخزاك
الله لسكران ضرب الحديث قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من يضربه
بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل من القوم ما له اخزاه الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان اخزاه الله معناه ابعده ومقته والاسم
الخزي وفيه دليل على جواز جلد السكران بالايدي والنعال واطراف الثياب وان لعنه لا يجوز بل يدعا له
بالتوبة ونحوها وقوله لا تعينوا عليه الشيطان اي لا تدعوا عليه فان ذلك مما يرضي الشيطان
الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها لا تقولي هذه وقولي ما كنت تقولين الحديث عن خالد بن ذكوان
عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم غداة بني علي فجلس
على فراشي وجويريات يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت احديهن وفينا
نبي يعلم ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولي هكذا الى آخره وفيه جواز ضرب الدف للعرس
والحق به بعض العيدين والختان والقدوم من السفر ومجتمع الاحباب للسرور وقال المراد
به الدف الذي يكون في زمن المتقدمين اما ما فيه الصيح والجلاجل فينبغي ان يكون مكروها بالاتفاق
وانما نهى عن ذلك القول مع انه يجوز عليه يجوز عليه صلى الله عليه وسلم معرفة الغيب باطلاع
الله عليه كما قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول الله تادبا مع
الله تعالى وكان صلى الله عليه وسلم يحب التواضع ويكره المبالغة في المدح انس رضي الله عنه
لا تقوم الساعة الا على اشرار الناس الحديث معنى الحديث ظاهر والتوفيق بينه وبين
صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم وفي رواية حتى اتى امر الله
بان المراد بقيام الساعة وباتيان امر الله قرب قيامها واتيانه وذلك لان المراد لان المراد بامر الله
خروج الريح التي تاتي من قبل اليمن فيقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ورد في الحديث الذي ذكر
فيه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الدجال ونزول عيسى بن مريم وخروج ياجوج وماجوج وذكر اهلاكهم
وما يكون ذلك من البركة وقال بيناهم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة ياخذهم تحت اباطهم فيقبض روح

كل مؤمن ومؤمنة كما ورد في الحديث الذي ذكرنا فيه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الدجال ونزول
عيسى بن مريم وخروج ياجوج وماجوج وذكر اهلاكهم وما يكون بعد ذلك من البركة وقال بينما
كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة باخذهم تحت ابا طهم فيقبض روح كل مؤمن ومسلم ويبقى
شرار الناس يتهارجون بها تهارج الحمير فعليهم تقوم الساعة وهذا كما ترى يدل على ان
المراد من قوله لا تزال طائفة ومن قوله حتى يأتي امر الله القرب من الساعة واتيان امر الله تعالى
ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة الا لدة حتى ياخذ ما خذ القرون
شبرا بشبر وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم قال ومن الروم قال ومن الناس
اي اذا لو ليكل الحديث اعلم له المصنف علامة البخاري وقد روى مسلم عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر و
ذراعا بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى
قال فمن الناس الا اليكل السنن بفتح السين والنون الطريق ومعنى قوله حتى ياخذ
ماخذ القرون اي يسلكون سبيلهم في المعاصي والمخالفات لا في تبديل الدين ولا في الاشراك
بالله لان الله تعالى قد عصم امة محمد صلى الله عليه وسلم من الاجتماع على ضلالة وحفظ كتابه
من التبديل والتغيير قال الله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فقيل القرون جمع قرن
وهو اهل كل زمان ماخوذ من الاقتران كانه المولد الذي يقترن فيه اهل كل الزمان في اعمارهم
واحوالهم وقيل القرن اربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة وقوله حتى ياخذ امتي ماخذ القرون
اي في الخروج عن طاعة الله وطاعة رسوله وخلافا يه وفارس هو الجبل المعروف سمت بفارس بن
عليم بن نوح عليه السلام وقوله كفارس والروم اي تلك القرون كفارس والروم قولوا من الناس
اي من الكفرة الاولين ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج نار من ارض الحجاز
تضيء اعناق الابل ببصرى الحديث بصرى هي مدينة معروفة بالشام وبسمى حوران ومعنى
الحديث ان النار الخارجة تعلو وتسطع حتى تنير بها اعناق الابل في سواد الليل في تلك
المدينة واعلم انه روي في حديث آخر من ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اول اشراط
الساعة نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب تمسي الناس من وراءهم وتبيت معهم حيث
الى تضيء اعناق الابل ببصرى هي الحاشرة وفيه نظر لان الى تضيء اعناق الابل قد وقعت
وراءها اهل المدينة ومن اهل حولهم لا خفاء فيها فانها نبعت بخلف من خمسين يوما سعدو تدعى
بالاجار المحمرة من النار من بطن الوادي الارض ليلا ما عوطا مثل كلمة لما ذكر الله بقوله انها
ترمي بشرر كالقصر كانه جمالات صفر ولم يوجد معها الحشر فثبت انها نار ان كل منها من اشراط

من اشراط الساعات مستقلة فان قيل لا يصح ذلك لان الحاشرة ينبغي ان يكون اول الاشراط
الساعة عاما يدل عليه رواية ابي هريرة رضي الله عنه صريحا والنار الى تضيء اعناق الابل تدل
على الحاشرة عاما ذكرتم اجيب بان الاشراط كثيرة واولها بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم
وبذلك تبين ان قوله اول اشراط الساعة لم يصدر مصدر الاطلاق بل نزل اشراط مخصوصة تقرب
من زمان الوقوع وبهذا انجاب عن قوله عليه السلام ايضا ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من
مغربها وقيل يمكن ان يكون المراد بالحاشرة فتنة الترك فانها كانت اشبه شيء بالحريق لاسيما وقد كان
التحريق معظم ما استعانوا به على التخريب ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تضطرب
آليات نساء دوس على ذي الخلصة الحديث الاضطراب الحركة والليات بفتحة اللام وسكون الياء
ودوس اسم قبيلة والخلصة بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها والصاد المهملة موبيت صنم ببلاد دوس
وقيل هو صنم كان نصبه عمرو بن لحي باسفل مكة حين نصب الاصنام في مواضع شتى وقيل هو الكعبة
اليمانية التي كانت باليمن فانفذ اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم جرير بن عبد الله فخربها وقد حكى
زوالها، الضم والمعنى تتحرك اعجاز نساء دوس في الطواف حول ذي الخلصة الخلصة اي يكونون ويرجعون
الى عبادة الاصنام وتعظيمها قيل وهذا انما يكون بعد ياجوج وماجوج وبعد خروج الريح الطيبة
التي تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة ويبقى شرار الناس فيتأتيهم الشيطان ويامرهم بعبادة الاوثان
والاقتداء بدين آبائهم كما جاءت الاحاديث الصحيحة مبينا لحديث عائشة الآتي قريبا ان
شاء الله ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا رآها
الناس آمن من عليها فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم يكن آمنت من قبل الحديث قد تقدم الكلام
على هذا الحديث في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من
مغربها واما قوله تعالى لا ينفع نفسا ايمانها فقد فسره الزمخشري على وجه يفيد التسوية بين الكافر
والعاصي في الخلود في النار قال في الكشاف لم تكن آمنت من قبل صفة لنفسا وقوله او كسبت
في ايمانها خيرا عطف على آمنت والمعنى ان اشراط الساعة اذا جاءت وهي آيات ملجئة مضطرة
ذهب اوان التكليف عند ما فلم ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدم ايمانها من قبل ظهور الآيات
او مقدم ايمانها غير كاسبة خيرا في ايمانها فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة اذا آمنت
في غير وقت الايمان وبين النفس التي آمنت في وقته ولم تكسب هي ايضا خيرا لبعد ان قوله الذين
آمنوا وعملوا الصالحات جمع بين قرينتين لا ينبغي ان ينفك احديهما عن الاخرى حتى ينفرد صاحبها
ويسعد والا فالشقوة والهلاك ورد بان هذا النوع من الكلام يلقب في علم البلاغة
بالقلب واصله يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا لم تكن آمنت من قبل ايمانها بعد

ولا نفسا لم تكسب في ايمانها خيرا قبل ما يكسب من الخير بعد فلف الكلامين وجعلهما كلاما واحدا
اتجازا في فيه ويظهر بذلك لك انها لا تخالف مذهب اهل الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب
الخير وان نفع الايمان المتقدم في السلامة بين الخلود واعلم ينفع الايمان والخير عند ذلك لان
باب التوبة غلق كما ثبت ذلك في الاحاديث وقد تقدم الكلام في اللات والعزى في الباب
الاول وعنها قلت قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يذهب الليل والنهار
حتى يعبد اللات والعزى فقلت يا رسول الله ان كنت لاظن حين انزل الله عز وجل هو الذي
ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ان ذلك تام قال انه سيكون
من ذلك ما شاء الله ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فيبقى من لا خير
فيه فيرجعون الى دين آبائهم وهذا الحديث في معنى قوله عليه لا تقوم الساعة حتى تضطرب
اليات نساء دون حول ذي الخلصة وقد تقدم الكلام فيه ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة
حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا الحديث ارض اسم ناحية من الارض ليس فيها نبت
ولا انهار وقيل اسم بها اراد بها نخل المدينة والمراد هو الموضع الذي يحيي فيه الدولب ومعنى
الحديث انهم يتركونها ويعرضون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من قيامها لقلة الرجال
وتراكم الفتن وقرب الساعة وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به وقيل فيه دليل على اشتغال
الناس في آخر الزمان بالعمارات وحب الدنيا يؤيد هذا قوله وانهارا فان الانهار في الارض
التي لا انهر فيها لا تكون الا بالكرى والعمارة ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يقاتلوا
اليهود الحديث هو بفتح الجيم وراء اليهود يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقبله الحديث معناه
ظاهر والغلبة عليهم لما ذكر في الحال كرامة يكرم الله بها امة محمد صلى الله عليه وسلم وتبيين بها دين
اليهود وانهم على الضلال والكلام الصادر من الجم معجزة من معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم يكرم بها
امته بعد موته ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يقاتلوا خوزا وكرمان
من الاعاجم حمر الوجوه فطس الانوف صغار الاعين كان وجوههم المجان المطرقة نعالهم
الشعر الحديث الخوز جيل معروف وكرمان صقع معروف بالعجم ونون الاول لسكون وسطه
كهند ومنع الثاني الصرف للعلمية والالف والنون ويروى خود بالراء المهملة وهو من ارض فارس
وصقع الدلرقطني ويقال ايضا خور كرمان بالاضافة وقيل اذا الرجل اضيف فبالزاي واذا
عطف فبالراء وقيل كرمان ايضا اسم جبل ويمنع حمله على اهل خوزستان وهو في الحديث
لم يوجد كرمان وان كان قد قاتلهم الصحابة رضي الله عنهم في اول الاسلام لان الوصف الذي
وصفوا به في الحديث لم يوجد عليه اهل تلك الديار بل وجد عليه الترك والفطس بسكون

بسكون الطاء اي تطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة وقيل هي التي اطرقت
بالعقب اي البست او بالجلود وروي بعضم المطرقة بتشديد الراء للتكثير والاول اشهر شبه
النبي صلى الله عليه وسلم وجوههم في عرضها ونتوء وجناتها بالترس اي الطرقت وقولهم نعالهم الشعر
اي ينتظرون به وهو معنى يلبسون الشعر في رواية ويمشون في اخرى وفي الحديث اخبار عن
المغيبات فيكون معجزة ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يقاتلوا قوما نعالهم
الشعر الحديث وقد علم معناه عرفنا به ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى
يقتتل فيان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحدة اي دينهما واحد فالكل مسلمون
يدعون الاسلام عند الحرب وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهذا من
من المعجزات لانه وقع في العصر الاول وبعده ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة
حتى ينزل الروم بالاعماق او بدابق فيخرج اليهم جيش من المدينة من خيار اهل الارض يومئذ
فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا فقاتلهم فيقول المسلمون لا والله
لا نخلي بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا ويقتل
ثلثهم افضل الشهداء عند الله ويفتتح الثلث لا يفتنون ابدا فيفتحون قسطنطينية فبينما هم
يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم في
اهليكم فيخرجون وذلك باطل فاذا جاؤا الشام خرج فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف
اذ اقيمت الصلوة فينزل عيسى بن مريم عليه السلام فاقهم فاذا راه عدو الله ذاب كما يذوب الملح
في الماء فلو تركه لانذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته الحديث قيل الاعماق
ودابق بفتح الباء موضعان بقرب حلب وقوله سبوا روي بفتح السين والباء يريدون
الذين سبوا ذريتهم وبضمها وهي رواية الاكثرين ويريدون المسبيين منهم الذين صاروا
موالي للسلمين وغرضهم من ذلك التفريق بين كلمة المسلمين وقوله لا يتوب الله عليهم اي الا بهم
الله التوبة ولا ما يعينهم عليها بل بعد يصعقون يصرون على الغدر من الزحف ويجوز ان يكون
معناه لا يقبل الله توبتهم وان تابوا كذا قيل وهو ضعيف وقوله افضل الشهداء مرفوع
على انه خبر مبتدا محذوف اي هم افضل الشهداء وروي بالنصب على انه حال من مفعول مالم يسم
فاعله وهو ثلثهم وقوله لا يفتنون على مالم يسم فاعله اي لا يقع بينهم فتنة الخلف وغيره وقوله قسطنطينية
بضم القاف من اكبر مدائن الروم وقوله ان المسيح يعني الدجال وسمي بذلك لان احدى عينيه ممسوحة
وقوله خلفكم اي قام مقامكم في اهليكم هو جمع اهل جمع بالياء والنون وحذف النون بالاضافة
وبينما هو بين مع الزيادة وهي عوض عما كان يستحق بين من المضاف اليه ولذلك لا يضاف وقوله

(واسكان الراء وضم الطاء الاولى واسكان النون بعدها وكسر
الطاء الثانية بعدها ياء ساكنة ثم نون وهي مدينة مشهورة ع)

ويُعِدّون بضم الياء على بناء الفاعل اي يعدون آلات الحرب لقتال الدجال وقوله فيريهم
يعني الذين اتبعوه ازراءً بهم ويجوز ان يكون اعم من ذلك وفيه دليل على المعجزة بالاخبار عن
المغيبات وخروج الدجال انس رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله
~~واختلفوا في معناه~~ الحديث قال جاء في رواية اخرى لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله واختلفوا في معناه فمنهم
من قال معناه لا تقوم الساعة حتى لا يكون في الارض من يعرف الله وليس المعنى حتى لا يتكلم بهذه الكلمة وبالنظر
وبالنظر الى هذا المعنى ليس لتكرار لفظ الجلالة فايدة ومنهم من قال انها كناية عن عدم وقوع الانكار على منكر ما
اصلا وبيان ذلك ان من راى منكرا وانكره يقول منكرا الله الله فرؤية المنكر يستلزم عادة ذكر هذه الكلمة مكررا
فيكون معناه لا يقوم الساعة حتى لا ينكر في الارض على منكر ما اصلا وعلى هذا يكون التكرار مقصودا لان اللازم
ذكره مكررا ويجوز ان يكون معناه لا تقوم الساعة وعلى وجه الارض احد من خاصة الله الذين يحفظ بهم عالم
وهم الذين يذكرون الله بهذا الذكر المطلق العظيم فانهم هم الذين يحفظ الله بهم عالم الدنيا وكل دار
يكونون فيها فاذا لم يبق احد منهم في الدنيا لم يبق للدنيا سبب حافظ يحفظها الله من اجلها فتزول
وتخرب وتقوم الساعة على شرار الخلق وعلى هذا يكون للتكرار مدخل لان الذاكر تكرر الاسم وليست اعني
بالذكر الذكر بالاسم من حيث استحضار ان المسمى بهذا الاسم من يستحق الوجود التام و
الكمالات الموجبة للحمد والثناء له تعالى وتقدس ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة
حتى يحسر الفرات عن مرات جبل من ذهب فيقتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون
ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو الحديث يحسر بكسر السين المهملة يكشف وقوله
فيقتل على بناء المفعول وقوله انجو يعني من هذا الاقتتال وكان ينجو افصح من انجو بعد
كلمة انا الذي ونظيره قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدره فان اهل العربية قالوا
كان سمته افصح نظرا الى اللفظ وضابط ذلك ان كل كلمة لها جهتان جهة اللفظ وجهة
المعنى لا تخلو اما ان يكون جزءا مستقلا او تابعا لغيره فان كان الاول كالذي في لفظ
~~المناسب له~~ الحديث وقول علي فاعتبار اللفظ اولى وذلك بالنظر الى الذي لكونه في حكم
الغايب واللفظ المناسب له ينجو وسمته وان كان الثاني فاعتبار المعنى اولى كقولك يا تميم
كلكم فان الخطاب فيه افصح من الغيبة وتمام ذلك في الايضاح شرح المفصل
ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس
بعصاه الحديث قحطان بفتح القاف وسكون الحاء المهملة ابو اليمن وقوله يسوق الناس
بعصاه اي يملكهم ويتصرف فيهم كما يتصرف الراعي في الماشية قيل ولعل هذا الرجل
القحطاني هو الذي يقال له الجهجاه ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يكثر

يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل منه صدقته الحديث فاض الحوض اي امتلاء
وفاض الخبر اذا شاع ويقال استفاض ايضا وقوله يهم بضم الياء المثناة تحت وكسر الهاء اي يغمه ويحزنه و
رب المال مفعوله ومن يقبل فاعله قيل وذلك انما يكون لانقلاع نفوس الناس عن الرغبة في المال لما راوا من
اشراط الساعة ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول القبر
~~فيتمرغ عليه ويقول يا~~ يا ليتني مكانه الحديث وفي رواية اخرى والذي نفسي بيده لا يذهب الدنيا حتى
يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء
قيل هذا التمني انما هو من شدة البلاء وكثرة الفتن والانكا والمحن اللاحقة للانسان في نفسه وماله يدل
على ذلك قوله ليس به الدين الا البلاء وكان هذا اشارة الى ان كثرة الفتن والانكار اذهبت الدين
او قللت الاعتناء به وفي هذا الحديث وامثاله مما تقدم دلالة على معجزته صلى الله عليه وسلم لكونها اخبارا
عن المغيبات فمنها ما وقع ومنها ما سيقع لان الله تعالى اخبر في كتابه العزيز انه لا ينطق عن
الهوى ان هو الا هو وحي يوحى ابو سعيد رضي الله عنه لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن
فليمحه وحدثوا عني ولا تكذبوا علي هذا حديث منسوخ صدره الحديث اختلف الصحابة والتابعون
في كتابة العلم فكرهها كثير فروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال انا لا نكتب العلم واليه
ذهب قتادة وابرهيم ومجاهد والشعبي وابن سيرين واحتجوا بهذا الحديث وذهب الاكثرون
الى جوازها ثم اجمع المسلمون عليه لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب فقال ابو شاه اكتبوا لي يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه وقالوا يشبه ان
يكون النهي متقدما ثم اباح واذن فيه فكان ناسخا للثاني وفيه نظر ومنهم من وفق بين الاحاديث بوجه آخر
حمل المحرم على من وثق بحفظه ويخاف انكاره على الكتابة والمبيح على من لا يثق بحفظه ويخاف انكاره وقيل
كان النهي خيفة الاختلاط بالقرآن فلما كان امن من ذلك اذن بالكتابة وقيل النهي كان من ان يكتب
الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة فيشتبه على القارئ وقوله حدثوا عني الى آخره قد تقدم ما في معناه
والكلام عليه علي رضي الله عنه لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار الحديث قد
تقدم الكلام في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مستوفى في قوله صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي
ليس ككذب على احد فليطالع ثمه عمر رضي الله عنه لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه
في الآخرة الحديث قد تقدم الكلام عليه ايضا عند قوله صلى الله عليه وسلم من لبسه في الدنيا الى آخره حذيفة بن
اليماني رضي الله عنه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا
في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة الحديث قد تقدم الكلام على لبس الحرير والشرب
في آنية الذهب والفضة والديباج فارسي معرب وهو من الحرير فكان حراما كحرمته والصحاف جمع صحفة

كقصاع جمع قصعة ولم يفرق احد من العلماء بين الاكل من اواني الذهب والفضة والشرب منها
الا داود فانه جوز الاكل منها وهو باطل لمخالفته للحديث صريحا وللاجماع المنعقد قبله
معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه لا تلحفوا في المسئلة فوالله لا يسالني احد منكم شيئا فتخرج
له مسئلته مني شيئا وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته الحديث لا تلحفوا اي لا تلحوا من قولهم
لحفني من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده والمسئلة السوال والالحاف هو اللزوم فيه بحيث ان
لا يفارق الا بشيء يعطى وقوله فيبارك جواب النفي وفيه دليل على النهي عن السوال واتفق العلماء على
حرمته الا لضرورة واختلفوا في القادر على الكسب فمنهم من حرمه لظاهر الحديث ومنهم يكرهه بشرط ان لا
يذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يوذي المسئول ابو هريرة رضي الله عنه لا تلقوا الجلب فمن
تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار الحديث تلقوا بفتح التاء وضم الواو لالتقاء
الساكنين والمراد بالسيد صاحب المتاع وفي الحديث دليل على النهي عن تلقي الجلب فذهب مالك
والشافعي رحمهما الله الى حرمة ذلك استدلالا بظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي
الى كراهته ان كان ضارا لاهل البلد او لبس السعر على البايع واما اذا لم يكن ذلك فليس بمكروه
لان النهي انما هو لدفع الضرر اذ البيع شرع للاسترباح وحيث لا ضرر لا نهي ولا كراهة واذا كان كذلك ينتفي
الخيار المرتب على ذلك فان قيل اذا وجد الضرر فهل يكون له الخيار او لا اجيب بلا لان ضرر البلد لا يتعلق به
واما الضرر الذي لحقه بتلبيس السعر عليه فذلك لتفريط من قبله حيث اعتمد على ما ليس بدليل وهو خبر المتهم
بالتنقيص لكونه مشتريا فلا يكون له الخيار فان قيل هذا اعمال الراي في مقابلة النص حيث قال اذا اتى
سيده السوق فهو بالخيار اجيب بانه متروك الظاهر فانه يدل على وجود الخيار له وان كان الذي اخبر
اكثر من سعر البلد وليس كذلك ومثله لا ينقص حجة جابر رضي الله عنه لا تمش في نعل واحدة ولا
تحتب في ازار واحد ولا تاكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت
الحديث النهي عن المشي في نعل واحدة من باب الشفقة على الماشي لئلا يعثر عند المشي واما اشتمال الصماء فهو
ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه فان انكشف به عورته فهو حرام والا
فهو مكروه هذا على اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فهو ان يجلل جسده بثوب ولا يرفع منه جانبا ولا يدع
ما يخرج منه يدا وعلى هذا التفسير يكون اشتمال الصماء مكروها من باب الشفقة لانه ربما يعرض له حاجة
من دفع بعض الهوام او غير ذلك فيعسر عليه فيلحقه الضرر قيل انما سمي ذلك صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة
الصماء واما الاحتباء فهو ان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويحوي عليهما بثوبه او بيده وكانت هذه الجلسة
عادة العرب في مجالسهم فان انكشف بها العورة فهو حرام والا فهي مكروهة لاحتمال انكشافها واما وضع
احدى الرجلين على الرجلين على الاخرى عند الاستلقاء فكذلك هو محمول على ما اذا ظهرت العورة او شيء

او شيء منها ابن عمر رضي الله عنه لا تمنعوا اماء الله مساجد الله الحديث معناه ظاهر والنهي يدل
على المشروعية فيكون المنع مشروعا ويكون مكروها لكن عارض الكراهة حديث آخر وهو ما روى ابو داود
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن
واذا كانت الكراهة في حيز المعارضة بقي مشروعية المنع وفي ذلك للعلماء تفصيل تعلم في الفقه ابو هريرة
رضي الله عنه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلام الحديث الكلام مهموز مقصور وهو النبات
رطبا كان او يابسا والحديث من يحفر بئرا في ارض موات ويمنع ماشيته غيره ان ترد على ماء يفضل
من حاجته وقصد في ذلك ان يستبد بما حوله من المرعى في موات الارض لان اصحاب المواشي اذا منعوا
عن الماء في ارض لا ماء بها غيره لم يتهيا لهم الرعي بها فيتركونها فيصير الكلام ممنوعا بمنع الماء وقد اختلف
في ذلك فمنهم من ذهب الى ان النهي عنه التحريم ومنهم من ذهب الى الكراهة لانه من باب المعروف
فله المنع ومنهم من قال يجب عليه بذله بالعوض ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه
لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد
على حدة الحديث هذا يدل الحديث يدل على النهي عن اتخاذ النبيذ من الخليطين وقد تقدم الكلام
على ذلك في الباب الاول في قوله من شرب النبيذ انس رضي الله عنه لا تنتبذوا في الدباء
ولا في المزفت الحديث الدباء بالتشديد والمد القرع وزنه فعال ولامه همزة كالقثاء على اعتبار
ظاهر اللفظ لانه لم يعرف انقلاب لامه واوا او ياء والمزفت هو المطلي بالزفت وانما نهى عن الانتباذ
في هذه الاوعية لكون النبيذ يشتد فيها ولا يشعر صاحبها بذلك فيكون على غرر من شربها والانتباذ
فيها ليس بحرام عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله لكون النهي لغيره ومنسوخ بقوله عليه السلام فاشربوا
في كل اناء غير ان لا تشربوا مسكرا م ابو هريرة رضي الله عنه لا تنذروا فان النذر لا يغني من
القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل الحديث تنذر بضم العين والكسر لغتان واختلفوا في معنى النهي
عن النذر فقال الخطابي معناه تاكيد امر النذر والتحذير من التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه
الزجر عنه لكان ابطالا لحكمه واسقاطا للزوم الوفاء به بل المراد اعلامهم ان النذر لا يجلب نفعا
ولا يصرف ضرا او لا يرد قضاء وقال المازري يحتمل ان يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر
يصير ملتزما به فياتي به مكلفا من غير نشاط او لكونه ياتي بالقربة على صورة المعاوضة للامر الذي
طلبه فينقص اجره فان كمال العبادة ان يكون متمحضة لله تعالى وقال القاضي يحتمل ان يكون النهي لكونه
قد يظن بعض الجهلة ان النذر يرد القدر وقوله وانما يستخرج به من البخيل لانه لا ياتي به
تطوعا محضا مبتدا انما هو في مقابلة شفاء مريض او غيره وهو يدل على ان الوفاء به واجب
ق جابر رضي الله عنه لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء قال له الحديث قال

لما حفر الخندق رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا فانكفات الى امراتي فقلت هل عندك
شيء فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فاخرجت الي جرابا فيه صاع من
شعير ولنا بهيمة داجن فذبحتها وطحنت ففرغت الى فراغي وقطعتها في برمتها ثم وليت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت لا تفضحني برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه فجئته فساررته فقلت يا رسول الله
ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا فتعال انت ونفر من معك فصاح النبي صلى الله عليه وسلم
لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجي فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم الناس حتى جئت
امراتي فقالت بك وبك فقلت قد فعلت الذي قلت فاخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا
فبصق فيه وبارك ثم قال ادعي خابزة فلتخبز معك واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا
حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا لتخبز كما هو قوله خمصا بفتح الخاء المعجمة والميم
اي ضامر البطن من الجوع ومعنى انكفات رجعت والبهيمة تصغير البهيمة وهي الصغيرة من اولاد الضان
يطلق على المذكر والانثى والداجن الذي يعلفها الناس في البيوت مما يالفها شاة كانت او طيرا او
غيرهما والسور بضم السين وسكون الواو وهو الطعام الذي يدعى الناس وهي لفظة فارسية
وحيلا اسم مركب من حي وهلا يستعمل بالتنوين وبدونه ومعناه الحث والاستعجال وقوله فقالت
بك وبك اي لامته ودعت عليه وقيل معناه بك يلحق الفضيحة وبك يلحق الذم وقوله قد فعلت
الذي قلت لي اي اخبرته بما عندنا فهو اعلم بالمصلحة وقوله فبصق بالصاد والسين لغة قليلة وقوله
اقدحي من برمتكم اي اغرفي والمقدح المغرفة وقوله حتى تركوه وانحرفوا اي شبعوا وانصرفوا وقوله
لتغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء اي تغلي ويسمع غطيطها اي غليانها وفي الحديث دليل
على جواز المساررة بالحاجة بحضرة الجماعة واما دلالته على المعجزة فمما لا يخفى على احد ابو هريرة
رضي الله عنه لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال
ان تسكت الحديث لا تنكح ان كان برفع الحاء فهو صيغة نفي تقتضي البطلان الا اذا جعل مجازا عن
النهي وان كان بجره فهو صيغة نهي وهو يقتضي المشروعية ولكنه يكون فاسدا او مكروها والصواب هو الاول
لانهم قالوا نكاح البالغة الثيب بعبارتها لا ينعقد على الاتفاق والايم في اللغة من لا زوج لها
صغيرة كانت او بالغة بكرا كان او ثيبا والبكر هي العذراء وهي معروفة والصور المتصورة
من المسايل في هذا الموضع اربع ثيب صغيرة وبكر صغيرة وثيب بالغة وبكر بالغة فاما الثيب
الصغيرة فان لوليها الاجبار على النكاح عند ابي حنيفة رحمه خلافا للشافعي رحمه واما البكر الصغيرة
فان له الاجبار عليه بالاتفاق واما الثيب البالغة فليس لاحد الاجبار عليها على النكاح بالاتفاق
ولكن ينعقد نكاحها بعبارتها عند ابي حنيفة خلافا للشافعي واما البكر البالغة فليس لوليها اجبارها

حنيفة ح

اجبارها على النكاح عند ابي حنيفة خلافا للشافعي رحمهما الله فاذا نظر الى قوله عليه السلام لا تنكح الايم مع ما يدل
عليه لغة وجب ان لا ينعقد النكاح في صورة من الصور المذكورة الا بالاستيمار ويلزم التكرار في قوله
ولا تنكح البكر حتى تستاذن فلا بد من التاويل فقالوا المراد من الايم الثيب لانها ذكرت في مقابلة البكر
ولندفع التكرار وح يكون الحديث دليلا لابي حنيفة رحمه على جواز انكاح الايم البالغة نفسها لان
انكاحها الغير انما يصح باعتبار استناد عبارته الى عبارتها فاذا صح النكاح بعبارتها مع واسطة
فلا يصح بها بغيرها اولى فيكون حجة على الشافعي رضي الله عنه في نفي جواز ذلك ويكون دليلا للشافعي
على عدم جواز اجبار الولي الثيب الصغيرة على النكاح وحجة على ابي حنيفة في جوازه وكذلك قوله عليه السلام
لا تنكح البكر حتى تستاذن يكون دليلا لابي حنيفة على عدم جواز اجبار البكر البالغة وحجة على الشافعي ويكون
دليلا على الشافعي رحمه في جواز اجبار البكر الصغيرة وكذا على ابي حنيفة في تجويزه ذلك واذا كان كذلك فانظر
هل يتهيا لاحد الخصمين الاستدلال به على غيره لا اخالك تقول به فكان دليل كل واحد منهما على ما ذهب
اليه من الصور المذكورة غير هذا الحديث والله اعلم ولعله ذكر الاستيمار في جانب الايم والاستيذان
في جانب البكر اشارة الى اشتراط الكلام في الايم دون البكر لان الاذن قد يكون دلالة بالسكوت على
ما ذكره صلى الله عليه وسلم ابو هريرة رضي الله عنه لا تنكح العمة على ابنة الاخ ولا ابنة الاخت
على الخالة الحديث اي لا تنكح العمة على ابنة اخيها ولا ابنة الاخت على خالتها وجملة القول في ذلك ان كل
امراتين من اهل النسب لو قدرت كل واحدة منهما ذكرا حرمت عليه الاخرى لا يجوز الجمع بينهما
لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم والقرابة المحرمة للنكاح محرمة القطع ابو هريرة رضي الله عنه لا
تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها الحديث الضابطة المذكورة في الحديث الذي يليه شاملة لهذا ايضا
وهو مذهب العلماء كافة سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهي اخت الاب واخت الام او مجازا كاخت
ابي الاب او ابي الجد وان علا او اخت ام الام او ام الجدة من جهتي الاب والام وان
علت فان الجمع بينهن حرام وقالت طائفة من الخوارج والشيعة نحوز مستدلين بقوله تعالى و
احل لكم ما وراء ذلكم وقلنا الاحاديث الواردة في هذا الباب مشهورة
فيجوز الزيادة بها على كتاب الله كما عرف في الاصول ابو سعيد رضي الله عنه لا
تواصلوا الحديث قد تقدم عليه الكلام في الباب الثاني في قوله اني لست كهيئتكم فايكم
اراد ان يوصل فليواصل حتى السحر الحديث قوله فايكم الى آخره من افراد البخاري برؤية
ابي سعيد وقوله حتى السحر بالجر بمعنى الى وما بعد الى لا يدخل فيما قبله مطلقا او اذا كان ما بعدها
ليس من جنس ما قبلها اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها لا توعي فيوعي الله عليك ارضخي
ما استطعت لا توكي فيوكي الله عليك لا تحصي فيحصي الله عليك الحديث قالت يا رسول الله ما لي

مال الامام دخل عيال الذي بيده فتصدق فقال صلى الله عليه وسلم الحديث والايعاء حفظ الامتعة بالوعاء
وجعلها في قوله فيوعي الله يكون مذكورا بطريق المشاكلة والوضخ العطاء اليسير والايكاء شد رأس الوعاء
بالوكاء، وهو الرباط الذي يربط به فيكفي قوله فيوكي الله مذكور بطريق المشاكلة والاحصاء هو
الاحاطة بالشيء حصرا او عددا والمراد منها عدة الشيء للتبقية واداخاره للاعتداد به وتدرك الانفاق
منه في سبيل الله ومعنى قوله لا توعي فيوعي الله عليك لا تمنعي فضل انائك اوصى الله عليه وسلم بالرضخ
لما علم من حالها ومقدرتها ولانه لم يكن لها ان تتصدق من مال زوجها بغير اذنه الا في القليل
اليسير الذي جرت فيه العادة بالتسامح من قبل الازواج كاكلة والتمرة والطعام الذي
يفضل في البيت ولا يصلح للخزن لتسارع الفساد اليه وقيل معنى قوله لا توعي لا تمنعي ما في
يدك فتنقطع مادة بركة الرزق عنك فان مادة الرزق متصلة باتصال النفقة ومنقطعة بانقطاعها
بانقطاعها وقوله فيحصي الله عليك يحتمل معنيين احدهما انه يجازيك عند مادة الرزق ويقلل البركة
حتى يصير كالشيء المعدوم والآخر انه يحاسبك عليه في الآخرة حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه
لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة الحديث الحلف بكسر
الحاء المهملة العهد بين القوم كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي حربك
وسلمي سلمك وترثني وارثك وتعقل عني واعقل عنك فلما جاء الاسلام واستقر امر نهى ان يحدث
ذلك في الاسلام واقر ما كان منه في الجاهلية لتعلق المصالح به من حقن الدماء وطلب الحقوق وحفظ العهود
وجمع الشمل وصيانة الاعراض وهو المراد بقوله وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة
واقوى من احكام التوارث فان قيل اي فرق بينه وبين ولاء الموالاة فالجواب ان ولاء الموالات هو العقد على
بعض احكام الحلف وهو العقل والتوارث فان الشرع اقره ذلك قال الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم
نصيبهم وقد بينا وجه الاستدلال به وبغيره في مختصر الصفوة في شرح الفرايض السراجية فليطلب ثمة ومن
الشارحين من قال معنى الحديث ما كان من الحلف في الجاهلية على القتل والقتال والفاذات فذلك الذي
ورد النهي عنه والاسلام وكان وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الارحام وما جرى مجراه
فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم وايما حلف في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة تاكيدا لكل ما ينبو عن ذلك
ابن عمر رضي الله عنه الاشعار في الاسلام الحديث الشغار بكسر الشين المعجمة من الشعر وهو الرفع
او الخلو وهو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل شاغرني اي زوجني اختك او بنتك
او من يلي امرها حتى ازوجك اختي او بنتي او غير ذلك وسمي هذا النكاح شغارا لارتفاع الصداق عنه
او لخلوه منه واختلف العلماء في صحته فذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وهو قول عطاء بن رباح
والثوري رحمهما الله ومذهب مالك والشافعي واحمد واسحق رحمهم الله ابطاله في بظاهر الحديث ولان حنيفة

والى حنيفة ان كلا منهما سمى ما لا يصلح مهرا فيصح العقد ويجب مهر المثل كما اذا سمى الخمر او الخنزير
واما الحديث فمعناه لا نكاح كامل لا يعدم المشروعية عادة ما عرف والخلاف فيما اذا قال على ان يكون بضع
كل واحدة منهما صداقا للاخرى او قال فيكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى اما اذا كان لم يقل ذلك
فالنكاح جايز بلا خلاف كذا في المصفى ابو سعيد رضي الله عنه لا اصاعين تمر ابصاع ولا اصاعين حنطة
بصاع ولا درهم بدرهمين الحديث قال الراوي كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحديث والجمع هو بفتح الجيم واسكان
الميم وهو تمر ردي وقد فسره الراوي وقال هو الخلط ومعناه مجموع من انواع مختلفة وقد تقدم الكلام
في قوله لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ابو هريرة رضي الله عنه لا صلوة الا بقراءة الحديث استدل
الشافعي رحمه الله بهذا الحديث على فرضية القراءة في الصلوة في الركعات كلها سواء كان المصلي اماما
او مأموما او منفردا والصلوة جهرية او غيرها وهو مروي عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة وهو قول
الاوزاعي واسحق وابي ثور وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله القراءة فرض في الاوليين لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن ووجه الاستدلال ان الله تعالى امر بالقراءة وهي ليست بفرض في غير الصلوة بالاجماع فيكون فرضا
فيها عملا للفظ الامر في حقيقته لان المطلق لا يقتضي التكرار فمقتضاه القراءة في ركعة واحدة لكنهم اوجبوا
في الثانية الخافيا بالاولى بالدلالة لانها تساويان في الكمية والكيفية فاما الاخريان فيفارقانهما في
السقوط في السفر وصفة القراءة وهي الاخفاء وغيرذلك فلا يلحقان بهما وسقط عن الملموم حقيقة لا
تقدير لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام //
رواه ابن عمر رضي الله عنه وهو مروي عن زيد بن ثابت وجابر رضي الله عنهما وبه قال السفيان الثوري
والجواب عن الحديث انه خبر واحد فلا يفيد الفرضية سلمنا ولكن نقول بموجبه فانا نقول نعم لا صلوة
الا بقراءة وليس الكلام فيه وانما الكلام في قراءة الامام هل هي قراءة للمأموم او لا وما ذكرتم ساكت
عنه ولنا عادة كل دليل كما تقدم وانما تقدم كانت فرضا في جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلوة على
حدة وقد عملت كينونة الوجوب فيه عايشة رضي الله عنها لا صلوة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
خبثان الحديث ظاهر الحديث يقتضي ان الطعام اذا حضر انه لا يشتغل بالصلوة وليس المقصود بطلان نفس
عند حضوره لانه حالة فيبقى الامر فيه وهي نقول لا يخلو اما ان يكون في وقت سعة او لا فان كانت فالمستحب
الاشتغال بالطعام وان لم يكن وجب الاشتغال بالصلوة غير معرج اي غير مائل لئلا يلزم به نسخ الدلايل
الدالة على فرضيتها في الوقت ومنهم من جعل الصلوة صلوة المغرب بناء على ما ورد في بعض الروايات
اذا وضع العشاء واحدكم صايم فابدا وابه قبل ان تصلوا وفي رواية فابدا وابه قبل ان تصلوا المغرب
وليس بظاهر ولئن كان فالامر كما ذكر وقوله والامران والصلوة والمصلي يدافعه الاخبثان والاخبثان

البول والغايط وقيل وهو من الاسماء التي صاغها الشرع ابتداء ثم مدافعتهما اما ان يكون بحيث يفضي
الى اختلال ركن او شرط او لا فان كان الاول امتنع الدخول فيها لان اختلالهما يوجب انتفاءها
وان كان الثاني فهو مكروه لشغل القلب فان قلت قد حملت كل واحد من قوله لا صلوة ومن قوله
ولا على معنيين مختلفين وذلك غير جايز عندكم قلت لم ارد بذلك دفعة واحدة بل المعنى ان كان في الوقت
سعة فمعناه كذا وان لم يكن فكذا وليس في ذلك جمع بين معنيين في اطلاق واحد وكذا في اللفظ الآخر عبادة
بن صامت رضي الله عنه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الحديث تمسك الشافعي رضي الله عنه به على وجوب
قراءة الفاتحة اي فرضيتها في كل صلوة حتى صلوة الجنازة والجواب ما قدمنا ان درجة خبر الواحد منحطة عن
اثبات الفرضية فيجعل فرض القراءة ثابتا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران ويجعل الخبر مكملا وهو
وهو الوجوب المصطلح عند الحنفية ويكون عملا بهما وتنزيلا لكل منهما في منزلته واما صلوة الجنازة فانها دعاء لا
يتناولها مطلق لفظ الصلوة علي رضي الله عنه لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف الحديث
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال ادخلوها
فاراد ناس ان يدخلوها وقال الاخرون انما فررنا منها فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلتموها لم يزالوا فيها الى يوم القيمة وقال للاخرين
قولا حسنا وقال لا طاعة في معصية الله وانما الطاعة في المعروف واختلف فيما يامر به الولاة من العقوبات
مثل ان يقول القاضي قد قضيت على هذا بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه بالضرب فاضربه قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله وسعه ان يفعل ذلك وقال محمد لا ياخذ بقوله حتى يعاين الحجة لاحتمال ان يكون ذلك معصية
لوقوع الغلط والخطاء فيجب ان لا يفعل عملا بهذا الحديث ووجه قولهما ان طاعة اولي الامر واجبة
بالنص المفيد لليقين واليقين لا يزول بالشك واستحسن المشايخ قول محمد لاستقرار فساد في حال القضاة
لا يمكن تداركه ابو هريرة رضي الله عنه لا طيرة وخيرها الفال الحديث الطيرة بكسر الطاء
وفتح الياء هو المشهور وحكى القاضي ان فيهم من يسكن الياء ومعناه التشاؤم وهو مصدر تطير
من الافعال التي بنيت من الاسماء اخذ من الطير كتجلبب من
الجلباب يقال تطير طيرة كما يقال تخير خيرة ولا مصدر على هذه الزنة غيرهما ولا يستعمل الا فيما يسوء و
الفال بهمز وهو كلمة حسنة تسمع فيتفال بها وهو في الغالب يكون في السرور وقد يستعمل فيما يسوء واصل
ذلك ان اهل الجاهلية اذا خرجوا الى سفر او قضاء حاجة كانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح
فيبصرون الظباء والطيور فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم وان اخذت
ذات شمال الشرع رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا فكانت تصدهم في كثير من الاوقات عن مصالحهم
فنهى الشرع عن ذلك وابطله واخبر انه ليس له تاثير ينفع ولا يضر فهذا معنى قوله لا طيرة وقوله وخيرها اي خير

اي خير الطيرة الفال وذلك مثل ان يكون الرجل مريضا وهو متوملا في مال امره سمع قايلا يقول العافية والسلامة
او نحوهما او يكون طالبا لشيء فيسمع قايلا يقول حصول المقصود او حصل الخير وامثال ذلك فان
قيل رجوع ضمير خيرها الى الطيرة يشير الى ان الفال من الطيرة ويكون الكلام متناقضا
لان قوله لا طيرة ينفيه مطلقا وقوله وخيرها يثبت بعضها فالجواب انه من باب التشبيه شبه الفال
بالطيرة في كونهما مما ليس بمؤثر في خير او شر والضمير راجع الى الامور المشبهة بالطيرة في
عدم التاثير بخير ولا بغيره وانما اضمر عليها وان لم يذكر لدلالة الكلام عليها ومعناه هذه الحقيقة وما
يشبهها مما ينبغي ان لا يكون بشيء من افراده فان كان فليكن الموجود من افراد المشبهة وهو الفال
وانما كان خيرا لانه تيسر وكان خيرا طبيعيا او لان فيه حسن الظن بالفاعل المختار فيكون
شرعيا والله اعلم جابر رضي الله عنه لا عدوى ولا طيرة ولا غول الحديث العدوى اسم من الاعداء
يقال اعداه الداء يعديه اذا اصابه ما يصاحب الداء وذلك مثل ان يكون ببعير جرب فيتقي مخالطته بالاخرى
حذرا من ان يعدي ما به من الجرب اليها فيبقى جرباء وكانت الجاهلية يظنون ان المرض بنفسه يعدي فاعلمهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان الامر ليس كذلك بل الله تعالى هو الذي ينزل الداء وقد ورد في بعض الروايات
فمن الاعداء الاول فان قيل كيف يجمع بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض
على مصح اجيب بان الجمع بينهما هو بان المراد بقوله لا عدوى نفي كانت العرب يعتقدون ان المرض والعاهة
تعدى بطبعها لا بفعل الله كما ذكرناه وبقوله عليه السلام لا يورد ممرض على مصح الارشاد الى مجانبة
ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدرته لئلا يعتقد ان ذلك بطبع المرض ومن الناس
من ذهب الى ان قوله عليه السلام لا يورد ممرض منسوخ بقوله لا عدوى ورد بان النسخ يقتضي
تاخير الناسخ وهو غير معلوم ومعنى قوله ولا طيرة قد تقدم وقوله عليه السلام لا غول نفي ايضا لزعمات
العرب فانهم كانوا يزعمون ان الغيلان نوع من جنس الشياطين تتراءى للناس في الفلوات
وتتغول اي تتلون تلونا وتدخل في اشكال فتضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفى ذلك صلى الله عليه وسلم
وابطله وظاهر لفظه يدل على انتفاء وجوده ومن الناس من ذهب الى ان عينها موجودة وانما الحديث
ينفي ما كانت العرب تزعم من التشكل باشكال مختلفة والاضلال عن الطريق والاهلاك ومعناه انها
انها لا تستطيع ان تضل احدا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر لا غول ولكن السعالي سحرة
الجن اي ولكن في الجن سحرة كسحرة الانس لهم تلبيس وتخييل والسعالي جمع سعلاة بكسر السين وسكون
العين المهملة وفيه نظر لانه لا يدل على وجود الغول لجواز ان يكون معنى لا غول هذا النوع ليس بموجود ولكن
الموجود منه نوع آخر وهو السعالي ومنهم من استدل على وجوده بقوله صلى الله عليه وسلم اذا تغولت الغيلان
الغيلان فبادروا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله وهذا قريب الى المقصود ابو هريرة رضي الله

لا فرع ولا عتيرة الحديث الفرع والفرعة بفتح الفا والراء وبالعين المهملة اول ما تلد الناقة كانوا يذبحونه
لآلهتهم وقيل كان الرجل اذا تمت له مائة ابل قدم بكرا بفتح الباء فذبحه لصنمه وكان المسلمون يذبحون ذلك
في صدر الاسلام ثم نسخ واما العتيرة بالعين المهملة وكسر التاء المثناة فوق والراء فذبيحة كانوا يذبحونها
في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية وقد نسخ ذلك قال النووي وقد نص الشافعي رحمه الله على
استحباب الفرع والعتيرة لما جاءت فيهما من الاحاديث روت عايشة رضي الله عنها قالت امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع عن كل خمسين واحدة وفي رواية من كل خمسين شاة قال ابن
المنذر هو حديث صحيح وروى ابو داود وغيره باسانيد صحيحة انهم قالوا يا رسول الله انا كنا نعتر
في الجاهلية في رجب فقال اذبحوا لله في اي شهر كان وروى البيهقي باسناده عن الحارث بن
عمرو قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات او قال بمنى وساله رجل عن العتيرة فقال صلى الله عليه وسلم
من شاء عتر ومن شاء لم يعتر واجاب اصحابه عن قوله لا فرع ولا عتيرة باوجه احدها ان المراد نفي الوجوب
والثاني ان المراد نفي ما كانوا يذبحونه لآلهتهم والثالث انها ليست كالاضحية في الاستحباب وليس
في لفظ الحديث ما يدل على شيء من ذلك وادعى القاضي الاجماع على نسخ الفرع والعتيرة ابن عباس
رضي الله عنه لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك
منها قاله لرجل من الانصار لاعن امراته فقال يا رسول الله مالي الحديث قال ان فلان بن فلان قال
قال يا رسول الله ارايت لو وجد احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان
سكت سكت على مثل ذلك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك
عنه قد ابتليت به فانزل الله تعالى هولاء الايات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه
ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت
عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقالت
لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما ثم قال الله يعلم ان احدكما كاذب
فهل منكما تايب وفي لفظ لا سبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها
فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها اللعان من اللعن وهو الطرد والابعاد
وسمي بذلك لكونه سبب البعد بينهما وهو شهادات مؤكدات بالايمان عندنا وعند الشافعي بالعكس
واختلفوا فيمن نزل فيه اية اللعان فقيل هو عويمر العجلاني وقال الجمهور هو هلال ابن امية وكان اول رجل
لاعن في الاسلام وكان في شعبان سنة تسع من الهجرة والمراد بالفاحشة الزنا وفي رواية مسلم ارايت رجلا

رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل ومعناه ان وجد رجل مع امراته رجلا تحقق انه زنى
بها فان قتل قتلتموه وان تركه صبر على عظيم فكيف طريقته واختلف العلماء فيما اذا قتله فقال الجمهور لا يقتل
ويلزمه الدية الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف به ورثة القتيل ويكون القتيل محصنا واما فيما بينه وبين
الله تعالى فلا شيء عليه وقوله فبدا بالزوج دليل على ان ابتداء اللعان انما يكون بالزوج قبل وعليه الاجماع وقوله
ثم فرق بينهما يدل على ان الفرقة بينهما لا يكون الا بتفريق الحاكم ومعنى قوله لا سبيل لك عليها
قيل هو ان الفرقة تحصل بمجرد اللعان وليس بواضح لانه يجوز ان يكون معناه لا سبيل لك عليها بعد
التفريق وقوله فهل منكما تايب قيل ظاهره انه قاله بعد فراغهما من اللعان والمراد انه يلزم الكاذب
التوبة وقيل قاله قبل اللعان تحذيرا لها منه والاول اظهر وقوله يا رسول الله مالي يريد به ما ساق اليها
من المهر وقوله لا مال لك دليل على ان الملاعن لا يرجع بالمهر عليها اذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء
واما اذا لم يدخل بها فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله الى ان لها نصف المهر وقال
الحكم وحماد لها الصداق كاملا وقال الزهري لا صداق لها ق ابو بكر وعمر وعلي
وعلي رضي الله عنهم لا نورث ما تركنا صدقة الحديث عن عايشة ان فاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر الصديق تساله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء
الله عليه بالمدينة وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركنا صدقة وانما ياكل آل محمد في هذا المال واني لا اغير شيئا من صدقة رسول الله عليه السلام
عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعمل فيها فابى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة شيئا فوجدت فاطمة في ذلك على ابي
بكر قالت فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فلما توفيت
زوجها علي بن ابي طالب ليلا ولم يؤذن بها ابو بكر وصلى عليها علي وكان لعلي من الناس جهة بحيوة
فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر
فارسل الى ابي بكر ائتنا ولا ياتنا معك احد كراهية محضر عمر بن الخطاب فقال عمر لابي بكر لا
تدخل عليهم وحدك ابو بكر ما عساه ان يفعلوا بي والله لاتينهم فدخل عليهم ابو بكر فتشهد علي
علي بن ابي طالب ثم قال انا قد عرفنا يا ابا بكر فضيلتك وما اعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا
ساقه الله اليك ولكن استبددت علينا بالامر وكنا نرى لنا حقا لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يزل يكلم ابا بكر حتى فاضت عينا ابي بكر فلما تكلم ابو بكر قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول صلى الله
عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي واما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فلم ال فيها عن الحق
ولم اترك امرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها الا صنعته فقال علي لابي بكر موعدك العشية

للبيعة فلما صلى ابو بكر الظهر ربع على المنبر فتشهد فذكر شان علي وتخلفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد علي ابن ابي طالب فعظم حق ابي بكر وانه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على ابي بكر ولا انكار للذي فضله الله به ولكنا كنا نرى لنا في الامر نصيبا واستبد علينا به فوجدنا في انفسنا فسر ذلك المسلمون وقالوا اصبت وكانوا لما غلبت قد تقدم معناه وان ذلك من حضاضا صار كل به كاذ ذلك في هذا الباب وفي ترك فاطمة رضي الله عنها منازعة ابي بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث السليم والاجماع على القضية وما ذكر من هجرانها ابا بكر فعناه انقباضها عن لقائه وليس من الهجران المحرم الذي ما وترك السلام والاعراض عند اللقاء وقولها فلم تكلمه يعني هذا الامر ولم تطلب منه حاجة ولا اضطرت اليه فتكلمه ولم تزل قط انها لقيته فلم تسلم عليه ولا كلمته وقولها وعاشت بعده ستة اشهر هو الصحيح المشهور وقيل ثمانية اشهر وقيل ثلثة اشهر وقيل سبعين يوما وقيل شهرين وفيه جواز دفن الميت ليلا ولا خلاف فيه لاحد لكن النهار افضل اذا لم يكن عذر وقولها كرامة محضة عمل انها كرهوا ذلك لما علموا من شدة وجدها لما يظهر لان ينتظر لان ابا بكر فيتكلم الكلام يوحش قلوبهم بعد ما طافت واما قوله لان ابا بكر لا بد خلوة حدك فلان خاف ان يقطعوا عليه ذه المعاتبة ويحملهم على ذلك ابن ان ابا بكر وصبره على الاذى فربما يترتب على ذلك مفسدة خاصة او عامة فاذا اراد او اعمل متنعوا عن ذلك وقوله ولم تنفس من حدة على ابي بكر والنفاسة غريزة من الحسد وقوله واما الذي شجر بيني وبينك اي الذي اختلفنا فيه وقوله فابى فلم آل فيها اي لم اقصر وقوله ريح بكسر القاف اي صعد والعشي والعشية واحد وهو من الزوال وفي الحديث دليل على خلافة ابي بكر وانعقاد الاجماع عليها عبد الله بن هشام رضي الله عنه لانت والله الذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك قال لعمر قال عمر فانه الان والله لانت احب الي من نفسي فقال الان يا عمر الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن هشام قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانت اي الي احب اي من كل شيء الا نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا والذي نفسي بيده اي الخ ولم يخرج مسلم عن عبد الله بن هشام في كتابه شيئا قال الخطابي لم يرد به حب الطبع بل اراد به حب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى قلبه وتغييره ومعناه الصدق حتى تؤدي به طاعتي نفسك وتؤثر رضائي على رضا نفسك وان كان فيه هلاكك وقوله الآن يا عمر قيل معناه صار الآن ايمانك معتدا به اذ المرء لا يؤمن ولا يعتد بايمانه حتى يعتقد عقلا تصحيح جانب الرسول صلى الله عليه وسلم على ما سواه من المخلوقات انس رضي الله عنه لا والله لا تذرون منه درهما يعني من فداء العباس الحديث قال ان رجالا من الانصار استاذنوا رسول صلى الله عليه وسلم

وسلم فقالوا يا رسول الله ائذن لنا فلنترك لابن اختنا فداءه فقال لا والله ايا آخر ولنا اراد الصحابة رضي الله عنهم ترك فداء العباس ليرضوا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقرابته منهم على ان يجعل ذلك من انصبائهم فانه اليق بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا يتهم في نفس اصحابه شيء وليلا يحمل على الانصار في اموالهم دون غيرهم وليؤوب للعباس بريدة بن الخصيب رضي الله عنه لا وجدت انا بنيت المساجد لما بنيت له قال الرجل نشدتك المسجد فقال من دعا اليه الجمل الاحمر الحديث انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تأديبا له ونهيا لغيره ان يدفع في المسجد صوته بغير ذكر الله وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب الاول ابن عباس رضي الله عنه لا هجرة بعد الفتح الحديث قال قال رسول صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وعن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة بعد الفتح فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وان كانت الهجرة لهي المدينة بعد ان ما جر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضا على المؤمن المستطيع ليكون على سعة من امر دينه وليصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعلاء كلمة الله فلما فتح مكة اعلمهم بالهجرة المفروضة قد انقطعت وان ليس لاحد بعد ذلك ان ينال فضل الهجرة وان المهاجرين في امرتهم ولما الهجرة التي يكون من اسلم لصلاح دينه فانها باقية وقوله ولكن جهاد ونية اي ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوا بالجهاد والنية الصالحة وقوله واذا استنفرتم فانفروا اي اذا طلبكم الامام للخروج بسبب الجهاد فاخرجوا ابو قتادة رضي الله عنه لا ملكن عليكم اطلعوا يا عمري قالها ظهيرة ليلا التعريس حديث تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم ابن عمر رضي الله عنه لا يأكل احد من اضحيته فوق ثلثة ايام هذا حديث منسوخ نسخ الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري وقد ذكرناه في الباب الخامس الحديث اختلف العلماء في اكل لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فمنهم من ذهب اليه انه حرام ومنهم من ذهب اليه انه مكروه ومنهم من ذهب اليه انه حلال بلا كراهة احتج الاولون بهذا الحديث وغيره قيل وبه قال علي وابن عمر رضي الله عنه واحتج الفرقة الثانية بان النهي انما قال كان لعلة فلا تحريم وهي بانها ايام اكل وشرب وبعال وهذا احتج الآخرون وهم جمهور العلماء واليه ذهب المصنف بان النهي الدال على التحريم او الكراهة صار منسوخا لما روى ابو سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا اهل المدينة لا تاكلوا من لحوم الاضاحي فوق ثلث فشكوا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طعم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا وادخروا قال المصنف وقد ذكرناه في الباب الخامس وسنتكلم عليه في ذلك الباب ان شاء الله ووجه تعبير المصنف عن ذكر بلفظ المايخ احد الامرين اما التناول واما اتمام صنف آخر الكتاب قبل اوله انس رضي الله عنه لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والد

وولده والناس اجمعين الحديث قيل المحبة ثلثة اقسام محبة اجلال وتعظيم كمحبة الولد للوالد ومحبة شفقة
ورحمة كمحبة الوالد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة ساير الناس فجمع النبي صلى الله عليه وسلم اكد عليه
من حق ابيه وابنه وساير الناس لان الخلاص من النار والهدى من الضلال انما كان به عليه السلام
ومن محبته نصرة دينه والذب عن شريعته وطاعته فيما امر ونهى والتخلق باخلاقه واعلم ان الحب
من حيث التحقيق ينقسم الى ثلثة اقسام حب طبيعي وهو حب العوام وغايته الاتحاد في الروح
الحيواني فيكون روح كل واحد منهما روحا لصاحبه بطريق الالتذاذ واثارة الشهوة وحب روحاني
وغايته التشبه بالمحبوب مع القيام بحق المحبوب ومعرفة قدره وحب الهي وهو حب الله للعبد
وحب العبد لله كما قال الله تعالى يحبهم ويحبونه ولنذكر من افعال ذلك نبذا فاما الحب الطبيعي فمن احكامه
ان يكون المحب من عالم الطبيعة لا بد من ذلك واما المحبوب فقد يكون منه وقد لا يكون وسبب ذلك
ان سبب الحب الطبيعي اما نظرة او سماع فيحدث في خيال الراي مما راه ان كان المحبوب ممن يدرك
بالبصر وفي خيال السامع مما سمع فصوره في خياله بالقوة المصورة صورة طبيعية او دون ذلك او
فوقه وقد لا يكون للمحبوب صورة ولا يجوز ان يقبل الصورة فصور هذا المحب من السماع ما لا يمكن
ان يتصور وليس مقصوده من تصوير ما لا يقبل الصورة الا اجتماعها على امر محصور ينضبط لها مخافة التبديد
والتعلق بما ليس في اليد منه شيء وفعل الحب في هذه الصورة تعظيم شخصها حتى يضيق محل الخيال
عنها فيما يخيل اليه فتثمر تلك العظمة التي في تلك الصورة نحولا في بدن المحب فلهذا ينحل اجساد المحبين فان مواد
الغذاء تحرق باحراق الشوق فلا يبقى للبدن ما يتغذى وفي ذلك الاحتراق نمو صورة المحبوب في الخيال
ثم ان القوة المتصورة تكسو تلك الصورة في الخيال حسنا فايقا وجمالا رايقا يتغير لذلك الحسن
صورة المحب الظاهرة فيصفر لونه ويذبل شفته وتغور عينه ثم ان تلك القوة تكسو الصورة قوة عظيمة
تاخذها من قوة بدن المحب فيصبح المحب ضعيف القوى يرتعد فرايصه فهذه بعض احكامه واما الحب
الروحاني فخارج عن الشكل والمقدار ومن حكمه ان يعرف ان بين القوى الروحانية التي هي بين
المحب والمحبوب عن نظر او سماع او علم نسبا فان استوفت القوى تلك النسب كان حبا وان نقص
لم يكن وبيان ذلك ان الارواح التي من شانها ان تهب وتعطي وتهدي وتهذب الاخلاق
متوجهة الى الارواح التي من شانها ان تقبل وتاخذ وتهتدي وتتهذب فان كملت بينهما هذه
النسب كانت الارواح القابلة محبة للفاعلة عارفة لها ولمقدارها ولما يجب عليها من تعظيمها وان لم
يكمل لم يكن ويتامل الفاعلة بعدم القبول والقابلة بعدم تكمل شروط الاستعداد وهذا هو حب
العارفين فكان روح النبي صلى الله عليه وسلم واهبة معطية هادية مهذبة الى غير ذلك من صفات الكمال
وارواح من تبعه قابلة فقال لا يؤمن احدكم حتى يكون استيفاء النسب التي بين روحي وروحه اكثر

الطبيعة

اكثر من استيفا ما بين روحه وروح والده الذي يتبعه فيما يقوله من تعليم الخير والارشاد الى ما ينبغي له في امر
دنياه ومعاشه وبين روحه وروح ولده الذي يتبعه فيما يسخره الولد بتسخير الرتبة فيما يعزله مما يهواه ويعشقه
لصباه واما الحب الالهي فمن حكمه ان يحب جميع الكاينات في كل حضرة معنوية او حسية او خيالية ولكل حضرة عين
من اسمه النور تنظر بها الى اسمه الجميل فيكسوها ذلك النور حلة وجود ولما كان الحب من صفات الحق حيث
قال يحبهم ومن صفات الخلق حيث قال ويحبونه اتصف الحب بالعزة لنسبته الى الحق ووصف الحق به وسرى
في الخلق بتلك النسبة العزية فاورثت في المحل ذلة فلهذا ترى المحب يذل تحت عز الحب لا عز الحب فان الحب
قد يكون مملوكا للمحب مقهورا تحت سلطانه ومع هذا تجده يذل له المحب فعلمنا ان تلك عزة الحب لا عزة
المحبوب واحكام هذا الحب كثيرة اكثرها مما يحرم كشفها فلنكتف بهذا القدر والله اعلم ق انس رضي الله عنه
لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الحديث الظاهر ان المراد به الحب الطبيعي ومعناه لا يكمل ثمرات
ايمان عبد حتى يصور مصورته في خياله لاخيه من الامور المحبوبة مثل ما تصورها فيه لنفسه ويشق ذلك على
بعض الناس الذين استولى عليهم الحسد فاما غيرهم فيسهل عليه ان يحب لاخيه في الاسلام مثل ما يحب لنفسه
لا عينه وذلك لا يزاحم ما احب لنفسه ولا ينقصه فلا يكون المانع عن ذلك الا حقدا او حسدا او دغلا في القلب
اعاذنا الله واخواننا عن مثل ذلك وانما قدر ما قدر في الكلام لان ايمان الذي يصير المراء به مؤمنا داخلا في
امة الاجابة هو التصديق القلبي على الصحيح او التصديق والاقرار او التصديق والاقرار والاركان جميعا والمذكور
في الحديث ليس شيئا من ذلك والدليل قد دل على ان الايمان لا يزيد ولا ينقص فلا بد من تقدير لا يكمل ثمرات ايمان عبد
وانما قال ههنا لا يؤمن عبد وفي الحديث الذي قبله لا يؤمن احدكم لمعنيين احدهما ان الخطاب في ذلك صدر مع الصحابة
رضي الله عنه لكونهم احق الناس بمحبته صلى الله عليه وسلم بمشاهدتهم وجهه الكريم وخلقه العظيم واحواله
الباطنة والظاهرة واطلاعهم على سيرة المرضية الظاهرة وغيرهم ياخذ ذلك بطريق النقل عنهم فكانوهم
احق بها وغيرهم ملحق بهم ثم عمم الحكم في هذه المحبة ليتناولهم وغيرهم على السواء لعدم ما يرجحهم على غيرهم
او بالعكس والثاني ان العبودية في هذه اكثر لان محبة النبي صلى الله عليه وسلم لا تشق على احد ممن آمن به غنيا كان او فقيرا
وضيعا كان او شريفا واما هذه المحبة فقد يشق على الاغنياء والجبابرة والاشراف لاخوتهم الضعفاء الفقراء الاذلاء
لا محالة الا من عصمه الله فكان ذكر العبد ههنا انسب والله اعلم ابو هريرة رضي الله لا يبع بعضكم على بيع بعض
الحديث صورته ان يشتري رجل شيئا من آخر بثمن معين والمتعاقدان قد تراضيا على ذلك فياتي آخر فيعرض
على المشتري سلعة مثل ما اشترى او اجود بمثل ثمنها او انقص منه وهو منهي عنه واما اذا لم يتراضيا بعد فهو بيع من
يزيد ولا باس به وما ذكرناه محل النهي جابر رضي الله عنه لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض الحديث الحضري لا يبيع للبدوي شيئا اذا كان اهل البلدة في قحط وعوز لما فيه من الاضرار بهم وهو
محل النهي واما اذا لم يكن كذلك فلا باس به لعدم الضرر وروي ان ابن عباس رضي الله عنه سئل عن قوله عليه السلام

لا يبيع حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا وكان مجاهد رحمه الله يقول لا باس به في هذا الزمان وانما وقع النهي
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ابو سعيد ومر ابو هريرة رضي الله عنهما لا يبغض الانصار رجل يؤمن واليوم الآخر
الحديث الانصار جمع نصير كشريف واشراف وقيل جمع ناصر كصاحب واصحاب والانصار قبيلتان الاوس والخزرج
ابنا حارثة بن ثعلبة وفي الحديث دليل على فضيلة الانصار وقد جاء فيها احاديث كثيرة منها ما روى البراء بن عازب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق الحديث وسيأتي
الكلام هناك ان شاء الله تعالى خ عايشة رضي الله عنها لا يبقى احد في البيت الا لدوا انا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم
الحديث قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فاشار ان لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء
فلما افاق قال لا يبقى احد الا لد غير اللدود بفتح اللام الدواء الذي يصب في احد جانبي فم المريض ويسقاه ويدخل
هناك باصبع وغيرها ويحنك به يقال منه لددته الدّ ولددّ في الحديث بضم اللام على بناء المفعول وانما امر
النبي صلى الله عليه وسلم بلدهم عقوبة لهم حين خالفوا اشارته اليهم لا تلدوني ففيه ان الاشارة الى الشيء كالتصريح
بذكره وقوله ليشهدكم اي ما يحضركم وقت السقي وفي الحديث دليل على ان المقدى يفعل به ما هو من جنس
الفعل الذي يعتدى به الا ان يكون فعلا محرما فانه خارج عن ذلك بالمحرمات ابو هريرة رضي الله عنه لا يبولن
احدكم في الماء الدايم ثم يغتسل منه الحديث الماء الدايم هو الذي لا جريان له من دوام الماء اذا سكن وقيل
هو من الاضداد يقال للساكن دايم وللزايل دايم والنهي للتحريم لان المكان تنجس به سواء كان مراده الاغتسال
بعد ذلك او لم يكن وليس ثم للتراخي في الزمان بل للتراخي في الرتبة ومعناه استبعاد الاستعمال بعد البول في
الماء الدايم وحكم الفايض حكم البول الا عند وادّ الظاهري اتباعا لظاهر الحديث وهو جمود عظيم على الظاهر
مخالف للاجماع ابن عمر رضي الله عنه لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها الحديث قيل
اي لا يقصد فيه دليل على ان الصلوة في هذين الوقتين منهي عنها فان كانت الصلوة فرضا فالنهي يفيد عدم الجواز
اداء كان او قضاء الا عصر يومه عند الغروب وكذا ان كانت نفلا في رواية وفي رواية اخرى يجوز فالنهي عنه
يفيد الكراهة وقد ذكرنا تفصيل ذلك في العناية شرح الهداية ابو هريرة رضي الله عنه لا يتقدمن احدكم
رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم يوما فليصمه الحديث اتفق العلماء على كراهة استقبال
رمضان بصوم يوم او يومين تطوعا الا ان يوافق صوما كان يصومه فان قيل الحديث يدل على النهي في ذلك سواء
كان ذلك نفلا او منذورا او قضاء واجب فما وجه اختصاصه بالتطوع اجيب بان لدلايل القطعية تدل
على جواز غير النفل فلا بد من حمله على النفل ليلا يلزم ابطال القطعي بالظني وقيل المراد بالنهي التقدم بنية
رمضان واستدل على ذلك بلفظ التقدم فان التقدم على الشيء بالشيء انما يتحقق اذا كان من جنس ذلك و
هو خلاف ما عليه العلماء فانه يلزم من ذلك جواز استقبال رمضان بصوم يوم او يومين بنية النفل وهو
خلاف ما اتفقوا عليه انس رضي الله عنه لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به الحديث قال قال رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت
الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وانما نهى عن ذلك لان الله تعالى قد قدر له اجلا مسمى فالمتمني
كانه متهم بكونه غير راض به فيكون مكروها نعم اذا خاف الرجل على دينه والوقوع في الفتنة فيجوز بلا كراهة
وقد نقل ذلك عن جماعة من السلف رحمهم الله عثمان رضي الله عنه لا يتوضاء رجل فيحسن الوضوء
فيصلي على صلوة الا غفر الله له ما بينه وبين الصلوة التي يليها الحديث احسان الوضوء اسباغه وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الاول في قوله من توضاء فاحسن الوضوء ابو هريرة رضي الله عنه لا يجتمع كافر وقاتله
في النار ابدا الحديث قيل يحتمل ان يكون مخصوصا من قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى
لا يعاقب عليها ويحتمل ان يكون عقابة ان عوقب على ذنوبه بغير دخول النار كالحبس في الاعراف عن دخول
الجنة اولا ولا يدخل النار وان عوقب بها فيكون في غير موضع الكفار فلا يجتمعان في درك انتهى ام ابو هريرة
رضي الله عنه لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه الحديث اي لا يكافئ الولد والده
باحسانه وقضاء حقه الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه واتفق العلماء على ان من اشترى والده عتق
عليه بمجرد الشراء ولا يحتاج الى انشاء العتق وهذا لانه من باب سقاه فارواه واطعمه فاشبعه وضربه فاوجعه
فان يكون حصول فعل التابعين الفعل من غير توسط شيء آخر وذهب اهل الظاهر الى انه لا بد من توسط فعل
الاعتاق نظرا الى الفاء فانه يفيد تراخي المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وان لطف وقد ذكرنا البحث في
ذلك في التقرير والعناية مستوفا بتوفيق الله وعلى هذا سائر قرابة الولاد وكذلك كل ذي رحم محرم عند
ابي حنيفة واصحابه ابو بردة بن نيار رضي الله عنه لا يجلد احد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله
الحديث ابو بردة بضم الباء الموحدة والراء الساكنة هو هاني ابن نيار بكسر النون روى انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا يجلد احدا الا في حد الحديث ورد في التعزير وبه اخذ احمد واسحق وذهب الجمهور
من الصحابة والتابعين الى جواز الزيادة ثم اختلفوا في مقدار ذلك بحسب ما ظهر لكل منهم باجتهاده فقال مالك
رحمه الله هو على قدر الجرم مفوض الى راى الامام وقال الشافعي ان كان عبدا لا يبلغ حد عشرين وان
كان حرا لا يبلغ حد اربعين وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ومن قال بجواز الزيادة قال ان هذا الحديث
منسوخ والا لما جاوز الصحابة رضي الله عنهم واوله بعض الشافعية بانه لا يجلد فوق عشر جلدات
بالاسواط لكن بالنعال والاكف والثياب على ما يراه الامام وهو ضعيف واوله بعض المالكية بانه
كان مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان كفى الجاني منهم هذا المقدار وضعفه الآخرون ابو هريرة
رضي الله عنه لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها الحديث قد تقدم الكلام عليه في هذا
الباب في قوله لا تنكح المراة على عمتها ابو بكر رضي الله عنه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة الحديث فيه دليل على ان الخلطة بجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد

واختلف العلماء فى ان الخلطة هل تؤثر فى باب الزكوة اولا فذهب ابوحنيفة واصحابه رحمهم الله الى انها
لا تؤثر وذهب مالك والشافعى رحمهما الله الى تاثيرها ولكنهما اختلفا فى الشروط فقال مالك شرطها
ان يكون نصيب كل واحد من الشركاء نصابا او ان يكون الراعى والفحل والمراح واحدا والتفريق والمبيت
لا يبطل الخلطة وعلى هذا اذا كان بين رجلين ثمانون شاة لكل واحد منهما اربعون يتحقق الخلطه واذا كان
بين ثلثة رجال مائة وعشرون شاة فكذلك واما اذا كان بين رجلين اربعون شاة فلا يتحقق وقال
الشافعى شرطها اذا كانت خلطة مجاورة ان يجتمعا فى المراح والمسرح وموضع السقى والحلاب
واختلاط الفحولة فان تفرقا فى شىء من ذلك فليسا بخليطين ولم يشترط ان يكون لكل واحد منهما نصاب
كامل وعلى هذا اذا كان بين رجلين اربعون شاة فلا يتحقق الخلطة ولم يفرق بين ان يكون الشريكان قد
اشتريا سائمة معا فلا يتميز عين مال كل واحد منهما عن الآخر بل كل واحد منهما يكون بينهما وبين ان
يكون لكل واحد منهما سائمة متميزة فخلطاها وكل واحد منهما يعرف عين ماله بنفسه ويسمى الاولى خلطة
المشاركة والثانية خلطة المجاورة اذا عرفت هذا فقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة نهى للساعى وارباب الصدقات عن الجمع والتفريق خشية من وجوب الزكوة
وقوله خشية الصدقة يتعلق بهما وقوله لا يجمع بين متفرق يتصور بالنسبة الى ارباب المال ان يكون
لكل واحد من الرجلين اربعون شاة فعلى كل واحد منهما بكون شاة فتجمعان لبصير عليهما شاة واحدة
وقوله ولا يفرق بين مجتمع يتصور بالنسبة اليهم ان يكون لهما اربعون شاة فيفترقان لئلا يلزم
عليهما شىء واما بالنسبة الى الساعى فالاول يتصور فى ان يكون للرجلين اربعون شاة متفرقة فيجمع
بينهما ليصير نصابا فيلزم شاة على قول الشافعى وهذا لا يتاتى على قول مالك واما الثانى فيتصور فيما اذا كان
بين رجلين ثمانون شاة والواجب فيها شاة واحدة فتفرق ليجب فيهما شاتان وابو حنيفة واصحابه رحمهم
الله شرطوا اتحاد المالك فى مقدار النصاب بقوله صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن فى ملك الرجل الا اربع
من الابل فلا شىء عليه وهو محكم وقوله لا يفرق بين مجتمع محتمل بان يكون له ابلون من الغنم ففرقها
ليظن الساعى انها لاثنين فلا ياخذ منها شيئا والمحتمل يحمل على المحكم عايشة رضى الله عنها لا يجوع اهل
بيت عندهم التمر الحديث وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عايشة بيت لا تمر فيه اهله
جياع قالها مرتين او ثلثا قيل عنى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك اهل المدينة ومن كان على حالهم ممن
يكون غالب قوتهم التمر فيه ذلك لانه اذا خلا البيت عن غالب قوت البلد كان عن غيره اخلى فيجوع
اهله وفى الحديث تنبيه على مصلحة تحصيل القوت وادخار فانه اسكن للنفس وابعد عن التشويش
البراء بن عازب رضى الله عنه لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احب احبه الله ومن ابغضهم
ابغضه يعنى الانصار الحديث قيل معنى الحديث ان مرتبة الانصار ومن كان منهم فى نصرة الاسلام و

السعى فى اظهار وجههم للنبى صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم وبذلهم انفسهم واموالهم بين يديه ومعاداتهم
لساير الناس من عملها واجههم كان ذلك من دلايل صدقه فى الايمان لسرور بظهور الاسلام والقيام
بمايرضى الله ورسوله وكان ذلك سببا لمحبة الله اياه ومن ابغضهم كان بضده فيستدل بذلك على
نفاقه وفساد سريرته وكان سببا لبغض الله اياه ابوبكر رضى الله عنه لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان الحديث عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال بعثنى ابوبكر الصديق رضى الله عنه
فى الحجة التى امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قبل حجة الوداع فى رهط يوذن فى الناس يوم النحر
لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان زاد البخارى قال حميد ثم اردف النبى صلى الله عليه وسلم
بعلى فامر ان يوذن ببرآة قال ابوهريرة فاذن معنا على رضى الله عنه فى اهل منى يوم النحر ببرآة
وان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وقوله لا يحج بعد العام مشرك موافق لقوله تعالى
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قيل انزل الله تعالى فى العام الذى نبذ فيه ابوبكر
الى المشركين وقيل المراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخوله بحال حتى لو جاء رسولا فى امر مهم
لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضى شغله وقوله ولا يطوف بالبيت عريان ابطال لما كانوا يفعلونه فى
الجاهلية من الطواف عريانا ويقولون لا نطوف بثياب عصينا فيها وفيه دليل اشتراط ستر العورة فى الطواف
كما فى الصلوة ابوبكرة رضى الله عنه لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان الحديث عن عبد الرحمن
بن ابى بكرة رضى الله عنه قال كتب ابى وكتبت له الى ابنه عبد الله وهو قاضى سجستان ان لا يحكم بين اثنين
وانت غضبان فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد الى كم قالوا اراد النبى صلى
عليه وسلم ان يكون الحاكم حين يحكم على حالة لا يتغير فيها عقله ولا خلقه والحاكم اعلم بنفسه فاذا علم كان
حالة متغيرة لا يقضى حتى تزول واذا لم يكن كذلك يقضى فان قضى وهو غضبان نفذ ان صادف الحق فان
النهى عن القضاء فى تلك الحالة انما كان لاختلال النظر وعدم استيفائه على الوجه المرضى فاذا زال ذلك
وصادف الحق جاز لا محالة ابن عمر رضى الله عنه لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب
احدكم ان يوتى مشربته فتكسر خزانته فينتشل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعتهم
لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه الحديث المشربة بفتح الميم والشين المعجمة والراء المهملة الغرفة
والمضمومة الغرفة التى يخزن فيها الطعام وغيره وقوله فينتشل اى يستخرج يقال نثلت كنانتى اذا استخرجت
ما فيها من النبل وروى البخارى ينتقل وهذا الحديث متفق عليه ولكن علم عليه بعلامة مسلم لانه
استخرجه من عدة وجوه وفيه فوايد احديها تشبيه اللبن فى الضرع بالطعام المخزون فى عرفة فى ان
لا يحل اكل شىء منهما الا باذن صاحبه سواء كان محتاجا اولا اذا كان فى حالة المخمصة ولم يجد
ميتة فانه يستباح له والثانية جواز القياس فى الاحكام الشرعية حيث اعتبر النبى صلى الله عليه وسلم

ما في الفروع من اللبن بما في الغرفة من الطعام المحفوظ قيل ويستدل به على وجوب القطع على من حلب
لبنا مستدرا من الماشية في مراحها ومن الراعية اذا كانت محروسة حراسة مثلها كما لو سرق متاعا من
الغرفة وهو فاسد لانه اثبات ما يدرا بالشبهات بما فيه شبهة في اصله وهو القياس والثانية ان اللبن
يسمى طعاما فمن حلف لا يتناول طعاما يحنث باللبن الا ان يكون نية ق ابن مسعود رضي الله عنه لا يحل
دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزانى والنفس بالنفس و
التارك لدينه المفارق للجماعة الحديث يشهد جملة استينافية وقعت جوابا لمن سئل من المسلم وانث المتعا
وقوله الثيب الزانى والباقيان ليس بمعرب يقع علة فلا بد من تقدير وتقدير زنى الثيب الزانى واقتصر
النفس بالنفس وترك التارك لدينه وعلى هذا يكون الجر من باب حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه بدلا
عن ثلاث والرفع على انه خبر مبتداء محذوف على ذلك الوجه وقوله المفارق للجماعة تفسير للتارك لدينه
لان المراد بالجماعة جماعة المسلمين وافهم هو الردة عن الدين وقد ظن بعضهم ان المراد به المخالفة
لاهل الاجماع ويتمسك به على كفر مخالف الاجماع وليس بشيء من وجهين احدهما انه يحتاج الحمله على
مخالفة الاجماع القطعي وليس في اللفظ ما يدل على ذلك ومخالفة الاجماع الظني ليست موجبة لاباحة
الدم والثاني انه على ذلك التقدير يكون المحلة ثلثا والتفصيل اربعا وفيه دليل على ان الاعمال
ليست بداخلة في الايمان والاسلام حيث اقتصر في بيان المسلم على الشهادتين وعلى ان قتل المسلم حرام الا
باحد كر من الامور لانه صلى الله عليه وسلم حصر فيها باداة الحصر وعلى ان حد المحصن حل الدم لان المراد
بالثيب المحصن وعلى ان تارك الصلوة لا يقتل اذ هو ليس من الامور المذكورة وهو حجة على من يقول بقتله
كفرا وحدا ومن الشافعية من عارضه بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة غيا القتال بالمجموع من الشهادتين
واقام الصلوة وايتاء الزكوة فلا ينتهي بدونها وهي فاسد لان ذلك غاية القتال وليس الكلام في
ذلك اذ لا نزاع لاحد في اباحة دم من نصب القتال على ترك الصلوة وانما الخلاف فيما اذا تركها انسان
من غير نصب قتل ولا جحود لفرضيتها وليس في الحديث ما يدل على اباحة دمه وفيه دليل على جواز
قتل المسلم بالذمي والحر بالعبد وعلى ان المرتد لا يقتل لافتقاره على ذلك المرتد فان قيل لو كان
كذلك لما رجمت المحصنة اذا زنت على الافتقار على ذلك الثيب الزاني واللازم باطل بالاجماع فالجواب
ان التنصيص على المحصن تنصيص على المحصنة لعدم التفرقة بينهما فيما نيط به الحكم وهو الرجم لا تفاقهما
فيما اوجبه بخلاف المرتد والمرتدة لاختلافهما في ذلك فالقتل في المرتد للحراب الذي لا يتحقق من المرتدة
والله اعلم جابر رضي الله عنه لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة الحديث ذهب جمهور اهل العلم
الى هذا محمول على حمله لغير ضرورة وحاجة فان كانت ضرورة جاز وكرهه الحسن مطلقا تمسكا بظاهر

بظاهر الحديث وحجة الجمهور دخوله صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب
وعام الفتح متاهبا للقتال ابو هريرة رضي الله عنه لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة
يوم وليلة وليس معها حرمة ويروى لامع ذي محرم عليها الحديث وقت في هذه الرواية مسيرة يوم
وليلة وفي رواية لا تسافر بريدا او بريدين مسيرة نصف يوم واطلق في رواية ابن عباس رضي الله عنه
لا تسافر المراة الا مع ذي محرم وقيل في التوفيق بينهما ان اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السايلين و
اختلاف المواطن والكل يدل على حرمة السفر للمراة بغير محرم وهو من لا يحل له نكاحها على التابيد
كالابن والاب والاخ ونحوها فكان اثبات التقدير بدليل اخر وفيه دليل على ان المراة لا تحج حجة
الاسلام اذا كان بينها وبين مكة مسيرة السفر على اختلافهم في مقدارها بغير زوج او محرم وقال
مالك والشافعي في المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها قال اصحابه وذلك بزوج
او محرم او نسوة ثقات وبامراة واحدة لم يلزمها وبحر حجها معها وذلك يخالف لظاهر الحديث
ام سلمة رضي الله عنها لا يحل لامراة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلثة ايام الا على
زوجها اربعة اشهر وعشرا الحديث قد تقدم الكلام على معنى الحداد وانه يحرم من الرياحي والثلاثي
والمراة حاد لاحادة واستدل به من قال انه مختص بالمتوفى عنها زوجها ولا يجب على المبتوتة وليس بشيء
لانه يدل على ان المتوفى عنها زوجها يقتصر حدادها على هذه المدة بطريق الاستثناء وذلك لمعنى
فاذا وجد ذلك المعنى في المبتوتة الحقت بها بدلالة النص كالضرب من التاففة في قوله تعالى فلا تقل
لهما اف وتفاصيل ذلك موضعها علم الفروع سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لا يحل لامراة ان
يهجر اخاه فوق ثلث الحديث قيل هذا الحديث من رواية ابي ايوب الانصاري لا من حديث ابي وقاص
وتمامه يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام والحديث بظاهره يدل
على حرمة هجران الاخ المسلم فوق ثلثة ايام وانما هجرانه في ثلثة فانما يفهم منه لا منطوقة فمن
التزم المفهوم جاز له ان يقول باباحة ومن لا فلا فمن قال به قال انما عفي عنه في ثلث لان الاذى
يحصل على الغضب وسوء الخلق ونحوها فعفي عنه في الثلث ليذهب عنه ذلك العارض وقوله وخيرهما
من يبدأ بالسلام حث على ازالة ذلك وفيه ان الهجران يزول بالسلام ابو هريرة رضي الله عنه
لا يخطب احدكم على خطبة اخيه الحديث لا يخطب احدكم بالرفع على النفي وبالجزم على النهي وهذا
اذا خاطب امراة ركنت اليه وتراضيا واما اذا لم يركن احدهما الى الآخر فلا يمتنع من خطبتها
احد وفي الحديث دليل على ان الخاطب اذا كان كافرا جاز ان يخطب على خطبته لان الله تعالى
قطع الاخوة بين المسلم والكافر ابو هريرة رضي الله عنه لا يدخل احد الجنة الا ارى مقعده
من النار لو اساء ليزداد شكرا ولا يدخل النار احد الا ارى مقعده من الجنة لو احسن ليكون

عليه حسنة الحديث معناه جابر رضى الله عنه لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجير من
النار ولا انا الا برحمة الحديث ذهب اهل السنة والجماعة الى ان دخول الجنة بفضل الله ورحمته
ليس بتعمل ولا كسب والحديث ظاهر الدلالة على ذلك كما ترى وقالت المعتزلة هو بالعمل الصالح
لقوله تعالى وتلك الجنة التى اورثتموها بما كنتم تعملون وقلنا هو محمول على الدرجات توفيقا بين الادلة
انس رضى الله عنه لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوايقه الحديث البوايق جمع باقية وهى الغائلة
والداهية ومعناه لا يؤمن غوايله وشرور استدل به من قال صاحب الكبيرة يخلد فى النار فان
ايذاء الجار كبيرة بدليل لحوق مثل هذا الوعيد العظيم وقلنا الكبائر ثبتت سماعا وهذا ليس من جملتها
سلمناه لكن معناه لا يدخلها مع الفايزين بل يؤخر ثم يدخلها بما معه من الايمان وفضل الله سلمناه
ولكنه يكون محمولا على مستحله مع عمله بتحريمه جبير بن مطعم رضى الله عنه لا يدخل الجنة قاطع الحديث
المراد به قاطع الرحم بترك الصلة وقد تقدم الكلام على صلة الرحم فى الباب الاول فى قوله من سره
ان يبسط له فى رزقه فليصل رحمه ومحمل هذا الحديث احد الامرين المذكورين فى الحديث المتقدم
اما التاخير فى الدخول واما استحلاله ق حذيفة رضى الله عنه لا يدخل الجنة قتات الحديث وعنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة نمام والقتات هو النمام يقال قتت
الحديث نقته بضم القاف ونمه نيمه بالضم والكسر وقيل النمام هو الذى يكون مع القوم يتحدثون
فينم عليهم والقتات هو الذى يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم عليهم وعرفه العلماء بانه نقل
كلام بعض الناس الى بعض على وجه الافساد بينهم وقال الغزالى النميمة كشف ما يكره كشفه سواء
كان الكاشف المنقول عنه او المنقول اليه او ثالثا وسواء كان كشف بالكتابة او الرمز والايماء فحقيقة
النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه حتى راى بحفى ما لا لنفسه فذكر فهو نميمة والمنقول
اليه يجب عليه ستة اشياء الاول ان لا يصدقه لان النمام فاسق الثانى ان ينهاه عن ذلك وينصحه
ويقبح له فعله الثالث ان يبغضه فى الله فانه بغيض عند الله ويجب بعض من ابغضه الله الرابع
ان لا يظن باخيه الغايب السوء الخامس ان لا يحمله ما نقل اليه على التجسس والبحث عن ذلك
السادس ان لا يرضى لنفسه ما ينمه النمام عنه وقال النووى كل هذا اذا لم يكن فى النميمة مصلحة
فان دعت الى ذلك حاجة فلا منع وذلك مثل ما اذا خبر ان انسانا يريد الفتك به او باهله
او بماله وقوله لا يدخل الجنة محمول على قوله لا يدخل الجنة مع الفايزين اولا يدخلها حتى تعاقب
بما اجترح من الاثام اولا يدخلها اصلا ان كان مستحلا لانها حرام بالاجماع ابن مسعود رضى
الله عنه لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون
ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس الحديث

الحديث المثقال ما يعرف به ثقل الشىء والذرة هى النملة الصغيرة وقيل يراد بها ما يرى فى شعاع الشمس
والجبل هو الموصوف بصفات الجمال والجمال معروف وقد يقابله الجلال والكلام فى ذلك قبيح ليس
هذا موضعه وفسر النبى صلى الله عليه وسلم الكبر بطر الحق وغمط الناس واذا فسر النبى صلى الله عليه وسلم
الكلام ببعض معانيه فذاك هو المعبر ليس الا والغمط بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وبالطاء المهملة
وذكر ابو داود وابن ماجة وانما بطر الحق فهو دفعه وانكاره عنادا وتجبرا وغمط الناس استحقارهم وقوله
لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر قال الخطابى فيه وجهان احدهما ان المراد التكبر عن الايمان
وصاحبه لا يدخل الجنة والثانى ان ينزع عنه الكبر فلا يدخل الجنة الا وليس فى قلبه مثقال ذرة من
الكبر كما ينزع الغل من صدور اهل الجنة قال الله تعالى ونزعنا ما فى صدورهم من غل وقال القاضى
لا يدخلها دون مجازاة ان جازاه بكبر وقد يعفو عنه قال الموحدين لا بد لهم من دخول الجنة اما
اولا واما آخرا والرجل الذى قال ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا قيل هو معاذ بن جبل وقيل
عبد الله بن عمرو بن العاص وقيل ربيعة بن عامر ابو بكرة رضى الله عنه لا يدخل المدينة رعب المسيح
الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان الحديث الدجال هو الكذاب ومنه قولهم دجال
من الدجاجلة وقيل سمى بذلك لتغطية الحق بالكذب وفى الحديث دليل على فضيلة المدينة وحرمتها
من الدجال ام مبشر رضى الله عنها لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة الحديث المبايعة
المعاهدة والمحالفة ومبايعتهم النبى صلى الله عليه وسلم التزام طاعته وبذل الوسع فى امتثال اوامره واحكامه ومبايعته عليه السلام اياهم الوعد بالثواب على ذلك وكانت المبايعة فى ظل الشجرة
وعلى ظهر عصن من اغصانها فلما بايعوا قال لهم انتم اليوم خير اهل الارض وكان عددهم الفا وخمسمايه
وعشرين وقيل الفا واربع مايه وقيل الفا وثلثمايه وقد تقدم الكلام على بقيه احوال البيعه ام
مبشر رضى الله عنها لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها فقالت حفصة
بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت حفصة وان منكم الا واردها فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد قال
الله تعالى ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا الحديث حفصة رضى الله عنها هى بنت عمر بن
الخطاب زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلى ايجاب للنفى اى يدخلها اصحاب الشجرة ومعنى فانتهرها
فزجرها يقال نهر وانتهر اذا استقبله بكلام يزجر والورود فى اللغة هو وافاه المكان وقد
اختلف العلماء فى معناه فى قوله تعالى وان منكم الا واردها والصحيح ان المراد المرور على الصراط
والجسر الممدود على متن جهنم واثبات ذلك صحيحا لان قوله لا يدخل النار لا يناسبه غير ذلك فان
تفسير ابن عباس رضى الله عنه بان الورود الدخول فى الضمير للنار يستلزم التناقض وكذلك قوله
تعالى ثم ننجى الذين اتقوا انما يطابق جوابا لحفصة اذا كان المراد بالورود بالمرور على الصراط ويكون

معناه والله اعلم ثم ننجي الذين اتقوا من الوقوع في النار عند المرور على الصراط ونذر الظالمين اى نترك الذين ظلموا ان يقعوا فيها جاثيين على الركب وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار كناية عن لا يرد ومرفيها وجعلت الورود بمعنى الدخول بناء على ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت لابرهيم حتى ان للنار ضجيجا من بردهم ثم ننجي الذين اتقوا لم يرد بق فضيلة للمبايعين تحت الشجرة وفيه دليل على جواز المناظرة في العلم والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد فان ارادة حفصة رضي الله عنها ما كانت الا ذلك لانها ارادت رد مقالته صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو رضي الله عنه لا يدخل رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل واثنان الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الله قد رآها ام سلمة رضي الله عنها لا يدخل هؤلاء عليكم يعني المخنثين الحديث قالت ان مخنثا كان عندها ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فقال لاخوام سلمة يا عبد الله بن امية ان فتح عليكم الطايف غدا فاني ادلك على بيت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يدخل هؤلاء عليكم لانهم كانوا يعتقدون من غيرا ولى الادبة فلما سمع منه هذا الكلام علم انه من اولى الاربة فمنعه صلى الله عليه وسلم ومنع النساء من الظهور عليه وان له حكم الرجال الغير الراغبين في النساء وقوله تقبل باربع وتدبر بثمان معناه تقبل باربع عكن وتدبر بثمان وذلك لان العكن جمع عكنة وهو الطي الذي في البطن من الشحم فهي تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية وانما قال باربع وثمان دون اربعة وثمانية وان كان الطرف مذكرا لان الاطراف غير مذكورة فهو كقولهم هذا الثوب سبع في ثمان يريد به الاشياء ثم لما لم يكن مذكورة لم يذكرها والمخنث من الانخناث وهو التكسر والثني في الاعضاء وتان يكون خلقة ولا كلام فيه وتان يكون بالتشبه بالنساء وهو مذموم وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال واختلف في اسم ذلك بالمخنث فقيل هيت بكسر الهاء وسكون مثناة تحت وعثناة فوق وقيل هيب بالنون والباء الموحدة ابو امامة رضي الله عنه لا يدخل هذا بيت قوم الا دخل الذل قاله لما راى شيئا من آلة الحرث الحديث ابو امامة راى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله وعلية وسلم يقول لا يدخل هذا الملزم والسكة الحديد التي تحرث بها الارض وقوله هذا اشارة الى شيء من آلة الزراعة والذل ضد العز والحرث الجمع ومنه تسميه الرجل حارثا والمراد من آلة الحرث الاله المعروفة للزراعة وانما كون صاحبها ذليلا لانه مستولى عليه اولانه لما اشتغل بذلك اعرض عن الجهاد دون ذلك يفضي الى الذل بغلبة العدو نعوذ بالله ولهذا قيل

قيل هذا لمن يقرب من العدو واشتغل بالحديث حتى غلب العدو واما غيرهم فالحرث لهم محمود قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية ومن القوة الطعام فان الخيل وراكبها لا يتقوى الا بالزراعة قلت لا بنا في الذل الحاصل بالزراعة المستدرجة للطلب من السلطنة العشر او الخراج اسامة بن زيد رضي الله عنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الحديث اجمع العلماء على ان الكافر لا يرث المسلم واما عكس ذلك فكذلك عند عامة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين رضي الله عنهم اجمعين وعن معاوية انه كان يورث المسلم من الكافر متمسكا بقوله عليه السلام الاسلام يعلوا ولا يعلى وبان للاسلام مزية فلابد من اعتبارها وهو قول يخالف جمهور الصحابة وكان قضاء معاوية في ذلك بعد حدثا في الاسلام ولما كتب معاوية عماله بذلك امر زياد شريحا بذلك ولم يكن شريح يقضي به قبل ذلك فكان اذا قضى بقول هذا قضاء امير المؤمنين سالبا للقضاء عن نفسه انكارا له على معاوية ولما قام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه رقم الى الحكم الاول واما قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلوا ولا يعلى فليس نصا على ذلك وانما تاوله والتاويل لا يعارض صريح الحديث ومزية الاسلام لا يظهر في حق الاسباب المنسوبة الى الملك كما في البيع والهبة جرير رضي الله عنه لا يرحم الله من لا يرحم الناس الحديث الرحمة في اللغة الرقة المقتضية للتفضل والتفظيم فابتداها الرقة التي هي انفعال وانتهاؤها العطف والتعظيم الذي هو فعل فالانسان اذا وصف بالرحمة فتارة يراد به المبتداء وهي برادبه المنتهى وتارة يراد ان معا واذا وصف بها الباري تعالى وتقدس فالمراد به المنتهى به لا غير لتنزهه عن الانفعال وهذا معنى قول التابعين الرحمة من الله انعام وافضال ومن الادميين رقة وتعطف ابو هريرة رضي الله عنه لا يزال احدكم في صلوته ما دامت الصلوة تحبسه ولا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة الحديث ما دامت الصلوة تحبسه على حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه باعرابه الى ما دام انتظار الصلوة تحبسه وقوله لا يمنعه بدل من قوله الصلوة تحبسه لانه اوفى لبادية المقصود كما في قوله تعالى امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين وجنات وعيون وفي الحديث دليل على فضيلة الجلوس في المساجد لانتظار الصلوة خ ابن عمر رضي الله عنه لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما الحديث معناه لا يزال الرجل في سعة من امر دينه مدة عدم اصابته دما حراما اى قتلا بغير حق وفيه التشديد في امر الدماء والتاكيد في شانها فانه اذا قتل بغير حق صار ملعونا لهدمه بنيان الرب وقد قرب من الشرك لان الله تعالى ذلك بالشرك في قوله والذين يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق وعن هذا ذهبت المعتزلة والخوارج الى عدم جواز خروجه من النار ان مات بغير توبة سهل بن سعد رضي الله عنه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر الحديث معناه

ظاهر فيه دليل على ان تعجيل المغرب بعد تحقق الغروب مستحب وعليه اتفاق العلماء وانما كان ذلك
سببا لدوام التلبس بخير لانه من اخلاق المرسلين واى شيء يكون اكثر افضا الى دوام الخير من التخلق
باخلاق المرسلين سعد بن مالك وقاص رضي الله عنه لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم
الساعة الحديث قيل المراد باهل الغرب العرب لان الغرب هي المدلو الكسر وهي فيهم غالبة
وقيل المراد اهل الشام لانهم عرب الحجاز وقيل اهل الغرب من الارض وقد تقدم الكلام عليه
في هذا الباب في قوله لا يزال الطائفة من امتي ظاهرين على الحق المغيرة بن شعبه رضي الله عنه
لا يزال ناس من امتي ظاهرين حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون الحديث قيل المراد بهم المجاهدون
في سبيل الله تعالى وقيل هم العلماء وقيل هم اهل الحديث وهو المروى عن احمد بن حنبل ومعنى
الظهور الغلبة وامر الله هو القيمة والواو في قوله وهم ظاهرون للحال ابو هريرة رضي الله عنه لا يزالون
يسالونك يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزالون يسالونك الى آخره قال فبينا انا في المسجد اذ جاءني ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة
هذا الله فمن خلق الله قال فاخذ عصى بكفه فرماهم به وقال قوموا صدق خليلي صلى الله عليه
وسلم معناه هذا الله خلق الخلق بدليل ما روى ايضا مسلم ان امتكم لا يزالون يقولون ما كذا
ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله ووجه ان يقال هذا الله مبتداء وخبر و
خلق الخلق خبر بعد خبر او هذا مبتداء والله عطف بيان وخلق الخلق خبر واعلم انه ورد من طريق
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوه فقالوا
انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان
وفي رواية محض الايمان وقد تكلم فيه العلماء فقال بعضهم استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان
فان استعظامكم هذا وشدة الخوف من النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان
استكمالا لا تحققا وانتفت عنه الريبة والشكوك وفيه نظر فان النبي صلى الله عليه وسلم سال عن وجدان
ذلك وبنى الجواب عليه لا عن الاستعظام وقال آخرون ذلك اشارة الى سبب الوسوسة بذلك
الخاطر وبيانه ان الشيطان انما يوسوس لمن ايس من اغوايه ليتكدر عليه بالوسوسة بعجزه
عن اغوايه واما الكافر فانه ياتيه من حيث شاء ولا يتقرر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب كيف اراد
فعلى هذا يكون معنى الحديث سبب الوسوسة محض الايمان قيل وهذا اختيار القاضي عياض وفيه
نظر من حيث اللفظ والمعنى اما الاول فلانه ليس في لفظ الحديث ما يدل او يشير او يلوح الى المشار
اليه المذكور واما الثاني فلانه لو كان السبب ذلك لاعترى هذا الخاطر اكثر الناس لان الايمان
فيهم موجود وليس كذلك لا يقال لا نسلم انه ليس كذلك فانه روى عن ابي زميل قال سالت ابن عباس

رض فقلت ما شيء اخفيه في نفسي قال ما هو فقلت والله لا اما ان تكلم به فقال اشيء من شك وضحك
قال ما نجى من ذلك احد حتى انزل الله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسئل الاية وقال لي
اذا وجدت في نفسك شيئا فقل هو الاول والآخر والظاهر والباطن لانا نقول ليس ذلك متصلا
بمحل البحث لان البحث في مادة خاصة هي قوله من خلق الله وقال بعضهم قد ورد من طريق ابي هريرة
ايضا فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله وفي لفظ فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله وليته واذا
كان كذلك فيقال في هذا المعنى ان الخواطر على قسمين مستقرة وغير مستقرة فاما التي ليست مستقرة
ولا اجتلبتها شبهة طرات فهي تندفع بقوله آمنت والاعراض عنها فهي محض الايمان لكونها
سيما لذلك وهو محمل الحديث واما التي استقرت فهي التي اوجبتها الشبهة ولا تندفع الا بالاستدلال
والنظر وهي التي يستعاذ بالله منها وينتهى عن الفكر فيها فانها من وسوسة الشيطان وهو انما يسعى
بالفساد والاغواء وهذا كما ترى يشير الى ان القسم الثاني ليس صريح الايمان فليس فيما نحن فيه لان
ما نحن فيه استكشاف وجه تسمية ذلك الوجدان بصريح الايمان او محض الايمان ولا فرق بين قوله
عليه السلام فليقل آمنت بالله وبين قوله فليستعذ بالله وليته في هذا الموضع لكون الحديث واحد
والمادة واحدة واستكشاف وجه ان صريح الايمان او محضه كيف يستعاذ بالله منه وينتهى عنه
واقول يتوقف لله تعالى ليس في هذه الروايات والالفاظ المذكورة ما يدل على ان الموجود في النفس التعاظم
عن المتكلم به هو قوله فمن خلق الله فيجوز ان يكون غير ذلك مثل ان يجد الانسان في نفسه ان
الله خلق الكفر والمعاصي والشرور بقدرته وارادته ثم يعاقب عبادة على تعاطيها ويرى ان ذلك
قبيح ويتعاظم ان يتكلم بنسبة القبيح اليه تعالى وتقدس وامثاله ووجود امثال ذلك وتعاظمها
هو الذي اطلق عليه صريح الايمان وعلى تقدير ان يكون المراد بذلك قوله فمن خلق الله يحتاج
في بيانه الى معرفة النفس ومراتبها وان هذا الخاطر يتعين في اية منها وكيف كان ذلك صريح الايمان
وما وجه قوله فليقل آمنت بالله او فليستعذ بالله وليته فنقول النفس هو الجوهر النوراني اللطيف
الحامل بقوة الحيوة والحركة الارادية التي يسميه الحكماء الروح الحيواني وهي الواسطة بين القلب
الذي يسمى نفسا ناطقة وبين البدن فهي ليست بمجردة تجرد الارواح ولا مخلوطة كالاجسام وله
ثلث مراتب المرتبة الاولى يسمى النفس الامارة وهي التي الى الطبيعة ويامر باللذات والشهوات
الحسية ويجذب القلب الى السفلية فهي منبع الشر ومنبع الاخلاق الذميمة والافعال السيئة
قال الله تعالى ان النفس لامارة بالسوء والمرتبة الثانية يسمى النفس اللوامة وهي التي تنورت
بنور القلب تنورا تنبهت به عن سيئة الغفلة فتيقظت وبدات باصلاح حالها متذكرة
بين جهتي الربوبية والخلقية وكلما صدر منها سيئة تحكم جبلتها الظلمانية تداركها نور

التنبيه الربانى فاخذت تلوم ذاتها وينوب عنها مستغفرة راجعة الى الله وهى التى اقسم الله
بها فى قوله ولا اقسم بالنفس اللوامة والمرتبة الثالثة تسمى النفس المطمئنة وهى التى لم ينورها
حتى انخلعت عن صفاتها الذميمة وتخلقت اخلاق الحميدة وتوجهت الى عالم القدس قال الله
تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية واذا عرف ذلك فالضمير فى قوله وقد
وجدتموه راجع الى ما يتعاظم اى وجدتم فى انفسكم ما يتعاظم قالوا نعم قال عليه السلام ذلك
اى ذلك الموجود المتعاظم صريح الايمان او محضه لان هذا الخاطر يتعين فى النفس اللوامة
والموجود فيها من احكام الوهم فانه لما ادرك الجزئية المحسوسة كلها مخلوقة حكم على كل موجود بذلك
فقال من خلق الله جذبا الى جهة الخلقية والتعاظم من احكام العقل المحيل لذلك جذبا منه الى
جهة الربوبية فكانت جهة الوهم نافية للالوهية لان المخلوق لا يكون الها وجه العقل مثبتة
لها كان الله ولا شىء معه واثبات الالوهية له تعالى وتقدس بعد نفيها عنه صريح الايمان
بالله ومحضه لكونه مقتضى لا اله الا الله واما قوله عليه السلام فليقل آمنت بالله فانما هو بالنظر الى
جهة العقل اى حيث حصل له اثبات جهة الربوبية فليقل مبتهجا بذلك آمنت بالله وقوله
فليستعذ بالله ولينته انما هو بالنظر الى جهة الوهم فانها كانت جاذبة الى جهة الخلقية وجبت
الاستعاذة منها والانتهاء عن الدوام عليها والامر بكل من ذلك ارشاد الى ما يجب على النفس اللوامة
بالنسبة الى شقى ترددها من الابتهاج عند تداركها الانوار الربانية ومن اللوم الاستغفار
والرجوع الى الله عند صدور ما لا ينبغى عنها بحكم جبلتها الظلمانية هذا والله اعلم بالصواب فان كلام
صاحب الوحى المولى بجوامع الكلم اعز مرتبة من ان يطلع على معانيه على ما هو عليه الا من اطلعه
الله عليها وكون المحل مقتضيا لزيادة ايضاح يبسط العذر فى الاطناب ابن عمر رضى الله عنه
لا يزال هذا الامر فى قريش ما بقى منهم اثنان الحديث قد تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى
وفى قوله عليه السلام ان هذا الامر فى قريش يعنى الخلافة وعلى ذلك انعقد اجماع الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين فما زعم الكعبى ان القرشى اولى بها فان خافوا الفتنة جاز عقدها لغير القرشى
باطل بالسنة والاجماع ابو هريرة رضى الله عنه لا يستر عبد عبدا فى الدنيا الا ستره الله يوم
القيمة الحديث معناه لا يستر عبد على عبد عيبا فى الدنيا الا ستره الله القيمة ويحتمل
وجهين احدهما يستر معاصيه وعيوبه عن اذاعتها فى اهل الموقف والثانى ان يترك
محاسبته عليها قيل الاول اظهر لما جاء فى حديث آخر انه يقرره بذنوبه ويقول سترتها فى
الدنيا وانا اغفرها لك اليوم سلمان رضى الله عنه لا يستنج احدكم بدون ثلثة احجار
الحديث قد تقدم الكلام عليه فى الباب الاول فى قوله ومن استجمر فليوتر ابو هريرة رضى الله

الله عنه لا يسم المسلم على سوم اخيه المسلم الحديث يقال اسام السلعة اذا طلبها والسوم على سوم
غيره منهى عنه صورته ان ياخذ الرجل شيا ليشتريه بثمن رضى به مالكه فجاء آخر وزاد عليه يريد
شراءه اما اذا لم يرض به المالك فهو غير داخل تحت النهى وهو بيع من يزيد وهو جايز بلا كراهة بالا
قيل فيه دليل على ان الكفار لا يخاطبون بفروع الشرايع وليس بشىء لان التخصيص بذكر الشىء
لا ينفى الحكم عما عداه ابو سعيد رضى الله عنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شىء
الا شهد له يوم القيمة الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن ابى سعيد انه لا شىء قال
انى اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك او باديتك فاذنت للصلوة فارفع صوتك فانه لا يسمع
مدى صوت المؤذن الى آخره قوله ولا شىء يريد به ساير الحيوانات والملايكة لانه الذى يصح ان يسمع
وقيل يعم الجمادات لان الله يسمعهم كما ينطق الجلود وغيرها يوم القيمة للشهادة على العصاة وانما قال
مدى صوت المؤذن ولم يقل صوت المؤذن ليكون ابلغ فان مدى الشىء غايته وغاية الشىء يكون اخفى
فاذا شهد البعيد فالقريب اولى وقيل هو تمثيل يعنى ان المكان الذى ينتهى اليه الصوت لو قدر ان يكون
ما بين اقصاه وبين مقامه المؤذن ذنوب تملا تلك المسافة لغفرها الله له وقد استحب العلماء رفع
الصوت فى الاذان ما امكنه ليكثر شهداءه على فعله ذلك ق ابو هريرة رضى الله عنه لا يشير احدكم
الى اخيه بالسلاح فانه لا يدرى احدكم لعل الشيطان ينزع من يده فيقع فى حفرة من النار
الحديث قوله لا يشير بالياء ورفع الراء على صيغة النفى ومعناه النهى وابراز النهى فى صورة النفى كذا
اكد فى معنى الطلب وقوله ينزع بالعين المهملة هو المروى فى جميع انسخ مسلم ومعناه الجذب والقلع وروى
فى غير المسلم ينزغ بالغين المعجمة وهو بمعنى الاغراء اى يحمله على تحقيق الضرر ويزينه له من قوله تعالى
ان الشيطان ينزغ بينهم وقد تقدم الكلام على معناه فى الباب الاول فى قوله عليه السلام من اشار الى اخيه
بحديدة ابو هريرة رضى الله عنه لا يشربن احد منكم قايما فمن نسى منكم فليستق الحديث قالوا هذا
النهى وارد للادب وفيه ارفاق واشفاق على الشارب ليكون شربه على سكون وطمانينة ويكون
ابعد من ان يحدث منه فساد فانه روى انه يورث وجع الكبد اما لو شرب قايما فلا باس به و
اجمعوا على ان الاستقاء ليس بواجب فان ذلك صدر لنا فلو وجب كان علينا وهو خلف باطل
واما كونه مستحبا فقد تكلموا فيه فمنهم من قال بعدمه ذاهبا الى ضعف الحديث ومنهم من قال
بكونه مستحبا عامدا كان الشرب قايما او ناسيا وذكر الناسى تنبيها على غيره ابو هريرة رضى الله عنه
لا يصبر على لاواء المدينة وشدتها احد من امتى الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا الحديث
اللاواء الشدة وقد ورد بمعنى القحط وقيل وعليه تفسير الحديث لما فى اكثر الروايات لاوايها وشهدتها
والتعاقب فى هذين اللفظين يدل على اختلاف المراد بهما فيحمل اللاواء على ضيق المعيشة و

الشدّة على ما يصيب المهاجر فيها من وحشة الغربة وغير ذلك وقوله كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا
قيل انّ كلمة او للشك من الرواة والمروى عنه صلى الله عليه وسلم احدهما وعلى كل واحد من اللفظين
كلام وهو ان يقال ما وجه اختصاص ساكنى المدينة بالشفاعة ههنا مع عموم شفاعته التى ادّخرها
لامّته وما وجه اختصاصهم بالشهادة مع عموم شهادته على جميع الامم وقال صلى الله عليه وسلم فى
شهداء احدانا شهيد على هؤلاء واجيب بانّ اللقطة الصادرة عنه صلى الله عليه وسلم ان كانت شهيدا
فقد اندفع الاعتراض لانها زايدة على الشفاعة المدّخرة المجرّدة ليهم وعلى الشهادة كذلك
وان كانت شفيعا فاختصاص اهل المدينة بها مع ما جآء من عموم الشفاعة وادّخارها لجميع الامّة
انها غير الشفاعة العامة التى هى لخراج امته من النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعته عليه السلام
فى القيمة بل هى شفاعة لزيادة الدرجات او تخفيف الحساب بعضهم منها شفاعته عليه السلام او بما
شآء من انواع الكرامة كالايواء الى ظلّ العرش او كونهم فى روح او على منابر او الاسراع الى الجنّة او غير ذلك
من خصوصيّات الكرامات وقيل ان كلمة او بمعنى الواو لما انّه ورد فى بعض الروايات بالواو معنا ه
الاشارة الى اختصاص اهل المدينة بالجمع بين الفضيلتين الشهادة على الايمان والتصديق والشفاعة
عن التجاوز من الذنوب وقيل كلمة او ليست للشك ولا بمعنى الواو اما الاوّل فلانّ هذا الحديث رواه
جابر بن عبد الله وسعد بن ابى وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسماء بنت عميس وصفيّة بنت
ابى عبيد رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وبعد اتّفاق جميعهم على الشك او تظافرهم
عليه واما الثانى فلانه على خلاف الاصل بل الاظهر انّه عليه السلام قاله بهذا اللفظ فاما ان يكون
اعلم صلى الله عليه وسلم بهذه الحالة هكذا واما ان يكون للتقسيم فيكون شهيدا لاهل المدينة بعضهم و
شفيعا لباقيهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن مات فى حوته وشفيعا
لمن مات بعده او غير ذلك وهذه خصوصيّة زايدة على شفاعته للمذنبين او للعاصين فى القيمة
وعلى شهادته على جميع الامم والله اعلم بالصواب ابو سعيد رضى الله عنه لا يصلح الصيام فى يومين
يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان الحديث معناه ظاهر قيل وفيه دليل على حرمة صوم هذين
اليومين مطلقا سواء كان نذرا او قضاء واجبا او تطوّعا فيكون حجّة على ابى حنيفة واصحابه فى تجويزهم
ذلك لمن كان منذورا فانّهم قالوا يلزمه الصوم ويفطر ويقضى وان صام اجزاه والجواب انه انّما
يكون حجة عليهم ان لو لم يقولوا بالحرمة وليس كذلك ولكنهم يقولون النهى ورد عن الافعال الشرعيّة
وهو يقتضى المشروعيّة على ما عرف فى الاصول ابو هريرة رضى الله عنه لا يصل احدكم فى الثوب
الواحد ليس على عاتقه منه شىء الحديث معناه ظاهر وذهب بعض العلماء الى منع الصلوة فى الازار وحده
بظاهر الحديث لانها صلوة فى ثوب واحد ليس على عاتقه منه شىء وذهب الجمهور الى كراهة ذلك اذا لم يكن

لعمر

لم يكن ضرورة وعلّلوا النهى بامرين احدهما انّ فى ذلك تعرّى اعالى البدن وفى ذلك مخالفة الزينة
المسنونة فى الصلوة والثانى الاشتغال عن الاقبال على الصلوة لاشتغال قلبه باخوارحه ايضا بحفظ
ذلك مخالفة السقوط وانكشاف العورة والاولى فى ذلك ان يتزر ويرفع طرفيه على تقته فيكون بمنزلة
الازار والرداء ان كان الثوب واسعا وان كان ضيقا شدّ على مقعد ازار واما الجواز فانّ اكثر
العلماء اتّفقوا على انّه لو غطى سرّته وركبته مع ما بينهما صحّت صلوته والمستحبّ ان يصلّى فى ازار
ورداء وعمامه ابن عمر رضى الله عنه لا يصلين احد الظهر ويروى العصر الا فى بنى قريظة قاله
منصرفه من الاحزاب الحديث قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب
الا لا يصلين احد الظهر الا فى بنى قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة
قالوا لم نرد منّا ذلك انما اراد حثّنا فاخّروا لنصلّ الحديث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فمن عنّف
احدا من الفريقين هذه رواية مسلم وقال البخارى فى روايته لا يصلين احد العصر الا فى بنى قريظة
واورد بعضهم العصر فى الطريق فقال بعضهم لا نصلّ حتى ناتيها وقال بعضهم لم يرد منّا ذلك فذكر
ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنّف واحدا منهم وبنو قريظة بضم القاف وفتح الراء المهملة وفتح
الظاء المعجمة قوم من اليهود بقرب المدينة كان بينهم وبين عهد فنقضوه بقدوم الاحزاب فلما انهزم
الاحزاب اتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاصرهم والاجزاب جمع الحزب وهى الطايفة وسمّى ذلك القوم
احزابا لانّهم كانوا طوايف من العرب ورواية البخارى كما ترى فى مخالفة لرواية مسلم وقد وقف الفقهآء
بينهما بوجود منها ان الامرين كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلّى بعضهم الظهر بالمدينة دون
بعض فقيل للذين لم يصلّوا لا يصلّوا الظهر الا فى بنى قريظة وقيل للذين صلّوها لا تصلّوا
الا فى بنى قريظة ومنها انه قيل للجميع لا تصلوا الظهر والعصر الا فى بنى قريظة ومنها انه قيل للذين
ذهبوا اوّلا لا تصلّوا الظهر الا فى بنى قريظة وقيل للذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر الا فى بنى قريظة
واما اختلاف الصحابة فى المبادرة بالصلوة عند ضيق وقتها وتاخيرها فسببه تعارض الادلّة
فانّ الصلوة مامور بها فى الوقت مع ان المفهوم من قوله عليه السلام لا يصلين احد الا فى بنى قريظة
المبادرة بالذهاب اليها من غير اشتغال بشىء لكن لما انّ تاخير الصلوة مقصود فى نفسه من حيث
انه تاخير فاخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم ونظر الى المعنى لا الى اللفظ فصلّوا حين خافوا فوات
الصلوة واخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فلم يعنّف عليه السلام احدا من الفريقين لانهم
مجتهدون وفيه دليل على ذلك لمن يقول بتخطية المذموم وردّ بانه لو كان لذلك لا يقرّهم
بالمفهوم وفيه دليل على ان كلّ مجتهد مصيب وردّ بعد قيام دليل ذلك سوى ترك التعنيف
وذلك لا يستلزم اصابتهما او اصابة احدهما ابو هريرة رضى الله عنه لا يصم احدكم

العنف منع الرفق والتعنيف التقريع باللوم

يوم الجمعة الا يوما قبله او يوما بعده الحديث قوله الا يوما قبله اى الا ان يصوم قبله او بعده و
قد تقدم الكلام عليه فى اوائل هذا الباب فى قوله لا تخصوا الليلة ابوهريرة رضى الله عنه لا يغتسل
احدكم فى الماء الدائم وهو جنب الحديث قد تقدم الكلام عليه عن قريب فى قوله لا يبولن احدكم
فى الماء الدائم ابوهريرة رضى الله عنه لا يفرك مومن مومنة ان كره خلقا رضى لعل الحديث
الفرك بفتح الفاء وكسرها البعض من باب علم يعلم قال القاضى هو على صيغة النفى ومعناه لا يقع
منه بغض تام لها وبغض وقال الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم قال ان كره منها خلقا رضى
خلقا آخر وقيل انه نهى ومعناه ينبغى ان لا يبغضها لانه ان وجد منها خلقا كرهه وجد منها خلقا
مرضيا فان كانت سيئة الخلق فتديكون دينة او جميلة او عفيفة او رفيقة به او نحو ذلك ورجح
الاول بان الحب والبغض امر طبيعى فالنهى عنه لا يفيد والثانى بوجهين احدهما ان المشهور
فى النسخ اسكان الكاف لا رفعه والثانى ان خلافه واقع فان بعض الناس يبغض زوجته بغضا
بغضا شديدا ليس مما نحن فيه لان كلامنا فى ان المومن لا يكره المومنة من كل وجه ونعلم بقين ان
المومن لا يكره المومنة من جهة كونها مومنة وهذا المقدار يحصل المطلوب ابوبكرة رضى الله
لا يفلح قوم تملكهم امراة الحديث لما بلغ النبى صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم بنت
كسرى قال لا يفلح قوم الى آخره وهذا لانهن ناقصات عقل ودين والملك احوج شىء اليها
وعن هذا اتفقت العلماء على ان المراة لا تصلح لما روى ان تكون اماما ولا قاضيا لانهما من الولايات
الكاملة والناقصات لا تصلح لما روى معاوية انه قال لرجل من سبا ما اجهل قومك حين ملكوا
عليهم امراة قال اجهل من قومى قومك قالوا لرسول الله حين دعاهم الى الحق ان كان هذا
هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم ولم يقولوا ان كان هذا
هو الحق من عندك فاهدنا له مطيع بن الاسود رضى الله عنه لا تقبل قريشى صبر بعد هذا اليوم
قاله يوم فتح مكة الحديث مطيع هذا كان من مؤلفة القلوب وكان اسمه العاصى فاسلم وسماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا قتل لم يبر ولا هذا الحديث الذى اخرجه مسلم وقد روى
هذا حديثين آخرين والمعنى لا تمسك قريشى ليضرب عنقه بعد فتح مكة وقيل معنى الحديث
الاعلام بان قريشا يسلمون ولا يرتد واحد منهم وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما فقد جرى على قريش
ما هو معلوم ويقال قتل فلان صبرا اذا حبس على القتل حتى يقتل وصبرا منصوب على انه مصدر
مؤكد نصب تاكيدا لغيره كما فى قوله زيد قايم حقا او صفة لمصدر محذوف اى قتلا صبرا
ابوهريرة رضى الله عنه لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة و
نزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده الحديث حفتهم الملائكة بالتشديد اى

اى يطوفون بهم ويدورون حولهم للتبرك والترغب فيما عندهم وغشيتهم اى سترتهم
ولا بستهم والرحمة ضد القسوة والسكينة الوقار وقوله وذكرهم الله فيمن عنده يعنى الملائكة
المقربين من رحمة الله المواظبين على طاعته ومعنى عند دنوا لمكانة والزلفى وفى الحديث دليل
على فضيلة خلق الذكر وهى كالجماعة احتمعوا الله تعالى فى قراءة القرآن او سماع الحديث او تعلم علم
الشريعة ف ابوهريرة رضى الله عنه لا تقل لاحدكم اطعم ربك وضى ربك اسق ربك ولا يقل
احدكم ربى وليقل سيدى ومولاى الحديث معناه لا يطلق احد اسم الرب واسعما لان كلامه
على المولى والسيد بل يطلق السيد والمولى قالوا المقصود من ذلك شيآن احدهما التنفير عما يوجب
الشرك لان الرب هو المالك والقايم بالشىء وليس ذلك فى الحقيقة الا الله تعالى فاطلاقه على غيره
يوهم الشرك فان قيل قد قال عليه السلام فى اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفى رواية ربتها
اجيب من وجهين احدهما ان هذا الحديث الثانى لبيان الجواز وان النهى فى الحديث الاول
للاداب وكراهة التنزيه والثانى ان المراد النهى عن الاكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة
دون النهى عن اطلاقها وفى النادر واختار القاضى هذا الجواب والثانى ان الانسان مربوب
متعبد بالامر والنهى فكر له ذلك الاطلاق لافضايه الى الاشراك فى مربوبه ومعبوده ولهذا
لم يمنع ان يقال ذلك فيما لا يعبد عليه من الحيوانات والجمادات كقولك رب المال ورب الدار
ورب الدابة وغير ذلك والفرق بين الوجهين ان الاول انما هو بالنسبة الى المطلق عليه بجعله كالشريك
والثانى بالنسبة الى المطلق بصيرورته كالمشرك وانما لم يمنع ان يقال للمولى سيدى ومولاى لان
مرجع السيادة الى الرياسة على ما تحت يده وحسن التدبير ولهذا سمى الزوج سيدا قال الله
تعالى والفيا سيدها لدى الباب والمولى من مولى الامر اذا اصلحه وليس فى ذلك ما يمنع عن الاطلاق
ابوهريرة رضى الله عنه لا يقولن احدكم اللهم اغفر لى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت ليعزم
المسئلة اى السوال هو لا يعلق بالمشية وقيل هو حسن الظن بالله فى الاجابة وذلك يابى
عن التعليق بالمشية وسبب كراهة التعليق بهما ما فى هذا اللفظ من صورة الاستغناء عن المطلوب
وقيل لان هذا اللفظ لا تحقق استعماله الا فى حق من يتوجه عليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك
وهو معنى قوله السلام فانه لا مكره له ابن مسعود رضى الله عنه لا يقولن احدكم انى خير من يونس
بن متى وفى رواية ما ينبغى لاحد ان يكون خيرا من يونس بن متى الحديث قد تقدم الكلام عليه فى
باب الاول حيث قال من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب خلا سوال نذكر ههنا وهو ما
قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر وجوابه مذكور هناك وهو
انه صلى الله عليه وسلم قاله ذاك تواضعا وتحديثا بنعمة ربه امتثالا لما امره به بقوله تعالى واما

بنعمة ربك فحدث لا تكبرا وتعظيما وتخييرا لنفسه ولهذا قال عليه السلام ولا فخر ويجوز ان يقال
نفي التخيير انما هو باعتبار مرتبة النبوة من حيث هي وكونه صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم انما هو
اشمل واكثر احاطة ق عايشة رضي الله عنها لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي الحديث
قال ابو عبيد وجميع اهل اللغة وغريب الحديث خبثت ولقست بمعنى وعلى هذا يجوز ان يقال انما نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن استعمال لفظ الخبيث لبشاعة ما في حروفه وكان ذلك تعليما منه صلى الله عليه وسلم
للاب في استعمال احسن الالفاظ وهجران قبيحها فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي ينام
عن الصلوة فاصبح خبيث النفس كسلان اجيب بانه تعبير عن صفة غير ممن هو مذموم الحال ولا
منع عن الاطلاق في مثل ذلك قال الله تعالى والذي خبث لا يخرج الا نكدا وقال الخبيثات للخبيثين
وغير ذلك م ابو هريرة رضي الله عنه لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل النساء اماء الله ولكن ليقل
غلامي وجاريتي وفتاي الحديث هذا الحديث في مقابلة الذي مر من رواية ابي هريرة ايضا وهو ان لا يقول
لمالكه ربي وقد تقدم بيان سبب ذلك هنالك وسبب ذلك قريب من ذلك لان العبودية حقيقة يستحقها
الله سبحانه وتعالى اشار اليه بقوله كلكم عبيد الله فاضافتها الى نفسه تطاول وتعاظم وذلك لا يليق بمن
هو عبد معبد مذلل واما غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي فليس فيها دلالة على ذلك ولهذا يطلق على
غير المملوك قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وقال لفتيته سمعنا فتى يذكرهم م ابو هريرة رضي الله عنه
لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر الحديث الخيبة الحرمان والدهر هو الزمان المدبر
الذي هو ظرف الخير والشر ولا يخلو عن وقوع الحوادث فيه فاذا وقع فيه منها ما هو آفة الشر في النفس
والاموال او غير ذلك كانت الجاهلية تنسب ذلك اليه وتسبه ويعتقد انه المنزل للحوادث فقصر
الشرع الله منزل الحوادث لقلب اعتقادهم ان المنزل للحوادث ليس الله بل هو الدهر فقال بل الله هو منزل
الحوادث لا غيره ونهى عن سب الدهر فانهم كانوا يسبونه على اعتقاد انه المنزل واذا كان المنزل
في الحقيقة هو الله كان السب العايد الى المنزل بسبب الانزال عايدا الى الله وذهب بعض المحققين
الى ان الدهر اسم من اسماء الله تعالى ومعناه الازلي والابدي واذا كان كذلك معناه وقد ورد الشرع
باطلاقه على الله تعالى كان اذنا بجواز الاطلاق لصحته لفظا ومعنى وحينئذ كان وجه المنع عن سبه
ومعنى قوله فان الله هو الدهر ظاهرين لا محالة غاية ما في الباب ان تسمية الله تعالى بهذا الاسم
كانت خفية فاعلمهم ذلك صلى الله عليه وسلم كما كانت تسميته بالرحمن خفية حيث قالوا ما نعلم ما الرحمن
رجا بر رضي الله عنه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول
تنسحوا الحديث قيل من سبق في المسجد للصلوة اختص بموضع جلس فيه ليس لاحد ان يقيمه منه وقال
اصحاب الشافعي اذا الف رجل موضعا من المسجد للتدريس او الافتاء او اقراء القرآن وقعد رجل

مطلب الدهر اسم من اسماء الله تعالى وتقدس

رجل في غيبته في ذلك الموضع فاذا حضر جاز ان يقيم الرجل من مكانه وقوله ثم يخالف الى مقعده اي
ياتيه من خلفه الى موضع قعوده فيقعد مكانه وقوله تفسحوا اي وسعوا ابن عمر رضي الله عنه لا يقيمن
احدكم الرجل من مجلسه فيه الحديث اعم لفظا مما تقدم قالوا من جلس في موضع لا لغرض لا يقام منه
فاذا قام بنفسه انقطع حقه منه واما من جلس لغرض كمن جلس في مدرسة او رباط فهو احسن به وان غاب
بعذر واما من جلس لبيع كالمقاعد التي في الاسواق فان السابق يختص به وان انقطع عنه يوما او يومين م
ابو هريرة رضي الله عنه لا يقولن احدكم الكرم فانما الكرم قلب المؤمن الحديث قيل كانت العرب يسمي العنب
كرما والخمر كرما اما العنب فلكثرة حمله وتذلله للقطف ليس بذي شوك ولا شاق المصعد ويركل غضا
ويابسا واصل الكرم الكثرة والجمع للخير وبه سمي الرجل كريما حصال الخير فيه والخمر فانهم يدعون ان الكرم
يحدث بشربها فلما جاء الاسلام نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك التسمية لانهم اذا سمعوا اللفظ
ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها او قاربوا ذلك وقال فانما الكرم قلب المؤمن
اي المستحق لاطلاق اسم الكرم عليه قلب الرجل المؤمن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء والموصوف بذلك
قلب المؤمن لما فيه من جميع الخير من الايمان والنور والهدى والتقوى وغيرها من الصفات الحميدة قال الله تعالى
ان اكرم عند الله اتقاكم فكان مستحقا لاطلاق اسم الكرم ايضا عليه يقال رجل كرم باسكان الراء وامراة كرم
ورجلان كرم ورجال وامراتان كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وكريمان وكرام وفي لفظ ولكن
قولوا الحبلة بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة شجرة العنب ويقال باسكان الباء ايضا سعد بن ابي وقاص لا
يكيد اهل المدينة احد الا انماع كما ينماع الملح في الماء الحديث الكيد الخداع والاحتيا وانماع الشيء اذا ذاب
وسال وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول حيث قال من اراد المدينة بسوء ابن عمر رضي الله عنه لا يلبس
المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا
ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى تكونا اسفل من الكعبين الحديث احرم الرجل اذا دخل في الحرمة كما يقال
اذا اشتى اذا دخل في الشتاء لكن المراد ههنا حرمة تحصل شرعا بالدخول في الاحرام والبرنس بضم الباء الموحدة
والنون وسكون الراء قلنسوة طويلة كان يلبسها النسارك في ابتداء الاسلام والسراويل معرب وقيل عربي
جمع سروالة وكل حرمة سروالة وعزي ذلك الى الاخفش والورس نبت طيب الرايحة والزعفران معروف
فان كان الثوب المصبوغ بهما غسيلا الا ينفض اي لا يفوح منه رايحة الطيب يحل لبسه فدل على ان المنع
للطيب لا اللون وقد تقدم الكلام على معنى الحديث في الباب الاول حيث قال من لم يجد النعلين وقيل على هذا
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عما يلبس المحرم فاجاب بما لا يلبس فما وجه العدول واجيب بجوابين
احدهما الاختصار فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل ليعلم ان ما عدا ذلك والثاني ان من حق السوال
ان يكون مما لا يلبس لان الحكم العارض هو المحتاج الى البيان وهو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت.

بالاصل معلوم بالاستصحاب وهذا يشبه ان يكون من باب اسلوب الحكيم م عمارة بن رُؤَيْبَة لا يلج النار
من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها الحديث عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ورؤيبة بضم الراء وفتح
الهمزة روى هذا الحديث وعنده رجل من اهل البصرة فقال له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم قال اشهد انى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته اذناى ووعاه قلبى وقد تقدم الكلام
على الاول حيث قال من صلى البردين ابن عمر رضى الله عنهما لا يبلغ المؤمن من حجرتين الحديث
المشهور فى رواية هذا الحديث ضم الغين على صيغة النفى قال القاضى ويروى بكسرها على انه نهى وسيء ورود
الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم اسر اباعزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض ولا يهجو
فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم اسر يوم احد فساله المن فقال صلى الله عليه وسلم
لا يلدغ المؤمن الكافر قيل المراد بالمؤمن ذلك البالغ الذى قد وقف به حذر على امر عظيم كما روى انه سئل
بعض اصحاب عمر رضى الله عنه عن عمر فقال كان كالطير الحذر الذى يرى ان له فى كل طريق شركا
ياخذ واما مومن المغفل الذى يقطاحدر افقد يلدغ مرارا وفى الجملة ففيه دليل على ان من ناله ضرر من جهة
ينبغى له ان يجتنبها ليلا يقع فيها مرة ثانية ابن عمر رضى الله عنه لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو
يبول ولا يتمسح فى الخلاء بيمينه ولا يتنفس فى الاناء الحديث معنى الحديث ظاهر وظاهر يقتضى النهى عن
مس الذكر باليمين حالة البول فان قوله وهو يبول جملة حالية وقد ورد فى رواية اخرى النهى عن مسه باليمين
مطلقا واخذ الناس به ولا يعارضه هذه الرواية المقيدة لانها تدل على النهى حالة البول واما عن غير ذلك
فساكت فيعمل هناك بالمطابق ويمكن ان يقال ان النهى عن امساكه فى حالة البول يدل بطريق التنبيه على
النهى فى غيرها فان غالب احتياج المرء الى مس ذكره انما هو فى حالة البول لاحتياجه الى ذلك صونا
لبدنه وثيابه عن وصول رشح البول اليها فاذا كان فى تلك الحالة منهيا عنه ففى غيرها اولى وقوله
ولا يتمسح فى الخلاء تعليم للادب حالة الاستنجاء وهو يتناول القبل والدبر وقوله ولا يتنفس فى الاناء تعليم
للادب حالة الشرب وانما كان كذلك مكروها مخافة ان يبرز من رطوبة فمه ما يقع فى الماء او ان
يكون نكهته متغيرة فيتاذى به من شربه بعده فالادب ان يتنفس بعد ابانة الاناء عن فمه قيل واما ما
روى انه صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلثا فالمراد بذلك التنفس فى شرب الماء من الاناء
لا فى الاناء واقول سبب الكراهة لما كان ما ذكرنا ولم يوجد ذلك عن شربه صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا
يستشفون ببزاقه ويتمسحون بنخامته ونعمت السعادة تلك الحالة الطيبة المباركة التى يتصور ورود
السوال المذكور ابوهريرة رضى الله عنه لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة فى جداره الحديث روى
ابوداود انا ابا هريرة رضى الله عنه لما روى هذا الحديث نكسوا رؤسهم فقال مالى اراكم عنها
معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم او اكنافكم روى بالتا المثناة فوق ومعناه بينكم وروى

وروى بعض رواة الموطا بالنون والكتف الجانب واصحابه الى ان تمكين الجار من وضع الخشبة على جداره
انما هو ندب وحسن مجاورة وليس بواجب وهو قول مالك والشافعى فى الجديد وكان قول اولا اذا احتاج
الرجل بيتا فاحتاج اليها الى ان يضع راس الخشب على جدار الجار فليس للجار ان يمنعه وهو قول احمد
عملا بظاهر الحديث ابن مسعود رضى الله عنه لا يمنعن احدكم اذانا بلال من سحوره فانه يوذن او قال
ينادى بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا
ومد اصبعيه السبابتين الحديث السحور بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر واكثر ما يروى بالفتح
وقيل الضواب الضم لان البركة والثواب فى الفعل لا فى الطعام وقوله او قال شك من الراوى ورجح
ههنا متعد ومعنى قوله ليرجع قائمكم يعيد الذى هو قايم يصلى الى نومه او يقعد عن صلوته اذا سمع الاذان
وقوله ان يقول هكذا قول مستعمل فى غير النطق ومعناه ليس الفجر ان يبدو استطيلا وقوله وجمع
بعض رواة هذا الحديث كفيه اى حاكيا فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقوله حتى يقول هكذا يعنى مستطيلا
وفى الجملة فمعنى الاول يعود الى ان الفجر ليس هو الفجر الكاذب المستطيل يعنى الذى يسميه العرب ذنب
السرحان ومعنى الثانى ان الفجر هو البياض المنتشر فى الافق وقوله ومد اصبعيه السبابتين
يعنى عن يمينه وشماله قيل فى الحديث دليل على ان الاذان قبل الصبح محسوب فلا يعيد وهو قول
مالك والشافعى واحمد واسحق وهو حجة على ابى حنيفة فى عدم اعتداده به وايجاب الاعادة وليس بشىء لانه
ليس فى ذلك ما يدل عليه لفظا والاستدلال بالسكوت عن بيان اعادته ليس بناهض لان السكوت ليس
بحجة سلمناه ولكن فيها اذا لم يكن منطوق يخالفه واذان بن ام مكتوم منطوق ابوهريرة رضى الله عنه
لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم الحديث تحلة القسم مثل فى القليل
المفرط فى القلة وهو ان يباشر من فعل القسم ان يفعله مقدارا ما يعبر به بارا ويتحلل عن حرمة القسم كمن
حلف ليشربن من هذا الماء فانه اذا شرب منه ادنى قليل بر فى يمينه فالمعنى لا تمسه النار الا مسة يسيرة مثل
تحليل قسم الحالف ويحتمل ان يراد بالقسم قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا لان ما
حتمه الرب على نفسه جل وعلا جار فى التاكد مجرى القسم عليه وقال ابو عبيد وغيره من المجوزان القسم
مقدر اى والله ان منكم الا واردها وقيل المراد به قوله تعالى لنحشرنهم وقد جاء فى رواية ان النبى
صلى الله عليه وسلم لما وعظ النساء قال ما منكن من امراة تقدم بين يديها ولدها ثلثة الا كانوا حجابا لها
من النار وقالت امراة واثنين واثنين واثنين فقال واثنين واثنين واثنين فقيل قوله واثنين يحمل على
انه اوحى اليه عند سوالها او قبله وقد جاء فى غير مسلم واحد وفى اعراب قوله فتمسه النار بحث لطيف
لا باس بذكره وهو ان الفعل المضارع بعد النفى ينصب بتقدير ان كقولك ما تاتينا فتحدثنا وله معنيان احدهما
ان يكون الاول سببا للثانى وانتفى السبب فينتفى المسبب فكون معناه ما تاتينا فكيف نحدثنا والاخر ان

له أن يقصد الى ان الفعل الثانى لم يحصل عقيب الاول فكانه تحقق وقوعها بصفة ان يكون الثانى عقيب الاول
وعليه معنى الحديث لان المقصود من النهى عن المس عقيب الموت المذكور ولا يستقيم على الوجه الاول اذ لا يتصور
ان موت الولد سبب للمس حتى ينتفى المسبب لانتفائه بل الامر بالعكس جابر رضى الله عنه لا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بالله لحديث قاله قبل موته بثلثة ايام والنهى واقع فى ظاهر الكلام عن الموت وهو
فى المعنى نهى عن الحالة التى يضمحل دونها الرجاء بسوء عملهم كيلا يصادفهم الموت عليها وهو فى الحقيقة حث
على الاعمال الصالحة المفضية الى حسن الظن به والرجاء عند الخاتمة واحسان الظن ان يرحمه و
يعفو عنه قالوا والاحسن ان يكون فى حال الصحة خايفا راجيا والورع خوف المؤمن ورجاه لا عتدلا
بل يكون الخوف ارجح واما اذا قرب الموت فيكون الرجاء غالبا لان الخوف الانكفاف عن المعاصى
والقبايح والحرص على الاكثار من الطاعات وقد يعذر ذلك او معظمه فى هذه الحالة فاستحب احسان
الظن المتضمن للافتقار الى الله تعالى والاذعان له وقال الخطابى رحمه الله انما يحسن بالله ظن من
حسن عمله فكانه قال احسنوا اعمالكم يحسن بالله ظنكم وان من اساء عمله ساء ظنه وفيه نظر ابو هريرة
رضى الله عنه لا ينبغى للصديق ان يكون لعانا الحديث الصديق من آمن عن نور فى قلبه ليس له دليل
من خارج سوى قول الرسول فان آمن عن نظر و دليل من خارج او توقف عند القول او جد الله ذلك
النور فى قلبه فامن فهو مؤمن لا صديق فنور الصديق مُعَدّ قبل وجود المصدَّق به ونور المومن غير الصديق
يوجد بعد قول الرسول قال لا اله الا الله فلكل رسول صديقون اما من الانس والجن او احدهما والبون بين
النبوة الرسالية التى هى نبوة التشريع والصديقية مقام ولا منزلة فمن محى رقاب الصديقين وقع
فى النبوة ومن ادعى نبوة التشريع بعد محمد صلى الله عليه وسلم فقد كفر بما جاء به ويجوز ان يكون بعض
الصديقين افضل من بعض كابى بكر رضى الله عنه فانه افضل الصديقين بالسر الذى وقر فى صدره
فليس بين رسول الله وابى بكر رجل لانه صاحب صديقية وصاحب سر واذ كان الصديق لا ينبغى له ان
يكون لعانا فالنبى اولى بذلك وعليه قوله صلى الله عليه وسلم ما بعثت لعانا ثم ان قوله لعانا صيغة
مبالغة تقتضى ان يكون المنفى هو ما يكون مكررا فاما الطريق واحدا وطريقان فلا يكون داخلا فى ذلك و
يجوز ان يكون المراد بها النسب كظلام فيدخل تحتها الواحد وما فوقه وانما لا ينبغى للصديق ان يلعن
لانه كما عرفت ليس بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم مقام والنبى بعث هاديا وداعيا الى الهدى والرحمة
فلا ينبغى ان يلعن لان اللعن دعاء بالابعاد فكذا من كان قريبا منه الا ترى ان الله تعالى لعن الكافرين
لانه الخالق للهداية والضلالة بخلاف النبى صلى الله عليه وسلم فانه لمحض الهداية فان قيل فقد قال
النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود وقال لعن الله الواشمة والواصلة وغير ذلك اجيب بان ذلك
اخبار عن لعنة الله ولا كلام فيه فان قيل فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم انما انا بشر فاى المسلمين لعنته

لعنته او سببته فاجعله له زكوة واجرا على ما سيجىء فى آخر الكتاب ودلك يدل على لعنه فالجواب من وجهين
احدهما انه قال بطريق الفرض والتقدير فلا يستلزم الوقوع الثانى ان معنى لعنته بينت استحقاقه
للعنة الله والله اعلم ق عقبة بن عامر رضى الله عنه لا ينبغى هذا للمتقين قاله عند ترعه فروج حرير
لبسه الحديث قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه
نزعا شديدا كالكاره له ثم ذكر الحديث والمتقى اسم فاعل من اتقى من الوقاية وهى فرط الصيانة ومنه
يقال فرس وقاق وفى الشريعة المتقى هو من يحفظ نفسه ويمنعه عما لا ينبغى ان يفعل واختلفوا فى ان هذه
القضية كانت قبل تحريم الحرير على ذكور الامة او بعده فقايل يقول كانت بعده لبسه استمالة لقلب المهدى
وردا باستبعاده منه صلى الله عليه وسلم لانه لا يظن بمعالى المحرم بواحد من امته لاستماله قلب رجل كيف
من هو اتقى الناس لله واخشاهم له واجيب بان ذلك لم يكن اشد تحريما من تحريم مكة على الانبياء والامم
السابقة وقد احلت له وكان يعطى من الغنايم للمؤلفة قلوبهم اسماله لقلوبهم فكذا هذا او ردا بان ذلك
يثبت بدليل وهذا ليس كذلك ولم يقل كان ذلك قبل التحريم وانما نزع لكان له نافيه من الرعونة
قيل ولعل هذا اول التحريم لانه جاء فى رواية لقرى الله صلى الله عليه وسلم فى قباء ديباج ثم نزعه وقال نهانى
جبريل والاولى ان يحمل هذا على ابتداء التحريم بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم واما حرمته بالنسبة الى
الامة فبقوله عليه السلام هذان حرامان على ذكور امتى واختلفوا فى مهدى ذلك الفروج والفروج
هو البقاء الذى يكون خلفه مشقوقا فقيل هو صاحب الاسكندرية وقيل صاحب دومة وهى من بلاد
الشام قرب تبوك اسمه غسان ابن عباس رضى الله عنه لا ينفر احد حتى يكون عهد بالبيت الحديث
فالكان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا ينفر احد الى الكفر وفيه دليل على
وجوب طواف الوداع وهو طواف الصدر وهو مذهب عامة العلماء فاذا تركه وجب عليه الدم الا الحايض
فانه ليس بواجب عليها لانه جاء فى الرواية الا انه خفف عن المراة الحايض عايشة رضى الله عنها
لا ينفعه لانه لم يقل يوما ربّ اغفر لى خطيئتى يوم الدين قاله لها حين قالت يا رسول الله ابن جدعان
كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه الحديث ابن جدعان بضم الجيم وسكون
الدال المهملة وبالعين المهملة كان رجلا كثير الاطعام وكان قد اتخذ للضيفان جفنة يرقى اليها
بسلم وكان من بنى تيم بن مرة وكان من روساء قريش اسمه عبد الله والجاهلية ما كان قبل النبوة
سموا بذلك لكثرة جهالاتهم والمخطاء الذنب والاسم الخطيئة ويوم الدين هو يوم الجزاء وقوله لانه
لم يقل يوما ربّ اغفر لى خطيئتى ما كان مقرا بيوم الجزاء وهو يوم القيمة فكان كافرا والكافر لا ينفع
له عمل ابن عمر رضى الله عنه لا ينقش احدكم على نقش خاتمى الحديث قال اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم

خاتما من ذهب ثم القاه ثم اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلي كفه وقال انس رضي الله عنه كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم محمد سطر ورسول سطر والله سطر وانما نهى لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ الخاتم ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش عين مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل وفي الحديث جواز نقش الخاتم وجواز لبسه ولا فضيلة بين ان يكون في اليمين او الشمال لان الاثر جاء بهما جميعا روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم بيده اليمنى وقال محمد بن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم اجمعين كانوا يتختمون في يسارهم وقد كره بعض الناس اتخاذ الخاتم وهو مخالف لعامة العلماء والكسر والفتح في الخاتم لغتان والكسر افصح عثمان رضي الله عنه لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب الحديث ثبتت الرواية في الكلمات الثلث على صيغة الخبر وعلى صيغة النهي الا ان الاولى منها تحركت بالكسر للوصل وذكر الخطابي انها على صيغة النهي اصح وقد اختلف العلماء في جواز نكاح المحرم فذهب بعضهم الى عدم جوازه وهو مذهب مالك والشافعي واحمد رحمهم الله سواء كان الزوج هو المحرم او المراة او الولي وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وذهب ابو حنيفة واصحابه الى جوازه استدل الاولون بهذا الحديث فادعوا ظهوره في المقصود والاخرون بما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وفسر القصة على ما روى جابر بن زيد وعطاء بن ابي رواح ومجاهد انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حرام وكان زوجه اياها العباس بن عبد المطلب فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه خويصر بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث وكانت قد وكلته باخراج رسول الله من مكة فقالوا قد انقضى اجلك اخرج عنا فقال رسول الله صلى الله وما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم وصنعنا لكم طعاما فحضرتموه قالوا لا حاجة لنا الى طعامك اخرج عنا فخرج عليه السلام وخرجت ميمونة عنها عن عرس بسرف لنا وهذا في الاتفاق والضبط كما ترى فتعين التمسك به واما حديث عثمان رضي الله عنه قال المراد به الحقيقة وهو الوطي وقوله ولا يخطب ليس في بعض الروايات فلا يسقط به المعلوم المتيقن الذي رويناه اعني حديث ابن عباس رضي الله عنه فان هيئة المحرم مما لا يشتبه على احد فلا اشتغال بتاويله نسبة للراوي الى الغفلة وهي باطلة والمخالف اجاب عنه بوجوه منها انه تزوجها وهو حلال رواه ابو رافع ومنها ان معنى قول ابن عباس تزوجها وهو محرم اي في الحرم فانه يقال احرم اذا دخل الحرم وان كان حلالا ومنها انه تعارض القول والفعل والقول راجح ومنها ان هذا من خصائصه عليه السلام وهو حلال عين النزاع وعن الثاني بانه روي عنه بلفظ وهو حرام كما روى جابر وعطاء ومجاهد وعلى تقدير لفظ محرم فهيئة المحرم ورواته

رواية قضية تامة ذلك وعن الثالث بان المراد بالقول هو الحقيقة فلا تعارض بينهما تحتاج الى الترجيح وعن الرابع بانه قول بلا دليل على ان حديث ابن عباس متاخر فيجوز ان يكون حديث عثمان قبله فينسخ به فان لم يثبت التاخير يتعارضان فيصار الى القياس وليس فيه بما يمنعه والله اعلم ق ابو هريرة رضي الله لا يورد ممرض على مصح لحديث لا يورد على صيغة النهي والممرض هو الذي مرضت ماشيته والمصح بكسر الصاد صاحب الماشية الصحاح والمعنى لا يورد من ابله مرضى من ابله صحاح وسقيها معها قال الخطابي ليس المعنى في النهي ان المرضى يعدى ولكن الصحاح اذا مرضت بتقدير الله وقع في نفس صاحبها ان ذلك من قبل العدوى فيفتنه ويشككه في امره فامر باجتنابه لهذا المعنى ومن ظن ان النهي انما كان لخافة العدوى فانه ليس بمصيب والله اعلم

الباب الرابع

ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب فصلين الاول ابتداؤه بحرف اذا والثاني بحرف اذ م جابر رضي الله عنه اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه الحديث معناه النهي عن بيع الطعام قبل القبض وهو متفق عليه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من ابتاع طعاما م حرير رضي الله عنه اذا ابق العبد لم يقبل له صلوة الحديث يقال ابق العبد اذا هرب والحديث يحتمل معنيين احدهما ان يحمل على المستحل فانه يكفر فلا يقبل له عبادة والثاني ان يكون اشارة الى معنى خفي وهو انه ذكر الصلوة لانه منهي عن البقاء في المكان الذي يصلي فيه لكونه مامورا بالرجوع الى سيده فصارت صلوته في بقعة منهي عن المقام فيها مثل الصلوة في الاراضي المغصوبة وفيه نظر لانه بعد التكلف الذي فيه يكون بمعنى الصلوة في الارض المغصوبة وهي مكروهة م جرير رضي الله عنه اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو راض الحديث قال جاناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين ياتوننا فيظلمونا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم قال جرير ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عني راض المصدق بتخفيف الصاد هو العامل على الزكوة وبتشديدها الآخذ والمراد هو الاول ومعناه ارضوهم بنيل الواجب ولا طفنهم فان رضاهم من محسنات الزكوة قال صلى الله عليه وسلم طيبة بها انفسكم م ابو سعيد رضي الله عنه اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع الحديث الجنازة بالفتح والكسر لغتان وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت والعمل على هذا الحديث عند اصحابنا ق ابن عمر رضي الله عنهما اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل م ابو سعيد رضي الله عنه اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا الحديث قيل وتمامه فانه انشط للعود والاتيان كناية عن الجماع وفيه دليل على استحباب الوضوء عند ارادة العود لا سيما اذا اراد جماع من لم يجامعها فانه يتاكد استحباب غسل ذكره وذهب داود الظاهري الى وجوب الوضوء عند ارادة العود الى الجماع خ ابو هريرة رضي الله عنه اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي

حرّه وعلاجه الحديث معناه ظاهر والاكله بضم الهمزة هي اللقمة وشك الراوي في اللفظ الصادر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير في انّه للخادم والولي للقريب والضمير في حرّه وعلاجه للطعام وهذا
التخصيص لمن باشر اصلاح الطعام لانّه ربّما اشتهاه واقلّ ما يرد شهوته لقمتان اولقمة وفي الحديث دليل
على انّه لا يجب على المولى ان يسوي بين نفسه ومملوكه في المآكل اذا كان ممن يعتاد ليزيد الطعام وانّما عليه ان
يشبعه ممّا يقيم به نفسه من الطعام ق ابو ايوب رضي الله عنه اذا اتيتم الغايط فلا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها
بول ولا بغايط ولكن شرّقوا اوغرّبوا الحديث الغايط هو المكان المطمئنّ ويكنى به عن الحدث لانّ صاحبه
يطلبه عند اخياحه الى قضاء حاجته واختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغايط فذهب
الراوي وجماعة من التابعين وغيرهم كمجاهد والنخعي وابي حنيفة والثوري وابي ثور واحمد في رواية عدم جواز
ذلك في الصحراء والبنيان جميعا ومذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك جواز ذلك فيهما جميعا
ومذهب العباس عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ومالك والشافعي عدم جواز استقبال القبلة
واستدبارها بهما في الصحراء دون البنيان الاستدبار فيهما احتج المانعون مطلقا بالاحاديث الصحيحة
الواردة المطلقة في النهي كحديث ابي ايوب وابي هريرة وهو ما قال قال عليه السلام اذا جلس احدكم على حاجته
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وغيرهما وبانّه نهي لحرمة القبلة وهي موجودة في البنيان والصحراء جميعا
واحتجّ المجوّزون مطلقا بحديث ابن عمر رضي الله عنه انّه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته
مستقبلا بيت المقدس مستدبرا الكعبة وبحديث عايشة انّه صلى الله عليه وسلم قيل له ان ناسا يكرهون
استقبال القبلة بفروجهم فقال اوقد فعلوها حوّلوا مقعدتي الى القبلة واحتج من منعهما في الصحراء دون
البنيان بما روي عن ابن عمر انّه اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقيل له قال بل انّما نهي عن
ذلك يا ابا عبد الرحمن انّما نهي عن ذلك قال بل انّما نهي عن ذلك في الفضاء فما اذا كان بينك وبين القبلة
شيء يشترك فلا باس به رواه ابو داود واحتج من اباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث ابن عمر المتقدم
وهذا كما ترى احاديث دالّة على الجواز وعدمه فمنهم من عمل الدالّة على العدم في الصحراء والدالّة على
الجواز في البنيان توقيفا بين الادلّة ومنهم من رجّح المحرّم تعظيما لامر الكعبة ونظرا الى ان الجواز في البنيان
ان كان لوجود الحايل فهو موجود في الصحراء في البلاد النائية لان بينهما وبين الكعبة جبال واودية
وغير ذلك لا سيّما عند من يقول بكرية الارض فانّه لا موازاة اذ ذاك بالكليّة وقوله شرّقوا اوغرّبوا
خطاب لاهل المدينة ولمن كان قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب
فانّه ينحرف الى الجنوب او الشمال ابو هريرة رضي الله عنه اذا احبّ الله العبد نادى جبريل انّ
الله فلانا فاحبّه فيحبّه جبريل فينادي في اهل السماء انّ الله يحبّ فلانا فاحبّوه فيحبّه اهل السماء
ثم يوضع له القبول في الارض الحديث المعلومات التصوّرية على قسمين ما يحدّ وما لا يحدّ والمحبّة

١٩٢

عند المتكلّمين فيها من القسم الذي لا يحد وانّما يعرفها من قامت به وجدانا لا يمكن من التعبير عنها
وقد ذكرنا في شرح قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احبّ اليه الخ ان الحبّ على ثلثة
اقسام الهي وروحاني وطبيعي وذكرنا بدا من خواصّ كلّ منها ومن جملة لوازم المحبّة ان يعقل ان الحبّ
تعلّق خاصّ من تعلّقات الارادة ولا يتعلّق المحبّة الا بمعدوم حين التعلّق يراد حصوله فالمحبوب في
الحقيقة معدوم وذلك لانّ المحبوب للمحبّ مثلا اذا كان الاتّصال بشيء كاينا ما كان او مجالسة شخص
كاينا من كان او غير ذلك ممّا تعلّق به ارادة المحبّ فانّه معدوم حال التعلّق لا محالة لا يقال لو كان
كذلك لزالت المحبّة عند حصول الاتّصال او المجالسة او غير ذلك وليس كذلك لانّا نقول عند حصول
ذلك يصير المحبوب دوام ذلك الحاصل وهو حصل شيئا فشيئا فلا يلزم زوال المحبّة ومن لوازم المحبّة
الغير الطبيعيّة الجمع بين الضدّين فانّ المحبّ اذا كان الاتّصال بشخص مثلا ومن الصفات اللازمة للمحبّة
حبّ ما يحبّه المحبوب والمحبوب يحبّ الهجر لزم ان يحبّ المحبّ الاتّصال لكونه محبوبه والهجر لكونه مبغوضا
محبوبه وذلك جمع بين الضدّين وغاية ما يقال فيه ان المحبّ يحبّ حبّ المحبوب الهجر لا الهجر ويحبّ
الاتّصال وهو نظير ما يقال في الرّضا بالقضاء انّه يصحّ له اسم الرّضاء بالقضاء مع كونه لا يرضى
بالمقضيّ اذا كان كفرا لانّ القضاء حكم الله بالمقضيّ لا عين المقضيّ كما انّ الهجر ليس عين حبّ المحبوب
وانّما قلنا الغير الطبيعيّة احترازا عن حبّ الحيوان فانّه اذا احبّ الاتّصال بمحبوبه لا يعلم انّ
لمحبوبه حبّا في شيء اولا وانّما ذكرنا هذه اللوازم توضيحا لمعنى الحبّ بتمييز بعض اقسامه عن بعض
آخر بذكر خواصّه واعلم انّ الحديث الذي نحن في بيانه يشتمل على الاقسام فحبّ الله العبد حبّ الهي
وحبّ جبريل حبّ روحاني ووضع القبول له في الارض حبّ طبيعي ثم حبّ الله العبد قد يكون
لنفسه ظاهرا كما في الخلق فانّ الله تعالى احبّ خلق الجنّ والانس ليعبدوه وخلق الملائكة ليسبّحوه
وتقدّسوه وتمجّدوه وخلق غيرهما ليسجد الله بحسب حال كلّ موجود من السمٰوات والارض و
من فيهما قال الله تعالى الم تعلم انّ الله يسجد له من في السمٰوات ومن في الارض الآية وقال
اولم يروا الى ما خلق الله من شيء يتفيوء ظلاله عن اليمين والشمايل سجدا لله الآية وغير ذلك
وقد يكون لنفس العبد لتكمّله فينجا ويرضيه وبرضيه بعد تعريف مصالحه في دنياه واقامة الادلة
الموصلة الى متابعة نبيه باداء ما افترض عليه وما نحن فيه من الحديث الظاهر انّه من قبيل الثاني
لانّه تعالى امر جبرئيل بمحبّته ووضع له القبول في الارض وذلك عايد الى العبد لا محالة ظاهرا ولم ينكر
ان يكون من قبيل الاوّل وههنا سوالان احدهما انّ حبّ الله العبد اما ان يكون قديما او حادثا
لا سبيل الى الثاني لبلا يلزم كونه محلّا للحوادث ولا الى الاوّل لدلالة المضارع على الحال او الاستقبال
والثاني ما ذكرتم ان من لوازم الحبّ ان يكون المحبوب معدوما حال تعلّق الارادة به فان كان مطرد

لزم ان يكون الله احب امرا معدوا وان كان غير مطرد انتقض ما ذكرتم فما جعلتم لازما لم يكن لازما
وذلك خلف باطل والجواب عن الاول انه قديم والاخبار بالمضارع بيان لوقت ظهوره الا ترى انا
نعتقد ان الله امر بالايمان في الازل ولم يكن مامورا اصلا وانما يظهر اثر ذلك عند وجود المامور
وعن الثاني ان ما احب الله تعالى لبعده موجود في علمه الازلي معدوم في الخارج واحب الله اظهاره في
الخارج اي بين وقت ظهوره شيئا فشيئا ولا محظور فيه جابر رضي الله عنه اذا احدكم اعجبته المراة
فوقعت في قلبه فليعمد الى امراته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه الحديث اول هذا الحديث ان
المراة تقبل في صورة شيطان وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني وقوله وقعت في قلبه اي محبتها ومعنى
فليعمد بكسر الميم فليقصد وقوله يرد بلفظ المضارع على الرواية المشهورة وروي بالباء الموحدة اي اتيانه امراته
يرد ما تحركت له نفسه من حر شهوة الجماع ويسكنه ابو هريرة رضي الله عنه اذا احسن احدكم اسلامه
فكل حسنة يعملها يكتب بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها يكتب مثلها حتى يلقى الله الحديث
حسن الاسلام الامتثال بالاوامر والانتهاء والشفقة على خلق الله وهو قابل للشدة والضعف وفي الحديث
بيان ما اكرم الله هذه الامة بتضعيف الاجور وهل هو منحصر على سبع مائة او يزيد لبعض على ذلك
فمنهم من قال لا يزيد عليه ومنهم من قال لا ينحصر على ذلك بل ذلك يجوز الزيادة لما جاء في رواية اخرى
الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة فيكون المراد بحديث الكتاب التكثير والعرب يضع التسبيع موضع
التكثير وان جاوز السبع حكي ان اعرابيا اعطاه رجل درهما فقال سبع الله له الاجر اراد التضعيف والتكثير
ابو هريرة رضي الله عنه اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع اذرع الحديث الذراع يذكر ويؤنث
والتانيث افصح وفي بعض النسخ سبعة اذرع قيل المراد بالحديث ما اذا كان الطريق في ارض القوم
فارادوا احياها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا جعل الطريق سبع اذرع وقال بعضهم هذا
في الافنية اذا اراد اهلها البناء يجعل الطريق سبع اذرع لدخول الاحمال والاثقال اذا اختلفوا وان اتفقوا
على قسمتها واخرجوا طريقهم كيف شاؤا فلهم ذلك الاعتراض عليهم لانها ملكهم اذ السكة غير نافذة فحق
المرور فيها للعامة فمن ساباطا او ظلة على او غرس شجرة فان لم يضر بالمارة لم يمنع منه وان اضر بهم
منع ان لم يبق للمارة من عرض الطريق سبعة اذرع لان هذا المقدار يزيل ضرر المارة ابو هريرة رضي
الله عنه اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان يغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك
سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته الحديث قد تقدم الكلام في معناه في الباب الاول
عند قوله من ادرك ركعة من الصلوة ابو هريرة رضي الله عنه اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان
وله حصاص الحديث الادبار ضد الاقبال والواو في وله للحال والحصاص بضم الحاء المهملة هو حدة
العدو وقيل هو الضراط وقد تقدم الكلام على سبب ذلك في الباب الثاني في قوله ان الشيطان اذا سمع

اذا سمع النداء بالصلوة ابو موسى رضي الله عنه اذا اراد الله رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها
فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكتها
حين كذبوه وعصوا امره الحديث قبض نبيها اي روح نبيها على حذف المضاف وكذلك قوله قبلها
اي قبل قبض روحها حذف المضاف والمضاف اليه كما في قوله اسال البحار فانتحى للعقيق والفرط
بالتحريك هو الذي تقدم القافلة ويعد لهم ما يفتقرون اليه من الاسباب والآلات ويعين لهم المنازل
وهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع وسلف الرجل اباؤه المتقدمون والمراد ههنا المتقدم والهلكة بفتح
اللام الهلاك ومعنى اقر الله عينه برد دمعته لان دمعة الفرح باردة وانما كان موت النبي قبل امته
رحمة لهم لانهم يصابون بموته فيعظم اجرهم لان عظم الاجر بعظم المصيبة ولا مصيبة اعظم من فقد
الانبياء ثم يحصل لهم اجر التمسك بشريعته بعده فيضاعف الاجور فيعظم الرحمة فاما اذا اهلكها قبله
فذلك لا يكون الا لانهم لم يؤمنوا به وخالفوه وعصوا امره واستمروا على تكذيبه فابغضهم فدعا عليهم
فاجاب الله دعوته فاهلكهم الله فاقر عينه فيهم كما فعل بقوم نوح وغيره من الانبياء عليهم السلام
عدي بن حاتم رضي الله عنه اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قال عدي بن حاتم قلت وان
قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قال قلت فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب قال اذا رميت بالمعراض الصيد
فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا ياكله الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على جواز الاصطياد بالكلب
مطلقا اعني سواء كان اسود او ابيض وهو قول عامة العلماء وقال الحسن البصري والنخعي واحمد واسحق
لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان وعلى جواز اكل ما صاده الكلب شروط ان يرسله صاحبه فلو
خرج الكلب بنفسه لا يؤكل ما صاده وهو قول عامة العلماء وقال الاصم يؤكل وحكى ابن المنذر عن عطاء والاوزاعي
ان صاحبه ان كان اخرجه للاصطياد فاسترسل من يده وصاد اكل وان يكون الكلب معلما لا ياكل الصيد
وذلك يعلم اذا ترك الاكل ثلث مرات هو الماثور عن ابن عباس رضي الله عنهما وان يذكر اسم الله عليه
عند الارسال ولو ترك التسمية عامدا لم يحل اكله بخلاف ما لو تركها ساهيا والاختلاف في هذا كالاختلاف
في التسمية عند الذبح وان لا يشاركه كلب آخر غير مسمى عليه او غير معلم سواء كان مرسلا ممن هو اهل
للذكوة او لم يكن او كان مسترسلا وعلى ان الجرح شرط لقوله فخزق وعلى ان الصيد بغير الكلب جائز والمعراض
بكسر الميم سهم بلا ريش ولا نصل يصيب بعرضه غالبا لا يحده وقيل سهم طويل له اربع قذذ دقاق و
خزق بالخاء والزاء المعجمتين والقاف ومعناه ان يصيب الرمية وينفذ فيه ابو موسى رضي الله عنه اذا استاذن
احدكم ثلثا فلم يؤذن له فليرجع الحديث اذا استاذن الرجل للدخول في بيت ثلث مرات ولم يؤذن له
يرجع اما الاستيذان فلا بد منه دل على ذلك قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها واما كونه ثلثا فذلك ظاهر من لفظ هذا الحديث وروى ابو سعيد الخدري

سلم عبد الله بن قيس على عمر بن الخطاب ثلث مرات فلم يؤذن له فرجع فارسل عمر على اثره فقال
رجعت قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم احدكم ثلثا فلم يؤذن له فليرجع فقال
عمر لتاتين على ما تقول ببينة اولافعلن بك كذا قال فجاءنا منتقعا لونه وانا فى حلقة جالس فقلنا ما
شانك فقال سلمت على عمر واخبرته اخبرنى ثم قال هل سمع احد منكم من رسول الله قالوا نعم كلنا قد سمعه فارسلوا
معه رجلا منهم حتى اتى عمر فاخبره بذلك قيل فيه بيان ان الاستيذان بالسلام وبيان العدد وقيل
الاستيذان هو ان يقول ادخل واختلفوا فى انه يقدم الاستيذان او السلام عليكم فمن يقول يقدم الاستيذان
يقول ادخل سلام عليكم ومنهم من يقول يقدم السلام يقول السلام عليكم ادخل ومحمل قوله تعالى حتى تستانسوا
وتسلموا على التقديم والتاخير وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على الترتيب حتى يحتاج الى ذلك ومنهم من يقول
ان وقع بصر على انسان قدم السلام والا قدم الاستيذان وهذا جيد قيل اذا استاذن ثلثا ولم يؤذن له
فظن ان صاحب المنزل لم يسمعه ففيه ثلثة مذاهب اظهرها انه ينصرف ولا يعيد الاستيذان والثانى
يعيده والثالث ان كان بلفظ الاستيذان المتقدم لم يعده وان بغير اعاده وعن مجاهد اذا دخلت
بيتا ليس فيه احد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان الملائكة ترد ابن عمر رضى الله عنه
اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن الحديث معناه ظاهر وقالوا هذا اذا لم يودن ذلك الى
مفسدة وعن هذا قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز للعجوز ان تخرج فى الفجر والعشآء والمغرب لان الفساق
فى الفجر والعشآء نايمون وفى المغرب بالطعام مشغولون واما لغيرها وهى فى غيرها فالعمل بقوله تعالى
وقرن فى بيوتكن الآية ح ابن عمر رضى الله عنه اذا استاذنت احدكم فلا يمنعها الحديث قيل معناه انا امرأة م
استاذنت لحضور المسجد فكان معنى الحديثين واحدا والراوى للحديثين اذا كان واحدا وقد وقع
فى احدهما زيادة يحمل على انه اختصر فى احدهما على ما عرف فى اصول الفقه وفى بعض النسخ وقع هذا الحديث
قبل الذى قبله ولا تفاوت فى ذلك جابر رضى الله عنه اذا استجمر احدكم فليوتر الحديث قد تقدم
الكلام عليه فى الباب الاول ابو هريرة رضى الله عنه اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلث
مرات فان الشيطان يبيت على خيشومه الحديث الفاء الاولى بجواب الشرط داخلة على الامر والثانية
للتعليل دخلت لتدل على ان ما بعده علة للامر بالاستنثار وهو ثر ما فى الانف بالنفس والخيشوم اقصى
الانف المتصل بالبطن المتقدم من الدماغ محل الحس المشترك كما تقدم بيانه قيل والمراد من بيتوته
الشيطان عليه والله اعلم ان الانسان اذا نام يجتمع فيه الاخلاط وبس فيه المخاط حتى ينسد مجارى
الانفاس منه وينقطع من الدماغ ما كان يجد من الراحة باستنشاق الهوى وبكل الحس وينتشر
الفكر فيكون فى رقدته كالمعذب فى يقظته فيتغير الطبيعة عن حالها وينتقض له بما يكرهه من اضغاث
الاحلام فاذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل واستعصى عليه النزر الصحيح و

وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلوة وادابها ولا يستقيم له لقراة فى الصلوة على تلك الحالة لانها
تمنع عن ادية الحروف من مخارجها على شرط الصحة فامر بالاستنثار لازالة هذه العوارض وصار ذلك
الموضع بيتة لانه يستحل تلك القواطع التى يتمكن منها هنالك وذلك مثل قوله عليه السلام حكاية
عن الشيطان اذا دخلت البيت الذى لم يذكر اسم الله فيه على طعام قال ادركتم العشآء والمبيت قاله القاضى
ناصر الدين وليس بواضح كما ترى ابو هريرة رضى الله عنه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده
فى الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدرى اين باتت يده الحديث اذا ذكر الشارع حكما وعقبه امرا مصدرا
بالفاء كان ذلك ايماء الى ثبوت الحكم لاجله نظير قوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين
عليكم والطوافات فقوله ابن باتت يده يدل على ان الباعث على الامر بغسل اليد احتمال النجاسة فان الكفر
كانوا يستجمرون وينامون عراة فربما وصلت ايديهم الى منافذهم ولا يشعرون فيكون قرينة تقتضى حمل ذلك
على التنزيه واستحباب الغسل فان توهم النجاسة لا يوجب وذهب الحسن البصرى واحمد فى احدى الروايتين
عنه الى وجوب الغسل ويجس الماء بدخول اليد فيه قبل الغسل نظر الظاهر الحديث فان النهى للتحريم ابو هريرة
رضى الله عنه اذا اصبح احدكم يوما صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرء شاتمه او قاتله فليقل انى صايم الحديث
يوما منصوب على الظرفية وصايما على الخبرية وانما قيد الحكم بالظرف اشارة الى ان المراد بالصوم هو الصوم الشرعى
ليظهر قوة التاكيد فى النهى عن ذلك فان الصايم ليس يختص به النهى عن الرفث والجهل والمشاتمة بل كل واحد من
احاد المسلمين كذلك انما خص الصايم بالصوم الشرعى بالذكر تاكيدا والرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المراة
قاله الازهرى وقيل هو القبيح وقوله ولا يجهل اى لا يعمل عمل الجهال من شتم الناس ونحو ذلك وقوله
فان امرء من باب قوله وان احد من المشركين استجارك اى ان استجارك احد من المشركين استجارك بحذف
الفعل وجوبا لوجود المفسر وقوله شاتمه معناه شتمه متعارضا لمشاتمته ومعنى قاتله نازعه ودافعه وقوله
فليقل انى صايم يجوز ان يكون معناه الكلام النفسى اى يتعقل فى نفسه انه صايم فلا يخوض معه ولا يكافيه على
شتمه ليلا يحبط اجر عمله وثواب صومه ويجوز ان يكون الكلام اللفظى ينطق بذلك ردا لصاحبه بذلك عن نفسه
وتكرار انى صايم للتاكيد جابر رضى الله عنه اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا الحديث الطروق
اتيان المنزل ليلا والطارق الآتى بالليل وقيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمى الآتى بالليل
طارقا لحاجته الى دق الباب واعترض بان جابرا رضى الله عنه روى ايضا ان احسن ما دخل الرجل اهله
اذا قدم من سفر اول الليل وذلك يقتضى حسن الدخول فى الليل والحديث الذى نحن فيه قبحه فما وجه
التوفيق بينهما والجواب ان ذلك انما يتاتى ان جعل قوله اول الليل ظرفا للقدوم واما اذا جعل ظرفا
لقوله دخل فلا يكون متعلقا بدخل ويكون معناه المسافر اذا قدم بلده فى وقت غير منهى عنه وهو النهار
فلا حسن ما يدخل على اهله للخلوة بها وقضاء الوطى منها اول الليل فانه اذا قدم بعد طول الغيبة قدم شبق

فاذا قضى نهمته من اول الليل كان ذلك اجلب للنوم وادعى الى الاستراحة وقد قال كعب بن مالك كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا فى الضحى وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى
الله عليه وسلم نهاهم ان يطرقوا النساء ليلا فطرق رجلان بعد نهى النبى صلى الله عليه وسلم فوجد كل واحد منهما
مع امراته رجلا ابو سعيد رضى الله عنه اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء قاله
لعتبان بن مالك وهو حديث منسوخ الحديث قال الراوى صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار فخرج
وراسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا اعجلت الى آخره واعجلت على بناء المفعول واقحطت
روى على بناء الفاعل والمفعول ومعنى اعجلت اعجلك امرا عن الانزال ومعنى اقحطت خالطت اهلك ولم تنزل
من اقحط الناس اذا لم يمطروا وكان الحكم فى ابتداء الاسلام فى ذلك الوضوء لا الغسل ثم نسخ وقد تقدم الكلام
فيه فى الباب الثانى فى قوله انما الماء من الماء وعتبان هو بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة فوق
عمر رضى الله عنه اذا اعطيت شيئا من غير مسئلة فكل وتصدق به الحديث قاله لعمر لما استعمله على الصدقة
وامر له بعد فراغه بعمالة فقال عملت لله واجرى على الله فقوله اعطيت على بناء المفعول والمسئلة السوال وفيه دليل
على جواز اخذ المال الحلال اذا كان بغير مسئلة ومنهم من ذهب الى وجوب ذلك نظرا الى ظاهر الامر ومنهم من
جعله مستحبا وحمل الامر على الاستحباب لانه ورد لنا فلا يكون للوجوب والا لكان علينا وهو الذى عليه
الجمهور فى غير عطية السلطان واما عطية السلطان فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها قوم آخرون وفصلها
طائفة فقال ان غلب الحرام فى يد السلطان فهى حرام وكذا اذا كان ممن لا يستحق وان لم يغلب الحرام
فمباح اما السوال فالمذهب عندنا ان من له قوت يومه لا يحل له السوال من الناس من قسمة الى حرام
ومكروه ومباح فسوال الغنى من الزكوة حرام ومن الصدقة النافلة مكروه واذا لم يظهر فقرا فوق ما هو به
ومن القريب او الصديق مباح اذا اراد ان يكافى عليه وليس كذلك كما ترى مبنيا على اصل ضابط
عمر رضى الله عنه اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصايم الحديث اقبال الليل وادبار
النهار متلازمان وانما ذكرهما لان احدهما قد يكون اظهر للعين فى بعض الاماكن فيستدل بالظاهر على
الخافى كما لو كان فى جهة المغرب فانحجب البصر عن ادراك الغروب وكان المشرق ظاهرا بارزا فيستدل
بطلوع الليل على غروب الشمس وفى معنى قوله وقد افطر الصايم وجهان احدهما دخل فى وقت الافطار
كما يقال احرم اذا دخل فى الحرم والثانى انه صار مفطرا وان لم ياكل شيئا فيكون ردا على من يواصل
فى الصوم وبيان انه لا ثواب له على الوصال انما الثواب انما يكون على الصوم وهذا ليس بصايم شرعا
ابو هريرة رضى الله عنه اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب الحديث الاقتراب افتعال من القرب
وقد تقدم ان الرؤيا على ثلثة اقسام مبشرات وما يحدث به المرء نفسه وتحزين من الشيطان والظاهر ان المراد
بالرؤيا ههنا هو القسم الاول وفى معنى قوله اقترب الزمان للعلماء ثلثة اقوال احدها انه اراد به آخر الزمان

ان رسول م

الزمان واقترب الساعة لان الشىء اذا قل وتقاصر يقال تقارب اطرافه ومنه قولهم تقاربت ابل فلان اذا
قلت والثانى انه اراد استواء الليل والنهار عند نقطتى الاعتدال الربيعى والخريفى ويزعم العابرون ان اصدق
الازمان لوقوع العبارة وقت انفتاق الانوار ووقت ادراك الثمار فان فيه يستوى الليل والنهار و
الثالث انه من قوله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان حتى يكون السنة كالشهر قالوا يريد به زمن المهدى
وبسطه العدل وذاك زمان يستقصر لاستلذاذه فيتقارب اطرافه ابو قتادة الحارث بن ربعى رضى الله
عنه اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى الحديث معناه حتى ترونى خارجا بدليل ما روى فى رواية
اخرى حتى ترونى خرجت وفيه دليل على ان الامام اذا كان غايبا لم يقم القوم حتى يحضر لئلا يطوف
عليهم القيام فانه ربما يعرض له عارض من رعاف او امر آخر ينقض الوضوء او يؤخره فى الخروج واذا كان
الامام هو المؤذن لا يقوموا ايضا حتى يحضر واما فى غيرك فاذا قال المؤذن حى على الصلوة يقومون
واذا قال قد قامت الصلوة كبروا عند ابى حنيفة رحمه الله وقال الشافعى رحمه الله يستحب ان لا يقوموا
حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ونقل القاضى عياض عن مالك وعامة العلماء انه يستحب ان يقوموا اذا اخذ
المؤذن فى الاقامة ابو هريرة رضى الله عنه اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الحديث معناه
لا صلوة مؤداة او موجودة الا المفروضة ففيه المنع عن افتتاح النافلة عند ذلك راتبة كانت او غيرها
وعليه اكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كابن عمر وابى هريرة وسعيد بن جبير وابن سيرين و
عروة بن الزبير والشافعى واحمد رضى الله عنهم ورخصت طائفة فى ذلك كابن مسعود وبه قال الحسن
ومسروق ومجاهد ومكحول وقال مالك ان لم يخف ان يفوته الامام بالركعة فليركع خارجا ثم يدخل
فان خاف ان يفوته الركعة فليدخل مع الامام وقال ابو حنيفة ان كان يدرك من الفجر مع الامام ركعة
صلى عند باب المسجد ثم دخل مع الامام وان خاف فوت الركعتين دخل مع القوم وهذا اقرب نظرا
الى الكراهة المطلقة والرخصة المطلقة ابو سعيد الساعدى رضى الله عنه اذا اكثبوكم فارموهم
واستبقوا نبلكم الحديث قاله يوم بدر حين صف المسلمون لقتال قريش والكثب بالتحريك القرب والنبل
السهام العربية ولا يقال للواحدة نبلة وهى لطاف ليست كالنشاب واستبقوا اى ابقوا قيل معناه ارموهم
اذا دنوا منكم وابقوا النبل ولا ترموهم على بعد وقيل معناه ارموهم ببعض النبل واستبقوا بعضه و
وفى حديث آخر وان اكثبكم القوم فانبلوهم وقال الداودى اراه يريد ارموهم بالحجارة اذا دنوا فانه
لا يكاد يخطى اذا رمى فى الجماعة واستبقوا نبلكم عند ذلك لما هو ابعد من ذلك وهو معنى لطيف ولكنه
مخالف للروايات الاخر فانه جاء اذا اكثبوا فارموهم بالنبل ابن عمر رضى الله عنه اذا اكفر الرجل
اخاه فقد باء بها احدهما الحديث اكفر نسب الى الكفر وهو ضد الايمان وباء بها اى رجع الى المكفر
بكلمة الكفر ومنه قوله تعالى فقد باء بغضب من الله اى رجع به وصار عليه وهذا لان الاكفار خبر

يحتمل التصدق والكذب فان كان المكفر صادقا فى اخباره فقد باء بالكفر المنسوب الى الكفر وان
كان كاذبا فقد باء بها المكفر وقد استشكل فان مذهب اهل التحقيق ان لا يكفر المسلم بالكبائر والا كفار
غلبة ان يكون كبيرة فكيف يبوئها المكفر فمنهم من ذهب الى ان المراد به اذا كان مستحلا وهو ظاهر و
نقل القاضى عياض عن مالك انه محمول على الخوارج المكفرة للمؤمنين وهو ضعيف لان الصحيح ان
اهل القبلة لا يكفرون وهم منهم لا محالة ومنهم من ذهب الى ان معناه ان ذلك يؤدى به الى الكفر
لان المعاصى تزيد فى الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة شؤمها المصير الى الكفر وهذا
بعيد لفظا وضعيف معنى لان معناه على ان الكفر يزيد وينقص وهو مذهب مرجوح ذكرناه فى
المقصد شرح وعد الوصية وغيرها ابن عباس رضى الله عنه اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده
حتى يلعقها او يلعقها الحديث اللعق اللحس الاول بفتح الباء والثانى بضمها من الالعاق ومعناه
لا يمسح يده وفى رواية لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها نفسه فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره من زوجه او ولده
او تلميذا وغيرهم ممن لا يحصل له عن ذلك نفر اوشاة او بقر وفيه تعليم ادب الاكل واخلاقه الشريفة
فان من فعل ذلك فقد برئ من الكفر وفيه استحباب مسح اليد بالمنديل لكن بعد لعقها والمنديل بكسر الميم
ابن عمر رضى الله عنه اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل
بشماله ويشرب بشماله الحديث وهو ايضا تعليم ادب الاكل والشرب وقد تقدم الكلام عليه فى قوله
فى الثالوث لا يأكلوا بالشمال ابو هريرة رضى الله اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدرى
فى اسهن البركة الحديث اللعق قد تقدم معناه البركة اصلها الزيادة والخير ومعنى قوله فى اسهن البركة
ان الطعام الذى يحضر الانسان فيه بركة ولا يدرى الآكل انها فى اى جزء منه فى الذى اكل او الذى
بقى على اصابعه فليحافظ على ذلك ابو بكرة رضى الله عنه اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
والمقتول فى النار الحديث عن الاحنف بن قيس قال خرجت وانا اريد هذا الرجل فلقينى ابو بكرة فقال
اين تريد يا احنف اريد نصر ابن عم رسول الله عند صلى الله عليه وسلم يعنى عليا فقال لى يا احنف ارجع
فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان الى آخره قال فقلت او قيل يا رسول الله هذا
القاتل فما بال المقتول قاله انه اراد قتل صاحبه وفى لفظ انه كان حريصا على قتل صاحبه معناه ظاهر
ويحتاج الى تاويل لاستحالة لانه رتب دخول المقتول النار على ارادة قتل صاحبه او حرصه على ذلك والنار
غير مواخذين بما يجرى على خواطرهم قبل ظهور الى الخارج فى غير مكنة على المختار وقد جرى بين الصحابة
الكبار كعلى وطلحة والزبير ومعاوية وغيرهم وقتل فيهم ناس فقيل تاويله انه محمول على من فعل
ذلك غير متاول ويكون قتاله عصبية وحمية ونحوها والصحابة رضى الله عنهم لم يكونوا كذلك
فانهم كانوا يعلمون ان نصب الامام واجب وان كلا منهم لغاية ديانته وفرط صيانته وكمال عنايته

فى امر الدين واقامته كان يرى ان ذلك كان واجبا عليه وانه بالسكوت عن ذلك مسىء معاقب فجرى
بسبب ذلك ما جرى وذكر فى جمل الغرايب اشكل على هذا قتال على وغيره من الصحابة رضى الله عنهم الا
ان عليا رضى الله عنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان منكم من قاتل على تاويله كما قاتلت على تنزيله
وانه اعلمه ان المراد بذلك ولا يكون منه ذلك الا وهو خليفه فطلب تلك المنزلة ولم يبلغ ذلك غيره فقاتل
عليه لنفسه ثم كونه فى النار مستحق له وقد يجازى بذلك وقد يعفو عنه عثمان ابن ابى العاص الثقفى
رضى الله عنه اذا امت قوما فاخفف بهم الصلوة الحديث معناه ظاهر وعليه عمل ساير العلماء وفيه
استحباب تخفيف الصلوة من غير اخلال بشىء من اركانها وفيه الرفق بالمأموم ومراعاة المصلحة وفيه بيان
شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وامرايتهم ابو هريرة رضى الله عنه اذا امن الامام فامنوا فان من
وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث يقال امن الرجل اذا قال آمين وهو
يمد ويقصر والمد افصح والرواية به اكثر ومعناه استجب واختلف فى هؤلاء الملايكة فقيل الحفظة
وقيل غيرهم لقوله فى رواية اخرى وقالت الملايكة فى السماء آمين وقيل يقولها الحفظة ثم يقول من
فوقهم الى ان ينتهى الى السماء وفى قوله فامنوا دلالة على ان تامين القوم ينبغى ان يكون عقيب تامين الامام
وموافقة التامين لتامين الملايكة فيها خمسة اقوال الاول الموافقة فى الابتداء وهى النية والاخلاص
ولا تقبل الا هما والثانى فى الاجابة والثالث فى الوقت والرابع فى الكيفية وهى ان يدعو لنفسه وللمسلمين
كما يفعل الملايكة والخامس ان يدعو فى طاعة الله ولا يرجها بغيرها قيل وفى قوله غفر له ما
تقدم من ذنبه فايد حسنة وهى انه يغفر له وان لم يسأل المغفرة لان الملايكة قد سألتها وفيه
دلالة على ان الامام يقول آمين واستدل من يقول بانه يجهر به بانه علل قول المأموم بقول الامام
ولو لم يكن جهرا مسموعا لم يعلم اجيب بان الحديث يدل على ان المراد الامام بقوله والموضع معلوم
فلا حاجة الى الجهر ابو هريرة رضى الله عنه اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ
بالشمال وليتعلهما جميعا الحديث معناه ظاهر وفيه تعليم وارشاد الى ادب الانتعال والخلع صريحا
والى استحباب البداية باليمين فى كل ما كان من باب التكريم والزينة والظافة ونحو ذلك كلبس الخف
والسراويل والكم وحلق الراس وترجيله وقص الشارب ونتف الابط والسواك والاكتحال ونقليم
الاظافر والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها
بطريق الدلالة وكذلك على استحباب البداية اليسار فى كل ما هو ضد ذلك كخلع الخف والسراويل
والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء والامتخاط والاستنثار وتعاطى المستقذرات
ونحوها وقوله وليتعلهما الى آخره بيان ان الادب ان لا يلبس احد الرجلين ويترك
الآخر حافيا بل اما ان ينتعلهما جميعا او يخفهما جميعا ويقال انتعلت خفى ولا يقال نعلت قاله

الجوهري ابن عمر رضي الله عنه اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب من كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم
الحديث يعني اذا انزل العذاب بقوم بارادة الله اصاب ذلك العذاب جميع من فيهم صالحا بطالح
ومصداقه قول عايشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر
الخبث ثم يبعثهم الله اعمالهم فمن كان صالحا ينفعه عمله في ارتفاع الدرجات بعد دخول الجنة بفضل
الله لبشرط الايمان ومن كان طالحا يجزى جزاء اعماله كفرا كان او غيره ق عايشة رضي الله عنها اذا انفقت
المراة من طعام بيتها غير مفسد فلها اجرها بما انفقت وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص
بعضهم من اجر بعض الحديث انفق الشيء وانفد اخوان قال الزمخشري كل ملجاء فاؤ نون وعينه فاء
فهو دال على معنى الخروج والذهاب ونحو ذلك اذا تاملته وغير نصب على الحال والباء سايل او صلة
في بما انفقت للسببية قيل معنى قوله غير مفسد انها فعلت ما يلزم الزوج من نفقة عيال واعطاء سايل
او صلة رحم او مواساة مضطر ويجوز ان يكون معناه باذن زوجها يعني اذا انفقت من طعام بيتها باذن
زوجها فلها اجر في تلك النفقة كاملا بسبب انفاقها وللزوج كذلك بسبب اكتسابه وللخازن الذي كانت
النفقة على يده مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا ق عايشة رضي الله عنها اذا انفقت المراة
من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجر الحديث الذي تقدم كان يدل على انها اذا انفقت
كان لها الاجر كاملا وهذا بظاهره يدل على انها انفقت بغير اذنه كان لها نصف اجر اي اجر
المنفق او اجر الزوج ولكنه مخالف لما عليه عامة اهل العلم ان المراة ليس لها ان تصدق بشيء من مال
الزوج الا باذنه عملا بما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه في المراة تصدق من بيت زوجها قال
لا من الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه واولى احاديث
عايشة رضي الله عنها فمنهم من قال ارادت من كسب زوجها الذي جعله قوتا لها لقوله فلها اجره
فانه موافق لما في حديث ابي هريرة من قوله والاجر بينهما ومنهم من قال ارادت به القليل كالرغيف
وامثاله التي جرت العادة بالسماح بها من غير شح ومنهم من قال هو خارج على عادة اهل الحجاز فانهم
يطلقون الامر للاهل في الانفاق والتصدق مما يكون في البيت اذا حضر السايل او نزل الضيف
ابو هريرة رضي الله عنه اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها الحديث الشسع
بكسر الشين المعجمة واسكون السين المهملة احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين وجمعه
شسوع وسبب النهي تنبيه المتظرين الناس فيصير مثلة او لانه يبقى احد الرجلين حافية والاخرى
منتعلة عالية فيكون سببا للعثار وقد تقدم من قوله عليه السلام ما هو مثله في قوله فلينعلهما او
ليخلعهما ابو هريرة رضي الله عنه اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره فانه
لا يدري ما خلف عليه ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان

وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين الحديث اوى واوى بمعنى واحد والمقصود لازم
ومتعد والفراش بكسر الفاء معروف ومعناه اذا انقلب اليه ليستريح وداخلة الازار طرفه الذي يلي
جسده قيل انما امر بداخلة الازار دون خارجته لان المؤتزر ياخذ ازاره بيمينه وشماله فيلتزق
ما يشماله على جسده وهي داخلة ازاره بداخلة الازار دون خارجته لان المؤتزر ياخذ ازاره بيمينه
وشماله فيلتزق ما يشماله على جسده وهي داخلة ازاره ثم يضع ما بيمينه فوق داخلته فمتى عاجله امر
وخشي سقوط ازاره امسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فاذا صار الى فراشه فحل ازاره فانما يحل بيمينه
خارجة الازار ويبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض لانها غير مشغوله اليد وعلى هذا ذكر الداخلة
بيانا للواقع لا قيدا لابد منه وقوله فانه لا يدري ما خلف عليه يعني لا يعلم ما حدث خلفه اي في حال غيبته
عن الفراش يحتمل ان يكون قد حصل تحته شيء من الموذيات كالحية والعقرب وغيرهما وقوله وبك ارفعه
روى بالباء واللام اما الباء فمعناه الاستعانة اي بك استعين على وضع جنبي ورفعه واما اللام فقيل
يحتمل ان يكون معناه لك تقربت بذلك فان النوم لاجل القيام للعبادة والنشاط اليها عبادة
وان يكون لك وضعت جنبي لتحفظه ولك رفعته لترحمه والباء كما ترى ادخل في حسن المعنى
وقوله ان امسكت نفسي اي لم اقبض اشارة الى معنى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت
في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى وتقييد الحفظ الصالحين توضيح
بان المقصود الاصلي من الحيوة هو الصلاح وما عدا من الاحوال ينبغي ان يكون على وجه يعين وسيلة
اليه ابو هريرة رضي الله عنه اذا بانت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملايكة حتى تصبح
الحديث هاجرة حال من المراة وفراش منصوب بفعوليتها وفيه دليل على تحريم امتناع المراة من فراش
زوجها لغير عذر شرعي ليس الحيض لان له حقا في استمتاع بما فوق الازار وليس الاصباح بغاية
اللعنة فقط بل المقصود الاستغناء عنها او الرجوع الى فراشه كذا قيل ابن عمر رضي الله عنه اذا
بايعت فقل لا خلابة الحديث قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يغبن في البياعات فقال
له السلام اذا بايعت فقل الخ والخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام والباء الموحدة الخديعة
لا خلابة تلزمني منك في هذه البيعة او لا خلابة تحل لك وهذا الرجل اسمه حبان بن منقذ
وهو من الانصار شهد احدا وكان شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم مجر من بعض الحصور
تثقيبها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن حد التمييز ويحتج بهذا الحديث من لا يرى الحجر على الحر
البالغ فانه لو جاز الحجر لمنعه صلى الله عليه وسلم من البيع حين حكم بضعف عقله وكثرة غبنه
واختلف اهل العلم في امر هذا الحديث فذهب بعضهم الى انه خاص بحبان جعل النبي صلى الله عليه وسلم
هذا القول شرطا في بيوعه ليكون له الرد اذا تبين الغبن في صفقته والصحيح ان الحكم عام في حق الناس

كافة اذا ذكر هذه الكلمة في البيع كان له الرد اذا ظهر الغبن في بيعه وهو قوله احمد وسبيله سبيل
من اشترى او باع بشرط الخيار وعامة اهل العلم على ان البيع اذا صدر عن غير محجور عليه لا رد له
بالغبن ولو قال في البيع لا خلابة ابن عمر رضي الله عنه اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى
يبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب الحديث بدا بلا همز وحاجب الشمس
ناجيتها والبروز الظهور وفي الحديث دليل على ان الصلوة لا تصلى في هذين الوقتين وقد تقدم الكلام
على ذلك في الباب الثالث في قوله لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ابو هريرة
رضي الله عنه اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما الحديث قيل معناه اذا بويع لخليفتين متعاقبا
فبيعة الاولى صحيحة تجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها سواء عقدوا
الثاني عالمين بالاول او جاهلين وسواء كان في بلد او بلدين وسواء كان في دار الاسلام متسعة او
لم يكن فيجب ابطال بيعة الآخر ونهوين امره والقائم في عداد القتلى لا امره ولا نهي له وان اتفق
معه نفر ولم يمتنع عن طلب الخلافة تقاتلون وهذا كما ترى يشير الى ان قوله فاقتلوا الآخر ليس على
حقيقته بل المراد به كسر شوكته ونهوين امره من قولهم قتلت الشراب اي مزجته وكسرت سورته
او المقاتلة ابو سعيد رضي الله عنه اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل
الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب
ابو هريرة رضي الله عنه اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال ويروى اذا فرغ احدكم
من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن شر المسيح الدجال الحديث يعني اذا قراء في الصلوة التشهد وهو معروف والفتنة الابتلاء
والامتحان يقال فتنت الذهب بالنار اذا امتحنت بها والمحيا مفعل من الحيوة وهي قوة يتبع
الاعتدال النوعي ويفيض عنها سايل القوى والممات ضد او عدمه وكلاهما يجوز ان يكون
مصدرا ميميا وان يكون اسم زمان وفتنة المحيا اي فتنة الحيوة والفتنة في زمانها ما يعتري
الانسان من البلاء والمحن وفتنة للممات شدة سكرات الموت ويجوز ان يكون المراد بها الخاتمة
عند الموت وهو اشد البلايا واعظمها واضيف الى الموت للقرب منه واما فتنة الدجال
اشتقاق اسمه فقد تقدم والحديث بظاهره يدل على وجوب الاستعاذة من الاشياء الاربعة
في التشهد مطلقا سواء كان اولا او آخرا ولكن الرواية الاخيرة تخصص ذلك بالتشهد الآخر
وذهب الظاهرية الى وجوبها في هذا المحل والفقهاء ذهبوا الى عدم وجوبها لان قوله صلى الله
عليه وسلم اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك مشهور يرجح على هذا الحديث وفيه تعليم

تعليم صيغة الاستعاذة وفيه بيان عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة ابو هريرة وابو سعيد رضي
الله عنهما اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى الحديث
يقال تنخم الرجل اذا بصق على وجه خاص وهو النخ وفيه نهي عن ان يبصق الرجل بين يديه وعن
يمينه تعظيما لجهة الوجه واليمين وهذا في غير المسجد اما في المسجد فلا يبصق الا في ثوبه لقوله عليه السلام
البزاق في المسجد خطيئة ابو هريرة رضي الله عنه اذا توضاء العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج
من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع آخر قطر الماء واذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة
كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء واذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع
آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب الحديث الوضوء معروف وقوله العبد اشارة الى الجهة كونه عبادة
وقوله او المؤمن شك من الراوي والخطيئة الاثم قيل المراد بها الصغاير لما جاء في رواية اخرى ما لم تغش
الكباير وقوله او مع آخر قطر الماء قيل هو ايضا شك من الراوي وقيل بل على حقيقة الحالين والمراد
بالبطش الاكتساب بالقوة الباطشة وقوله مشتها اي مشت فيها قال الله تعالى كلما اضاء لهم مشوا فيه وليس المراد
بالخروج حقيقته لان الخطايا ليست باجسام يوصف بالخروج وانما هو تمثيل شبه الخطايا المحاصلة باكتساب
اعضائه باجسام رديئة امتلا بها وعاء اريد تنظيفه فيخرج منه شيئا فشيئا جابر رضي الله عنه اذا جاء احدكم
يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين الحديث قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا جاء
احدكم الى آخره وفي رواية لمسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما والمتدلة
القائلون باستحباب تحية المسجد وكراهة الجلوس قبلها وان كان الامام في الخطبة وهو المحكي عن الحسن
البصري وبه قال الشافعي واحمد وكرهها ابو حنيفة ومالك لانه محل بفرض الاستماع فلا يعمل به وقد روى عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام فتعارضا وسقطا وبه سقط من استدل به على
جواز الكلام حال الخطبة للضرورة واستدلال من قال انه يدل على ان النوافل بالليل والنهار مثنى فاسقط
وهو ظاهر الا يحتاج الى بيان ابو هريرة رضي الله عنه اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة واغلقت
ابواب جهنم وسلسلت الشياطين الحديث فتحت روي بالتخفيف والتشديد وكذلك غلقت والتخفيف
اكثر والتشديد ابلغ وفتح ابواب الجنة والنيران يجوز ان يكون حقيقته مرادة ولكن بالنسبة الى من
مات من الصايمين لان الغاية لا يظهر الا في حقهم فان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير ميسر لدخول
احدى الدارين فاي فايدة في فتح ابوابها وغلقها فانما من تاب وهو صايم وقد فتح ابواب الجنة فياتيه من
روحها ونعيمها فوق ما كانت ياتيه واذا غلقت ابواب النيران لم يصبهم من نفحها وسمومها شيء ويجوز ان
يكون مجازا عن حصول ما يفتح به للصايم ابواب الجنة وهي ما يحصل منهم من الطاعات والاذكار والصدقات
والبر والمعروف فانها تودي الى فتح ابواب الجنة خصوصا الريان المختص بالدخول منه الصايمون وكذلك

سلسال الشياطين يجوز ان يكون حقيقة ويجوز ان يكون تمثيلا لكثرة الشهوات النفسانية التي يتوصل
بها الشيطان الى الاغواء والاضلال فان قيل نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان ولو كانت الشياطين
مصفودة لما وقعت اجيب باوجه احدها انها انما تقل عن الصايمين الذين صاموا بشروطه وراعوا آدابه
دون غيرهم ولا نسلم وقوع الشر منهم الثاني سلمنا انها غلقت عن كل صايم لكن لا يستلزم ذلك عدم وقوع الشر
لان لها اسبابا غيرها كالنفوس الخبيثة والشياطين الانسية الثالث ان يكون هذا الاخبار عن غالب الشياطين
والمردودة منهم الرابع المقصود تقليل الشرور لا اعدام الشر بالكلية وهو موجود في شهور رمضان لا بحالة
بالنسبة الى غيره من الشهور قيل وفيه دليل على جواز ان يقول الانسان جاء رمضان من غير ان يقال شهر في البين
ورد لمن يقول بعدم جواز ذلك فان قيل المانع يتشبث بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان
اسم من اسماء الله اجيب بانه من حديث اتى معشر وهو ضعيف حم ابو هريرة رضي الله عنه اذا جلس احدكم
على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الحديث تقدم الكلام عليه في اوائل هذا الباب عند قوله اذا
انتهتم الغايط عايشة رضي الله عنها اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل
الحديث شعبها الاربع رجلاها ويداها وقيل يداها ورجلاها وقيل ثدياها ورجلاها والاول
مراد لانه كناية عن الايلاج لكونه الموجب للغسل دون الجلوس بين يديها ورجليها وغير ذلك والا لايلاج
يستلزم الجلوس بين رجليها وحرفي فرجها عادة فيكون ذكر اللازم وارادة الملزوم وهو الكناية والكلام
في وجوب الغسل بذلك تقدم في الباب الثاني في قوله انما الماء من الماء ابن عمر رضي الله عنه اذا جمع
الله الاولين والآخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان الحديث اللواء
الراية العظيمة يرفع لرئيس الجيش ومعناه يكون للغادر علامة يشتهر بها في الناس وكانت العرب تنصب الالوية
في الاسواق لكل غدرة لغادر ليشتهر بذلك والغدر هو الخيانة ونقض العهد وفي الحديث
دلالة على غلظ تحريم الغدر حم طلحة رضي الله عنه اذا احدثتكم عن الله بشيء فخذوا به فاني لن اكذب على
الله الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في فصل انما قوله انما انا بشر مالك جويرث رضي
الله عنه اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما قاله له ولصاحب له الحديث قال اتيت
انا اصاحب لي من بني ليث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين
ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا اهلنا فسانا عن من تركنا من
اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا عندهم وعلموهم ومروهم فليصلوا صلوة كذا في حين كذا و
صلوة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم فيه بيان شرعية الاذان
والاقامة على الاطلاق ومنهم من استدل به على شرعيتهما للمسافرين والاطلاق اعم فايدة وفيه بيان شرعية
الصلوة بالجماعة وانها تتم بامام ومأموم وفيه تقديم الاكبر في الامامة وانما خص ذلك بالذكر وان كان الاحر

آخر مراتب الامامة لعله صلى الله عليه وسلم بتساويهم في بقية الخصال لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازمه عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه فلم يبق مما تقدم به الا السن
ام سلمة رضي الله عنها اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما يقولون الحديث قالت
لما مات ابو سلمة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر
له واعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فاعقبني الله من هو خير لي منه محمد صلى الله عليه وسلم قوله تقولوا ام
تاديب وارشاد الى ما يقال عند الميت وقوله ان الملائكة اخبار عن نامين الملائكة وقوله عقبى حسنة اى
عاقبة جميلة عمرو بن العاص رضي الله عنه اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم واجتهد
فاخطاء فله اجر الحديث الحكم انما يكون عقيب الاجتهاد فيحتاج الكلام الى تاويل وتقدير اذا اراد الحكم فاجتهد
كما في قوله تعالى اذا قرات القران فاستعذ بالله اى اردت قراة القران ويجوز ان يكون من باب القلب
كما في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا اى جاءها باسنا فاهلكناها والاصابة هي مطابقة الحكم
لما هو عند الله من الحق والخطاء ضدها فان اصابه المجتهد في حكمه فله اجران اجر لاصابته واجر لاجتهاده و
ان اخطاء فله اجر واحد اجر اجتهاده ليس الا والمجتهد هو من يبذل المجهود في نيل المقصود فالاجتهاد هو بذل
ذلك فيه وقيل هو استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ما يؤدي الى الحكم شرعي ومن شروطه معرفة اصول
الفقه على ما ينبغي والنحو واللغة والآيات الدالة على الاحكام والاحاديث كذلك وتفاصيل ذلك مذكورة
في كتب اصحابنا وقد ذكرناها في التقرير وليس في هذا الحديث ما يصلح دليلا لمن يقول كل مجتهد مصيب ولا
لمن يقول المجتهد مخطي ومصيب لانه ذكر شرطية وهي لا تقتضي صدق شيء من الطرفين ولعلم ان هذا الامر
هو استحقاق الاجرين او الاجر الواحد انما هو بالنسبة الى الحاكم المجتهد الذي هو اهل للحكم واما من ليس كذلك فلا
حكم له وقيل هو عاص في حكمه سواء وافق الصواب او خالفه فانه لعدم القضاة المذكورة في السنن القضاة
ثلث قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقضى خلافه
فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار جابر رضي الله عنه اذا حلم احدكم حلما فلا يخبر احدا
بتلعب الشيطان الحديث الحلم بضم اللام وسكونه ما يراه النايم في نومه ومثله الرؤيا لكن الرؤيا غلبت
على ما يراه فيه من الخير والحلم غلب على الشر ومنه قوله تعالى اضغاث احلام وقوله بتلعب الشيطان مقول
بحذف ومقتضى الظاهر ان يقول فلا تخبر به احدا لكن وضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى انه رؤيا تحزين
من الشيطان على ما تقدم من اقسام الرؤيا وقد جاء في رواية لغرى الرؤيا من الله والحلم من الشيطان قيل
سبب النهي عن الاخبار لاحد انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت
كذلك بتقدير الله ابو هريرة رضي الله عنه اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها قال
حماد فذكر من طيب ريحها وذكر المسك ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله

عليك وعلى جدك كنت تعزينه فينطلق به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى آخر الاجل قال وان الكافر
اذا خرجت روحه قال حماد وذكر من نتنها وذكر اللعن ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل
الارض قال يقال انطلقوا به الى آخر الاجل قال ابو هريرة رضى الله عنه فردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ريطة كانت عليه على انفه هكذا الحديث المراد بالروح ههنا ما ذهب اليه اهل السنة واجماعة انه لجسم
اللطيف السارى فى البدن سريان ماء الورد فى الورد والصلوة من الملائكة الدعاء بالرحمة من الله وقوله الى
ربه الى كرامة ربه او الى محله كرامة ربه وقوله الى انقضاء الاجل الى يوم القيمة والريطة بفتح الراء وسكون
الياء المثناة ثوب رقيق وقيل هى الملاطة وكان سبب ردها ما ذكر من نتن الروح الكافر ابن عباس
رضى الله عنه اذا دبغ الاهاب فقد طهر الحديث قد تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى فصل انما فى قوله
انما حرم من الميتة اكلها ابو هريرة رضى الله عنه اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس
الحديث ذهب جماعة من اهل العلم الى استحباب تحية المسجد ركعتين فى اى وقت كان عملا بظاهر
الحديث وحكى عن داود الظاهرى انها واجبة نظرا الى الامر وعند ابى حنيفة رحمه الله ومذهب
الاوزاعى والليث انها مكروهة فى اوقات الكراهة للنهى الوارد ذلك على اطلاقه يحمل الامر على غيرها
جمعا بينهما ابو حميد وابو اسيد رضى الله عنهما اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى ابواب فليقل
رحمتك واذا خرج اللهم انى اسالك من فضلك الحديث اسيد بضم الهمزة وفتح السين وفى الحديث استحباب هذا
الدعاء عند الدخول فى المسجد والخروج وقد جاء فى غير ذلك فى سنن ابى داود وغيره جابر رضى الله عنه اذا دخل
الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند
دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء الحديث المبيت
الموضع الذى يبات فيه والعشاء بفتح العين والشين المعجمة ممدودا هو الطعام الذى يتعشى به والخطاب من
ابليس بلكم لاعوانه وقرنائه وفى الحديث دليل على استحباب الذكر عند الدخول وعند اكل الطعام وذكر الفقهاء
ان التسمية فانهم قالوا ويستحب البسملة فى اوله والحمدلة فى آخره قال ابو ايوب الانصارى رضى الله عنه كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرب الطعام فلما رطعاما اعظم بركة منه اول ما اكلنا ولا اقل بركة فى آخره
قلنا يا رسول الله كيف هذا انا ذكرنا اسم الله حين اكلنا ثم قعد من اكل ولم يسم الله فاكل معه الشيطان هـ
صهيب بن سنان رضى الله عنه اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا ازيدكم يقولون
الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر
الحديث تمام الحديث وزاد فى رواية ثم تلا هذه الاية للذين احسنوا الحسنى وزيادة تبارك معناه دام خيره
وتزايد من البركة وهو الخير الكثير الدايم واشتقاقها من برك الماء فى الحوض بمعنى دام وكثر وفى الحديث دلالة
على رؤية الله فى الجنة لاهلها وهو مذهب عامة الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومذهب المعتزلة والخوارج

فليقل

والخوارج الى ان رؤيته مستحيلة وان المسئلة قطعية وحجر الواحد فى مثلها لا يفيد وهم محجوجون بما تظاهر
من الادلة الدالة على ذلك من الكتاب والسنة المشهورة وقد ذكرنا بعض ذلك فى كتابنا المسمى بالمقصد فى
علم الكلام وفى شرح الوصية لابى حنيفة وفى غيرها انس رضى الله عنه اذا دعا احدكم فليعزم المسئلة ولا يقولن
اللهم ان شيت فاعطنى فانه لا مستكره له الحديث تقدم الكلام على هذا الحديث فى الباب الثالث فى قوله
لا يقولن احدكم اللهم اغفر لى ان شيت ابو هريرة رضى الله عنه اذا دعى الرجل امراته الى فراشه فابت ان
تجىء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح الحديث وسبب اللعن هو على ان المراة اطاعة زوجها فيما لا
معصية فيه ويجب عليها تمكينه من نفسها اذا اراد ذلك فاذا ابت ذلك وعصته استحقت اللعن وقد تقدم الكلام
عليه عن قريب ابو هريرة رضى الله عنه اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها الحديث الوليمة طعام العرس
مشتقة من الولم وهو الجمع لان فيها الوصلة واجتماع الشمل وقد اختلف العلماء فى الاجابة الى الوليمة النكاح
فمنهم من قال بوجوبها وهو مذهبنا اثم اذا تخلف من غير عذر والا الاكل فليس بواجب ومنهم من قال باستحبابها
واما فى غير طعام العرس فالاجابة مستحبة فان قيل روى ابو هريرة رضى الله عنه شر الطعام طعام الوليمة
تمنعها من تاتيها ويدعى اليها من ياباها فكيف يكون الاجابة اليها واجبة اجيب بان تمام حديث ابو هريرة
هذا ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وهذا التشديد يقتضى الوجوب لا محالة ومعنى قوله شر
الطعام طعام الوليمة من شر الطعام كما فى قوله صلى الله عليه وسلم شر الناس من اكل وحده وكم من الناس شرا
منه وانما كان من شر الطعام نظرا الى غالب حال الناس فيه فانهم يدعون الاغنياء ويدعون الفقراء ولا يجوز
ان يقال انه شر الطعام على الاطلاق فانه صلى الله عليه وسلم امر بالوليمة وبالاجابة اليها ولا يجوز ان يامر بنى
من الابنياء بما هو شر على الاطلاق م ابو هريرة رضى الله عنه اذا دعى احدكم فليجب فان كان صايما فليصل
وان كان مفطرا فليطعم الحديث وجاء فى رواية وان شاء طعم وان شاء ترك والحديث يدل على ان الاجابة
واجبة عند الدعوة سواء كانت لطعام الوليمة او غيرها والى هذا ذهب بعض السلف واهل الظاهر وقلنا ان
راوى الحديثين اذا كان واحدا وفى احدهما زيادة محمل على انه اختصر فى الذكر فى الحديث الآخر وقد روى ابو
هريرة عنه اذا دعى احدكم الى الوليمة كما تقدم فيكون حكم هذا الحديث وذاك واحدا ويلزم الاجابة فى
الوليمة دون غيرها وفى الحديث ايضا دليل على ان المفطر اذا حضر وجب عليه الاكل والى هذا ذهب بعض وذهب
آخرون الى انه لا يجب نظرا الى تخييره وحملوا الامر على الاستحباب ومن قال بالوجوب قال بان الاكل اللقمة
الواحدة تخرجه عن عهدة الوجوب لانه يسمى طاعما وقوله وان كان صايما فليصل قيل معناه فليشتغل
بالصلوة المعهودة بالركوع والسجود ليحصل له فضيلة الصلوة ولاهل المكان والحاضرين بركتها وقال
الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام بالبركة والمغفرة فان الصلوة فى اللغة الدعاء والامر بالصلوة ان
كان للوجوب فمحمله الصوم الفرض وان كان للاستحباب فمحمله النفل ان كان صاحب الطعام

لايشق عليه صومه وان شق عليه صومه فالافضل الفطر جابر رضى الله عنه اذا راى احدكم الرؤيا
يكرهها فليبصق عن يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثلثا وليتحول عن جنبه الذى كان
عليه الحديث معناه ظاهر وفيه انه قد يحل رؤيا تخويف من الشيطان من اقسام الرؤيا والبصق عن يسار و
الاستعاذة بالله والتحول عن الجنب الذى كان عليه اعراض عن الشيطان فالامر يقتضى الوجوب فى الظاهر
الا انه لما كانت منفعة ذلك عايدة الينا كان للاستحباب ابوهريرة اذا راى احدكم ما يكره فليقم وليصل
ولايحدث به الناس الحديث يعنى اذا راى احدكم فى المنام يكرهه فليقم وليصل الصلوة المعهودة او ليدع
ولايحدث به الناس وقد تقدم الكلام عليه ق عايشة رضى الله عنها اذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه
فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم الحديث قالت قاله بعد ما تلى قوله تعالى هو الذى انزل عليك الكتاب
منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله وما يذكر الا اولوا الالباب وقوله سمى الله يريد به ما فى
الكتاب العزيز وهو قوله فاما الذين فى قلوبهم زيغ والمحكم ما احكم المراد به عن النسخ والتبديل وهو اعلى درجات
الظهور والمتشابه ما انقطع رجاء معرفة المراد به قبل يوم القيمة وهو فى اعلى درجات الخفاء وليس للراسخين
فى العلم حظ من معرفته عند السلف واما الخلف فقد جوزوا تاويله من غير قطع فى الدلالة على المراد وقد ذكرنا
ما يتعلق بذلك فى التقرير شرح اصول الامام فخر الاسلام مستوفى بتوفيق الله عامر بن ربيعة ثامة رضى
الله عنه اذا الايتم الخازنة فقوموا حتى تخلفكم هذا حديث منسوخ الحديث قد تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى
عند قوله ان الموت فزع ابوهريرة رضى الله عنه اذا رايتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم
الحديث اهلكهم روى برفع الكاف وهو اسم التفضيل وبنصبها وهو فعل ماض والرفع اشهر واختلف فى
معناه فقال الخطابى معناه لايزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول قد فسد الناس وهلكوا
ونحو ذلك من الكلام فاذا فعل ذلك كان اهلكهم واسوءهم حالا لما يلحقه من الاثم والازراء بهم ورما ادى
ذلك الى العجب بنفسه ويروى ان له علم فضلا وانه خير منهم فيهلك ونقل عن مالك رحمه الله انه
قال اذا قال ذلك تخوفنا لما بالناس من امر دينهم فلا نرى به باسا وان قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا
بالناس فهو المكروه الذى نهى عنه وقيل معناه الذين يؤيسون الناس من رحمة الله يقولون هلك الناس
اى استوجبوا النار والخلود فيها بسوء اعمالهم فاذا فعل ذلك فهو اهلكهم لما يلحقه من اثم القنوط عباد
الله من رحمته او فهو الذى اهلكهم لانه لما قال ذلك آيسهم وحملهم على ترك الطاعة والانهماك فى المعاصى
ابوهريرة رضى الله عنه اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلثين
يوما الحديث قيل معنا غم عليكم حال بينكم وبينه غيم يقال غم واغمى وغمى بضم الغين المعجمة
وتخفيف الميم وتشديدها وقيل معناه غطى من غممت الشئ فهو مغموم اذا غطيته ام سلمة رضى
الله عنها اذا رايتم هلال ذى الحجة واراد احدكم ان يضحى فليمسك عن شعره واظفاره الحديث اسم

اسم الهلال يطلق اول ليلة وفى الثانية والثالثة ثم هو قمر ومعنى قوله فليمسك عن شعره ليمسك المضحى
عن شعر نفسه واظفاره فلا يتعرض لها بازالة بوجه من الوجوه كالمحرم واختلفوا فى العمل به فذهب سعيد
بن المسيب وربيعة واحمد واسحق وداود وبعض اصحاب الشافعى الى انه يحرم عليه اخذ شئ من اظفاره
وشعره حتى يضحى عملا بظاهر الامر وذهب الشافعى واصحابه الى انه مكروه كراهة تنزيه بحديث عايشة
رضى الله عنها كنت افتل قلايد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلد ويبعث به ولا يحرم عليه احل الله له
حتى ينحر هديه ووجه الاستدلال ما قال الشافعى ان البعث بالهدى اكبر من التضحية فدل على انه لا يحرم
وحمل ما يدل على النهى على كراهة التنزيه وقال ابو حنيفة ومالك فى رواية لا يكن لان المعهود المشهور
فى الشرع ان المحرم لهذه الاشياء هو الاحرام الا ترى انه لو كان فى الحرم وهو حلال لا يلزمه شئ من
ذلك ففى غيره اولى ومحل الحديث على انه ترك العمل به بالدلايل الدالة على اشتراط الاحرام لوقوع الجناية
وقال بعض الشارحين فى الحديث دلالة على ان الاضحية سنة لانه صلى الله عليه وسلم فوضها الى ارادة المضحى
ولو كانت واجبة لما كان كذلك وهو فاسد لان العلماء اتفقوا على ان قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا
قمتم الى الصلوة معناه اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم فكان مفوضا الى ارادتهم
ولم يمنع ذلك عن الوجوب لا محالة ابو ثعلبة الخشنى رضى الله عنه اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته
فكل ما لم تنتن الحديث الخشنى بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة نسبة الى خشن ابن النمر وقوله اذا رميت
بسهمك يعنى صيدا والحديث يدل على ان من رمى بسهمه صيدا فغاب عنه فادركه بعد ذلك ميتا اكل
قال ابو حنيفة واصحابه بشرط ان لا يقعد عن طلبه فانه اذا قعد عن ذلك ثم اصابه ميتا لم يؤكل لما روى
انه صلى الله عليه وسلم كره اكل صيد غاب عن الرامى وقال لعله هوام الارض قتلته فاذا لم يقعد عن طلبه فالظاهر
انه يدركه حيا فيذبحه او ميتا لكنه يعلم ان الهوام لم يقتله واما النهى عن الاكل اذا انتن فهو يفيد الكراهة
الا اذا خيف منه الضرر فانه يحرم ابوهريرة رضى الله عنه اذا زنت امة احدكم تبين زناها فليجلدها
الحديث ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة تبين زناها فليبعها
ولو بحبل من شعر ويروى ثم ليبعها فى الرابعة الحديث الزنا قضاء شهوة الفرج من الرجل والمراة فى غير الملك
وشبهته وتبيينه وتحققه بما يثبت به من حجج الشرع وفيه دليل على ان حد غير المحصن الجلد سواء كان محصنا او غير
لاطلاقه وفيه دليل على ان السيد يقيم الحد على مملوكه بظاهر دلالته وهو قول ابن عمر وابن مسعود وهو مذهب
مالك والشافعى وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقيمه الا باذن الامام لقوله عليه السلام اربع الى الولاة وعد
منها الحدود رواه ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم وقوله صلى الله عليه وسلم فليجلدها
امر صادر من الامام فكان ازنا للخاطبين بذلك ونحن نقول به وان كان شرعا عاما فتاويله فليجلدها
باذن الامام توفيقا بين الحديثين وقوله ولا يثربها اى لا يعيرها ولا يوبخها بالزنا ومعناه لا يقتصر

على التثريب بتعطيل الحد الواجب عليه وفيه نفي عما كانت العرب عليه في الجاهلية ان زنى الامام لم يكن
عندهم مكروها ولا منكرا فامرهم بالحد ونهاهم عن عاداتهم وقيل لا يثربها بعد الضرب وفيه ان الحد
اذا اقيم ثم زنت ثانيا يكرر فاما اذا زنت مرات ولم يحد بشيء منها يكتفي بحد واحد وقوله فليبعها لاستحباب
البيع وفيه بيان استحباب ترك المخالطة الفساق واهل المعاصي وفراقهم وقوله ولو بحبل من شعر يدل على
جواز البيع اذا لم يعلم به المشتري فان قيل انما يبيعها لانه يكرهها بيع الشيء الثمين بثمن حقير وهو بالاتفاق
وفيه ان الزنى عيب في الجارية فيرد به البيع اذا لم يعلم به المشتري فان قيل انما يبيعها لانه يكرهها وكيف
يكره شيئا ويرتضيه لاخيه المسلم اجيب بانها ربما تستعف عند المشتري بان يعفها بنفسه او يصونها بهيبته
او بالاحسان ابو هريرة رضي الله عنه اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا
سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطرق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل الحديث
الخصب بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة كثرة المرعى والسنة ضد ذلك وهو القحط والنقي هو المخ ويقال للشحم ايضا
النقي والحديث له معنيان احدهما الحث على الرفق بالدواب ومراعات مصلحتها فان سافروا في الخصب قللوا السير
وتركوها في بعض النهار وفي اثناء السير فتاخذ حظها من الارض بما ترعاه منها وان سافروا في القحط عجلوا السير
ليصلوا الى المقصد وفيها بقية وقتها ولا تقللوا السير فليلحقها الضرر لانها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب
نقيها وربما كلت فوقفت وتضرر بذلك المسافر والثاني الارشاد الى ما ينبغي للمسافر ان يفعل في سفره لئلا
يتعطل مصالحه ومعناه بادروا بها علفها الذي هو سبب للنقي لتقوى على السير اذ ليس في الارض ما يقويها
على السير وهذا مناسب لما بعده من قوله واذا عرستم اي نزلتم في آخر الليل للنوم والراحة فاجتنبوا الطرق
فانه امضا ارشاد للمسافر بالنسبة الى حال نفسه وما تقدم كان بالنسبة الى ظهره وعلل ذلك بقوله فانها
طرق الدواب وماوى الهوام وذلك لان الدواب كالسباع وغيرها والحشرات المخوفة من الاحناش
كالحيات والعقارب وكل ذي سم وقاتل يمشي في الليل على الطريق لسهولتها ولانها ياكل ما يجد فيها من
ماكول ورمة فاذا عرس الانسان على الطريق ربما مر به ما يوذيه فينبغي ما يتباعد عن الطريق العباس
رضي الله عنه اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه الحديث الارب بكسر
الهمزة وسكون الراء هو العضو والآراب جمع وفيه دليل على ان اعضاء السجود سبعة واما ان وضع
هو الجبهة والانف واجب فليس فيه ما يدل على ذلك لان المذكور فيه ليس له دلالة عليها او على احدهما
بالتخصيص وما روى ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على
سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين والرجلين واطراف القدمين يدل على ان
المراد بالوجه في الحديث الذي نحن فيه الجبهة او الانف لانه ذكر الجبهة واشار الى الانف فيكون احدهما
موضع السجود بدلالة لفظه والآخر باشارته وهو الذي ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله ومجعل قوله

قوله واطراف القدمين عطف تفسير للرجلين لئلا ينافي صدر الكلام بالزيادة والنقصان وكذلك ليس
في حديث العباس ما يدل على ان وضع هذه الاعضاء كلها فرض كما استدل به الشافعي لان المذكور فيه
بيان الواقع نعم في حديث ابن عباس لفظ امرت ربما يدل على ذلك ان لم يكن الامر للاستحباب والحق انه له
لان الله تعالى امر بالسجود بقوله واسجدوا فيكون السجود واجبا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والسجود يتم
بدون وضع اليدين والركبتين فلا يكون وضعهما واجبا بل يكون سنة ولهذا ذهب بعض اصحابنا الى ان
وضع القدمين فرض لعدم تادي السجود بدونه وانما كان كذلك سنة عملا بالحديث البراء بن عازب
رضي الله عنه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك الحديث هذا الحديث موافق لما روى ابو هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يفترش الرجل افتراش الثعلب وهو من آداب الصلوة ويونس
ما تقدم ان المراد بالامر في الاعضاء المذكورة ليس للوجوب انس رضي الله عنه اذا سلم احدكم عليكم
اهل الكتاب فقولوا عليكم الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله لا تبتدوا اليهود والنصارى
بالسلام ابو هريرة رضي الله عنه اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا الحديث السكينة والوقار هو الطمانينة فعيلة من سكن والواو في قوله وعليكم
للحال والحديث بظاهره يدل على ان الاسراع مكروه وهو قول احمد واسحق وذهب قوم الى انه اذا خاف
فوت التكبير الاولى يسرع بل يهرول وقيل قوله اذا سمعتم الاقامة يرد ذلك لان وجه تخصيصها بالذكر
انه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت شيء ففي غير حالها اولى وقوله فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا ترد ذلك ايضا لانه انما ذكر لئلا يتوهم متوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلوة
بل ليعلم ان النهي عام وطريق من فاته شيء اتمامه واستدل الحنفية بقوله فاتموا على ان المسبوق مؤد وان
ما يدركه من الصلوة مع الامام اول صلوته لان الاتمام يقع على ما بقي من شيء تقدم اوله وهو مذهب عمر وعلي
وابي الدرداء رضي الله عنهم واليه ذهب الزهري والاوزاعي وذهب مجاهد وابن سيرين والثوري و
احمد الى انه آخر صلوته وهو قول محمد بن الحسن منا واستدلوا على ذلك بما روى عيينة عن الزهري
وما فاتكم فاقضوا وبما روى مسلم في بعض رواياته واقض ما سبقك والجواب ان القضاء يستعمل بمعنى الاداء
قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة اي اديت لان المراد بها صلوة الجمعة وهي لا تقضى فيحمل عليه توفيقا بين
الحديثين اسامة بن زيد رضي الله عنه اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم
بها فلا تخرجوا منها الحديث الطاعون مرض عام يحصل بفساد الامزجة لفساد الهواء سال سعد بن ابي
وقاص اسامة بن زيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون شيئا فقال اسامة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطاعون رجز ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم
وساق الحديث طعن الرجل فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون قال الخطابي قوله فلا تدخلوها

الرجل
الرجز العذاب

اثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف وقوله فلا تخرجوا منها اثبات التوكل والتسليم لقضاء الله تعالى
فاحد الامرين تاديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم وروى عن عايشة رضي الله عنها ان الصابر بحتسابي
بلد وقع به الطاعون يجر مجاهد وروى عنها ان الفار منه كالفار من الزحف عبد الله بن عمر رضي الله
عنه اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله
لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة
حلت عليه الشفاعة الحديث يعني اذا سمعتم اذان المؤذن فقولوا مثل ما يقول من الالفاظ الاذان المعروفة
فظاهره يقتضي العموم لكن جاء في حديث صحيح انه قال في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله لان المتابعة
في الحيعلتين تشبه الاستهزاء واذا قال الصلوة خير من النوم قالت صدقت وبررت وقالوا يجب على السامع
الاجابة بذلك وان لا يشتغل بشيء سواها فان تعدد المؤذنون يجب اجابة مؤذن مسجده الذي يصلي
واذا كان السامع يقراء القرآن فالافضل الامساك والاجابة وقيل يمضي على قراءته ان لم يكن اذان مسجده
وقوله ثم صلوا علي يعني بعد فراغ المؤذن من الاذان والامر للاستحباب لكونه نفعه عايدا الينا والصلوة
عليه هو ان يقول اللهم صل على محمد قيل اي عظمه في الدنيا باظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة
بتشفيعه في امته وتضعيف اجره وقالوا لما امرنا بالصلوة عليه ولم نقدر قدره سالنا الله تعالى ان يصلي عليه
لانه اعلم بما يليق به من الصلوة عليه والصلوة من الله الرحمة روى ان بني اسرايل قالوا لموسى عليه السلام
ايصلي ربنا فكبر هذا على موسى عليه السلام فاوحى الله تعالى اليه ان قل اني اصلي وان صلوتي رحمتي
وقد وسعت كل شيء والوسيلة في اللغة والمنزلة عند الملك ويقال وسل فلان الى ربه وسيلة
اذا تقرب اليه بعمل وقد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بانها منزلة في الجنة وقال اهل التحقيق هي المقام
المحمود وهو الذي يرجع اليه عوايق المقامات كلها وليه ينتظم جميع الاسماء الالهية المختصة بالمقامات
ويظهر اختصاصه بنبينا صلى الله عليه وسلم يوم القيمة بين عموم الخلق وبه صحت له السيادة على جميع
الخلق يوم العرض قال عليه السلام انا سيد ولد آدم وقد كان قد اقيم فيه آدم عليه السلام حين
سجدت له الملايكة فان ذلك المقام اقتضى له ذلك في الدنيا وهو لمحمد صلى الله عليه وسلم في الآخرة
وانما ظهر به اولا ابو البشر لتضمن جسده بشرية محمد صلى الله عليه وسلم وهو الاب الاعظم في الجسمية
والمقرب عند الله واول هذه النشاة الترابية الانسانية وكانت العاقبة لمحمد صلى الله عليه وسلم
ومن هذا المقام يفتح له باب الشفاعة وهذا المقام هو الوسيلة لانه منه يتوسل الى الله فيما توجه
فيه من فتح باب الشفاعة في الجمع وبهذا علم ان الوسيلة هو المقام المحمود قوله عليه السلام فمن
سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة فانه جعل الشفاعة ثواب السايل وليست الشفاعة الا
للمقام المحمود واذ قد علمت ان نبينا صلى الله عليه وسلم اختص به هذا المقام فاعلم ان قوله صلى الله

عليه وسلم لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو تواضع منه صلى الله عليه وسلم وهضم لنفسه
وربما يدرك الاختصاص به ذوقا من قوله ان اكون انا هو بتاكيد الضمير المتصل بالمنفصل والاتيان
بضمير صاحب المقام والله اعلم ابو سعيد رضي الله عنه اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن من
الحديث قد تقدم الكلام عليه ابو هريرة رضي الله عنه اذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان
فانها رات شيطانا واذا سمعتم صياح الديكة فاسالوا الله من فضله فانها رات ملكا الحديث النهاق
بفتح النون صوت الحمار ومعناه ظاهر قيل انما امر بالدعا عند صياح الديكة لتوامن من الملايكة
على الدعاء فتوافق الدعوتان فيستجاب للداعي وانما امر بالتعوذ من الشيطان عند نهيق الحمير لان
الشيطان لما حضر يخاف من شر فينبغي ان يتعوذ منه واختص امر رؤية الملك والحمير الشيطان
لعلة موكول الى الخالق وكذا كون الملك ملكا معينا او اي ملك كان من الملايكة السموات والارضين
وكون الشيطان شيطانا معينا او غير معين فانما يعلمه الله او من اطلعه الله على ذلك كشفا والله اعلم
ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس
ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه الحديث قد تقدم شرحه في الباب الثالث في قوله لا يمسك احدكم ذكره
بيمينه ابو هريرة رضي الله عنه اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات الحديث ولغ الكلب
بلغ الكلام بفتح اللام فيهما اذا شرب بطرف لسانه ذهب اكثر اهل العلم الى ان الكلب اذا شرب من
اناء فيه ما او مايع لغ يحبس الاناء ولا يطهر الا بان يغسل سبع مرات احديهن مكدرة بالتراب بان يخلط
التراب بالماء حتى يتكدر صب الماء على التراب او طرح التراب على الماء ولم يفرقوا بين الكلب الماذون في
اقتنايه وغيره ولا بين الكلب الحضري والبدوي مستدلين باطلاق الحديث وقال مالك والاوزاعي
لم يتنجس ولكنه يغسل تعبدا وقال ابو حنيفة واصحابه انه يطهر اذا غسل ثلث مرات من غير تعفير لقوله
صلى الله عليه وسلم يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام زجرا للعرب
عن اقتناء الكلب وقلعا لهم عن عادتهم السيئة تقوية الكلاب مع انفسهم ابو سعيد رضي الله عنه
اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد
سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما
للشيطان الحديث الشك هو الذي يساوي طرفاه والضمير في شفعن للسجدتين لجراء المثنى مجرى الجمع
لعدم الاجتماع الكائن فيهما والضمير في كانتا للسجدتين على اعتبار المثنى والترغيم هو الاذلال والا
من ازعم الله انفه اذا الصقه بالرغام وهو التراب والحديث يشتمل على حكمين احدهما انه اذا شك
في صلوته فلم يدر كم صلى ياخذ بالاقل والثاني ان محل سجود السهو قبل السلام فاما الحكم
الاول فقد ذهب اليه اكثر العلماء مستدلين بهذا الحديث وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه يتحرى

ويأخذ بلغبة ظنه فان غلب على ظنه ثلث اضاف اليها ركعة للمزى وان غلب على ظنه انها اربعة
اخذ به اذا كان يعتريه الشك مرة بعد اخرى فان كان اول ما يعرض له الشك استانف واستدل
على ذلك بحديث عبد الله بن مسعود وهو يذكره المصنف عقيب هذا الحديث اعمالا للدليلين فانه اذا
عمل بحديث ابى سعيد وبنى على الاقل لم يتصور العمل بعد ذلك بحديث ابن مسعود واما اذا عمل اولا
بحديث ابن مسعود فقد امكن العمل بحديث ابى سعيد فانه اذا لم يكن له ظن يبنى على الاقل واما الحكم الثانى
فقد ذهب اليه بعض الفقهاء المدينة مثل يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما وبه قال الشافعى وغيره من
اهل الحديث مستدلين بحديث ابى سعيد هذا وذهب ابو حنيفة واصحابه والثورى الى ان محل سجود
السهو بعد السلام واستدلوا بحديث ابن مسعود وفى ابى هريرة انه سجد بعد السلام وقد مر فى
الباب الثانى فى قوله انما انا بشر وقال مالك ان كان شهو بزيادة سجد بعد السلام وان كان
بنقصان سجد قبله وقال احمد كل حديث ورد فى سجود السهو يستعمل فى موضعه فان ترك التشهد
الاول سجد الاقبل السلام بحديث ابى سعيد وان صلى الظهر خمسا سجد بعد السلام بحديث ابن
مسعود وكذلك ان سلم عن ركعتين سجد بعد السلام وقيل يستدل بهذا الحديث الحنيفية على فساد
البتيراء فان قوله عليه السلام شفعن له صلوته يشير الى ان طرح الشك والبناء على الاقل والسجود
لازالة صفته البتيراء والله اعلم ابن مسعود رضى الله عنه اذا شك احدكم فليتحر الصواب
فليبن عليه ثم ليسجد سجدتين الحديث قد تقدم الكلام عليه فى الحديث الذى قبله م زينب بنت
ابى معاوية الثقفية امراة ابن مسعود رضى الله عنها اذا شهدت احديكن صلوة العشاء فلا تمس
طيبا الحديث معناه اذا ارادت شهودها اما من شهدت فعادت الى بيتها فلا تمنع من الطيب بعد
ذلك وانما نهين عن ذلك لئلا يؤدى ذلك الى الفتنة والعصيان ابو هريرة رضى الله عنه اذا
صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا الحديث قد تقدم الكلام عليه فى الباب الاول فى قوله من
كان منكم مصليا ابو هريرة رضى الله عنه اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف
والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء الحديث ظاهر يقتضى استحباب التخفيف
للامام معللا بالتعليل فان لم يكن الاستحباب فلا اقل من الاباحة ولا يظهر ذلك الا بالنسبة
الى السنن دون الفرايض والواجبات وفيه بيان شفقته على امته صلى الله عليه وسلم عبد
الله بن عمرو رضى الله عنهما اذا صليتم بالفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول ثم اذا
صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر واذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس واذا
صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق واذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل الحديث
قرن الشمس ناحيتها والاول مرفوع صفة للقرن وتصفر تفعل من صاف اذا مال والشفق

والشفق من الشفقة ومدار تركيبه على الرقة يقال ثوب شفيق اذا كان رقيقا وهو البياض الذى فى الافق
بعد الحمرة عند ابى حنيفة والاوزاعى وعند ابى يوسف ومحمد والشافعى واحمد واسحق وهو قول الشافعى
ابن ابى ليلى هو الحمرة وفيه دلالة على ان آخر وقت صلوة الفجر عند طلوع الشمس فهو حجة على الشافعى فى
قوله ان آخر وقتها الاسفار لمن لا عذر له وفيه دلالة على ان آخر وقت الظهر حضور العصر وليس فيه ما
يدل على اول وقت العصر وهو عند ابى حنيفة اذا صار كل شىء مثليه سوى فىء الزوال وعند ابى يوسف
ومحمد وهو مذهب سفيان الثورى ومالك والشافعى واحمد اذا صار ظل كل شىء مثله وقيد وقت العصر
.. بمتد الى الغروب فهو على احمد فى قوله انه يمتد الى اصفرار الشمس وعلى الشافعى فى جعله اذا صار ظل كل شىء مثله
لمن لا عذر له فى الاختيار وفيه ان آخر وقت المغرب عند سقوط الشفق على ما اختلفوا فى الشفق وهو
حجة على الشافعى فى احد قوليه ان لها وقتا واحدا وفيه ان آخر وقت العشاء نصف الليل لكن لا على وجه يكون
بعده قضاء وهو مذهب الاكثرين ابو هريرة رضى الله عنه اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة الحديث
قاله لرجل قال متى الساعة فقال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة الحديث قال
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس يحدث القوم جاءه اعرابى فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال وكره ما قال وقال بعضهم لم يسمع حتى اذا قضى حديثه
قال ابن السايل عن الساعة قال ها انا يا رسول الله قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة فقال كيف
اضاعتها قال وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة واختلف فى معنى قوله اذا وسد الامر الى غير اهله
فقيل معناه صار الامر الى غير قريش وتامروا واستبدوا عليهم بالامر فالمراد بالامر الخلافة وقيل اذا اسند
وشرف غير المستحق للشرف والزيادة والمراد بالامر ما يسود به المرء ويتشرف بتولية من قضاء وامارة
ومنصب ورياسة وغيرها وقيل اذا كان الولاية مهملين لامر الله ونصح عباده فيولون غير اهل الدين و
يعينونهم على الجور فقد ضيعوا الامانة التى فرض الله عليهم وقيل هو من الوسادة اى اذا وضعت وسادة الملك
والامر والتهى لغير اهلها ويكون الى بمعنى اللام قيل فى الحديث ارشاد الى ان من ادب المتعلم ان لا يسال
العالم ما دام مشتغلا بحديث او غيره فان من حق القوم الذى بدا بحديثهم ان لا يقطعه حتى يتمه وقال
الداودى فيه جواز السوال وهو يحدث لانه لم ينكر عليه وفيه مراجعة السوائل العالم اذا لم يفهم لقوله
كيف اضاعتها وفيه جواز وضع الوسادة لصاحب الحكم على التاويل الاخير ابو موسى رضى الله اذا عطس
احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه الحديث ظاهر وعن ابى بردة قال دخلت على ابى موسى
وهو بمنزل الفضل بن عباس رضى الله عنه فعطست فلم يشمتنى وعطست فشمتها فرجعت الى
امى فاخبرتها فلما جاء قالت عطست عندك ابنى فلم تشمته وعطست فشمتها فقال ان ابنك عطس
فلم يحمد الله فلم اشمته وعطست فحمدت الله فشمتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس

لحدكم وذكر الحديث قيل اشتقاق التشميت من الشوامت وهي القوايم يقال لا ترك الله له شامتة
اى قايمة لان معناه التبريك وهو الدعاء بالثبات والاستقامة وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة
وروى بالسين المهملة من السمت وهو الهيئة الحسنة اى جعلك الله على سمت حسن وفيه دلالة ظاهرة
على ان العاطس انما يستحق التشميت اذا حمد ولهذا استحبوا له رفع الصوت بالتحميد تحريضا للسامع على
اكتساب الثواب روى ان رجلا عطس عند الاوزاعى فلم يحمد الله فقال كيف تقول اذا عطست فقال
اقول الحمد لله فقال يرحمك الله فاراد الاوزاعى ان يستخرج منه الحمد ليستحق التشميت احراز الثواب
ابو هريرة رضى الله عنه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له
يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم الحديث قيل العطاس تنفس الروح وسطوعه الى الملكوت
حنينا الى قرب الله لانه من عنده جاء ومن لطفه وكرمه لعبده ولولا الارواح لم ينتفع بهذه الجوارح
فاذا عطس المؤمن فانما ذلك الله وقت ذكر الله لعبده وتعزية الروح بما وقع فيه من الضيق فاذا خلص
ناق الى موطنه فتلك الصيحة منه كذا فى نوادر الاصول وقال القاضى انما امر العاطس بالحمد لما حصل من
المنفعة بخروج ما اختنق فى دماغه من الابخرة والمراد بالاخ هو الاخ فى الدين واوشك من الراوى
واختلفوا فى صفته فقال اصحابنا ان التشميت بعد الحمد فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن
الباقين واوجبه اهل الظاهر وبعض المالكية على كل من سمعه والمشهور عن مالك كمذهبنا وذهب الشافعى
وجماعة الى انه سنة وادب وحملوا الحديث على الندب واختلفوا ايضا فى كيفية الحمد والرد فقيل يقول
الحمد لله وقيل يقول الحمد لله رب العالمين وقيل يقول الحمد لله على كل حال وقيل هو مخير فى ذلك
كله وهو الحق واما المشمت فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله يرحمك الله وقيل يقول
يرحمنا الله واياكم واذا رد فقيل يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وهو الظاهر من الحديث وقيل يقول
يغفر الله لنا ولكم فان تكرر العطاس فقد روى عن ابى هريرة موقوفا ومرفوعا شمت العاطس
ثلثا فان زاد مزكوم وهو مذهب الحسن وابرهيم وقال مجاهد شمته مرة اذا عطس مرارا كما اذا
قراء سجدة ثم قراءها الثانية لم يسجد الا مرة وهو قياس فى مقابلة ما روى ابو هريرة رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ومثله لا يجوز عبد الله ابن عمرو رضى الله عنه اذا فتحت عليكم
فارس والروم اى قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله فقال او غير ذلك تتنافسون
ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك ثم تنطلقون فى مساكين المهاجرين فتحملون
بعضهم على رقاب بعض الحديث قوله اذا فتحت فيه دلالة على وقوع الفتح جزما لان كلمة اذا يستعمل
فى المقطوع به فكان اخبارا عن المغيبات معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم والمضاف محذوف اى بلاد
فارس والروم وقوله اى قوم انتم معناه هل انتم من الشاكرين على ما انعم الله عليك او من غيرهم

هم فيكون ابرازه على صورة الاستفهام تلويحا الى التهديد على وقوع امرهم منهم فى ذلك الوقت وهو الذى
بينه صلى الله عليه وسلم بقوله او غير ذلك تتنافسون الى آخره وقول عبد الرحمن بن عوف رضى الله يقول
كما امرنا الله قيل معناه نكون شاكرين لله كما امرنا بالشكر وليست دلالة اللفظ على ذلك ظاهرة
وانما يستانس على ذلك بتفسير قوله اى قوم انتم بهل انتم من الشاكرين على ما انعم الله عليكم وقيل معناه
نقول قولا مثل الذى امرنا الله به وهو قوله حسبنا الله نعم الوكيل وذلك ان عبد الرحمن بن عوف
فهم انه صلى الله عليه وسلم خاف عليهم الفتنة من بسط الدنيا عليهم فاجابه بذلك كانه قال نستكفى
الفتن والمحن بالله ونقول كما امرنا الله وهذا اخبار منهم على ما يقتضيه حالهم فى ذلك الوقت فاخبر صلى
الله عليه وسلم بانهم لا يبقون على تلك الحال وليست فى اللفظ دلالة على ذلك ولا بما سبق استيناس
وكان الجواب المطابق على مقتضى الظاهر ان يقول قوم كذا او كذا ولعل العدول عن ذلك الى قوله كما امرنا
الله اشارة الى ان كونه فى ذلك الوقت على صفة من الصفات غير متيقن لهم لعدم اطلاعهم على المغيبات
فقال نقول فى انفسنا فى هذا الوقت نحن قوم نفعل فى ذلك الوقت ما امرنا الله به او نمتثل امر الله والكاف
زايدة فقال صلى الله عليه وسلم او غير ذلك غير روى منصوبا ومرفوعا والمناسب للنصب او تفعلون غير
ذلك وللرفع او انتم قوم غير ذلك فكان عبد الرحمن قال كيف نفعل غير ذلك او كيف نحن قوم غير ذلك
فقال صلى الله عليه وسلم تتنافسون الى آخره فصل عما قبله للاستيناف ومعناه تتسابقون الى اخذ الدنيا
ثم تتحاسدون بعد الاخذ ثم تتقاطعون فيولى كل منكم دبره عن الآخر معرضا ثم يثبت البغضاء فى
القلوب وتتراكم حتى يكون الخلاف والفتن والقتال وكان كما اخبر صلى الله عليه وسلم والمساكين جمع
المسكين ومعناه اذا وقع التحاسد والتباغض يحملكم ذلك على ان ياخذ القوى ما افاء الله على المسكين الذى
لا يقدر على المدافعة وفى دلالة اللفظ على ذلك خفاء وقال القاضى عياض معناه ان مساكين المهاجرين
يفتح عليهم الدنيا حتى يكونوا امراء بعضهم على قارب بعضهم وقوله صلى الله عليه وسلم فتحملون بعضهم على قارب
بعض لا يساعده كما يرى ولعل الاول اولى ويكون معنى قوله فتحملون بعضهم والله اعلم تضعفونهم باخذكم
ما عندهم حتى يبقى لهم تحملهم فتحملون الصغار على رقاب الكبار والضعفاء على رقاب الاقوياء وقت
طعنهم وارتحالهم ابن عمر رضى الله عنه اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه معناه تكريم الوجه والاحتراز
عن الوقوع فى المنهى عنه وهو المثلة فان الضرب فى الوجه يفضى الى ذلك والظاهر ان الامر للاباحة
او الندب فان ظاهر حال المسلم ان يكون قتاله مع الكافر والضرب فى الوجه انجع لحصول المقصود لا محالة
م ابو هريرة رضى الله عنه اذا قال احدكم آمين قالت الملائكة فى السماء آمين فوافق احديهما الاخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث تقدم معناه والكلام عليه فى هذا الباب عند قوله اذا امن الامام
فامنوا ح ابو هريرة رضى الله عنه اذا قال احدكم لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما اى بالكفر ومعناه

رجعت عليه كلمة الكفر قيل معناه صار حقيقا بذلك من قوله يا فلان بفلان اذا كان حقيقا بان
يقتل به لمساواته او مكافاته قاله جار الله ويحمل الحديث ما اذا اكفره غير ماول واما اذا قال ذلك
ماولا فلا وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
الحديث سمع الله لمن حمده اي استجاب الله لمن حمده ويقبل حمده يقال اسمع دعائي اي اجبه لان غرض
السايل الاجابة فوضع التسميع موضعها وهو وجه قوله صلى الله عليه وسلم اعوذ بك من دعاء لا يسمع اي
لا يستجاب والعمل اليوم على هذا الحديث واختلف اهل العلم فيما يقول الماموم اذا رفع راسه من
الركوع فقال قوم يقول الامام سمع الله لمن حمده والماموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد كما ورد في هذا
الحديث وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي قوم سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع
بينهما كالامام وهو قول ابن سيرين واليه ذهب الشافعي رحمه الله وهو مخالف للحديث لانه قسم والقسمة
تنافي الشركة م ابو هريرة رضي الله عنه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان من وافق قوله قول
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث تقدم في هذا الباب في قوله اذا امن الامام فامنوا م عمر رضي
الله عنه اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال
اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على
الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله
ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة
الحديث اكبر افعل التفضيل ماخوذ من كبر بمعنى عظم او من كبر بمعنى اسن ويراد به القديم وتقدير الله
اكبر من كل ما اشتغلتم به وكان السلف رحمهم الله اذا سمعوا الاذان تركوا كل شيء كانوا فيه وقوله اشهد
ان لا اله الا الله اعلام امرهم بالاقبال على الصلوة بقوله حي على الصلوة اي هلموا اليها واقبلوا عليها
ووعدهم بالفوز بالبغية بقوله حي على الفلاح اي اسرعوا الى سبب الفلاح الذي ذكر لكم وهو الصلوة
وانما عقب آخره بالتكبير ليكون ادعى الى الاجابة لكون النفس داعية الى العصيان محبون على
التهاون والطغيان وقد تقدم الكلام في وجوب الاجابة وعدمه عند قوله اذا سمعتم النداء فقولوا
مثل ما يقول المؤذن ابو هريرة رضي الله عنه اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القران على لسانه
فلم يدر ما يقول فليضطجع الحديث استعجم الرجل الرجل اي ارتج عليه فلم يقدر ان يقراء فكانه
صار به عجمة وفيه الحديث على الحديث على ان يكون الاقبال على الصلوة بنشاط وفراغ قلب وفيه امر
للناعس في الصلوة بالنوم حتى يزول عنه النعاس قيل وهو عام في الفرض والنفل في الليل والنهار
وهو مذهب الشافعي لكن بحيث ان لا يخرج الفرض عن وقته قال القاضي وحمله مالك وجماعة على

قال م

على النافلة في الليل لانه محل النوم غالبا ابو هريرة رضي الله عنه اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين
خفيفتين الحديث معناه ظاهر وفيه حث على قيام الليل فانه لو قال فليفتتح بركعتين طويلتين كذا وكذا لربما
كسل الناس وقال بعضهم هما سنة الوضوء والظاهر انه انما قيد بالخفة ليسهل عليه ركعتان لا يحدث
فيهما نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم حين توضا من توضاء نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ابو هريرة رضي الله عنه اذا اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع
فهو احق به الحديث قيل هذا اذا جلس في موضع من المسجد او غيره لصلوة ثم فارقه ليعود بان فارقه
ليتوضاء او يقضي شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه فاذا رجع فهو احق به في تلك الصلوة فان
كان قد قعد فيه غيره فله ان يقيمه ولا فرق بين ان يترك فيه سجادة وبين يديه مثل آخرة الرحل نحوها
وان لا يترك م ابو ذر رضي عنه اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل
فاذا لم يكن بين يديه مثل آخر الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمراة والكلب الاسود الحديث آخرة الرحل
بمد الهمزة وكسر الخاء هي مؤخرة الرحل بميم مضمومة وهمزة ساكنة وخاء معجمة مفتوحة وهي الخشبة
التي يستند اليها الراكب من كور البعير والحديث يشتمل على بيان حكمين احدهما حكم السترة والثاني
قطع الصلوة بمرور المار اما الاول فقد قال علماءنا ينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يكون امامه مثل آخرة
الرحل وهي مقدار ذراع وان يكون في غلظ الاصبع لان المقصود لا يحصل بما دونه لانه لا يبدو للناظر
من بعيد وان يقرب منها لقوله عليه السلام من صلى الى سترة فليدن منها ويجعل السترة على حاجبه
الايمن او الايسر ورد به الاثر والمعتبر هو الغرز دون الالقاء ولا معتبر بالخط لعدم حصول
المقصود به واما الثاني فقد اختلف فيه العلماء فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله وجمهور
السلف والخلف الى ان مرور الشيء بين يدي المصلي لا يقطع صلوته لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة
مرور شيء الا ان المار آثم لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف
اربعين واولوا حديث الكتاب بنقض الصلوة بشغل القلب بمرور المار وهو قول عثمان وعلي
رضي الله عنهما وذهب قوم الى ان مرور المراة والحمار والكلب الاسود يقطع صلوة المصلي
عملا بظاهر الحديث روي ذلك عن انس وهو قول الحسن وذهب قوم الى ان الكلب الاسود
يقطع الصلوة وهو قول احمد قال احمد يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من المراة والحمار شيء قيل
ووجه ذلك ان الكلب لم يجيء فيه شيء يعارض هذا الحديث واما المراة ففيها حديث عايشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على سرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو
الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي رسول الله فانسل من عند رجليه وفي رواية وانا بين يديه فاذا
سجد ضممت رجلي واذا قام مددتهما وفيه نظر لان الكلام في مرور المراة بين يديه لا في اضطجاعها ثمه

مضطجعة م

وليس في حديث عايشة مرور ولا تسلم عدم المعارض فان قوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع مرور شيء يعارضه واما الحمار فيعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه اقبل على حمار اتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وارسلت الاتان ترتع فلم ينكر ذلك على احد وفيه نظر لجواز ان يكون ذلك في بداء الاسلام والتحقيق في الباب ان الحديثين لما تعارضا ولم يمكن التوفيق بينهما صرنا الى ما بعدها من الحجة وهو اثار الصحابة وجدنا هناك ايضا تعارضا فصرنا الى ما بعدهما وهو القياس فوجدناه مع الجهور لان مرور الشيء بين المصلي لم ينقص شيئا من اركانها وفرايضها فكان كما لو جلس بين يديه وجعل ظهره اليه هذا الذي سنح لي في هذا الموضع والله بالصواب وروى انه قيل لابي در ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر فقال سالت رسول كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان م ابو هريرة رضي الله عنه اذا قراء ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلا امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار الحديث معناه اذا قراء ابن آدم اية السجدة فسجد جانب عنه الشيطان باكيا قايلا يا ويلا وفي رواية ناويلتاه والويل الحزن والهلاك وهو اسم معنى الا انه لا يشتق منه فعل انما يقال ويلا له فينصب نصب المصادر ثم يرفع رفعها لافادة معنى الثبات فيقال ويل له والواقع في هلكة ينادي به فكانه ما هلاك احضر فهذا وقتك لفظا عنه الواقع والالف بدل عن ال الاضافة كما يقال يا غلاما في يا غلامي وقد يلحق به في الوقف هاء وفي الحديث دلالة على سجود التلاوة جابر رضي الله عنه اذا قضى احدكم الصلوة فليجعل لبيته نصيبا من الصلوة فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا الحديث قضى بمعنى ادى وفيه دلالة على ان اداء بعض الصلوة في البيت مستحب واختلفوا فيه قال القاضي عياض قيل هذا في الفرايض اي اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض وقال ابو جهور بل المراد به النوافل لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة المراة في بيتها افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة وقوله من صلوته خيرا اي من اجل صلوته لان الرحمة تنزل عليهم والشيطان ينفر ق ابن مسعود رضي الله عنه اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الحديث قيل قال له صلى الله عليه وسلم حين سمع بعض الصحابة يقولون اذا صلوا معه السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكايل السلام على فلان السلام على فلان والمعنى انه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم التسليم على الله تعالى لان السلام اما اسم من اسماء الله تعالى وتقدس او هو بمعنى السلامة وهي التخلص من الافات و اطلاق ذلك وحلد على الله ليس بمناس فعلمهم لكمال رافته على المؤمنين ما يجب ان يقال فقال اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله وفيه اشارة الى ان موضعه القعود وانه يتناول القعدة

فضيلة

مطلب

مطلب التشهد

القعدة الاولى والاخيرة وفيه اشارة الى انه واجب في القعود مطلقا وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال مالك هو سنة فيهما وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي وطايفة الاول سنة والثاني واجبة وهو رواية عن ابي حنيفة والتحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحيوة وانما جمع لان ملوك العرب كان كل منهم يحيى اصحابه بتحية تخصوصه فقيل جميع تحياتهم بجميع ما يراد بها من المعاني لله فهو المستحق لذلك حقيقة وليست الالفاظ التي كانوا يخاطبون بها الملوك بعينها مرادة لان اطلاق بعضها على الله لا يصح كقولهم عش الف سنة والصلوات الادعية وقيل هي الصلوة المعروفة باركان معلومة وافعال مخصوصة وقيل الرحمة لانه المتفضل بها الطيبات اي الكلمات المشتملة على معنى التقديس والتنزيه وحسن الثناء على الله تعالى وقيل التحيات اي العبادات القوليات لله والصلوات اي العبادات البدنيات لله والطيبات اي العبادات المالية لله قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين معناه اسم الله عليك وعلينا او السلامة على من معنا قيل والثاني اشبه لانهم كانوا يحيون به قبل الاسلام وكان يحيون بغير السلام ايضا بل كان السلام اقل وغير الاكثر فلما جاء الله بالاسلام قصروا عليه ومنعوا مما سواه من تحايا الجاهلية وانما سمي التشهد تشهدا لانه ينطق فيه بالشهادتين وهذا التشهد المذكور ههنا يسمى تشهد ابن مسعود واختاره اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب الشافعي تشهد ابن عباس وهو قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله للزيادة التي فيه وهو قوله المباركات لموافقة القرآن وذهب مالك الى تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي علمه الناس على المنبر التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوة والباقي كما في تشهد ابن مسعود وقد ذكرنا وجه ترجيح تشهد ابن مسعود في العناية شرح الهداية فمن اراد ذلك فعليه به

ابو هريرة رضي الله عنه اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت الحديث يقال لغى يلغو لغوا مثل غزا يغزو ولغى يلغى لغيا كعمي يعمى وهما من دعايم الابواب والاول افصح والثاني لغة ابي هريرة قاله ابو الزناد وعليه ظاهر القرآن قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وقد جاء لغى يلغى بالفتح فيهما لكان حرف الحلق في عين الكلمة ومعنى لغوت قلت الكلام الساقط الباطل المردود وقيل معناه غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي وفيه النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة بطريق التنبيه وذلك لان قوله انصت امر بالمعروف واذا كان ذلك منهيا فيه فهو اولى ولكن اذا اراد ذلك يشير اليه بالسكوت وفيه دليل على ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله من ان كراهة الكلام انما هي عند الخطبة واما اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل

مطلب

قبل ان يكبر فليس بمكروه لان الواو في قوله والامام يخطب للحال ولانه جيفة رحمة الله قوله صلى الله
عليه وسلم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل والترجيح للحرم ابن عمر رضي الله عنه اذا
كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته وان اقيمت الصلوة قد تقدم الكلام في
قوله لا صلوة بحضرة الطعام في الباب الثالث ان المراد به جنس الصلوة او صلوة معهودة هي صلوة المغرب
كذلك الله قوله اقيمت الصلوة والذي ذهب اليه الشارحون انه للعهد قالوا العمل على هذا عند العلماء من الصحابة
فمن بعدهم حيث قالوا يبدأ بالعشاء وان فاتته الجماعة روى ان ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهما
كانا يا كلان شواء فجاء المؤذن يقيم فقال ابن عباس لا تعجل حتى نا كل هذا الشواء ولا نقوم الى الصلوة
وفي انفسنا من الطعام شيء وقال وكيع انما يبدأ بالطعام اذا كان طعاما يخاف فساده ابن عمر رضي الله
عنه اذا احدكم كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه الحديث قبل راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بزاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي الى القوم ولا يتوهم جواز ان يبصق
غير قبل وجهه من اليمين او اليسار او تحت القدم وهو يصلي فانه لا يجوز وانما يبصق في ثوبه وقد تقدم
الكلام في قوله عليه السلام اذا تنخم احدكم ابن مسعود رضي الله عنه اذا كانوا ثلثة فلا تناجى اثنان
دون واحد الحديث تناجي القوم اذا تسارّوا وهذا النهي عام في كل زمان في الحضر والسفر وقال بعض
العلماء انه يختص بالسفر لانه مظنة الخوف وانما نهي عن ذلك لانه سبب الحزن وقد ورد في رواية من
اجل ان ذلك يحزنه قال الخطابي انما يحزنه ذلك لاحد المعنيين احدهما انه ربما يتوهم ان بخواهما
لتثبيت راى فيه غايله له والاخر ان ذلك من اجل الاختصاص بالكرامة فهو يحزن صاحبه وادعى
طائفة انه منسوخ وكان ذلك في بدء الاسلام فلما فشى الاسلام وامن الناس سقط النهي وقد صح
عن عايشة رضي الله عنها انا كنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده فاقبلت فاطمة فلما رآها
رحب ثم سارها ففيه دليل على ان المسارة في الجمع وحيث لا ريبة جايزة وقالوا اذا كانوا اربعة
فتناجى اثنان دون اثنين فلا باس بالاجماع ابو سعيد رضي الله عنه اذا كانوا ثلثة فليؤمهم
احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم الحديث قبل انما قدم صلى الله عليه وسلم الاقراء على الاعلم لان
الاقراء في زمانه كان افقه اما اذا تعارض فضل القراة وفضل الفقه فيقدم الافقه عند اكثر
العلماء لان احتياج المصلي الى الفقه اكثر من احتياجه الى القراة لان ما يجب في الصلوة محصور وما
يقع فيها من الحوادث غير محصور قالوا لم يكن فقيها لعرض له صلوته ما يقطعها عليه وهو غافل
عنه قالوا ولهذا قيل قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلوة على الباقين مع نقص على
ان غير اقراء جابر رضي الله عنه اذا كان واسعا فتخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده
على حقويك قاله له الحديث قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فجيئت ليلة

جيئت ليلة لبعض امري فوجدته يصلي على ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جنبه فلما انصرف قال
ما السري يا جابر فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذي رايت قلت كان ثوبا قال اذا كان
واسعا فالتحف والحقو بفتح الحاء المهملة وهو معقد الازار وقد تقدم الكلام على معنى هذا الحديث ابو هريرة
رضي الله عنه اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملايكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس
الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر الحديث فيه دليل على فضيلة التكبير الى الجمعة وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الاول عند قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ابو موسى رضي
الله عنه اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فداك من النار الحديث
الفكاك بفتح الفاء وكسرها وهو الخلاص والفداء والفتح افصح واشهر قيل وجه ذلك والله اعلم ان اليهود
تسارعت الى تكذيب كثير من الانبياء عليهم السلام وقتلت زكريا ويحيى عليهما السلام ثم كذبت نبينا محمدا
صلى الله عليه وسلم والنصارى تقولت على عيسى عليه السلام وانكرت نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مع ما كان عند
كل واحدة من الفئتين من العلم بذلك فهلكتا بذلك وخلص الله المؤمنين بتصديقهم اياه فكان الذي
اوبق الكتابي كفره بمحمد صلى الله عليه وسلم وما انزل عليه والذي خلص المؤمن تصديقه اياه فاورث الله
تعالى كل من المصدق والمكذب مقعد صاحبه من الجنة والنار اورث الكتابي مقعد المؤمن من النار و
اورث المؤمن مقعد الكتابي من الجنة وعبر تارة بالفكاك ومرة بالفداء على وجه المجاز ولم يرد به تعذيب
الكتابي بما اجترحه المسلم من الذنوب فان ذلك خارج عن مقتضى الحكمة قال الله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى جابر رضي الله عنه اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه الحديث الكفن بفتح الفاء و
سكونها لغتان والافصح الاشهر الفتح وتكفين الميت لفه في الكفن واحسان الكفن هو الاحتراز عن
التبذير والتقتير وبيان ذلك حال التكفين اما ان يكون حال ضرورة او لا فان الاول كفن بما
وجد لما روى خباب بن الارت ان معصب بن عمير صاحب راية رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد
يوم احد وترك نمرة وهي كساء فيه خطوط بيض وسود فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فامر
بان يكفنوه بها فكفن بها وهي اذا غطي بها راسه بدت رجلاه وان غطي بها رجلاه بدا راسه فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يغطى راسه ويجعل على رجليه شيء من الاذخر وان كان الثاني تحترز فيه
عن التبذير والتقتير لانهما ممنوعان شرعا فان الله تعالى اقواما مقتصدين في الامور بقوله والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك وذلك دليل على ان الاسراف والتقتير مذمومان
فيما لم يتعلق به حق الغير فما ظنك بالذي تعلق به ذلك وقد قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين ولا بد من حد فاصل يكون الاقتصار دونه تقتيرا والتجاوز عنه تبذيرا والمتصور
في ذلك شيآن ما كان بحسب الكمية وما كان بحسب الكيفية الراجعة الى ازدياد القيمة ونقصانها

والحدّ الفاصل فى الاوّل يسمّى كفن السنّة وهو ثلثة اثواب للرّجل وخمسة للمراة وذلك لما روى انّ
النّبى صلى الله عليه وسلم كفن فى برد وحلّة والبرد اسم للقرد من الثّياب والحلّة اسم للزّوج منها ولمّا
انّ رقيّة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كفنت فى خمسة اثواب ازار وقميص وخرقة تربط
فوق ثديها ولفافة ولو كانت الزّيادة احسانا للكفن لكان افضل النّاس اولى بذلك وفى الثانى
كفن المثل وهو المعتبر بثياب التى يلبسها فى الجمع والاعياد وبثيابها التى يلبسها لزيادة ابويها
والقعود بين ايديها ابوهريرة رضى الله عنه اذا مات لاحدكم الانسان انقطع عنه عمله
الا من ثلثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له الحديث قال القاضى معناه
انّ عمل الميّت ينقطع بعد موته وينقطع تجدّد الثّواب له الا من هذه الثلثة لكونه سببها فانّ الولد
من كسبه وكذلك العمل الّذى خلّفه من تصنيف او تعليم وكذلك الصّدقة الجارية كالاوقاف وفضل
تلك ما كانت للمصالح العامّة كالقناطر والخانات والمدارس والمساجد والعلم المنتفع به هو علم
الشّريعة لانّه ينفع فى الدّنيا والآخرة وقيل هو ما كان مستنبطا من الكتاب وهو كالاوّل فى الحقيقة
قيل فى الحديث دليل على صحّة اصل الوقف فيكون حجّة على ابى حنيفة فى قوله انه غير صحيح وليس
بصحيح لانّه ليس بنصّ فيه بل هو تاويل وهو ليس بحجّة وفيه انّ الدّعاء يصل الى الميّت وكذلك الصّدقة
ولا نعرف فيه خلافا لاحد ف ابن عمر رضى الله عنهما اذا مات الرّجل عرض عليه مقعده بالغداة
والعشىّ ان كان من اهل الجنّة فالجنّة وان كان من اهل النّار فالنّار ثمّ يقال هذا مقعدك الّذى
تبعث اليه يوم القيمة الحديث معناه ظاهر وفيه دلالة على وجود عذاب القبر ان يعذّب بالعرض على
النّار وهو مذهب اهل السّنة واجماعة ونفاه بعض المعتزلة والخوارج والادلّة من الكتاب والسنّة على
ذلك متظاهرة قال القرطبى هذا فى المؤمن الّذى لا يدخل النّار فانّه يرى مقعده فى الجنّة لا غير واما
المؤمن المواخذ بذنوبه فله مقعدان مقعد فى النّار فى تعذيبه ومقعد فى الجنّة فى بعد خراجه هذا يقتضى
ان يعرض عليه بالغداة والعشى ابوموسى رضى الله عنه اذا مرّ احدكم فى المسجد او سوق وبيده نبل
فليأخذ بنصالها ثمّ ليأخذ بنصالها الحديث النّبل هو السّهام العربيّة ولا واحد
لها من لفظها فلا يقال نبلة وانّما يقال سهم ونشابة والنّصل هو حديد السّهم والسّيف ايضا وفيه دلالة
على الاجتناب عمّا يخاف منه الضّرر وتكرار لفظ الحديث يدلّ على المبالغة فى سدّ الذّريعة ولم يكرّره
البخارى وعن ذلك وقع فى بعض نسخ المشارق غير مكرّر قال ابوموسى والله ما هتنا حتّى سددناها
بعضنا فى وجوه بعض ومعناه انّ النّبى صلى الله عليه وسلم كان امرنا باخذ النّصال ليلا يصيب ذلك احدا
فيتاذّى بها فيؤدّى ذلك الى الفتنة وماتا معظم الصّحابة حتّى وقعت بينهم الفتن والمحن ورمى بعضهم
بعضا بالسّهام وقوله سددنا بالسّين المهملة ومعنى التّسديد القصد والاستقامة م ابن مسعود رضى الله عنه

عنه اذا مرّ بالنّطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها
ولحمها وعظامها ثمّ قال يارب اذكر ام انثى فيقضى ربّك ما شاء ويكتب الملك ثمّ يقول يارب اجله فيقول
ربّك ما شاء ويكتب الملك ثمّ يقول يارب رزقه فيقول ربّك ما شاء ويكتب الملك ثمّ يخرج الملك بالصّحيفة
فى يده فلا يزيد على امر ولا ينقص الحديث قد تقدّم الكلام عليه فى الباب الثانى فى قوله عليه السّلام انّ
احدكم يجمع خلقه فى بطن امّه اربعين يوما ابوموسى رضى الله عنه اذا مرض العبد او سافر كتب مثل ما
كان يعمل مقيما صحيحا الحديث معناه ظاهر قيل فيه دليل على المحافظة على النيّة ولذا قيل نيّة المؤمن
خير من عمله ابوهريرة رضى الله عنه ينزل ربّنا تبارك وتعالى الى السّماء الدّنيا فيقول
هل من سائل فيعطى هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر له حتّى ينفجر الصّبح ويروى من يقرض
غير عدوم ولا ظلوم الحديث الشّطر النّصف والبعض انّما ذلك بالليل بالشّطر او الثّلثين لانّه وقت التّهجد
وغفلة النّاس عمّن يتعرّض للنفحات القدسيّة وعند ذلك تكون النيّة خالصة والتّوجّه الى الجناب الالهى
صحيحا وذلك مظنّة القبول وقوله من يقرض غير عدوم ولا ظلوم اى من يقرض غنيّا لا يعجز عن اداء
حقّه والوفاء بوعده عدلا لا يظلم المقرض بمنع دينه او تاخير ادائه عن اوانه يقال اعدم الرّجل اذا افتقر
فهو معدم وعديم والظّاهر انّ المراد بالقرض ما يتعلّق بالعبادات المالية كالزّكوة والصّدقة و
القرض الحسن وقيل عمل الطّاعة ماليّة كانت كالاشياء المذكورة او بدنيّة كالصّلوة والصّوم والاعتكاف
قراءة القرآن وغيرها وقد استدلّ به المجسّمة على مطالبهم الفاسدة وقد دلّنا الدّلايل القطعيّة تدلّ على انه تعالى
وتقدّس منزّه عن الجسميّة والتحيّز والحلول وغير ذلك ممّا يقع به مشابهة الممكنات فكان الحديث من المتشابهات
وحظّ السّلف الرّاسخين فى العلم ان يقولوا امنّا به كلّ من عند الله وانا الخلف فاوّلوه بتاويلين احدهما
تاويل مالك وغيره انّ معناه ينزل رحمته وامره وملايكته كما يقال فعل الملك كذا اى اتباعه بامره والثّانى
انّه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الدّاعين باللّطف والاجابة وقوله حتّى ينفجر الصّبح دليل على امتداد
وقت الرّحمة واللّطف التّام الى اضاءة الفجر وانّ الدّعاء والاستغفار فى آخر اللّيل افضل من اوّله ابوبكرة
رضى الله عنه اذا نزلت اوقعت فمن كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن
كانت له ارض فليلحق ارضه فقال رجل يارسول الله ارايت من لم يكن له ابل ولا غنم ولا ارض قال
يعمد الى سيفه فيدقّ على حدّه بحجر ثمّ لينج ان استطاع النّجاء اللّهمّ هل بلّغت اللّهمّ هل بلّغت اللّهمّ
بلّغت فقال رجل ارايت ان اكرهت حتّى انطلق بى الى احد الصّفين او احد الصّفّين فضربنى
رجل بسيفه او يجىء سهم فيقتلنى قال يبوء باثمه واثمك ويكون من اصحاب النّار الحديث قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انّها ستكون فتن الا ثم تكون فتن الاثم فتنى القاعد فيها خير من
الماشى والماشى فيها خير من السّاعى اليها الا فاذا نزلت او وقعت فمن كان له ابل فليلحق ابله الحديث

من الماشي الى الآخر اشارة الى عظم خطرها والحث على التجنب والهرب منها فان شرها يكون على حسب
التعلق بها وقوله اذا نزلت يعني الفتنة وكلمة او شك من الراوي ومعنى يعمد يقصد والمراد بالدق
على حد السيف كسر على الحقيقة سدا على نفسه باب هذا القتال بالكلية وقيل هو مجاز عن ترك
القتال والتجاء بالمدافعة الاسراع وقوله هل بلغت استفهام على سبيل التقرير ومعناه اللهم انت عالم
بانى قد بلغت وقوله يبوء باثمه واثمك اى يرجع بهما ما استدل به من كره القتال في الفتنة بكل
حال حتى لو دخلوا عليه في بيته وصار حقيقا بذلك وقوله ويكون من اصحاب النار يعني الملكين و
في الحديث دلالة على حكمين احدهما ما استدل به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال حتى لو دخلوا
عليه في بيته وطلبوا قتله لم يشتغل بالدفع عن نفسه لان الطالب متاول وهو مذهب الراوي ابي بكرة
وغيره من الصحابة وقال ابن عمر وعمران بن حصين وغيرهما لا يدخل فيها لكن ان قصد قتله
دفع عن نفسه فهو لاء قالوا بعدم الدخول فيها وظاهر الحديث معهم وقال معظم التابعين يجب نصرة
المحق في الفتن والقتال معه ومقاتلة الباغي لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وحملوا
الحديث على ما لم يظهر له الحق او على طائفتين ظالمتين ليس لهما تاويل والثاني مما استدل به الخوارج
على ان اصحاب الكبائر وقلنا ليس فيه دلالة على ذلك لانه خبر واحد والمسئلة من القطعيات فلا يصح
دليلا فيها سلمناه ولكنه لم يذكر الا قوله ويكون من اصحاب النار وليس فيه دلالة على التخليد ونحوهم
التخليد سلمناه ولكنه يحمل على المستحل توفيقا بين الادلة ابن عمر رضي الله عنه اذا نصح العبد لسيده
ولحسن عبادة ربه كان له الاجر مرتين الحديث نصح العبد لسيده اذا خلص عمله له واصلح فيه فضيلة
ظاهر للمملوك الناصح لسيده القايم بعبادة ربه وان له اجرين لقيامه لحقين ابو هريرة رضي
الله عنه اذا نظر احدكم الى من فضل في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه الحديث الضمير المكان
في فضل امن والضمير في عليه لاحدكم وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنظر الى المفضول بعد ما نظر
الى الفاضل ارشادا الى ما هو الاوثق لان الانسان اذا راى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه ذلك
واستصغرت ما عنده من نعمة الله وحرص على الازدياد ليلحق بذلك او يقاربه وهذا هو الموجود
في غالب الناس ثم اذا نظر الى من هو اسفل منه فانه يظهر له نعمة الله عليه فيشكرها ويتواضع
وينقص ما زاد عليه من الحرص بالنظر الى الفاضل فكان امر قوله انس رضي الله عنه اذا نعس
احدكم في الصلوة فليرقد حتى يعلم ما يقرأ الحديث عايشة رضي الله عنها اذا نعس احدكم و
هو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب
يستغفر فيسب نفسه قد تقدم الكلام على معنى الحديثين في هذا الباب في قوله اذا قام من الليل
يصلي فاستعجم عليه القرآن ابو هريرة رضي الله عنه اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه

عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الحديث معناه ظاهر قيل فيه
دليل على ان الريح الخارجة من احد السبيلين يوجب الوضوء فهو حجة على ابي حنيفة واصحابه في ان
خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وهو غلط لان البطن لا يطلق على مخرج الريح من القبل
عادة وفيه دلالة على القاعدة المستقرة في الشرع ان اليقين لا يزول بالشك حتى لو تيقن احدا الطهارة
ثم شك في الحديث فهو متطهر ولو تيقن بالحدث ثم شك في الطهارة فهو محدث ولا فرق بين ان يكون
ذلك في نفس الصلوة او خارجها على مذهب عامة العلماء وقال مالك ان كان الشك في الصلوة لا يلزمه
الوضوء وان كان خارجها لزمه وفي رواية عنه انه يلزمه بكل حال طلحة طلحة رضي الله عنه اذا وضع
احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك الحديث قد تقدم الكلام عليه
في هذا الباب في قوله اذا اقام احدكم يصلي فانه يستتر اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ابو سعيد
رضي الله عنه اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني
وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو
سمعه صعق الحديث الجنازة جمعها الجنايز والفتح والكسر لغتان وانكر الاصمعي الفتح وقيل الكسر
للسرير والفتح للميت فوقه قال الجوهري الجنازة الميت على السرير فان لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش
فان كانت الميت فقوله صالحة وقالت اسناد حقيقي والقايل هو المجيب الملكين في القبر وان كانت للسرير
مجازي والقايل هو القايل والامر بالتقديم مسارعة الى القدوم على رحمة الله والويل خوف من عذابه
وابطاء للقدوم عليه وفي قوله ويلها وبها التفات من التكلم الى الغيبة لان الضمير فيها للجنازة قيل انها
لم يسمعه الانسان ليكون ايمانا بالغيب فيكون اختياريا نافعا ولو سمع كان اظطراريا غير نافع
وقوله لو سمع صعق قيل غشي عليه ويجوز ان يكون بمعنى مات كما في قوله تعالى فصعق من في السموات و
من في الارض وهذا ابلغ في حكمة منع السماع لافضائه الى فساد نظام العالم في ايسر مدة ثوبان
رضي الله عنه اذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيمة الحديث معناه ظاهر قيل هو من الا خبار
عن المغيبات فيكون معجزة وقال بعض الشارحين لم يخرج هذا الحديث مسلم وانما خرجه الترمذي
في جملة حديث طويل وذلك موقوف على كمال التتبع لمسلم عايشة رضي الله عنها اذا وضع العشاء
واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء قال الصفاني مؤلف هذا الكتاب جعله الله تعالى من احياء سنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام واساله عن صحة حديث ما وكان ذلك اكبر مسئولة كنت اتمنى
مدة ان ارى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام واساله عن صحة حديث ما فيخبرني به لاكون راويا
عنه صلى الله عليه وسلم باعلى سند يمكن ومضى على ذلك سنون حتى اذا كانت ليلة السبت الثامنة
عشرة من ذي القعدة سنة احدى عشرة وستمائة عند السحر رايت كاني على طح وقد شرعت في

صلوة للعرب والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد يتعشى ومعه نفر فدعاني الى العشاء فاردت ان اتم الصلوة
ثم اجيبه فذكرت قوله لابي سعيد بن المعلى وقد ناده النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فلم يجبه حتى
فرغ الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فذهبت اليه وقعدت عند فقلت يارسول الله اصحيح
اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء قال نعم قد تقدم الكلام عليه في الثالث عند قوله
لاصلوة بحضرة الطعام وقد تقدم ايضا ان رؤية النبي صلى الله عليه وسلم حق ولا يتمثل الشيطان به
وقد علمت الميزان الذي يعرف به كون الرؤية محمولا على حقيقته او شريعته ابوهريرة رضي الله عنه
الرؤيا
سواذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخرى شفاء الحديث
معناه واضح وفي حديث آخر انه تقدم الدواء ويؤخر الدواء قال الخطابي قد تكلم بعض من لا خلاق على
هذا الحديث فقال كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة وكيف يعلم حتى يقدم جناح الداء
ويؤخر جناح الشفاء قال وهذا سؤال جاهل او متجاهل فان الذي يحدث نفسه ونفوس عامة الحيوان
تجمع فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي اشياء مضادة اذا تقلقلت تفاسدت ثم ان
الله تعالى قد الف بينها وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاءها جميعا لا ينكر اجتماع الداء والدواء في جزء
من حيوان وان الذي الهم النحلة ان تتخذ البيت العجيب الصنعة وتعسل فيه هو الذي خلق الذبابة و
جعل لها الهداية الى ان تقدم جناحا وتؤخر جناحا لما اراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان
الذي هو مضمار التكليف في كل شيء حكمة وعبرة وما يذكر الا اولوا الالباب وهو وان كان خطابة لكن
يكتفى به في دفع الاستبعاد وان ادعى السايل استحالة ذلك فعليه البيان وفيه ان موت ما ليس له نفس
سايلة لا تفسد القليل من شراب وغيره جابر رضي الله عنه اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط
ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري
في اي طعامه البركة الحديث الاماطة الازالة والاذى ما تلبست به اللقمة مما وقعت عليه وقد تقدم
الكلام في اوايل هذا الباب في قوله اذا اكل احدكم طعاما عبدالله بن مغفل رضي الله عنه اذا ولغ
الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب الحديث قد تقدم الكلام عليه
في قوله اذا شرب الكلب في اناء احدكم ابوهريرة وجابر بن سمرة رضي الله عنهما اذا
هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما
في سبيل الله الحديث كسرى بفتح الكاف وكسرها لغتان مشهورتان والمذكور في الكتاب من قوله
اذا هلك كسرى رواية جابر ورواية ابي هريرة قد مات كسرى قال الشافعي وغيره من العلماء ومعناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وانما قالوا ذلك
لانه اخبار عن الغيبيات فلا بد وان يقع كما اخبر وقد بقي ملك قيصر بعد فلحقوا الى

الى ذلك التاويل فاما كسرى فقد زال ملكه بالكلية من جميع الارض ومزق ملكه كل ممزق واضمحل
بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم روى انه صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى ابرويز بن هرمز ابن
انوشروان يدعوا الى الاسلام وكتب اسمه فوق اسم ابرويز فغضب من ذلك ومزق كتابه صلى الله عليه
وسلم فدعا صلى الله عليه وسلم وقال مزق الله ملكه كما مزق كتابي فاستجاب الله دعاءه واهل ابرويز على
يد ابنه شيرويه وكتب الى قيصر فاكرم كتابه ووضعه في المسك وقال صلى الله عليه وسلم ثبت الله ملكه فثبت
بالروم وانقطع عن الشام وانفقت كنوز كسرى وقيصر في سبيل الله قال اهل التاريخ كان في القصر الابيض
لكسرى ثلاثة الاف الف الف الف ثلث مرات غير ان رسلم لما مر منهزما حمل معه نصف ما كان
في بيوت الاموال ترك النصف الآخر وتقله المسلمون فاصاب الفارس من ذلك اثنى عشر الفا جابر رضي
الله عنه اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك وبيتك ان يكون الفعل الذي هو بصدده خيرا له في معاشه ومعاده فان كان شرا له في شيء من ذلك
استقدرك بقدرك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي وديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث ثم رضني به الحديث هم بالامر اي عزم عليه وقوله
من غير الفريضة معناه نافلة والاستخارة طلب الخير وقوله او عاجل امري وآجله شك من قوله فاقدر لي
بضم الدال ومنهم من يكسرها ومعناه قدر لي وقوله ثم رضني به اجعلني راضيا لانه ربما قدر له ما هو خير
فيراه شرا وفي الحديث دليل على شرعية الاستخارة على الوجه الذي ذكر قال جابر بن عبدالله وهو الراوي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن وقال بعض
الحكماء من اعطي اربعا لم يمنع اربعا من يعطى الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول ومن اعطي
الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب فصل عما قبله لكونه مصدرا بكلمة
اذ عبدالله بن زمعة رضي الله عنه اذا نبعث اشقاها انبعث اليها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل
ابي زمعة الحديث عبدالله بن زمعة بن الاسود بن المطلب روى هذا الحديث وحده عن النبي صلى الله
عليه وسلم وخرج له في الصحيحين قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وذكر الناقة والذي عقرها
فقال اذا نبعث اشقاها انبعث بمعنى مضى وذهب والضمير في اشقاها لثمود فانها قبيلة وفي اليها للناقة
والذي انبعث اليها هو قدار بن سالف كان رجلا اشقر ازرق قصيرا وقوله رجل عزيز يعني في قومه والعارم
الذي قل حياؤه من عزم الصبي بالحركات الثلث اذا قل حياؤه والمنيع الممتنع على من يريده وقوله
مثل ابي زمعة متعلق بقوله منيع في رهطه وزمعة بالزاي والميم المفتوحة وقد تسكن وبالعين المهملة
والله اعلم الباب الخامس ذكر المصنف خمسة انواع ابتدا بها الثانية ثم بالاستفهامية
ثم بالخبرية ثم بالشرطية ثم بالموصولة كذا في بعض الشروح وفي بعضها جعل ما بعد الاستفهامية من الانواع

الثلاثة كلها موصولا والنوع الاول منها ترجم عنه بمحذوف للابتداء والثاني بثابت المبتداء والثالث
ماكون صلته ظرفا ثم ذكر فصلا وذكر فيه اربعة انواع ابتداء بيا المنادى والمنادى كنية مذكر وذكر
بعده المنادى المفرد وذكر النوع الثاني وابتداء فيه بالمنادى المضاف الى القبيلة ثم ذكر النوع الثالث
وابتداء فيه بأيّ ثم ذكر كلة إيها ثم ذكر الرابع مبتدا بكلة يا وبالمنادى كنية المؤنث ثم ذكر فيه المنادى
المؤنث اما بيان وجه ترتيبه على ذلك الوجه فيحتاج الى زيادة تكلف ليست هنالك انس رضي الله عنه
ما لجدكم لا تلحقوا بالذود قاله لرهط من عكل ثمانية اجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا
الحديث قيل روى هذا الحديث بروايات منها ما ذكر ههنا ان رهطا من عكل ثمانية قدموا على رسول
صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا قال ما اجد لكم الا لقاح ومنها ما روي ان نفرا
من عرينة وفي بعضها رهط من عكل وعرينة فان كان عرينة بطنا من عكل فلا اكلام فيه وان لم يكن عرينة
بطنا من عكل فلعل بعضهم كان من عكل وبعضهم من عرينة والاول اشبه لان القصة مشهورة بالعرنيين
والرهط اسم للثلاثة فصاعدا ويقال اجتووا بالجيم المعجمة اذا اصابهم الجوى وهو المرض ودآء الجوف
اذا تطاول وذلك اذا لم يوافقهم الهواء فاستوخموا وقيل اجتواء المكان حلافه تتغيّره وهو ان لا
يستمري طعامه وشرابه ولا يوافقه وقوله ابغنا بهمزة القطع بمعنى اعنا وبهمزة الوصل بمعنى اطلب
لنا والرِّسل بكسر الراء المهملة والما واللبن وعكل قبيلة وكان اسم امراة حضنت عوف بن اياس بن
ثعلبة فنسبت القبيلة اليها والذَّوْد ما بين الثنتين الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشرة واللفظ
مؤنث ولا واحد له من لفظه كالنعم والنفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى عشرة وقد عرف من الروايات
انهم كانوا ثمانية وتمام القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لهم ما اجد لكم اي دواء الا ان تلحقوا
بالذود وفي رواية فتشربوا من البانها وابوالها فعلوا ذلك فصحوا فقتلوا الراعي واستاقوا الابل فجاء
الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسُمل اعينهم
وفي رواية عن انس وسمر بتخفيف الميم والقوا بالحرة يستسقون فلا يُسقون حتى ماتوا وفي رواية
ارتدّوا وقتلوا واستاقوا الابل والحديث مشتمل على حكمين احدهما شرب ابوال ما يؤكل لحمه واختلف عن الاسلام م
العلماء في ذلك فقال ابو حنيفة انه لا يجوز شربه مطلقا وحديث العرنيين كان في صدر الاسلام
ثم نسخ وقال ابو يوسف يجوز للتداوي كاكل الميتة لكسر عادية الجوع وقال محمد بن الحسن انه طاهر
يجوز شربه للتداوي وغيره قيل وهو مذهب مالك واحمد وموضع ذلك علم آخر والثاني المثلة وقد
اختلف العلماء في ذلك ايضا فمنهم من قال كان الحديث قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة
فيكون منسوخا وهو قول علمائنا ومنهم قال ليس بمنسوخ وفيهم نزلت آية المحاربة وانما فعل النبي صلى
الله عليه وسلم ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك واما قوله يستسقون فلا يُسقون فليس

ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم امر به ونهى عن سقيهم قال القاضي واجمع المسلمون على ان مباح الدم
اذا استسقى لا يمنع عنه الماء ليلا يجتمع عليه عذابان وقيل قد ذكرنا ان في بعض روايات هذا الحديث
انهم ارتدوا وحينئذ لم يبق عليهم لم يرحموا في سقي الماء والله اعلم وقيل انما لم يسقوا لانه انما فعل بهم
ذلك للموت وفي السقي استبقاء وهم وقوله سمل اعينهم بالالف في معظم الفسخ وفي بعضها بالقاف ومعنى الاول
فقأوها واذهب ما فيها ومعنى الثاني كحلها بسامير محماة وقيل هما بمعنى واحد ابو هريرة رضي
الله عنه ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به الحديث اذن بكسر الذال بمعنى استمع
قال الله تعالى واذنت لربها والمراد بالتغني تحزين القراءة وترقيقها وليس المراد بالاستماع الاصغاء لا
استحالته على الله تعالى وانما المراد به الاعتداد بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم وابانة مزيتها وشرفها عنده
وقيل المراد به الاعلان ويدل عليه قوله يجهر به فان ذلك كالتفسير له وقيل معناه الاستغناء اي
يستغني بالقرآن عن غيره وقيل معناه الترتيل وتحسين الصوت ولذلك جوز الشافعي القراءة بالالحان
بشرط ان لا يغير اللفظ ولا يخل بنظم الكلام ابو هريرة رضي الله عنه ما اعطيكم ولا امنعكم انما انا قاسم
اضع حيث امرت الحديث قيل انما قال صلى الله عليه وسلم هذا القول ليلا يكون في قلوبهم سخطة وانكار
للتفاضل في القسمة فانه بامر الله والله تعالى يمنع ويعطي لا غيره وقدم الضمير في انا قاسم ليفيد الحصر اي حالي مقصورة
على القسمة لا غير المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه ما اكل احد طعاما خيرا من ان ياكل من عمل
يده وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على ان الاكل مما علمته
الايدي افضل مما اكل المرء منه وكان صلى الله عليه وسلم ياكل من سعي الذي بعثه الله عليه في القتال
وكان يعمل في ضعف طعامه بيده ليا كل من عمل يده قيل لعايشة رضي الله عنها كيف كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعمل في اهله قالت كان في مهنة اهله فاذا اقيمت الصلوة خرج مستورد النهتري
رضي الله عنه ما الدنيا في الآخرة الا كما يجعل احدكم اصبعه السبابة في اليم فلينظر بم ترجع الحديث
اليم هو البحر الذي لا يدرك قعره وقيل هو لجة البحر ومعظم مائه وقوله بم ترجع بالتاء المثناة من
فوق وبالمثنات تحت قيل والاول اشهر والضمير يعود الى الاصبع وعلى الثاني يعود الى احدكم والاول
اظهر ومعناه لا يعلق بها كثير من الماء ومعنى الحديث ما الدنيا بالنسبة الى الآخرة في قصر مدتها
وفناء لذتها ودوام الآخرة ودوام لذتها ونعيمها الا كنسبة الماء الذي يعلق بالاصبع ابن عباس
رضي الله عنهما ما العمل في ايام افضل منها في هذه الايام قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد
في سبيل الله الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء يعني ايام العشر الحديث معناه
ظاهر وفيه ان الله فضل بعض الايام وبعض الشهور على بعض كما ان الله فضل البلاد بعضها على
وفيه ان الجهاد ليس كله على حد سواء وان من خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك

بشيء افضل ولا يعلم قدر تضعيف عمله الا الله قال الدّاودى ولم يرد انّ هذه الايّام خير من يوم الجمعة
لانّه قد يكون فيها يوم الجمعة قيل وليس بظاهر لانّ يوم الجمعة اذا كان من ايام معنى لم يخرج عنها وكان
قد اجتمع فيه فضيلتان فضيلة الجمعة وفضيلة ايّام العشر ولعلّ معنى قول الدّاودى انّه قد يكون فيها
يوم الجمعة انّه اذا كان فيها يوم الجمعة كان افضليّة ايّام العشر على غيرها بدخول يوم الجمعة فيها واذا كان
كذلك لم يلزم افضليّة ثلثيّا بافرادها عن يوم الجمعة ومعنى قوله المعترض انّ يوم الجمعة لما كان داخلا
فى ايّام العشر كان فيه فضيلتان فضيلة كونه جمعة وفضيلة كونه من ايّام العشر فيكون ايّام العشر مع يوم الجمعة
الّذى فيها افضل من يوم جمعة لا يكون من ايّام العشر والله اعلم ق عايشة رضى الله عنه ما انا بقارى قال له
الملك الّذى جاءه بغار حراء فقا اقراء قال فقلت ما انا بقارى قال فاخذنى فغطّنى حتّى بلغ منّى الجهد ثمّ
ارسلنى فقال اقراء فقلت ما انا بقارى فاخذنى فغطّنى الثانية حتّى بلغ منّى الجهد ثمّ ارسلنى فقال اقراء
باسم الحديث هذا الحديث من مراسيل الصّحابة رضى الله عنه فانّ عايشه رضى الله عنها لم تدرك هذه
القصّة فيكون سمعتها من رسول الله او من صحابى كذا قال بعض المحدّثين وفيه نظر لانّها صحابية وقد سمعت
من رسول الله فكيف مرسلا وشهود الحادثة ليس بشرط فى كون الحديث مسندا قالت كان اوّل ما بدى به رسول
الله من الوحى الرّؤيا الصّادقة فى النوم وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصّبح ثمّ حبّب اليه الخلاء فكان
يخلو بغار حراء فيتحنّث وهو التعبّد الليالى ذوات العدد قبل ان يرجع الى اهله ويتزوّد لذلك ثمّ يرجع
الى خديجة فيتزوّد لمثلها حتّى فجيه الحقّ وهو فى غار حراء فجاءه الملك فقال اقراء وساقت الحديث وقالت
فرجع بها رسول الله يرجف بوادره حتّى دخل على خديجة فقال زمّلونى زمّلونى فزمّلوه حتّى ذهب عنه
ما كان يجد من الرّوع ثمّ قال لخديجة اى خديجة مالى واخبرها الخبر قال لقد خشيت على نفسى قالت له
خديجة كلّا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا انّك لتصل الرّحم وتصدق الحديث وتحمل الكلّ وتكسب المعدوم
وتقرى الضّيف وتعين على نوايب الحقّ فانطلقت به خديجة حتّى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد
العزّى وهو ابن عمّ خديجة وكان امرءً تنصّر فى الجاهليّة وكان يكتب الكتاب العربىّ ويكتب من الانجيل
بالعربيّة ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت له خديجة اى ابن عمّ اسمع من ابن
اخيك فقال له ورقة بن نوفل اى ابن اخى ماذا ترى فاخبره رسول الله خبر ما راى فقال له ورقة
بن نوفل هذا النّاموس الّذى انزل على موسى ابن عمران يا ليتنى فيها خذعا يا ليتنى اكون حيّا
حين يخرجك قومك قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم او مخرجىّ هم قال ورقة نعم لم يات رجل قطّ
بما جيت به الا عودى وان يدركنى يومك انصرك نصرا مؤزرا قولها فكان لا يرى رايا الا جات
مثل فلق الصبح قال اهل اللغة فلق الصّبح بفتح الفاء واللام هو ضياؤه قال القاضى انّما ابتدى بالرّؤيا
ليلا ياتيه الملك وصريح النبوّة بغتة فلا تحتملها القوى البشريّة فبدى باوّل احواله النبوّة واعلم انّى

انّى اذكر لك فى هذا الموضع نبذا من الوحى ومحتاج فيه الى معرفة الوحى وبدءه وهما سؤلات الامات
المحقّق محمّد بن على الحكيم التّرمذى قدّسنا الله بروحه المقدّسة ثمّ اذكر حكمة بدء الوحى بالرّؤيا فاتا معونة
فتحاج فيها الى تمهيد كلام وهو انّ للانسان حالتين حالة النّوم وحالة اليقظة وقد جعل الله تعالى له فى كلّ
منهما مدركا يدرك به الاشياء وهو اذا كان فى النوم يسمّى حسّا مشتركا واذا كان فى اليقظة يسمّى حسّا
وما ابصره فى اليقظة يسمّى رؤية والابصار فى النوم رؤيا مقصورا وجميع ما يدركه الانسان فى النّوم وهو
ما ضبطه الخيال فى حال اليقظة من الحواسّ وهو على نوعين ما ادرك صورته فى الحسّ وما ادرك لغراء صورته
الّتى ادركها فى النّوم حتّى ان من فقد حسّا فى اصل خلقته لم يدرك المحسوس به فى النوم اصلا فالاصل الحسّ والا
فى اليقظة والخيال تابع فى ذلك واذا علمت ذلك فاعلم انّ النبوّة خطاب الله تعالى لمن شاء من عباده فى هاتين
الحالتين وهذا الخطاب المسمّى بنبوّة على ثلثة انواع نوع يسمّى وحيا ونوع يسمع فيه كلام من وراء حجاب
ونوع بواسطة رسول الله فيوحى ذلك الرّسول من ملك او بشر باذن الله ما يشاء لمن ارسله اليه وهو كلام
الله اذا كان هذا الرّسول انّما يترجم عن الله كما قال الله تعالى وما كان لبشر ان يكلّمه الله الّا وحيا او من وراء
حجاب او يرسل رسولا فيوحى باذنه ما يشاء فالوحى منه ما يلقيه الى قلوب عباده من غير واسطة فاسمعهم فى
قلوبهم حديثا لا بكيف سماعه ولا يصوّر الخيال ومع هذا يعقله ولا يدرى السّامع كيف جاؤه ولا من اين جاء
ولا ماسيه وسماع الكلام من وراء حجاب كسماع موسى صلّى الله عليه وسلّم من الشّجرة وما كان بواسطة الرّسول
وهو ملك كقوله تعالى نزل به الرّوح الامين على قلبك يعنى بالقران الّذى هو كلام الله وما كان بواسطة
الرّسول وهو بشر كقوله تعالى فاجر حتّى يسمع كلام الله الكلام الى الله ولم يسمعه الصّحابة ولا هذا
الاعرابىّ الامن رسول الله عليه السّلام وليست النبوّة بامر زايد على الاخبار الالهىّ هذه الاقسام الثلثة
واما بدء الوحى فهو اتّصال المعانى المجرّدة فى القوالب الحسّيّة فى النّوم كما دلّ عليه حديث عايشة هذا واما
بدء الوحى بالرّؤيا دون الحسّ الّذى هو الاصل فلانّ المعانى المجرّدة المعقولة اقرب الى الخيال منها الى الحسّ
لانّ الحسّ طرف ادنى والمعنى طرف على والطف والخيال بينهما والوحى معنى فاذا اراد المعنى ان يتّصل
الى الحسّ فلا بدّ ان يعبّر على الخيال قبل وصوله الى الحسّ والخيال من حقيقته ان يصوّر كلّ ما حصل عنده
فى صورة المحسوس فلهذا بدئ بالخيال ثمّ بعد ذلك انتقل الخيال الى الملك من خارج فكان يتمثّل له رجلا
او شخصا من الاشخاص المدركة بالحسّ فتارة يختفى بادراكه وتارة يدركه غيره ايضا ممّن حضره قولنا
ثمّ حبّب اليه الخلاء بالمدّ والخلوة كما هو باب الصّالحين لتفريغ القلب عن التعلّق بالسّوى والغار هو
الكهف فى الجبل وجمعه غيران وحراء الحاء المهملة وتخفيف الرّاء والمدّ جبل بينه وبين مكّة ثلثة
اميال عن يسار الذّاهب من مكّة الى منى وهو مذكر مصروف فى الصّحيح والتحنّث التعبّد كما فسّر به
قولها فجيه الحقّ بكسر الجيم وهمزة مفتوحة اى جاءه فجاءة وقوله صلّى الله عليه وسلّم اما انا بقارى معناه

لا احسن القراءة وعلى هذا يكون ما نافية وهو الصواب ومنهم من جعلها استفهامية وهو ضعيف بادخال
الباء في الخبر وقوله فغطني بالغين المعجمة والطاء المهملة ومعناه عصرني وضمني والاصل في الغط هو المقل في الماء
ولما كان الغط مما ياخذ بنفس المغطوط استعمل مكان الخنق وفي بعض الروايات فخنقني وفي بعضها فسابني وهو
الخنق وكل ذلك للتمرين والتوطين على تلقي الوحي ولقاء الملك وقيل انما غطه ليختبره هل يقول من تلقاء
نفسه شيئا وقوله حتى بلغ من الجهد روي بفتح الجيم وضمها وبرفع الدال ونصبها فعلى النصب بلغ الملك
مني الجهد وهي غاية المشقة وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته قيل والاجود ضم الجيم ورفع الدال ومعناه
ما ذكر والذي يرويه بنصب الدال قد وهم فيه اجوزه من طريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال آل
المعنى الى غط الملك حتى استفرغ قوته في ضغطته بحيث لم يبق فيه مزيد ومعنى غث لان البشرية لا تبقى
الى استفراغ القوة الملكية ارسلني معناه اطلقني وقوله تعالى اقرأ معناه افعل القراءة وقوله باسم ربك قيل
الباء زائدة ومعناه اسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وقيل هي الاستعانة ومعناه افعل
القراءة باستعانة اسم ربك ووصف الرب بالخلق اشارة الى انه خالق الموجودات ويكون المفعول محذوفا
اي خلق الاشياء كلها فيكون كناية عن الفعل مع مفعوله ويجوز ان يكون من باب جعل المتعدي كاللازم
ويكون معناه باسم ربك الذي هو الخالق وقوله خلق الانسان تخصيص الانسان بالذكر من بين سائر
الخلق لانه اشرف المخلوقات ويجوز ان يكون خلق الانسان استينافا كان قايلا قال ماذا خلق قال
خلق الانسان ويجوز ان يكون ذكر خلق مبهما ثم فسر بقوله خلق الانسان ولم يقل من علقة لان الا
نسان في معنى الجمع وربك الاكرم اي الذي تناهى في الكرم بافادة الفوايد العلمية التي هي اشرف المطالب
واسناها وانما اختير هذا الاسلوب والله اعلم اشارة الى الاستدلال بالرب على المصنوعات وفيه تصريح
بان هذه السورة اول ما انزل من القران وعليه الجمهور وقيل اوله يا ايها المدثر وقيل فاتحة الكتاب
وقولها بوارده بفتح الباء الموحدة ومعناه يضطرب واصله شدة الحركة قال اهل اللغة هي اللحمة
بين المنكب والعنق يضطرب عند فزع انسان وقوله زملوني مكرر في الروايات ومعناه غطوني بالثياب
ولفوني بها قوله لقد خشيت على نفسي قال القاضي ليس هو بمعنى الشك فيما اتاه من الله لكن ربما خشي ان
لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يقدر على اعباء الوحي فترهق نفسه وقولها كلا كلمة نفي وابعاد وقولها
لا يخزيك بضم الياء وسكون الخاء المعجمة وروي بالحاء المهملة والنون والخزي الفضيحة والهوان واما
صلة الرحم فقد تقدم معناه واما الكل بفتح الكاف فهو الثقل ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه قولها و
تكسب المعدوم روي بفتح التاء وضمها والفتح هو الصحيح ومعنى الضم تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه
اياه تبرعا فحذف احد المفعولين ومعنى الفتح قيل كمعنى الضم وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب
منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به في وجوه الخيرات وابواب البر والمكارم قولها وتقري الضيف

الضيف هو بفتح التاء قال اهل اللغة يقال قريت الضيف اقريه قرى بكسر الكاف مقصور وممدود
وقولها وتعين على نوايب الحق فالنوايب جمع نايبة وهي الحادثة قولها وكان امرا يتنصر في الجاهلية معناه
صار نصرانيا والجاهلية ما قبل رسالة نبينا عليه السلام قولها وكان يكتب الكتاب العربي هو في مسلم
ووقع في اول صحيح البخاري يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح
وحاصلهما انه يمكن من معرفة دين النصارى قوله هذا الناموس بالنون والسين المهملة هو جبريل
عليه السلام قال اهل اللغة الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر وقوله انزل على
موسى في رواية على عيسى وكلاهما صحيح قوله يا ليتني فيها اي في ايا نبوتك جذعا اي شابا قويا لا بالغ في
نصرتك وهذا اعني نصب جذعا على الرواية المشهورة واختلف فيه قال الخطابي والمازني وغيرهما
هو خبر كان المحذوف وتقديره ليتني اكون فيها جذعا وقال القاضي الظاهر انه منصوب على الحال وخبر
ليت قوله فيها قيل وهذا هو الصحيح الذي اختاره المحققون ووقع في بعض الروايات مرفوعا والوجه
ظاهر وقوله او مخرجي هم هو بفتح الواو وتشديد الياء وقوله مؤزرا بفتح الزاي وهمزة مفتوحة
قبلها اي قويا بالغا والله اعلم ق ابو هريرة رضي الله عنه انزل الله علي فيها شيئا الا هذه الآية الفاذة
الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال حين سيل عن الحمر الحديث
قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل في الحمير زكوة فاجاب بما ذكر في الحديث والفذ الواحد والفرد
يقال فذ الرجل عن اصحابه اذا شذ عنهم وبقي فردا وقيل معناه قليلة النظير والجامعة اي العامة
المتناولة لكل خير ومعروف وانما سمي الآية فاذة لخلوها عن بيان تعدد ما تحتها وجامعة لاشتمال
اسم الخير على جميع انواع الطاعات والذرة وزن نملة صغيرة اصغر ما يكون من النمل قال ابن عباس
رضي الله عنهما في معنى الآية ليس مؤمن ولا كافر عمل في الدنيا خيرا ولا شرا الا اراه الله اياه فاما المؤمن
فيريه حسناته وسيئاته فيغفر سيئاته ويثبته بحسناته واما الكافر فيريه حسناته وسيئاته فيرد
عليه حسناته ويعذبه بسيئاته وفي الحديث اشارة الى جواز العمل بالعموم قيل ويحتج به من قال لا يجوز
الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يحكم بالوحي واجيب بان الاجتهاد انما يجوز اذا لم يوجد
نص وقد وجد واجيب ايضا بانه لم يظهر له فيها شيء بالاجتهاد فلا يدل على عدم جوازه م ابو هريرة
رضي الله عنه ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله
الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا الحديث عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس
فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر
فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء

كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب ومعنى الحديثين واحد والثاني اوضح لزيادة تفسير له
والنوء في الاصل ليس نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم نوءا اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيان ذلك
ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها وهي معروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين
يسقط في كل ثلثة عشر ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته
وكان اهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منهما والحديث بظاهره
يدل على كفر من ينسبه اليه وشرطه ان يعتقد ذلك فان الحديث ورد على انكار ما عليه اهل
الجاهلية وهم كانوا يعتقدون ذلك وعلى ذلك جمهور العلماء فانه اذا اعتقد ان الكوكب فاعل مدبر
منشئ للمطر فقد اشرك وعلى هذا لو قال مطرنا بكوكب كذا معتقدا ان ذلك ميقات وعلامة
اعتبارا بالعادة وان المنشئ هو الله لا يكفر كما لو قال مطرنا في وقت كذا وهل يكون مكروها
او لا قيل ليس بمكروه وقيل مكروه كراهة التنزيه ومنهم من اول الحديث بان معنى قوله كافر بي بنعمتي
لاقتصاره على اضافة الغيب الى الكوكب فلا يكفر بسلب اصل الايمان لكن انما يكون هذا فيمن لا يعتقد
تدبير الكوكب ويكون حراما لان كفران النعمة حرام لا محالة وحديث ابي هريرة المذكور في الكتاب
يشير الى هذه الآية قال فيه ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها
اي بتلك البركة نعمة ابو هريرة رضي الله عنه ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء
الحديث قيل يحصل في الانسان من الغذاء اخلاط اربعة الصفراء والدم والبلغم والسوداء ولها كيفيات
متضادة اذا غلب بعضها على بعض يحصل في البدن تغير من الصحة الى السقم وذلك التغير هو الداء و
قد يسمى مرضا ومعنى انزاله الله خلقه واحداثه في البدن وقد خلق الله سبحانه وتعالى اشياء من النبات
وغيره وركب فيها كيفيات اذا استعمل قاومت الكيفيات المضادة التي حصلت في البدن فاذا قابلها
في الدرجة عادت الى الاعتدال الموجب للصحة وهو معنى انزل الله الشفاء واجرى سنته في حصول الشفاء
عقيب استعمال الدواء لئلا يبقى خلق الدواء بلا فايدة روي انه كان ينبت في محراب سليمان صلوات
عليه كل يوم شجرة تناديه انا دواء لكذا فتقطع فتوضع في ديوان الطب وعامة الطب وضعت من تلك
الكتب فمن نظر الى هذا المعنى اجاز التداوي فان الشفاء على ما قرر يترتب على استعمال الاشياء الدوائية
وهو المراد بالتداوي ثم الموت ان كان من الادواء فالحديث ليس على عمومه لانه لا شفاء له وما قيل ان شفاء
الموت الطاعة فانها مزيلة لكرب الاخرة وهذا معنى الدواء فليس بشيء لانها ان كانت دواء فهي دواء
للامراض المعنوية الحاصلة من تعاطي المعاطي لا للموت والظاهر انه بداء لغة فهو على عمومه وليس في ظاهر
الحديث ما يدل على جواز التداوي لانه عليه السلام قال ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء وهو بظاهره
يدل على انهما منزلان من عند الله وهو فاعل مختار عند اهل الحق فيجوز ان الله تعالى ينزل على بعض عباده داء و

وان كانت الاخلاط معتدلة ثم ينزل الشفاء وان لم يتداو فيحتج به من لا يرى التداوي ويتوكل على الله
ابو هريرة رضي الله عنه ما بعث الله من نبي ولا استخلف خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تامره بالمعروف
وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله الحديث بطانة الرجل صاحب سره وهي
مصدر وضع موضع الاسم يسمى به الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث والحض الحث على الشيء والمعصوم
من عصمه الله عن المبادرة بما يلقى اليه من ذلك حتى يعرضه على كتاب الله وسنة نبيه فما وافق الكتاب
والسنة اتبعه وما خالفهما تركه كذا قيل ويجوز ان يكون معناه والمعصوم من عصمه الله عن اتباع من يامره
بالشر ويحضه عليه ابو هريرة رضي الله عنه ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقالوا وانت فقال نعم كنت
ارعاها على قراريط لاهل مكة الحديث القراريط جمع قيراط وهو جزء من اجزاء الدينار نصف عشرة في اكثر
البلاد واهل الشام يجعلونه من اربعة وعشرين في الحديث دليل على جواز استيجار الاحرار وقالوا الحكمة
في رعاية الانبياء عليهم السلام للغنم هي ان ياخذوا انفسهم بالتواضع ويصفوا قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها
بالنصيحة الى سياسة اممهم بالهداية والشفقة وقالوا انما ذكر بلفظ القراريط لانه عليه السلام اراد بها قسط
الشهور من اجرة الرعي والظاهر ان ذلك لم يبلغ الدينار او لم ير ان يذكر مقدارها استهانة بالحظوظ العاجلة
او لانه نسي الكمية فيها والله اعلم هشام بن عامر الانصاري رضي الله عنه ما بين خلق آدم الى قيام الساعة خلق
اكبر من الدجال الحديث معناه ظاهر وظاهر الحديث يدل على ان الكبر في خلقته وجسمه وروي انه يركب حمارا
عرض ما بين اذنيه اربعون ذراعا وهذا يقتضي ان يكون اكبر حمار في الدنيا فينبغي ان يركبه اكبر انسان في الدنيا و
قيل المراد به الكبر في حالة كالفتنة والمحنة الحاصلتين منه اذ ليس بين يدي الساعة اكبر والاعظم منها
اسامة زيد ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء الحديث معناه واضح وفيه تلويح الى الحذر من فتنتهن
وتدخل فيه الزوجات وغيرها والزوجات اكثرهن فتنة لدوام فتنتهن وابتلاء اكثر الناس بهن ابن عمر
رضي الله عنه ما تزال المسئلة بالعبد حتى يلقى الله وما في وجهه مزعة الحديث المزعة بضم الميم واسكان الزاء
القطعة اليسيرة من اللحم واختلف في معناه فقيل معناه ياتي يوم القيمة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله و
قيل هو على ظاهره فياتي ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وهذا فيمن سال لغير ضرورة سوالا منهيا عنه
ابن عمر رضي الله عنه ما حق امرء مسلم يمر عليه ثلث ليال الا وعنده وصيته الحديث ما هي مشبهة بليس
وحق امرء مسلم اسمه ويمر عليه ثلث ليال خبره والواو في قوله الا وعنده للحال او لتاكيد لصوق الصفة
بالموصوف ومعناه ليس حق امرء مسلم مرور ثلث ليال عليه غير موص بل حقه ان يوصي في هذه المدة وفيه
دلالة على استحباب الوصية لانه صلى الله عليه وسلم جعلها حقا للمسلم لا حقا عليه وهو مذهب جمهور العلماء
وقال داود وغيره من اهل الظاهر بوجوبها مستدلين بالحديث وليس لهم فيه دلالة وانما هو دليل
عليهم لما ذكرنا فان قيل الوصية واجبة اذا كان على الموصي دين او عنده وديعة فليكن ذلك محمل الحديث

ويلحق به غيره والجواب انّ ذلك لا يصلح ان يكون محلا لعدم ما يدلّ عرفيّة على الوجوب والحاق الغير قياس
والظاهريّة لم يقل به ومن الناس من ذهب الى انّ الرجل اذا كتب الوصيّة ولم يشهد عليها شاهدين يعتمد
على الخطّ ويثبت به الوصيّة نظرا الى ظاهر اطلاق الحديث عن قيد الشهود وليس ذلك بصحيح لانّ حقّ
الغير تعلّق به فلابدّ لازالته من حجّة شرعيّة المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما ماخلأت
القصواء وماذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل والّذي نفسي بيده لا يسألونني خطّة يعظّمون فيها حرمات
الله الا اعطيتهم اياها الحديث قال اخرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم زمن الحديبية حتّى اذا كنا ببعض
الطّريق قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم انّ خالد بن الوليد في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله
ما شعر بهم خالد حتّى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وساق النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم
حتّى اذا كان بالثنيّة الّتي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال النّاس حل حل فالحت فقالوا خلأت القصوى
خلأت القصوى فقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ما خلأت القصوى وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس
الفيل ثمّ قال والّذي نفسي بيده لا يسألونني خطّة يعظّمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثمّ زجرها
فوثبت قال فعدل عنهم حتّى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء وقد تقدّم الكلام عليه في الباب الثاني
انس رضي الله عنه ما رأينا من شيء وان وجدناه لبحرا يعني فرس ابي طلحة الّذي كان يقال له مندوب الحديث
قال كان بالمدينة فزع فاستعار صلّى الله عليه وسلّم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب فركبه فقال ما رأينا من شيء
وان جدناه لبحرا وفي لفظ لآخر فزع النّاس فركب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فرسا لابي طلحة بطيئا ثمّ خرج
يركض وحده فركب النّاس يركضون خلفه فقال لم تراعوا انه لبحر فما سبق بعد ذلك اليوم ان تخفّفه
من الثقلة ولذلك دخلت اللام الفارقة بين النافية والثقيلة والضّمير للفرس وشبّه الفرس بالبحر
في سعة جريه اولانّه يسبح في جريه كالبحر اذا ماج وقوله بطيئا اي موصوفا بالبطء والعجز وسوء السّير
وقوله لم تراعوا اي روعا يضرّكم وفيه فوائد منها بيان شجاعته صلّى الله عليه وسلّم ومنها بيان عظيم بركته
ومعجزته في انقلاب الفرس سريعا بعد ان كان بطيئا ومنها جواز العارية وجواز العدو على الفرس
المستعار لذلك وذكر في الكتاب انّ اسم الفرس كان مندوبا قال القاضي وقد كان في افراس النّبيّ
صلّى الله عليه وسلّم مندوب فلعلّه صار اليه بعد ابي طلحة هذا كلام القاضي ويجوز انّهما فرسان اتّفقا في الاسم
ابو سعيد رضي الله عنه ما رزق عبد رزقا اوسع عليه من الصّبر الحديث الرّزق بمعنى المصدر و
بمعنى ما يرزق فهو العطاء او ما يعطى وفيه الحثّ على القناعة والصّبر على ضيق العيش ومكارم الدّنيا
زيد بن ثابت رضي الله عنه ما زال بكم صنيعكم حتّى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصّلوة في بيوتكم
فانّ خير صلوة المرء في بيته الا الصّلوة المكتوبة الحديث قال احتجر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حجيرة
بخصفة او حصير فخرج يصلّي فيها فتتبّع اليه رجال وجاؤا يصلّون صلوته قال ثمّ جاؤا اليه فحضروا فابطاء

فابطاء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم
رسول الله مغضبا فقال لهم الله صلّى الله عليه وسلّم ما زال بكم صنيعكم الى الآن صنيعكم مرفوع باسميّة زال
وبكم خبره قدّم للاختصاص والباء للالصاق اي ثبت صنيعكم ملصقا اولا صقا بكم ويجوز ان تكون للمصاحبة
اي صاحبكم لم تفارقوه والجملة الّتي بعد حتّى ان تكون منصوب المحلّ فيكون بمعنى الى ومعناه ثبت بهم صنيعكم
الى ان ظننت فلا يكون صنيعهم سببا لظنّ الرسول لكن ينتهي به ولا يجوز ان يكون لمعنى كي فيكون فعلهم
للظّنّ لانّهم ما الزموا صنيعهم لان يظنّ ويجوز ان تكون مرفوعة فيكون بعد جملة مبتداء اي حتّى انا
ظننت فلا يكون فعلهم سببا ويكون متناهيا به ايضا كما في الاوّل وظننت قيل هو بمعنى خشيت ويجوز ان
يكون على حقيقته وقوله انه سيكتب عليكم بالسّين يجوز ان يكون معناه والله اعلم انّ الّذي يأتي بعدكم
اذا علم مواظبة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من غير ترك وذلك يدلّ على الوجوب يتخذه في المستقبل واجبا وليس
كذلك وقوله فعليكم اذا علمتم سيء ترك الخروج فعليكم بالصّلوة في بيوتكم فان قيل فعليكم للوجوب فيكون
الايجاب حاصلا وقد قال انّه ترك خشية الوجوب فالجواب انّ قوله فانّ خير صلوة المرء في بيته ينفي
الوجوب فيكون كلمة على ههنا للاغراء على ملازمة البيوت والنّوافل لا يجاب وفي الحديث دليل على اتّخاذ
الحجرات في المساجد اذا لم يكن فيه تضييق على المصلّين وفيه جواز النافلة بجماعة وجواز اقتداء المأموم بنبيّ الامّة
وفيه بيان رأفته صلّى الله عليه وسلّم وشفقته على امّته ومراعات مصالحهم وفيه انّ النّافلة في البيت افضل
مطلقا لكن ترك العمل به فيما هو من شعائر الاسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء عائشة رضي
الله عنها ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتّى ظننت انه سيورثه الحديث قيل يوصي مروي بتخفيف
الصّاد وهو بمعنى يوصّي والبحث وحتّى ما تقدّم واحاريطاق على المجاز في الدّار وعلى الدّاخل في الجوار
واحد منهما له حق ولابدّ من الوفاء به والمراد ههنا جار الدّار ولما اكثر جبرئيل من الحوار الوصيّة
به غلب على ظنّه انّ الله سيحكم بالميراث بين الجارين ابو الدّرداء رضي الله عنه ما طلعت شمس
قطّ الا وبجنبتيها ملكان يقولان اللّهمّ عجّل لمنفق خلفا وعجّل لممسك تلفا الحديث معنى التحديث
موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه ويعمّ الواجبات وغيرها وقيل الممسك عن الواجبات
وهو المستحقّ لذلك واما الممسك عن المندوبات فلا يستحقّه الآن يغلب البخل بها وان قلت
كاللّقمة ولحظة فانّه يستحقّه لمذموم البخل المفرط وقلّما يكون كذلك الا وبخل بالواجبات ايضا
والظّاهر انّ المراد به العموم روي عن عمر رضي الله عنه انّ رجلا اتى رسول الله فسأله ان يعيط
فقال صلّى الله عليه وسلّم ما عندي شيء ولكن ائتني علي فاذا جاء قضينا فقال عمر رضي الله عنه ما كلّفك
الله ما لا تقدر عليه فكره رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قول عمر فقال رجل من الانصار يا رسول الله انفق
ولا تخف من ذي العرش اقلالا فتبسّم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعرف السّرور في وجهه لقول الانصاري

ثم قال بذلك اُبرت ابو سعيد رضي الله عنه ما عليكم ان لا تفعلوا يعني العزل الحديث قال غزونا مع رسول الله بالمصطلق فسبينا كرايم العرب وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا ولا نساله فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم ان لا تفعلوا بالمصطلق اي بني المصطلق وهو عزوة المريسيع كانت في سنة ست من الهجرة قوله فسبينا كرايم العرب اي كبارهم وخيارهم جمع كريمة وبنو المصطلق وثنيون بلا شك قوله فطالت علينا العزبة يعني ليعذر النكاح لتقدر اسبابه لا لطول اقامتهم فان غيبتهم في تلك الغزوة لم تكن طويلة قوله ورغبنا في الفداء اي اخذ المال عوضا عنهن وظاهر الحديث يدل على جواز وطي المسبيات والوثنيات وانما توقفوا في وطيهن مخافة ان يكن حوامل فيتعذر الفداء لحقهن فسالوا هل يجوز لهم العزل فاجيبوا في العزل وسكت لهم عن وطيهن في حال شركهن وبه استدل طاوس وسعيد المسيب على جواز وطي المجوسيات بالملك ان لم يسلمن وهو مخالف لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والنكاح في الوطي حقيقة واليه ذهب جمهور العلماء وحملوا الحديث على جواز وطي من اسلم منهن وان الفداء المخوف من فوته بوطيهن انما نهن دل على صحة هذا التاويل روى عن ابي سعيد جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبايا ونحب الاثمان فكيف بالعزل والعزل هو صرف الماء عن المراة حذار الحمل وقد اختلف العلماء في ذلك فرخص فيه الاكثر من الصحابة والتابعين فمن بعدهم مطلقا وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها ولا عن زوجته الامة الا باذن سيدها ويعزل عن امته بغير اذنها وذهب طائفة الى عدم جوازه لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي واما الحديث المذكور في الكتاب فقد استدل به الفريقان فقال النافون معناه ما يصح العزل عليكم ان لا تفعلوا والرواية الاخرى وهي قوله لا عليكم ان لا تفعلوا في تعلق لاحد بما قبلها او ضح اي لا تعزلوا ثم الذي يقوله عليكم ان لا تعزلوا والمجوزون والمحوزون قالوا معناه اباحة العزل قال المبرد معناه لا باس عليكم ان تفعلوا ومعنى لا الثانية طرحها وقال غيره ليس عليكم جناح في ان لا تفعلوا وانما اختير هذا الاسلوب في اباحة العزل لان خوفهم من الوطي انما كان باعتبار الحمل فقال الذي يتوهمون منه ليس بلازم قد يكون وقد لا يكون فان العزل لا يفيد في دفع ما قدر ان يكون والدليل على ذلك بقية الحديث ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيمة الا وستكون والله اعلم انس رضي الله عنه ما كان الرفق في شيء قط الا زانه وما كان الخرق في شيء قط الا شانه الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من يحرم الرفق يحرم انس رضي الله عنه ما كان الله ليسلطك على ذلك او قال علي قال لفاجئة الشاة المسمومة المحدث قالت امراة يهودية انت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقال اردت لا قتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك او قال على قال قالوا الا نقتلها قال لا قال فما زالت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم السم معروف واللهوات بفتح اللام والهاء جمع لهاة بفتح اللام وهي اللحمة الحمراء المعلقة في اصل الحنك وقوله فما زالت اعرفها اي اعرف العلامة كانه بنى السم علامة واثر من سواد او غير وقوله ثم لا نقتلها بالنون في اكثر النسخ وبنا الخطاب في بعضها قال القاضي واختلف الاثار في قتلها فوقع في صحيح مسلم انه لم يقتلها وفي رواية قتلها وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع الى اولياء بشر بن البراء فقتلوها وذلك لانه وردان زينب بنت الحارث جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها واكل القوم فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم فانها اخبرتني انها مسمومة فمات بشر بن البراء فدفعها النبي الى اولياءه فقتلوها وقال ابن سخنون اجمع اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه قتلها فكانت الروايات متعارضة فما وجه الجمع بينهما ووجه الجمع ان يقال لم يقتلها اولا حين اطلع على فعلها وقيل له الا نقتلها فقال لا فلما مات بشر من ذلك سلمها الى اوليائه فقتلوها فمعنى قولهم لم يقتلها لم نقتلها في الحال وقولهم قتلها معناه بعد ذلك وفيه دليل على معجزاته صلى الله عليه وسلم لانه اخبر ان الله تبارك وتعالى لم يسلطها عليه وكان ذلك عيبا وان الميت الجماد حاطبه واختلف اهل النظر في هذا الباب فمن قايل يقول هو كلام يخلقه الله تعالى في الشاة الميتة وكذا في غيرها من الجمادات كالحجر والشجر بحروف واصوات يحدثها الله فيها ويسمعنا منها دون تغيير اشكالها وتقلها عن هيئتها وهو مذهب جماعة من اهل السنة ومن قايل يقول يوجد الله الحيوة فيها اولا تم الكلام بعد قيل وكل محتمل وردان الحيوة تستلزم الحس والحركة والله لم يوجد وقيل فيه دليل على ان من قتل بالسم يقتص به لانا وليا بشر قتلوها قصاصا وردانه ليس ثم صريح يدل على ذلك والقتل على تقدير وجوده بجودان يكون سياسة كعب بن عجرة رضي الله عنها ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك هذا ويروى بك ما ارى اما تجد شاة قلت لا قال صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق راسك قاله له الحديث عن عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة فسالته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى وساق الحديث عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين والقاف المكسورة تابعي من خيار التابعين وعجرة بفتح العين المهملة واسكون الجيم وفتح الراء المهملة وقوله نزلت في خاصة يعني اية الفدية لانه كان سبب نزولها وان كان اللفظ في الاية عاما وهو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه فان كلمة من الاصل فيها العموم وقوله ما كنت ارى بضم الهمزة اي اظن والجهد بفتح الجيم المشقة وقوله ما ارى بفتح

الهمزة اى ابصر وقوله ثلثة ايام حجة على الحسن وعكرمة ان الصيام عشرة ايام لان نص
الكتاب مطلق فيقاس على صوم المتعة فانه بيان للمجمل والحكم يضاف الى المبيّن بهذا البيان وقوله
ستة مساكين لبيان عدد المصرف وهو حجة على قال من يطعم عشرة مساكين لان الله تعالى قال او صدقة
ولم يعيّن بمقدار المصرف فيقاس على كفارة اليمين لان القياس مع وجود النصّ لا سيما في المقدّرات
غير صحيح وقوله نصف صاع من طعام بيان لمقدار الواجب واختلف العلماء في ذلك فذهب بعضهم
الى ان لا فرق بين ان يكون برا او تمرا او زبيبا في كون الواجب منها لكل مسكين نصف صاع بظاهر
الحديث وذهب ابو حنيفة وصاحباه وهو مذهب سفيان الثورى الى انه ان تصدّق برّ تصدّق
لكل مسكين نصف صاع وان كان غيره فلكل مسكين صاع والحديث حجة لهم لان الطعام في اللغة ينصرف
الى البرّ فان قيل فما يقول فيما روى داود بن ابى هند عن عامر عن كعب بن عجرة وقال فيه تصدّق
بثلثة اصع من تمر بين كل مسكينين صاع اجيب بانه روى عن كعب بن عجرة روايات مختلفة و
الظاهر منها ما ذكر في الكتاب من قوله لكل مسكين نصف صاع من طعام ومنها ما ذكرت من قوله
بثلثة اصع من تمر ومنها ما ذكر على ستة مساكين ستة اصع من تمر ذكر ابو بكر الرازى في احكام
القران وهذا اولى لان فيه زيادة فيعمل به دون قوله ثلثة اصع من تمر فيحصل من ذلك ان يكون
من التمر ستة اصع ومن الحنطة ثلثة اصع وحكم غير الحنطة حكم التمر وفي الحديث دليل على جواز حلق
الراس لاذى القمل وقاسوا عليه ما في معناه من الضرّ والمرض سهل بن سعد رضى الله عنه ما لى
اليوم في النساء من حاجة قاله لامرة عرضت نفسها عليه الحديث قالت جاءت امراة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهبُ لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعّد
النظر فيها وصوّبه ثم طاطا راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه
فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها فقال وهل معك من شيء فقال لا والله والله
يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت
شيئا فقال رسول الله انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما
من حديد ولكن هذا ازارى فقال رسول الله ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء
وان لبستْه لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه فقام فراه رسول الله صلى الله عليه
وسلم مُوليا فامر به فدُعي فلما جاء قال ما معك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا عدّدها فقال
تقرأهنّ عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن وفي رواية فقد
زوّجتكها فعلّمها من القرآن وفي رواية البخارى وهي ذكر المصنف انه صلى الله عليه وسلم قال لها ما لى
اليوم بالنساء حاجة المراة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم يقال لها ام شريك واختلف

التى م

شريك واختلف في اسمها فقيل هي خولة بنت حكيم امراة عثمان بن مظعون وقيل هي غيرها قولها جئت
اهب لك نفسي مع سكوته عليه السلام دليل على جواز هبة المراة نكاحها له قال الله تعالى وامراة مؤمنة
ان وهبت نفسها للنبي واذا وهت نفسها له عليه السلام وقبلها حلّت له بلا مهر ولا يجب عليه المهر
بالدخول ولا بالوفاة بخلاف غيره فانه لا تخلو نكاحه من وجوب مهر المثل او المسمّى واتفقوا على جواز ذلك
اذا كانت مؤمنة واما اذا كانت غيرها فلا تحلّ له وفي انعقاد نكاحه عليه السلام بلفظ الهبة وجهان
اصحهما عند الشافعي انه ينعقد لظاهر الآية وقال ابو حنيفة رحمه الله ينعقد نكاح كل احد بكل لفظ
يقتضي التمليك على التابيد قوله فصعّد النظر فيها ثم صوّبه اى رفعه ووضعه وفيه جواز النظر لمن
اراد ان يزوّجها واستحباب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح قوله ولو خاتما من حديد دليل على انه
يستحبّ ان لا يعقد نكاح الا بصداق قيل وفيه دليل على جواز كون الصداق قليلا مما يتموّل اذ تراضيا
لان خاتم الحديد في نهاية القلّة وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة اقلّه عشرة دراهم لقوله عليه السلام
لا مهر لاقلّ من عشرة دراهم وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد وكرهه بعضهم وفيه دليل على ان المال
غير معتبر في الكفاءة قيل وفيه دليل على انه يجوز ان يجعل تعليم القرآن صداقا وهو قول الشافعي و
ذهب بعضهم الى انه لا يجوز لها مهر المثل وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه لما روينا وفيه دليل على جواز
اخذ الاجرة على تعليم القران وعلى جواز ان يجعل منفعة الحرّ صداقا انس رضى الله عنه ما من
احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه الا حرّمه الله على النار الحديث
تقدّم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من شهد ان لا اله الا الله ق ابو هريرة رضى الله
عنه ما من الانبياء نبيّ الا اعطى من الايات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذى اوتيته وحيا
اوحاه الله الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة لحديث المراد بالايات المعجزات ويجوز ان يكون
موصوفة وان يكون موصوله ومثله انما هو بالرفع وامن بهمزة وفتح الميم وانما معنى الحديث
فقد قال بعضهم معناه ان كل نبيّ من الانبياء اعطى من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء
فامن به البشر وانما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذى لم يعط احد مثله فلهذا قال ارجو
ان اكون اكثرهم تابعا وفيه تجوّز وليس فيه بيان ان ذلك سبب الرجاء وقال الخرون معناه ان الذى
اوتيته لا يتطرّق اليه تخيّل سحر وشبهة بخلاف معجزة غيري فانه تخيّل الساحر بشيء مما يقارب
صورتها كما خيّل السحرة جبالهم في صورة عصا موسى عليه السلام وهو بعيد من دلالة لفظ الحديث
عليه ويجوز ان يقال معناه ما من نبيّ من الانبياء الا اعطى من الايات شيئا مثله او الذى مثله
خاف عليه البشر ان لا يكون معجزة لعدم ظهور كونه معجزة عندهم لعدم استفاده الى الوحي بتلى
فربما كان ذلك مفيضا الى قلّة الاتباع وانا الذى اوتيته فهو وحي اوحاه الله الي وظهر صدقه

بغير من المعجزات فلا يخاف عليه لحد عرفه ان يكون كذبا او غيره وحي فكان مفيضا الى كثرة الاتباع
فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة ح انس رضي الله عنه ما من الناس مسلم يموت له ثلثة
من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم لحديث لم يبلغ الحنث اى التكليف
الذى يكتب عنده الحنث وهو الاثم والضمير في رحمته يجوز ان يكون للمسلم الموصوف وهو الوالد وفي
اياهم لفاعل يبلغ وهو الضمير المرفوع اى بسبب ان للوالد فضل رحمة عليهم رحمته الله ويجوز ان يكون
ضمير رحمته لله ويكون معناه الا ادخله الله الجنة بسبب فضل رحمته اياهم فان ادخال الوالد الجنة
بفضل على الاولاد في الرتبة وعلى كل تقدير لا بد من تقدير بعد ما سنه النار لحالة القسم توفيقا بين هذا
الحديث اطلاقه وبين قوله عليه السلام لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا لحالة القسم
معقل بن يسار رضي الله عنه ما من امير يلي امور المسلمين ثم لا يجهدهم وينصح لهم الا لم يدخل
معهم الجنة الحديث عن ابي مليح ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل
اني محدثك بحديث لولا اني في الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
امير يلي امور المسلمين الى آخر قوله لولا اني في الموت لم احدثك به يحتمل انه كان يخافه على نفسه قبل
هذه الحال ورأى وجوب التبليغ قبل موته ليلا كاتما للعلم او مضيعا له وقد امرنا كلنا بالتبليغ
قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وقوله ثم لا
يجهدهم اى لا يحمل المشقة على نفسه في حفظهم ولا ينصحهم ومعنى قوله لم يدخل الجنة معهم
يدخلها بعد ما عذب بقدر ما اكتسبه من الاثام وفي الحديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته
والاجتهاد في مصالحهم الدنيوية والاخروية ابن عباس رضي الله عنهما ما من رجل مسلم يموت
فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه الحديث عن كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس انه مات له ابن بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر
ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون
قلت نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم الى آخر قوله
يقوم على جنازته يعني يصلي وفي رواية عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من ميت
يصلي عليه امة من امة من المسلمين يبلغون ماية وفي رواية لغيرى ثلثة صفوف رواه صاحب
السنن وبين هذه الاحاديث كما تدافع ما وقيل في التوفيق بينهما انها خرجت اجوبة لسايلين
سالوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سواله وقيل يحتمل ان يكون اخبر بقبول شفاعة ماية ثم اخبر
بقبول شفاعة اربعين ثم ثلثة صفوف وان قل عددهم ويحتمل ان يقال هذا مفهوم عدد ولا
يحتج به جمهور الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة ماية ان لا يقبل ما دونها وكذلك

C19

وكذلك في الاربعين مع الثلثة الصفوف فيكون حصول الشفاعة باقل الامرين من ثلثة صفوف ومن
اربعين رجلا وفيه نظر لان العدد خاص لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه جابر رضي الله
عنه ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعدلها بقاع فرقد
تستن عليه بقوايمها واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت
وقعدلها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطوه بقوايمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت
يوم القيمة اكثر ما كانت وقعدلها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطوه باظلافها ليس جماء ولا منكسر
قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء يوم القيمة شجاعا اقرع يتبعه فاتحا فاه
فاذا اتاه فر منه فينا ديه خذ كنزك الذى خبأته فانا عنه غنى فاذا راى ان لا بد منه سلك يده
في فمه فيقضمها قضم الفحل الحديث القاع هو المستوى من الارض والقرقر في معناه وعبر عنه
بلفظين مختلفين للمبالغة في اسواء ذلك المكان وذكر في مجمل اللغة ان القرقر القاع الاملس والاستنان
العدو والضمير في عليه لصاحب الابل والمراد من قوله اكثر ما كانت حالة كمالها في القوة اثقل لوطيها
والجماء بالتشديد هي التي لا قرن لها وانما نفى هاتان الصفتان لكون انكى وادلى ان يجري في المنطوح
والكنز كل مال لا يؤدى زكوته وان لم يكن مدفونا لقوله صلى الله عليه وسلم ما ادى زكوته فليس بكنز
وان كان باطنا وما بلغ ان يزكى ولم يزك فهو كنز وان كان ظاهرا والشجاع الحية الذكر والاقرع
هو الذى لا شعر له والمراد حية تمعط جلد راسها وتقشر من كثرة سمها وطول عمرها وشجاعا وفاتحا
منصوبان على الحال والضمير المستتر في يناديه للشجاع والبارز للصاحب والقضم الكسر وقضم الفحل
مفعول مطلق قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال
حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها ونيحتها والحمل عليها في سبيل الله كذا في بعض الشروح
ابو هريرة رضي الله عنه ما من صاحب ذهب وفضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيمة
صفحت له صفايح من نار فاحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت
اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى
الجنة واما الى النار الحديث ذكر المالين وافرد الضمير الراجع اليهما لاحد معان اما باعتبار
ان كل واحد منهما جملة دراهم ودنانير واما باعتبار ارادة الاموال واما باعتبار ارادة الفضة
اكتفاء بذكر احدهما كما في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
وقوله من نار يتعلق بصفحت اى تعمل له صفايح من نار ويوقد عليها وليس ليبان لان المال هو
الذى جعل صفايح ليعذب بها صاحبها ولو كانت الصفايح متخذة من نار لم يكن لقوله فاحمى عليها
في نار جهنم وجه وعلى هذا مفعول ما لم يسم فاعله الضمير المستتر في صفحت الراجع الى الذهب و
الفضة

والصفايح بالنصب مفعول ثان ومن رفع الصفايح فانه يجعل من نار لبيان الجنس وليست
احقق ذلك رواية وانما ذهبت اليه ما ذهبت اليه من طريق المعنى واثبت ايضا الترجيح من
طريق المعنى وارى الرواة بعضهم ينصبونها وبعضهم يرفعونها والنصب اقوى لما ذكرنا وهو
موافق للنص قال الله تعالى يوم يحمى عليها فى نار جهنم جعل عين الذهب والفضة هى المحماة عليها فى نار
جهنم كذا ذكر الامام المتقن شهاب الدين الثورپشتى وكلامه يشعر بان من فى من نار لابتداء
الغاية لانه لما نفى ان يكون للتبيين لما مر وانتفاء كونه للتبعيض ظاهر لانه لا يستقيم المعنى
تعين ان يكون للابتداء وقوله كلما بردت فى عامة النسخ وفى بعضها رُدّت بضم الراء والاولى
هى الصواب وقوله فيرى سبيله ضبطوه بضم الياء المثناة تحت وفتحها ويرفع سبيله ونصبه وفى
الحديث دليل على وجوب الزكوة فى النقدين وليس فيه خلاف م ابو الدرداء رضى الله عنه
ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك بمثل الحديث المراد بظهر الغيب
غيبة المدعو له قيل يجوز ان يكون الظهر مقحما والمراد بالغيب وهو معنى الاول وانما كان هذا
الدعاء بتلك المثابة لانها ابلغ فى الاخلاص والرواية المشهورة بمثل بكسر الميم وسكون الثاء وروى
بعضهم بفتحتين ايضا ومعناه بمثل ما دعوته اى بثوابه وفيه دلالة على فضل الدعاء للمسلم بظهر الغيب
م ام حبيبة رضى الله عنها ما من عبد مسلم يصلى كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله
له بيتا فى الجنة او الا بنى له بيت الحديث تقدم الكلام عليه فى الباب الاول فى قوله من صلى فى يوم ثنتى
عشرة ركعة وقوله غير فريضة تأكيدا لقوله تطوعا وقوله او الا بنى شك من الراوى معقل بن
يسار رضى الله عنه ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم تموت غاشا لرعيته الا حرم الله عليه
الجنة الحديث الغاش اسم فاعل من الغش ضد الفصح ماخوذ من الغشش وهو المشرب الكدر وقوله
الا حرم الله عليه الجنة محمول على ما اذا كان مستحلا او على تحريمها الى انقضاء عقوبته على جريمته كما مر غير مرة
ومعناه قريب من قوله ما من امير يلى امور المسلمين م عبد الله بن عمر رضى الله عنه ما من غازية او سرية
تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثى اجورهم وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم
الحديث اى ما من جماعة غازية او سرية غازية وهى قطعة من الجيش يقال خير حر السرايا اربعماية
رجل وقد اختلف الناس فى معنى قوله تعجلوا ثلثى اجورهم فمنهم من قال لا معول على معناه لانه
ليس بصحيح ولا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب اهل بدر وهم افضل المجاهدين وهى
افضل غنيمة وزعم هولاء ان اباها فى حميد بن هانى راوية وهو مجهول وانما المعول على قوله صلى الله عليه وسلم
ان المجاهد يرجع بما نال من اجر وغنيمة لشهرته وشهرة رجاله ورُدّ بان قوله بما نال من اجر وغنيم
ليس فيه دلالة على كمية الاجر فيجوز ان يكون المراد الاجر الذى يحصل للغانم اذا سلم وهذا الحديث

يث يبين مقدار ذلك الاجر بانه ثلثا الاجر وبان قولهم ابو هانى مجهول خطا فاحش لانه ثقة
مشهور روى عنه الليث بن سعد وخلائق من الائمة وقد احتج به مسلم فى صحيحه وكفى بذلك توثيقا
واما قولهم فى غنيمة بدر فليس فيه انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم غانمين وكونهم
مغفورا لهم او مرضيا عنهم ومن اهل الجنة لا يستلزم ان لا يكون وراهم رتبة اعلى واعظم مع عظم قدرهم
وشرف منزلتهم ومنهم من قال لعل الذى ثلثا الاجر انما هو فى غنيمة اخذت على غير وجهها ورُدّ بانه لو
كان كذلك لما استحقوا ثلث الاجر ومنهم من قال ان الغازى اذا غزى او اصاب غنيمة وسلم فى نفسه
فقد اصاب به شيآن سلامة النفس وحصول الغنيمة وهما مرتبتان من مراتب الغزو وبقى المرتبة الثالثة
وهو دخول الجنة فصح انه قد تعجل ثلثى الاجر وعلى هذا يكون سلامة النفس وحصول المغنم من اجزاء اجر الغزو
واستصوبه جماعة واذا اخفق اى غزا ولم يغنم واصيب فى نفسه اى قتل دخل الجنة وجاز جزاء الاجر
كلها وعلى هذا اذا غزا واسلم ولم يغنم اصاب ثلث الاجر وزعم بعضهم ان التى اخفقت يكون لها اجرا بالاسف
على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن اصيب فى نفسه وماله وهو فاسد لمخالفته صريح الحديث
عمرو بن عبسة رضى الله عنه ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق وينتثر الا خرت خطايا
وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما امر الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء
ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح راسه الا خرت
خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله
مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله تعالى واثنى عليه ومجده بالذى هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته
كهيئته يوم ولدته امه الحديث بفتح الواو والذى يتوضاء به وبالضم المصدر والمضمضة تحريك الماء فى
الفم والاستنشاق ادخال الماء فى الانف والاستنثار هو نثر ما فى الانف بالنفس وقوله كما امر الله يعنى
غسلا تاما كاملا وخرّت بمعنى سقطت والخطايا جمع خطيئة على وزن فعيلة وهى الاثم والخياشيم جمع
خيشوم وهو اقصى الانف ومعنى يجد ينسب اليه المجد وهو بلوغ نهاية الرجل فى الكرم ويوم مفتوح وهو قبيل
ما يجوز بناؤه على الفتح لاضافته الى الجملة كما قال الشاعر على حين عاتبت المشيب وفى الحديث صريح غسل
القدمين وهو حجة على الرافضة وفيه دليل على فضيلة الوضوء عدى بن حاتم رضى الله عنه ما منكم من
احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشأم منه فلا يرى
الا ما قدم فينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة
طيبة الحديث الترجمان بفتح التاء وضمها هو المعبر عن لسان بلسان والشق بالكسر النصف وفيه
الحث على الصدقة وان لا يمتنع منها لقلتها وان قليلا منها سبب للنجاة من النار قيل وتقدير نصف تمرة

لانه يسدّ مسق الجايع وفيه انّ الكلمة الطيّبة اى التكلّم بكلمة تطيّب الانسان وهى مباحة طاعة ايضا
سبب للنجاة من النّار واعلم انّ قد قدّمنا انّ كلام الله تعالى مع البشر على انحاء ثلثة كما قال الله وما
كان لبشر ان يكلّمه الله الّا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا ولا شكّ انّ الكلام المذكور فى هذا
الحديث انما يكون فى الآخرة فيكون قوله ليس بينه وبينه ترجمان نفى الوجه الثالث وهو ان يكون
بارسال رسول لانّ التّرجمة على ما ذكر من معنى التّرجمان ليست بمحتاج اليها حيث لا لغة هناك تخفى على
الله فكان بمعنى الرّسول فبقى الوجهان الآخران وهما الوحى والحجاب ولقايل ان يقول رؤية الله تعالى
للمؤمنين فى الدّار الآخرة جايزة فيجوز ان يكون الكلام فى تلك الحالة وما ثمّة وحى ولا حجاب فدلّ على
الوجوه ان الوجوه الثّلثة المذكورة فى الكلام انما هو الدّار الدّنيا واحوال الآخرة قد تكون على خلاف ذلك
والجواب انّا لا نسلّم انّه ما ثمّة وحى فانّ الوحى على المعنى المتقدّم وهو ما يُلقيهُ الله الى قلوب عباده من غير
واسطة فاسمعهم فى قلوبهم حديثا لا يُكيّف سماعه ولا يصوّر خيال ومع هذا يعقله ولا يدرى السّامع
كيف جاء ولا من اين جاء ولا ما سببه لا مانع من وجوده وله جواب آخر لا يفهم كلّ واحد وتحته اسرار لا يحل
كشفها الّا لاهلها ق على رضى الله عنه ما منكم من احد الّا وقد كتب مقعده من النار ومقعده
من الجنّة فقالوا يا رسول الله افلا نتّكل على كتابنا فقال اعملوا فكلّ ميسّر لما خلق له امّا من كان من
فسيصير اهل السّعادة فسيصير لعمل السّعادة وامّا من كان من اهل الشّقاوة من اهل الشقاء ثمّ قراء فامّا من
اعطى واتّقى وصدّق بالحسنى الى قوله فسنيسّره للعسرى الحديث عن على بن ابى طالب رضى الله
عنه قال خرجنا على جنازة فبينما نحن بالبقيع اذ اخرج علينا رسول الله وبيده مخصرة فجلس
ثمّ نكت بها فى الارض ساعة ثمّ ذكر الحديث المخصرة بكسر الميم ما اخذه الانسان بيده واختصر
من عصى لطيفة وعُكّازة لطيفة وغيرهما قوله ونكت بفتح الياء وسكون النّون وضمّ الكاف وشدّة
فوق معناه نخطّها خطّا يسيرا مرّة بعد مرّة وهو فعل المهموم المفكّر والمقعد اسم مكان من قعد ومعنى كتب
يجوز ان يكون على حقيقته يعنى كتب فى اللّوح المحفوظ ويجوز ان يكون المراد به ما هو فى علم الله وهو المعنى بالقضا
افلا نتّكل على كتابنا يعنى اذا كان كذلك لم يكن للعمل فايدة افلا نتّكل على ما كتب خيرا كان او شرّا فانّ الخير
لا ينفع ان كان الكتاب غير والشرّ لا يضرّ ان كان الكتاب على خلافه وهو حجّة للبجبرة المانعين للتكليف
وفى بعض طرق البخارى افلا نتّكل على كتابنا ونَدَع العمل وفى بعض الرّوايات ما منكم من نفس الّا وقد
عُلم منزلها من الجنّة والنّار فقالوا يا رسول الله فلم نعمل افلا نتّكل قال لا اعملوا فكلّ ميسّر لما خلق له و
معنى قوله لا اعملوا على هذه الرّواية واضح فانّه ينفى ما طلبوا من الاتّكال وامر بالعمل بما امر وابه ونهوا
عنه فكانّه قال اعملوا بظاهر ما امرتم به وامّا ان يكون ذلك ممّا يكون موافقا لما فى الكتاب او غير موافق
فلستم منه على شىء بل كلّ ميسّر لما خُلق له وفسّر بقوله امّا من كان من اهل السّعادة يعنى فيما كتب فسيصير

فسيصير لعمل السّعادة فى مدّة حيوته والسّين للاستقبال بالنظر الى اوّل الكتاب وكذا بقوله وامّا
كان من اهل الشّقاوة الكفر وانّما قدّم المقعد من النّار على المقعد من الجنّة بناء على مقتضى الحال فانّ
المقام لما كان مقام تهديد وتخويف قدّم النّار وامّا على الرّواية المذكورة فى الكتاب شارق فيجوز
ان يكون معناه ما ذكرنا واليه ذهب اليه الشّارحون ويجوز ان يكون معناه اعملوا اشيتم وحذف المفعول
لافادة العموم فكلّ ميسّر اى كلّ عمل مسخّر لما خلق الرّجل لاجله وغيرهما خلق له الرّجل ليس بمسخّر له وفسّر
بقوله امّا من كان من عمل اهل السّعادة الكفر والسّين للمبالغة يعنى لم يقدر البتّة على عمل غير وتحقيقه
ان الحقيقة الانسانيّة لا تستلزم لذاتها سعادة او ضدّها وسعادة كلّ شخص منها وشقاوته انّما هى بامور خارجة
عنها افتقنته الحكمة الرّبّانيّة كالتشخّصات وكلّ ذلك مع معروضاته حاصلة فى القضاء اجمالا فلا بدّ من
وقوعها فى القدر تفصيلا فما يقع من افراد الانسان فانّما هو بتفصيل قضايه به لا محالة خيرا كان او شرّا ولا
يمكن ان يكون التّفصيل على خلاف الاجمال فاتّضح معنى قوله اعملوا ما شيتم فكلّ ميسّر لما خُلق له فمن خلق
لان يظهر تفصيل قضايه الخير ايصدر منه الّا الخير وكذلك عكسه وعلى هذا فمعنى قوله تعالى فامّا من اعطى
واتّقى وصدّق بالحسنى انّ هذه الخصال الحميدة الصّادرة منه دليل على انّ قضآءه كان خيرا فكان تفاصيل
خيرا فكان مفضيا الى الحسنى بيسر وسهولة لانّه خلق لها ومن قرينة جيّة واتبع كلام المحقّقين
اطلع على تحقيق قوله تعالى وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم ظلموا انفسهم ولكن كانوا هم الظّالمين وما
ذلك م ابن مسعود رضى الله عنه ما منكم من احد الّا وقد وكّل به قرينه من الجنّ وقرينه من الملايكة قالوا واياك
يا رسول الله قال واياى ولكن الله اعاننى عليه فاسلم فلا يامرنى الّا بخير الحديث وكلّ بفتح الواو وتشديد الكاف
من التّوكيل والقرين الصّاحب وقوله فاسلم روى فعلا ماضيا بفتح الميم ومضارعا برفعها وهما مشهوران
فمن رفع قال معناه فاسلم انا من شرّ وفتنته فاذا اسلمت لا يامرنى الّا بخير ويجوز ان يكون الفاء للتعليل
ومعناه فاسلم لانّه لا يامرنى الّا بخير ومن فتح قال انّ القرين صار مسلما منّا فاذا اسلم لا يامرنى الّا بخير
وقيل معناه استسلم اى انقاد وكذا روى فى غير مسلم فاستسلم والاوّل هو الظّاهر ولما كانت الامور العارضة
للانسان الحاصلة فى القضآء مشوبة بخير وشرّ وهو لذاته لا يقتضى شيئا منها قدّر الله بحكمته توكيل قرينة
مُعدّين لظهور ذلك والله اعلم والمراد بالجنّ ههنا الشّيطان لما جآء فى حديث عايشة رضى الله عنها
انّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خرج من عندها ليلا قالت فغرت عليه فجاء فراى ما اصنع فقال
مالك يا عايشة اغرتِ فقلت وما لى لا يغار مثلى على مثلك فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أقد جاءك
شيطانك قالت قلت اومعى شيطان قال نعم قلت مع كلّ انسان قال نعم قلت ومعك يا رسول
الله قال نعم ولكن ربّى اعاننى عليه حتّى اسلم عمر رضى الله عنه ما منكم من احد يتوضّاء فيبلّغ الوضوء او
يسبغ الوضوء ثمّ يقول اشهد ان لا اله الّا الله وحده لا شريك له واشهد انّ محمّدا عبده ورسوله الّا فتحت له

في الحديث

ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء الحديث عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فادركت النبي صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت منه قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقول فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة فقال فقلت ما اجود هذه فاذا قائل بين يدي يقول التي قبلها اجود فنظرت فاذا عمر قال اني قد رأيتك جئت آنفا قال ما منكم من احد يساق الحديث الى آخره قوله كانت علينا رعاية ابل يعني ما كان في عادتهم من المناوبة في رعيها وذلك ان جماعة كانت تجتمع فيضم ابله الى ابل اصحابه ويرعاها كل منهم يوما وينصرف الباقون في مصالحهم ارتفاقا لهم وقوله روحتها بعشي اي رددتها الى المراح في نصف النهار وتفرغت من امرها ثم جئت الى مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع بقوله عليه السلام مقبلا عليهما بقلبه ووجهه انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع في القلب على ما قاله جماعة من العلماء وقوله ما اجود هذه اي هذه الكلمة او الغاية او البشارة وجودتها باعتبار انها سهلة يقدر عليها كل احد بلا مشقة واجرها عظيم والتي قبلها اجود لانه اقل عملا قيل الحكم المرتب على امرين احدهما اخف من الآخر وقد تقدم توجيهه في اول الكتاب مرارا والامر بالعكس ههنا والجواب انه حكمان احدهما وجوب الجنة والثاني اباحة فتح ابواب الجنة رتب الاباحة على الاسهل والوجوب على السهل قوله فيبلغ او يسبغ قيل هما بمعنى واحد اي يتمه ويكمله على الوجه المسنون وقيل التبليغ انما هو في الوضوء بالفتح اي يبلغه الى اعضاء الوضوء بتمامها والاسباغ انما هو في الوضوء بالضم اي كماله على الوجه المسنون ولعل احدهما يستلزم الآخر وفي الحديث دليل على استحباب قول المتوضئ عقيب الوضوء اشهد ان لا اله الا الله الى آخر ما ذكر في الكتاب والمغتسل في ذلك كالمتوضئ لاشتمال الغسل على الوضوء ج ابو هريرة رضي الله عنه ما منكن امراة تقدم ثلثة من الولد الا كان لها حجابا من النار الحديث اخرج البخاري ومسلم هذا الحديث من حديث ابي سعيد ايضا قال ابو سعيد الخدري وجاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه نعلمنا مما علمك الله قال فاجتمعن يوم كذا وكذا فاجتمعن فاتاهن رسول الله فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن من امراة تقدم بين يديها من ولدها ثلثة الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة واثنين واثنين واثنين يا رسول الله فانه قدمات لي اثنان فقال صلى الله عليه وسلم واثنين وفي رواية ثلثة لم يبلغوا الحنث وقد جاء في سنن ابن ماجة وواحد قيل في اختصاص الصفات بهذا لان قلب الوالد حتى والمصيبة بهم اعظم لان الكبير الغالب عليه عدم السلامة من مخالفة الوالدين وعفوهم قيل ويحتمل ان يكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا كان الثواب في الصغير هذا فكيف في الكبير اعظم م ام سلمة رضي الله عنها ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني

اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها الحديث وتمام كلامها فلما مات ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلتها فاخلف الله لي رسول الله قالت ارسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن ابي بلتعة يخطبني له فقلت ان لي بنتا وانا غيور فقال اما ابنتها فندعو الله ان يغنيها عنها وادعوا الله ان يذهب بالغيرة المصيبة البلاء والمكروه الذي يصيب الانسان وما في ما امر الله موصولة وقوله انا لله الآية وقع تفسيره له و الاسترجاع عند البلاء تسليم واذعان روي انه طفئ سراج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسترجع فقيل امصيبة هي قال نعم كل شيء يؤذي المؤمن فهو له مصيبة وقوله لجبرني حكي بالقصر والمد والاكثر على انه مقصور واختلف بقطع الهمزة وكسر اللام يقال لمن ذهب له ما يتوقع له خلف كما ولد وقريب اخلف الله عليك اي رد مثله عليك ولمن ذهب له ما لا يتوقع مثله كالوالد وعم بعد موت الجدود الخ بعد موت الوالدين خلف الله عليك اي كان الله خليفة عليك منه وقوله غيور وهي صيغة مبالغة ولا يفرق فيها بين المذكر والمؤنث اذا كان الموصوف مذكورا كما في الحديث فانها قالت فانا غيور واما اذا كان غير مذكور فالفرق بينهما لا بد منه تقول مررت بنصورك للرجل ونصورتك للمراة وفي الحديث دلالة على فضيلة هذا القول واعترض بان الاسترجاع ليس بمامور به فكيف جعلتم في المحدث قوله انا لله وانا اليه راجعون تفسيرا لقوله ما امر الله واجيب بان النبي صلى الله عليه وسلم كان مامورا به غاية ما في الباب ان يكون الامر للندب والآية تدل على ذلك وهذا يحتاج الى ثبوت ان الامر صلى الله عليه وسلم كان مامورا بذلك ويجوز ان يجاب بان معنى ما امر الله ما قاله الله لان الامر قول لخص وذكر الاخص وارادة الاعم من وجوه المجاز م عثمان رضي الله عنه ما من مسلم يتوضأ فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن الحديث قال الله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلوتنا هذه قال مشوارا ها صلوة العصر فقال ما ادري احدثكم بشيء او اسكت فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم قال ما من مسلم وذكر الحديث فقوله ما ادري لحدثكم بشيء او اسكت قيل يحتمل ان يكون معناه هل في ذكري لكم هذا الحديث في هذا الوقت مصلحة او لا ثم ظهرت عنده في الحال مصلحة فذكر لما فيه من الترغيب في الطهارة وسائر الطاعات وكان سبب التوقف خوف الاتكال فراى المصلحة في الحديث وقولهم ان كان خيرا معناه ان كان بشارة لنا وسببا للنشاط وترغيبا في الطاعات وتحذيرا عن المعاصي فحدثنا تحريضا لنا على ذلك وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم ذكر الله للتبرك ومعناه فالراي رايك والطهور بالضم والفتح كالوضوء والوضوء وقد يقيد الطهور بالفتح بقع على الماء والمصدر معا والكفارات جمع كفارة وهي الخصلة التي من شانها ان تكفر

الخطيئة اى تسترها وفى قوله الذى كتبه الله عليه اى فرضه فايدة جليلة وهى ان الآتى بفرايض
الوضوء يستحق هذه الفضيلة فان اتى بالسنن والمستحبات والاداب كان وضوءه اكمل ابن مسعود
رضى الله عنه ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها
قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته بيدى فقلت يا رسول الله انك
لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله اجل انى اوعك كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك ان لك
اجرين فقال رسول الله اجل الحديث متفق عليه وذكر مسلم الحديث الوعك باسكان العين قيل هو الحمى وقيل ألمها
يقال اوعك الرجل فهو موعك وقوله من مسلم اشارة الى ان الكافر ليس كذلك فان المؤمن يجزى بما عمل
من السوء فى الدنيا بالمرض ونوايب الدهر والهم والحزن لكون الايمان قد حبب اليه والتذت
نفسه به وطابت وعرفان كل ما يأتيه فهو من عند ربه فيصبر على ذلك محتسبا مستسلما منقادا فان الكافر
مكفر الذنوبه ولهذا قال بعض العلماء الحكمة فى كون الانبياء اشد بلاء ثم الامثل فالامثل انهم مخصوصون
بكمال البصر وصحة الاحتساب وهم العارفون بان ذلك من الطب الآتى عليهم فكان ابتلاءهم
اشد توفيرا لحظوظهم الاخروية تكثيرا لاجورهم واما الكافر فليس ما يصيبه جزاء بسوء ما عمل لعدم
صبره على ذلك بل ربما يتجلد وهو لا يحتسب ولا ينقاد واختلفوا فى ان هذه الامور كما انها تكفر خطايا
المسلم ترفع درجاته بها ايضا او تكفر خطايا فقط حكى القاضى عياض عن بعضهم انها تكفر الخطايا فقط
ولا تكتب له بها حسنة وروى نحو عن ابن مسعود رضى الله عنه قال الوجع لا يكتب به اجر ولكن
يكفر به الخطايا واعتمد على الاحاديث التى فيها تكفير الخطايا فقط ولكن ذكر مسلم احاديث تفرح
برفع الدرجات وكتب الحسنات وعليه الجمهور جابر رضى الله عنه ما من مسلم يغرس غرسا الا كان
ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كان له صدقة الحديث يرزؤ
براء ثم زاى بعدها همزة اى ينقصه ويأخذ منه ومعنى الحديث ظاهر وفيه دلالة على فضيلة
الغرس وان له بعد ذلك مستمرا لغارسه ما دام الغرس باقيا وفيه ان الاجر والثواب يختصان بالمسلمين
وان الانسان يثاب على ما سرق من ماله او اتلفه طير او دابة عايشة رضى الله عنها ما من مصيبة
تصيب المسلم الا كفر الله بها حتى الشوكة يشاكها الحديث الشوكة فعلة للمرة من شاك يقال
شكت الرجل اشوكه اى ادخلت فى جسده شوكه وشيك على ما لم يسم فاعله يشاك شوكا وحتى
الشوكة بالجر عطف على لفظ مصيبة وبالرفع عطف على محل الجار والمجرور والضمير المستتر فى يشاك
للمسلم والبارز للشوكة اى يشاك هو الشوكة ابو هريرة رضى الله عنه ما من مكلوم تكلم فى سبيل
الله الا جاء يوم القيمة وكلمه يدمى اللون لون دم والريح ريح الحديث المكلوم هو المجروح من الكلم
وهو الجرح ويكلم فى سبيل الله جملة وقعت صفة لمكلوم وسبيل الله هو الجهاد والواو فى قوله

قوله وكلمه يدمى للحال ويقال دمى الشئ يدمى دما وقالوا فى مجيئه يوم القيمة مع سيلانه امران احدهما
الشهادة على ظالمه بالقتل والثانى اظهار شرفه لاهل الموقف بما فيه من رائحة المسك الشاهدة بالطيب قيل
دلالة على ان المراعى فى الماء تغيير اونه دون رائحته لان النبى صلى الله عليه وسلم سمى هذا الخارج من جرح الشهيد
دما وان كان رائحته ريح مسك ولم يقل مسكا فغلب الاسم اللونه على رائحته كذلك الماء مالم يتغير اونه
لم يلتفت الى تغير رائحته وورد احتمال التغليظ فى الحكم فان الدم لما استقل بطيب رائحته من حكم النجاسة
الى حكم الطاهر وحكم له بحكم المسك والطيب للشهيد كذلك الماء ينتقل الى العكس يعنى ينتقل بحث رايحة
وتغير احد اوصافه من الطهارة الى النجاسة قيل ويحتج به ابو حنيفة رحمه الله فى جواز استعمال الماء المتغير
اوصافه باطلاق اسم الماء عليه كما اطلق اسم الدم عليه وان تغيرت اوصافه الى الطيب ف ابو هريرة رضى
الله عنه ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه الا مريم
وابنها الحديث هذا الحديث قد مر بالفاظ مختلفة فمنها ما فى الكتاب وهو لفظ يمسه ومنها الا نخسة الشيطان
ومنها كل ابن آدم يطعن الشيطان فى جنبه بيده اصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ومنها صياح المولود حين
يقع نزغة من الشيطان قيل معنى الكل واحد وهو الظاهر قال بعض الشارحين والمراد به ههنا تعلقه
بالمولود وتشويش حاله والاصابة بما يوذيه والاهتمام بحصول ما يصير ذريعة له فى اغوايه وذلك ان الشيطان
يتعرض للمولود بما لا عهد له به من الالمام فيشمئز عنه نفسه ويضيق بالمامه صدره فيصيح صيحة من يجد
ألما وهذا كما ترى يشير الى ان ذلك امر معنوى وقوله فى جنبه باصبعه لم يساعده وكذلك المس المذكور
فى الكتاب والظاهر ان المراد به نخس حسى فان ما ذكر من تشويش حاله والاصابة بما يوذيه وغير ذلك
حين الولادة بعيد وكان المس والنخس والطعن يحدث من الشيطان فى ذلك الحين اشعار منه بالتمكن
والتسلط لاغوايه فى وقت قابليته لذلك والمعنى فى كون الشيطان لم يمس عيسى هو ان جبرئيل عليه السلام
مسحه فى زمن ولادته بجناحه فلم يكن للشيطان عليه سبيل وذلك احد الاقوال فى تسميته مسيحا واما انه
لم يمس مريم فيجوز ان يكون اكراما لها بنها عليه السلام وتطهيرا لمحالة من الشيطان واغوايه او تعظيما
لنفسها لكونها اهلا لذلك وقيل ببركة اجابة دعوة امها حين قالت واني اعيذها بك وذريتها
من الشيطان الرجيم فاستجاب الله لها حضرها فى ذلك الوقت من صدق الالتجاء وصحة التوكل وانها
امراة عمران واسمها حنة بنت فاقوذ وفى اداة الحصر دلالة على ذلك من خواصهما ليس كذلك لساير
الانبياء واشار القاضى الى ان جميع الانبياء يشاركونه واستهلال الصبى رفع صوته عند الولادة
وصارخا نصب على الحال من فاعل يستهل عايشة رضى الله عنها ما من ميت تصلى عليه امة من
المسلمين يبلغون ماية كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه الحديث الامة اجماعة والشفاعة هو السوال
فى التجاوز عن الذنوب والمشفع بفتح الفاء الذى يقبل شفاعته وقد تقدم الكلام عليه فى هذا الباب

في قوله ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون انس رضي الله عنه ما من نبي الا وقد انذر امته العور الكذاب الا وانه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه ك ف ر الحديث الانذار التخويف والكذب هو الخبر الغير المطابق للواقع والعور في اللغة العيب والاعور الكذاب هو الدجال والحرف تنبيه وقوله وانه اعور اي انه اعور وربكم ليس باعور فهو ليس ربكم اشارة الى دليل يدل على كذبه في ما يدعيه من الربوبية وقوله مكتوب بين عينيه ك ف ر سر في طريق لغزي كافر واختلف في هذه الكتابة والذي عليه المحققون انها كتابة حقيقة جعلها الله علامة من جملة العلامات القاطعة بكذبه وكفر يظهرها الله لكل مؤمن كاتب وغير كاتب وتخفيها عمن اراد شقاوته وفتنته وقال القاضي منهم من قال هي مجاز واشارة الى سمات الحديث واحتج بقوله يقراءها كل مؤمن ولو كان كتابة حقيقة لقراها المؤمن والكافر وهو مذهب ضعيف لجواز ان لا يطلع الله الشقي على ذلك ابن مسعود رضي الله عنه ما من نبي بعثه الله في امته قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب ياخذون سنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يامرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل الحديث اختلف الناس في معنى الحواري فقال بعضهم الحواري هو الناصر وقال الازهري الحواريون هم خلصان الانبياء واصفياؤهم يعني الذين خلصوا ونقوا من كل عيب وقيل هم المجاهدون وقيل هم الذين يصلحون للخلافة بعدهم والسنة هي الطريقة والسيرة والضمير في انها للفقهة ومعنى يخلف بضم اللام يحدث والخلوف بضم الخاء المعجمة جمع خلف باسكان اللام وهو المخالف بشر واذا كان مفتوح اللام فهو المخالف بخير هذا هو المشهور وقال جماعة من اهل اللغة يقال في كل واحد منهما بالفتح والاسكان في الخير وقوله ليس وراء ذلك الى آخره معناه ان ادنى مراتب الايمان ان يضطرب قلبه لظهور المنكر ويكون منه في عناء حتى لا يستقر ولا ينقطع النزاع عنها فان انقطع عنها النزاع الذي هو حق الايمان وسمة المؤمنين فستهم اذنت بخلوها عن القوى الايمانية وعروها عن الصفات النورانية ف عايشة رضي الله عنها ما من نبي يموت حتى يخير الحديث اي حتى يخير بين الدنيا والآخرة قالت عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فلما نزل به وراسه على فخذي غشي عليه ثم افاق واشخص بصره الى سقف البيت ثم قال اللهم الرفيق الاعلى فقلنا اذن لا يختارنا وعرفت انه الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح اشخص بصره الى السماء ولم يطرف والرفيق الانبياء الساكنون اعلى عليين ولفظ الرفيق يطلق على الواحد والجمع قال الله تعالى وحسن اولئك رفيقا هذا ما عليه الجمهور وقيل معناه الله رفيق بعباده من الرفق فهو فعيل بمعنى فاعل وانكر الازهري هذا القول ابو سعيد رضي الله عنه ما من نسمة كاينة الى يوم القيمة الا وهي كاينة الحديث قد تقدم عليه الكلام في قوله ما عليكم ان لا تفعلوا انس رضي الله عنه ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها انها ترجع الى الدنيا وان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة الحديث عند الله خبر لا صفة لنفس وفاعل يسرها ان مع ما بعدها اي يسرها رجوعها الى الدنيا والواو في وان لها الدنيا واو الحال وفيه دلالة ظاهرة قوية على فضيلة الشهادة واختلف الناس في سبب تسميته شهيدا فقيل لانه بمعنى الحاضر وهم احياء حضرت ارواحهم دار السلام وارواح غيرهم يشهدها يوم القيمة وقيل لان الملايكة يشهدون له بالجنة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما اعد الله له من الثواب والكرامة وقيل لان ملايكة الرحمة يشهدونه ويقبضون روحه وقيل لان ظاهر حالة شهد له بالايمان وخاتمة الخير وقيل لان دمه شاهد يوم القيمة عايشة رضي الله عنها ما من اكثر ان يعتق الله فيه اما من النار من يوم عرفة انه ليدنو ثم يباهي بهم الملايكة فيقول ما اراد هؤلاء الحديث اكثر صفة يوم فيكون منتوحا لكونه غير منصرف والضمير في انه لله تعالى وفصل انه عما قبله لانه ابتداء كلام اولانه جواب كيف يعتق مخلف ودنو من عباده تقريب رحمته منهم قيل ويحتمل دنوا ملايكته الى الارض او الى السماء بامرهم من الرحمة ومذهب السلف في مثل ذلك اجراء اللفظ على ظاهره من غير تاويل لانه من المتشابهات والمباهات المفاخرة ام سلمة رضي الله عنها ما نقص من مال صدقة ولا عفا رجل من مظلمة الا زاده الله بها عزا الحديث ذكر العلماء في قوله ما نقص من مال صدقة وجهين احدهما ان يبارك فيه ويدفع عنه المفسدات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا يدل بالحس والعادة والثاني وان نقص صورته كان في الثواب المترتب عليه جبر لنقصه وزياده اضعاف كثيرة وكذلك في قوله الا زاد الله بها عزا احدهما انه على ظاهره وان من عرف بالعفو والصفح عند الناس وعظم في قلوبهم وزاد عزا وكرامة والثاني ان المراد به العز في الآخرة ويجوز ان يكون كلا المعنيين في كل من الموضعين مرادا والمظلمة بكسر الميم اللام مصدر بمعنى الظلم المقداد رضي الله عنه ما هذه الا رحمة من الله افلا اذيتني فنوقظ صاحبنا فيصيبان منها قاله للمقداد عند حلبه العنز الثلاث مرة ثانية لحديث قال اقبلت انا وصاحبان لي وقد ذهبت اسماعنا وابصارنا من الجهد فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس احد منهم يقبلنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلث اعنز فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخلبوا هذا اللبن بيننا فكنا نختلف فيشرب كل انسان منا نصيبه ونرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه قال فيجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان ثم ياتي المسجد فيصلي ثم ياتي شرابه فيشرب فاتاني ذات الشيطان ليلة وقد شربت نصيبي فقال يحمد ياتي الانصار فيحفونه ويصيب عندهم ما به حاجة الى هذه الجرعة فاتيتها فشربتها فلما ان وغلت في بطني وعلمت انها ليس

والصفح

اليها سبيل قال ندمني الشيطان فقال ويحك ما صنعت اشربت شراب محمد فيجيء فلا يجده فيدعو
عليك فتهلك فيذهب دنياك وآخرتك وعلي بشملة اذا وضعتها على قدمي خرج راسي واذا وضعتها
على راسي خرج قدماي وجعلت لا يجيني النوم واما صاحباي فناما ولم يصنعا ما صنعت قال فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم فسلم كما كان يسلم ثم اتى المسجد فصلى ثم اتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيئا فرفع راسه
الى السماء فقلت الآن يدعو علي فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني فعمدت الى الشملة فشددتها
علي واخذت وانطلقت الى الاعنز ايها اسمن فاذبحها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي حافل واذا هن
حفل كلهن فعمدت الى اناء لآل محمد ما كانوا يطمعون ان يحلبوا فيه قال فحلبت فيه حتى علته رغوته فجئت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشربتم شرابكم الليلة فقلت يا رسول الله اشرب فشرب فشرب ثم ناولني
فقلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فقلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فلما عرفت ان
النبي صلى الله عليه وسلم قد روي واصبت دعوته ضحكت حتى القيت الى الارض قال فقال النبي صلى
الله عليه وسلم احدى شواتك يا مقداد فقلت يا رسول الله كان امري كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما هذه الا رحمة افلا كنت اذنتني فتوقظ صاحبينا فيصيبان منها فقال فقلت والذي بعثك بالحق
ما ابالي اذا اصبتها واصبتها معك من اصابها من الناس قيل قوله فليس احد يقبلنا محمول على ان الذين
عرضوا انفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم ما يواسون به في الحديث ادب السلام على الايقاظ في موضع
فيه ينام وانه يكون سلاما متوسطا بحيث يسمع الايقاظ ولا يشوش على النيام والجرعة بضم الجيم وفتحها حكاها
ابن السكيت الحسوة من المشروب والفعل منه جرعت بفتح الجيم وكسر الراء ووغلت بالغين المعجمة المفتوحة
اي دخلت وتمكنت وفيه دليل على الدعاء للمحسن والخادم ولمن يفعل خيرا وفيه بيان ما كان عليه السلام
من الحلم والاخلاق المرضية وكرم النفس قوله فاذا هن حفل كلهن فيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم
واثار بركته والرغوة مثلثة الراء زبد اللبن الذي يعلوه ويقال فيه رغاوة بكسر الراء وضمها ورغاية بالضم
وقد حكي الكسر وقوله ضحكت حتى القيت الى الارض معناه انه كان ذا حزن شديد خوفا ان يدعو النبي
صلى الله عليه وسلم حين اذهب نصيبه وتعرض لاذاه فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم واجيبت
دعوته فرح وضحك حتى سقط الى الارض شروا بشراب النبي صلى الله عليه وسلم واجابه دعوته
لمن اطعمه وسقاه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم احدى شواتك يا مقداد اي انك قد فعلت سوءة
من السوآت فاخبره خبره فقال ما هذه الا رحمة اي حلبة اللبن في غير وقته وعادته انما هي رحمة من الله زائدة
اذ الكل فضل الله ورحمته عايشة رضي الله عنها ما تخلف الله وعده ولا رسله الحديث سبب ذكره
اي جبرئيل عليه السلام واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة ياتيه فيه فجاءت تلك الساعة ولم ياته
جبرئيل قد ذكر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني من حديث ميمونة رضي الله عنها في قوله

وجعل

شيئا

في قوله عليه السلام ان جبرئيل كان وعدني ان يلقاني الليلة فيجوز ان يكون الحادثة واحدة وعايشة روت
عن ميمونة لما تقدم في قصته انه كان في بيتها ويجوز ان يكون الحادثة متعددة وهو الظاهر ابو سعيد
رضي الله عنه ما يصيب المؤمن وصب ولا نصب ولا سقم ولا اذى ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله به من
خطاياه الحديث الوصب الوجع الدايم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب والنصب التعب يقال
نصب ينصب نصبا كفرح يفرح فرحا ونصبه غيره وانصبه لغتان والسقم بضم السين واسكان القاف و
فتحهما لغتان وكذلك الحزن وقوله يهمه قال القاضي هو بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله وغيره
ضبطه بفتح الياء وضم الهاء على بناء الفاعل اي يغمه وقد تقدم الكلام على معنى الحديث عند قوله ما من
مصيبة تصيب المسلم عايشة رضي الله عنها ما ينتظرها من اهل الارض احد غيركم يعني صلوة العشاء
الحديث قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلوة العشاء وهي التي يدعى العتمة
فلم يخرج حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لاهل المسجد ما ينتظرها من الارض الى آخره وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك حين صاح عمر بن الخطاب ومعنى
اخر حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته وقوله نام النساء والصبيان يعني الذين ينتظرون الصلوة
في المسجد وانما قال ذلك لانه ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخرها ناسيا لها او لوقتها قوله وما
كان لكم ان تنزروا بمثناة فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاي مضمومة راي اي تلحوا عليه ونقل القاضي
عن بعض الرواة انه ضبطه بضم المثناة فوق وبعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاء مكسورة ثم زاي
من الابراز وهو الاخراج والرواة الاولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور ابو هريرة رضي الله عنه
ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس
ادراعه واعتده في سبيل الله واما عباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه ومثلها
معها الحديث قال بعث رسول الله عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم
رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الى آخره يقال نقمت على الرجل انقم بالكسر اذ عبت
عليه وهو كقول القايل لمن اساء اليه بعد ان احسن هو اليه ما عبت علي الا باحساني اليك فانه تعريض
بكفران النعمة وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان وانما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم نفسه عند
المنة عليه بقوله فاغناه الله ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم كان سببا لدخوله على الاسلام واصبح غنيا بعد
فقره بما افاء الله على رسوله وبما اباح لامته من الغنايم ببركته واختلف الناس في ان الذي منعه
هؤلاء هو الزكوة او صدقة التطوع والمشهور بين الجمهور انه الزكوة وهو ظاهر الحديث في الصحيحين
ويدل على ذلك قوله بعث رسول الله عمر على الصدقة وانما كان يبعث في الفريضة والعتب على ابن جميل

فانه لا يتوجه على ترك التطوع وقوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا كان مقتضى الظاهر فانكم تظلمونه
لكن اقيم الظاهر مقام المضمر كما فى قوله ان تسألوا الحق تُعطِ الحق سائله والادراع جمع درع وهو
الزَرَدُ والاعتد جمع عتاد وهو اُهبة الحرب من السلاح وغيره ذكره فى الفايق وقيل جمع العَتِيد القوس م
وهو الفرس المعدّ المركوب وقيل ومن الناس من يروى اعبده بالباء جمع عبد وهو تصحيف صحفوا بابا
العلم من افواه الرجال كذا فى الميسّر ثم قوله هذا صلى الله عليه وسلم اعتذار لخالد عن المنع وذكروا له تاويلان
احدهما ان هذه الالات كانت عنده للتجارة فطلبوا منه زكوة التجارة فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم
انه قد جعلها حبيسا فى سبيل الله فلا زكوة فيها وفيه دليل على وجوب الزكوة فى مال التجارة وجواز وقف المنقول
وبهما قال جمهور العلماء الا ابا حنيفة وبعض الكوفيين فى الثانى فانهم قالوا التابيد فى الوقف شرط بالاجماع
وهو لا يتحقق فى المنقول والعمل بالاجماع اولى منه بخبر الواحد والثانى ان خالدا لما حبس هذه الآلات وهو غير
واجب عليه كيف يظن به انه يمنع الزكوة الواجبة عليه والثالث انه احتسب له ما حبسه بما عليه
من الزكوة لانه احد اصناف المصارف وهم المجاهدون فى سبيل الله وفيه على هذا الوجه دليل على اخذ القيم
فى الزكوة وعلى جواز وضعها فى صنف واحد وقوله واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله فهى عليه ومثلها
معها فقد اختلف الروايات فى قوله فهى عليه فمنها ما روى المصنف فى الكتاب وهو المذكور آنفا ومنها ما روى
فهى عليه صدقة ومنها ما روى انه قال هى علىّ ومثلها معها فاما رواية المصنف فقد قال ابو عبيد فى معناه لعله
اخّر عليه عامين لحاجة العباس اليها كما قال روى ان عمر اخّر الصدقة عام الرمادة فلما احيا الناس صاروا
فى الحياء وهو انجب احدهما منهم وقيل الضمير فى عليه لرسول الله وسنذكر معناه واما الرواية الثانية فان
احدا لم يتبع راوية عليها لان العباس هاشمى لا تحل له الصدقة واما الرواية الثالثة فقد ذكر له تاويلان
احدهما انه كان قد تسلف منه صدقة سنتين فصارت دينا عليه وفيه دليل على تعجيل الصدقة قبل محلها
واقتصر بعضهم على عامين بظاهرهن والثانى ان يكون قبض منه صدقة ذلك العام الذى شكاه فيه العامل
وتعجل صدقة عام ثان فقال هى علىّ اى الصدقة التى حلت وانت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام اذا حلت
فيكون قد اخذ صدقة احد العامين بعد محلها واستعجل صدقة العام المقبل وهما تاويلان ايضا لرجوع ضمير
عليه فى رواية المصنف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز تعجيل الزكوة واختلف العلماء فى ذلك
مشهور جوّز ابو حنيفة واصحابه والزهرى والاوزاعى والشافعى واحمد وذهب قوم الى انه لا يجوز وان عجل
اعاد وهو قول الحسن ومذهب مالك ومن الناس من ذهب الى انها كانت صدقة التطوع اذ لم يظن بالصحابة
منع الواجب عليهم وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه ماله فى سبيل الله فلم يبق ما يتطوع به وعتب على ابن لفرج م
جميل الشح بالتطوع وقوله فى العباس هى عليه ومثلها اى لانه لا يمتنع اذا طلب منه والحق قول الجمهور نوع
آخر لما فرغ من بيان النافية اردفه بما فيه ما الاستفهامية انس رضى الله عنه ما بال اقوام قالوا

قالوا كذا وكذا لكنى اصلى وانام اصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى قال حين سمع
ان نفرا من اصحابه قال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم ولا بعضهم لا انام على فراش الحديث قال
ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوا من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم عن عمله فى السر قال من
يعمل كذا وكذا وذكرن قيامه بعض الليل وصيامه بعض الايام فكانهم تقالوها اى استقلوا تلك الاعمال وقالوا
اين نحن من النبى وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم فاما انا فاصلى الليل ابدا وقال وانا اصوم
الدهر ولا افطر وقال الآخر وانا اعتزل النساء فلا اتزوج فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم
فقال انتم قلتم كذا وكذا اما والله انى اخشاكم لله واتقاكم له ثم خطب وذكر الحديث قولهم نحن من النبى
بيننا وبينه بعد بعيد فانا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو معصوم مامون العاقبة واعمالنا جُنة من
العقاب واعماله كجلبة للثواب فردّ صلى الله عليه وسلم عليهم ما اختاروا لانفسهم من الرهبانية بان ما استانثم اولى م
من الافراط فى الرياضة لو كان احسن من العدل الذى انا عليه لكنت بذلك والبال الحال ورغب عنه اعرض
والسنّة هى الطريقة المسلوكة فى الدين والمراد بها ههنا ما امر به النبى صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه
قولا وفعلا ومعنى فليس منى قد تقدم معناه فى اول الكتاب مكررا وقيل معناه من مال عنها استهانة لها وزهدا
فيها لا كسلا وتهاونا فليس من اشياعى واهل دينى وفيه دليل لابى حنيفة رحمه الله فى ترجيح النكاح على
التخلى لنوافل العبادات فانهم قصدوا ذلك فردّ عليهم ذلك واكذّبه بقوله فمن رغب عن سنتى فليس منى
وفيه بيان لعظم خلقه صلى الله عليه وسلم فان المراد بالقوم كان ناسا قائلين ما قالوا ولكن لم يعينهم كراهة
حيائهم بين الناس فى هذا الخطاب مع حصول المقصود من ذلك البعض ومن جميع الحاضرين ولا يخلج
فى ذهن احد ان من ترك النكاح لعدم قدرته على اقامة حدوده او النوم على النوم على الفراش لعجز
عنه كان داخلا فى هذا الخطاب لانه ليس براغب عن سنته عايشة رضى الله عنها ما بال اقوام يتنزهون
عن الشيء اصنعه فوالله انى لاعلمهم بالله واشدّهم خشية الحديث قالت صنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرا فترخص فيه فبلغ ذلك ناسا من اصحابه فكانهم كرهوه وتنزهوا عنه فبلغه ذلك فقام خطيبا
وذكر الحديث فيه بيان حسن خلقه صلى الله عليه وسلم كما مرّ فيه الحث على الاقتداء به عليه السلام والنهى
عن التعمق وذم التنزه عن المباح شكا فى اباحته وفيه ان العلم بالله يوجب اشتداد الخشية وقد تقدم
الفرق بين الخوف والخشية ان كان على ذكر منك ابو سعيد رضى الله عنه ما تربة الجنة قاله لابن
صيّاد فقال ابن صيّاد درمكة بيضاء مسك يا ابا القسم قال صدقت الحديث قيل هذه الرواية رواية
ابى نضرة عن ابى سعيد وفى حديث الجريرى ان ابن صيّاد سال النبى صلى الله عليه وسلم عن تربة
الجنة فقال درمكة بيضاء مسك خالص الدرمك الرقيق الحوارى وابن صيّاد اسمه عبد الله وقيل
صاف ويقال ابن صايد وهو يهودى من يهود المدينة وقيل هو دخل فيهم وكانت حالة فى صغر

حالة الكهان يصدق مرّة ويكذب مرارا ثمّ اسلم لما كبر وظهرت منه علامات الخير من الحجّ والجهاد
مع المسلمين ثمّ ظهرت منه احوال وسمعت منه اقوال تشعر بانّه الدّجّال وانّه كافر وقيل انّه تاب ومات
بالمدينة وقيل بل فقد في يوم الحرّة وكان جابر وابو سعيد يحلفان انّه الدّجّال لا يشكان فيه وقال ابو سعيد
صحبت ابن صيّاد الى مكّة فقال الا ترى ما قد لقيت من النّاس يزعمون انّ الدّجّال الست سمعت رسول الله
صلّى الله عليه وسلّم يقول انّه لا يولد له فقال قلت بلى قال فقد وُلد لى اولست سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم
يقول انّه لا يدخل المدينة ولا مكّة قلت بلى فقال وُلدت بالمدينة وها انا اذا اريد مكّة وفى الجملة امره
مشكل وهو فتنة ومحنة نسال الله السّلامة والعافية فى الاديان والابدان سهل بن سعد رضى الله عنه
ما تصنع بازارك ان لسبته لم يكن عليها منه شيء وان لسبته لم يكن عليك منه شيء قال لرجل خطب امراة
عرضت نفسها على النّبىّ صلّى الله عليه وسلّم فلم يُرد ها النّبىّ صلّى الله عليه وسلّم وقد تقدّم الكلام فى هذا الباب
فى قوله ما لى اليوم فى النّساء من حاجة ابن مسعود رضى الله عنه ما تعدّون الرّقوب فيكم قالوا قلنا الّذى
لا يولد له قال ليس ذلك بالرّقوب لكنّه الرّجل الّذى لم يقدّم من ولده شيئا قال فما تعدّون الصُّرَعَة فيكم
قلنا الّذى لا يصرَعُه الرّجال ليس بذلك ولكنّه الّذى يملك نفسه عند الغضب الحديث الرّقوب فى لغة
العرب من لم يعش له ولد لانّه لما مضى ولد له يرقب موته اى يخافه او يرصده والصُّرعة بضمّ الصّاد وفتح الرّاء
هو الّذى يصرَع من يصارعه قيل معنى الحديث انّكم يعتقدون الرّقوب المحزون من يصيب بموت
الاولاد لانّه فى لغتكم كذلك وليس بذلك شرعا بل هو من لا يموت من اولاده احد فى حيوته فيحصل له
ثواب مصيبة به ولم يصبر على فقد وكذلك يعتقدون انّ الصّرعة الممدوح هو القوى
الّذى يصرع من يصارعه وليس بذلك شرعا بل هو الّذى يملك نفسه عند الغضب وهذا لانّ
الصّرعة القوى يفارقه للمصروع خجلا او فرقا والغضب ليس كذلك فاذا صرعه مرّة بعد لغضب
كان هو المصارع الممدوح الّذى قلّ من يقدر على التخلّق بخلقه وفى الحديث بيان فضل الصبر على
موت الاولاد وفيه ايما الى صحّة مذهب ابى حنيفة رحمه الله فى قوله بتفضيل التزويج على تفرّغ
نوافل العبادات وفيه بيان فضيلة امساك النّفس عند الغضب عن الانتصار والمنازعة كعب
بن مالك رضى الله عنه ما خلّفك الم تكن قد ابتعت ظهرك قاله له مقدمه من تبوك الحديث هذا
حديث طويل وما ذكر الشّيخ منه الا الالفاظ اليسيرة وفيه فوايد كثيرة فلا باس بذكر بتمامه قال الزهرى
اخبرنى عبد الرّحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك انّ عبد الله بن كعب كان قايد كعب من بنيه حين
عمى قال وكان اعلم قومه اوعاهم لاحاديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال سمعت كعب بن مالك
يحدّث حديثه حين تخلّف عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى غزوة تبوك قال كعب لم تخلّف عن
رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى غزوة غزاها قطّ الا فى غزوة تبوك غير انّى قد تخلّفت فى غزوة بدر

بدر ولم يعاتب احدا تخلّف عنها وانّما خرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم والمسلمون يريدون عير قريش
حتّى جمع الله بينهم وبين عدوّهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله ليلة العقبة حين تواثقنا
على الاسلام وما احبّ انّ لى بها مشهد بدر وان كانت بدر اذكر فى النّاس منها وكان خبرى حين تخلّفت
عنه فى تلك الغزوة والله ما اجتمعت قبلها راحلتين قطّ حتّى جمعتهما فى تلك الغزوة ولم يكن رسول الله صلّى
الله عليه وسلّم يريد غزوة الّا ورّى بغيرها حتّى كانت تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم
فى حرّ شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل عددا كثيرا فجلا للمسلمين امرهم ليتاهبوا اهبة
غزوهم واخبرهم بوجهه الّذى يريد والمسلمون مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كثير لا يجمعهم كتاب
حافظ يريد بذلك الدّيوان قال كعب فقلّ رجل يريد ان يتغيّب الا ظنّ انّ ذلك سيخفى ما لم ينزل فيه وحى
من الله عزّ وجلّ وغزا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تلك الغزوة حين طابت الثّمار والظّلال فانا اليها
اصعّر فاتجهّز فتجهّز رسول الله صلّى الله عليه وسلّم والمسلمون معه وطفقت اغدو لكى اتجهّز معهم فارجع ولا اقض
شيئا واقول فى نفسى انا قادر على ذلك اذا اردت فلم يزل ذلك يتمادى حتّى استمر بالنّاس الجدّ فاصبح
رسول الله غاديا والمسلمون معه ولم اقض من جهازى شيئا ثمّ غدوت فرجعت ولم اقض شيئا فلم يزل
ذلك يتمادى بى حتّى اسرعوا وتفارط الغزو فهممت ان ارتحل فادركهم فيا ليتنى فعلت ثمّ لم يقدّر
ذلك لى وطفقت اذا خرجت فى النّاس بعد خروج رسول الله صلّى الله عليه يحزننى انّى لا ارى لى اسوة
الا رجلا مغموصا عليه فى النّفاق او رجلا ممّن عذر الله من الضّعفاء ولم يذكرنى رسول الله صلّى الله
عليه وسلّم حتّى بلغ تبوك فقال وهو جالس بتبوك فى القوم ما فعل كعب بن مالك فقال رجل من بنى
سلمة يا رسول الله حبسه برداه والنّظر فى عطفيه فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت والله يا رسول
الله ما علمنا عليه الّا خيرا فسكت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فبينا هو على ذلك راى رجلا مبيّضا يزول
السّراب فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كن ابا خيثمة الانصارى وهو الّذى تصدّق بصاع التّمر
حين لمزه المنافقون قال كعب فلمّا بلغنى انّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد توجّه قافلا من تبوك حضرنى
بثّى فطفقت اتذكّر الكذب واقول بما اخرج من سخطه غدا واستعين على ذلك بكلّ ذى راى من
اهلى فلمّا قيل انّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد اظلّ قادما زاح عنّى الباطل قادما حتّى عرفت انّى لن انجو
منه بشيء ابدا فاجمعت صدقته وصبّح رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قادما وكان اذا قدم من سفر
بدا بالمسجد وركع فيه ركعتين ثمّ جلس للنّاس فلمّا فعل ذلك جاءه المخلّفون فطفقوا يعتذرون اليه
ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرايرهم
الى الله حتّى جئت فلمّا سلّمت تبسّم تبسّم المغضب ثمّ قال تعال فجئت امشى حتّى جلست بين يديه
فقال لى ما خلّفك الم تكن قد ابتعت ظهرك قلت يا رسول الله انّى لو جلست عند غيرك من اهل الدّنيا

فخالصه

فخالصه عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى غزوة تبوك انّى لم اكن قطّ اقوى ولا ايسر منّى حين تخلّفت عنك

لرايت انى ساخرج من سخطه بعذر لقد اعطيت جدلا ولكنى والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم
حديث كذب ترضى به عنى ليوشكن الله ان يسخطك على ولئن حدثتك حديث صدق تجد على
فيه انى لارجو فيه عقبى الله وفى رواية عفو الله والله ما كان لى عن عذر والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر منى
حين تخلفت عنك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضى الله فيك فقمت
وثار رجال من بنى سلمة فاتبعونى فقالوا والله ما علمناك اذنبت ذنبا قبل هذا لقد عجزت فى ان لا تكون
اعتذرت الى رسول الله بما اعتذر به اليه المخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله لك قال
فوالله ما زالوا يؤنبونى حتى اردت ان ارجع الى رسول الله فاكذب نفسى قال ثم قلت لهم هل لقى هذا
معى من احد قال نعم لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت وقيل لهما مثل ما قيل لك قال قلت من
هما قالوا مرارة بن ربيعة العامرى وهلال بن امية الواقفى فذكروا لى رجلين صالحين قد شهدا بدرا
فيهما اسوة قال فمضيت حين ذكروا هما لى قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ايها الثلاثة
من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس او قال تغيروا لنا حتى تنكرت لى فى نفسى الارض فما هى بالارض التى
اعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباى فاستكانا وقعدا فى بيوتهما يبكيان واما انا فكنت
اشب القوم واجلدهم فكنت اخرج فاشهد الصلوة واطوف فى الاسواق فلا يكلمنى احد وآتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه فى مجلسه بعد الصلوة فاقول فى نفسى هل حرك شفتيه برد الاسلام ام لا ثم
اصلى قريبا منه واسارقه النظر فاذا اقبلت على صلوتى نظر الى فاذا التفت نحوه اعرض عنى حتى
اذا طال على ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حايط ابى قتادة وهو ابن عمى واحب
الناس الى فسلمت عليه فوالله ما رد على السلام فقلت له يا ابا قتادة انشدك بالله هل تعلمنى احب الله
ورسوله فسكت فعدت فناشدته فسكت فعدت فناشدته فقال الله ورسوله اعلم ففاضت عيناى
وتوليت حتى تسورت الجدار فبينا انا امشى فى سوق المدينة اذا نبطى من نبط اهل الشام ممن قدم بطعام
يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك قال فطفق الناس يشيرون له الى حتى جاءنى فدفع الى
كتابا من ملك غسان وكنت كاتبا فاذا فيه اما بعد فانه قد بلغنا ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك
الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك قال فقلت حين قراتها وهذه ايضا من البلاء فتيممت
بها التنور فسجرتها حتى اذا مضت اربعون من الخمسين واستلبت الوحى واذا رسول الله ياتينى فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امراتك قال فقلت اطلقها ام ماذا قال لا بل اعتزلها
فلا تقربنها قال وارسل الى صاحبى بمثل ذلك قال فقلت لامراتى الحقى باهلك فكونى معهم
حتى يقضى الله فى هذا الامر قال فجاءت امراة هلال بن امية رسول الله فقالت يا رسول الله ان هلال
بن امية شيخ ضايع ليس له خادم فهل تركه ان اخدمه قال لا ولكن لا يقربنك فقال انه والله ما به

وهو صح

فتيممت ح

ما به حركة الى شىء ووالله ما زال يبكى منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا قال فقال لى
بعض اهلى لو استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امراتك فقد اذن لامراة هلال
بن امية ان تخدمه قال فقلت لا استاذن فيها رسول الله وما يدرينى ما يقول لى رسول
الله اذا استاذنته فيها وانا رجل شاب قال فلبثت بذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون
ليلة من حين نهى عن كلامنا قال ثم صليت صلوة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من
بيوتنا فبينا انا جالس على الحال التى ذكر الله عز وجل منا قد ضاقت على نفسى وضاقت على الارض
بما رحبت سمعت صوت صارخ اوفى على سلع يقول باعلى صوته يا كعب بن مالك ابشر قال فخررت
ساجدا وعلمت ان قد جاء فرج قال فاذن رسول الله الناس بتوبة الله علينا حين صلى صلوة الفجر
فذهب الناس يبشروننا فذهب قبل صاحبى مبشرون وركض رجل الى فرسا وسعى ساع من
اسلم قبلى واوفى على الجبل وكان الصوت اسرع من الفرس فلما جاءنى الذى سمعت صوته يبشرنى
نزعت ثوبى فكسوتهما اياه ببشارته والله ما املك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما
وانطلقت اتاءم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانى الناس فوجا فوجا يهنوننى بالتوبة ويقولون
ليهنك توبة الله عليك حتى دخلنا المسجد فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله الناس فقام
طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنانى والله ما قام رجل من المهاجرين غيره قال فكان
كعب لا ينساها له قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من
السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدك امك قال فقلت امن عندك يا رسول الله ام من عند الله
فقال بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كان وجهه قطعة
قمر قال وكنا نعرف ذلك قال فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتى ان انخلع
من مالى صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك
فقال فقلت انى امسك سهمى الذى بخيبر قال وقلت يا رسول الله ان الله انما انجانى بالصدق
وان من توبتى ان لا احدث الا صدقا ما بقيت قال فوالله ما علمت احدا من المسلمين ابلاه الله فى
صدق الحديث منذ ذكرت لك لرسول الله صلى الله عليه وسلم احسن مما ابلانى الله والله ما تعمدت
كذبة قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومى وانى لارجو ان يحفظنى فيما بقى قال فانزل الله تعالى
لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة حتى بلغ انه بهم رؤف
رحيم وعلى الثلثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت حتى بلغ اتقوا الله وكونوا مع
الصادقين قال كعب ما انعم على من نعمة قط بعد اذ هدانى على الاسلام اعظم من نفسى من صدقتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا اكون كذبته فاهلك كما اهلك الذين كذبوا ان الله قال للذين كذبوا حين

نزل الوحي شر ما قال لاحد فقال الله سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فان ترضوا عنهم انهم
رجس وماواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى
عن القوم الفاسقين قالت كعب كنا خلفنا ايها الثلثة عن امر اولئك الذين قبل منهم رسول الله حين
حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا حتى قضى الله تعالى فيه بذلك قال الله
عز وجل وعلى الثلثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه
ايانا وارجاءه امرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه قوله يريدون عير قريش العير
الابل والحمير تحمل الميرة والمتاع اذا اراد سفرا وقوله حين تواثقنا اى تبايعنا وتعاهدنا
تفاعل من الميثاق وهو العهد والحلف وليلة العقبة هي الليلة التي بايع رسول الله فيها الانصار
على الاسلام يؤوه وينصروه وهي العقبة التي في طرف منى التي يضاف اليها جمرة العقبة وكانت
بيعة العقبة مرتين في سنتين في السنة الاولى كانوا اثنى عشر رجلا وفي الثانية سبعين كلهم من الانصار
قوله وان كانت بدرا ذكر اى اشهر عند الناس بالفضيلة منها والراحلة الحمل والناقة القويان
على الاسفار والاحمال والهاء فيه للمبالغة كرواية وقيل انما سميت راحلة لانها ترحل اى تحمل
فهي فاعلة بمعنى مفعولة كقوله تعالى في عيشة راضية اى مرضية وورى عن الشيء اذا اخفاه
وذكر غيره واصله من الوراء اى القى التبيين وراء ظهره والمفاز والمفازة البرية القفر
سميت بذلك تفاؤلا بالفوز والنجاة قوله فجلا للمسلمين امرهم هو بتخفيف اللام اى كشفه
وبينه وعرف مقصده على وجهه من غير تورية وقوله ليتاهبوا من الاهبة بضم الهمزة واسكان
الهاء اى يستعدوا بما يحتاجون اليه في سفرهم والمراد بوجوههم مقصدهم والديوان بكسر
الدال على المشهور وحكى فتحها وقوله فانا اليها اصغوا اى اميل وقوله ولم اقض من جهازي
شيئا هو بفتح الجيم وكسرها ابهة سفره وقوله وتفارط الغزو اى تقدم الغزاة وسبقوا
والاسوة بكسر الهمزة وضمها القدرة وقوله مغموصا عليه بالنفاق بالغين المعجمة والصاد المهملة
اى متهما به وقوله حتى بلغ تبوك في نسخ البخاري مصروفا لارادة الموضع دون البقعة وقوله والنظر
في عطفيه اى جانبيه يقال ينظر في عطفيه اذا كان معجبا بنفسه ولباسه وقوله فقال معاذ بن
جبل بئس ما قلت فيه دليل على رد غيبة المسلم وهو من مهمات الاداب وحقوق الاسلام
وقوله راى رجلا مبيضا بكسر الياء اى لابس الابيض ويقال المبيضة والمسورة بالكسر فيهما للابس
الثياب البيض والسود ومعنى يزول به السراب اى يتحرك وينهض وذلك حين يظهر خيال شخصه
فيه وقوله كن ابا خيثمة قال ثعلب العرب يقول كن زيدا بمعنى انت زيد وقال القاضي الاشبه ان
كن ههنا للتحقيق والوجود اى ليوجد هذا الشخص ابا خيثمة وابو خيثمة هذا اسمه عبد الله بن خيثمة

خيثمة وقيل مالك بن قيس وقوله لمزه المنافقون اى عابوه واحتقروه واللمز والهمز عيب الناس
والغض منهم وقيل اللمزة الذي يعيبك في وجهك والهمزة هو الذي يعيبك وانت غايب والقافل
الراجع من سفره الى وطنه وطفقت مثل جعلت واظل قادما بالظاء المعجمة اى اقبل ودنا قدومه
كانه القى عليه ظله وزاح بمعنى زال وقوله فاجمعت صدقه اى عزمت عليه يقال اجمع امره وعلى
امره اى عزم عليه والمخلفون جمع مخلف وهم المتاخرون عن الغزو وخلفهم اصحابهم بعدهم
فتخلفوا واستمر تخلفهم والبضع ما بين الثلث الى التسع من العدد وكل سرائرهم الى الله اى صرفها
وفوضها الى علمه والمغضب بفتح الضاد الغضبان والظهر عبارة عما يركب وقوله اعطيت جدلا اى
فصاحة وبراعة بحيث اخرج عن عهدة ما ينسب الي اذا اردت واوشك يوشك اى يسرع وقوله
تجد علي فيه بكسر الجيم وتخفيف الدال اى يغضب وقوله اني لارجو فيه عقبى الله اى يعقبني خيرا
وقوله يؤنبوني بهمزة بعد الياء المثناة تحت ونون وموحدة تحت اى يلومونني اشد اللوم وقوله
ايها الثلثة قال القاضي هو بالرفع وموضعه نصب على الاختصاص وفيه دليل على هجران اهل المعاصي
والبدع وقوله حتى تنكرت لي الارض اى تغيرت علي كل شيء حتى الارض فانها توحشت علي حتى
صارت كانها ارض لا اعرفها والاستكانة الخضوع وقوله وكنت اشب القوم اى اصغرهم سنا
واجلدهم اى اقواهم ومعنى تسورت علوت وصعدت سوره وفيه دليل على جواز دخول الانسان
بستان صديقه وقريبه الذي يعرف انه لا يكره ذلك وان كان بغير اذنه قوله فوالله ما رد
علي السلام انما لم يرد لعموم النهي عن كلامه وفيه انه لا يسلم على المبتدعة ونحوهم وان السلام كلام
فمن حلف لا يكلم انسانا فرد عليه السلام حنث وقوله الله ورسوله اعلم قال القاضي لعل ابا قتادة لم يقصد
بهذا تكليمه لانه منهي عن كلامه وانما قال لنفسه لما نشاهده الله مظهرا لاعتقاده لا يسمعه
فلو ان انسانا حلف لا يكلم رجلا فساله عن شيء فقال الله اعلم يريد اسماعه وجوابه بحنث والنبط
والانباط والنبيط فلاحوا العجم وقوله لم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة المضيعة فيها لغتان
احديهما كسر الضاد واسكان الياء والثانية اسكان الضاد وفتح الياء اى في حالة تضيع فيه حقك
وقوله نواسك وفي بعض النسخ نواسيك الياء بالياء وكلاهما صحيح اى نحن نواسيك ومعناه
نشركك فيما عندنا من المال والرزق وقوله فتيممت بها التنور هي لغة في تيممت ومعناهما
قصدت وانث الضمير الراجع الى الكتاب على معنى الصحيفة وقوله استلبث الوحي اى ابطا
وقوله الحقي باهلك فيه دليل على انه ليس صريحا في الطلاق بل هو كناية لا يقع به الطلاق
الا بالنية وقوله فكمل لنا خمسون مثلث الميم وقوله وضاقت علي الارض بما رحبت قيل
معناه مع انها متسعة فان الرحب هو السعة وقوله اوفى على سلع اى صعد وعلى سلع بفتح

السين المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة وقوله يا كعب بن مالك ابشر فيه دليل على
على استحباب البشارة عند تجدد نعمة ظاهرة او اندفاع مكروه شديد ونحو ذلك وقوله فخررت
ساجدا فيه دليل لمن يقول باستحباب سجود الشكر على نعمة ظهرت او نقمة اندفعت وفيه نظر اذ ليس فيه
ما يدل على الاستحباب فلا يتعدى الاباحة على ان فعل كل واحد من الصحابة ليس بحجة فى الشرع وقوله
آذن الناس اى اعلمهم وقوله فتزعت له ثوبى فيه استيناس على جواز الحاية للبشر والمعتاد هو
القلعة وقوله اناخ اى اقصد والفوج الجماعة وفيه مصافحة القادم والقيام والمبادرة الى لقائه
بشاشة وفرحا واكراما وقوله يبرق وجهه اذا ظهر عليه امارات السرور وقوله وان من توبتى ان
انخلع اى اخرج من مالى جميعه كانخلاع الانسان قميصه وفيه استحباب الصدقة شكرا للنعم
المتجددة على وجه لا يخاف على المتصدق الاحتياج الى غيره ولا ينكل بصدقة ابى بكر رضى الله عنه بجميع
ماله لانه لم يكن خايفا عن الاحتياج الى الغير فان قيل كيف قال انخلع من مالى وقد قال عند ترع
الثوبين لا املك غيرهما اجيب بان معناه لا املك غيرهما من الثياب والمراد بقوله من مالى
غير الثياب كالمواشى والعقار وغيرهما وقوله فوالله ما علمت احدا ابلاه الله اى انعم عليه والبلاء
والابلاء يستعملان فى الخير والشر لكن اذا اطلق كان فى الشر غالبا فاذا اريد به الخير تقيد كما يقيد
ههنا بقوله احسن مما ابلانى وقوله ما تعمدت كذبة بكسر الذال وسكونه وقوله ان لا اكون قال
العلماء لا زايدة ومعناه ان اكون كذبته كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك وقوله
فاهلك بكسر اللام على الفصيح وقد حكى فتحها وهو نادر قيل وفى هذا الحديث من الفوايد منها
ما اشرنا اليه من الدلالة على الاحكام ومنها اباحة الغنيمة لهذه الامة بقوله يريدون غير قريش
ومنها فضيلة بدر والعقبة ومنها فضيلة الصدق وملازمته وان كان مشتقه فان عاقبته خير
ومنها استحباب صلوة القادم من السفر ركعتين ومنها مسارقة النظر فى الصلوة والالتفات
اليسير لا يبطلها ومنها جواز احراق ورقة فيها ذكر الله لمصلحة كما عثمان رضى الله عنه بالمصاحف
غير مصحفه الذى اجمعوا عليه والله اعلم ابو هريرة رضى الله عنه ما عندك يا ثمامة قال
لثمامة بن اثال قبل اسلامه الحديث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت
برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة ابن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سوار المسجد
فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندى يا محمد خير ان تقتل
تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شيئت فتركه رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى كان الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال عندى ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان
تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل منه ما شيئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان

العمرة

كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندى ما عهدت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل
تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل منه ما شيئت وفى لفظ فسل تعط منه ما شيئت فى المواضع الثلثة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد
فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا محمد ما كان على الارض وجه ابغض
الى من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الى والله ما كان من دين ابغض الى من دينك
فقد اصبح دينك احب الاديان كلها الى والله ما كان من بلد ابغض الى من دينك فقد اصبح دينك
بلدك فاصبح بلدك احب البلاد كلها الى وان خيلك اخذتنى وانا اريد العمرة فاذا ترى فبشره رسول
الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قايل اصبوت فقال لا ولكنى اسلمت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا والله لا ياتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيه رسول الله قوله ثمامة
بن اثال بضم الهمزة بعدها ثاء مثلثة فوق وبقاصباء فلان اذا خرج من دين الى دين واللغة
المشهورة فيه صبات بالهمزة والمذكور فى الحديث بالاتفاق الاصول صبوت بالواو وهو لغة وكانوا
يسمون المسلمين الصباة بلا همز كانه جمع الصابى غير مهموز كقاضى وقفاة وقوله ان تقتل
تقتل ذا دم اختلفوا فى معناه فقال القاضى عياض المعنى ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يستشفى
قاتله بقتله ويدرك ثارة وقال الخطابى معناه تقتل من عليه دم وهو مطلوب به فلا عتب عليك فى قتله
ورواه بعضهم فى سنن ابى داود وغيره ذاذم بالذال المعجمة وتشديد الميم اى ذمام وحرمة فى قومه
ومن اذى عقد ذمة وفيها قال القاضى وهذه رواية ضعيفة لانها تقلب المعنى فان من له حرمة
لا يستوجب القتل وقيل ويمكن تصحيحها بالمعنى الاول اى تقتل رجلا تخفر قاتله بقتله بخلاف
ما اذا قتلت ضعيفا ههنا فانه لا فضيلة فى قتله ولا يدرك به قاتله ثار واجيبوا بالمعنى الاول ايضا
ضعيف لانه يدل على تفاخر بعظم قدر المقام لا يقتضى الايذى القول وان تنعم تنعم على شاكر وفى
الحديث دليل على جواز حبس الاسير وربط وجواز ادخال الكافر فى المسجد قيل وفيه دليل على جواز
المن على الاسير وهو حجة للشافعى على ابى حنيفة رحمهما الله والجواب انه منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وبيان ذلك ان سورة براءة آخر ما نزلت وقد تضمنت وجوب القتل على كل حال
فكانت ناسخة وفيه دليل على استحباب الغسل عند ارادة الاسلام وقوله فبشر يعنى ما حصل
له من الخير بالاسلام جابر رضى الله عنه ما فعلت فى الذى ارسلتك له فانه لم يمنعنى ان اكلمك
الا انى كنت اصلى قاله لجابر وقد ارسل فى حاجته فجاء وهو يصلى على بعير متطوعا الى غير القبلة
فكلمه فقال بيده هكذا واوماء بيده نحو الارض الحديث قال ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
منطلق الى بنى المصطلق فاتيته وهو يصلى على بعير فكلمته فقال بيده هكذا واوماء بيده ثم كلمته

فقال لي هكذا واوماء بيده نحو الارض وانا اسمعه يقراء يومئ براسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك
له فانه لم يمنعني الا انني وفي لفظ الصحيحين فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه الى غير القبلة قيل فيه جواز الايماء
في الصلوة النافلة وانه ينبغي ان يعتد الى من سلم عليه ومنعه عن الرد مانع ويذكر المانع وفيه دليل على
جواز النافلة في السفر على الراحلة حيث توجهت به وقد تقدم الكلام على الكلام في الصلوة ونسخ في الباب الثاني
في قوله ان في الصلوة لشغلا زيد بن خالد رضي الله عنه ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها يعني ضالة الابل الحديث فاجاب رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأل عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال
فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال ما لك ولها الحذاء وفي رواية لما سأله
عن ضالة الابل غضب حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه اللقط بفتح الفاف هي المشهورة في اللغة وقد
جاء اسكانها وفي لغة ضم القاف وفي لغزي فتح اللام والقاف والصاد لا تطلق الا على الحيوان قال الازهري
وغيره ضل الانسان والبقر والابل واما سواه من الامتعة وغيرها فانما يطلق عليه اللقط والعفاص بكسر
العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء الذي يكون فيه النفقة جلدا كان او غيره والوكاء هو الخيط
الذي يشد به الوعاء وقوله عرفها سنة اي انشدها في الموضع الذي وجدته فيه وفي الاسواق ومجامع
الناس وابواب المساجد وقوله لك او لاخيك اذن في اخذها وقوله دعها اي اتركها ولا تلتقطها وقوله
معها حذاءها وسقاءها الحذاء بكسر الحاء المهملة ما وطئ عليه البعير من خفه والسقاء الفرس من
حافر والسقاء بكسر السين اللبن والماء واريد به ههنا ما يحويه في كرشه من الماء فيقع موقع السقاء
في الري يعني صبرها على الظماء فانها اصبر الدواب على ذلك لانها ربما ترد الماء في اليوم عشرين من
وردها فيقولون ظمؤها عشران وذلك ثمانية عشر يوما وربما زادت على ذلك فيقال الجازية والفاط
الفقهاء واما التقاط البقر والابل والفرس فكذلك عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله الترك
افضل وتشبثوا بظاهر الحديث ولنا الدلايل الدالة على صيانة اموال الناس والحديث محمول
على الاباحة لانه متروك الظاهر بالاتفاق فان ظاهره يدل على وجوب الترك وليس مرادا بالاتفاق
فيكون الادنى مرادا والاسحاب يثبت بدليل آخر مما ذكرنا ثم جابر رضي الله عنه ما لك يا ام السايب
او يا ام المسيب تزفرفين قالت قالت الحمى لا بارك الله فيها لا تسبي الحمى فانها تذهب
خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد الحديث تزفرفت بزايين معجمتين وفايين وتاء
مضمومة قال القاضي ويفتح هذا هو المشهور في ضبط هذه اللفظة وادعى انها رواية جميع رواة
مسلم وهي من الزفزفة وهي صوت خفيف للريح يقال زفزفت الريح العشيش اي حركته وزفزف

وزفرف النعام في طيرانه اذا حرك جناحيه ووقع في بعض النسخ بالراء المهملة والفاء ورواه بعضهم
في غير مسلم بالراء والقاف ومعناه بحركين حركة شديدة اي ترعدين قيل ما صرحت بسبب الحمى
فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبي الحمى واجيب بانها دعت عليها بعد البركة فيها ومثل ذلك الدعاء
يتضمن تنقيص المدعى عليه وذمه فكان دلالة على السبب للحمى لما فيها والدلالة تعمل عمل الصريح اذا
لم تخالفه صريح وقوله فانها تذهب تعليل لمنع السب للحمى لما فيها من الثواب الذي يذهب الخطايا فلا
ينبغي ان يذم شيء هذا شانه ومعنى الكير واحبث الحديد قدم تقدم م عايشة رضي الله عنها ما لك
يا عايشة اغرت الحديث قد تقدم معنى هذا الحديث في هذا الباب وحديث ابن مسعود في قوله ما منكم
من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملايكة جابر بن سمرة رضي الله عنه ما لي اراكم
رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة ثم خرج علينا فرانا حلقا فقال ما لي اراكم عزين
ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملايكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملايكة
عند ربها قال يتمون الصفوف الاولى ويتراصون في الصف الحديث الشمس باسكان الميم وضمها
جمع شموس وهو من الدواب النافر الذي لا يستقر لشغبه وحدته والحلق جمع حلقة القوم على غير
قياس وكسر الحاء والفتح لغتان في الجمع وسكون اللام وفتحها في المفرد وقوله عزين اي جماعات
متفرقين حلقه حلقه جمع عزة وهي الجماعة واصل عزين عزوة من عزوته اليه اذا اضفته
والقياس جمعها بالالف والتاء لكن لما حذفوا الهاء جمعوها بالواو والنون جبرا له وتعويضا عما
حذف كما فعلوا في ثبون وقلون كذا في بعض الشروح وذكر في الصحاح ان العزة الفرقة من الناس
والهاء عوض من الياء والجمع عزى على فعل وعزون بالكسر والضم وليقولوا اعزات كما قالوا اثبات
وتراصوا الصف تلاصقه حتى لا يكون بينه فرج ومنه قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص اي لا صق
بعضه ببعض وان لا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الاول وفي الثالث حتى يتم الثاني وهلم جرا
قيل والمراد بالرفع المنهي عنه ههنا هو رفع ايديهم عند السلام شيرين الى الجانبين كما جاء مصرحا به فيما روى
عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله اشار
بيده الى الجانبين فقال رسول الله عليه وسلم علام تومنون بايديكم كانها اذناب خيل شمس وانما يكفي احدكم
ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه وشماله وكان مراد هذا القايل ابطال استدلال
الحنفية على عدم جواز رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس منه وليس بصحيح لان استدلالهم
بعموم قوله صلى الله عليه وسلم اسكنوا في الصلوة وخصوص في السبب ليس بدافع لذلك كما عرف في موضعه
وفي سهل بن سعد رضي الله عنه ما لي اراكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلوته فليسبح فانه
اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء الحديث قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني عمرو بن

عوف ليصلح بينهم لحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابوبكر رضى الله عنه فقال اتصلى بالناس فاقيم قال نعم قال فصلى ابوبكر فجاء رسول الله والناس فى الصلوة فتخلف حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان ابوبكر لا يلتفت فى الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابوبكر فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله ان امكث مكانك فرفع ابوبكر يديه فحمد الله على ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابوبكر حتى استوى فى الصف وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابابكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابوبكر رضى الله عنه ما كان لابن ابى قحافة ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رايتكم اكثرتم من التصفيق الحديث دليل على فضيلة الاصلاح بين الناس ومشى الامام وغيره فى ذلك وان الامام اذا تاخر تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكار الامام وان المؤذن وغيره يعرض التقديم على الفاضل وان الفاضل يوافقه وفيه وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة لقوله صفق الناس وفيه جواز الالتفات فى الصلوة للحاجة واستحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ظاهرة ورفع اليدين بالدعاء وان كان فى الصلوة وجواز الخطوة والخطوتين فى الصلوة وفيه ملازمة الادب مع الكبار وان السنة لمن نابه شىء فى صلوته ان يسبح ان كان رجلا وتصفق ان كانت امراة وصفة التصفيق ان يضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر لا بطن كف وجه يشبه اللهو واللعب وفيه تقديم الصلوة فى اول وقتها واقل فيه دليل التاخير الى آخر الوقت افضل لاحتمال ان يقع الصلوة فيه اكمل من الذى وقع فى اول الوقت وفيه ان الاقامة لا تفتح الا عند ارادة الدخول فى الصلوة لقوله اتصلى واقيم وفيه ان المؤذن هو الذى يقيم فلو اقام غيره كان خلاف السنة وفيه جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى موضعه ق ابن عباس رضى الله عنه وخ جابر رضى الله عنه ما منعك من الحج وفى رواية ابن عباس ما معنك ان تكون حججت معنا قالت ابو فلان تعنى زوجها حج على احدهما تعنى البعيرين والآخر يسقى ارضا لنا فان عمرة فى رمضان تقضى حجة او حجة معى قاله لام سنان الحديث عن عطاء قال سمعت ابن عباس يحدثنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك ان تكونى حججت معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها او ابنها على ناضح وترك لنا ناضحا تنضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمرى فان عمرة فيه تعدل حجة ولمسلم فى طريق اخرى فعمرة فى رمضان تقضى حجة او حجة معى وسمى المراة لم سنان وكذا اخرج البخارى هذا الطريق وقال ام سنان الانصارية والناضح هو البعير يستقى عليه وقوله فان عمرة فيه اى فى رمضان تعدل وفى رواية تقضى اى تقوم مقامها فى الثواب لا انها تعدلها فى كل شىء فان من عليه الحجة اذا اعتمر فى رمضان لا تسقط عنه الحجة وفى الحديث دليل على جواز الاعتمار فى غير اشهر الحج والله اعلم نوع لهذا هو النوع الثالث وهو الذى يكون فيه ما خبرية على ما تقدم فى اول الباب م ابو ذر رضى الله عنه ما اصطفى الله لملائكته او لعباده سبحان الله وبحمده قاله

له حين سئل اى الكلام افضل الحديث قال سئل رسول الله اى الكلام افضل قال ما اصطفى الله لملائكته او لعباده سبحان الله وبحمده ومعناه ظاهر قيل هذا الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلت انا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له وقوله عليه السلام احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدات واجيب بان هذا الحديث المذكور ايدل على استواء الكلمات الاربع فى الافضلية والاحبية من غير ان تكون الترتيب بينها بتقديم بعض على آخر مراعا وعلى ان التسبيح وحده لا ينفرد بالاحبية وكذلك التهليل والتكبير واذا كان كذلك فحيث اطلق ان احد هذه الاذكار الاربعة افضل الكلام واحبه كان معناه اذا انضم الى البقية الباقية المذكورة فى اللفظ اما مجموعة فى اللفظ او فى القلب بالذكر لان اللفظ اذا دل على واحد منها بالمطابقة دل على سايرها باللزوم وبيان ذلك ان معنى سبحان الله التنزيه عما لا يليق بجلاله ومن جملته تنزيهه عن الشريك والانداد ومعنى لا اله الا الله مطابقة وتنزيهه عما لا يليق تنزيهه عن النقايص وذلك يستلزم اتصافه بصفات الكمال اذ لا واسطة بينهما وهو المعبر عنه بالحمد لله ولما حصل التنزيه عن صفات النقص واتصف بصفات الكمال وجبت له العظمة والجلال وهو معنى الله اكبر فقد ظهر ان هذه الاذكار الاربعة متلازمة فى المعنى وان لفظ الاحبية شملها فمن نطق بجميعها فقد ذكر الله باجل الكلام الى الله لفظا ومعنى ومن نطق باحدها فقد ذكر الله ببعض اجل الكلام لفظا وبجميعها معنى من جهة اللزوم الذى ذكرناه هذا ما ذكر وفيه نظر من اوجه الاول ان قوله وان التسبيح وحده لا ينفرد بالاحبية وكذلك التهليل والتكبير خلاف الظاهر لا دليل له ولا قرينة تدل عليه او تشير اليه الثانى قوله ان قوله كان معناه اذا انضم الى البقية الباقية لكونه مبنيا على الاول غير ثابت الثالث ان معنى سبحان الله لو كان معنى لا اله الا الله لحكم بتوحيد من قال من الكفار سبحان الله الرابع ان تنزيهه عن النقايص واتصافه بصفات الكمال ليس المعبر عنه بالحمد لله عند من له معرفة بتحقيق هذه المعانى وتمييز بعضها عن بعض الخامس ان قوله والحاصل التنزيه عن صفات النقص بصفات الكمال وجبت له العظمة والجلال سلم وقوله وهو معنى الله اكبر ممنوع والصواب ان التدافع يندفع باختلاف المقام وما اصفاه الله يعم الجميع فحيث ما افضل ما يقام فى مقام التسبيح التوحيد ما اصطفاه تعالى لعباده فيه قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له وافضل ما يقال فى مقام التسبيح والتحميد سبحان الله وبحمده وكذلك كل ما جاء بلفظ الافضل والاحب نوع آخر هذا هو النوع الرابع مما ذكرنا فى اول الباب وهو الذى يكون ما فيه شرطية ابو هريرة رضى الله عنه ما اسفل من الكعبين من الازار ففى النار الحديث معناه ما كان تحت الكعبين من الرجل المؤتزر ففى النار فكان من قبيل ذكر المحال واراده المحل وقد تقدم ان فى ذلك فى الرجل خاصة ونيمن يفعل ذلك بطرا فانه صلى الله عليه وسلم لما قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة قال ابوبكر يا رسول الله احد شقى ازارى يسترخى الا ان اتعاهد ذلك منه فقال عليه السلام لست ممن يصنع ذلك خيلاء رافع بن خديج رضى الله عنه ما انهر الدم

وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى
الحبشة الحديث قد تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى قوله ان لهذه البهايم لها اوابدكاوابد الوحش
عمر رضى الله عنه ماجاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سايل فخذ ومالا فلا تتبعه نفسك الحديث
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فاقول اعطه افقر اليه منى حتى اعطانى مرة مالا فقلت
اعطه من هو افقر اليه منى فقال صلى الله عليه وسلم خذ فتموله وتصدق به ثم ذكر الحديث وقد تقدم الكلام
فى وجوب الاخذ نظرا لظاهر الامر والصحابه وابلغته فى الباب الرابع فى حديث عمر اذا اعطيت شيئا
من غير مسئلة فكل وتصدق ومعنى قوله غير مشرف غير طامع ولا متطلع اليه يقال اشرفت الشىء اذا علوته
واشرفت عليه واطلعت عليه من غير فوق يعلى بن امية ماكنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك يعنى
من الاحرام واجتناب الطيب الحديث عن يعلى انه كان يقول لعمر بن الخطاب ليتنى ارى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين ينزل عليه الوحى فلما كان بالجعرانة وقد اظل بثوب عليه معه ناس من اصحابه فيهم
عمر جاء رجل عليه جبة وهو متضمخ بطيب فقال يارسول الله كيف ترى فى رجل احرم فى عمرته فى جبة بعد ما تضمخ
بطيب فنظر اليه النبى صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحى فاشار عمر بيده الى يعلى ان تعال فجاء فادخل
راسه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط ساعة ثم سرى عنه فقال اين الذى سالنى عن
العمرة انفا فالتمس الرجل فجىء به فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذى بك فاغسله عليه ثلث
مرات واما الجبة فانزعها ثم ذكر الحديث المتضمخ بالضاد والخاء المعجمتين المتلوث بالطيب المكثر منه و
يغط بكسر الغين المعجمة والغطيط هو الصوت الذى يحدر به نفس النايم وهو تردد حيث ما ساغا
وسبيه شدة الوحى وانما امر بغسل الطيب ثلثا مبالغة فى ازالة لونه ورتحه وقوله واما الجبة فانزعها
فيه دلالة على عدم وجوب شقها وهو مذهب ابى حنيفة وعامة العلماء وقال الشعبى والنخعى يجوز نزعه ليلا
يصير مغطيا راسه بل يلزمه شقه وقوله يعنى من الاحرام واجتناب الطيب تفسير مناسب لانهما كانا فلما
فايتين عن السايل اذ المراد بالاحرام يلبسه من غير الخيط قيل ويحتمل انه اراد مع ذلك الطواف والسعى
والحلق بصفاتها وهياتها واظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة وهو بعيد لانها لم يقع
السوال عنها وليس من باب الزياده على مقدار الجواب وهو ظاهر والظاهر ان الرجل كان عالما بصفة
الحج حتى احاله النبى صلى الله عليه وسلم عليها واستدل به من ينفى عن النبى صلى الله عليه وسلم الحكم بالاجتهاد
وهل ليس له الا الوحى الخالص وليس بشىء لان الحكم بالاجتهاد انما يسوغ له على الصحيح اذا خيف فوات
حكم الواقعة بعد انتظار مدة الوحى وهنا لم يكن كذلك وانما ادخل يعلى راسه ورأى هيئة النبى صلى الله عليه
وسلم فى ذلك الوقت واذن عمر بذلك لعلمهم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن ذلك لان فيه تقوية الايمان
بمشاهدة احوال الوحى الكريم والله اعلم ابو سعيد رضى الله عنه ماكان عندى من خير فلن ادخر

عن طلب

ادخر عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطى احد عطاء خيرا واوسع
من الصبر الحديث قال ابو سعيد الخدرى ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى فاعطاهم ثم سالوا فاعطاهم
حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكن عندى من خير الى آخره ووقع فى بعض نسخ البخارى ثم سالوه فاعطاهم ثلث مرات
وفى الحديث الحث على القناعة والصبر على ضيق العيش ومكان الدنيا والاستعفاف طلب العفاف وهو الكف
عن الحرام والسوال عن الناس ومعنى يعفه الله يعطه العفة قيل وقد يحتج به من يقول الكفاف وهو الكف
افضل من الفقر ومن الغنى نوع لفقد هذا هو النوع الخامس وهو موصوله ق ابو هريرة رضى الله عنه مابين
النفختين اربعون الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون
يوما قال ابيت قالوا اربعون شهرا قال ابيت قالوا اربعون سنة قال ابيت ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما
ينبت البقل قال وليس من الانسان شىء الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيمة
والمراد من نفختين نفخة الصعق ونفخة البعث قال الله تعالى ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الارض
الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون وقول ابى هريرة رضى الله عنه ابيت قيل معناه ابيت ان
اسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه بعد وقيل معناه ابيت ان اجزم بانها اربعون يوما وشهرا او سنة
اعنى اربعون مجهولة وقيل قد روى بفتح التاء ومعناه ابيت ان تعرفه فانه غيب لم يرد الخبر ببيانه وقد جاءت
فى بعض الروايات مفسرة بانها اربعون سنة فقوله ثم ينزل من السماء ماء يعنى بعد نفخة الصعقة ينزل ماء كمنى
الرجال فيكون منه الاجسام بقدرة الله تعالى وعبر عن ذلك بقوله فينبتون كما ينبت البقل فاذا تهيات الاجسام
وكملت نفخ فى الصور نفخة البعث فخرجت الارواح من المحال التى هى فيها فاتى كل روح الى جسدها فيحييها الله كل
ذلك فى لحظة واحدة بدليل قوله تعالى فاذا هم قيام ينظرون وعجب الذنب بفتح العين واسكان الجيم العظيم
الذى فى اسفل الصلب وهو راس العصعص يقال عجم بالميم ايضا وهو اول ما يخلق من الآدمى وهو الذى يبقى
لعياد تركب الخلق عليه والله اعلم ق عبد الله بن الازبد الانصارى رضى الله عنه مابين بيتى ومنبرى
روضة من رياض الجنة الحديث قيل المراد ما لبيت سكناه عليه السلام على ظاهره وقال زيد بن اسلم المراد به
قبره كما روى مفسرا مابين قبرى ومنبرى وقد روى مابين حجرتى ومنبرى قالوا لا تنافى بين هذه الروايات
لان قبره فى حجرته وهى بيته وزاد ابو هريرة رضى الله عنه فى روايته ومنبرى على حوضى قال القاضى عياض
اكثر العلماء على ان المراد به منبره بعينه الذى كان فى الدنيا قال وهو الاظهر قال وقال بعضهم ان له هناك
منبرا على حوضه وقوله روضة من رياض الجنة قيل له معنيان احدهما ان ذلك الموضع بعينه
ينقل الى الجنة والثانى ان العبادة فيه تودى الى روضة من رياض الجنة ق ابو هريرة رضى الله عنه مابين
لابتيها حرام الحديث قال لو رايت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها وذكر الحديث ومعنى ما ذعرتها
ما فزعتها وقيل ما نفرتها وقدم تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى قوله انى احرم مابين لابتى المدينة ق ابو هريرة

رضي الله عنه مابين منكبي الكافر مسيرة ثلثة ايام للراكب المسرع الحديث معناه ان الكافر يعظم خلقته يوم
القيمة ليعظم عذابه ويتضاعف قال القرطبي هذا كون في بعض المخلوق الكفار فانه قد جاءت احاديث
تدل على ان المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال فيساقون الى سجن في جهنم يسمى بولس
وفيه نظر لان هذا الحديث يدل على عظم اجسامهم في النار والذي ذكر انما هو في وقت الحشر لا يقال
تفاوت عذاب الكفار في نار جهنم مما لا ينكر البتة لقوله عليه السلام ان اهون اهل النار عذابا من في
رجليه نعلان من نار يغلي منهما دماغه لانا نقول في ذلك لا يدل عدم عظم اجسامهم فيها اذ ليس في هذا الحديث
ما يدل على ان كون عذابه اهون يستلزم صغر جسمه والله اعلم انس رضي الله عنه مابين فاحيتي حوض
كما بين صنعاء والمدينة الحديث وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الثاني في قوله ان اماكم حوضا
فصل لما فرغ عن ذكر ما في اوله ما ذكر فصلا شتمل على اربعة انواع ابي بن كعب يا ابا المنذر اتدري اي
اية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم
يا ابا المنذر الحديث كلمة اتى للسوال عما يميز احد المتشاركين في امر يعمهما كقولك لمن قال عندي ثياب اي
الثياب هي فتطلب منه وصفا يميزها عندك عما يشاركها في الثوبية قيل في خاصية تركيبه اذا اضيف
الى نكرة ان يكون سوالا عن تعيين ما اضيف اليه يميز عن اخواته حتى يقدر على الملتبس هو بها
فيحسن السوال به اذا كان السايل معتقدا استحضار المخاطب له ولاخواته حتى يقدر على التمييز وانما
فيه بقوله معك لئلا يتشوش ذهنه فيتوهم ان المسوال عنها اية لم يقلها الرسول عليه السلام وايعلما
اياه ويريد بذلك تعليمه فلما قيد بذلك علم ان المراد به اية من الايات التي يعلمها فقال الله لا اله الا هو الحي
القيوم اي التي هذه الكلمات مبداها قيل في الحديث منقبة عظيمة لابي بن كعب رضي الله عنه ودليل على
كثرة علمه وفيه تجهيل العالم فضلاء اصحابه وتكينهم وجواز مدح الانسان اذا لم تخف عليه اعجاب لكمال نفسه
ورسوخه في التقوى وفيه جواز تفضيل القران بعضه على بعض وفيه خلاف العلماء فان ابا الحسن الاشعري
وابا بكر الباقلاني وجماعة من اهل العلم ممنوعون عن ذلك مستدلين بان ذلك يقتضي مفضولا وليس
ذلك في كلام الله لافضائه الى النقص واقولون ما ورد من لفظ افضل واعظم بفاضل وعظيم وغيرهم
من العلماء اختار جواز ذلك على ان ذلك راجع الى عظم اجر القاري وجزيل ثوابه فيجوز ان يقال
هذه الاية او السورة اعظم وافضل بمعنى الثواب المتعلق وللاولين ان يقولوا كثر الثواب المتعلق بها
اما ان يكون لمعنى اولا يكون لسبيل الى الثاني لترجيح بلا مرجح تعين الاول واقتضى مفضوليه بعض
وعاد المحذور وللاخرين ان يقولوا المحذور انما يلزم اذا كان افضله بمعنى الفاضل له لانه مقابلة المفضول
اما باقيا على معناه فان مقابلة الفاضل فيكون الفاضل القران فاضلا وافضل كما انه فصيح وافصح
والله اعلم وقالوا انما تميزت اية الكرسي بما جمعت من اصول الاسماء والصفات من الالوهية والوحدانية

والوحدانية والحيوة والعلم والقدرة والارادة وذلك مما يدل على ان تميز بعض القران على بعض انما هو لمعنى وقول
ليهنك العلم قيل معناه ليكن العلم هنيئا لك وقيل معناه ان العلم اتاك من غير تعب في عاشة رضي الله عنها
ما ما بكى ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا الحديث دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار
تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث ليستا بمغنيتين قال ابو بكر امزامير الشيطان في بيت رسول
الله وذلك في يوم العيد وذكر الحديث وروي مزمر بفتح الميم الاول وهو الاشهر وبفتحها ويوم بعاث بضم الباء
يوم مشهور من ايام العرب كان فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحرب بينهم مائة وعشرين سنة الى
ان جاء الاسلام وقولها وليستا بمغنيتين اي ليس الغنى عادتهما وليستا معروفتين به وقد اختلف العلماء
في الغناء فاباحه جماعة من اهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمه ابو حنيفة واهل العراق وكرهه الشافعي
وهو مشهور من مذهب مالك احتج المحرمون بهذا الحديث واجاب الآخرون بانه ليس محل النزاع لان
الغناء كان في الشجاعة والحذق في القتال ونحو ذلك وليس الكلام فيه وهو جايز لانه لا مفسدة فيه وانما الكلام
فيما يهيج الناس الناس على الشر ويحملهما على البطالة والقبيح وفي الحديث ان منازل اهل الصلاح تنزه عن اللهو
واللعب واللغو وروي ان الجاريتين كانتا تلعبان بالدف وهو بضم الدال اشهر وافصح وروي الفتح ايضا ام
عايذ بن عمر رضي الله عنه يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لين كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك يعني سلمان وصهيبا
وبلالا حين قالوا لابي سفيان ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله ماخذها فقال ابو بكر اتقولون هذا الشيخ وقريش
وسيدهم الحديث قال اتى ابو سفيان على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا ما اخذت سيوف الله من عنق
عدو الله ماخذها فقال ابو بكر اتقولون هذا الشيخ قريش وسيدهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال
يا ابا بكر لعلك فاتاهم ابو بكر فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي قوله ماخذها ضبطوه بوجهين
احدهما بالقصر وفتح الخاء والثاني بالمد وكسر الخاء وكلاهما صحيح واما اتيان ابي سفيان فقالوا انه كان بعد
صلح الحديبية في الهدنة وهو كافر وقوله لين كنت اغضبتهم الى اخره يدل على رفعة منازل هولاء المذكورين
عند الله ويستفاد منه احترام الصالحين واتقاء ما يوذيهم ويغضبهم وقولهم لا يغفر الله لك قال القاضي روى
عن ابي بكر انه نهى عن مثل هذه الصيغة قال قل عفا الله عنك او يغفر الله لك رحمك ولم تزد اي لم يقل قبل الدعاء
لا فيصير صورته صورة نفي الدعاء ولكن لو قال عفا الله او يغفر الله لك من غير زيادة لم يعلم منه الجواب
المطلوب فلا بد من ذلك وقال البليغ البليغ في مثل ذلك من يذكر حرف النفي ويزيد واوا فيقول شلا لم
يغفر الله لك وقوله يا اخي تبطوه بصيغة التصغير وهو تصغير تحبيب وترفيق وملاطفة وبصيغة التكبير
اوف ابو بكر رضي الله عنه يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما الحديث قال رضي الله عنه نظرت الى اقدام
المشركين على راوسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو احدهم نظر الى قدميه لابصرنا تحت قدميه
فقال يا ابا بكر ما ظنك الى اخر الحديث وقوله الله ثالثهما معنى قول الله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله

معناه واستشكل بان في قوله الله ثالثهما اطلاق الثالث على الله وهو كلام حق ليس فيه ريغ وفي قوله تعالى
لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة اطلاق الثالث عليه وكفر القائلون به فما سبب ذلك
والجواب ان في الحديث اضافة الثالث الى عدد انقص منه بواحد ذلك بمعنى التصيير وهو مصير كل شيء وفي
الآية اضافته الى عدد مثله وذلك بمعنى واحد منهم وتعالى وتقدس جناب رب العزة عن ذلك وفي الحديث
بيان عظم توكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل ابي بكر وجلال قدره لوجوه منها اضافة الثالث اليه كاضافته
الى النبي عليه السلام ومنها بذله نفسه ومفارقته لاهله وماله ورياسته في صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنها ملازمة النبي ومعاداة الناس فيه ومنها جعل نفسه وقاية له قال عمر رضي الله عنه والذي نفسي بيده
لتلك الليلة خير من آل عمر سهل بن سعد رضي الله عنه يا ابا بكر ما منعك ان تصلي بالناس حين اشرت
اليك الحديث قد تقدم الكلام على هذا الحديث بطوله في هذا الباب قريبا في قوله عليه السلام ما لي رايتكم
اكثرتم التصفيق ابو ذر رضي الله عنه يا ابا ذر اتدري اين تذهب هذه الشمس فقلت الله ورسوله
اعلم فقال تذهب تسجد تحت العرش فتستاذن فيؤذن لها ويوشك ان تسجد ولا تقبل منها وتستاذن
فلا يؤذن لها فيقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها
ذلك تقدير العزيز العليم الحديث قوله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله والشمس
تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش قوله اتدري اين تذهب هذه الشمس صدر لاعلام
ابي ذر بذلك الامر والسجود ههنا عبارة عن الخضوع وهو تقتضي تميزا فمن ذهب الى كون الكائنات
متميزة فلا اشكال عليه ويعضده ظاهر قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم
من ذهب الى خلاف ذلك يقول يحصل ذلك بتمييز وادراك يخلقه الله والعرش جسم محيط بجميع الاجسام
والكلام في احتياج الاستيذان الى التمييز كالكلام في السجود ونفس الاستيذان لان الله تعالى رتب على قطعها
فلكها بحركتها امورا عظاما فلا بد من الاستيذان وقوله ويوشك ان تسجد ولا تقبل منها عدم القبول عبارة
عن عدم ترتب المصالح المتعلقة بها ويستاذن فلا يؤذن لها اي لارادة رجوعها من المغرب والكلام في طلوع الشمس
من مغربها قد تقدم المستقر جاز ان يكون اسم زمان وان يكون اسم مكان وان يكون مصدرا ميميا واللام فيه
يجوز ان يكون على حقيقته وان يكون بمعنى الى لما جاء في رواية اخرى عن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذه
تجري حتى تنتهي الى مستقرها فيه تحت العرش فان كان اسم زمان كان معناه واللام على حقيقته تجري لاجل
الوقت الذي تستقر فيه وينقطع جريها وهو يوم القيمة وفي اختيار هذا التركيب اشارة الى ان جريها ليس
الا لاجل ما امرت به لا لتاثير او عمل يكون له فيه مدخل وكان معناه واللام بمعنى كما قرئ في التنزيل و
الشمس تجري الى مستقر لها الى اجلها الذي اقره الله تعالى عليه امرها في جريها فاستقرت عليه وهو ايضا يوم
القيمة او اخر السنة وان كان اسم مكان واللام على حقيقته كان معناه يجد لها موقت مقدر تنتهي اليه من فلكها

فلكها وخاصية التركيب ما تقدم وكان معناه والحال ان اللام بمعنى الى منتهاها من المشارق والمغارب لانها
تتقصاها مشرقا مشرقا ومغربا مغربا حتى تبلغ اقصاها ثم ترجع فذلك حدها ومستقرها وان كان مصدرا
جاز ان يكون معناه تجري لاجل ان تستقر على ما اقرها الله عليه او لا يصير عاقبته الاقرار على ذلك وجاز
ان يكون معناه تجري الى ان تستقر باقرار الله اياها على ما اراد وقوله مستقرها تحت العرش قال الخطابي
لا ينكر ان يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه فانه غيب وهو يشير الى انه مصدر وقال الخطابي
ايضا واما سجود الشمس تحت العرش فلا ينكر ان يكون ذلك عند محاذاتها العرش في مسيرها وليس في سجودها
تحته ما يعوقها عن الدأب في سير والتصرف لما سخرت له وكان قال ذلك لما يتوهم من استبعاد استقرارها تحت
العرش لافضاء ذلك الى سكون فلك الشمس مدة في ساير الايام وفي ذلك ما لا يخفى من خرم نظام الافلاك المحسوس
والمعقول في زمان متعذر الحصول الحصر ومن استبعاد سجود الشمس تحته ايضا للمعنى المذكور ولعدم تصور السجود
وهو وضع الجبهة من الشمس ولعلنا اذا جعلنا المستقر مكانا والسجود تواضعا زال ذلك الوهم بالكلية اذ لا شك
ان فلك الشمس الذي هو مستقر تحت العرش فصح قوله عليه السلام ومستقر لها تحت العرش تلاويل وهو
ما قيل يحتمل ان يكون معنى قوله مستقر لها تحت العرش ان علم ما سالت عنه تحت العرش في كتاب كتب
فيه مبادي امور العالم ونهاياتها والوقت الذي تنتهي اليه مدتها فينقطع دوران الشمس وتستقر عند ذلك
فيبطل فلعلها وهو اللوح المحفوظ كذا في شرح السنة ولا شك في خضوعها في فلكها وهو تحت العرش فلا يتوهم
استبعاد ولا يحتاج الى تاويل والله اعلم بالصواب ح ابو ذر رضي الله عنه يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها
وتعاهد جيرانك الحديث المرق معروف وهو الماء الذي يخرج من اللحم للائتدام به وتعاهد الشيء وتعهده محافظته
وتجديد العهد به وفي الحديث دلالة على عظم حق الجار وقصد الاحسان اليه وفي الاحاديث الدالة على ذلك
كثرة ح ابو ذر رضي الله عنه يا ابا ذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل الحديث هذه
قطعة من حديث ابي ذر ذكرها المص ههنا وقد تقدم الكلام عليه بطوله في الباب الثاني في قوله اني قد وجهت
لي ارض ذات نخل م ابو ذر رضي الله عنه يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة
الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها قاله له لما قال يا رسول الله الا تستعملني الحديث قال قلت يا رسول
الله الا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا ابا ذر الى اخر الحديث معنى الا تستعملني الا تجعلني على بعض اموال
بيت المال والضمير في انها لاموال بيت المال المفهوم من قوله الا تستعملني على ما فسر به او لمال بيت المال وتانيثه
باعتبار الخبر وهو الامانة او بتاويل الوديعة والمراد بالامانة ههنا الوديعة والخزي الذلة الفضيحة و
قوله الا من اخذها استثناء من المضاف اليه المحذوف الذي يدل عليه بتنوين خزي وندامة ولا ذلك
لان تقديره وانها يوم القيمة خزي كل احد وندامة كل احد الا من اخذها بحقها م ابو ذر رضي الله عنه

يا ابا ذر رضي الله عنه اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال
يتيم الحديث ما في ما احب لنفسي موصوله والعايد محذوف ولا تامرن بفتح الهمزة والميم المشددة ونون
التاكيد الثقيلة ولا تولين بفتح اللام المشددة بمعنى لا تقربن وفي الحديثين دليل على اجتناب الولايات
لمن كان عاجزا عن القيام باداء ما عليه فيها فان ذلك خزي وندامة والقوي الجابر كالعاجز عدم
استحقاقها واما القوي العادل فلا يطلبها فان ابتلي بها اعانه الله وسدده واثابه واجرا عظيما لتظافر
الاحاديث الصحيحة واجماع المسلمين على ذلك ومع ذلك فالحذر اجدر للخطر الذي فيها ولهذا
امتنع كثير من السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا ام ابو سعيد رضي الله عنه يا ابا سعيد من
رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة ثم قال ولخرى يرفع بها العبد مائة درجة في
الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد
في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا سعيد من رضي
بالله ربا وذكر الحديث فعجب لها ابو سعيد فقال اعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال ولخرى يرفع بها العبد
وذكر تمام الحديث قيل رضيت بالشيء اي اكتفيت به ولم اطلب معه غيره ففي الحديث لم يطلب غير الله
ربا ولم يبغ في طريق غير الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك في ان كانت
هذه صفته وجبت له الجنة وقايل ان يقول قوله وجبت له الجنة يوهم ان دخول الجنة بالعمال وليس كذلك
لما مر من حديث جابر رضي الله عنه لا يدخل احدا منكم عمله الجنة الحديث والجواب ان الاعمال امارات
لا مؤثرات فنفس الجنة الدخول بفضل الله والاعمال الصالحة امارة على فضل الله فحق معنى الحديث
والله اعلم ثبت له امارة دخول الجنة بفضل الله وانما الجهاد في سبيل الله فلكونه بذل النفس في اقامة
دين الله ونصرة اولياءه على اعداءه وبذل المال الذي هو شقيق الروح كان جديرا ان يرفع الله
به درجة عباده المجاهدين في دار كرامته وقد تقدم لنا ان المراد بالدرجة كون ان يكون واحدة الدرج
فان منازل اهل الجنة بعضها ارفع من بعض كما جاء في اهل الغرف يتراؤن من فوقهم كالكوكب الدري
ويجوز ان يكون المراد بها واحدة الدرجات اي الامور المنيفة الحاصلة بانواع ما انعم الله به فان ذلك ايضا
يتفاوت تفاوتا كثيرا ويكون تشبيه معقول بمحسوس فانه شبهه بما بين السموات والارض والله
اعلم ق انس رضي الله عنه يا ابا عمرو يا بال ثابت اشتكى يعني ثابت بن قيس بن وابو عمرو هو سعد بن
معاذ وكان قال ثابت انه من اهل النار فلما اخبر بقوله بل هو من اهل الجنة الحديث قال لما نزل قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى اخر الآية جلس ثابت بن قيس في بيته
وقال انا من اهل النار واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسال النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال

فقال يا ابا عمرو ما شان ثابت اشتكى فقال سعد انه لجاري وما علمت له شكوى فاتاه سعد فذكر له قول النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ثابت انزلت هذه الاية وقد علمتم اني من ارفعكم صوتا على رسول الله فانا من اهل النار
فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من اهل الجنة وزاد في رواية
فكنا نراه يمشي بين اظهرنا رجل من اهل الجنة وفي الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس اذ اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
انه من اهل الجنة وفيه انه ينبغي للعالم ولكبير القوم ان يفتقد اصحابه ويسال عن غاب منهم وانما كان ثابت
ارفعهم صوتا لانه كان جهير الصوت لا لاجر الاخر وكان خطيب الانصار فلما نزلت الآية اشتد
حذره ان يرفع صوته اكثر من غيره لحالة صوته وقوله فكنا نراه رجلا بالنصب في بعض الاصول وهو بدل
من ضميره او روي بالرفع على الاستيناف والله انس رضي الله عنه يا ابا عمير هو لاخوانس بن مالك
ما فعل النغير الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي اباطحة كثير الحاء يوما وقدمات نغير لابن له يقال له ابو عمير
وكان فطيما وحزنا فساله عنه فاخبر عنه فقال الحديث وابو عمير هو لاخوانس بن مالك من امه والنغير تصغير
النغر وهي طير كالعصافير حمر المناقير واحدها نغرة مثل همزة والجمع نغران مثل صرد وصردان وفي الحديث
دلالة على اباحة صيد المدينة واباحة تصغير الاسماء واباحة السجع في الكلام وعلى اباحة الدعابة مالم يكن اثما وعلى
اباحة ان يكنى الصبي وان لم يولد له ولا يكون ذلك كذبا بل محمله التفاول وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
من الخلق الحسن العظيم بحيث انه كان يخالط الولدان ويلاعبهم ابو موسى رضي الله عنه يا ابا موسى لقد
اعطيت مزمارا من مزامير ال داود الحديث قال الراوي في رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لو رايتني وانا اسمع قراءتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داود قيل شبهه حسن الصوت وحلاوة
نغمة داود عليه السلام بالمزمار والاول في قول آل داود ومحمد اراد به داود نفسه لانه لم يذكر ان احدا من آل
داود اعطي من حسن الصوت ما اعطي داود عليه السلام وقيل يجوز ان يكون اراد بآل داود اهل بيته ولا يبعد
ان يكونوا اشجاعا واصواتا من غيرهم اكرمهم الله بذلك فانا نجد حسن الصوت يتوارث ويجوز ان يكون المراد
بالآل قومه الذين بعث اليهم لان صوت داود عليه السلام كان معجزا من معجزاته واظهر معجزات النبي صلى الله
الله عليه وسلم يكون فوعا تما عليه قوله لكون اقوى في اقامة الحجة الا يرى الى عصى موسى وصيرورتها ثعبانا في
معارضة حبال قومه والى احياء عيسى الموتى في مقابلة الحكماء قومه كجالينوس وغيره والى القران المجيد في مقابلة فصحاء
قريش وبلغائهم وانشاد العرب الاشعار وتعليق السبع المعلقات على باب الكعبة وغير وفيه دلالة على
استحباب تحسين الصوت بالقراءة وعليه الاجماع قم ابو هريرة رضي الله عنه يا ابا هريرة اذهب بنعلي
هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحايط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة الحديث قال كنا
قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا ابو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين ظهرانينا

فابطاء علينا وخشينا ان يقتطع دوننا وفزعنا فكنت اول من فزع فخرجت اتبغي رسول الله حتى اتيت
حايطا للانصار للنبي النجار فدرت به هل اجد له بابا فلم اجد فاذا بيع يدخل في جوف حايط من بير خارجة
فاحتفزت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله قال ما شانك
قلت بين اظهرنا فقمت فابطاءت علينا فخشينا ان تقتطع دوننا ففزعنا فكنت اول من فزع فاتيت هذا
الحايط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهولاء الناس وراءي فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه قال اذهب
بنعلي هاتين فمن لقيت وراء هذا الحايط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها فبشره بالجنة فكان اول من
لقيته عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة قلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما
من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر بيده على ثدي فخررت لاستي
فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله فاجهشت بكاء وركبنا غمر فاذا هو على اثري فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثدي خررت
لاستي وقال ارجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما فعلت فقال يا رسول الله بابي انت وامي ابعثت
ابا هريرة من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان
يتكل الناس علينا فخلهم يعملون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم قوله كنا قعودا حول رسول الله اي في
جانبه وقد يقال حوالي رسول الله وقوله معنا ابو بكر وعمر قيل مثل هذا التركيب يستعمل فيما اذا كان القوم جماعة
يستكثرون ذكر جميعهم باساميهم فانهم يذكرون الاشراف او بعضهم باساميهم ثم يقولون في نفر او يقولون وغيرهم
وقوله بين اظهرنا اي بين بيننا واظهر مقحم وقوله وخشينا ان يقتطع دوننا اي يصاحب بمكروه وقوله
ففزعنا قال القاضي الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الاهتمام بالشيء وبمعنى الاغاثة فقال ويصح ههنا هذه
الامور الثلثة والحايط البستان والربيع بفتح الراء الجدول بفتح الجيم وهو النهر الصغير وجمعه اربعاء كنبي
وانبياء وقوله في بير خارجة بالتنوين في البير والخارجة على ان خارجة صفة لبير وروي من بير خارجة بتنوين
بير وخارجة بها مضمومة هي ضمير الحايط اي في بير خارج الحايط وروي بير خارجة باضافة بير الى خارجة
والتاء للتانيث اللفظي وهو اسم رجل قيل والمشهور هو الاولى وقيل الصحيح هو الوجه الثالث والاول
تصحيف ويعنون بالبير البستان كما يقال بير اريس وبير بضاعة وهما بستانان وهذا القول بمرضي
عند اكثرهم وقوله فاحتفزت روي بالزاء والراء ومعنى الاول تضاممت ليسعني المدخل ومعنى الثاني
ظاهر واستشكل قوله ايضا بانه صلى الله عليه وسلم علق البشارة بشهادة ان لا اله الا الله مع استيقاق القلب
واهل الكتاب كانوا على هذه الصفة فيسلمهم البشارة ولا بشارة لهم ولا لغيرهم حتى يضموا الى ذلك الشهادة
برسالة محمد صلى الله عليه وسلم والجواب ان الشهادة مع استيقاق القلب لا تكون الا عن علم وقد تقدم الجواب

بنعليك صح

الجواب في الباب الاول في قوله من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة عن هذا السوال بعينه
فليطلب ثمه وقوله ما هاتان نعلان فقلت هاتين نعلان بنصب هاتين ورفع نعلان هو الواقع
في الاصول وتوجيهه فقلت تعني هاتين هما نعلان رسول الله ثم ان دفع عمر رضي الله لم يكن لقصد
سقوطه وايذايه بل كان قصده رده عما هو عليه الى ان يشاور النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن فيما بعث
به ابا هريرة تعب ولا مضرة بل كان فيه تطييب قلوبهم لكن لما راى عمر رضي الله عنه ان كتم هذا اولى و
اصلح اخره الى المشاورة فاستصوب النبي صلى الله عليه وسلم رايه في كتمه وقوله فاجهشت بكاء بفتح الهمزة
وجيم وشين معجمة وفي بعض نسخ الحديث فجهشت بلا همزة وهو ايضا صحيح قال اهل اللغة يقال جهشت جهشا
وجهوشا واجهشت اجهاشا ومعناه ان يفزع الانسان الى غيره متغيرا لوجه متهيا للبكاء ولما يبك بعد
وقيل هو الفزع والاستغاثة وقوله وركبني غمر اي سوء خلق في الحال بلا مهلة وقوله على اثري فيه لغتان
فصيحتا مشهورتان كسر الهمزة وسكون الثاء وفتحهما جميعا وقوله بابي انت وامي معناه مفدا او افديك
ابي وامي والله خ ابو هريرة رضي الله عنه يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة الحديث قال وكلني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان فاتاني آت فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فاصبحت فقال
النبي صلى الله عليه يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا
فرحمته وخليت سبيله قال اما انه كذبك وسيعود قال فعرفت انه يعود لقول رسول الله انه سيعود
فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله فقال دفعني فاني محتاج وعلي عيال
لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل ما فعل
اسيرك البارحة يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته وخليت سبيله قال اما انه كذبك وسيعود
فوجدته الثالثة يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله وهذه اخر ثلث مرات تزعم انك
لا تعود ثم تعود فقال ثم دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هي قال اذا اويت الى فراشك فاقرا آية
الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك
شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة
فقلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال وما هي قال لي اذا اويت الى فراشك
فاقرا آية الكرسي من اولها حتى تختم الآية الله لا اله الا هو الحي القيوم فقال لن يزال عليك من الله حافظ
ولا يقربنك شيطان حتى تصبح وكانوا احرص شيء على الخير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه صدقك
وهو كذوب تعلم من تخالطه منذ ثلث يا ابا هريرة قال لا قال ذلك شيطان حتى يحثو ويحثي اذا اخذ بيده
قيل فيه دليل على ان الجن ياكلون الطعام وفيه ظهور الجن وتكلمهم بكلام الانس وسرقتهم وليس بظاهر لان

الاصول

خ

المذكور في الحديث شيطان فيجوز ان يكون المراد به شيطانا من شياطين الانس وقوله على عيال اى نفقة عيال على حذف المضاف ويجوز ان يكون على بمعنى لى وفيه قبول عذر السارق والستر عليه قبل ان يبلغ الامام وفي قوله ما فعل اسيرك البارحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوحى اليه بعض ما غاب عنه دون بعض احيانا وفيه اشارة الى ان ثلثة ايام كافية في ابلاء الاعذار وفيه بيان فضل آية الكرسي وفيه ان الشيطان يعيب من ترك ذكر الله عند المنام وفيه ان الشيطان قد يخطف شيئا من القران ابو هريرة رضي الله عنه يا اباهريرة هذا غلامك قد اتاك الحديث قال انه لما اقبل يريد الاسلام ومعه غلامه ضل كل منهما عن صاحبه فاقبل بعد ذلك وابو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم يا اباهريرة هذا غلامك قد اتاك قال اما انى اشهدك انه حر قال ذوحين يقول يا ليلة من طولها وعنائها على انها من دات الكفر نجت وفيه جواز انشاد الشعر ممن طال ليلة ومشيئة ثم حمد عاقبتها ومنه المثل بل عند الصباح يحمد القوم السرى وقوله عليه السلام هذا غلامك قد اتاك يحتمل ان يكون عرفه بوصف ابي هريرة قبل الاتيان ويحتمل انه لما راه مقبلا اليه عرفه ويحتمل ان يكون ملك اطلعه باخبار او عرف بطريق الوحي سلمة بن الاكوع رضي الله عنه يا ابن الاكوع ملكت فاسجح ان القوم يقرؤن في قومهم الحديث قال خرجت قبل ان يؤذن بالاولى وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذى قرد فلقيني غلام عبد الرحمن بن عوف فقال اخذت لقاح رسول الله فقلت من اخذها قال غطفان قال فصرخت ثلث صرخات يا صباحاه يا صباحاه فاسمعت ما بين لابتي المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى ادركتهم بذى قرد وقد اخذوا يسقون من الماء فجعلت ارميهم بنبلي وكنت راميا واقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع فارتجز حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت ثلثين بردة قال وجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله اني قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح قال ثم رجعنا ويردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة قد بفتح القاف بعده راء مفتوحة وبالدال المهملة ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان و اللقاح جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي الناقة الكثيرة اللبن القريبة العهد بالولادة وفي قوله انا ابن الاكوع جواز مثل هذا القول في القتال وتعريف الانسان بنفسه اذا كان شجاعا ليرغب خصمه واليوم يوم الرضع معناه اليوم يوم الهلاك اللئام وهم الرضع من قولهم لئيم رضيع اى رضع اللؤم في بطن امه وقيل امه تمص حلمة الشاة والناقة ليلا يسمع السوال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغر وتدرب بها من غير وقوله حميت القوم الماء اى منعتهم اياه وقوله ملكت فاسجح بقطع الهمزة وسين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة ومعناه ارفق واحسن اى لا تاخذ بالشدة فقد حصلت الكفاية في العدو والله اعلم

هذا آخر الجزء الاول من شرح المشارق ويتلوه في الجزء الثاني قوله مر عمر يا ابن الخطاب